

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِشَرْحِ مُخْصَرِ خَلِيلٍ

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالخطاب الراغباني
المتوفى سنة 595 هـ

ضيبله و ضريح آياته وأهماده
الشيخ زكي اعميرات

الجزء الثاني

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

لما انقضى الكلام على الطهارة التي هي أوكد شروط الصلاة، أتبع ذلك بالكلام على بقية شروط الصلاة وأركانها وسنتها ومستحباتها ومبطلاتها والكلام على بقية أحكام الصلاة وأنواعها، وجرت عادة الفقهاء بتسمية هذه الجملة بكتاب الصلاة وقسم الكلام عليها في المدونة وغيرها في كتابين. وانختلف الشيخ في تقسيمه في المدونة وغيرها مثل هذا إلى كتابين إلى ثلاثة. فمنهم من قال للصعوبة وعدمها، ومنهم من قال: لكثر المسائل وقلتها، ومنهم من قال: لهما معًا نقله ابن ناجي في شرحها، وتقدم الكلام على الكتاب والباب والفصل وأن المصنف يجعل الأبواب مكان الكتب ويحذف التراجم المضاف إليها الأبواب. والصلاحة في اللغة الدعاء. قاله الجوهري وغيره ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّلُوا عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَوَاتُكُمْ سَكُنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ۱۰۳] أي دعواتكم طمأنينة لهم. وقوله تعالى: ﴿وَرَوْيَتْ خَذَنَ مَا يَنْفَقُ قَرِبَاتُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾ [التوبه: ۹۹] أي أدعىكم، وكان عليه إذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى: جئت مع أبي بصدقته إلى النبي عليه السلام فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفي»، قال النووي: وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم.

قلت: وبهذا فسرها ابن رشد والقاضي عياض وغيرهما من المالكية وغيرهم. قال بعضهم: هي الدعاء بخير. ثم قال في الصلاح: والصلاحة من الله الرحمة. وقال النووي: قال العلماء: والصلاحة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. ومن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهري وأخرون. وقال في الشفاء قال أبو بكر القشيري: الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة، وللنبي تشريف وتكرمة. وقال أبو العالية: صلاة الله عليه ثناه عليه عند ملائكته. وقال بعضهم: و تستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه السلام: «بعثت إلى أهل البقيع لأصلني عليهم»^(۱) فإنه فسره في الرواية الأخرى قال: أمرت لاستغفر لهم. و تستعمل بمعنى البركة ومنه قوله عليه السلام: «اللهم صل على آل أبي أوفي»^(۲) و تستعمل بمعنى القراءة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ۱۱۰].

(۱) رواه أحمد في مسنده (۹۲۶).

(۲) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب ۳۲. أبو داود في كتاب الزكاة باب ۷. النسائي في كتاب الزكاة باب ۱۳. ابن ماجة في كتاب الزكاة باب ۸. أحمد في مسنده (۴/ ۳۵۳. ۳۵۵).

قلت: وهذا الثاني يرجع إلى معنى الدعاء والله أعلم. ولتضمن الصلاة معنى التعطف عديث «على». وأما في الشرع فقال في المقدمات: هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترب بها أفعال مشروعة. وقال بعضهم: هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة. قال: ولا ترد صلاة الآخرين لأن الكلام في الغالب. وقال ابن عرفة: قيل تصورها عرفاً ضروري، وقيل: نظري لأن في قول الصقلي وغيره ورواية المازري: «سجود التلاوة وصلاة» نظر، وعلى القول بأنه نظري فهي قريبة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل هو. يعني سجود التلاوة. وصلاة الجنائز انتهى. والذي جزم به صاحب الطراز أن سجود التلاوة ليس بصلة وإنما هو شبيه بالصلاحة كما أن الطواف شبيه بالصلاحة وليس بصلة، وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة. ثم قال: ألا ترى أن من حلف لأصلي في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يحثت انتهى. وظاهر كلامه في المقدمات أنها صلاة لأنه عدها في الصلوات الفضائل. واعتراض الآتي حدّ ابن عرفة بأنه غير مانع قال: لصدقه على من أحمر بالحج، وسلم منه على الحج لأنّه يشتمل على ركعتي الطواف. وأجاب بأن إحرام الحج غير إحرام الصلاة، وبأن التعريف إنما هو بالخواص الازمة والسلام في الصلاة لازم وليس بلازم في الحج، وبأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما ولا يقال: إنّهما لازمتان للحج الكامل لأن المد للحقيقة من حيث هي هي لا للكلام.

وأعلم أنه لا نزاع بين العلماء في أن إطلاق الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الألفاظ المشتركة في الشرع على معانيها الشرعية على سبيل الحقيقة الشرعية، بمعنى أن حملة الشرع غالب استعمالهم لتلك الألفاظ في تلك المعاني حتى إن اللفظ لا يفهم منه عند الإطلاق إلا المعاني المذكورة، وإنما اختلفوا في أن الشرع هل وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني، أو هي مستعملة فيها على سبيل المجاز، أو هي مستعملة في معانيها اللغوية؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها حفائق شرعية متباينة نقلها الشرع عن معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية من غير ملاحظة للمعنى اللغوي أصلاً، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فذلك أمر اتفافي، وهذا مذهب المعتزلة، وقال به جماعة من الفقهاء. قاله في النهاية، واستبعد لأنّه يؤدي أن تكون العرب خوطبت بغير لغتها. والثاني: أنها مستعملة في المعاني المذكورة على سبيل المجاز اللغوي لمناسبة بين المعاني اللغوية والمعاني التي استعملت فيها، وهو مذهب الإمام فخر الدين والمازري وجماعة من الفقهاء. وقال ابن ناجي: هو مذهب الحففين من المتأخرین في مجالس لغوية حفائق شرعية. والثالث: أنه ليس في اللفظ نقل ولا مجاز بل الألفاظ المذكورة مستعملة في معانيها اللغوية، لكن دلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلانی في سائر

الألفاظ الشرعية، فلفظ الصلاة عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء. فإذا قيل له: الدعاء ليس مجازياً وحده ويصح بغير طهارة يقول: عدم الإجزاء لدلالة الأدلة على ضم أمر آخر لا من لفظ الصلاة. والفرق بين القول الأول والثاني أن النقل لا يشترط فيه مناسبة المعنى المنقول إليه للمعنى المنقول منه بخلاف المجاز، وعلى الثاني فقيل: إنما سميت هذه العبادة صلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء. قال ابن رشد: وهذا هو المشهور المعروف. قال القرافي: وعليه أكثر الفقهاء. وقيل: للدعاء معنian: دعاء مسألة ودعاء عبادة وخصوص وبه فسر قوله تعالى: **وَادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** [غافر: ٦٠] فقيل: المعنى أطيعوني أثبكم. وقيل: سلوني أطعمكم. وحال المصلي كحال السائل الخاضع فسميت أفعاله صلاة. وقيل: هي مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف وأصلهما الصلاة وهو عرق في الظهر يفترق عند عجم الذنب. وقيل: هما عظمان ينحدنان في الركوع والسجود. كذا قال في التبيهات: قال القرافي: ولا كان يظهران من الرا��ع سمي مصلياً وفعليه صلاة ومنه المصلي وهو التالي من حلبة السباق لأنه رأس فرسه يكون عند صلوي الأول. قالوا: ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو. واختار هذا القول التنوبي فقال في تهذيب الأسماء: اختلف في استقان الصلاة فالاشهر أنها من الصلوين وهما عرقان من جنبي الذنب وعظمان ينحدنان في الركوع والسجود انتهى. فجمع بين القولين اللذين ذكرهما القاضي عياض في تفسير الصلوين. قال في التبيهات: وقيل: لأنها ثانية الإيمان وتاليته كالمصلي من الخيل في حلبة السباق. وقيل: لأن فاعلها متابع للنبي ﷺ كما يتبع الفرس الثاني الأول. وقيل: مأخوذة من تصليل العود على النار ليقوم، ولما كانت الصلاة تقيم العبد على طاعة الله تعالى وخدمته وتنهاه عن خلافه كانت مقومة لفاعلها، كما قال الله تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** [العنكبوت: ٤٥] وقيل: مأخوذة من الصلة لأنها صلة بين العبد وربه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجناته. وقيل: إن أصل الصلاة الإقبال على الشيء تقرباً إليه وفي الصلاة هذا المعنى. وقيل: معناها اللزوم فكان المصلي لزم هذه العبادة. وقيل: من الرحمة والصلاحة رحمة. وقيل: لأنها تفضي إلى المغفرة تسمى صلاة قال تعالى: **أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** [البقرة: ١٥٧].

تبنيهان: الأول: قولنا: وضع الشرع ونقل الشرع على حذف مضاد أي صاحب الشرع. قال القرافي: لأن الشرع هو الرسالة والرسالة لا تضع لفظاً إنما يتصور الوضع من صاحب الشرع هو الذي هو الله تعالى انتهى. والصلوين بفتح الصاد واللام ثنية صلی بالقصر، وحلبة السباق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام قال في الصحاح: خيل تجمع للسباق من كل أوب أي ناحية لا تخرج من إصطبل واحد انتهى. والسباق بكسر السين المسابقة. وقولهم: صليت العود على النار بالتشديد. نقله الدميري في شرح سنن ابن ماجه قال: واعتراض التنوبي

ذلك بأن صلิต لامه ياء ولام الصلاة واو. ورد عليه بأن المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو: زكيت المال وصليت الظهر. قال الدميري: والظاهر أنه توهم أنه مأخوذ من صلิต اللحم بالتخفيض صلياً كرميت رمياً إذا شويته. الثاني قال الدميري: وإذا فرعننا على القول الأول يعني القول بالنقل فهو لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواططاً للقدر المشترك بين سائر الصلوات، أو جعله مشتركاً كلفظ العين وهو اختيار الإمام فخر الدين محتاجاً بأن يطلق على ما فيه الركوع والسجود وعلى ما لا رکوع فيه ولا سجود كصلاة الجنائز، وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف، وعلى ما لا حرفة فيه للجسم كصلاة المريض المغلوب، وليس بين هذه الصور قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركاً.

ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والإجماع ودين الأمة ضرورة فلا نطول بذلك. وفرض الله سبحانه والصلوات الخمس ليلة المراج على نبيه في السماء بخلاف سائر الشرائع. قال في المقدمات: وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها انتهي. وانختلف في وقت المراج والصحيح أنه في ربيع الأول. قال النووي: في ليلة سبع وعشرين منه. ووقع في بعض نسخ فتاوى النووي أنه كان في ربيع الآخر. وقيل: إنه كان في رجب وجزم به النووي في الروضة تبعاً للرافعي: وقيل: في رمضان. وقيل: في شوال. وانختلف أيضاً في السنة التي وقع فيها فقيل: قبل المبعث وهو شاذ، والأكثر على أنه بعده، ثم اختلفوا فقيل: قبل الهجرة بستة قاله ابن سعد وغيره وعليه اقتصر في النواذر وأiben رشد في المقدمات وجزم به النووي. وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود فقد قيل: إنه قبل الهجرة بستة أشهر، وقيل: بثمانية أشهر، وقيل: بأحد عشر شهراً، وقيل: بخمسة عشر شهراً، وقيل: بستة عشر شهراً، وقيل: بسبعة عشر شهراً، وقيل: بثمانية عشر شهراً، وقيل: بثلاث سنين وقيل: بخمس سنين. قال في المقدمات: وانختلف كيف فرضت فروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: فرضت ركعتين، ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وقيل: فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر ويفيد ذلك قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرُ الصَّلَاةِ»^(١) انتهي.

قلت: وحديث عائشة رواه البخاري. قال ابن حجر: وزاد ابن إسحاق إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة. أخرجه أحمد. وسيأتي الكلام على ذلك. والجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «فرضت الصلاة في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين»^(٢) أخرجه

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٤٤. الترمذى في كتاب الصوم باب ٢١. النسائي في كتاب الصيام باب ٥١. ابن ماجة في كتاب الصيام باب ١٢. أحمد في مستنه (٣٤٧/٤) (٢٩/٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٣٢١، ٧٥، ٧٣. النسائي في كتاب الصلاة باب ٣. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٨٧، ٧٥. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٧٩. الموطأ في كتاب السفر حديث ٨٧، ٨٠، أحمد في مستنه (٣٥٥، ٢٣٢/١).

مسلم. قال ابن حجر: وانختلف فيما قبل ذلك فذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من الصلاة الليل من غير تحديد. وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى، وعليه اقتصر في المقدمات فقال: وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدوًا وركعتين عشياً. وروي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشَىٰ وَالْإِبَكَارِ﴾ [٥٥] أنها صلاته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوًا وركعتين عشياً، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله ﷺ والمسلمون بمكة تسع سنين، فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعده رسوله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به جبريل إلى السماء، ثم ذكر حديث الإسراء. ونحوه في النواذر في أول كتاب الصلاة قال: ومن كتاب ابن حبيب وغيره قال: فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء بالنبي ﷺ وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، وكان الفرض قبل ذلك ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى، فأول ما صلى جبريل بالنبي ﷺ الظهر فسميت الأولى. قال غير ابن حبيب: إن فرض الوضوء إنما نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الطهر بمكة سنة. قاله ابن مسعود انتهى. وقد اختلف السلف في الإسراء والمعراج هل وقعا في ليلة واحدة وإليه ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة. وقال بعضهم: كان الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة متمسكاً بظاهر بعض الروايات وهي قابلة للتأنيف. والمراد بالإسراء الذهاب إلى بيت المقدس والمعراج العروج إلى السماء.

فائدة: قال ابن حجر: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم ومليء بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور، ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، ولظهور شرفة ﷺ في الملاأ الأعلى من انتبه من الأنبياء والملائكة ولبنياجي ربها، ومن ثم كان المصلي ينادي ربها. قال ابن العربي في شرح الترمذى: قوله ﷺ في حديث الأوقات حكاية عن جبريل: «هذا وقت الأنبياء قبلك» يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن تقدم من الأنبياء، ولم تكن هذه الصلوات على هذا الميلقات إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، ولكن معنى الحديث أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين مثل وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين انتهى.

فائدة: قال في المقدمات: وانختلف في قول الله عز وجل ﴿إِن الصلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوقَوْتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وما أشبهه من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن فقيل: إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفترق في البيان إلى غيرها، فلا يصح الاستدلال بها على صفة ما أوجبته وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج. وقوله: «والحج كله في كتاب الله والصلاوة والزكاة ليس لهما في كتاب الله بيان والنبي ﷺ بين

ذلك». وقيل: إنها عامة يصح الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم من أنواع الدعاء إلا أن الشرع قد خصصه في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترب به أفعال مشروعة من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك.

والصلاوة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى وقد ورد في فضلها والتحث على إقامتها والحافظة عليها ومراعاة حدودها الباطنة، آيات وأحاديث كثيرة مشهورة، وحكمة مشروعيتها التذلل والتضييع بين يدي الله عز وجل المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته. الصلاة على ستة أقسام: فرض على الأعيان وهي الصلوات الخمس وال الجمعة بشروطها. وفرض على الكفاية وهي صلاة الجنائز على القول الراجح من القولين المشهورين اللذين ذكرهما المصنف. وسنة وهي الوتر والعيدان وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء والركوع عند الإحرام وسجدة السهو، وكذلك ركعتنا الطواف على أحد الأقوال، وسجود التلاوة على أحد القولين المشهورين فيه، وعلى القول بأنها صلاة. وفضيلة وهو ركعتنا الفجر ورकعتنا الشفع ونحوية المسجد وقيام الليل وقيام رمضان وهو أو كد، والتتغافل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والضحى بلا حد في الجميع على المشهور كما سيأتي، وإحياء ما بين العشاءين، ورکعتان بعد الوضوء ورکعتان الاستخارة ورکعتان عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه، ورکعتان لمن قرب للقتل ولو كان عند طلوع الشمس أو غروبها على أحد القولين كما سيأتي، ورکعتان عند التوبية، ورکعتان عند الحاجة، ورکعتان عند الدعاء وبين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وصلاة التسبیح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده، وسمى ابن رشد ما بعد قيام رمضان نافلة وجعله أحط رتبة من الفضيلة ولم يذكر جميع ما ذكرنا. ومكرورة وهي الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تصلي المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل العيدان وبعدهما إذا صلتنا في الصحراء بين الصالاتين المجموعتين لسفر أو مطر أو بعرفة أو مزدلفة. ومتنوّعة وهي الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب ومن حين يخرج الإمام خطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، وتتغافل من عليه فوائت وابتداء أصلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي، وسيأتي الكلام على جميع ذلك مفصلاً في محالة. وللصلاحة شروط وسيأتي الكلام عليها منها: الطهارة وتقديمت في كتاب مستقل لطول الكلام عليها. ثم افتح كتاب الصلاة بالكلام على الأوقات لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة كما قال القرافي، وجعله بعضهم شرطاً في وجوب الصلاة وصحتها، والتحقيق ما قاله القرافي لصدق حد السبب عليه فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، نعم قال القرافي في العلم: بدخول الوقت شرط أي في صحة الصلاة فيتعين الاهتمام بمعرفة وقت الصلاة إذ بدخول الوقت تجب وبخروجه تصير قضاء ف قال:

باب: الوقت المختار للظهور. من زوال الشمس

باب

ص: (الوقت المختار للظهور من زوال الشمس) ش: الأوقات جمع وقت مأمور من التوقيت وهو التحديد. قال في التوضيح: والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك، والوقت هو ما قال المازري: إذا اقتن خفي بجلي سمي الجلي وقتاً نحو: جاء زيد طلوع الشمس. فطلوع الشمس وقت الجيء إذا كان الطلع معلوماً والجيء خفياً، ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلاً لقلت له: طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون الجيء وقت الطلع انتهى. قوله: «إن الزمان هو حركة الفلك» هو أحد أقوال الحكماء في تعريفه، وما ذكره عن المازري هو تعريف الزمان عند المتكلمين فإنهم عرفوه بأنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام من الأول لمقارنة الثاني. وقال في الذخيرة: سمي الزمان وقتاً لما حدد بفعل معين، فكل وقت زمان وليس كل زمان وقتاً. والزمان عند أهل السنة: اقتران حادث بحادث. قال المازري: إذا اقتن خفي بجلي سمي الجلي زماناً. ثم ذكر بقية ما ذكره في التوضيح. وانظر ما حكاه في الذخيرة عن المازري فإنه مختلف لما نقله عنه في التوضيح فإن كلامه في الذخيرة يقتضي أنه تعريف للزمان، وكلامه في التوضيح يقتضي أنه تعريف للوقت، وكلام المازري في شرح التقين موافق لما نقله عنه في التوضيح. وأما ما ذكره صاحب الذخيرة فعمله رأه للمازري في غير شرح التقين فانتظره. وقال ابن عرفة: الوقت كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه. قوله المازري: حركات الأفلاك صالح لغة لا عرفاً لعدم صلاحيته جواباً عنه عرفاً انتهى، وانظر ما مراده بقوله «أو نظيرها» ولعله أراد غيرها من الكواكب فإنه يصح أن يؤقت بكل كوكب منها، وكلام المازري في شرح التقين يقتضي أن كون الوقت حركات الأفلاك إنما هو في أصل التخاطب فهو قريب من قول ابن عرفة: صالح لغة فتأمله والله أعلم. والوقت ينقسم إلى قسمين: أداء وقضاء، وباعتبار أن لكل صلاة وقتين جمع ابن الحاجب وغيره الأوقات. وقيل: إنما جمعها لأن وقت الأداء ينقسم إلى أقسام كما سيأتي، لا يقال: إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغي أن يجعل قسماً منه، ولذلك حد بعضهم القضاء بأنه إيقاع العبادة خارج وقتها لأنها نقول؛ المراد

باب

ابن شاس: في كتاب الصلاة أبواب: الباب الأول في المواقت وفيه فصول ثلاثة: الأول في وقت الرفاهية. الثاني في وقت المعدورين. الثالث في أوقات الكرهية (الوقت المختار للظهور من زوال

بالوقت ما يمكن أن تفعل فيه الصلاة، ولا شك أن المكلف قد يوقعها خارج وقتها المقدر لها شرعاً إما عمداً أو سهواً. وعرف ابن الحاجب وغيره وقت الأداء بأنه ما قيد الفعل به أولاً. فقوله: «ما» أي وقت قيد الفعل به بخطاب أو لا فخرج بقوله: «قيد» ما لم يقدر له وقت من التوافل المطلقة فإن الشارع لم يقدر لها وقتاً فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء، وقوله: «أولاً» احتراز من القضاء فإنه بخطاب ثانٍ بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسى. والظاهر أنه احتراز به من ذكر وقت الصلاة لمن نسيها فإنه قيد به الفعل ثانية بخطاب، لكن قوله عليه عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) هكذا في الصحيحين، زاد البيهقي «فإن ذلك وقتها والله أعلم». قال في التوضيح: ويحتمل أن يريد فعلاً أولاً ليخرج الإعادة كما قال الأصبهاني في شرح المختصر. وقد حكى عن المصنف يعني ابن الحاجب أنه قال: احترازت بقولي: «أولاً» من الإعادة وفيه نظر، لأنه على هذا تكون الإعادة خارجة عن الأداء وليس كذلك. ولا بد من زيادة شرعاً كما فعل المصنف في الأصول ليخرج بذلك ما قيد الفعل به ولا شرعاً كما إذا قيد السيد لعبدة خيطة ثوب بوقت، وكتعبين الإمام لأخذ الزكاة شهرًا. لكن المصنف إنما حد هنا وقت الصلاة فلا يرد عليه ما ذكر، بخلاف المختصر فإنه إنما تكلم على الأداء من حيث هو انتهى. وقال ابن عرفة: وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه انتهى. وقال ابن الحاجب: والقضاء ما بعد الأداء، وينقسم وقت الأداء إلى اختياري وضروري. فالاختياري هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة إليه، والضروري هو الذي نهى عن تأخير الصلاة إليه، فلا تنافي بين العصيان والأداء كما سيأتي. وفسر المازري اختياري بأنه وقت مطابقة امثال الأمر فيتناهى الأداء والعصيان، وقد يكون وقت الضروري لغير ذي عندر قضاء، واعتراض عليه ابن عرفة بذلك مع أنه قد رضي قول ابن القصار: إن الضروري وقت أداء. قال ابن عرفة: وعوا التونسي التنافي بين الأداء والعصيان للمخالف ونفيه لنا، وزاد صاحب الطراز قسمين آخرين: وقت الرخصة والعندر، ووقت سنة يشبه الرخصة. فوقت العندر والرخصة هو ما قبل القامة للعصر في حق المسافر والمريض، وتأخير الظهر إلى بعد القامة، وكذلك في العشرين، ووقت السنة المشابه للرخصة تقديم العصر بعرفة وتأخير المغرب للمزدلفة، وينقسم وقت اختيار إلى وقت فضيلة ووقت توسيعة، فوقتفضيلة ما ترجع فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت اختيار، ووقت التوسيعة ما ترجح فعلها في غيره على فعلها فيه.

(١) رواه البخاري في كتاب المواقف باب ٣٧. مسلم في كتاب المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١١. الترمذى في كتاب الصلاة باب ١٦، ١٧. النسائي في كتاب المواقف باب ٥٤، ٥٢. ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ١٠. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٢٦. الموطا في كتاب الصلاة حديث ٢٥. أحمد في مسنده (٣٤٣، ١٠٠).

لآخر القامة بغير ظل الزوال

فرع: وانختلف العلماء في كون الوجوب يتعلق بكل وقت الأداء أو بما يسع الفعل منه مجھولاً ووقع الفعل فيه بعينه؛ فعوا المازري القول الأول للجمهور، وعزة الباقي لأكثر المالكية، وجعل الثاني تخریجاً وهو قول بعض الحنفية.

فرع: وانختلف هل يشترط في جواز التأخير عن أول الوقت العزم على الأداء أو لا؟ فاشترط القاضي عبد الوهاب ذلك. قال صاحب الطراز: وأنكر ذلك غيره. وقال: العزم ثابت باعتبار الوجوب على وجه البديل وهو اختيار الباقي، وغيره لم يشترط العزم بوجه انتهي. وعزة ابن عرفة القول الأول للقاضي والمازري. ص: (للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال) ش: شرع. رحمة الله. يتكلم على بيان الوقت المختار للصلوات الخمس، وبدأ بالظهور لأنها أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي ﷺ كما تقدم، وكذلك فعل جماعة من المصنفين، ومنهم من بدأ بالصيغ لأنها الوسطى، وأنها في أول النهار. وسميت الظهر لأن وقتها أظهر الأوقات لأنه يعرف بزيادة الظل. وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ولذلك تسمى الأولى. وقيل: لأنها تصلى في وقت الظهيرة أي شدة الحر ولذلك تسمى صلاة الهجرة لأنها تصلى في وقت الهاجرة وهي شدة الحر. وذكر المصنف رحمة الله تعالى أن أول وقتها زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء، ويعرف ذلك بزيادة الظل لأن الظل في أول النهار يكون متداً، ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك هو الزوال. ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحيثما يدخل وقت الظهر فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء. والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء وكذلك للغروب ميقاتي وشرعي. فالميقاتي غروب مركز الشمس، والشرعي غروب جميع قرص الشمس، وكذلك الشروق الميقاتي هو شروع مركز الشمس، والشرعي شروع أول حاجب الشمس. ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاحي بنحو نصف درجة وذلك قدر قراءة قل هو الله أحد ثلاثة مرة قراءة معتدلة مع البسمة في كل مرة. وإذا تبيّنت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار بقياناً، ونقل الأربع عن صاحب القوت أنه قال: الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلم الملائكة المقربون عليهم السلام، زوال تعرفه الناس. قال: وجاء في الحديث أنه عليه السلام سأله جبريل عليه السلام: «هل زالت الشمس؟» فقال: لا، نعم فقال: «ما معنى لا نعم؟» قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي: لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهي. قوله: «لآخر القامة» يعني أن وقت الظهر المختار متداً من

الزوال إلى آخر القامة الأولى، والمراد بذلك أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. وإنما قال: «آخر القامة» لأنه جرت عادة الفقهاء بالتعبير بالقامة لأنها لا تتعذر وإلا فكل قائم يشار إليها في ذلك. والأصل في تحديد أوقات الاختيار ما رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ: «أُنْتَنِي جَبَرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ فَصَلَّى بِي الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الظَّلُّ مُثْلِ الشَّرَاكَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِ ظَلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفْقَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَزَغَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَةِ الثَّانِيَةِ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِهِ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ التَّفَتَ جَبَرِيلُ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينَ الْوَقْتَيْنِ» قال الترمذى: حديث حسن وهذا لفظه. وبزغ بالزاي أي بزغ ورواه الترمذى والنمسائي من حديث جابر بمعناه وفيه: فصلى الظهر حين زالت الشمس قدر الشراك. قال الترمذى: هو حديث حسن. قال، وقال البخارى: هو أصح شيء في المواقف. قوله في الرواية الأولى: «مثل الشراك» هو السير الذي يكون على وجه التعلّم وهو كناية عن أول ظهور الظل. قوله «حين وجبت الشمس» أي سقطت بالغروب.

فائدة: ذكر الغزالى هذا الحديث بلفظ «أُنْتَنِي عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ» فاعتراضه النبوى بأنه ليس في الكتب المشهورة. قال شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعى: وليس اعتراضه جيداً لأن هذا اللفظ رواه الشافعى وهكذا رواه البيهقى والطحاوى في مشكل الآثار وفيه من أنه كان صلاته إلى البيت مع أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مستقبل بيت المقدس انتهى.

قلت: لفظ الأم «أُنْتَنِي جَبَرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ» قوله: «وصلاته إلى البيت» ليس في قوله: «أُنْتَنِي عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ» ما يقتضي أنه صلى إليها فتأمله.

فائدة أخرى: قال ابن عبد البر: هذا وقتكم ووقت الأنبياء قبلك لا توجد هذه اللحظة إلا في هذا الحديث. قوله: «بغير ظل الزوال» يعني به أن القامة إنما تعتبر بعد ظل الزوال وهو الظل الموجود عند الزوال، وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد وقد ي عدم في بعض البلاد، وذلك إذا كان عرض البلد قدر الميل الأعظم فأقل، والميل الأعظم أربع وعشرون درجة تقريباً، وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء أي وسط الأرض، فإن كان عرض البلد أربعاً وعشرين درجة كالمدينة الشريفة فيعدم الظل فيها مرة واحدة في السنة وذلك في آخر فصل الربيع أعني إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء ف تكون الشمس حيث شد مسامته لرؤوسهم عند الزوال، وإذا كان عرض البلد أقل من أربع وعشرين درجة فيعدم الظل فيها في السنة مرتين: مرة في فصل الربيع، ومرة في فصل الصيف، وذلك إذا كان ميل

الشمس قدر عرض البلد كمكمة المشرفة فإن عرضها إحدى وعشرون درجة، فإذا كان ميل الشمس إحدى وعشرين درجة كانت الشمس مسامتها لرؤوسهم فيعدم الظل حيثند عند الزوال ويعرف الزوال في يوم المسامة بوجود الظل بعد انعدامه، ويعرف آخر وقت الظهر بأن يصير ظل كل شيء مثله من غير زيادة. وأعلم أن المسامة الحقيقة إنما تكون في يوم واحد في السنة أو في يومين كما ذكرناه، ولكن ما قارب يوم المسامة قبله أو بعده مما لا يظهر فيه للظل وجود محسوس فحكمه حكم يوم المسامة، وأما البلاد التي تكون عرضها أكثر من أربع وعشرين درجة فلا يعدم فيها ظل الزوال دائمًا كمصر والشام والمغرب، ولكنه يزيد وينقص فيكثر في أيام الشتاء ويقل في أيام الصيف ويختلف بحسب البلاد، فلا يصح الاعتماد على الأقدام التي ذكرها أبو مقرئ للزوال إلا في بلاد مراكش وما كان مثلها في العرض أو قريباً منها على مسافة يومين أو قريباً من ذلك، وطريق معرفة الزوال وظل الزوال أن تنصب شاصحاً في أرض مستوية قرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامه أو تدير عليه قوساً ثم تنظر إلى الظل، فإن نظرته نقص علمت علامه أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد زال، فإن زال كذلك هو الزوال وهو أول وقت الظهر، والظل موجود حيثند وهو ظل الزوال وأخر وقت الظهر أن يزيد ظل كل شيء مثله بعد الظل الموجود حيثند. قال الفاكهاني في شرح الرسالة: لأن الاعتبار بالمثل والمثلين هو من الزيادة التي تنزل عن الشمس وما قبله لا حكم له انتهى. فإذا أردت أن تعلم كم ظل الزوال بالأقدام فقس ذلك حيثند بقدميك، وذلك بأن تقف قائماً معتدلاً غير منكس رأسك في أرض مستوية، وتخلع نعليك وستديرك الشمس أو تستقبلها، وتعلم على طرف ظلك علامه أو تأمر من يعلم لك إن كنت مستقبلاً للشمس ثم تكيل ظلك بقدميك، فذلك هو ظل الزوال، وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان، وإذا أردت آخر وقت الظهر فلتزد على ما كنته سبعة أقدام وهو قدر القامة بالأقدام على ما اختاره ابن البناء وابن الشاط وغيرهما من علماء الميقات وهو الأحوط. وقال بعضهم: طول القامة ستة أقدام وثلاثان، وقيل: ست ونصف. وإنما أطلت الكلام في هذا لأنه وقع. وفي عبارة جماعة من الملائكة والشافعية هنا عبارات غير محررة، ولم أر من تعرض من الشيوخ لما ذكرته والله تعالى أعلم.

تنبيهات: الأول: تقدم أن الزوال يعرف بزيادة الظل وهذا هو الطريق المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم لسهولته واشتراك الناس في معرفته، ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربيع والإسطرلاب وغيرهما لجاز كما ذكره المازري وغيره، فإن الزوال هو ميل الشمس عن خط وسط السماء. قال المازري في شرح التلقين: ومن الطريق إلى معرفة هذا يعني الزوال الإسطرلاب. ثم قال: ومنهم من يضع خطوطاً خاصة ويقسمها أقساماً ويقيم فيها قائماء، فإذا انتهى ظل القائم إلى حد الأقسام عرف قدر ما مضى من النهار، وهذه الطرائق كلها مذكورة في كتب المتقدمين. ثم قال: لكن الفقهاء كلهم إنما يسلكون المثلث الذي ذكره

القاضي يعني ما تقدم من نصب العود، فهذا المتعارف عند أهل الشرع وما عاده أضريوا عنه، لأن علم الإسطرلاب يدق وقد يؤدي النظر فيه إلى النظر في علم النجوم الذي يكرهه المشرعون، وما سواه مما ذكرناه عن المتقدمين عسير مطلب صعب مرامه، والتعليم الحسن ما اشترك في إدراكه والإحاطة به البليد والقطن انتهى. وقال في الذخيرة: قد يعلم الزوال من غير زيادة الظل بأن يخرج خطأ على وجه الأرض مسامتاً لخط الزوال في السماء بالطرق المعلومة عند أرباب المواقت، فتضيع فيه قائماً فعند الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة الظل خصوصاً في الصيف فهو أول الوقت الاختياري انتهى: قلت: قوله: «من غير زيادة ظل الزوال» يعني من غير أن يرافق زيادة الظل وإنما فلا يمكن أن يخرج الظل عن الخط إلا بعد شروعه في الزيادة. وقال بعده في فصل وقت صلاة العصر: ويعرف الظاهر بأن تضرب وتدأ في亥ط تكون الشمس عليه عند الزوال، فإذا زالت الشمس انظر طرف ظل الورت واجعل في يدك خيطاً فيه حجر مدللي من أعلى الظل، فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطأ طويلاً فإنه يكون خط الزوال أبداً، فتى وصل ظل ذلك الورت إليه فقد زالت الشمس، لكن في الشتاء يصل إليه أسفل وفي الصيف فوق.

قلت: وهذا الذي ذكره إذا كان الورت معوجاً ولم يضرب في亥ط على استقامته بحيث إن ظله خارج عنه يميناً أو شمالاً، وأما وإذا كان مستقيماً وظله تحته فتخط الخط على ظله، ولا بد أن تعرف الزوال في اليوم الذي تضرب فيه الورت بغير هذه الطريق. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر أنه يعرف الزوال بعد كما تقدم قال الغزالي: ولا بأس بالميزان وكرهه ابن العربي لأنه ليس من فعل السلف وقال: إنما كانوا يعرفون ذلك بظل الجدار وظل الإنسان أو غيره. وقال المازري: يكره الإسطرلاب واختلف في علة الكراهة انتهى.

قلت: تقدم كلام المازري وليس فيه تصريح بالكراهة بل ذكر أن ذلك طريق لمعرفته، ولكن لم يذكره الفقهاء إما لصعوبته أو لأنه يؤدي إلى النظر في النجوم فتأمله. وأما ابن العربي فلم أقف على كلامه في ذلك. نعم قال في العارضة لما تكلم على وقت صلاة الصبح: إنفق العلماء على التغليس بها أفضل لكن إنما التغليس المستحب عند إسفار الفجر وبيانه للأبصار، ومن صلى بالمنازل قبل تبيينه فهو مبتدع فإن أوقات الصلوات إنما علقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال، وإنما شرعت المنازل لعلم بها قرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلي حتى إذا تبين الفجر الذي علق به الوقت صلى انتهى. وقال ابن المنير في كتابه المسمى بتبسيير المقاصد لأئمة المساجد: ووقت الصبح بظهور الفجر المعرض الذي يسد الأفق ولا يعتمد على المنازل إلا تقريراً، فإذا ظهر له توسط المنزلة تربص حتى يرى البياض، فإن كان غيم انتظر قدر ما يعلم أنه لو كان صحو الظهر الفجر ويحتاط ولا يمحل وميزان الشمس قطبي انتهى. وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة: جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقت أنهم إذا

شاهدوا المتوسط في درج الفلك الذي يقتضي أن درج الشمس قريب من الأفق قرابةً يقتضي أن الفجر طلوع أمرأ الناس بالصلاحة والصوم مع أن الأفق قد يكون صاحياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلوع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثراً أبته وهذا لا يجوز، إنما نصب الشارع سبب وجوب الصلاة طلوع الفجر فوق الأفق ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حيثذا، وكذلك القول في بقية إثباتات أوقات الصلوات. ثم قال: فإن قلت: هذا جنوح منك إلى أنه لا بد من الرؤية في أوقات الصلاة، وأنت قد فرقت بينها وبين رؤية الأهلة بالرؤية وعدمها، وقلت: السبب في الأهلة الرؤية وفي أوقات الصلاة تتحقق الوقت دون رؤيته فحيث اشترطت الرؤية فقد أبطلت ما ذكرت.

قلت: هذا سؤال حسن، والجواب عنه أنني لم أشترط الرؤية في الأوقات لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلاً على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق لأن الرؤية هي السبب، ففرق بين كون الحس سبيباً وبين كونه دالاً على عدم السبب، ففي الفجر جعلته دليلاً على عدم السبب لأنني اشترطت الرؤية، ولو كان حسابهم يظهر معه الفجر في الصحو ويختفي في الغيم لم أستشكله لكنني لما رأيت حسابهم في الصحو لا يظهر معه الفجر، علمت أن حسابهم يعارض عدم السبب انتهي. وهو كلام حسن يشير فيه إلى أن الذي علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالحساب غير أنه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته، فإذا تحقق بطريق من الطرق أنه قد حصل الزوال المذكور بحيث إنه لو تأمل الحس لأدركه كفى ذلك ولو كان هنا غيم يمنع من رؤيته، وكذا القول: في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر، بل ذكر القرافي في كتاب البواقيت في علم المواقف، وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوقات الصلاة وبالأهلة: والمشهور أن بعض الأولياء ادعى أنه سمع حركة الشمس للزوال فصلى هو وجماعة الظهر، ولم تزل الشمس في رأي العين إلا بعد ذلك فأنكر عليه الصلاة في تلك وقال: إن الحق أنه يجب قضاها لأن الله سبحانه وتعالى كلف بالصلاحة بالرؤية الظاهرة، ولا يكون الزوال الذي لا تطلع عليه إلا الملائكة وخواص الأولياء بطريق الكشف سبيباً للتکليف أبته. قال: ولو طار ولی الله تعالى إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه، بل ربما رأى الشمس ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حيثذا لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سبيباً لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض، فتحصل من هذا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الإسطرلاب والربيع والخيط المنصوب على خط وسط السماء فإن ذلك كاف في معرفة الوقت، وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة فلا بد أن يتريص حتى يتيقن دخول الوقت، لأن مجرد رؤية النزل طالعة أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقيقاً إنما هو تقريب، بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعه

وأنه يتوسط عند طلوع الفجر أو العشاء، فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقاً فيعتمد ذلك، وسيأتي في كلام البرزلي ما يدل على ذلك.

الثاني: يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله: مطلقاً أي في الصحو والغيم. قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وأبن يونس وغيرهم. قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر: ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات كما تقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهربون إلى الصلاة عند الإقامة من غير أن يعتبر كل من يصلني قياس الظل انتهي. وقال في الذخيرة قال في الطراز: ويجوز تقليد المأمون كائنة المساجد لأنه لم يزل المسلمون يهربون للصلاحة عند الإقامة من غير اعتبار مقاييس، وكذلك المؤذن لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤذنون أمناء» انتهي. وقال البرزلي في أوائله، ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن: العدل العارف مطلقاً أي في الغيم والصحو في الصلاة والصوم إذا كان عارفاً بالأوقات بالآلات مثل الرمليات والمقالات وغيرها. نص على هذا العموم في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره انتهي. وقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين بعد المائتين: مقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به أوقات الصلوات فرضاً على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات. قال في الطراز: يجوز التقليد في الأوقات إلا الزوال لأنه ضروري يستغني فيه عن التقليد انتهي.

قلت: وليس في كلام صاحب الطراز المتقدم استثناء الظهر، ولم يستثنها في الذخيرة، وذكر ابن عرفة استثناء الظهر من القرافي عن ابن القصار، ولعله سقط من نسختي من الفروق وذكر ابن القصار. قال ابن عرفة القرافي: منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامي لوضوحه فأورد وقت المغرب. فيجيب بأن وضوح وقت الظهر لتأخيرها عن الزوال والمغرب المطلوب إيقاعها إثره، ويجب كون الجمعة كالمغرب لأنه يتطلب إيقاعها عقب الزوال كما سيأتي انتهي. ونص ما في الكتاب ابن يونس في كتاب الصوم قال ابن حبيب: ويجوز تصديق المؤذن العدل العارف أن الفجر لم يطلع. قال: وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف وليس المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلاً ولا عارفاً فليقض انتهي. ثم ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن السيويري ما نصه: يلزم كل من يقدر على إقامة الحق إقامته، ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقات كلها من يوثق به وينهون عن سبقة، فإن انتهوا ولا توعدوا فإن عادوا سجنوا، وقال أبو الطيب: ومن تعدى بعد النهي عقوب. ثم ذكر عن التونسي: إن لم يكن عارفاً أو كان غير مأمون لا يقتدى به وينهى أن يبتدىء بالأذان أشد النهي، فإن عاد أدبأ وجيعاً. وقال ابن محرز: لا يجوز تقليده ومن صلى بتقليده لم تجزه صلاته انتهي، فتحرر من هذا أنه يجوز التقليد في الأوقات لم كان عدلاً عارفاً والله أعلم.

تنبيه: قال في المدخل: ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف انتهى. ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها ولكن يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلح حتى يعرف أن الوقت دخل إما بالطرق الموصولة بذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف والله أعلم.

الثالث: قال في الطراز: إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت انتهى. وقال المازري: إذا امتنع الاستدلال بزيادة الظل تكون الشمس محجوبة بالغيب رجع ذلك إلى أهل الصناعات فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت انتهى. وقال في الجواهر: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنهدخوله، وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط. قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر. ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله قضاء كالاجتهاد في طلب شهر رمضان انتهى. وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: إذا حصل الغيم آخر حتى يتيقن ولا يكتفي بالظن بخلاف القبلة، والفرق من وجهين: الأول: أن الأصول إلى اليقين تمكن في الوقت بخلاف القبلة، والثاني: أن القبلة يجوز تركها في الخوف والغافلة بخلاف الوقت انتهى. وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قول المصنف «إن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه».

الرابع: لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس وأنها لا تجحب قبل ذلك ولا تجزىء في حضر ولا سفر. وذكر القاضي عياض في أشرافه أن ابن عباس أو غيره كان يقول: تجزىء قبل الزوال. قال في الطراز: وذلك باطل لحديث جبريل والإجماع بخلافه قاله الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] قال ابن عباس: دلوك الشمس إذا فاء الفيء ولا يصح عنه غير ذلك انتهى. قال المازري: اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فذهب بعضهم إلى أن المراد به غروبها، ومذهبنا أن المراد به زوال الشمس وميلها عن وسط السماء مغيرة.

الخامس: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً وأن فيها يوماً كستنة ويومنا كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامنا. فقال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كستنة أيكفيانا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، أقدروا له قدره». قال القاضي عياض: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال: ولو وكلنا إلى اجتهادنا لاقتصر

نافيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ونقله عنه النووي وقبله. وقال بعده: ومعنى «أندروا له قدره» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها. وأما اليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا والله تعالى أعلم انتهى. ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها، ذكره ابن فرحون في الأنوار. وقال: هذا الحكم نص عليه الشارع.

قلت: ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليوقايت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال: فكيف يصنع بالعشاء، وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق، وهل يحكم على العشاء بالقضاء؟ فذكر عن إمام الحرمين أنه قال: لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها، ويتحرى بصلة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم انتهى باختصار وكأنه ارتضاء.

السادس: قال القرافي في كتاب اليوقايت (مسألة) من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد الشرق وفيها ولی فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء: إنه مخاطب بزوال البلد الذي يقع فيها الصلاة لأنه صار من أهلها انتهى. قلت: وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر، والظاهر أنه لا يطلب بإعادة الصلاة لأنه كان مخاطباً بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف الله بصلة في يوم واحد مرتين فانظره.

السابع: يفهم من قول المصنف: «بغير ظل الزوال» أن ما بعد الزوال سمي ظلاماً وهو الذي ارتضاء النورى وغيره. فالظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى ما بعده، والفيء لا يطلق إلا على ما بعد الزوال لأنه مأخوذ من فاء أي رجع من جانب إلى جانب. وقال بعضهم: إن الظل لا يستعمل إلا فيما قبل الزوال وعلى هذا اتفق الحزمي في شرح الرسالة، واعتراض الشيخ أبو محمد وكلام الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافاً.

الثامن: إذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامة عليه، وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل القرافي في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ أبي زيد أن الرجل إذا قام متتصباً وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها وذقنه على إبهامه

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. لِلأَصْفِرَارِ.

واستقبل الشمس قائماً لا يرفع حاجبه فإنه إذا رأى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر، وإن رأها على حاجبه فهو بعد في وقت الظهر انتهى. قلت: وهو الذي أشار إليه في الرسالة بقوله: «وقيل: إذا استقبلت الشمس بوجهك» الخ. ص: (وهو أول وقت العصر للackson) ش: لما فرغ من بيان وقت الظهر شرع بتكلم على وقت العصر. قال الجزوبي: ولها اسمان: تسمى صلاة العصر وصلاة العشي. أما صلاة العصر فلأنها تصلى عند مغسر النهار أي آخره، وتسمى العشي لأنها تصلى عشية انتهى. وقال في الذخيرة: صلاة العصر مأخوذة من العشي فإنها تسمى عصراً. وقيل: من طرف النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصراً. وفي الحديث «حافظوا على العصرتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها»^(١) يزيد الصبح والعصر انتهى. وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٢). والمراد بالبردين الصبح والعصر. والبردين بفتح المودحة وسكون الراء. وذكر المصنف أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر المختار وأخر وقتها المختار اصفار الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٣) رواه مسلم، وهذا مذهب المدونة. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه لحديث أبي داود والترمذى أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه. وقال في المتنقى: وتصفرتها إنما تعتبر في الأرض والجدر لا في عين الشمس، حكاها ابن نافع في المبسوط عن مالك انتهى. ونقل ابن ناجي عن ابن محرز نحوه وزاد بعد قوله: «في عين الشمس» فإنها لا تنزل نقية حتى تغرب. وقال في الجواهر: وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تصفر على الجدرات والأراضي. وروى ابن عبد الحكم إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثليه. قال القاضي أبو بكر: والقولان مرويان عن النبي ﷺ قال:

(وهو أول وقت العصر للاصفار واشتراكاً بقدر إحداهما) ابن عرفة: أول الظهر زوال الشمس وهو كونها بأول ثاني أعلى درجات دائريتها، ويعرف بذلك بزيادة أقل ظلها. ومنع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامي لوضوحه. المدونة: وأخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد طرح ظل الزوال وهو يعني أول وقت العصر يكون وقتاً لهما ممتزجاً بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة خرج وقت الظهر وانفرد الوقت بالعصر. ابن ناجي: فيقع الاشتراك بين الوقتین ما دام ظل كل شيء مثليه، فإذا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٩. أحمد في مستنه (٣٤٤/٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ٢٦. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢١٥. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٦، أحمد في مستنه (٨٠/٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٧٤. النسائي في كتاب المواقف باب ١٥. أحمد في مستنه (٢٢٣، ٢١٣/٢).

وأشتركنا بقدر إدراحتها. وقل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف.

وهما متساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعاً حتى ينتهي ثني الظل، فإذا أخذ في التشليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة انتهى. ونحوه لابن بشير. والتطفيل ميل الشمس للغروب. وقيل: طفل الليل بالتشديد إذا أقبل ظلامه. والطفل بفتح الفاء بعد العصر إذا طفت الشمس للغروب. قاله في الصحاح وبالقول الثاني. قال ابن الموز وابن حبيب قاله ابن ناجي في شرح المدونة وصدر به صاحب الرسالة وسيأتي الخلاف في أول وقت العصر.

فاثلة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات؛ وقولهم: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، هذا مما رأيت بعض المجاهلين يتكلم فيه بأباطيل في الفرق بين الفيء والظل، والصواب ما ذكره ابن قتيبة قال: يذهب العوم إلى أنهما بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل الستر ومنه قولهم: إنما في ذلك ومنه ظل الجنة وظل شجرها إنما هو سترها، فظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء، وظل الشمس ما سترته الشخص من مسقطها. وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما قبله فيء وإنما يسمى بعد الزوال فيأ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفاء الرجوع. هذا كلام ابن قتيبة وهو نفيس وقد ذكره غيره مما ليس بصحيح فلم أخرج عليه انتهى. قلت: كلامه في الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافاً فإنه قال: قال ابن السكري: الظل ما نسخته الشمس والفاء ما نسخ الشمس. وحكي أبو عبيدة عن رؤبة كلما كانت عليه الشمس فهو فيء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل انتهى، فكلام ابن السكري يقتضي أنهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو فيء، وعلى هذا اقتصر الجزواني في شرح الرسالة واعتراض على الشيخ أبو محمد في قوله: «وأخذ الظل في الزيادة» وما حکاه الجوهرى عن أبي عبيدة موافق لما اختاره النووي وذكره عن ابن قتيبة وهو الظاهر فلا اعتراض على الشيخ أبي محمد والله أعلم. ص: (واشتراكنا بقدر إدراهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف) ش: لما ذكر أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر لزم قطعاً حصول الاشتراك بينهما وقد اختلف في ذلك. قال في المقدمات: فذهب ابن حبيب إلى أنه لا اشتراك بينهما وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة الأولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويدأ بالعصر دون فاصل بين الوقتين. قال: وإن مذهبه أن بين الوقتين فاصلة، فإن قلت: لا يصلح للظهور ولا للعصر في الاختيار وليس ذلك بصحيح عنه. قال: والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهور في وقت الاختيار

تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر. قاله عبد الوهاب ورواه أشهب عن مالك. ابن رشد: وهو الأظهر. وأخر وقت العصر روى ابن القاسم ما لم تصفر الشمس. (وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف) الذي تقدم هو الذي ينبغي أن يكون هو المشهور وهو مقتضى ما لابن

وذلك بين في حديث إماماً جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. وانختلف الذين ذهبا إلى هذا المذهب، هل العصر هي المشاركة للظهور في آخر القامة أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية؟ والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهور في آخر القامة الأولى انتهى كلامه في المقدمات. وإذا قلنا: بالاشتراك بينهما على المشهور فذلك بمقدار ما يسع أحدهما، فلو أن مصلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانوا مصلين في وقت الاختيار. وشهر ابن عطاء وابن راشد القول الذي استظرفه ابن رشد وقدم المصنف أن الاشتراك في آخر القامة الأولى، وشهر سند وابن الحاجب القول بأن الاشتراك في أول القامة الثانية إلى هذين التشهيرين أشار بقوله: «خلاف» قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: «فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله» هل معناه شرع أو فرغ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ انتهى.

تبنيات: الأول: عكس الشارح رحمة الله تعالى في شروحه الثلاثة النقل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله فنسب لسند تشهير القول: بأن الاشتراك في آخر القامة الأولى، ونسب لابن راشد وابن عطاء تشهير القول: بأن ذلك في أول الثانية، والصواب ما ذكرته وهو الذي نقله المصنف في التوضيح.

الثاني: حكى ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك في آخر الأولى. قال في التوضيح: قال ابن راشد: لم أقف عليه في الأمهات يعني لأشهب، والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته: إذ الظهر شارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات، نعم يؤخذ من قوله في المجموعة «إذا صلى العصر قبل القامة أجزاء» انتهى. قال ابن فرخون: وصرح بذلك التونسي قال: الاشتراك إنما هو في آخر القامة الأولى، وفي التوادر قال أشهب في المجموعة: إن القامة وقت لها وما يدل على صحة ما نقله المصنف. وقال أشهب في المجموعة: أرجو من صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفه انتهى. قلت: لعل هذا على القول بأن العصر شارك الظهر في جميع وقتها بعد مضي أربع ركعات من الزوال كما حكاه في التوضيح ونصه: وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس وغيره عن ابن القصار: إن وقت العصر بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال فيشتراك في ذلك الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر. قال: وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات ثم لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء انتهى. وقد ذكر ابن رشد في المقدمات في فصل الجمع عن أشهب نحوه. وقال: اتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين المشتركتي الوقت لعدم السفر والمرض والمطر في الجملة على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل، وانختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر فالمشهور أن ذلك لا يجوز. وقال أشهب: ذلك جائز على ظاهر حديث ابن

عباس وغيره انتهى. ونقله ابن فر 혼ون. وقال في الطراز: من صلی العصر قبل القامة لا يجزئه على المشهور، وهو المعروف من قول جماعة الناس. وقال أشهب في المجموعة: أرجو من صلی العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلی وإن كان لغير عندر، وقد يصلحها المسافر عند رحلته وال الحاج بعرفة. وقال أشهب في الموازية: فيمن صلی العشاء قبل مغيب الشفق: إنه يعيد أبداً. وهذا اختلاف قول، فوجه المذهب حديث جبريل وذكر توجيهات كثيرة ثم قال: ووجه الثاني ما تعلق به أشهب من أن صلاتها حينئذ حال العذر مكرورة وتقع مجزئة، ولو لا أن فرضها قد توجه لما أجزأت بحال كالظهر قبل الزوال المغرب قبل الغروب انتهى.

الثالث: هذا الاشتراك المذكور في هذا القول يجزيء على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر. قال في التوضيح في باب الجمع: الاشتراك عندنا على ضربين: اشتراك اختياري وهو ما تقدم في باب الأوقات أعني هل المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، واشتراك ضرورة وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال انتهى. قلت: ينبغي أن يقول بعد مضي ركعتين بعد الزوال لأن المسافر يقصر الصلاة. قال في التلقين: لما ذكر أوقات الضرورة ما نصه: وبيان هذه الأوقات وهي أن ابتداء الزوال وقت للظهور مختص لا يشتركتها فيه العصر بوجه، ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر، ثم يصير الوقت مشتركاً بينهما إلى قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الاشتراك ويختص الوقت بالعصر وتقوت الظهر حينئذ على كل وجه انتهى. هذا في الظهر والعصر، وأما العشاء فيدخل وقتها بعد مضي ثلث ركعات بعد الغروب وسيأتي في باب الجمع أن ما قبل القامة الثانية وقت ضروري للعصر، وكذلك ما قبل الشفق وقت ضروري للعشاء.

الرابع: يفهم من كلام ابن بشير المتقدم أنه لم يقل: بعد الاشتراك إلا ابن حبيب وكذلك قال ابن الحاجب. وقال ابن حبيب: لا اشتراك. وأنكره ابن أبي زيد وليس كذلك وقد عزا اللخمي وصاحب الطراز القول: بعد الاشتراك لابن الموز وابن الماجشون، ونقله ابن فر 혼ون وابن ناجي عن اللخمي، وقال ابن ناجي: واحتاره ابن العربي قائلاً: تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء.

الخامس: قال ابن فر 혼ون: واعلم أن ابن حبيب لم يصرح بنفي الاشتراك والذي نقل عنه في النواذر في وقت الظهر وأنخره أن يصير ذلك مثلك فتتم الصلاة قبل تمام القامة. قال: وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك الذي ذكرناه من المختصر أنه إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته ووقت العصر أول وقته. واعلم أن هذا الذي ذكره ابن أبي زيد عن المختصر ذكر ابن حبيب في بيان تفسير الشفق والفجر والزوال. قال: وإذا كان الرائد قامة كان آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فتأمل ذلك. فظاهره القول: بالاشتراك، والذي ذكره في

وَلِلْمَغْرِبِ غُرْبُ الشَّمْسِ يَقْدِرُ بِفَعْلِهَا بَعْدَ شَرْوَطِهَا،

باب أوقات الصلاة قال: في وقت الظهر وأخره إذا كان ذلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة. وما ذكره ابن أبي زيد عنه في قوله: «فتتم الصلاة قبل تمام القامة» لعله نقله من غير الواضحة والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن فرحون. ص: (وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها) ش: لما فرغ من بيان وقت العصر شرع بتكلم على بيان وقت صلاة المغرب، وسميت بذلك لكونها تقع عند الغروب، وتسمى صلاة الشاهد. واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل: لأن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الشاهد وهو الحاضر. قاله مالك في العتبية، نقله عنه في النوادر وعليه اقتصر في الرسالة، ونقشه الفاكهاني بالصحيح.

قلت: ولا يلزم ذلك لأن وجه التسمية لا يلزم اطراده. وقيل: سمي بذلك لأن نجماً يطلع عند الغروب يسمى الشاهد. وذكر الجزوبي في ذلك حديثاً أنه عَلَيْهِ ذكر العصر ثم قال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»^(١). وذكر ابن ناجي عن التونسي أنه قال: الذي جاء في الحديث أن الشاهد النجم أولى بالصواب مما قاله مالك. وقيل: سمي بذلك لأن من حضرها يصليها ولا ينتظر من غاب. وأما تسميتهاعشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ونصه «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب هي العشاء»^(٢). وقال في التنبيات: لا يقال لها عشاء لا لغة ولا شرعاً. وقد جاء النهي في الصحيح عن تسميتهاعشاء انتهى. لكن نقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن المنير المالكي أنه إنما كره ذلك للالتباس بالصلاحة الأخرى فلا يكره أن تسمى بالعشاء الأولى قال: ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص انتهى.

قلت: وفهم من كلام ابن المنير أن النهي عن ذلك على سبيل الكراهة، وذكر الجزوبي

تونس. وفي المسألة أربعة أقوال، انظرها في الطوال وفي اللخمي. (وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها) فيها وقت المغرب غروب الشمس لا تؤخر. ابن رشد: إلا لغير مثل الجمع بين الصالحين للمريض والمطر والمسافر ثم قال: فحصل الإجماع أن المبادرة بالمغرب عند الغروب أفضل. بهرام: قال صاحب الإرشاد: يراعى مقدار فعلها بعد تحصيل شروطها. ابن عرفة: اعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدم وجوبه بل قبل وقتها. وإن جماعهم على امتناع التكليف بموقت بما لا يسعه وباعتبارهم هذا يفهم قول المازري: فاعلها. إثر الغروب والمتواتي قليلاً كلاماً أداها في وقتها.

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢٩٢. النسائي في كتاب المواقف باب ١٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقف باب ١٩. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢٢٩، ٢٢٨. أبو داود في كتاب الأدب باب ٧٨. النسائي في كتاب المواقف باب ٢٣، ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ١٣. أحمد في مستنه (١٠/٢) (٥٥/٥).

عن ابن حاتم نحو ما تقدم عن التبيهات أنها لا تسمى عشاء لا لغة ولا شرعاً قال: لكن يرد عليه بالحديث «إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء» قال: وهذا إنما هو في المغرب انتهى.

قلت: هذا الحديث قال السخاوي في المقاصد الحسنة. قال العراقي في شرح الترمذى: لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ وأصل الحديث في المتفق عليه بلفظ «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»^(١) انتهى.

قلت: هذا لفظ البخاري في كتاب الصلاة ولفظ مسلم في كتاب الصلاة أيضاً «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» لكن ذكره ابن الأثير في النهاية باللفظ الذي ذكره الجزوئي. وقال: العشاء بالفتح الطعام وأراد بالعشاء صلاة المغرب لأنها وقت الإفطار ولضيق وقتها انتهى.

قلت: ولا يحتاج لتسميتها عشاء بقوله في المدونة: «ونومه راكباً قدر ما بين العشاءين طول»، ووقع ذلك في عبارة المصنف وغيره من الفقهاء لأن ذلك من باب التغليب. وقال ابن حجر في شرح البخاري: ولا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما إذا قال: صليت العشاءين انتهى.

ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس وأجمعوا الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال. والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه ب بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل، فإنها قد تغيب عن في الأرض وترى من رؤوس الجبال. قال سند: الغروب أن تغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة ويقبل سواد الليل من المشرق انتهى. وهذا يشير إلى ما تقدم أن الغروب الشرعي هو غروب جميع قرص الشمس، والغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس، وتقدم أن الشرعي يحصل بعد الفلكي بنحو نصف درجة، ولا بد من تمكين بعد ذلك حتى يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل من المشرق كما تقدم. وقال ابن بشير: وقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه، فأماماً موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق فإذا طلعت الظلمة كان دليلاً على مغيب الشمس انتهى. وقال ابن في الجواهر: والمراعي غيبة جرمها وقرصها دون أثراها وشعاعها. وقال ابن الحاجب. قال ابن فرحيون: ولا عبرة بمغيب قرصها عن في الأرض حتى تغيب عن في رؤوس الجبال. والمعتمد في ذلك إنما هو إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ٥٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ٦٦٦٤ أبو داود في كتاب الأطعمة باب ١٠. الترمذى في كتاب المواقف باب ١٤٥. السائى في كتاب الإمامة باب ٥١. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٣٤. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٥٨. أحمد في مستنه (٢٠/٢). (١٠٢) (١٠٠، ١٠٠).

ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أنظر الصائم^(١) ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فإن ذلك يتأخر انتهي. فلا يضر بقاء شعاعها في الجدرات خلافاً للمعاوردي من الشافية فإنه اشتراط سقوطه وهو الضوء المستعلي كالتصل بها. قال الدميري: والإجماع منعقد على خلاف دعواه. صن: (القدر بفعلها بعد شروطها) ش: يعني أو وقت المغرب غير متعد بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها. واختلف هل وقتها متحدداً أو متعداً إلى غروب الشفق الأحمر؟ روايتان: قال ابن الحاجب: رواية الاتحاد أشهر. قال في التوضيح قال في الاستذكار: الاتحاد هو المشهور انتهي. وقال صاحب الطراز: إنه ظاهر المدونة ورواوه البغداديون عن مالك. وقال في الجواهر: إنه رواية ابن عبد الحكم، وقول ابن الموز وعزاه ابن عرفة للمشهور، ودليله ما في حديث إمامية جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي عليه السلام به المغرب في اليومين في وقت واحد. والرواية الأخرى أن وقتها متعد وهي مذهبة في الموطن قال فيها: إذا ذهبت الحمرة فقد وجئت العشاء وخرجت من وقت المغرب. قال في الطراز: وكذلك قال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ثم يصليهما، وأخر يصليم العشاء إذا غاب الشفق فيكون وقتاً مشتركاً بينهما كما يشتركان الظهر والعصر في أول القامة الثانية. وهذا اختيار الباقي، وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يربيد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير ضوء فتغييب الشمس ولا ماء معه قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتمم وأخر الصلاة، وإن لم يطمع به يتمم، وعلى هذا المذهب أكثر الناس. وفي صحيح مسلم «وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق»^(٢) وفي البخاري «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»^(٣) فهذا يقتضي أن وقتها متسع ولأنها يجمع بينها وبين العشاء وهذه أمارة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر، وما لا يتصل وقتاهما لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب والصبح والظهر انتهي باختصار. ودليل هذا القول ما وقع في صحيح مسلم وأبي داود والترمذى والنمسائى في حديث السائل عن وقت الصلاة إنه صلاماً في الأول حين غاب الشمس، وفي الثاني عند سقوط الشفق.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٤٣، ٣٣. مسلم في كتاب الصيام حديث ٥٣، ٥١. الدارمي في كتاب الصوم باب ١١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ٤٨، ٤٣. البخاري في كتاب المواقف باب ٢٤، الترمذى في كتاب الصلاة باب ١. النمسائى في كتاب المواقف باب ١٢، ١٥. ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ١. أحمد في مسنده (٣٤٩/٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٤٢، مسلم في كتاب المساجد حديث ٦٤ - ٦٦، أبو داود في كتاب الأطعمة باب ١٠، الترمذى في كتاب المواقف باب ١٤٥، النمسائى في كتاب الإمامة باب ٥١. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٣٤.

وفي رواية قبل أن يغيب الشفق وفي رواية للنسائي حين غاب الشفق. وفي صحيح مسلم «إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق»^(١)، وفي رواية «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»^(٢). قوله «ثور الشفق» بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره. وفي رواية أبي داود «فور» بالفاء وهو معناه. ولفظ المدونة: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون. فأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها متى، وأخذ أيضاً من مسألة التيمم التي ذكرناها وأخذ أيضاً من تأخيرها للجمع ليلة المطر. ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، فهذه أربع مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها متى. ورد الأخذ من المسألة الأولى بأن التأخير للمسافر من باب الأعذار والرخص كالقصر والفتر وهو خارج من هذا الباب قاله في التلقين.

قلت: ونحوه للشيخ أبي الحسن الصغير قال: وكذلك التأخير ليلة الجمع إنما هو للعذر، ونقله عنه ابن ناجي وقال: الصواب أن الإقامة من هنا واضحة يعني مسألة المسافر انتهى. قلت: وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قوله: لأنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء ويسلي بالتييم إذا خيف خروج الوقت المختار، اللهم إلا أن يقال: إنما أجاز تأخيرها للشقيق مراعاة للخلاف لقوة القول: بالأمتداد فتأمله والله أعلم. وقال ابن العربي في عارضته: إن القول بالأمتداد هو الصحيح. وقال في أحكامه: إنه هو المشهور من مذهب مالك. قوله: الذي في موطنه الذي قرأه طول عمره وأملأه حياته انتهى. وقال الرجراجي: إنه المشهور. وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة، وذكر لفظ الموطأ السابق وذكر مسألة التيمم المتقدمة، وذكر من المدونة أيضاً قوله في كتاب الجنائز: إنه لا يصلني على الجنائز إذا اصفرت الشمس فإذا غربت فإن شاء بدأ بالجنازة أو بالمغرب. قوله في كتاب الجمع: إنه إذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب أو بركتني الطوف. قال في التوضيح: وعلى الاتحاد قال صاحب التلقين وابن شاس: يقدر آخره بالفراغ منها. وكذلك قال ابن راشد: ظاهر المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة. ولبعض الشافعية يراعي مقدار الطهارة والستر، واقتصر مصنف الإرشاد على هذا الذي نسبة ابن راشد لبعض الشافعية فقال: مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها، وقال ابن عطاء الله: معنى الاتحاد والله أعلم. قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم. خليل: وقول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر لقولهم: إن المغرب تقدمها أفضل مع أنهم يقولون: إن وقت المغرب واحد ولا يمكن فهمه على معنى أن تقديم الشروط قبل دخول الوقت أفضل من تأخيرها بعده والله أعلم انتهى.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٧١. ١٧٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٧٢. النسائي في كتاب المواقف باب ١٥.

قلت: وما ذكر عن ابن راشد أنه نسبه لبعض الشافعية وأن صاحب الإرشاد اقتصر عليه صرح به القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ونسبه مالك ونصه: وخالف في آخر وقتها على أربعة أقوال:

الأول: وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الشياط والأذان والإقامة وثلاث ركعات، قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما.

الثاني: آخر وقتها بمقدار الوقت الأول من سائر الصلوات، قاله بعض أصحاب الشافع وأشار إليه في المدونة حين قال: لا يأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه.

الثالث: آخر: وقتها إذا غاب الشفق، قاله في الموطن وهو الصحيح.

الرابع: آخر وقتها بمقدار ثلاث ركعات بعد الشفق قاله أشهب انتهى. وقال ابن عرفة: وفي كون آخر وقتها آخر ما يسعها بغضتها أو بما لم يغب الشفق، ثالثها ما يسعها بعد مغيبه وهو أول وقت العشاء فيشتراكان، الأول المشهور، والثاني لابن مسلمة، وأخذته أبو عمرو اللخمي والمازري وابن رشد من قول الموطن: إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. وأخذته الباقي وابن العربي من المدونة، والثالث حكاه اللخمي وابن العربي عن أشهب ولم يحك الباقي في الامتداد غيره، واعتبار ما يسعها بغضتها لازم لوجوهه وعدمه قبل وقتها، وإن جعلهم على امتياز التكليف بوقت ما لا يسعه وبه يفهم قول المازري: فاعلها، إثر الغروب والتواني قليلاً كلاماً أدتها في وقتها. ورواه ابن العربي مصرحاً باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الشياط معه انتهى بلقطعه الأغر. والأقوال للبيان. قوله: «وعدمه قبل وقتها» يعني عدم وجوب الغسل لها قبل وقتها، فتحصل من هذا أنه على القول: بالاتحاد لا بد من اعتبار قدر ما يسع الغسل والوضوء ولبس الشياط والأذان والإقامة وثلاث ركعات في حق كل مصل، فمن كان محصلاً لهذه الأمور فالفضل له تقديمها إثر الغروب، ولو تواني بها قليلاً مع تحصيله لشروطها إلى مقدار ما يسع هذه الأمور لم يأثم وكان مؤدياً لها في وقتها اختصار، ومن لم يكن محصلاً للشروط فأمره ظاهر.

قلت: ينبغي أن يزداد مع اعتبار ما تقدم قدر ما لا يسع الاستثناء المعتمد فإنه واجب أيضاً، والقول الثاني الذي ذكره ابن العربي في العارضة عن بعض الشافعية ذكره صاحب الطراز فإنه قال: إذا قلنا بالاتحاد فما حده؟ اختلف فيه أصحاب الشافع على وجهين، فذكر القول باعتبار الطهارة ولبس والأذان والإقامة وثلاث ركعات ثم قال: وقال بعضهم: جميع وقتها بمنزلة أول الوقت من كل صلاة من غير حد انتهى. وقال في النهاية، إذا قلنا: بعد الامتداد فيما حده؟ فعندنا ما تقدم وللشافعية قولان: أحدهما: اعتبار ما تقدم وثانيهما: أنه غير محدود والله أعلم. والذي قدمه أن وقتها من غروب قرص الشمس إلى حين الفراغ منها للمقيمين ويمد المسافر الميل ونحوه، وكلامه يوهم عدم اعتبار الطهارة وليس كذلك.

نبهات: الأول: تقدم عن صاحب الطراز أن رواية الاتحاد هي ظاهر المدونة وهو ظاهر بالنسبة إلى المقيم دون المسافر قال فيها: والمغرب إذا غابت الشمس، وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه انتهى.

الثاني: قال في الطراز بعد أن ذكر القولين المتقدمين للشافعية: وهو الذي قلنا في وقت الافتتاح، أما وقت استمدادها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق، في الم渥اً أن النبي ﷺ قرأ في المغرب «والطور» وأنه قرأ فيها «والمرسلات» وهذا مما يقوى القول بأن وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى ما بعد الشفق إجماعاً، ويجوز ما دام الشفق فلو لم يكن ذلك وقتاً لها في الاختيار لما جاز كما بعد الشفق انتهى. ومقتضى كلامه أن هذا الكلام للشافعية وأنه موافق للمذهب أعني أن الوقت المذكور إنما هو في الدخول فيها، وأما استمدادها فيجوز إلى مغيب الشفق ونقله عنه في الذخيرة كما ذكرنا، ونقله التلميسي في شرح الجلاب على وجه يقتضي أنه من كلام أهل المذهب فإنه قال: فرع: إذا قلنا: إن المغرب ليس لها إلا وقت واحد فما حده؟ اختلف أصحاب الشافعية على وجهين، وذكر ما تقدم عنهم ثم قال: وقال عبد الوهاب: هو وقت مضيق غير مقدر بالفراغ منها في حق كل مكلف. قال سند: أما وقت الافتتاح فإنه مضيق، وأما استدامتها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق، ثم ذكر بقية كلامه. وكذلك نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب فتأمله. وفيهم من كلام صاحب الطراز أنه لا يجوز تطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج وقتها المختار، غير أن في كلامه أن ذلك لا يجوز إجماعاً وحكي الشافعية في ذلك خلافاً.

الثالث: الظاهر أن المراد بقولهم: «ما يسع الفسل والوضوء» أي المعتادين في حق غالب الناس فلا يعتبر تطويل الموسوس ولا تخفيف النادر من الناس، ولا يقال: إن ما يسع الوضوء والفسل والاستبراء يختلف باختلاف الناس، فمن كانت عادته التطويل في ذلك وأخرها عن القدر الذي يسع ذلك في غالب الناس حكمنا بأنه صلاها بعد خروج الوقت، لكن يبقى النظر فيما عادته التطويل في الاستبراء ولا ينقطع عنه البول بسرعة وبال بعد الغروب وعلم أنه لا ينقطع استبراؤه حتى يخرج الوقت المختار، فكيف يفعل؟ وكذلك من عادته التطويل في الفسل في الوضوء فهل يؤخرها، ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت المقدر المذكور؟ وهل يقال: إنهم أوقعوها بعد وقتها المختار أو أن وقتها مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها، وذلك يختلف بحسب كل مكلف؟ وقد يؤخذ هذا من قوله في الجواهر على الرواية الأخرى: وقتها واحد مضيق غير ممتد مقدر آخر بالفراغ منها في حق كل مكلف انتهى. وهذا يبني على مسألة أخرى وهو من بال وكانت عادته أن استبراء لا ينقطع إلا بعد طول بحيث يخرج الوقت المختار أو الضروري كيف يفعل؟ فهل يؤمر بالوضوء والصلاحة مع وجوده وبصير ذلك كالسلس، أو يؤخر الصلاة حتى ينقطع البول؟ وهل الأولى له إذا كان محصوراً وخاف أن يقع فيما ذكرناه أن يصلى

وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثالث الأول،

على تلك الحال من مداعنة الأحبدين، أو يزيل عنه الضرورة؟ فإن وقع فيما ذكرناه فإنهم قالوا: في الرعاف والنجاسة إذا خاف خروج الوقت يصلى بالنجاسة، وقالوا: إذا خاف خروج الوقت باشتغاله بالوضوء أو الغسل تيمم، ولم أقف على حكم في هذه المسألة لأن الفرض أنه على غير وجه السلس، أما لو كان ذلك على وجه السلس فإنه يتوضأ ويصلى إن كان ذلك ملازماً له في أكثر الأوقات، أو تساوت ملازمته وانقطاعه، وإن كان انقطاعه أكثر فهو ناقض على المشهور خلافاً للمراقبين والله تعالى أعلم. وسئل عنها شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني أداً الله الفرع بعلمه فأجاب بأنه يؤخر الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى لخروج الصلاة عن وقتها الاختياري والضروري ولا يصلحها مع وجود البول لأنها ناقض للوضوء منافي له، وكذلك الشغل بالأحبدين عن فرض في وجوب التأخير، ولو خرج الوقت المذكور ولا يصلح لها في الوقت لأنها مبطلة للصلاحة موجبة لإعادتها أبداً. نعم إذا كانت غير مشغلة عن فرض وجب فعلها في الوقت لا يجوز التأخير عنه لأن الفعل في الوقت الاختياري واجب فلا يترك لتحصيل متذوب، هذا ما ظهر من أصول المذهب انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر عندي والله أعلم.

الرابع: قال في الطراز: إذا قلنا: إن لها وقتين فهل تشرك مع العشاء أو لا؟ وإذا قلنا: بالاشتراك فهل قبل مغيب الشفق يقدر العشاء أو بعده يقدر المغرب؟ وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر؟ وهل يأثم بتأخير المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق من غير عذر؟ كل هذا يختلف فيه على قضية، واختلف فيه من الظاهر والعصر انتهى، ونقله في الذخيرة وقبله. فأما ما ذكره من الخلاف في الاشتراك وعدمه فيظهر من كلام ابن العربي المتقدم ومن كلام ابن عرفة المتقدم، ونحوه للخمي، لكن ليس القائل: بعدم الاشتراك في الظاهر والعصر هو القول هنا لأن القائل: بعدم الاشتراك في الظاهر والعصر لابن حبيب وعبد الملك وأبن الموز وابن حبيب، ويقولان: إن وقت المغرب متعدد فلا يصح أن ينسب إليهما القول: بعدم الاشتراك لأنما إنما فرغنا على القول بامتداد الوقت، وأما ما ذكره من كون الخلاف إذا قلنا: بالاشتراك هل هو قبل العشاء أو بعده؟ فالظاهر أنه موجود، فقد تقدم عن أشبه أن المغرب تشارك العشاء بعد مغيب الشفق. ونقل ابن الحاجب عنه أن الاشتراك قبل مغيب الشفق. قال في التوضيح: لعل له قولين قال: ولم يبين المصنف يعني ابن الحاجب بماذا يقع الاشتراك، والظاهر أنه بأربع ركعات قبل الشفق انتهى. قلت: تقدم في كلام سند التصريح بذلك، وأما تقديم العشاء قبل مغيب الشفق فقد تقدم أنها لا تجزئ على المشهور، وأما هل يأثم بالتأخير فسيأتي في كلام المصنف أنه يأثم والله تعالى أعلم. ص: (للعشاء من غروب حمرة الشفق للثالث الأول) ش: لما فرغ من بيان

(للعشاء من غروب حمرة الشفق للثالث الأول) فيها أول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة، ولا ينظر إلى البياض الباقى بعدها كما لا ينظر في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر. وأخر وقتها

وقت صلاة المغرب شرع بين وقت صلاة العشاء، ورد تسميتها بذلك في القرآن. قال في التبيهات: سميت بذلك من الظلام. والعشاء بكسر العين ممدوداً أول الظلام. وقال ابن العربي في العارضة: العشاء بكسر العين هو أول الظلام وذلك من المغرب إلى العتمة، والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت، والعشاءان المغرب والعتمة انتهى. وقال الجزوبي: كان يمر بنا في المجالس أنها مشتبكة من العشي وهو ضعف البصر لأن البصر يضعف حينئذ. قال في التبيهات: وجاء اسمها في الحديث «العتمة» بقوله: «لو علمنا ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا» وجاء النهي عن تسميتها عتمة وسميت بذلك عن عتمة الليل وهي ثالثه وأصله تأخيرها يقال: أعتم القوم إذا ساروا حينئذ والعتمة الإبطاء انتهى. قال في الصحاح: العتمة وقت صلاة العشاء. قال الخليل: العتمة هو الثالث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم كضرب يضرب وعتمته ظلامه انتهى. وقال ابن حجر: العتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى الثالث الأول، وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها انتهى. والنهي عن تسميتها عتمة هو ما رواه مسلم «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل»^(١) بفتح أوله وضمه وفي رواية «بحلاب الإبل» ومعناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف في تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال: فقيل إن ذلك جائز والعشاء أحسن وهو قول الرسالة. وقيل: يكره تسميتها بالعتمة قاله في سماع ابن القاسم قال: أكره تسميتها بالعتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة. وقيل: يحرم تسميتها بها وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزین: من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة انتهى. وهذه الأقوال أخذها من كلام ابن عرفة فإنه قال: وسمع ابن القاسم أكره تسميتها العتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء، وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة. ابن رشد: من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة. قال ابن عرفة: قلت: فتكون حراماً. وقول الشيخ «وتسميتها العشاء أولى» خلanchها انتهى.

قلت: وهذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، لكن لم يصرح فيها بلفظ الكراهة كما ذكر ابن عرفة لفظه: سئل مالك عن قول الرجل في صلاة العشاء العتمة. قال مالك: الصواب ما قال الله **«من بعد صلاة العشاء»**

(١) رواه البخاري في كتاب المواقف باب ١٩. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢٢٩. ٢٢٨. أبو داود في كتاب الأدب باب ٧٨. التسائي في كتاب المواقف باب ٢٣. ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ١٣. أحمد في مسنده (١٠/٢) (٥٥/٥).

[النور: ٥٨] ثم ذكر بقية الرواية، لكن عبر ابن رشد عن هذا بالكراءة وقال في شرح هذه المسألة: وجه كراهة مالك أن تسمى العشاء عتمة إلا عند الضرورة ما روى عن النبي ﷺ «لا تغلبكم الأعراب» وذكر بقية الحديث والله أعلم.

فرع: وأما وصفها بالأخرة في قولهم: صلاة العشاء الآخرة فجائز وقع ذلك في كلام مالك في المدونة وغيرها وفي كلام غيره، وورد ذلك في الصحيحين ففي البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة عن أنس قال: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة، وفي صحيح مسلم في باب خروج النساء قال رسول الله ﷺ «أيمًا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(١) وقال النبوى: فيه دليل على جواز قول: الإنسان العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من الحال قول: العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالأخرة، فهذا القول غلط لهذا الحديث، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جمادات من الصحابة وصفها وألفاظهم بهذا مشهورة انتهى. وكرر ذلك في باب القراءة في العشاء وفي باب وقت العشاء وقال: فيه دليل على وصفها بالأخرة وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما حكى عن الأصمعي من كراهيته والله أعلم.

وأختلف في أول وقتها، فالمعروف من المذهب أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر كما قال المصنف: «من غروب حمرة الشفق وعليه أكثر العلماء، وأخذ اللخمي وابن العربي قوله مالك: إنه البياض من قول ابن شعبان أكثر أجوبته في الشفق أنه الحمرة، ورد المازري الأخذ باحتمال أن ابن شعبان أراد ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أرجو أن تكون الحمرة والبياض أين، فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد وما سواه لا تردد فيه إشارة إلى أن أكثر أقواله: إنه الحمرة دون تردد فلا يقطع بصحة ما فهمه اللخمي وابن العربي، وما قاله المازري ظاهر. قال ابن ناجي: ونقل ابن هارون في شرحه على التهذيب عن ابن القاسم اعتبار البياض كأبي حنيفة ولا أعرفه. قال عياض: والقول بالبياض عندي أين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه، واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين: الأول: أن الغوارب ثلاثة: الشمس والشفقان، والطوالع ثلاثة: الفجران والشمس. والحكم يتعلق بالوسط مع الطوالع فكذلك يتعلق بالوسط من الغوارب. الثاني: روي عن الخليل بن أحمد أنه قال: راقت البياض فوجده بيقي إلى ثلث الليل. وفي مختصر ما ليس في المختصر إلى نصف الليل، فهو رتب الحكم لزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو آخره انتهى. وقال سند: وجه المذهب ما في حديث جبريل وغيره أنه صلى العشاء حين غاب الشفق. وهذا الاسم مختص في الاستعمال بالحمرة. قال صاحب

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٤٣. أبو داود في كتاب الترجل باب ٧. النسائي في كتاب الزينة باب ٣٧، ٣٨، أحمد في مسنده (٢٤٠).

وَلِلصُّبْحِ. مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعُلَى، وَهِيَ الْوُشْطَى.

العين: قال القراء: نظر أعراني إلى ثوب أحمر فقال: كأنه شفق ومنه صفت ثوبى شفقةً. وكذلك قال المفسرون في قوله تعالى: **(فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ)** [الإنشقاق: ١٦] أنه الحمرة. وفي الموطأ عن ابن عمر: الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة انتهى.

تبنيه: قال في الطراز: لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة انتهى. فاعتبره بعض الناس بأنه قد نقل عن أشهد أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنها تجزئه. قلت: ليس في هذا ما يخالف كلامه لأن أشهد لا يقول ذلك وقت مختار يجوز إيقاعها فيه ابتداء وإنما قال: أرجو أنه يجزئه فتأمله والله أعلم.

وقال في الطراز: ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلاف في منتهاه؛ فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل كما جاء في حديث عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهد. وقال ابن حبيب وابن الموزان: إلى نصف الليل وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين. عن: **(وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الْأَعُلَى وَهِيَ الْوُسْطَى)** ش: لما فرغ من بيان وقت العشاء شرع بين وقت صلاة الصبح، ولها أسماء منها: صلاة الصبح لوجوبها حيثئذ، والصبح والصباح أول النهار. وقيل: هو مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه مأخوذ من الحمرة التي فيه، وتسمى صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتسمى صلاة الغداة والغداة أول النهار. وقال ابن العربي في العارضة: وذكر الدميري عن الشافعي أنه قال: لا أحب أن تسمى الغداة، وقاله المحققون. وقال الطبرى والشيخ أبو إسحاق: يكره أن تسمى الغداة. قال النووي: وما قاله غريب والصواب أنه لا يكره. وتسمى صلاة التنوير وقرآن الفجر انتهى. وقد يسقط لفظ الصلاة فتسمى الصبح والفجر والغداة. وتسمى الصلاة الوسطى لأن الظهر والعصر مشتركان يقصران ويجمعان، والمغرب والعشاء كذلك والصبح مستقلة بنفسها. وقيل: لأن الظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليلىتان، ووقت الصبح مستقل لا من الليل ولا من النهار. وقال ابن ناجي: وقال الجزوئي: اختلاف في وقتها وقيل: من الليل لأنه يجهر فيها، وقيل: من النهار لأنه يحرم الأكل فيه على

ثلث الليل. انظر هذا مع قولهم على القرص دائرة حمراء وقبلها بيضاء أول ما يطلع البيضاء ثم الحمراء ثم القرص، والأحكام تتعلق بالبيضاء وهي دائرة سكن لاساعها تظهر كأنها خط مستقيم من القبلة إلى الشمال. ويسمى الفجر المعرض المستطير الصادق والفجر الكاذب هو المستطيل من المشرق إلى المغرب يسمى كاذباً لأنه يقل ويتشلاش (وللصبح من الفجر الصادق) ابن عرفة: أول الصبح طلوع الفجر وهو بياض الأفق المنتشر. ابن شاش: أول الصبح طلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا الفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلاً ثم ينمحق (للإسفار الأعلى) فيها وأخر وقتها إذا أسرر. ابن عرفة: في كون الإسفار ما إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس أو بما تبين به الأشياء تفسيران:

الصائم، وقيل: لا من الليل ولا من النهار. وقال في الطراز: ما يتكلّم أهل العلم فيه هل صلاة الصبح من صلاة النهار أم لا؟ فمن قائل إنها من صلاة النهار. ويحكى عن الأعمش أنها من صلاة الليل وأن ما قبل طلوع الشمس يحل فيه الطعام والشراب للصائم. نقل ذلك ابن الصباغ في شامله وهو بعيد عن قول الله تعالى: **﴿حتى يتّبّع لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر﴾** [البقرة: ١٨٧] وقد ظهر تحرير الأكل بطلوع الفجر عند الخاص والعام وفي كل عصر ومصر، فإن احتاج لهذا المذهب المنكر يقوله تعالى: **﴿فَمَحَنَا آيَةُ اللَّيلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مَبْصَرَةً﴾** [الإسراء: ١٢] آية النهار الشمس، وبقوله عليه السلام **﴿صَلَاتُ النَّهَارِ عَجَمَاءٌ﴾** فنقول: لا حجة في الآية لأنها تقتضي أن الشمس آية النهار وهل له آية أخرى ما تعارضت الآية لذلك بنفي ولا إثبات. ويقال: الفجر حاجب الشمس، فقال الدارقطني: فيه لم يرو هذا عن رسول الله عليه السلام. وإنما هو من قول الفقهاء على أن مقصوده معظم النهار، إلا ترى أن صلاة الجمع والعبددين غير عجماء؟ ذكر استدلالاً آخر من كلام العرب وأطال في ذلك، ثم ذكر لما تكلّم على الاحتجاج أن الصلاة الوسطى هي الصبح فقال: أما إن راعينا الوسط من حيث الوقت فالصبح أولى بذلك لأنها مقطعة عما قبلها وعما بعدها لا يشارك وقتها وقت صلاة بخلاف سائر الصلوات حتى قال قوم: إن وقتها ليس من الليل ولا من النهار انتهي. وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: قد ذكرنا أن صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني وهو ابتداء النهار وأن ذلك الوقت يحرم الطعام والشراب على الصائم، وهذا قولنا وقول كافة الفقهاء. وحكي عن قوم أن أول النهار من طلوع الشمس وأن صلاة الصبح من صلاة الليل وعن آخرين أنها من صلاة اليوم وليس من صلاة الليل ولا من صلاة النهار، وكل ذلك باطل غير صحيح. والذي يدل على صحة قولنا وفساد ما خالفه أن الله ذكر الليل والنهاير ولم يذكر وقتاً ثالثاً، فوجب أن لا ينفك العالم منها فإذا بطل أن تكون من صلاة الليل ثبت أن تكون من صلاة النهار، ويدل عليه قوله: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَيِ النَّهَارِ﴾** [هود: ١٤] ولا خلاف أن المراد بأحد الطرفين الصبح ثبت أنها من صلاة النهار، ويدل عليه قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَّعَ لَكُمُ الْحِيطُ الْأَبْيَضُ﴾** [البقرة: ١٨٧] قال ابن عباس: الحيط الأبيض هو الصبح المتلق، والحيط الأسود هو سواد الليل. فدل على أنه لا واسطة بينهما انتهي. وكلام اللخمي في أوقات التوافل يقتضي أن النهار من طلوع الشمس فتأمله.

ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعرض في الأفق، ويقال له الفجر المستطير بالراء. أي المنشور الشائع. قال الله تعالى: **﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانُوا مُسْتَطِيرِاً﴾** [الإنسان: ٧] وقال في الطراز: الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فيقال له: المستطيل . باللام. لأنه يصعد في كبد السماء. قال في الطراز: كهيئة الطليسان ويشبه ذنب السرحان . بكسر السين المهملة . وهو الذئب والأسد

فإن لونه مظلم وباطن ذئبه أبيض. وشبهه الشعاء مع الليل بالثوب الأسود الذي جبيه في صدره إذا شق جبيه ويرز الصدر. ويقال الكاذب والكذاب لأنه يغفر من لا يعرفه، وتسميه العرب الحلف كأن حالفًا يحلف لطلع الفجر وأخر يحلف أنه لم يطلع. قال في الذخيرة: وكثير من الفقهاء لا يعرفحقيقة هذا الفجر ويعتقد أنه عام الوجود فيسائر الأزمنة، وهو خاص ببعض الشتاء. وسبب ذلك أنه الجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت الجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر، فإذا بانت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك، وأما في غير الشتاء فطلع الجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي انتهى. ونازعه غيره في ذلك وقال: إنه مستمر في جميع الأزمنة وهو الظاهر، ولا شك أن ذلك الوقت من الليل فلا يحرم فيه الأكل ومن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف.

وأختلف في آخر وقتها فذكر ابن عرفة في ذلك طريقين:

الأولى: للقاضي عبد الوهاب والمازري أنه طلوع الشمس. قال ابن العربي: ولا يصح غيره.

الثانية: للأكثر وأبي عمر بن عبد البر أنه اختلف فيه على قولين: فقيل: للإسفار الأعلى، وقيل: طلوع الشمس، والأول رواية ابن القاسم، والثاني رواية ابن وهب مع قول: الأكثر. ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور لتصديره به وعطمه الأول عليه بقول قال في التوضيح: وليس كذلك بل ما صدر به قول ابن حبيب ومذهب المدونة الإسفار. قال ابن عطاء الله: أي الأعلى وهو قوله في اختصار. قال ابن عبد السلام: وهو المشهور. نعم يوافق كلام ابن الحاجب ما قاله ابن العربي: الصحيح عن مالك أن وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس. قال: وما زوي عنه خلافه لا يصح. قال ابن عطاء الله بعد كلامه: إن كان ثم وجه يلجمًا إلى تأويل كلام المدونة والاختصار والإلا فلا يمكن أن يقال في نقل المدونة: لا يصح انتهى.

تبنيهات: الأول: اختلف في تفسير الإسفار ففسره ابن العربي بما تبين به الأشياء وتتراءى به الوجوه، ونقله عبد الحق عن بعض المؤخرين وفسره الشيخ أبو محمد بما إذا تم الصلاة بدأ حاجب الشمس، وقاله عبد الحق. وقال في التبنيهات: الإسفار البيان والكشف وهو يقع أولاً على انصداع الفجر وبيانه، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١) أي صلوها عند استيانة الصبح والأول ظهوره لكم. والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس وذلك آخر وقتها الذي ليس بعده إلا ظهور قرص الشمس، وقد اختلف هل هو وقت أدائها أو وقت ضرورة؟ انتهى.

(١) رواه الترمذى في كتاب الصلاة باب ٣. النسائي في كتاب المواقف باب ٢٧. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٢١. أحمد في مسنده (٤٢٩/٥).

الثاني: قال الشيخ في الرسالة: وأخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس. قال ابن الحاجب بعد ذكره القولين: في آخر وقتها اختار. وتفسير ابن أبي زيد يرجع بهما إلى وفاق. قال في التوضيح: فيه نظر لأن الذي جعله ابن أبي زيد آخر الوقت إسفار مقيد وهو الإسفار البين، والإسفار في القول الثاني مقيد بالأعلى. قال عبد الحق قال بعض المتأخرین: قوله في المدونة: «آخر وقتها إذا أسفـر» يريد بذلك ترائي الوجه لا على ما قال ابن حبيب: إنه الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس انتهى. وقال ابن عرفة: وفي قول ابن الحاجب تفسير أبي محمد إيهاب ابن الحاجب أنه الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس، يرجع بهما إلى وفاق نظر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا يجوز فعلها وكون الآخر ما بعد التمام ما به التمام كتحديدهم إيهاب بطروح الشمس، بل الراجع بهما إليه. نص الشيخ عن ابن حبيب: آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس وسقوط الوقت، لأن قوله: «سقوط الوقت» يعني احتمال الأمرين. انتهى فتأمل كلامه فإنه لم أفهمه. وقال المشذالي في تفسير كلامه الأول يعني قوله لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز فعلها يعني أن ما قاله أبو محمد يتحمل أن يكون معناه أن آخر الوقت الإسفار البين، وما بعده إلى طلوع الشمس بيان الإسفار البين الذي ذكر بالتقدير المذكور لا أنه يجوز أن يفعل في ذلك المقدار اختيار، ولم يتعرض لبيان باقي كلامه ولعل ذلك لوضوحه عنده. ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن عرفة الأول بالمعنى فقال: قال بعض شيوخنا: فيما قاله نظر لاحتمال أن يكون قصده بقوله آخر وقتها الضوري الذي لا يجوز فعلها فيه، ولا احتمال كون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام الخ. فتأمله.

وأما قوله: «وهي الوسطى» فأشار به إلى أن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى، وهذا قول مالك وهو المشهور، وهو قول علماء المدينة وقول علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال أصحابه: قد قال: إذا صبح الحديث فهو مذهبني وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبها أنها العصر. وقال ابن حبيب: هي العصر. وهو قول جماعة من الصحابة. وقيل: هي الظهر حكاها في الموطأ عن زيد بن ثابت. وقيل: إنها المغرب قاله ابن قتيبة وفتادة. وقيل: هي العشاء ذكره أحمد بن علي النيسابوري. وقيل: هي الصلوات الخمس ذكره النقاش في تفسيره. وقيل: هي مبهمة في الصلوات الخمس ليجتهد في الجميع كما في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة قاله الربيع بن خيثم، وحكى عن ابن المسيب. وقيل: مما صلاتا الصبح والعصر. وعزاه الدمياطي للأبهري من المالكية واختاره ابن أبي جمرة لقوله عليه السلام: «من صلى البردين وجبت له

وَإِنْ ماتَ وَسْطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءً، لَمْ يَغْصِ، إِلَّا أَنْ يَظْنُنَ الْمَوْتَ،

الجنة»^(١) وقوله عليه السلام: «إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَةِ قَبْلِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَصَلَةِ قَبْلِ غَرْبَوْهَا»^(٢) رواه البخاري. وقيل: إنها الجمعة حكاه الماوردي في تفسيره. وقيل: إنها العشاء والصبح. قال الدمياطي: ذكره ابن مقدم في تفسيره. وقيل: إنها صلاة الجمعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي. وقيل: إنها صلاة الحوف حكاه الدمياطي وقال: حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم. وقيل: الأضحى. قال الدمياطي: حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشرح المطولة: وقيل: صلاة عيد الفطر حكاه لنا أيضاً من حكم صلاة الأضحى. وقيل: إنها الوتر واختاره أبو الحسن السخاوي. وقيل: إنها صلاة الضحى قال الدمياطي: ذاكرت فيها أحد شيوخي فقال: أظن أنني وقفت على قول: إنها صلاة الضحى، فإن ثبت هذا فهذه سبعة عشر قولًا ذكرها شرف الدين الدمياطي في كتابه المسمى «كشف الغطافى تبيان الصلاة الوسطى»، وذكر السبعة الأول منها صاحب الطراز وغيره، وذكر غيره شيئاً من الأقوال الآخر، وذكر الجزولي قوله: إنها الصبح والظهر، وذكر الشيخ زروق أنها الصلاة على النبي عليه السلام ذكره عن شيخه أبي عبد الله القوري وقال: إنه خارج المذهب. وذكر الشيخ زروق قوله آخر: إنها العصر والعشاء فتصير الأقوال عشرين قوله. والوسطى تأييث الوسط وهو يحتمل معنين:

أحدهما: المختار كما قوله تعالى: **﴿أَمَّةٌ وَسَطَاهُ﴾** [البقرة: ١٤٣] وقوله: **﴿قَالَ أَوْسَطَهُمْ﴾**

[القلم: ٢٨]

والثاني: التوسط بين شيعين وكلا الأمرين موجود في الصبح، أما فضلها فعلوم، وأما كونها متوسطة بين شيعين فقد تقدم بيانه قريباً.

تبنيه: قول الشيخ في الرسالة: «فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة». قال ابن ناجي: يحتمل أن يكون أتى به مرتضياً له ومحتجاً به على الخالف، ويحتمل أن يكون متبرئاً منه. قال: وذكرت هذا في درس شيخنا أبي مهدي فخالفني جميع أصحابه وقالوا: إنما أتى بذلك ارتضاء واستدلالاً. وقال الشيخ: الصواب عندي ما ذكره من أن ذلك محتمل والله تعالى أعلم. ص: (وَإِنْ ماتَ وَسْطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءً لَمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَظْنُنَ الْمَوْتَ) ش: قد تقدم أن

الأول لعبد الحق والرسالة، والتفسير الثاني لابن عرفة وبعض المتأخرین. (وَإِنْ ماتَ وَسْطَ الْوَقْتِ بِلَا

(١) رواه البخاري في كتاب مواقف الصلاة باب ٢٦. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢١٥. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٦. أحمد في مسنده (٤/٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقف باب ١٦. كتاب تفسير سورة ٥٠ باب ٢. أبو داود في كتاب السنة باب ١٩. الترمذی في كتاب الجنة باب ١٦. ابن ماجة في كتاب المقدمة باب ١٣. أحمد في مسنده (٤/٣٦٠، ٣٦٥).

جميع وقت الاختيار يجوز إيقاع الصلاة فيه، وأنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخره، وأنه لا يشترط العزم على الأداء على الراجح. وذكر المصنف رحمة الله تعالى أن المكلف إذا أخر الصلاة عن أول وقتها ثم مات في أثنائه قبل خروجه وقبل أن يصلحها فإنه ليس بعاص إذا لم يظن الموت أي لم يغلب على ظنه أن الموت يأتيه قبل خروج الوقت، لأن التأخير جائز ولا إثم مع جواز الترك. لا يقال: شرط جواز الترك سلامة العاقبة إذا لا يمكن العلم بها فيؤدي إلى التكليف بالمحال وهذا بخلاف ما وقته العمر فإنه لو أخره ومات عصى والإثم يتحقق الوجوب، لأن البقاء إلى سنة أخرى ليس بغالب على الظن، ولهذا قال الحنفية: لا يجوز تأخير الحج إلى سنة أخرى وهو أحد قولي المالكية.

قلت: وفي هذا الاستثناء نظر، لأن من عصاه ما أخر عنده مع ظن السلامه. والشافعي: الذي لم يعص الشاب لكونه أخر مع ظن السلامه انتهى. وعلم مما ذكرنا أن المراد بوسط الوقت هو ما بين أوله وأخره لا الوسط الحقيقي، ومفهوم الاستثناء أنه إذا ظن الموت وأخره فإنه يعصي وهو كذلك لأنه إذا ظن الموت في جزء من الوقت تعين عليه الوقت ووجبت عليه المبادرة بالفعل، فإن أخر الفعل عصى، وسواء مات قبل الفعل أو عاش فعله بعد ذلك. نعم اختلف العلماء فيما إذا لم يمت بعد أن يضيق عليه الوقت لظنه فأؤقع الصلاة بعد الوقت الضيق ولكن وقتها باقي فقال جمهور العلماء: إنها أداء. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنها قضاء. نقل القولين في ذلك ابن الحاجب في مختصره الأصلي وغيره، ووجه قول الجمهور ظاهر وهو أنها عبادة وقعت في وقتها المقدر لها شرعاً وإن عصى هو بالتأخير كما لو اعتقاد خروج الوقت فإنه يعصي بالتأخير، فإذا تبين أن الوقت باقي فالصلاحة أداء اتفاقاً، ولا أثر للاعتقاد الذي تبين خطأه حتى يقال: صار وقتاً بحسب ظنه ما قبل ذلك فيكون قضاء ثلا يلزم من جعل ظن المكلف موجباً للعصيان بالتأخير أن يخرج ما هو وقت في نفس الأمر عن كونه وقتاً. وللقاضي أن يفرق بأنه لا يلزم من إطلاق اسم القضاء على ما ذكره إطلاقه على ما ذكر، ثم لأن الأول أخره عن الوقت المظنون في الوقت المشروع، والآخر أخره عن الوقت المظنون قبل الوقت المشروع.

قلت: ويلزم القاضي أنه لو اعتقاد استمرار الوقت فأخر ثم فعل في آخر الوقت في ظنه فإذا هو بعد الوقت أن يكون أداء بناء على ظنه. قاله الرهوني في شرح ابن الحاجب الأصلي. ووجه قول القاضي: إن وقت العبادة قد تضيق عليه بحسب ظنه فكانه أخره عن وقتها المقدر لها. قال الرهوني: ولا خلاف في المعنى إلا أن يزيد وجوب نية القضاء وهو بعيد إذ لم يقل به أحد والتزاع في التسمية. وقال القرافي في الفرق السادس والستين.

فائدة: اتضحت بما تحرر أن المكلف إذا غالب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم

والأفضل لفظٌ تقدِّيمها مطلقاً

عاش، أن الفعل يكون منه أداء لأن تعين الوقت لم يكن لصلاحة فيه بل تبع للظن الكاذب.
وقيل: هو قضاء قوله للقاضي والغزالى انتهى. وقال في الفرق التاسع والستين.

فرع: إذا قلنا: بالتوسيع فهل ذلك مشروط بسلامة العاقبة؟ فإن مات قبل الفعل وقد آخر مختاراً يأثم. وهو قول الشافعى. أو لا يأثم لازم الشرع في التأخير وهو مذهب المالكية وهو الصحيح من جهة النظر اهـ. ويريد بهذا مع ظن السلامة. وانظر كلام الشيخ حلواني فإنه نقل عن الفهري والأباري كلاماً فيه طول الفهري الطرطoshi.

فرع: قال في الطراز: ما تكلم على تارك الصلاة في آخر باب الأوقات من حلف على صلاة أنه لا يفعلها فلما دخل وقتها مات قبل خروجه فلا يختلف أنه غير معاقب الذي ما صلاها ولا يكفر بتصميمه على أنه لا يصلى انتهى.

قلت: هو وإن كان غير معاقب على ترك الصلاة فإنه معاقب على تصميمه على ترك الصلاة فإن العزم على المعصية والتصميم عليها معصية فيؤاخذ بذلك، وهذا إذا مات فجأة مع ظن السلامة والله تعالى أعلم. ص: (والأفضل لفظ تقدِّيمها مطلقاً) ش: لما فرغ من رحمة الله تعالى من بيان الوقت المختار وتقدم أنه ينقسم إلى وقت فضيلة وقت توسيعة، شرع بين وقت الفضيلة منه ويعلم بذلك أن بقيته وقت توسيعة، فذكر أن الأفضل لفظ وهو المنفرد تقديم الصلاة مطلقاً في أول وقتها لقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات» [البقرة: ٢٣٨] ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها، ولقوله عليه السلام: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» رواه الترمذى. وقال: ليس بالقوى، ورواه الحاكم. ولقوله عليه السلام: «الصلاحة أول الوقت رضوان الله تعالى وقت عفو الله»^(١) رواه الترمذى والدارقطنى. وقال النووي في خلاصة الأحكام: إن هذين الحديثين ضعيفان. وذكر في الأحاديث الصحيحة الدالة على فضيلة أول الوقت حدث ابن مسعود في الصحيحين قال: سألت النبي عليه السلام أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. الحديث ذكره البخارى في كتاب الصلاة وفي مواضع أخرى وذكره مسلم في كتاب الإيمان.

أداء لم يعص المازري: وجوب الصلاة يتعلق عند جمهور المالكية بجميع الوقت، فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص (إلا أن يظن الموت) ابن الحاجب: الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأداءه. ومن آخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً، فإن لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور أداء، وإن ظن الصلاة فمات فجأة فلا يعصي. (والأفضل لفظ تقدِّيمها مطلقاً) ابن رشد: البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج. أبو عمر: جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادر لأدائها أفضل من المتأخر لقوله سبحانه: «سابقوها» [وسارعوا] ولحديث «أفضل الأعمال

(١) رواه الترمذى في كتاب الصلاة باب ١٣

تبنيه: قوله: «الصلاحة على وقتها» كذا وقع في بعض روایات الصحيحين وفي بعضها: «لوقتها» وإيراد النروي له في باب فضيلة أول الوقت يدل على أنه فهم منه الدلالة على ذلك، وهكذا قال فيه ابن بطال أن فيه البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قال ابن حجر: فيأخذ ذلك من النفط المذكور نظر. قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخرًا انتهى. وقال النروي في شرح مسلم: في هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة وفي وقتها، وي يكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً ومبادرة إلى تحصيلها انتهى.

فائدة: زاد إبراهيم بن عبد الملك في حديث الثاني: «وفي وسطه رحمه الله» قال الحافظ ابن حجر في تحرير أحاديث الشافعى: وقال التميمي في الترغيب والترهيب: ذكر وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية. قال: وبروى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال: لما سمع هذا الحديث: رضوان الله أحب إلينا من عفوه انتهى.

قلت: ما ذكره عن الصديق رضي الله تعالى عنه ذكره القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وجزم به وقال: قوله: «وآخره عفو الله» يريد به التوسيعة لا على معنى العفو عن الذنب لإجماعنا على أن مؤخرها إلى آخر الوقت لا يلحقه إثم ولا يناسب إلى التقصير في واجب انتهى. وقال الدميري: قال الشافعى رضوان الله: إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

فائدة: قال أبو حنيفة: الإسفار بالصبح أفضل لحديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر فإن أعظم للأجر»^(١) رواه أصحاب السنن. ورواه الطبراني وابن حبان بلفظ: «فكلاماً أسفرت بالصبح فإنه أعظم للأجر». قال القاضي عبد الوهاب: والجواب أن الإسفار إسفاران والمزاد الأول منها انتهى. وفي التبيهات نحوه، والمعنى صلوها حين يتضح طلوع الفجر ولا يشك فيه. قال المازري في شرح التلقين: وقد يعترض هذا بأن الشك في الفجر لا تصح الصلاة معه فلا أجر فيها حتى يقال: إن غيرها أعظم منها أجراً. والجواب عن هذا أنا لم نرد حالة التباسه على جميع الناس وإنما أردنا أن وضوح الفجر يتفاوت، فأمر المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام والبيان الجلي الذي لا يتصور فيه وقوع التباس ولا يشك فيه والله أعلم. وليس هذا خاصاً بالصبح. قال في رسم شك من سمع ابن القاسم: سئل مالك عن المسافر إذا زالت الشمس، أترى أن يصلى الظهر؟ قال: أحب إلى أن يؤخر ذلك قليلاً. قال ابن رشد: استحب مالك أن تؤخر قليلاً لوجهين: أحدهما: أن المبادرة بالصلاحة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز. الثاني: أن يستيقن دخول الوقت ويتمكن

(١) رواه الترمذى في كتاب الصلاة باب ٣. النسائي في كتاب المواقف باب ٢٧. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٢١، أحمد في سنته (٤٢٩/٥).

لأن الزوال خفي لا يتبيّن إلا بظهور زيادة الظل انتهي. وقول المصنف: «مطلقاً» يعني ظهراً كانت أو غيرها إذ لم يعرض في الفذ عارض ينقله إلى استحباب التأخير كما في الجماعة وهذا هو المشهور. قال ابن الحاجب: وقيل: المنفرد كالجماعة. قال في التوضيح: هو قول عبد الوهاب. قلت: هكذا حكى الباجي عن القاضي. والذي له في التلقين والمدونة استحباب ذلك للجماعة. قال في التلقين: ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلا أن يكون الفيء ذراعاً. قال المازري في شرحه: وانختلف أصحابنا في الفذ؛ فذهب بعضهم إلى أن المستحب له التurgil أول الوقت للحديث السابق، وذهب بعضهم إلى أن المستحب له التأخير إلى الذراع لعموم قول عمر رضي الله عنه: صلى الظاهر والفيء ذراع انتهي. ولم يعز المصنف هذا القول في شرح هذا محل إلا للقاضي فقط مع أنه ذكر في شرح القولة التي بعدها عن ابن البر أنه حكى عن ابن القاسم عن مالك أن الفذ والجماعة سواء في استحباب التأخير، وعزا مقابلة لا بن عبد الحكم وغيره من أصحابنا قال: وإليه مال الفقهاء المالكية من البغداديين ولم يلتقطوا إلى رواية ابن القاسم، لكن قال في التوضيح في آخر كلامه: قال صاحب البيان: إنما ذكره ابن عبد البر حمله على المدونة وليس حمله بصحيح. خصص صاحب البيان الخلاف الذي في إبراد المنفرد بالصيف قال: ولا يبرد المنفرد في الشتاء اتفاقاً انتهي. واقتصر ابن عرفة على عز وهذا القول للباجي عن ابن القاسم ولابن عبد البر عن ابن القاسم والله أعلم.

تبنيهات: الأول: قال في التوضيح: الحق اللخمي بالمنفرد الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت انتهي. كأهل الزوايا انتهي. وقال ابن عرفة: إلحاد اللخمي الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت انتهي. قلت: ظاهر كلامهم أنه اختاره من عنده وكلامه في التبصرة يقتضي أنه المذهب فإنه قال: وأما الفذ فيستحب له أول الوقت وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت ولم يكونوا يتظرون غيرهم فإنهم يصلون حينئذ ولا يؤخرن انتهي. قال في الشامل: والأفضل لفذ تقديم الصلاة مطلقاً. وقيل: كالجماعة وأحق به أهل الربط والزوايا ونحوهم من لا يتظرون غيرهم انتهي. وجعل البساطي في المغني كلام اللخمي خلافاً وليس بظاهر ونصه: وانختلف هل الجماعة التي لا تطلب غيرها كأهل الربط والمدائن كغيرها. وهو ظاهر كلام المتقدمين أو هي كالمفرد وهو اختيار اللخمي؟ على قولين انتهي.

قالت: تعلييل كلام المتقدمين بإدراك الناس الصلاة يدل على أن ما قاله اللخمي هو المذهب والله أعلم.

الثاني: قد يكون التأخير أفضل أو واجباً كمن عدم الماء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم، وكالحائض إذا طهرت من الحيض وتأخر مجيء القصة. وعندى أن من كان في ثوبه أو بدنـه نجاسة ورجا وجود الماء في الوقت من يجب عليه التأخير. وكذا من كان به عذر منعه القيام ورجا إزالته في الوقت فتأمله والله أعلم.

الثالث: قال في التوضيح: قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على التفل ثم يتتفل بعد الصلاة قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرین انتهى. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التتفل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا وهو يؤخذ من قوله: «ويتتفل بعدها» انتهى كلام التوضیح. قلت: أما الصبح فهي خارجة عن هذا لأنه دخل وقتها فلا يتتفل قبلها إلا برکعتي الفجر ولا أظن أن أحداً يقول: إنه يؤخرها، وأما المغرب فيكون التتفل قبلها، وأما العشاء فلم يرد شيء في خصوصية التفل قبلها فينبغي للمنفرد المبادرة بها، وأما العصر فقد وافق الشيخ على أنه ينبغي أن يقيد بها كلام ابن العربي على ما قال: إن ذلك يؤخذ من كلامه.

قلت: والظاهر أن الظاهر كذلك يعني أنه يتتفل قبلها لقول أهل المذهب: إنه يتأكد استحباب النافلة قبلها ولم يخصوا ذلك بن صلي في جماعة وقد قال ابن الحاج الشهيد في مناسكه لما تكلم على فورية الحج وتراثيه الصلاة: يجب بأول الوقت وجوباً موسعاً فإن عجلتها فيه فقد أدى فرضه، وتعجيلها والتتفل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل. «فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها». فليس في هذا حجة لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التتفل قبلها بدليل ما روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين انتهى. قال في المدونة: ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فجائز أنه يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة. قال ابن ناجي: قال المغربي: قوله: «وكان ابن عمر» يحتمل أن يكون جاء به على معنى الدليل وكأنه يقول جائز أن يتطوع قبل المكتوبة، والأولى أن يبدأ بالمكتوبة وقد كان ابن عمر يبدأ بها انتهى. وقال صاحب الطراز: أما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت، وعلى منعه إذا لم يبق إلا قدر المكتوبة ومع الاتساع فما الأحسن؟ فليس في الكلام دليل على شيء من ذلك، ثم ذكر فعل ابن عمر ثم قال: وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله قال: ولأنه أتى بقصد الغريضة فإذا لم يستغل بغيرها كان حريضاً عليها وطالباً لها فيرجح حصول الثواب، ولأن ذلك أقرب لوقت الفضيلة وهو أول الوقت انتهى. وقال الباجي: من دخل المسجد وقد ضاق الوقت بدأ بالغريضة ولا يجوز له أن يصلی قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار إن شاء بدأ بالنافلة وإن شاء بالغريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر. ففي كلامهم ميل إلى ترجيع الابتداء بالغريضة. وقد يقال: إن هذا كله إنما هو فيمن كان في آخر الوقت أو فيما إذا مضى منه جانب كما يظهر ذلك من كلامهم، وأما المنفرد الذي يريد أن يوقع الصلاة في أول وقتها فالأولى له الابتداء بالنافلة التي ورد الشرع بتأكيد طلبها قبل الصلاة، وقد علمت أن التردد في ذلك إنما يحصل في الظاهر والعصر، وأن الظاهر بالبداعة بالنافلة فيهما

وَعَلَى جَمَاعَةِ آخِرَةٍ، وَلِلْجَمَاعَةِ. تَقْدِيمُهُمْ عَيْرُ الظَّهَرِ. وَتَأْخِيرُهُمَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ، وَيُزَادُ لِشَدَّةِ الْحَرِّ. وَفِيهَا نُدْبَّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا، إِنْ شَكَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُبْغِزْ، وَلَوْ وَقَتَ فِيهِ.

فتامله والله أعلم. ص: (وعلى جماعة آخره) ش: يعني أن الصلاة في أول الوقت فذاً أفضل منها في آخر الوقت في جماعة. قال في المقدمات: روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً أفضل من الصلاة في آخره في جماعة. ونقله ابن عرفة: واختار سند أن فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل من فعلها فذاً في أول الوقت وجزم به الباجي في المتفق والله أعلم. وابن العربي فانظره. قوله: (وعلى جماعة آخره) كذا في بعض النسخ «جماعة» وفي بعض النسخ «جموع» آخره بلفظ «جمع» مضافاً إلى الضمير وفي بعضها «جماعة» بالتاء بلفظ الجمع ولا معنى له والله أعلم. ص: (وللجماعات تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة) ش: هذا في غير الجمعة قال ابن الحاجب: والأفضل للجمعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة ابن عبد السلام: قوله: بخلاف الجمعة راجع إلى الظهر لا إلى البعدية أي الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة، ويفهم منه أنها توقع أول الوقت كما قال ابن حبيب انتهى. وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب: استحب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها لرفق الناس لأنهم يهجرون. ابن القاسم: ذكرته مالك فقال: لم أسمعه من عالم وهو يفعلونه وهو واسع انتهى.

فائدة: قال ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر: لو اتفق أهل حصن على الصلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجمعة قوتلوا. ص: (ويزيد لشدة الحر) ش: قال في العارضة قال أشهب: لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت. وقال ابن عبد الحكم: ينتهي إليه والأول أولى لأن النبي عليه السلام أخر إلى أن كان للتسلل والجدارات فيه يستظل به وذلك في وسط الوقت. ص: (وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه) ش: قال

الصلاحة لأول وقتها وفي الحديث «أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله» (وعلى جماعة آخره) انظر هذا إنما هو بالنسبة إلى الصبح خاصة. روى ابن نافع في المسافرين يقدمون الرجل لسننه فيسفر بصلوة الصبح قال: يصلى الرجل وحده أول الوقت أحب إلى من أن يصلى بعد الإسفار مع جماعة. الباجي: جعل الإسفار هنا وقت الضرورة. المازري: وليس كذلك. انظر بحثه مع الباجي (وللجماعات تقديم غير الظهر) ابن عرفة: عن الجمهور صلاة العصر أول وقتها في مساجد الجمعة أفضل من تأخيرها قليلاً خلافاً للقاضي وأشهب. أبو عمر: استحب مالك في مساجد الجمعة أن لا يتعجلوا بصلوة العشاء. وزووي أيضاً عنه أن أوائل الأوقات أحب إليه في كل صلاة إلا الظهر (وتأخيرها لربع القامة) فيها أحب إلى أن تصلي الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع. عياض: ذراع الإنسان ربع قامته، وفيه الظل التي تزول عليه الشمس. أبو عمر: قال ابن القاسم: وكذا الفذ خلافاً لابن حبيب والبغداديين (وتزداد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلاً) تقدم نقل أبي عمر أنهما روایتان (وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه) ابن رشد: إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت

في الإرشاد: ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله، وإن تبين الواقع قبله أعاد. قال الشيخ زروق في شرحه يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققها بحيث لا يتعدد فيه بعلم أو ظن ينزل منزلة العلم. وقد قال مالك: سنة الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر وتقديم العصر وتؤخر المغرب حتى لا يشك في الليل ويقدم العشاء ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر. وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه. ثم مع التحقيق أو ما في معناه فإن الصلاة في الغيم ذكره غير واحد من أهل المذهب، ومرادهم بقولهم: «وتعجيل العصر» أي بعد أن يغلب على ظنه دخول وقتها، وكذلك العشاء يصلحها إذا غلب على ظنه مغيب الشفق كما قال في الرواية: ويتحرى ذهاب الحمرة. وذكره صاحب الشامل وغيره. والمقصود أن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيراً بل إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاتها، بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصلحها حتى يتحقق دخول الوقت.

فرع: قال النووي في شرح مسلم في حديث إيقاظ النبي ﷺ السيدة عائشة لتوتر في

وجب أن لا تجزئ صلاته وإن اكتشف له أنه صلاتها بعد دخول الوقت لأنه صلاتها وهو غير عالم بوجوبها عليه. وقيل: إنها تجزئ. انظر لهذه المسألة نظائر منها: من شك هل أتم صلاته فسلم على شكه ثم تبين أنه قد كان أتم قال ابن رشد: صلاته فاسدة. ومنها: من انحرف عن القبلة عامداً ثم تبين له أنه مستقبلها قال الباجي: صلاته باطلة. وانظر أيضاً من معنى هذا نقل ابن يونس: من صلى عرياناً وعنه ثوب نجس إن كان يظن أن صلاته صحيحة فلا إعادة عليه، وإن كان يعلم أن فرضه الصلاة بالثوب النجس فصلاته باطلة. وكان ابن البارد يفتني أن ما يأخذنه بنو عبيد من الزكاة يجزي وإن كانوا لا يقررون بالزكوة لأنما إن قلنا: لا تجزيء لم يؤذ الناس شيئاً فلا يؤذوا بتأويل خير من أن يتركوها عامدين. قال ابن أبي زيد: وكنت أستحب هذا، وكان سيدي ابن سراج رحمة الله يرشح هذا ويقول، إذا ظهر للإنسان خلاف ما يظهر لغيره فيمتنع في ذاته ولا يحمل الناس على مذهب فيدخل عليهم شيئاً في أنفسهم وحيرة في دينهم. وقال في الإحياء: لو أقدم على شيء مع حرازة في قلبه استضرره وأظلم قلبه، بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه. قال الشاطئي: إذا قصد مخالفته الشرع فشرب حلايا على أنه خمر فعله درك الإثم في قصد المخالفه. وقال عز الدين: من فعل واجباً فتبين أنه محرم أثيب على قصده ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة. ابن شاس: واثبته عليه الوقت فليجتهد ويستدل بالأوراد وأرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط، ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبل الوقت مضى كالاجتهاد

والضروري بعده المختار للطلوع في الصبح، وللغرروب في الظهرين، وللفجر في العشاءين،

آخر الليل: وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا والله أعلم. من: (والضروري بعد اختار للطلوع في الصبح وللغرروب في الظهرين وللفجر في العشاءين) ش: تقدم أن الوقت ينقسم إلى اختياري وضروري، وما فرغ من بيان الوقت الاختياري شرع في بيان الوقت الضروري، ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم. ثم هذا هو الذي يأتي على ما مشى عليه المصنف. وقيل: إن معنى كونه ضرورياً أن الأداء فيه يختص بأصحاب الضرورات، فمن صلى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤدياً. وهذا القول نقله ابن الحاجب وسيأتي بيان ذلك. وذكر المصنف: أن الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار المتقدم بيانه في جميع الصلوات، فعلم من هذا أول الوقت الضروري. وذكر أن آخره يختلف بحسب الصلوات ففي الصبح بطلوع الشمس، وفي الظهرين لغروب الشمس، وفي العشاءين لطلوع الفجر. فعلى هذا يكون الوقت الضروري للصبح من الإسفار إلا على طلوع الشمس، وللظهر من أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات منها إلى الغروب، وللعصر من الأصفار إلى الغروب مما بعد الأصفار ضروري للظهر والعصر، وللمغرب من بعد مضي ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى طلوع الفجر، وللعشاء من بعد ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر، فما بعد الثالث الأول ضروري للمغرب والعشاء.

تبنيات: الأولى: ما ذكره المصنف من الوقت الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار أحسن من قول ابن الحاجب: «وهو من حين تضييق وقت الاختيار عن صلاته» لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أنه إذا ضاق وقت الاختيار صار ضرورياً فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري. نعم يبقى الكلام فيما يدرك به المكلف الوقت المختار بحيث يكون مؤدياً للصلاة في وقتها المختار فلا يلحقه إثم، فالذي اختاره المصنف في التوضيح ونقله ابن هارون أنه يدركه بركرة كما سيأتي في الوقت الضروري. وذكر عن صاحب تهذيب الطالب أنه ذكر عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك الإحرام فقط. وذكر عن ابن راشد وابن عبد السلام أن وقت الاختيار لا يدرك إلا بمقدار الصلاة كلها حتى لو صلى من الظهر ثلاث ركعات في القامة الأولى وأتى بالرابعة في القامة الثانية لم يكن مدركاً لوقت الاختيار، يريد عند من يقول إن الاشتراك في القامة الأولى وأن الثانية مخصصة بالعصر. الثاني: قوله: «للطلوع في الصبح، وللغرروب في الظهرين، وللفجر في العشاءين» أحسن من قول ابن الحاجب: «إلى مقدار تمام

في شهر رمضان (والضروري بعد اختار للطلوع في الصبح) ابن عرفة: الضروري تالي الاختياري. قال: وتقديم الخلاف في آخر الصبح. ابن شاس: قيل آخرها المختار طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى وقد تقدم عبارة غيره عبر بحاجب الشمس عن قرصها. (وللغرروب في الظهرين وللفجر في العشاءين) ابن عرفة: الضروري تالي الاختياري، في النهارتين للغرروب، وللفجر في العشاءين

وَتَذَرُّكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكَةٍ، لَا أَقْلَ.

ركعة» لأن مقتضى كلام ابن الحاجب أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة. قال في التوضيح: وليس بظاهر وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف يعني ابن الحاجب للزم أن لا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرك لوقت الضرورة، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة قد خرج لأن الصلاة لا تدرك إلا برکعة، وقد صرخ غير واحد بأن وقت العصر الضروري إلى الغروب والله أعلم انتهى كلام التوضيح.

الثالث: قوله: «وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين» يقتضي أن العصر لا تختص بأربع قبل الغروب بل تشاركها الظهر في ذلك، وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك سماع يحيى. ص: (وَتَذَرُّكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكَةٍ لَا أَقْلَ) ش: يعني أن الصبح تدرك في الوقت الضروري بمقدار ركعة تامة، فإذا أدرك منها ركعة بسجديتها قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت، ولا تدرك بأقل من ركعة وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: لا يشترط إدراك السجود بل يكفي إدراك الركوع. قال في التوضيح: والخلاف مبني على فهم قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) انتهى.

قلت: يعني هل المراد بالرکعة بالرکعة بتمامها أو المراد بالرکعة الرکوع؟ قال في التوضيح: وقول ابن القاسم أول لحمل اللفظ على الحقيقة وصرح ابن بشير بمشهوريته انتهى.

تنبيهات: الأول: قال في الإكمال: وهذه الرکعة التي يكون بها مدركاً للأداء أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ ألم القرآن قراءة معتدلة ويرفع ويعرف ويسجد سجدين ويفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب ألم القرآن في كل رکعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها انتهى. وقال في التوضيح: قال اللخمي: ويعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة قراءة معتدلة والرکوع والسجود. ويختلف هل تقدر الطمأنينة أم لا على الخلاف في وجوبها، وتعدد على القول بأن القراءة إنما تجب في الجل هل يراعى قدرها في الإدراك لأن له تقديمها في الرکعة الأولى، أو لا يراعى إذ لا تعتبر فيها؟

(وَتَذَرُّكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكَةٍ لَا أَقْلَ) ابن عرفة: تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع يرفع ذلك المانع بقدر رکعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر. ابن القاسم: بسجديتها. القاضي: مع ظاهر

(١) رواه البخاري في كتاب المواقف باب ٢٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٦٥ - ١٦١. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٠. الترمذى في كتاب الصلاة باب ٢٣. النسائي في كتاب المواقف باب ١١. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٩١. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٢٢. الموطا في كتاب الرقوت حديث ١٧٤١٥.

خليل: وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

قلت: الذي في كلام اللخمي أنه تردد على القول بأنها فرض في ركعة واحدة لكن يلزم منه التردد على القول بوجوبها في الجل، ولعل المصنف إنما فرع عليه لقوته وضعف القول: بوجوبها في ركعة واحدة، ولكن لا يلزم من التردد على القول: بوجوبها في الجل التردد على القول: بوجوبها في ركعة فقط فتأمله. وسيأتي لفظ اللخمي. وقول ابن عرفة: «وفي كونها» أي الركعة بقراءتها وطمأنيتها قول القاضي مع ظاهر الروايات وتخرير اللخمي على عدم فرضيتها يقضى جزم اللخمي بذلك، والذي في كلامه إنما هو التردد. نعم تقدم في كلام صاحب الإكمال الحزم بذلك ونص كلام اللخمي: وأرى أن يراعي قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود، ويختلف هل تقدر الطمأنينة؛ فمن قال الطمأنينة فرض في جميع ذلك قدر الطمأنينة في الركوع والرفع منه وفي السجود والجلوس ما بين السجدتين، وعلى القول: الآخر يراعي أقل ما يقع عليه اسم رکوع أو سجود وكذلك قراءة الحمد على القول بأنها فرض في ركعة يصح أن يقال: إذا كان يدرك الركعة بسجودها دون القراءة أن الصلاة تجب عليه ويقال له: اقرأ بها في باقي الصلاة، ويصح أن يقال: لا شيء عليه لأنه يقول لي أن أجعلها وأقدم القراءة في الركعة الأولى وإذا أجلتها لم أدرك الركوع والسجود في الوقت فيسقط عن الخطاب بها انتهى.

الثاني: علم مما تقدم أن المنصوص في المذهب أنه لا بد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب أو وقت الأداء، وكذلك لا بد من اعتبار قدر الطمأنينة، وأما ما سوى ذلك فإنما هو تخرير لا يعلم به.

الثالث: علم من هذا أيضاً أنه يجب على من تحقق أنه إذا قرأ السورة في ركعة خرج الوقت أنه يترك قراءة السورة، وكذلك إن غلب ذلك على ظنه، ويقى النظر في مسألة أخرى وهي أن من تتحقق أو غالب على ظنه أنه إذا قرأ السورة في الركعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت، فهل يقرأ بها لأنه يدرك الصلاة برکعة أو يقال يجب عليه أن يترك السورة ويقتصر على قراءة الفاتحة لأن إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت لا يجوز؟ وسيأتي في باب الوتر أنه إذا لم يبق لظهور الشمس إلا ما يسع ركعتين ولم يكن صلي الوتر أنه يصلى فيما الصبح ويترك الوتر على المشهور مع أنه أوكد السنن على الإطلاق، فهذا يقتضي أنه يترك السورة لأن إيقاع الصلاة كلها في الوقت. نعم إذا أدرك الركعة من الوقت ثم خرج الوقت فإنه يقرأ السورة في الركعة الثانية، سواء كان قرأ السورة في الأولى أم لم يقرأها، وهذا هو الظاهر عندي ولم أقف عليه منصوصاً والله تعالى أعلم.

الرابع: هذا حد الركعة التي يدرك بها الأداء أو الوجوب. قال في الإكمال: وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة فهي أن يكبر لإحرامه قائماً ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل

رفع الإمام رأسه. هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف. وروي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركعها. وروى معناه عن أشہب من أصحابنا انتهى. وسيأتي بقية الكلام على ذلك عند قول المصنف: «ولئنما يحصل فضلها برکعة» والله تعالى أعلم.

الخامس: قال الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر: قال بعض الشيوخ: يتعلّق بإدراك الركعة

أحكام:

الأول: من زال عنه العذر وقد بقي من الوقت ركعة وجبت عليه الصلاة.

الثاني: إذا حصل العذر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سقطت الصلاة.

الثالث: إذا سافر وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يقصر الصلاة.

الرابع: إذا دخل المسافر محل الإقامة وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يتم الصلاة.

الخامس: إذا أدرك ركعة في الوقت فالصلاحة كلها أداء، وهذه الخمسة الأحكام تكلم عليها المصنف في هذا الفصل.

السادس: إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك فضل الجماعة.

السابع: إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة إماماً ولا مأموماً، وسيذكر المصنف هذه الحكيمين في فصل صلاة الجماعة.

الثامن: إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام لزمه سجود السهو المترتب على الإمام سواء أدرك موجبه أم لا، وسيذكره المصنف في فصل السهو.

التاسع: إذا أدرك ركعة مع الإمام صح استخلافه في تلك الركعة كما سيذكره المصنف في فصل الاستخلاف العاشر أن من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأمور. قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق وغيرهم عند قول الشيخ في الرسالة: ومن أدرك ركعة فأكثراً فقد أدرك الجماعة. وهذا لفظه ومفهومه أن من لم يدرك ركعة فسلامه كسلام المنفرد، ولا يدخله الخلاف الذي في المسبوق، وقد صرّح بذلك صاحب الطراز وسيأتي كلامه وكلام النوادر عند قول المصنف: «ورد مقتد على إمامه».

الحادي عشر: إذا أدرك المسافر ركعة من صلاة الإمام المقيم لزمه الإقامة، وإن أدرك دون ذلك لم يلزم ذلك وكان عليه أن يقصر الصلاة. قاله في سماع أصبح من كتاب الصلاة، ونقله الباجي في المتنقى، ونقله غير واحد من شراح الرسالة، وسيأتي ذكره في فصل صلاة السفر.

الثاني عشر: من أدرك ركعة من الجمعة أتمها الجمعة، ومن أدرك دونها صلى ظهراً أربعاء كما سيأتي بيانه في باب الجمعة إن شاء الله تعالى. وهذه الأحكام الثلاثة لم يذكرها المصنف.

وَالْكُلُّ أَدَاء، وَالظُّهُورَانِ وَالْمُشَاءَانِ يُفَضِّلُ رُكْعَةً عَنِ الْأُولَى، لَا الْآخِيرَة. كَحَاضِرٍ سَافِرًا، وَقَادِمًا،

الثالث عشر: الراعف إذا أكمل ركعة مع الإمام فإنه يبني عليها وأما الركعة التي لم يكملها فإنه لا يبني عليها بل يبتدىئها من أولها كما سيدكره المصنف في فصل الرعاف.

الرابع عشر: إذا أدرك ركعة من الوقت المختار فقد أدرك الوقت المختار وسقط عنه الإثم على القول الذي اختاره المصنف كما تقدم، وإذا نوشت مسائل إدراك وقت الوجوب بسبب زوال العذر ومسائل سقوط الصلاة بسبب حصول العذر بحسب الأعذار الآتي ذكرها زاد عدد الأحكام على ما ذكرنا، وقد نوع الشيخ يوسف بن عمر بعض مسائل الأعذار بعد الأحكام خمسة عشر وهي تزيد على ذلك والله أعلم. ص: (والكل أداء) ش: تصوروه واضح وينبني عليه جواز الاقتداء به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت. قال الشيخ أحمد حلولو التونسي في شرح جمع الجواجم في قوله: والأداء فعل بعض. وقبل: كلما دخل وقته قبل خروجه والقول الأول من كلامه هو المشهور عندنا، ومقابله عندنا ما صلى في الوقت أداء وما صلى منها بعده قضاء. قال الشيخ ابن عبد السلام: وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب، وما يبني عندي على هذا الخلاف من المسائل صحة الاقتداء به فيما يصلى منها بعد الوقت فإننا نشرط في المشهور الموافقة في الأداء والقضاء، فإذا دخل المأمور خلف الإمام فيما يصلى بعد طلوع الشمس، وقد كان الإمام صلى الأولى في الوقت، فلا يقتدي به على المشهور لأن صلاة الإمام كلها أداء، وصلاة المأمور كلها قضاء. وعلى القول بأنها كلها قضاء يصح ويتردد النظر على القول بأن هذه قضاء والأولى أداء بناء على أن الصلاة من باب الكل أو من باب الكلية فتأمله. ومنها إذا نوى الإمامة في أثناء الصلاة بعد الغروب وقد صلى ركعة قبله، هل هو كما لو نوى في الوقت أم لا؟ انتهى. وقال ابن فرuron في الألغاز.

الروايات بقراءتها وطمأنيتها. اللخمي: وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران. (والكل أداء) الباجي: إذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب برکعة، فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها. قاله سحنون ورأيت لأصبع لا قضاء عليها، وقول سحنون أقيس. وقال اللخمي عن قول سحنون: إنه أقيس. وقال عن قول أصبع: إنه أشهر. ابن بشير: أثمر هذا الخلاف اختلافاً في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤدياً لجميع الصلاة أو مؤدياً للركعة قاضياً للثلاث؟ (والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى لا الثانية) مالك وابن القاسم وأشہب وأصبع: تجب أولى المشتركتين بإدراك ركعة فوق قدرها فإذا ظهرت الماءض وأفاق المغسي واحتلم الصبي وأسلم النصاراني وقد يجيء من الليل قدر أربع ركعات صلي المغرب والعشاء. ابن يونس: لأنه إذا صلى المغرب بقيت ركعة للعشاء، وهذا هو الصواب. ابن القاسم: فإذا ظهرت في السفر لثلاث فليس عليها إلا العشاء ركعتين. (كما حاضر سافر أو قادم) ابن عرفة: ثالث الأقوال قول مالك وابن القاسم وأشہب وأصبع، أولى المشتركتين تجب. بإدراك ركعة

وَأَثِمْ إِلَّا لِغُنْدِرْ

فإن قلت: إمام دخل في الصلاة بنية الأداء، فهل يجوز أن يأتى به رجل ويدخل معه بنية القضاء؟ نعم إذا أدرك الإمام من الوقت ركعة فصلى الأولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعد طلوعها فدخل معه رجل في الركعة الثانية فإنه يدخل معه بنية القضاء. انظر مسائل أبي علي بن قداح انتهى. وما أشار إليه لابن قداح هو في مسائل الصلاة منه ونصه: (مسألة) إذا صلى الإمام ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والأخرى بعد طلوعها ودخل معه رجل في الركعة الثانية، فهل يدخل بنية الأداء أم بنية القضاء؟ المذهب أن إحداهما توب عن الأخرى انتهى. قال البرزلي إثره.

قلت: يتخرج عندي على القولين هل الصلاة كلها أداء أو قضاء؟ وهذا مخرجان في المذهب، والثالث ما أدركه أداء وما لم يدركه قضاء للشافعية فينوي المأمور ما نواه إمامه انتهى. فتأمله مع كلام الشيخ حلوله.

فرع: قال في أوائل المتنقى: إذا ثبت إن أدركك وقت العصر يكون بإدراكك ركعة منها قبل غروب الشمس، فإذا أحربت المرأة بالعصر قبل الغروب برکعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها. رواه ابن سحنون عن أبيه. وقد رأيت لأصبع لا قضاء عليها والأول أظهر انتهى. وذكر القولين في مسائل ابن قداح وقال: الظاهر أنها تقضي والله تعالى أعلم. ص: (وأثِمْ إِلَّا لِغُنْدِرْ) ش: تصوره واضح يعني أن من

فوق قدرها إلا الثانية ثم قال بعد ذلك: وقصر الأولى لسفر وإنماها لقدم بإدراكك ركعة ولو سافر بعد قدر الثانية مثلها، فلو سافر لثلاث قبل الغروب قصر الظهر والعصر، وإن سافر لأقل قصر العصر، ولو سافر لأربع قبل الفجر قصر العشاء، فإن سافر لأقل فالرواية كذلك. روى الحلب يتم ولو قدم لخمس قبل المغرب أنهما ولأقل أتم العصر، ولو قدم لأربع قبل الفجر أتم ولأقل كذلك وخرج الحلب قصره (وأثِمْ) ابن بشير: الأداء والتأميم متافقان لأن معنى الأداء موافقة الأمر، ومعنى التأميم مخالفة الأمر. ابن عرفة: لا تنافي بينهما. قال مالك: إذا أخر غير ذي عن لغير الضروري كره له وكان مؤدياً. وفي الصحيح: «من فاتته صلاة العصر كائناً وتر أهله وماله»^(١) قال أشهب وابن وهب: معنى الغوات هنا من لم يصلها في الوقت المختار. وقال سحنون: هو الذي تغرب عليه الشمس. ابن زرقون: فعلى قول سحنون: لا يأتى من آخر العصر عن القامتين. (إِلَّا لِغُنْدِرْ وَإِنْ بَرْدَةَ وَصَبَا وَإِغْمَاءَ وَجَنْوَنَ وَنُومَ وَغَفْلَةَ كَحِيلَضَ لَا

(١) رواه البخاري في كتاب المواقف باب ١٤. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢٠١،٢٠٠، أبو داود في كتاب الصلاة باب ٥. الترمذى في كتاب المواقف باب ١٤. النسائي في كتاب الصلاة باب ١٧. ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ٦. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٢٧. الموطأ في كتاب المواقف حديث ٤٢٩/٥ (٦٤،٤٨،١٣،٤٨). ٤٢٩/٥ (٦٤،٤٨،١٣،٤٨).

يُكْفِرُ، وَإِنْ بِرْدَةً، وَصِبَّاً وَأَغْمَاءً، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ، وَغَفَلَةً. كَحِينِصٍ، لَا شُكْرٍ، وَالْمَغْذُورُ. وَغَيْرُ كَافِرٍ
يُقْدَرُ لَهُ الطُّهُرُ.

أوقع الصلاة في وقتها الضروري فإنه يأثم إذا أخرها إليه من غير عذر، وإن كان مؤدياً، وهذا الذي جزم به في المقدمات قال فيها: اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة، وهو في القامة الظاهر، والقامتان أو الأصفار في العصر، ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى أن لها وقتين، وانقضاء نصف الليل في العشاء الآخرة، الإسفار في الصبح على مذهب من رأى أن لها وقت ضرورة. ثم قال: فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفترط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها ثم لتضييعه وتفریطه وإن كان مؤدياً لها غير قاض، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الغي قال الله تعالى: **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ** [مریم: ٥٩] الآية. وإضاعتتها على ما قال أكثر أهل العلم بالتأویل: تأخيرها عن مواقيتها. والغي بغير في قعر جهنم يسیل فيه صديد أهل النار. وقيل: الخسران. وقيل: الشر. انتهى.

فرع: سئل ابن رشد: هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الودي ويوم الخندق أداء أو قضاء؟ فأجاب بعد أن بين معنى الأداء والقضاء وأطال في ذلك: إنه لا يمتنع أن يقال: إن ذلك قضاء لا أداء والله تعالى أعلم. قال الرجراجي في أول الكلام على الحيض ما نصه: لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها وإن كان المكلف معذوراً بالتأخير فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة، لأن فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساوٍ في التواب، ولا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم أو غلبه السهو حتى مضى وقت الصلاة بالكلية أنه يقضى ولا يكون أجره كأجر من صلاتها في وقتها، وهذا لا زناع فيه انتهى. وذكر في هذا أن الحيض عقوبة على النساء في منعهنّ بسببه من الصلاة بالكلية ومن الصيام في وقته والله أعلم. ص: (وصبا) ش: الصبا بفتح الصاد والمد وبكسرها والقصر قاله في الصحاح. ولو صلى ثم بلغ في الوقت لما يدرك فيه ركعة بعد الطهارة لزمه إعادة الصلاة كما صرّح به في الإرشاد وغيره والله أعلم. وقال أبو الحسن الصفري في الصبي إذا صلى الصلاة في أول الوقت ثم احتلم في آخر الوقت أنه اختلف هل عليه أن يعيد الصلاة أم لا؟ على قولين انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم: من احتلم بعد العصر صلى الظهر

سکر) انظر هذا المسايق فإنه بالنسبة لمن يأثم ومن لا يأثم، وعبارة غيره إنما يذكرون هذا بالنسبة لمن تسقط عنه الصلاة ومن لا تسقط. قال ابن شاس: يعني بالعذر الحيض. ابن عرفة: والنفاس والكفر ولو ردة والإغماء والجنون والصبا. ابن شاس: وأما السكر فلا يسقط القضاء وكذلك النوم. (والمعذور غير كافر يقدر له الطهر) من المدونة: إنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها

وَإِنْ طَنَّ إِذْرَاكُهُمَا فَرَكِعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْآخِيرَةِ.

والعصر وإن كان قد صلاهما. ابن رشد: لأنهما قبل بلوغه نفل. قال ابن عرفة.

قلت: نقل ابن بشير عدم إعادتهما عن المذهب لا أعرف انتهى.

قلت: نقله ابن شاس عن السليمانية فلينظر والله تعالى أعلم. ص: (ونوم) ش: قال الباقي في شرح قوله عليه السلام: «إذا نعم أحدكم في صلاته فليرقده»^(١) الحديث. هذا النفط عام في كل صلاة وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة، لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل وإن جرى ذلك في صلاة الفرض وكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب فيه النعاس ويدرك صلاته، أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها، وإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاته فليصل على ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد، فإن تيقن أنه قد أتى منها بالفرض ولا قضاها بعد نومه انتهى. والظاهر أنه إن صلى في الوجه أي فيما إذا كان في سعة من الوقت أو كان من يوقظه، فحكمه حكم الثاني والله تعالى أعلم ومنه. وقد اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله فكرره مرة وقال: لعله يصبح مغلوباً وفي رسول الله أسوة حسنة كان يصلى أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وإذا أصابه النوم فليرقد ثم رجع فقال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح. قال مالك: إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه فتور وكسل فلا بأس به انتهى. وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ابن رشد: أما قيام جل الليل إذا لم يوجب ذلك على الشخص أن يغسله النوم في صلاة الصبح فذلك من المستحب المندوب إليه ثم قال: واختلف قول مالك في قيام جميعه ثم قال: وأما إن كان لا يصلى الصبح إلا وهو مغلوط عليه فذلك مكره، قام الليل كله أو جله. قولًا واحدًا لقول رسول الله عليه السلام: «إذا

من غسلها وجهازها من غير توain ولا تفريط، وكذلك المعني عليه إنما يراعى بعد وضوئه وهو التقياس فيه وفي النصرياني إلا أنني أستحسن في النصرياني يسلم أن ينظر إلى ما يبقى من الوقت ساعة يسلم لقول مالك: إذا أسلم النصرياني في رمضان وقد مضى بعض النهار أنه يكف عن الأكل ويقضي يوماً مكانه، فالصلاحة أخرى أن يكون عليه ما أسلم في وقتها. قال أبو محمد: يعني في الصبي يحتمل أن يكون مثل قولهم في الحائض. (وإن طن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الآخرة) سمع عيسى: إن قدرت خمس ركعات فبدأت بالظهور فلما صلت ركعة غابت الشمس فلتتضىء إليها أخرى وتسلم وتكون نافلة، ثم تصلي العصر. وكذلك لو صلت ثلاثة ثم غربت الشمس لأضافت رابعة وتكون نافلة وتصلي العصر.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٣. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢٢٢. أبو داود في كتاب التطهور باب ١٨. الترمذى في كتاب المواقف باب ١٤٦. النسائي في كتاب الطهارة باب ١١٦. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٨٤. الموطأ في كتاب صلاة الليل حديث ٣. أحمد في مستنه (٢٠٢/٢) (٢٥٠، ١٥٠، ١٠٠/٣) (٦/٥٥، ٥٦/٢).

وإن تطهر فأخذت. أو تبين عدم ظهورية الماء. أو ذكر ما يرتب. فالقضاء.

نус أحدكم» الحديث. فيحصل بين أمرين: إما أن يصلى على هذه الحالة التي قد نهى عنها، أو يرقد فتفوته صلاة الصبح في الجماعة. وقد قال عثمان: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة. وذلك لا يصدر إلا عن توقيف انتهي. وقال الشيخ زروق في قيام الليل كله: قال المشايخ: واتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبة ليس شأن السلف. هذا وإذا أدى لفوat الجماعة يكره، وأما إن أدى لفوat الوقت فالظاهر أنه يحرم أو تشتد الكراهة والله أعلم. وقال البرزلي في مسائل الطهارة: سهل عز الدين عنمن لا يمكنه قرب أهله إلا بليل وإذا فعل آخر أهله الصلاة عن وقتها لتکاسلها، فهل يجوز له فعل ذلك وإن أدى إلى إخلالها بالصلاحة أم لا؟ فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلاً ويأمرها بالصلاحة في وقت الصبح، فإذا أطاعت فقد سعد وسعدت، وإذا خالفت فقد أدى ما عليه.

قلت: قوله: «الثلا يحتمل»، أن يكون لفظاً مقصوداً إذ لا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا يترك ما يجب لها لما لم يجب عليها، وهذا نحو ما ذكره الباقي عن بعض أصحاب مالك وأظنه في حديث الوادي أنه يجوز للإنسان أن ينام بالليل، وأن جوزان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح إذ لا يترك أمراً جائزأ لشيء لم يجب عليه. وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصلحها ويكون كقوله في المدونة: ولا يطا المسافر زوجته حتى يكون معها من الماء ما يكفيهما، ويحمل على الوجوب أو الندب خلافاً لابن وهب في هذه المسألة، ويحتمل أن يخرج ذلك في المسألة المذكورة، وقوله: «أدى ما عليه» ظاهره أنه لا يجب طلاقها إذا كانت تترك الصلاة مطلقاً أو حتى يخرج وقتها الضروري، وقد اختلف المذهب عندنا على قولين حكاهما ابن رشد في طلاق السنة وخرجهما على الخلاف في تارك الصلاة، هل هو مرتد أو لا؟ وال الصحيح أنه مسلم عاصٍ فعليه لا يجب طلاقها لكن يستحب كهجران أهل المعاishi. وقال الأبي في شرح حديث الوادي: قال عياض: فيه النوم قبل وقت الصلاة وإن خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت، وهذا لأنها لم تجب بعد انتهي. ص: (أو ذكر ما يرتب) ش: قال

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة. ابن رشد: ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع. (وإن تطهر فأخذت أو تبين عدم ظهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء) ابن القاسم: لو أحدثت الحائض بعد غسلها أو المفمي عليه بعد وضوئه، فتوضأ فغرت الشمس فليقضيا ما لزمهمما قبل الحدث لأنها صلاة قد وجبت عليهمما وليس نقض الوضوء بالذى يسقطها. ولو كانوا اغتسلاً أو توضأاً بماء غير ظاهر وصليا ثم علما بعد غروب الشمس فلا إعادة عليهمما، وإن علما قبل أن يصليا أعادوا الوضوء والغسل وعملاً على ما بقي لهما بعد فراغهما ولم ينظروا إلى الوقت الأول، وهذه مسألة مخالفة للتي قبلها. ابن رشد: هما جميعاً لم يكن منهم تفريط فليس بين تفرقته بينهما، فاما إن عذرنا جميعاً فليعملا على ما بقي من الوقت بعد الطهارة الثانية على ما لا ابن القاسم في المدونة:

وأشدّ عذر حصلَ غير نوم ونسیان المدرک. وأمر صبی بھا لسبع وضرب لعشیر.

في المتنى: (مسألة) ولو أن مغنى عليه أفق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الإغماء فإنه يبدأ بالصلاحة التي نسي قبل الإغماء، فإن بقي بعد فراغها وقت للصلاتين أو إحداهمما صلی ما أدركه الوقت، وإن لم يدرك شيئاً من الوقت فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد: لا يصلی ظهراً ولا عصراً. واختاره أصيغ ورواه عن مالك وقال مرة أخرى: يصلی ما أفق في وقته رواه القاضي إسحاق عن محمد بن مسلمة. فوجه الرواية الأولى ما زوی عنه عليه السلام أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فإذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات واستواعبت الصلاة الأولى الوقت، سقط فرض ما بعدها لما كانت أحق بالوقت. ووجه الرواية الثانية أنه مغنى عليه أدرك وقت الظهر والعصر فلزمته الإيتان بهما. وإنما قدمت عليها الفائنة للترتب لأن الوقت مختص بها وذلك لا يسقط فرض الظهر والعصر انتهي. قوله: «أو إحداهمما صلی ما أدركه الوقت» يريد . والله أعلم. ويختلف في الصلاة الأولى كما يختلف إذا فاتا جمِيعاً، ويشبه أن يكون القول الثاني هو الجاري على المشهور والله تعالى أعلم. ص: (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسیان المدرک) ش: ذكر بعض طلبة العلم عن الرهوني شارح الرسالة في شرح قوله: «وان حاضت الأربع ركعات من النهار أنها لو أخرت ذلك عامدة عالمه بأنه يوم حيضتها لزمهها القضاء وقال: كذلك من سافر في رمضان وجل الإفطار يعامل بنقيس مقصوده، وكذلك من كان معه مال يحج به فتصدق بجعله ليسقط عنه الحج والله أعلم. وانظر الشیخ يوسف بن عمر والهزوي كلامهما في الصوم. وذكر اللخمي في تبصرته جميع ذلك في زکاة الخلطاء وأن الحائض لا تقضي الصلاة فتأمله والله تعالى أعلم. وانظر كلام ابن الحاجب في الأوقات وكلام التوضیح عليه في قوله: «أما غيرهم فقيل قاض الخ» فإنه بدأ بأنها لا تقضي ولو أخرت الصلاة عامدة من غير خلاف في المذهب، وأن المسافر يقصر ولو آخر الصلاة عامداً، ونقل ابن عرفة نحوه عن ابن بشير. ص: (وأمر صبی بھا لسبع وضرب لعشیر) ش: يعني أن الصبی يؤمر بالصلاحة إذا بلغ سبع سنین، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنین، والأصل في ذلك

واما أن لا يعنرا فيهما جمِيعاً. وقال ابن القاسم في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيف لقدر أربع ركعات من النهار ثم ذكر صلاة نسيها فإنه يبدأ بالفائنة ثم يصلی العصر كما لو ذكرت صلاة نسيتها لقدر أربعة ركعات ولم تكن صلت العصر فإنها تبدأ بالفائنة ثم تصلى العصر، وكما لو حاضت حينئذ لسقطت العصر فكذلك إذا طهرت حينئذ تجب عليها، لأن ما يسقط بالحيض يجب بالتطهر. ثم رجع ابن القاسم عن هذا. ووجه ابن يونس هذا القول المرجوع إليه انتهي. وانظر اختصار خليل على القول المرجوع عنه إلا أن ابن الموز صوبه، وكذلك أيضاً صوبه ابن يونس بعد توجيهه القول المرجوع إليه (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسیان المدرک) ابن عرفة: ظاهر المذهب سقوط الصلاة نظر والعدن بقدر الركعة. (أمر صبی بھا السبع) من المدونة: قال مالك: يؤمر

قوله عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين وأضربيوهن عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). رواه أبو داود. وفي رواية للترمذني «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين وأضربيوهن عليها ابن عشر»^(٢) وعن شيرمة بن عبد الجبّاني قال: قال رسول الله عليه السلام: «مروا الصبي بالصلاوة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»^(٣) رواه أبو داود وشِيرمة بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة، والجُهْنَى بضم الجيم نسبة إلى جهينة. وفي رواية لأبي داود «إذا عرف بيته من شماله فمروه بالصلاحة». وقال في المدونة في كتاب الصلاة الأول: ويؤمر الصبيان بالصلاحة إذا أثغروا. وروى ابن وهب أن النبي عليه السلام قال: «مروا الصبيان بالصلاحة لسبعين سنين وأضربيوهن عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» انتهى. وهكذا قال في الرسالة. قال في التنبّيات: يقال: أثغر الصبي . بسكون المثلثة . إذا سقطت أسنانه وإذا نبتت . وقيل: أثغر وثغر إذا سقطت واثغر بالتشديد إذا نبتت انتهى. وقال ابن يونس قال مالك: ويؤمر الصبيان بالصلاحة إذا أثغروا وهو حين تنزع أسنانهم انتهى. وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: إذا أثغر الصبي أمر بالصلاحة وأدب عليها ولا يضرب بعض الضرب. قال ابن رشد: معناه ولا يضرب بعض الضرب الذي يضر به كثير من الناس فيتعذر في الضرب يريد أنه لا يضرب إلا ضرباً خفيفاً. قوله: «أنه يؤدب إذا أثغر» خلاف ظاهر الحديث. وقال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى: إنه يفرق بينهم في المضاجع إذا أثغروا. وهو خلاف ظاهر الحديث أيضاً. وقال عيسى: حدثني ابن وهب وذكر الحديث السابق. قال عيسى: وبه أخذ قال ابن رشد: لا رأي لأحد مع الحديث، واتباع ظاهره في المعينين هو الصواب على ما ذهب إليه عيسى انتهى مختصرًا. وقال ابن عرفة: ويؤمر الصبيان بالصلاحة إذا أثغروا وفي تفرقةهم في المضاجع وأدبهم على تركها حيتندأ أو إذا بلغوا العشر قولان: الأول لسماع ابن القاسم مع سماع عيسى، والثاني لأن رشد مع عيسى مع ابن وهب، واختيار اللخمي الأول في الأول، والثاني في الثاني انتهى.

قلت: قوله: لسماع ابن القاسم كذا رأيته في ابن عرفة والصواب لسماع أشهب لأن المسألة في سمع أشهب لا في سمع ابن القاسم. وظاهره أيضاً أن في كل السماugin ذكر الضرب والتفرقة وليس كذلك كما تقدم، وهذا كله من ضيق الاختصار والله أعلم. وقال ابن ناجي في شرح المدونة وشرح الرسالة بعد أن ذكر الحديث: والعجب أنهم اختلفوا مع هذا في الوقت الذي يؤمر فيه بالصلاحة فقال يحيى بن عمر: إذا عرف بيته من شماله فقيل: بظاهره، وقيل إذا ميز الحسنات من السيئات لأن كاتب الحسنات عن بيته وكانت السيئات عن شماله. ذكر التأوilyin التادلي انتهى. ونحوه للفاكهاني. وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٦، أحمد في مستنه (١٨٠، ١٨٧).

(٢) رواه الترمذني في كتاب المواقف باب ١٨٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٦.

فقد روى أبو داود «يؤمر بالصلاحة إذا عرف يمينه من شماليه» والله أعلم. وذكر الفاكهاني وأبن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وهب أنه رُوي عن مالك أنهم يضربون لسبع. وهذا إنما هو في سماع أشهب وزعافها صاحب الطراز لسماع أشهب وتتأول ذلك فقال: فيكون معنى الحديث عنده أنهم يؤذبون بغير ضرب قبل العشرة وعند العشرة يضربون انتهي. وهكذا نقله ابن يونس عن أشهب وسماع عيسى. قال اللخمي في آخر كتاب الصلاة الأول: قال مالك: يُؤمر الصبي بالصلاحة إذا أثغر. وانختلف في الوقت الذي يُؤدب فيه على تركها ومتنى يفرق بينهم في المضاجع، هل ذلك إذا أمروا بالصلاحة أو حين يبلغوا عشرين سنين؟ فقال مالك في العتبية: إذا أثغر أمر بالصلاحة وأدب عليها. قال ابن القاسم: وحيثـنـدـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـمـضـاجـعـ. وـرـوـيـ اـبـنـ وـهـبـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـاـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «مـرـواـ الصـبـيـانـ بـالـصـلـاـةـ لـسـبـعـ وـاضـرـبـهـمـ عـلـيـهـ لـعـشـرـ وـفـرـقـوـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـمـضـاجـعـ»^(١). وقال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد أحد منهم مع أبيه ولا مع إخوه ولا مع غيرهم إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب، وليس هذا بحسن وأرى أن يفرق بينهما جملة، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإن عمل بذلك لسبعين حسن، وإن آخر لعشرين فوائض، وأما العقوبة بعد العشر. وكروه فضيل وسفيان أن يضرب عليها وقالا: أرشه عليها وهذا أحسن من يقدر على ذلك، فإن كان من لا يقدر أو لم يفعل بعد أن أرishi ضرب عليها انتهي.

تبيهات: الأولى: جعل ابن ناجي في شرح المدونة القول بأنه يُؤمر بها إذا أثغر مغاييرأ للقول بأنه يُؤمر بها السبع قال: لأنهم ذكروا مغاييرتهما في باب التفرقة بين الأم وولدها. قلت: والظاهر من كلامهم هنا أنها مقول واحد فتأمله.

الثانية: ذكر ابن ناجي عن شيخه يعني البرزلي أنه كان جعل ابن القاسم قوله علـيـهـ السـلـامـ: «وـفـرـقـوـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـمـضـاجـعـ» راجحاً لأول الحديث وأبن وهب لأقرب مذكور.

الثالث: الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها، وكذلك المراد ببلوغ العشرين دخوله فيها لا إكمال السبع وإكمال العشرين، وتصوّرهم المتقدمة كالصرحية في ذلك. وأما قول اللخمي المتقدم: «وأما العقوبة بعد العشر» فالذي يفهم من كلامه أن مراده وبعد بلوغ العشرين لا بعد إكمالها كما يظهر من كلامه بالتأمل والله تعالى أعلم.

الرابع: هل المأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل: إن المأمور بذلك الأولياء وإن الصبي لا يخاطب بندب ولا بغيره. وقيل: إن المأمور بذلك الصبيان وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والكرامة. قال القرافي في كتاب اليواقيت في المواقف: الحق أن البلوغ ليس شرطاً في ذلك وأن الصبي يندب ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها حديث الشععية. وقيل: إنه لا ثواب له ولا هو مخاطب بندب ولا بغيره

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٦. أحمد في مستنه (١٨٧، ١٨٠/٢).

بل المخاطب الولي، وأمر الصبي بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لحديث «رفع القلم عن ثلات». والجواب: أن حديث الخثعمية أخص من هذا فيقدم الخاص على العام قال: وأما التمييز فهو شرط في جميع الأحكام إجماعاً، فالصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بآدابه فضلاً عن غيرها انتهي بالمعنى. قلت: وهذا جار أيضاً على القول بأن المنذوب والمكرور غير المكلف بهما، لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة كما هو مذكور في أصول الفقه. وقال ابن رشد في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب النذور: إن الصغير لا تكتب عليه السعيات وتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال. وقال في رسم الخيار من سماع أشهب من كتاب الجنائز: إن المراهق لا يؤاخذ بذنب ولا يثاب على طاعة. وقد قيل: إنه يثاب على طاعاته انتهي. فظاهره تضعيف القول بأنه يثاب على طاعته وال الصحيح ما قاله في كتاب النذور. وقد قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح أول حديث منه وهو حديث الخثعمية: حدثنا عبد الواحد بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصيغ حدثهم قال: حدثنا عبد الله بن عبد الواحد البزار قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي قال: قال عمر بن الخطاب: يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سعياته. وقال المقرئ في قواعده في النكاح: قال عمر: يكتب للصبي حسناته ولا تكتب عليه سعياته. وحکى عن بعض المبدعة خلاف هذا ولا يلتفت إليه انتهي كلام المقرئ. وقال في أول المقدمات لما تلّك على شروط التكليف: للصبي حالان: حال لا يعقل فيها معنى القرية فهو فيها كالبهيمة والجنون ليس بمخاطب بعادة ولا مندوب إلى فعل طاعة، وحال يعقل فيها معنى القرية، فاختار هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعات كالصلوة والصوم والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك؟ فقيل: إنه مندوب إليه. وقيل: إنه لي مندوب إلى شيء من ذلك وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدربيه والمأجور على ذلك. والصواب عندي أنها جميعاً مندوبياً إلى ذلك مأجوران عليه. قال رسول الله ﷺ للمرأة التي أخذت بضيعي الصبي وقالت: أهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. وهذا واضح انتهي. وقال أبو الحسن الصغير: والصبي غير مكلف إلا أنه ينذر إلى القرب، واختلف هل الولي ينذر لذلك أو الصبي أو هما جميعاً مخاطبان مأجوران؟ انتهي.

الخامس: إذا قلنا: إن الأولياء هم المأمورون أو الأمر لهم وللصبيان، فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب أو الندب؟ قوله المشهور الندب وأنه لا يأثم بترك الأمر كما قاله الجزوبي والشيخ يوسف بن عمر والأقهسي وغيرهم.

السادس: على القول بأنه لا ثواب للصبي فاختار في ثواب الصلاة فقيل: للصبي. وقيل: لوالديه وله. قاله الشيخ يوسف ابن عمر. وقال الجزوبي: وانختلف من أجر الصلاة فقال لوالديه ويكون بينهما نصفين، وقيل: الثالث للأب والثانى للأم. وضعف بعضهم هذا كله. وقيل: إنما يكون للصبي والحديث يرد على من يقول: إنه لوالديه لأنه قال في الحديث: «إن

الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكبار» ويريده قوله تعالى: **﴿وَأَن لِّلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] انتهى.

السابع: معنى التفرقة في المضاجع قال المواق: قال اللخمي: أن يجعل لكل واحد منهم فراش على حدته. وقيل: أن يجعل بينهم ثوب حائل ولو كان على فراش واحد انتهى. ونص كلام اللخمي في تبصريته قال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد واحد منهم مع أحد أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب وليس هذا بحسن، وأرى أن يفرق بينهما جملة، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فإن عمل بذلك لسبعين حسن، وإن أخر لعشر فواسع، وأما العقوبة بعد العشر انتهى.

الثامن: قال المواق: نقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقرير لا بالشتم فإن لم يفده القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط انتهى. قلت: وكلام ابن عرفة هذا في كتاب الإجارة لما تكلم على تعليم الصبيان وليس هو في كتاب الصلاة ونصه: وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه بالوعيد والتقرير لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي: يا قرد يا عفريت، فإن لم يفده القول انتقل للضرب والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، فإن لم يفده زاد إلى عشر. قال: ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها. قلت: الصواب اعتبار حال الصبيان، شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضربون الصبي فوق العشرين وأزيد، وكان معلمانا يضربون ثلاثة أسواط على الظهر من فوق الثوب ويضرب تحت القدم عرياناً ولا يزيد على الثلاثة، فإن زاد عليها كان قصاصاً فإن نشأ عن ذلك شيء فإن كان بوجه جائز فلا شيء عليه ولا لزمه. وقال بعضهم: يضربوا على الصلاة ثلاثة أسواط، وعلى الألواح خمسة، وعلى السبعة، وعلى الهرب عشرة، ويكون ذلك بسوط لين انتهى. زاد الشيخ يوسف بن عمر: فإن زاد

الصبيان بالصلاوة إذا أثغروا وهي حين تنزع أسنانهم. ابن القاسم: ويفرق بينهم في المضاجع. ابن رشد: الصواب أن لا يفرق بينهم في المضاجع إلا عند عشر لا عند الإنثار. ابن حبيب: ذكوراً كانوا أو إناثاً، اللخمي: كل واحد بفرش على حده، وقيل: على فراش واحد إذا كان بينهما ثوب حائل. وفي المدونة: لا يؤمرون بالصوم إلا عند البلوغ. ابن رشد: الصواب عندي إذا عقل الصبي معنى القرية أنه ووليه مأجوران على فعلهما لقوله عليه السلام للمرأة التي أخذت بضمبعي الصبي وقالت: أهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر. (وضرب لعشر) روى ابن وهب أن رسول الله ﷺ قال: «مرروا الصبيان بالصلاحة السبع واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ونقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقرير لا بالشتم، فإن لم يفده القول انتقل إلى الضرب

ومنع نفل وقت طلوع شمس. وغروبها. وخطبة الجمعة.

اقتصر منه. ص: (ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة) ش: لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على أوقات الصلوات المفروضة شرع الآن بتكلم على أوقات النافلة يريد النافلة المطلقة، فأما أوقات السنن المذكورة فسيذكرها المصنف عند الكلام على كل واحدة في بابها، وكذلك وقت الرغبة التي هي أعلى من النافلة المطلقة وهي ركعتنا الفجر فسيذكره المصنف عند الكلام عليها. والكلام هنا في أوقات النفل المطلق. ومن النفل ما يقيد بالإضافة لوقته كقيام الليل وقيام رمضان وصلاة الضحى، أو بالإضافة لسببه كالركوع عند الإحرام وركعتي الاستخارة، وسند ذكر ذلك في فصل النفل. وجعل المصنف أوقات النافلة ثلاثة أقسام: وقت تحريم وقت كراهة وقت جواز، وبين القسمين الأولين فعلم أن الثالث ما عداهما، وذكر أن النافلة تحرم في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة متنوعة، وثلاثة مكروهة. والمتنوعة عند طلوع الشمس حمراء إلى بياضها، وعند غروبها صفراء إلى ذهابها، وعند خروج الإمام إلى خطبة الجمعة على الأصح. وقيل: إلا التحية إلى انتفاء الصلاة انتهى. والظاهر أن المراد عند ظهور حاجب الشمس من الأفق حتى يرتفع جميعها قبل الأفق، وبالغروب إلى مغيب قرص الشمس الذي يلي الأفق إلى أن يذهب جميع قرصها، وذلك قريب مما قاله الشيخ زروق فإنه تقدم في الكلام على وقت العصر أنها لا تزال ندية حتى تغرب.

نبهات: الأول: قال الشارح في شروحه الثلاثة: غالب عبارة الأصحاب هنا الكراهة وظاهر كلام المصنف التحرير لأنه ظاهر النهي انتهى. قلت: وكأنه لم يقف على كلام ابن بشير ونصه: وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند الطلوع وعند الغروب، وخالف الناس فيما عدا ذلك انتهى. وقال المصنف: حكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب.

بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو. قال أشهب: إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتصر منه. (ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها) انظر هذا الذي قرر وهو مقتضى ما يأتى لابن رشد. وقرر ابن شاس وابن عرفة أن حكم ما قبل الغروب وقبل الطلوع إلى الغروب والطلوع واحد. عبر ابن عرفة بالمنع وعبر ابن شاس بالكرامة. (وخطبة الجمعة) ابن عرفة: يمنع جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقاً. الباجي عن المدونة: وكذا عند خروجه للخطبة. ابن رشد: لو افتتحمه حين النفع من كان بالمسجد قطع اتفاقاً. انتهى نص ابن عرفة. ابن رشد: إن خرج الخطيب وقد شرع في نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلاً أو ناسياً على قول مالك. وروى ابن شعبان إن خرج عليه وهو فيه أتم قراءته بالفاتحة فقط، وروى ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع، وروى ابن وهب يدع ما دام الأذان. انظر في نوازل البرزلي: إن

الثاني: إن قيل: قوله: «خطبة جمعة» يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الإمام أى بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه. فالجواب أنه اقصر هنا على ذكر المتفق عليه جرياً على عادته في جمع النظائر مجملة معتمداً على ما يذكره في المسألة في بابها.

الثالث: علم من كلام المصنف أن الفرض لا يمنع في هذه الأوقات وهو كذلك، فمن ذكر صلاة صلاتها متى ما ذكرها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وكذلك إذا ذكر منسية الإمام يخطب فإنه يصلحها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في فصل الجمعة.

الرابع: قال الشارح في الوسط: واحترز بقوله: «خطبة جمعة» من غيرها من الخطب فإن ظاهر كلام مالك في الجموعة أن الركوع لا يمنع لقوله في خطبة العيددين: وليس من تكلم فيما كمن تكلم في خطبة الجمعة. ونحوه في الكبير وجزم بذلك في الصغير فقال: واحترز بخطبة الجمعة من خطبة غيرها فإنها لا تمنع انتهي. قلت: وهو ظاهر إلا أنه إذا انتهى المنع فالظاهر أن ذلك مكرر وسيأتي في فصل العيددين أن من فاتته صلاة العيد يستحب له أن يصلحها. قال سند: فإن جاء الإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلح، وسواء كان في المصلى أو في المسجد وهو ظاهر، وأيضاً فإن الكلام وإن لم يحرم في خطبة غير الجمعة فالإنصات مستحب كما سيأتي والله أعلم.

الخامس: فإن قيل: لم لم يذكر المصنف في الأوقات التي يحرم فيها النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة؟ فالجواب والله أعلم أنه لم يذكره لأن المنع من النافلة حيث لا يليه خصوصية الوقت وإنما هو لأمر آخر وهو الاشتغال بالصلاحة المفروضة التي أقيمت، ولئلا يؤدي إلى الطعن على الإمام. ألا ترى أن المنع ليس خاصاً بالنافلة بل يحرم حيث الاشتغال بغير الصلاحة التي أحضر بها الإمام، ومثل هذا تنفل من آخر الصلاة حتى خاف خروج وقتها، وتتنفل من عليه فوائط، فالمانع من النفل ليس راجعاً إلى الوقت وإنما هو لأمر آخر. فإن قيل: وكذلك المنع في خطبة الجمعة ليس خصوصية الوقت وإنما هو لأجل الاشتغال عن سماع الخطبة. فالجواب والله أعلم أنه لما كان وقت خطبة الجمعة منضبطاً متكرراً في كل جمعة وكان المنع فيه من النفل فقط، أشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل فتأمله والله تعالى أعلم.

السادس: يستثنى من المنع في الأوقات المذكورة من قرب للقتل على أحد القولين كما سيأتي.

فرع: قال المشذالي في حاشيته في آخر كتاب الصلاة الأول: قلت لشيخنا: ما ترى في قضاء التطوع المفسد هل يلحق بالفرض في الواقع في الأوقات المكرورة، أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يoccus فيها؟ قال: الذي عندي أنها كالتطوعات الأصلية. قلت له: يؤخذ

وَكُرْهَةَ بَعْدَ فَجْرِهِ. وَفَرْضِ عَصْرِهِ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيَدَ رَمْحِهِ، وَتَصْلَى الْمَغْرِبُ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَالْوِزْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِتَائِمِ عَنْهُ، وَجَنَازَةً وَسَجْدَةً تِلَاؤَةً قَبْلَ إِسْفَارِ وَأَصْفَارِ،

هذا من تقيد عبد الحق وغيره تلافي المغرب بحسب ما يترتب فإذا منعه من نفل رعيًا لأصله فأحرى على أصله بكماله فصوبه انتهى. ص: (وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجدة تلاوة قبل إسفار وأصفار) ش: لما ذكر الأوقات التي تحرم فيها النافلة شرع يذكر الأوقات التي تكره فيها النافلة، فذكر أن النفل يكره في وقتين: الأول منها بعد طلوع الفجر ويريد الفجر الصادق إلى أن تطلع الشمس وترتفع عن الأفق قيد رمح أي قدر رمح، والقيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية بمعنى القدر. والوقت الثاني بعد إيقاع صلاة العصر، إلى أن تغرب الشمس وتصلى المغرب. فقوله: «إلى أن ترتفع قيد رمح» راجع إلى قوله: «بعد فجر» وقوله: «وتصلى المغرب» راجع إلى قوله: «فرض عصر» ففي كلامه لف ونشر مرتب. فعلم منه أن النافلة تكره بعد طلوع الفجر الصادق إلى وقت طلوع الشمس فتحرم حينئذ، فإذا طلعت الشمس زال التحرم وعادت الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح. وقوله: «قيد رمح» قال الأقemeسي: من رماح العرب انتهى. وقاله اللخمي: وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد الفجر إلا ما استثناه هو المشهور. قال الشارح: ونقل ابن يونس جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر. وقيل: تجوز

ذكر صلاة الصبح. (وكره بعد فجر وفرض عصر) هذه عبارة ابن شاس أعني لفظ كره. وقال ابن عرفة: يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب. قال مالك: من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعها لأنه لم يتعد نفلًا بعد العصر. ابن رشد: إنما منع النفل بعد العصر للذرية لإيقاعه عند الغروب أو الظلوع، ولهذا جاز نفل من لم يصل العصر بعد صلاتاته غيره فلو منع لذات الوقت ما جاز انتهى. انظر من صلى العصر وحده ثم وجد جماعة ينتظرون صلاة العصر له أن يعيد معهم، فانظر هل يحيى المسجد. (إلى أن ترتفع قدر رمح) قال شارح الرسالة: قوله: «إلى طلوع الشمس» يريده وترتفع قدر رمح الأعراب وتبييض وتنذهب منها الحمرة (وتصلى المغرب) عبارة ابن شاس وابن عرفة: «حتى تغرب الشمس». والذي للبابجي «لو تتأخر متقللاً بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به بأس، لكن المستحب تقديم صلاة المغرب أول وقتها» ونحو هذا للخمي، وروي نحوه عن مالك، وروي عنه أيضاً لا يعجبني انتهى. انظر ليلة الجمعة لا بأس أن يحيى المسجد بهذا أفتيت وكان غيري يمنعه. (إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه) فيها لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن فاته حزبه فليصلبه بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عليه فأرجو خفته (وجنازة وسجدة تلاوة قبل إسفار وأصفار) من المدونة: لا بأس بالصلاحة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر، فإذا أسفر أو اصفرت فلا يصلوا عليها،

النافلة ما لم تطل انتهي. أما القول الأول الذي ذكره عن ابن يونس فيشير به إلى ما نقله عن الشيخ أبي الحسن أنه كان إذا دخل المسجد بعد الفجر يركع أربع ركعات ركعتي الفجر ورکعتي تغية المسجد. ونقل عن أبي عمران أنه كان يضعف رأي أبي الحسن. وقال ابن يونس قبل ذلك. قال مالك في كتاب ابن الموزان إن الناس لينكرون التتفل بعد الفجر وما هو بالضيق جداً. وقال ابن حبيب: من السنة كراهة الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. انتهي من كتاب الصلاة.

الثاني: في باب ركعتي الفجر وفي الإكمال وقد جاء عنه . يعني مالكاً وعن غيره من أصحابه. أنه لا يأس أن يصلى بعد الفجر قدر ست ركعات. قالوا: وما خف وإنما يكره ما كثر من ذلك خيفة أن يؤخر الصبح بسبب تطويل النفل وتکثیره حيثذا، وأجاز غيره التتفل ما لم تصل الصبح انتهي. ونقله ابن عرفة عن اللخمي ونص كلام اللخمي: ولا يأس بالتفعل بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضاً انتهي.

فرع: ونقل بعضهم عن القلقشاني شارح الرسالة في شرح قوله فيها: ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر. يريد والأوتة وحزبه الذي غالبته عيناه عنه أو خسوف قمر أو سجود التلاوة. قال ابن عبد السلام: ورؤي جواز ما قل من النافلة كأربع وست. وقال اللخمي: لا يأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة، ولعله لم يثبت عنده الحديث بالنهي انتهي. ونقل الجزاولي في صلاة خسوف القمر بعد الفجر قولين، واقتصر صاحب الذخيرة على أنها لا تصلى بعد الفجر والله تعالى أعلم. وقال في الإرشاد: والثائم عن ورده إن أصبح لانتظار الجماعة صلاه ولا بادر إلى فرضه. قال الشيخ زروق في شرحه: أما الثائم عن ورده فلنص الحديث فيه، وظاهر الرسالة خلاف ما هنا من اعتبار الجماعة إذ قال: فلهـ.أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار، وما ذكره هنا أوجه لأن صلاة الجماعة أهم من ألف ألف نافلة لكنني لم أقف عليه في غير هذا الوضع. قالوا: ولا ينبغي لأحد أن يتعمد حزبه بعد طلوع الفجر إنما سومح في ذلك من غالبته عيناه عنه انتهي. وقد صرخ في التوضيح بأن المؤخر لذلك عمداً لا يصليه على المشهور. وصرح الجزاولي في شرح الرسالة بأنه يصليه ما لم يخف فوات الجماعة. وقال في قول الرسالة: ومن غالبته عيناه الغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختياراً وشرط ذلك أن يكون من عادته الانتباه آخر الليل وله ورد. وهذا أيضاً إذا كان وحده والأفضل الجماعة مقدم على ورده كما أن ورده مقدم على أول الوقت. ونص على اعتبار الجماعة صاحب الإرشاد وغيره، وظاهر كلام البراذعي أن العايد كالملعون، وقد اعترض عليه في ذلك لأن مالكاً لم يقل ذلك إلا فيمن غالبته عيناه. ونقل ابن عرفة لفظ البراذعي ولم يتعقبه.

تنبيه: قال الأبي في شرح مسلم: قال النووي: أجمعـتـ الأمـةـ علىـ كـراـهـةـ التـتـفـلـ فيـ

هذين الوقتين لغير سبب. قلت: عبر بالكرامة وعبر غيره من متأخرى الشيوخ بالمنع ابن حارت، والاتفاق على المنع إنما هو في غير أسير قرب للقتل بعد العصر فإنه اختلف في ركتعيه حييئذ، فروي الوليد بن مسلم عن مالك الجواز، وروى عنه ابن نافع المنع، وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر أنه صلاها شفعها لأنه لم يتعمد نفلاً. ابن رشد: لأن المنع من الغفل في الوقتين للذرية خوف أن يقع الغفل بعد الغروب أو الطلع، ولذا جاز أن يتغفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيرها، ولو كان المنع لذات الوقت ما جاز. وكان الشيخ يصلي بعد العصر فقيل له في ذلك فقال: إنما أفعله يوم يفوتنى معتادى من الصلاة بالنهار انتهى. والمزاد بالشيخ ابن عرفة رحمة الله تعالى. وقال في باب من ذكر صلاة نسيها من المدونة: ويذكره صلاة التطوع متى ترتفع الشمس، ابن ناجي: ظاهره أن الكراهة على بابها وتقدم بحثنا مع ابن عبد السلام في ذلك، وكذلك تكره الصلاة بعد العصر إلى الغروب، واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال، المشهور وقت نهي وقيل: لا واحتاره ابن رشد لم دخل المسجد إلا ملن كان فيه. وإذا فرغنا على المشهور فكان شيخنا رحمة الله يفتى بجواز الجلوس ولا يرجع الوقوف، وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة للخروج من الخلاف انتهى. وببحثه مع ابن عبد السلام ذكره في باب صلاة الفجر ونصه: قال ابن عبد السلام: وظاهر قول ابن الحاجب: ومن أحرم في وقت نهيقطع يقتضي التحرير. قلت: ليس فيه دليل لأن من تلبس بمكروه ثم ذكر فإنه يؤمر بقطعه استحباباً لأن حقيقة المكروه ما في تركه الثواب. وقد ذكر ابن رشد في النافلة بعد صلاة الجمعة ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك مكروه يثاب بتركه ولا يأثم بفعله. فقول ابن الحاجب: يتحتم أن يكون على استحباب، ثم ورد علينا خليل فذكر مثل ما ذكرته انتهى والله تعالى أعلم. قال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان: لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلّت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي لأحد أن يصلّي نافلة قبل صلاة المغرب، لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند منرأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موظنه. وقد قيل: إنه ليس لها إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر. واختلف فيمن كان في المسجد متضرراً للصلاة، هل له أن يتغفل فيما بين الأذان والإقامة؟ فقيل له ذلك على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدركه. وقيل: ليس له ذلك وهو منهبه مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية، وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر، وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد العصر صرح به غير واحد وقوله: «وجنازة وسجدة ثلاثة قبل إسفار وأصفار» استدل بعضهم من قوله في المدونة: ويمسجدها قارئها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنازة. على أن الجنازة غير واجبة لقياسه سجود التلاوة عليها، وذلك أنه إنما يقاس على ما ليس

وقطع محرم يوقت نهي. ومحازث يمربض بقر أو غنم كمفبرة ولو لمشرك،

يواجب، ولو كانت صلاة الجنائز فرضاً لبطل حكم القياس انتهى من ابن ناجي على المدونة، بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى والله أعلم. وأما عند الإسفرار والاصفرار فمنع الصلاة عليها. قال في الشامل: ومنعت صلاة جنازة وسجدة تلاوة عند إسفرار واصفرار إلا لخوف تغير ميت، وفيما بين إسفرار وفجر أو اصفرار وصلاة عصر ثلاثة للمدونة والموطأ وابن حبيب، ثالثها الجواز في الصبح فقط انتهى الأول مذهب المدونة بالجواز فيهما.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الجنائز: ولو صليت في الوقت الذي لا يجوز كعند الغروب فقيل: لا إعادة، وقيل مثله: إن وقت قاله ابن القاسم وكلاهما حكاية ابن يونس انتهى.

فرع: قال البرزلي: والصواب أنه يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاتها في وقت نهي البرزلي لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبها سجود السهو. ص: (قطع محرم بوقت نهي) ش: سواء كان وقت كراهة أو وقت تحريم. قال في التوضيح: زاد ابن شاس: ولا قضاء عليه. ونقل ابن عرفة ذلك عن النوادر لكن القطع في وقت الكراهة على الاستحباب كما يفهم من كلام ابن ناجي المتقدم فتأمله. ص: (وجازت بمربض بقر أو غنم) ش: نحوه لابن الحاجب فقال المصنف: فيه استعمال المربض للغنم، وقال بعضهم: هي للبقر. وأما الغنم فالمستعمل لها المراح انتهى. ورده ابن الفرات بحديث البخاري كان عليه السلام يصلى في مرابض الغنم انتهى. واعلم أنه إذا تيقنت التجasse في موضع لم تجز الصلاة فيه وأنه إن صلى فيه ذاكراً قادرًا أعاد الصلاة أبداً، وأما ما عدا ذلك فهو إما جائز أو مكروه، فأخذذ بين الحائز منها والمكره والله تعالى أعلم. (كمفبرة ولو لمشرك) قال في المدونة: وجائز أن يصلى في المقبرة

إلا أن يخافوا عليها، فإذا غابت الشمس بدأوا بما أحبوا من المغرب أو الجنائز. ومن المدونة: لا يأس بسجود التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. ابن يونس: الأولى ما في الموطأ أو غيره عن مالك أنه لا يسجد قياساً على التوافق. (قطع محرم بوقت نهي) في المجموعة: لو أح Prism في وقت نهي قطع ولا قضاء، ومن نوع صلاة يوم عيده لم يصل وقت المنع ولا يقضيه. وسمع ابن القاسم انظره قبل قوله: «إلى أن ترتفع قدر رمح». ابن رشد: لو أح Prism بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان قد صلاتها فالظهور أنه يقطع كقول مالك: إن أح Prism من صلى ظهراً وحده مع إمام ظنه في تشهده الأول فسلم سلم معه، ولو أنه أنها ركعتين لكان أحسن، ولو ذكر بعد إحرامه فيما يجوز النفل بعده جرت على قول ابن القاسم وأشهد في وجوب إتمام من أصبح صائماً بالقضاء فذكر أنه لا شيء عليه تقول على هذا بينما هو يصلى العصر تذكر أنه صلاتها وبين أن يكون عقد ركعة أو لا فرق وبين الظهور والعصر فرق انتهى. (وجازت بمربض بقر وغنم) من المدونة: أجاز مالك الصلاة في مرابض الغنم. ابن القاسم: أو مرابض البقر. (كمفبرة ولو لمشرك)

وَمُزِيلَةً وَمَحْجَةً وَمَجْزِرَةً إِنْ أَمِنْتُ مِنَ النَّجْسِ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَسْتَحْقُّ.
وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ. وَلَمْ تُعَدْ،

وعلى الش الج وفي الحمام إذا كان مكانه ظاهراً، وجائز أن يصلى في مراibles البقر والغنم. قال ابن ناجي: ظاهره وإن كانت مقابر الكفار وهو كذلك، ويريد ما لم تظهر أجزاء الموتى لأن مذهبها نجاسة الميت. واختلف في المسألة على ثلاثة أقوال: فقيل: تجوز الصلاة فيها مطلقاً إذا أمن من أجزاء الموتى وهو المشهور. تكره مطلقاً رواه أبو مصعب، وقال عبد الوهاب: تكره بالجديدة ولا تجوز بالقديمة إن نبشت إلا إن بسط ظاهراً عليها، وتكره في مقابر المشركين من غير تفصيل. وقيل: لا بأس بالجديدة وتكره بالقديمة قاله ابن الجلاب، وكلاهما نقله اللخمي. وقيل: تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين. وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام إذا كان مكانه ظاهراً هو المشهور. وقيل: إنها مكرهه انتهى. والمقدمة مثابة الباب ثلاث لغات والكسر قليل. قاله الطبيبي في شرح المشكاة. ص: (وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ) ش: الأحسن أن يحمل على نفي الإعادة شرح المشكاة. كما صرّح به الشارح والمحشى لأنه صرّح به في التوضيح، ولن تكون الإعادة في هذا الباب على نمط واحد. ويمكن أن يحمل كلامه في هذه فقط على ما حكاه صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز قال فيها: قال صاحب الطراز: إن عللنا بالصور لم يؤمر بالإعادة وهو ظاهر المذهب، وإن عللنا بالنجاسة قال سخون: يعيد في الوقت. وعلى قول ابن حبيب يعيد أبداً في العمد والجهل انتهى، والتعليق بالنجاسة أظهر والله أعلم.

فائدة: تكره الصلاة في أربعة عشر موضعًا: أحدها: قال في الكتاب: لا بأس بالصلاحة وأمامه جدار مرحاض. قال صاحب الطراز: إن كان ظاهره ظاهراً لا يرشع فلا يختلف في

من المدونة: أجاز مالك الصلاة في المقبرة وفي الحمام إذا كان موضعه ظاهراً. ابن القاسم: حديث النهي عن الصلاة بالمقبرة تأويله مقبرة المشركين. ابن يونس: قال غيره: كانت دائرة أو حدبة لأنها حفرة من حفر النار. وفي الرسالة: ونهى عن الصلاة في مقبرة المشركين وكنائسهم انتهى. ما يجب أن تكون به الفتوى (ومزيلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس) ابن يونس: نهيه عليه السلام عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق لأنها لا تخلو عن النجس. في المدونة: كره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب، واستحب أن يتبعها عنها. ابن حبيب: لا يصلى بطريق فيه أرواث الدواب وأبوالها إلا لضيق المسجد في الجمعة. الشيخ عن المدونة: وفي غير الجمعة (وإلا فلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ) ابن بشير: إن لم يتبيّن بوجود النجاسة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وصلى بها فالمشهور لا يعيد إلا في الوقت، عامداً كان أو غيره، نظراً إلى الأصل لا إلى الغالب. (وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ) من المدونة: كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها وللصور التي فيها ولا ينزل بها إلا من ضرورة ويسقط فيها ثواباً ظاهراً. ابن رشد: فإن

صححة الصلاة وإن كانت مكرورةه ابتدأ لأن المصلى ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات مستقبلاً لأحسن الجهات لأنه ينافي الله تعالى. وقد قال ابن القاسم في العتبية: إذا كان أمامه مجنون أو صبي فليتسع عنده، وكذلك الكافر فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه، والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة. وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد إلا أن تبعد جداً وبارتها عنه شيء، فتقاس المصلى إليه على المصلى عليه ونحن نقيسها على ما على يمينه أو شماله أو خلفه. قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: والمريض إذا كان على فراش نجس ما نصبه: والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن مسها وهي في قبنته أنهى. وثانيها: الثلج. قال في الكتاب: لا بأس بالصلاحة على الثلوج. قال في الطراز: يكره لفطره برودته المانعة من التمكّن من السجود كالمكان الحرج. وثالثها: المقبرة. ورابعها: الحمام. قال في الكتاب: إذا كان موضعه ظاهراً فلا بأس به، وكراهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب ومنعه ابن حنبل مع سطحه. وخامسها: معاطن الإبل. وسادسها: الكنائس. وسابعها: قارعة الطريق. قال صاحب الطراز: والطريق القليلة الخاطر في الصحاري تختلف ذلك، وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب. وقد قال مالك في النوادر في مساجد الأنفية يمشي عليها الدجاج الكلاب وغيرها: لا بأس بالصلاحة فيها. وفي البخاري عن عمر: كنت أبكي في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزباً وكانت الكلاب تدبر وتقبل في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ومحجة الطريق وهذا إذا صلى في الطريق اختياراً، وأما لضيق المسجد فيجوز أنهى. وتقدم الكلام على الحمام في مسائل الطهارة وقال: ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها، مزبلة كانت أو مجرزة أو كنيسة، وإنما الكلام في غيرها. أنهى من شرح الرسالة للشيخ زروق. وثامنها: المجزرة. وتاسعها: المزبلة. وعاشرها في الجواهر: بطن الوادي لأن الأودية مأوى الشياطين. قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم: القول الختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم يكن فيها نجاسة متينة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتدل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب أن يقام فيه الصلاة فلأننا لا نعرف الموضع الذي ينفك من الشياطين ولا الموضع الذي لا تحضره الشياطين أنهى. وقال ابن عرقه: ورد النبي عنها بالوادي ونقله ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه فيه أنهى. وفي التوضيح قبل: إن المصنف افرد به أنهى. قلت: ذكره ابن شاش لما تكلم على الموضع التي تكره الصلاة فيها، وذكره في كلامه على شروط الصلاة. ونقله عن صاحب الذخيرة وقبله كما تقدم. وحادي عشرها: القبلة تكون فيها التمايل قال صاحب الطراز: لا يختلف المذهب في كراحتها اعتباراً بالأصنام فإن كانت في ستر على جدار الكعبة فأصل المذهب الكراهة. وقال أشهب: لا أكرره. وكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال لأنه من

وَيَمْعِظُنَ إِبْلَ وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الإِغَادَةِ قَوْلَانِ. وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخْرَ لِيَقْاءَ رَكْعَةً يَسْجُدْتَهَا مِنَ
الضُّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالشِّيفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعُلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا

زي الأعاجم. وثاني عشرها: كره في الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق أو غيرها بخلاف الحجارة الكثيرة لشبهه بالأصنام. وثالث عشرها: قال في الكتاب: لا يستند المريض لحائض ولا لجنب. ورابع عشرها: من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة أعاد أبداً. انتهى من الذخيرة وبعضه فيه اختصار، ويأتي للمصنف عد بعض هذه الأماكن. وقال في توضيحه عند عد ابن الحاجب بطن الوادي من الأماكن المكرورة: لم أره لغيره. وأنت ترى نقل صاحب الذخيرة عن الجواهر، وينبغي أن يزاد خامس عشر: وهو المكان الشديد الحر لعدم تمكنه من السجود عليه قياساً على الثلوج. قال في التوادر في باب ما يكره أن يصلى فيه من الأماكن: قال ابن حبيب: ولا أحب الصلاة في بيت من لا ينزعه عن الخمر والبول فإن فعل صلى حيث شاء من بيته ولا يوقن فيه بنجاسة لم يعد انتهى. وقال الشيخ نقياً، فإن لم يفعل صلى حيث شاء من بيته ولا يوقن فيه بنجاسة لم يعد انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: لما تكلم على الحمام ولابن رشد المقدى الذي يوضع فيه الثياب منه بخارجه محمول على الطهارة، وخفف أبو عمران ما يقتصر من عرق الحمام وإن أوقف تحته بالنجاسة انتهى والله أعلم. ص: (ويعطى إبل) ش: قال ابن الحاجب: وهو مجتمع صدرها من المنهل. قال في التوضيح: أي موضع اجتماعها عند صدرها من الماء، والمعطى هو الصدر. يقال: فلان واسع المعطن أي الصدر، فمعاطن الإبل مباركتها عند الماء قاله المازري انتهى. فيفهم منه أن موضع بيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه. ثم قال في التوضيح: ولابن الكاتب إنما نهى عن المعاطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها، فأما إن باتت في بعض المناهل لجأزت الصلاة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بيته انتهى. وقال الجزوبي: المعطن صدر البعير سمي الموضع الذي يرقد فيه به. ص: (ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حداً ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا

صلى بها دون حائل ظاهر فعلى ما في المدونة يعيد في الوقت إلا أن يضطر فإن كانت دارسة كرهت الصلاة بها فإن صلى فلا إعادة. (ويعطى إبل ولو أمن) ابن يونس: كره مالك الصلاة في معاطن الإبل وإن بسط عليها ثوباً ظاهراً (وفي الإعادة قولان) ابن حبيب: من صلى بمعطن إبل أعاد أبداً، جاهلاً كان أو عاماً. أصبح: يعيدها في الوقت. انظر الصلاة في بطن الوادي قال ابن عرفة: نقل ابن الحاجب النهي عن ذلك عن المذهب لا أعرفه. (ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل) مالك: إن قال: أصلى ولم يفعل قتل بقدر ركعة قبل طلوع

يُطْمَسْ قَبْرُهُ. لَا فَائِتَةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ. وَالْجَاجِدُ كَافِرٌ.

يُطْمَسْ قَبْرُهُ لَا فَائِتَةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَالْجَاجِدُ كَافِرٌ) مث: تصوّره واضح. قال في الجلاب: ومن تعمد ترك صلوّات حتى خرج أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتياً، ومن ظهر عليه بترك صلوّات مستخفًا بها ومتوانياً أمر بفعلها، وإن امتنع من ذلك هدد وضرب، فإذا قام على امتناعه قتل حداً لا كفراً إذا كان مقرباً بها وغير جاحد لها انتهى. وقال ابن التلمessianي في شرحه نافلاً عن ابن العربي: وأما الصيام فإنه كالصلاحة يقتل تاركه انتهى. وقال في الذخيرة: ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم. وقال الشافعي وال العراقيون: منا: لا يقتل بترك الزكاة لدخول النيابة فيها فيمكن أخذها منه كرهاً. وقال في التوضيح في حكم من قال: لا أصلٍ، من قال: لا أنواعاً ولا أغتنس من جنابة ولا أصوم رمضان وما ذكرناه إنما هو في التارك الأبي خاصة، فإن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء كما يقول بعض الأشقياء إذا أمر بها: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك، فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يختلف في كفره، وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة وأنها لم تتبه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه، قاله ابن عبد السلام انتهى والله أعلم. وانختلف إذا صلى في حال تهديده فقال ابن التلمessianي: ينبغي له أن يعيد الصلاة التي صلّاها مكرهاً. وقد قال ابن شعبان: لو أكره الجنب على الغسل لم يجزه الغسل. وقال ابن أبي زيد في نواحه: ومن قول أصحابنا أن من توّضاً مكرهاً لم يجزه انتهى. ونقل عن ابن العربي عن أصحابنا أن من ترك الطهارة يقتل بها كالصلاحة. وعندي أنه يتوضأ مكرهاً ويقال له: صل، فإن من العلماء من قال: إن الوضوء يجزئ بغير نية انتهى. وكان هذا الخلاف ضعيف فلم ترّاعه الأصحاب والله أعلم. قوله: «لبقاء ركعة بسجديتها وإن

الشمس وغروبها، وطلع الفجر للصبح والعصر والعشاء. اللخمي: ولا يعتبر قراءة الفاتحة للخلاف. المازري: ولا الطمأنينة. ابن عرفة: جحد وجوب الحمس ردة. القاضي: وكذا فرض الوضوء والغسل الأكثر ويستتاب. وهل في الحال أو في ثلاثة أيام؟ روایتان، رجح ابن رشد، واللخمي الثانية. مالك: ولا يخوف. ابن رشد: فإن أتر وأبى قتل اتفاقاً. المازري: فإن قال: لا أصلٍ قتل حداً عند مالك خلافاً لابن حبيب. (بالسيف) صرخ أشهب بقتل بالسيف (حداً ولو قال أنا أفعل) تقدم قول مالك: إن قال: أصلٍ ولم يفعل قتل بقدر ركعة. وتقدم قول المازري: فإن قال: لا أصلٍ قتل حداً عند مالك خلافاً لابن حبيب. ويبقى النظر هل حكم من قال: لا أصلٍ حكم من قال أصلٍ ولم يفعل بقدر ركعة؟ قاله الأكثر، أو يجعل قتلـه قاله ابن الماجشون؟ (وصلى عليه غير فاضل) سؤالي في الجائز عند قوله: «وصلة فاضل على بدعي ومظہر كبيرة» (ولا يطمس قبره) ابن شاس: يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم ولا يطمس قبره (لا فائتة) ابن عرفة: في قتلـه لامتناع قضاء الفائتة قولـان للمتأخرـين (على الأصح) المازري: وهو الراجـع (والجاحد كافـر) تقدم نص ابن عرفة جـحد وجـوب الحـمس رـدة.

فصل الأذان والإقامة

شئ الأذان لجماعة طلبت غيرها:

بقي للظهور والعصر خمس ركعات في حق الحاضر وثلاث ركعات في حق المسافر قبل غروب الشمس، قال ابن بشير في التبيه.

فرع: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفاً بترك الصلاة فيوبح ويغوف بالله فيصلني اليوم واليومين ثم يرجع إلى تركها، فيعاد عليه الكلام فيقول: إن الله غفور رحيم ولاني مذنب ويموت على ذلك، هل يكون إماماً ويجوز شهادته أم لا؟ وهل يصلى عليه إذا مات؟ وهل يسلم عليه إذا لقيه وتوكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته؟ وكيف لو كان هذا حال امرأته هل يسع لزوجها المقام معها؟ فأجاب بأنه يصلى عليه وتوكل هديته ولا يفرق بينه وبين امرأته ولا يصلى خلفه ولا يجوز شهادته، وإن كان هذا حال زوجته فيستحب له فراقها. قيل له: فالرجل ينفر صلاته وهو أكثر شأنه ولا يتم رکوعها ولا سجودها فيعتاب على ذلك فيتهى. ثم يعود فقال: لا تجوز شهادته ولا إمامته ويسلم عليه انتهى.

مسألة: وفي التقريب على التهذيب قال ابن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلى عنه ما فاته من الصلوات. ذكره في كتاب الحج والمشهور أنه يقبل النيابة وقال أبو الفرج في الحاوي: لو صلى إنسان من غيره يعني أن يشركه في ثواب صلاته لجاز ذلك انتهى.

فصل الأذان والإقامة

(سن الأذان لجماعة طلبت غيرها) الأذان الإعلام بأي شيء كان، قال الله تعالى: **﴿وَأَذْانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [التوبه: ٣] واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع. وقال ابن قتيبة: أصله من الأذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه، ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة فاختص بعض أنواعه كما اختص لفظ الدابة والقارورة والخالية ببعض أنواعها. وأذن بفتح الذال وتشديدها إذا أعلم، وأذن له في الشيء بكسر الذال مخففة أي أباحه. ويقال: يعني علم ومنه **﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبِهِ﴾** [البقرة: ٢٧٩]

فصل

ابن شاس: الباب الثاني في الأذان والإقامة. (سن الأذان) ابن عرفة: يجب الأذان على أهل العصر كافة يقتلون لتركه (لجماعة طلبت غيرها) في الوطأ: إنما يجب في مساجد الجماعات. ابن شاس: هو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات وحيث يقصد الدعاء للصلاة. (في فرض وقتى) ابن عرفة: لا أذان لغير فرض وقتى. عياض: واستحسن الشافعى أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها

استمع ومنه «أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن»^(١) والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» ومن السنة حديث عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليعمل حتى يضرب له ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت له: يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ قلت: ندعوا به للصلاة فقال: لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بل. قال: تتول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إن لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فلت عليه ما رأيت فليؤذن». ففعلت، فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعاً يسأل عن الخبر فقال: يا رسول الله، والذي يبعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله». وعن أبي داود قال: اهتم النبي ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له: ننصب راية فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، فذكروا له القبع يعني الشبور فلم يعجبه وقال: «وهو من فعل اليهود»، فذكروا له الناقوس فقال: «هو من أمر النصارى» وساق الحديث.

فائدة: قال في الذخيرة: يروى القبع بالباء الموحدة مفتوحة وبالنون ساكنة. قال: وسمعت أبي عمر يقول: القشع بالثاء المثلثة والجميع أسماء للبوق. وبالنون من إقناع الصوت والرأس وهو رفعه، وبالباء من الستر يقال: قبع رأسه إذا دخله فيه انتهى. وقال في الصحاح: الشبور على وزن التنور البوق ويقال: هو مغرب.

فائدة أخرى: ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «المؤذنون أصول الناس أعنقاً يوم القيمة»^(٢) بفتح الهمزة جمع عنق. واختلف في تأويله فقيل: معناه أطول الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه. وقال التضر بن شمبل: إذا ألم الناس العرق طالت أعناقهم. وقال يوسف بن عبيد: معناه الدنو من الله تعالى. وقيل: معناه أنهم رؤوس. وقيل: أكثر اتباعاً. وقيل: أكثر الناس أعمالاً. قال القاضي عياض. ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي إسراها إلى الجنة من سير العنق ومنه الحديث «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص»^(٣)

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ،٣٢، ٥٢. مسلم في كتاب المسافرين حديث ،٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٤. أبو داود في كتاب الوتر باب ،٢٠. الترمذى في كتاب ثواب القرآن باب ،١٧. النسائي في كتاب الافتتاح باب ،٨٣. الدارمى في كتاب الصلاة باب ،١٧١. أحمد في مسنده (٢٨٥، ٢٧١/٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ،١٤. ابن ماجة في كتاب الأذان باب ،٥. أحمد في مسنده (٣/٢٦٤، ١٦٩، ٩٥/٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب ،٩٢. النسائي في كتاب المناسبات باب ،٢٠٥. ابن ماجة في كتاب المناسبات باب ،٥٨. الدارمى في كتاب المناسبات باب ،٥١. الموطا في كتاب الحج حديث ،١٧٦. أحمد في مسنده (٢١٠/٥).

ومنه الحديث «لَا يزال الرجل معتقداً ماله يصب دمأه»^(١) يعني متبسطاً في سيره يوم القيمة انتهى. وقال الإفهيمي في شرح الرسالة: اختلاف العلماء هل الأذان أفضل أم الإقامة أفضل؟ والمشهور أن الإمامة أفضل ونحوه للبرزلي وزاد. فقال: للاحتجاج للقول بأن الأذان أفضل وإنما تركه النبي عليه السلام لأنه لو قال: حي على الصلاة ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة لقوله تعالى: «فَلِيحذرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣] وأما الخلفاء فمنعهم عنه الاشتغال بأمور المسلمين قال عمر: لولا الخلافة لأذنت انتهى. وقال الشبيبي في شرح الرسالة: واختلف العلماء أيهما أفضلاً الأذان أو الإمامة فقيل: الأذان أفضلاً واحتاره عبد الحق. وقيل: الإمامة أفضلاً. وقيل: هما سواء. وقيل: إن كان الإمام تتوفر فيه شروط الإمامة فهو أفضلاً ولا فلام انتهى. وظاهر كلام المصنف رحمة الله تعالى أن الأذان سنة مطلقاً وأنه لا يجب في المصر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره وظاهر كلامه في التوضيح وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب ونجمه: الأذان يجب على أهل المصر كافة يقاتلون لتركه. أبو عمر: روى الطبرى إن تركه أهل مصر عمداً بطلت صلاتهم. وروى أشهب إن تركه مسافراً عمداً أعاد صلاته.

قلت: هذا الذي عزاه عياض لرواية الطبرى قال: وهو نحو قول المخالف بوجوبه وفي كونه بمساجد الجماعة سنة أو وجباً طريقاً البغداديين والشیعیین. وفي الموطأ: إنما يجب في مساجد الجماعات. المازري: فسر القاضي الوجوب بالسنة وغيره السنة بعدم الشرطية انتهى. وقال الأئمۃ في شرح مسلم: والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر لأنه شعار الإسلام، فقد كان عليه السلام إن لم يسمع الأذان أغمار ولا أمسك. واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للإعلام ويدخول الوقت وبحضور الجماعة فأرجبه في الموطأ، وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعی وجمهور الفقهاء وعامة أصحابه: إنه سنة مؤكدة. والأول الصحيح لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة لو تركه أهل بلد قوتلوا، ولأن معرفة الوقت فرض كفاية انتهى. وقال في الإكمال قال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر لأنه شعار الإسلام. قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية وهو أكثر مقصود الأذان إذا كان عليه الصلاة والسلام إذا غزا فإن سمع أذاناً أمسك ولا أغمار. فإذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب. وبقى المعنى الثاني بتعریف الأوقات وهو المحکی الخلاف فيه عن الأئمۃ، والذي اختلف لفظ مالک وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه؛ فقيل: معناه وجوب السنن المؤكدة، كما في غسل الجمعة والوتر وغيرهما. وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية إذ معرفة الأوقات

(١) رواه أبو داود في كتاب الفتن باب ٦.

في فرضي وثني،

فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض، وتأول هذا قول الآخرين سنة أي ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم: في ستر العورة وإزالة النجاسة انتهى. وما ذكره عن بعض شيوخه ذكره المازري في مشرح التلقين وجزم به فانظره، ولعله هو المراد ببعض شيوخه. ولم يحل ابن عرفة في وجوبه في المحرر خلافاً وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهذا هو الظاهر والله أعلم. قوله: «الجماعة طلبت غيرها» يريد الموضع التي جرت العادة أن يجمع الناس إليها كالجامعة والمساجد وكعرفة ومنى والعدد الكبير يكون في السفر. قال في المدونة: وكذلك إمام مصر يخرج إلى الجنائز فتحضره الصلاة فيصل إلى أذان وإقامة. قال اللخمي: والأذان في هذه الموضع ملنة لا ترك وهو في المساجد والجوانب أكد لأنه حفظ للأوقات ولإقامة الجماعات انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: أذان مسجديين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر انتهى. وفي سماع موسى من كتاب الصلاة سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم فتازعوا فيه واقتسموه بينهم فضربوا وسطه حائطاً، أبيجوز أن يكون مؤذنهم واحداً وإن مامهم واحداً؟ قال ابن القاسم: ليس لهم أن يقتسموه لأن شيء سبلوه لله تعالى وإن كانوا بنوه جميعاً. وقال أشهب. مثله، ولا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: ليس لهم أن يقتسموه لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه، فإن فعلوا فله حكم المسجديين في الأذان والإمام حين فصلوا بينهما بحائط بين كل واحد منها عن صاحبه وإن كان ذلك لا يجوز لهم انتهى. ومفهوم قوله طلبت غيرها سبب صريح به المصنف. ص: (في فرض) ش: احترز به من السنن والنحوافل فإن الأذان لها مكرورة. قال اللخمي: والظاهر أنه لا يجوز لأنه غير مشروع. قال ابن ناجي: وأما غير الفرائض فلا يؤذن لها. قال ابن عبد السلام: اتفاقاً. وحكي زياد النساء للعيدين. قال ابن ناجي: إن أراد حقيقة الأذان فهو ينقض الاتفاق الذي ذكره، وإن عنى به الصلاة جامعة مثلاً فهما مسألتان فلا تناقض انتهى. ص: (ووقي) ش: فلا يؤذن للفائمة، فإن ذلك يزيد بها تقويتها ولم يحل اللخمي في ذلك خلافاً وقال: إن الأذان لها مكرورة وسيأتي كلامه في قول المصنف: «وذكرة» وقال في التوضيح: لا أذان للفائمة إلا على قول شاذ. قلت: قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف هل يؤذن للفرائض على ثلاثة أقوال: فقيل: لا يؤذن لها أشهب وهو نقل الأكثر وبه الفتوى عندنا يأفريقية. قال في شرح الرسالة: وقيل: يؤذن لأولى الفرائض. حكاه الأبهري رواية عن المذهب واختار إن رجا اجتماع الناس لها أذن ولا فلا. وكلها حكاها عياض في الإكمال. وقول ابن عبد السلام المذهب أنه لا يؤذن للفرائض والنظر يقتضي أنه مندوب لحديث الوادي قصور انتهى. وفهم من قول المصنف «ووقي» أن الأذان مطلوب ولو صليت الصلاة في آخر الوقت. وانظر

وَلَوْ جَمِيعَهُ وَهُوَ مُتَّنِّي،

هل يشمل الوقت الضروري أو يختص بالختار؟ صرخ صاحب الطراز بأنه إنما يتعلق بالوقت الختار فإنه لما ذكر أنه لا يؤذن للمغرب بمزدلفة على أحد الأقوال فقال موجهاً لذلك القول ما نصه: لأنه قد خرج وقتها الختار، ووقت الأذان للصلاة إنما يتعلق بوقتها الختار انتهى. وقال: لما تكلم على أذان الصبح وذكر قول ابن حبيب: إنه يؤذن لها من حين خروج وقت العشاء وهو عندي شطر الليل ما نصه: لما كان النصف الأول مما يجوز فيه الأذان لغيرها امتنع الأذان فيه لها. والشطر الثاني لا يؤذن فيه لغيرها فكان وقتاً لأذانها انتهى. ونقل ابن عرفة عن الشيخ عن أشهب أنه لا أذان لوقتية يفتيها الأذان انتهى. وفي مسائل الشيخ إبراهيم بن هلال من المتأخرین: لا بأس بالأذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى انتهى والله تعالى أعلم. ص: (ولو جمعة) ش: حكى اللخمي في وجوب الأذان للجمعة قولين، واختار هو وابن عبد السلام الوجوب وعزاه ابن عرفة في باب الجمعة لابن عبد الحكم، وصرح الحزرولي في شرح الرسالة بأن المشهور أنه سنة كسائر الصلوات، وعوا صاحب الطراز الوجوب لبعض الشافعية قال: واختاره بعض المتأخرین من أصحابنا وليس كذلك، فإنما لم نشترط في الجمعة الإقامة هي أخص بالصلاحة من الأذان فكيف نشترط الأذان؟ فإن قيل: فلم تعلق به وجوب السعي وتحريم البيع؟ قلنا: ليس في ذلك ما يدل على اشتراطه ووجوبه وإنما هي مراعاة وجوبه انتهى. ص: (وهو متش) ش: قال الشارح: أي مثني التكبير لا مربع التكبير كما يقوله المخالف انتهى. قلت: وظاهر كلام المصنف أنه راجع لجميع جمل الأذان كما قال في الإقامة مفردة بدليل قوله: «لو الصلاة خير من النوم». وعلى هذا فكان حقه أن يستثنى الجملة الأخيرة أعني قوله في آخر الأذان: «لا إله إلا الله» كما قال ابن عرفة: مثني الجمل إلا الجملة الأخيرة انتهى. وقول المصنف «متش» بضم الميم وفتح الشاء المثلثة والنون المشددة من الثنوية وليس مفتح الميم ساكن الشاء، لأن ذلك معدول من اثنين اثنين فيقتضي أن جملته مربعة وهو خلاف المراد، وتعييرنا بالجمل أولى من تعيير بعضهم بالكلمات. قال في الذخيرة: الأذان سبع عشرة جملة، وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام وإلا فكلماته ثمان وستون كلمة انتهى. قلت: هذا في غير أذان الصبح ويريد أذان الصبح ثمان كلمات والله تعالى أعلم.

فرع: قال ابن عرفة المازري: لو أوتر الأذان لم يجزه انتهى. قلت: وهو مأخذ من المدونة قال فيها: وإن أذن فأخطأ فأقام ساهياً ابتدأ الأذان انتهى. ثم قال ابن عرفة: ولو أراد الأذان فأقام لم يجزه، وفي العكس قوله مالك وأصبح انتهى. ونقل قبله عن المازري أنه قال: لو

الصلاحة جامعة. عياض: وهذا الذي استحسنه الشافعی حسن. (ولو جمعة) اللخمي: قيل في الأذان: للجمعة سنة، وقيل: واجب وهو أحسن. (وهو متش) ابن عرفة: الأذان مثني الجمل إلا الأخيرة.

شفع الإقامة غلطًا فقال بعض أصحابنا: يجزئ، والمشهور لا يجزئ، وعن ابن يونس الأول لأصبح انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولو أراد أن يؤذن فأقام فإنه لا يجزئه باتفاق انتهى. ولفظ المازري قال بعض أصحابنا: لو شفع الإقامة غلطًا لأجزاء مراعاة للخلاف والمشهور أنه لا يجزئه كما لو أوتر الأذان وإن كان الأذان لم يختلفوا في أنه لا يوتر.

تبيه: قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة: النية معتبرة في الأذان فإن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن ذلك أذانًا من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة لأنه لم يقصد به الإقامة، وإن أراد أن يقيم فأذن لم يكن ذلك إقامة من حيث الصفة ولا ينبغي أن يصل إلى غير إقامة. وقال قبله: من أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدهاله عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدىء الأذان، ولم يقل أحد: إنه ينبغي على تكبيره الذي من غير قصد أذان فبان بذلك أن النية معتبرة فيه انتهى. وقال في الذخيرة: قال في المجلاب: إن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله، فيحصل أن يريد نية التقرب لأنها قربة من القربات، وقد صرخ بذلك الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم واحتاج بأنه قربة فتجب فيه النية لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، وكذلك صاحب تهذيب الطالب. ويحتمل أن يريد نية الفعل وهي أعم من نية التقرب لوجودها في المحرمات والمباحات بدون نية التقرب. وكذلك يقول بعض الشرحاء: يعيد حتى يكون على صواب من فعله. والأول هو الأظهر من قول الأصحاب. وقال أبو الطاهر: وقيل: إن أراد الأذان فأقام لا يعيد مراعاة للقول بأنها متشقة. وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب فإنه صحيح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها انتهى.

فرع: فإن نسي شيئاً من أذانه قال في الطراز: إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه وإن كان مثل «حي على الصلاة» مرة فلا يعيد شيئاً وإن تباعد لم يعد قل أو أكثر، قاله ابن القاسم وأصبح. ثم قال: لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيراً أعاد الأذان، وإن كان بسيراً أجزاء انتهى. ونقله المازري في شرح التلقين ونقله في الذخيرة عنه، ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن القاسم وأصبح عن المجموعة ونقل ابن عرفة بعده، ولعل الباقي سقط من نسخة من ابن عرفة.

فرع: قال في الذخيرة: قال في الجواهر: إن نكس ابتدأ انتهى. وقال أشهب في المجموعة: إن بدأ «أن محمداً رسول الله» قبل «أشهد أن لا إله إلا الله» فليقل بعد ذلك: أشهد أن محمداً رسول الله ويجزئه انتهى من ابن ناجي على المدونة. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: من صفات الأذان أن لا ينكسه، فإن فعل ابتدأ إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه، وأنه عبادة شرعت على وجه فلا تغير انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: قال بعض أصحابنا: لو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة فكانه قيل: إن

ولو: الصلاة خير من النوم. مرجع الشهادتين

ما قدم في غير موضعه كالعدم فلا يمنع الاتصال ويعاد لتحصيل الترتيب. ص: (ولو الصلاة خير من النوم) ش: يعني أنه يبنيها وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ومقابلة ابن وهب بفරدها. قال في التوضيح: والمشهور قوله: من يؤذن في نفسه انتهى. ويشير إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان: فيمن كان في ضياعة متخيلاً عن الناس فترك ذلك أرجو أن يكون في سعة. وحمله اللخمي على الخلاف قال: وهذا القول أحسن لأنما يزيد ذلك في الأذان لإمكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة، وأما من كان وحده أو معه من ليس ببنائهم فلا معنى لذلك انتهى. ورده صاحب الطراز. وقال: هذا فاسد فإن الأذان يتبع على ما شرع ألا تراه يقول: «حي على الصلاة» وإن كان وحده، وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضاً ولا قائل به؟ ثم قال: ومحمل ما في المختصر على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك لا أنه ينبغي له تركه. انتهى وهو ظاهر.

تبيه: واختلف في حين مشروعية هذا اللفظ في الموطأ أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم. فقال له: أجعلها في نداء الصبح. وقيل: أمر بها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والنسائي في حديث أبي محدورة. قاله في الطراز واقتصر في التوضيح على الثاني فقال: وأعلم أن قول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم» صادر عنه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب الاستذكار وغيره. وقول عمر: أجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله كما ذكر مالك التلبية في غير الحج انتهى والله أعلم. ص: (مراجعة الشهادتين) ش: يعني أن من صفة الأذان أن يكون مرجع الشهادتين. قال في الذخيرة: وخالف في ذلك أبو حنيفة محتاجاً بأن سببه إغاظة المشركين بالشهادتين أو أمره عليه الصلاة والسلام أبا محدورة بالإعادة للتعليم، أو أنه كان شديد البغض له عليه الصلاة والسلام، فلما أسلم وأخذ في الأذان ووصل الشهادتين أخفى صوته حياءً من قومه فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع، وقد انتفى السبب. وجوابه: أن الحكم قد ينتفي سببه وبقى كالرمل في الحج انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه مطلوب ولو تعدد المؤذنون وهذا هو المعروف. وحكى اللخمي عن مالك قوله: إنهم إذا كثروا يرجع الأول خاصة، وأخذه من قول مالك في سماع أشهب: ما أرى كان الأذان إلا على صفة واحدة يبني كلهم فلما كثر المؤذنون خفقوه عن أنفسهم فصار لا يبني منهم إلا الأول. قال صاحب الطراز: وهذا غلط لأنه قد نص على أن ذلك مما ابتدع لقوله: «فلما كثروا خفقوه على أنفسهم» أي

(ولو الصلاة خير من النوم) فيها يزداد قبل التكبير الأخير في نداء الصبح «الصلاحة خير من النوم» مرتين. وروى ابن شعبان إن تركها فلا يأس. (مراجعة الشهادتين بأرفع من صوته أولاً) ابن عرفة: المشهور ترجيع الشهادتين مرتين أرفع من صوته أولاً. وظاهر المدونة بخفض الشهادتين قبل الترجيع.

يأذن من صوته أولاً. مجزوم

ليس هذا من الأمر القديم. ومالك رحمة الله تعالى حكى ما رأى وليس في ذلك أنه ارتضاه حتى يجعل قوله أولاً له فضلاً أن يجعل ترکاً لقول قد عرف منه. انتهى بالمعنى مختصرًا. وقال ابن عرفة وابن رشد: مذهب مالك الترجيع، وذكر عياض التخيير فيه لأحمد لاختلاف الأحاديث الجھول آخرها. قال: وذكر نحوه في هذا الأصل عن مالك، وما ذكره عن عياض هو في الإكمال فإن ترك الترجيع فيجري على ما تقدم إن ذكر ذلك بالقرب أعاده وما بعده، وإن طال صح أذنه ولم يعد شيئاً والله أعلم.

تبنيه: الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين وكلام ابن الحاجب صحيح في ذلك وكذلك قال الأئمّة وغيره، وللشافعية في ذلك خلاف فقيل: إنه اسم للعود، وقيل: لما يأتي به أولاً، وفسره بعضهم بأنه اسم للمجموع وهو ظاهر والله أعلم. ص: (بأرفع من صوته أولاً) ش: يحتمل أن يريد بأرفع من صوته في الترجيع فقط فيكون التكبير في أول الأذان مرفوعاً، ويحتمل أن يكون يريد بأرفع من صوته في أول الأذان فيكون التكبير في أول الأذان بغير رفع، وكلا الوجهين رُوي عن مالك وتواترت عليه المدونة، والأول هو المشهور كما صرخ بذلك القاضي عياض وابن الحاجب والأئمّة وغيرهم. وقال ابن بشير: إنه الصحيح. وقال في التوضيح: إن الثاني هو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين انتهى. ولم يرتضى صاحب الطراز أن ذلك ظاهر المدونة واقتصر في الشامل على الأول.

تبنيه: اتفق على رفع الصوت بالتكبير في آخر الأذان قاله في التوضيح.

تبنيه: قال في الطراز: قال في المدونة: ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع وأنه لا يخفيهما وهو صحيح فإنه إنما شرع على وجه الأذان وهو الإعلام فلا بد أن يكون على وجه يحصل به الإعلام انتهى. وقال في التنبیهات: والكل متافقون على أنه ليس بخض ليقع به إعلام وإنما هو رفع دون رفع انتهى. وقال المازري: ربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفى صوته حتى لا يسمع وهذا غلط. ص: (مجزوم) ش: كلام المصنف رحمة الله يقتضي أن هذا من الأوصاف الواجبة في الأذان وأنه لا يصح بدونه وليس كذلك. قال ابن عرفة عن المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان

عياض: المشهور رفع التكبير وهو مروي أيضاً عن مالك. اللخمي: وإنما جعل الترجيع ليكون أبلغ في الإعلان، وإن فات السامع أوله أمكن أن لا يفوته بعد فينكر ما يفعله بعض المؤذنين اليوم أنه يخفيه ولا يأتي به على صفة يقع بها الإعلام (مجزوم) المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيخ القرويين إعرابه والجمع جائز. ابن الأباري: عوام الناس يضمون الراء من «الله أكبر» الأول وليس كذلك وإنما يجوز الفتح أو السكون، ويجوز ضم الراء من «الله أكبر» الثاني انتهى. نقل ابن

بِلَا فَضْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ لِكَسْلَامٍ،

وشيخ القرويين إعرابه والجمع بين جائز انتهى. ونقله غيره وقال في الذخيرة: قال في الجواهر: ويجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها، ويدمج الإقامة للعمل في ذلك انتهى. وقال في التوضيح: الإقامة معربة. وقال غيره، وقال ابن فردون: الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة، فإن وقف على السكون. وأما الأذان فإنه على الوقف. وقال ابن يونس: قال اللخمي: الأذان والتکبير كله جزم. وقال غيره: عوام الناس يضمون الراء من الله أكبر الأول والصواب جزمه لأن الأذان سمع موقوفاً، ومن أعرب «الله أكبر» لزمه أن يعرب «الصلاحة» و«الفلاح» بالخفض انتهى. ونقله ابن عطاء الله بلفظ: لأن الأذان موقوفاً سمع الخ. ثم قال ابن أبي زمین: الأذان موقوف ومن حركه فإنه يحرك الراء بالفتح. قال عياض في المشارق: يجوز في الراء من «أكبر» الأول السكون والتحريك بالفتح، وفي الثاني السكون لا غير. قال ابن الأنباري: وبعض العوام يضمون الراء الأولى وإنما هي ساكنة ويحوز تحريكها بالفتح، وأما الثانية فيجوز فيها الجزم والتحريك بالضم انتهى. قلت: التحرير بالفتح غير ظاهر لأنه يحتاج إلى تكليف وهو أن يقال: إنه وصل بنية الوقف ثم اختلف فقيل: هي حركة النساء الساكنين وإنما لم يكسروا حفظاً لتفخيم اللام. وقيل: حركة همزة الوصل نقلت إلى الراء، قال ابن هشام في المغني: وهذا خروج عن الظاهر من غير داع وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فثبتت حركتها والله تعالى أعلم.

تبنيه: ظاهر ما تقدم أن الخلاف في جمل الأذان كلها، ونقل ابن فردون عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التکبيرتين الأولىين وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينفل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفاً. ص: (بِلَا فَصْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةِ لِكَسْلَامٍ) ش: يعني أن

أبي يحيى وشيخه أبي الحسن الصغير. (بِلَا فَصْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةِ لِكَسْلَامٍ فِيهَا) المالك: ولا يتكلم أحد في أذانه ولا يرد على من سلم عليه. أبو محمد: لا يرد بكلام ولا بإشارة، قال أبو عمر: أجاز الكلام أثناء الأذان أحمد بن حنبل وعروة وقتادة وغيرهم من الأئمة، وبوب البخاري في صحيحه فقال: باب الكلام في الأذان. ثم قال سليمان بن صرد وهو يؤذن، وقال الحسن: لا بأس من أن يضحك وهو يؤذن انتهى. انظر لا هذا ولا أيضاً من يشنع على من يقول: «الصلاحة رحمة الله بعد الفراغ من الأذان» أو «أصبح والله الحمد» إعلاماً بأنه المؤذن الأخير، وقد رشت هذا المعنى في كتابي المسمى ب السن المهددين أن العبادة إذا خلصت بكمالها وفرغ منها للإنسان أن يقول ما أحب وأراد مما لم ينه الشرع عنه، فمن نهى عن شيء من ذلك فقد أمر بما لم يأمر به الشرع، فإن النهي عن الشيء أمر بضذه فلا فرق بين من حكم على المباح بأنه مكروه، أو بأنه مندوب. كان سيدي ابن سراج رحمة الله يقول: هذه هي البدعة المذمومة أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه، فانتظر فرق ما بين من أجاز الضحك أثناء الأذان وبين من حرم كلاماً يتنفع به بعد الفراغ من الأذان. قال أبو

وَبَتَّى إِنْ لَمْ يَطُلْ،

الفصل بين كلاماته يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينهما بكلام ولا سلام ولا رده ولو بإشارة لردة سلام أو غيره ولا بغير ذلك. قال في المدونة: ولا يتكلّم في أذانه ولا في تبليطه ولا يرد على من سلم عليهما. قال سند: أما كلامه فمكرره لا يختلف فيه انتهى. وقال في العمدة: وينبع الأكل والشرب والكلام ورد السلام انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وأما اشتغاله بأمر عادي من أكل أو كلام فلا يجوز ابتداء.

فرع: فإن اضطر للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بتر فإنه يتكلّم ويبني قوله في المجموعة. قال ابن ناجي في شرح المدونة: مالم يطل فإن طال ابتدأ ولو كان لحفظ آدمي نص عليه اللخمي انتهى.

فرع: قال في الطراز: إذا قلنا لا يرد بإشارة ولا غيرها فإنه يرد بعد فراغه، ونظير ذلك المسبوق وإذا أتم صلاته يرد على الإمام وإن لم يكن حاضراً انتهى. قلت: يفهم من كلامه أن المؤذن يرد أيضاً ولو لم يكن الذي سلم عليه حاضراً والله تعالى أعلم. وقال ابن عرفة: ولا يتكلّم فيه ولا يرد سلاماً وي رد بعده انتهى. ونحوه في الشامل.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع موسى ابن القاسم إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تمادي فإن قطع وغسل الدم ابتدأ. اللخمي: إن قرب يبني انتهى. وكلام اللخمي تقيد لما قبله كما صرّح به ابن ناجي. وإن أراد غيره أن يبني على أذانه فلا يفعل ولبيته انتهى.

فرع: قال في الطراز: فإن أغمى عليه في بعض الأذان أو جن ثم أفاق بنى فيما قرب. وقاله أشهب في الإقامة انتهى. وكلام أشهب في الإقامة نقله ابن عرفة باختصار ونصه أشهب: إن عرف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمى عليه ابتدأ، فإن بنى هو أو غيره أجزأ. الشيخ: يزيد توضيحاً بعد إفاقته وصحّح إقامة الحدث. وتعقبه التونسي بأنّ وضوئه طول إقامة الحدث لا تجوز انتهى. ونقله ابن ناجي وقال قبله: وإن رعف أو أحدث في الإقامة فليقطع ويفقّم غيره انتهى والله تعالى أعلم.

فرع: وحكم الإقامة كحكم الأذان كما قاله في التوضيغ وغيره. وقال ابن فردون: ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعاً فيه بسلام ابتداء ولا يرد سلام ولا بتشمیت عاطس ولا كلام أبنته، فإن فرق واحد منهاما الأذان والإقامة بما ذكر أو بغيره من سكوت أو جلوس أو شرب أو غير ذلك، فإن كان التفريق يسيراً بنى، وإن كان متفااحشاً استأنف. ص: (وبني إن لم يطل) ش: يعني فإن فصل بين كلمات الأذان بكلام أو سلام أو بشيء غير ذلك، فإن كان الفصل يسيراً كرداً سلام أو كلام يسير فإنه يبني، وإن كان كثيراً فإنه يستأنف الأذان من أوله. قال في النواذر: قال في المجموعة: ولا يتكلّم في أذانه فإن فعل بنى إلا أن يخاف على صبي أو أعمى

غير مقدم على الوقت

أو دابة أن يقع في بصر وشبهه فليتكلم وينبئ. قال ابن حبيب: وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم وينبئ انتهى. زاد في مختصر الواضحة: وكذلك في التلبية ولا يفعله لغير حاجة انتهى. وقال اللخمي في تبصرته: ولا يتكلم في أذانه فإن فعل وعاد بالقرب بني على ما مضى، وإن بعدما بين ذلك استأنفه من أوله. ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك مما يقطع أذانه أو خاف تلف شيء من ماله أو خاف تلف أحد أعمى أو صبي أن يقع فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبني إن قرب وينتدىء إن بعد انتهى. قلت: ولا مفهوم لقوله: «إن خشي تلف ماله» بل وكذلك إن خشي تلف مال غيره لوجوب حفظه والله تعالى أعلم. ص: (غير مقدم على الوقت) ش: يعني أنه يشترط في الأذان أن يكون بعد تحقق دخول وقت الصلاة لأنه شرع للإعلام بذلك، وإذا قدم على الوقت لم يكن لهفائدة. فإن أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت لأن الأذان الأول لم يجز، ولتعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيد من كان قد صلى منهم. قال ابن رشد في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة: وقد روي أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره عليه السلام أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادي ألا إن العبد قد نام.

تبنيه: وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا، وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان. قاله ابن القاسم في السماع المذكور. قال ابن رشد: مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت فيتبعوا لغير فائدة انتهى. قلت: ولأن الأذان إنما هو للجتماع للصلاة وهذا إذا وقعت الصلاة في الوقت، فإن تبين أن الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الأذان والصلاة. وقال في التوادر: قال مالك في المختصر. ومن أذن في غير الوقت في غير الصبح أعاد الأذان. قال عنه ابن نافع في المجموعة: ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا

عمر: مذهب أبي حنيفة كذهب مالك أنه لا يتكلم أثناء الأذان حتى «الصلاحة خير من النوم» قال: ومن أراد أن يقولها فليقلها بعد الفراغ من الأذان. في الموطأ: أن ابن عمر أذن في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال. الباقي: الأولى حمل هذا على أنه قالها بعد كمال الأذان، وفي الأذان لم يبلغني أن تسليم المؤذن على الإمام. قال أبو عمر: أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشعره، قال أبو عمر: فمن خشي الشغل عن الصلاة بما يجوز فعله فلا بأس أن يقيم من يؤذنه بالصلاحة، وقال الباقي: كان المؤذن يعلم الناس باجتماع الناس دون تكلف واستعمال. قال ابن الماجشون: وكيفية السلام: «السلام عليك أيها الأمير، هي على الصلاحة». وأما في الجمعة فقول: السلام عليك أيها الأمير قد قامت الصلاة. (وينبئ إن لم يطل) مالك من تكلم في أذانه بني. ابن سحنون: سواء تكلم عمداً أو سهواً. ابن القاسم: إن خاف على آدمي أو دابة تكلم (غير مقدم على الوقت إلا

إلا الصبح فبسدس الليل

يعيد. أشهب: وكذلك في الإقامة. ص: (إلا الصبح فبسدس الليل) ش: يعني أن صلاة الصبح يستحب أن يقدم أدانها قبل وقتها بقدر سدس الليل كما صرخ باستحباته الجزولي في شرح الرسالة، وهو المفهوم من كلام غير واحد من أهل المذهب، وإن كان كلام ابن الحاجب يقتضي الجواز فيحمل على الاستحباب لأن الجواز أعم من الاستحباب كما حمل الجزولي عليه قول الرسالة: ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا يأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل. فإن لفظ: «لا يأس» لا يستعمل في المستحب فعله وإنما يقال في الأمر المباح الذي يستوي فعله وتركه كما قاله في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام. والمعتبر الليل الشرعي وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كما صرخ بذلك الجزولي وهو ظاهر.

تبنيه: إذا أذن لها في السدس الآخر من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز فإنه قال: ذهب الناس إلى أنه إنما يؤذن للصبح قبل الفجر إذا كان ثم مؤذن آخر بعد الفجر. حكاه الخطابي عن بعض المتأخرین وهو ضعيف، فإن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة انتهي. قلت: يفهم من هذا أن السنة تحصل بالأذان قبل الفجر وهو ظاهر، لكنه لا يمتنع تعدد المؤذنين كما سيأتي. وقد قال ابن حبيب: يؤذن في الصبح والظهر والعشاء عشرة، وفي العصر خمسة، وفي المغرب واحد. التونسي: أو جماعة معاً. وفي كلام صاحب المدخل ما يؤذن بـأذان الأذان لها عند الفجر مشروع فإنه قال: وقد رتب الشارع صلوات الله وسلمه عليه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه وقال قبل ذلك: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها متدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك. والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الأخير إلى طلوع الفجر، وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد انتهي. ثم ذكر بعد ذلك أن المؤذن الأخير لها يؤذن عند طلوع الفجر والله أعلم.

فرع: قال الجزولي: إنما شرع لها الأذان فقط وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع ابن شعبان بدعة انتهي. وقال في المدخل: وينهي الإمام المؤذنون عما أحدهما من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله حسنة سراً وعلناً لكن في المواضع التي ذكرها الشارع ولم يعين فيه شيئاً معلوماً. وقد رتب الشارع للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه. ثم ذكر أنه يتربّ على ذلك مفاسد منها التشوش على من في المسجد يتهدج أو

الصبح) من المدونة: لا ينادي لصلاة قبل وقتها لا جمعة ولا غيرها (إلا الصبح فبسدس الليل) ابن وهب: يؤذن لها من سدس الليل. ابن حبيب: من نصف الليل، الوقار: من آخر وقت صلاة العشاء.

يقرأ، ومنها اجتماع العوام لسماع تلك الألحان فيقع منهم زعقات وصياح عند سماعها، ومنها خوف الفتنة بصوت الشباب الذين يصعدون على المنابر للتذكرة ثم قال بعد ذلك: وينهى المؤذنون عما أحدثوه في شهر رمضان من التسخير لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى، وذكر اختلاف عوائد الناس في التسخير فمنهم من يسحر بدق الأبواب بالآيات والأذكار على المودن، ومنهم من يسحر بالطبلة، ومنهم من يسحر بالبوق والتغیر ويقولون: قوموا كلوا، ومنهم من يسحر بالطار والشابة والغناء، ومنهم من يسحر بالبوق والتغیر وكلها بدعة، وبعضها أشنع من بعض. وردة على من يقول: إنها بدعة مستحسنة، وأنكر أيضاً تعليق الفوانيس في المنابر علماً على جواز الأكل والشرب في رمضان، وعلى تحريمها إذا أنزلوها قال: وكذلك يمنع لوجوه: منها أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بأن يتوروا ناراً فأمر رسول الله ﷺ بالأذان بدلاً من ذلك، ومنها أن في ذلك تغيراً للصائم لأنه قد ينطفئ في أثناء الليل فيظن من لا يراه أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب، وقد ينساه من هو موكل به فيظن من يراه أن الفجر لم يطلع فيأكل أو يشرب فيفسد صومه. ثم قال: وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التذكرة يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضيين بل هو قريب العهد بالحدث أحدثه بعض الأمراء وهو الذي أحدث التغیر بالأذان انتهى.

قلت: وهذا الذي قاله خلاف ما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب والمسيلي أنهما أجازاً قيام المؤذنين بعد نصف الليل بالذكر والدعاء، وذكر ابن دحون وابن جرج خالفاً في ذلك وقالاً في مؤذن: يقوم في جوف الليل ويؤذن ويتهلل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح وقام عليه قائم. وقال: إن في ذلك ضرراً على الجيران أنه يؤمر أن يقطع الضرر ويجري على ما كان عليه الناس من الأذان المعهود في الليل على ما كان عليه من أفعال الصالحين. وذكره ابن عرفة في باب إحياء الموات من مختصره وجزم بأن قيام المؤذن في آخر الليل بالذكر والدعاء مع حسن النية قرية، وجعل الخلاف في قيامه قبل ذلك ونفيه: ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قرية، وجوازه بعسسه الليل مع مضي نصفه.. ومنعه نقاً ابن سهل عن ابن عتاب متحججاً بقول مالك: بعدم منع صوت ضرب الحديد مع المسيلي وابن دحون مع ابن جرج متحججين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح انتهى بلفظه. وفي التوادر قال علي بن زياد عن مالك: وتنبح المؤذن في السحر محدث وكره انتهى. وقال في البرهان البقاعي الشافعي: إن التسبيح مشروع لانطلاق علة الأذان عليه وهو قوله ﷺ: «لا يمنع أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقف نائمكم»^(١) رواه الستة إلا

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٣. مسلم في كتاب الصيام حديث ٤٢، ٤٣، ٣٩. أبو داود في -

الترمذني. وأيضاً فقد كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه». رواه أحمد والترمذني وقال: حسن صحيح والحاكم وصححه انتهى. ورد عليه الحافظ السخاوي بأن شيخ الإسلام أعلم المتأخرین بالسنة الحافظ ابن حجر لما نقل عن بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان وإنما كان تكبيراً أو تسبيحاً كما يقع للناس اليوم قال: هذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولو كان الأذان الأول بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، ومساق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس. وذكر أيضاً عن المنير أن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول أو فعل وهيئة. وقال: إنه غريب. قال: ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة على النبي ﷺ من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً انتهى. والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعاً وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكرورة؟ فقال كثير من العلماء: إنه بدعة حسنة في آخر الليل. واحتلقو في فعله في نصف الليل كما تقدم والله تعالى أعلم. ورد السخاوي على البقاعي في قوله: «إن حديث الترمذني صحيح» وقال: إنه ليس في نسخته من الترمذني أنه صحيح قال: وليس ذلك في نسخة ابن حجر ولا العراقي، وفي صحيح الحاكم له منازع.

فرع: قال في المدخل: وكذلك ينبغي أن ينهاهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند طلوع الفجر، ثم ذكر أنهم أحدثوا الصلاة على النبي ﷺ في أربع مواضع لم يكن يفعل فيها في عهد من مضى مع أنها قربة العهد بالحدوث وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة، وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة، وبعد خروج الإمام في المسجد يوم الجمعة ليرقى المنبر، وعند صعود الإمام عليه، والكل في الأحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا انتهى. وقال السخاوي في القول البديع: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان، ولا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها، وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره. وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله ﷺ وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان فسر المحتسب بهذه الرؤيا فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا. وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكره أو بدعة أو مشروع؟ واستدل

= كتاب الصوم باب ١٧ الترمذني في كتاب الصوم باب ١٥. النسائي في كتاب الصيام باب ٣٠. ابن

ماجة في كتاب الصيام باب ٢٣. أحمد في مسنده (١) ٣٩٢، ٣٨٦ / (١) ١٣٥، ١٨٤.

للأول بقوله: **﴿وافعروا الخير﴾** [الحج: ٧٧] ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه والثالث الأخير وقرب الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته انتهى.

قلت: وقد أحدث بعض المؤذنين بركة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول: يا دائم المعروف، يا كثير الخير، يا من هو بالمعروف معروف، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً. وذكر البرهان البقاعي أنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك وفتنة عظيمة بحيث كادوا يقتتلون. ثم إنه أحدث في مصر في سنة إحدى وسبعين وأنكر ذلك وبالغ في ذلك فالف فيه جزءاً سماه «القول المعروف في مسألة يا دايم المعروف» وخالقه الحافظ السخاوي وألف جزءاً في الرد عليه سماه «القول المألف في الرد على منكر المعروف» وقال فيه بعد كلام كثير: فعلم أن المؤذن قد أتى بسنة شريفة وهي الدعاء في هذا الوقت المرجو الإجابة، وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التي جاءت السنة بالجهر فيها فهو إن شاء الله سنة. وما ذكره يعني البقاعي من المفسدة فهو فاسد كما تقرر وليس بمخطط الرتبة عن التسيب الذي كاد يسميه سنة انتهى. يعني ما تقدم في قوله إنه مشروع، وأما المفسدة التي أشار إليها البقاعي فهو أنه يأتي به متصلة بالأذان وبصوت الأذان على المنار فيظن من لا علم عنده أن ذلك من الأذان. ثم ذكر السخاوي عن جماعة من الشافعية وغيرهم أفتوا بجواز ذلك والله سبحانه أعلم.

فرع: قال ابن وهب عن مالك في المجموعة: التشويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان وغيره محدث وكراهه انتهى. وقال في الطراز: التشويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع ولا يعرف إلا الأذان والإقامة فقط، فأما دعاء في آخر الأذان غيرهما فلا. واستحب أبو حنيفة أن يثوب في الصبح بين الأذان والإقامة، وروى عنه أبو شجاع أنه قال: التشويب الأول في نفس الأذان يريد به: **«الصلاحة خير من النوم»** قال: والثاني: بين الأذان والإقامة. وروى من احتج له في ذلك أن بلاً كان إذا أذن أتى النبي ﷺ فقال: حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله. وأنكر ذلك أصحاب الشافعية ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محنورة وقد أذن ف قال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال له عمر: ويحلك أ Mengnون أنت ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأيتك حتى تأتينا، ولو كان سنة لم ينكره أما مالك فقد أنكر ذلك، وقال في العتبية: ليس التشويب بصواب، وروى عنه ابن وهب وابن حبيب أن التشويب بعد الأذان في الفجر في رمضان وفي غيره مكروه، حتى روى عنه على ما في العتبية أنه قال: وتتحجن المؤذن في السحر في رمضان محدث وكراهه، يريد أنهم كانوا يتتحجرون ليعلموا الناس بالفجر فيركعون فكره ذلك ورآه مما ابتدع قال: ولم يبلغني أن السلام على الإمام كان في الزمن الأول. وذكر ابن

المنبر عن الأوزاعي أنه حدث في عهد معاوية فكان المؤذن إذا أذن عل الصومعة دار إلى الأمير واحتضنه بأذن ثانية من حي على الصلاة إلى حي على الفلاح ثم يقول: الصلاة الصلاة يرحمك الله، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز. ولابن الماجشون في المبسوط جوازه ذكر في صفة التسليم أن يقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله. قال: وأما في الجمعة فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، قد حانت الصلاة. وعادة أهل المدينة تمنع من ارتكاب شيء من هذه المحدثات. قال بعض المتأخرین من أصحابنا في قول مالك: «التشویب ضلال»: إنه أراد حي على خير العمل وليس كما قال، وإنما التشويیب عند أهل العلم من أهل المذهب اسم لما ذكرناه وهو مأخوذ من ثاب إليه جسمه إذا رجع بعد المرض. ومنه: **﴿هُوَذِ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناها﴾** [البقرة: ١٢٥] أي مرجعاً يرجعون إليه في كل سنة، وأصله من الإعلام يقال: ثوب إذا لوح بشویه. قاله الخطابي انتهى أكثره باللفظ. وقال في الزاهي: ويدعو المؤذن سلطانه بأن يقول: السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، ويدور في الأذان والتشویب من الضلال انتهى. وهو نحو ما حكاه صاحب الطراز عن المبسوط ونقله القرافي بلفظ التشويیب بين الأذان والإقامة. قال صاحب الطراز: هو عندنا غير مشروع وكلامه في العتبية هو في رسم صلاة الاستسقاء من سماع أشهب من كتاب الصلاة ولفظه: وسئل عن التشويیب في رمضان وغيره فقال: ليس ذلك بصواب. وقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهى عنه فتركه. وفسره ابن رشد أن المراد به ما يقوله المؤذن بين الأذان والإقامة، وروى مجاهد أنه دخل مع ابن عمر مسجداً وقد أذن ونحن نريد أن نصلّي ثوب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد وقال: اخرج بنا عن هذا المبتدع ولم يصل فيه، ثم ذكر أنه قيل: إن التشويیب هو قول المؤذن: حي على خير العمل لأنها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة، ورجح التفسير الأول بأن التشويیب في اللغة الرجوع إلى الشيء. يقال: ثاب إلى عقله أي رجع، وثوب الراعي أي كرر النساء، ومنه قيل: للإقامة تشويیب لأنها بعد الأذان قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاحة فلا تأثرها وأنت تسعون»^(١) وقد يقع التشويیب على قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاحة خير من النوم» وقد روى عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تشويیب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر». وليس هذا التشويیب الذي كرهه أهل العلم لأنّه من سنة الأذان وبالله التوفيق انتهى. وقال في التبيهات: التشويیب الرجوع فمن جعله قوله: «الصلاحة خير من النوم» فكأنه لما حث

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٥٤.١٥٢. الموطأ في كتاب النساء حديث ٤. أحمد في

على الصلاة بقوله: «حي على الصلاة» ثم قال: «حي على الفلاح» عاد إلى الحث على الصلاة بقوله: «الصلاحة خير من النوم». وقال بعضهم: التشويب هو الشعر بحضور الصلاة بعد الأذان انتهى بالمعنى. وقيل: إنما قيل لقول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم» تشويب لأن تكرير معنى الحيعتين. وقيل: لتكريرها مرتين. وقد ذكر البرزلي في أواخر مسائل الصلاة مسألة التشويب وأن التحضير المستعمل عندهم منه أعني قولهم: «الصلاحة حضرت» وكذلك التأهيب للجمعة أعني قولهم: «تأهبا للصلاة» وأنكر على من قال: إن ذلك حرام وقال: لم يقل: بالتحريم أحد من علماء الأمة بل الناس فيه على مذهبين: فمنهم من كرهه ومنهم من استحسن، وفي كلامه ميل إلى استحسان ذلك. وكذلك التصريح يعني قولهم: «أصبح والله الحمد». وذكر كلام ابن سهل في قيام المؤذن بالدعاء والذكر في آخر الليل وأنه حسن، وذكر أيضاً ما يفعل عندهم من البوق والتغیر في النار في التسحير في رمضان وما إلى جواز ذلك، وذكر أن بعض القرؤين أنكر ذلك وقال: إنه معصية في أفضل الشهور وأفضل الأماكن وأن قاضي القبروان كتب بذلك إلى ابن عبد السلام فأجابه: إن عاد إلى مثل هذا فاذبه. وقال: إنه تكلم مع شيخه ابن عرفة في ذلك وقال له: الصواب ما قاله الرجل إذ لم يجز البوق في الأعراس إلا ابن كنانة فأجابه بأن قال: تلك البوقات المنكرة إلا في الأعراس. لها لذة في التغمات وسماع الأصوات كما يقال في الأندلس، وأما هذه فأصوات مفزعية تفرع حتى الحمار، وحاصل كلامه أن جميع ذلك أمور محدثة منها ما هو حسن كالذكر والدعاء في آخر الليل في النار والتشويب والتأهيب والتتصريح، ومنها ما هو جائز كالأبواق والتغیر وأنه ليس شيء منها حراماً، وأن غاية ما يقول الخالف فيها بالكرامة وقد تقدم في كلام الشيخ أبي عبد الله بن الحاج إنكار ذلك وإنكار الأبواق، والظاهر من كلام مالك كراهة ذلك كله.

قلت: ومن هذا الباب ما يفعلونه بمكة قبل الأذان الثاني للصحيح على سطح زمم من قول المؤذن: «الصلاحة رحمة الله» ويصلி على النبي ﷺ إعلاماً بظهور الفجر، ثم يقول المؤذن قبل الأذان الثاني على حزوره: **﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالنَّوْمُ﴾** [الأعراف: ٩٥] الآيات الثلاث. ثم يقول: **﴿وَقُلْ حَمْدُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ﴾** [الإسراء: ١١١] إلى آخر السورة، فمن أجاز ما تقدم يجيز هذا، ومن كرهه يكرهه. وقد قال في المدخل: إن الإمام ينهى المؤذنين عما أحدهما من قراءة: **﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالنَّوْمُ﴾** [الأعراف: ٩٥] وقوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَأْتُوكُمْ أَنْذِرُوا إِذَا دَعَا إِذَا دَعَا إِذَا دَعَا إِذَا دَعَا إِذَا دَعَا﴾** [الإسراء: ١١٠] عند إرادتهم الأذان للفجر وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخير لكن ليس لنا أن نضع العبادة إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله وسلمه عليه انتهي. وعن أبي الضياء: من المكررات التي بالمسجد الحرام الأذان الثاني على حزوره لسائر الصلوات، وذكر أن من مفاسده أن بعض الناس لا يتهمها للصلاة إلا إذا سمعه، وقد يدخل الإمام للصلاة قبله أو يدخل عقيبه بسرعة ففوت الشخص الصلاة.

قلت: وفي جعله منكراً نظر، لأن تعدد المؤذنين وترتيبهم مطلوب في غير المغرب كما سيأتي، وأما ما ذكره من المفسدة فذلك لعدم ضبط المؤذن والإمام والله أعلم. نعم من المنكرات أذانهم على حزورة يوم الجمعة عند دخول الإمام إلى المسجد الحرام فإنه بدعة لا أصل لها كما يأتي بيانه في باب الجمعة، والحزورة بالحاء المهملة على وزن قسورة هذا هو الصواب، وبعض الناس يشدد الواو ويفتح الراء، وال العامة يقولون: عزورة وهو غلط كان سوق مكة في الجاهلية وقد أدخل في المسجد الحرام.

تبنيه: حيث استطرد الكلام إلى ذكر ما أحدثه المؤذنون فلنختتم ذلك بفروع ثلاثة لا يأس بالتبني عليهما.

أحدها: الأذان خلف المسافر. قال في المدخل في الفصل الذي تكلم فيه على تسمين النساء: وما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنته عقب سفر من سافر من أهله ويتشارعون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون: إن ذلك فعل لا يرجع المسافر. وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثاً، ويزعمون أن ذلك يرده إليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة. ومن العوائد التي أحدثت بعدها فإن قيل: قد توجد هذه الأشياء كما يذكر الناس. فالجواب أن ذلك إنما وقع لأجل شؤم مخالفنة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذي يتوقعونه. وقد شاء الحكيم سبحانه: يستحب الأذان لمدحمن الجن وفي الأمثال انتهى. وقال الناشري من الشافعية في الإيضاح: يستحب الأذان لمدحمن الجن وفي أذن الحزين والصبي عندما يولد في اليمين ويقيم في اليسرى، والأذان خلف المسافر والإقامة. وفي فتاوى الأصحابي هل ورد في الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر خبرا؟ فالجواب لا أعلم فيه ورود خبر ولا أثر إلا ما يحکى عن بعض المتأخرین ولعله مقيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود، فإن الولادة أول الخروج إلى الدنيا وهذا أول الخروج منها، وهذا فيه ضعف فإن مثل هذا لا يثبت إلا توفيقاً انتهى، وانظر قوله: «لمدحمن الجن» ولعله يشير إلى حديث: «إذا تغولت العيلان فنادوا بالأذان»^(١) كما سيأتي. وأما قوله: «في أذن الحزين» فيشير إلى ما أخرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه قال: رأني النبي ﷺ حزيناً فقال: يا ابن أبي طالب أراك حزيناً، فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه دواء للهم، فجربته فوجده كذلك. وقال: كل من روى من روایة الديلمي إنه جربه فوجده كذلك. وروى الديلمي أيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ عن ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه انتهى. وذكر الشيخ أبو الليث السمرقندى صاحبى تبنيه الغافلين أن الأذان عند ركوب البحر من البدع.

الثاني: قال النووي في كتاب الأذكار في باب ما يقول إذا عرض له شيطان: ينبغي أن

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٠٥/٣)، (٣٨٢).

الأَخِيرُ وَصِحْتَهُ بِإِسْلَامٍ

يتعود ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ثم قال: وينبغي أن يؤذن أذان الصلاة فقد روينا في صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلىبني حارثة ومعي غلام لنا فناداه مناد من حائط باسمه وأشرف الذي معه على الحائط فلم ير شيئاً فذكر ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكنك إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاه فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاه أذير»^(١) وقال في شرح المذهب: يستحب إذا تغولت الغيلان أن يقول ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»^(٢) والغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم. ومعنى تغولت تلونت في صور انتهى. وزاد في الأذكار فقال: والمراد دفعوا شرهم بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أذير انتهى. ولم أقف على استحباب ذلك في كلام أهل المذهب مع أن القصة التي ذكرها عن صحيح مسلم فهي في كتاب الأذان منه ولم يتكلم عليها القاضي عياض ولا القرطبي ولا الأئمّة تعالى أعلم.

الثالث: قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة: وكره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود انتهى. وقال في التوادر بتأثير العقيقة في ترجمة الختان والخفاض: وأنكر مالك أن يؤذن في أذنه حين يولد انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: وقد استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقيم حين يولد انتهى. وقال التنووي في الأذكار: قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه الأخرى، وقد روينا في سنن أبي داود والترمذى عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاه، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وروينا في كتاب ابن السنى عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره ألم الصبيان» انتهى.

قلت: وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به والله أعلم. ص: (وصحته بإسلام) ش: قال ابن الحاجب وغيره: فلا يعتد بأذان الكافر. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة:

الطراز: والأحسن من آخر الليل دون تحديد وإليه أشار في الموطأ (وصحته بإسلام وعقل وذكورة) ابن

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٤. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٩٠١٧ أبو داود في كتاب الصلاة باب ٣١، السائباني في كتاب الأذان باب ٣٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٧٤. الموطأ في كتاب النداء حديث ٦. أحمد في مستنه (٣١٢/٢).

(٢) رواه أحمد في مستنه (٣٨٢، ٣٥٥/٣).

وعقل، وذكورة،

فلا يصح أذان الكافر فإن أذن كان أذانه إسلاماً انتهى، ونحوه للبساطي. قال في التوضيح في باب الردة: قال ابن عطاء الله: وإذا أذن كافر كان أذانه إسلاماً انتهى.

قلت: فإن ارتد بعد أذانه حكم فيه بحكم المرتد إلا أن يدعى أنه إنما فعل ذلك لعذر ويظهر العذر الذي ادعاه كما سيأتي في باب الردة فيما نسلم ثم ارتد عن قرب. وقال: أسلمت عن ضيق أو توضاً وصلى وقال: إنما فعلت ذلك خوفاً فإنه يقبل عذرها على أظهر الأقوال.

تبنيه: قال البساطي: ولهم خلاف في وقوع الشرط مع المشروط في زمن واحد، وانظر هل يتخرج على القول بأنه يكون مسلماً، أن أذانه يجزئ انتهى. وقال ابن ناجي بعد أن ذكر كلام الفاكهاني: وإذا كان كذلك فلم لا يجزئ بكونه مسلماً وقد قال في المدونة: إذا أجمع على الإسلام بقلبه واغتنسل أجزاء الغسل؟

قلت: قول البساطي على القول: بأنه يكون مسلماً يوهم أن فيه خلافاً ولا أعلم فيه خلافاً، وأما بحثهما في الإجزاء فليس بظاهر أنها من جهة النقل فلتصرح غير واحد من أهل المذهب بأن أذان الكافر لا يعتد به، وأما من جهة النظر فلأن أول الأذان أوقعه قبل حصول الشرط فلا يصح إسلامه إلا بعد النطق بالشهادتين، وأيضاً فسيأتي أن الردة يبطل بها الأذان وهذا ظاهر والله أعلم.

فرع: قال في باب الردة من التوضيح: قال ابن عطاء الله: وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف المتقدم في الردة هل تبطل العمل بمجردتها أو حتى يموت عليها انتهى.

قلت: والمشهور من المذهب أن الردة بمجردتها تبطل العمل، ولهذا جزم ابن عرفة ببطلان أذانه فقال: ولو ارتد بعده بطل. وقال في النواودر: ومن أذن لقوم ثم ارتد فإن أعادوا فحسن وإن اجتروا بذلك أجزأهم انتهى. ص: (وعقل) ش: قال الفاكهاني: فلا يصح أذان المحجون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز، ولا خلاف في ذلك. وفي النواودر: إذا أذن لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم فإن صلوا لم يعيدوا. ص: (وذكورة) ش: فلا يصح أذان امرأة، وهل أذان المرأة مكروه أو منوع؟ قال اللخمي: الأذان على خمسة أقسام: سنة، ومختلف فيه هل هو سنة أو واجب، ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أو منوع، ثم قال: الخامس الأذان للفوائت والسنن كالعميدين والخشوف والاستقاء والتواتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه، فاعتمد في الشامل آخر كلامه فقال: ويكره لامرأة، وكذا قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة. ثم قال: ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء

عرفة: شرط المؤذن: الإسلام والذكورية والعقل. أشهد: إن أذن أو أقام سكن إن لم يجزهم فإن صلوا

وبلوغ

مكرهه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياة، وإنما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في موضع المجهر كصلاتها وتلبيتها انتهى. ونقله القرافي وقبله ونقل في القرانيين أن أذان المرأة حرام والأذان للفوائت مكرهه، وكذلك قال الشبيبي في شرح الرسالة: وليس ما ذكره من الكراهة بظاهر بل ينبغي أن تحمل الكراهة في آخر كلام اللخمي على المنع، وكذلك ما ذكره في الطراز قال في التوضيح: وأما الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقاً، ونص اللخمي على أنه منع انتهى. وقال ابن فرجون: وأما الأذان فمنوع في حقهن قاله اللخمي، لأن صوتها عوره ثم قال لما تكلم على شروط المؤذن: وأما المرأة فكان ينبغي قبول قولها: إن اتصفت بالعدالة لكنها لما كانت منوعة من الأذان وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها انتهى.

قلت: قوله: «لأن صوتها عوره» نحوه لابن يونس. قال ابن ناجي في شرح المدونة: واعتراضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عوره لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين قال: وقاله ابن هارون. قال ابن ناجي: لضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها انتهى. ص: (وبلوغ) ش: ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح ولو لم يوجد غيره وهذا مذهب المدونة. وقال: يصح مطلقاً رواه أبو الفرج في الحاوي. وقيل: يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره. وذكر هذه الأقوال الثلاثة صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهم، وزاد ابن عرفة رابعاً وعزاه اللخمي وهو أنه يصح أذانه إذا كان ضابطاً وأذن تبعاً لبالغ ونصله: وفي صحته من الصبي المميز ثالثها إن لم يوجد غيره، ورابعها: إن كان ضابطاً تابعاً لبالغ لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب واللخمي انتهى.

قلت: ما عزاه اللخمي لا ينبغي أن يختلف فيه، وقد نقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب: وفي الصبي قوله ما نصه، إن كان محل الخلاف في كونه واحداً من المؤذنين فلا ينبغي أن يختلف في الجواز لأنه من يخاطب بالسن، وإن كان محل الخلاف كونه موقتاً يعتمد على أخباره بدخول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع، لأن الخبر وإن صح من واحد فلا بد من عدالته والصبي غير محكم له بالعدالة انتهى. فأما ما ذكره ابن راشد فيما إذا كان تبعاً فلا ينبغي أن يختلف فيه كما قال، وقد صرخ صاحب الطراز بأنه يجوز للصبي أن يؤذن لنفسه ذكره في التفريق بين المرأة والصبي على القول بأن المرأة لا تقيم. وذكر في أثناء احتجاجه أن ما يخاطب به بعد البلوغ يؤمر به قبله تمرينأ له فيفهم من هذا أن الصبي المميز إذا سافر يؤمر بالأذان، وكذا لو كان جماعة من الصبيان والأذان

بذلك لم يعيدوا. (وبلوغ) من المدونة: لا يؤذن ولا يؤم إلا من احتمل. وفي العتبية: لا يؤذن الصبي إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد فيه غيره. ابن عرفة: يجب كون المؤذن عدلاً عالماً بالوقت إن اقتدى به انتهى. انظر قوله: «إن اقتدى به» فعلى هذا لا بأس بأذان الصبي بالتبعة وقد كان وقع في

يجمعهم لأمرها بالأذان، لأن الجماعة مشروعة في حقهم. وجعل ابن بشير المخلاف في أذان الصبي إنما هو بالجواز والكرامة فقال: وهل يجوز الأذان للجنب والصبي؟ في المذهب قولان: الكراهة والجواز. فأما الكراهة فلأن المؤذن داع إلى الصلاة وهذا ليسا من يستحق الدعاء إليها، والجواز لأنه ذكر وهذا من أهله انتهى. فلم يحك فيه إلا الكراهة وذلك صرخ في مختصر الوقار فقال: وبكره أذان من لم يبلغ الحلم انتهى. وأما ما ذكره ابن راشد في القسم الثاني أعني أنه لا يختلف في المدع من كونه موظفاً يعتمد على أدائه فهو ظاهر أيضاً ولا إشكال في المدع منه ابتداء، وإنما ينبغي أن يكون محل الخلاف إذا وقع ذلك وأذن أو كان هناك من يضيّط الأوقات ويأمر الصبي بالأذان، فهل يصح أدائه وتحصل به السنة ويسقط به الوجوب على القول: بأن الأذان واجب أم لا؟ هذا محل الخلاف المتقدم وبهذا يتحرر الكلام في هذه المسألة، وعد الفاكهاني في شرح الرسالة البلوغ من صفات الكمال ولم يحك في ذلك خلافاً.

تبنيهات: الأولى: وبهذا يجمع بين ما وقع في كلام أهل المذهب في اشتراط العدالة فقال ابن عرفة: ويجب كونه عدلاً عملاً بالوقت إن اقتدى به، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: وأما صفات الكمال فهي أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات إلى آخرها. فيحمل كلام ابن عرفة على أن المراد أن ذلك واجب ابتداء، وكلام الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل وغير العارف بالأوقات صح أدائه. لأن ابن عرفة لما عد شروط المؤذن لم يذكر ذلك فيها، وأما ما ذكره في الذخيرة عن الجواهر من عده ذلك في صاحب المدخل أنه يشترط أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات سالماً من اللحن فيه، فيحمل ذلك على أنه يجب فيه ابتداء. قال في الذخيرة: قال في الجواهر: ويشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً بالغاً عدلاً عارفاً بالأوقات صيناً حسن الصوت انتهى. ولفظ الجواهر الفصل الثالث في صفة المؤذن يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً، ثم تكلم على هذه الشروط ثم قال: ويستحب الطهارة في الأذان ثم قال: ول يكن المؤذن صيناً حسن الصوت. ثم قال: ول يكن عدلاً عارفاً بالأوقات لتقليده عهتها انتهى. ولا إشكال في وجوب ذلك ابتداء. قال البرزلي في مسائل الصلاة عن السبوري: يلزم كل من قدر على إقامة الحق إقامته، ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف كلها من يوثق به وينهون عن سبقه، فإن انتهوا ولا توعدوا فإن عادوا سجنوا. وقال أبو الطيب: ومن تعدى بعد النهي عوقب. ثم ذكر عن التونسي أن من لم يكن عارفاً أو كان غير مأمون لا يقتدى به وينهى أن يبتدىء بالأذان أشد النهي، فإن عاد أدب أدباً وجيعاً. وقال ابن محرز: لا يجوز تقليده ومن صلى بتقليده لم تجزه صلاته انتهى.

الثانية: عد الشيخ يوسف بن عمر الحرية في شروط الصحة وكذلك العدالة ومعرفة الأوقات، ولم يشترط أحد في المؤذن الحرية فيصبح أذان العبد، وصرح بذلك صاحب الطراز

وَتَبَّعَهُ.. مُتَطَّلِّهُ،

لما تكلم على أذان الصبي وذكره في النواذر وفضله على أذان الأعرابي وولد الزنا، وسيأتي لفظه، وذكره في الطراز أيضاً والقرافي في الذخيرة والله أعلم.

الثالث: قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وشرط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً وفي الصبي قوله، فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة، هذه الشروط المذكورة في الأذان ما عدا الذكرية شرط في الإقامة قال في المدونة: ولا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم انتهى.

قلت: هذا الذي ذكره عن المدونة ونقله ابن عرفة عن المدونة أيضاً ولم أر ما ذكراه عن المدونة فيها. ولفظ التهذيب: ولا يؤذن ولا يوم إلا من احتلم. وهكذا في الأم ولفظها: ولا يؤذن إلا من احتلم لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يتحتم إماماً انتهى. وعلى ذلك اختصرها ابن يونس وصاحب الطراز وغيرهم. نعم قال ابن يونس: قال في العتبية: لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن ويقيم. قال في المجموعة: فإن صلي لنفسه فليقم انتهى. فعلم من هذا أنه يشترط في المقيم للجماعة باللغتين أن يكون ذكراً بالغاً، وأما إذا صلي الصبي لنفسه فإنه يقيم والله تعالى أعلم. ص: (وندب متظره) ش: يعني أنه يستحب للمؤذن أن يكون متظهراً من الحديث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة، فإذا كان متظهراً بادر إلى ما دعا إليه فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف ما إذا لم يكن متظهراً. قاله في التوضيح: قال في الجواهر: وتستحب الطهارة في الأذان ويصح بدونها، والكراءة في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد. وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يؤذن الجنب. وقال سحنون: لا بأس بذلك في غير المسجد. قال ابن ناجي: حمل اللخمي قول ابن القاسم على الكراهة. ولابن نافع مثل قول سحنون وبه كان شيخنا الشبيبي يفتى إلى أن مات وهو الأقرب لأنه ذكر، فكما لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذا لا يمنع من الأذان. وعلى قول ابن مسلم: إن الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ولو كان غير عابر سبيل، يجوز له أن يؤذن فيه انتهى. وقال ابن عبد السلام: تستحب الطهارة للمؤذن والمقيم والاستحباب للقيم أكدر لأنه لا يقيم إلا من يشارك الجماعة في الصلاة التي يصلون أو من صلي وحده، فإذا لم يكن على طهارة احتاج إلى أن يتوضأ أو يغتسل قبل أن يدخل في الصلاة. وهذه تفرقة كثيرة وهذا المعنى في الاعتبار يختص به المقيم، وقد يفترق حال الكراهة بالقوة والضعف في حق من يخفف الوضوء أو كان متيمماً، وتقدم حكم أذان الجنب انتهى. يشير إلى قوله وروى

هذا بحث. (وندب متظره) اللخمي: الأذان على وضوء أفضل ولم يذكر في المدونة إلا قوله: «إن أذن على غير وضوء فلا بأس به، ولا يقيم إلا متوضئاً». ابن القاسم: لا يؤذن الجنب. اللخمي: أي

صَيْتُ،

أبو الفرج جوازه للقاعد، وكذلك رُوي في الجنب كمذهب سحنون إذا كان في غير المسجد والمشهور خلافه انتهى. أي فلا يجوز لكن المراد بذلك الكراهة كما تقدم، وفهم من كلام ابن عبد السلام أن التيم للصلاحة قبل الإقامة وهو ظاهر والله أعلم.

فرع: قال في الطراز: ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة حتى قال أشهب في الجموعة: من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل فليعدهما إن لم يصلوا. وحالفة ابن القاسم انتهى. ونقله في الذخيرة لفظه: يستحب حسن الهيئة الخ. ص: (صيت) ش: المراد بالصيت المرفع الصوت لأن المقصود من الأذان الإعلام وإذا كان صيناً كان أبلغ في الإسماع. ويستحب فيه أن يكون حسن الصوت كما تقدم في كلام الجواهر وصرح به صاحب المدخل وابن ناجي في حديث عبد الله بن زيد: قم يا بلال فناد بالصلاحة فأنت أندى منه صوتاً. قال في الإكمال: أرفع ويتحمل أن يكون معناه أحسن. وفي بعض الروايات فإنك فطيع الصوت فيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فطاعة أو تكلف زيادة، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً ولا فاعترلا انتهى. وفي التوضيح: وروى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرد في أذانه فقال له عليه الصلاة والسلام: الأذان سهل سمع فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا. انتهى. وقال في التوادر: والستة أن يكون مرسلاً معلناً يرفع به الصوت. وعد الشيخ يوسف بن عمر في الصفات المستحبة أن يكون غير لحان، وأن يكون جهير الصوت، وأن يكون يقوم بأمور المسجد. وأن يوانس الغريب، وأن لا يغضب على من أذان في موضعه أو جلس في موضعه، وأن يكون صادق القول ويحفظ حلقه عن ابتلاء الحرام، وأن يؤذن الله خالصاً. وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الأذان: الأولى: أن يبالغ في رفع الصوت به ما لم يشق عليه إذ المقصود منه الإعلام، فكلما رفع صوته كان أبلغ في المقصود. الثانية: أن يكون متسللاً أي متمهلاً من غير تمعيط ولا مد مفرط انتهى. وقال في مختصر الواقار: ويجتهد مؤذنو مساجد الجماعات في مدة أذانهم ورفع أصواتهم لانتفاع أهل البيوت ولاقتداء مؤذني العشائر بهم انتهى.

فرع: قال في المدونة: ويكره التطريب في الأذان. قال في الطراز: والتطريب تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التحزين وهو من الاضطراب أو الطربة. قال في العتبية: التطريب في الأذان منكر. قال ابن حبيب: وكذلك التحزين من غير تطريب. ولا ينبغي إملالة حروفه والتغنى فيه، والستة فيه أن يكون محدراً معلناً

يكراه. وعن مالك: يؤذن خارج المسجد، وقاله سحنون. (صيت) ابن بشير: النفوس مجبرولة على استحسان الصوت فلهذا نقول من كمال المؤذن أن يكون بلغ الصوت حسنة. وفي الإكمال: يختار

يرفع به الصوت انتهى. وقال ابن فردون: والتطريب مد المقصور وقصر المدود. وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يطرب في أذانه فقال: لو كان عمر حياً فك لخيك انتهى. وقال ابن ناجي: يكره التطريب لأنه ينافي التشريع والوقار وينحو إلى الغناه. والكرامة في التطريب على بابها إن لم تتفاوحش ولا فالتحريم. وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب، نقله أبو محمد. وأما الحسن الصوت فحسن كالقراءة والذكر. قال ابن رشد: ورأيت المؤذنين بالقاهرة يستعملون التطريب، وأظن الشافعي وأبا حنيفة يريان ذلك لأن الفوس تخشع عند سماع ذلك وتميل إليه. قال بعض العلماء: الفوس تخشع للصوت الحسن كما تخشع للوجه الحسن. ابن ناجي: فرق بين الصوت الحسن والتطريب انتهى. وقال في المدخل: يكره التطريب في الأذان وكذلك التحزين، ويكره إملالة حروفه وإفراط المد فيه وغير ذلك مما ذكره الفقهاء. ثم قال: وليخدر أن يؤذن بالألحان مما يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقوله من ألفاظ الأذان، وهي بدعة مستحدثة قربة الحديث أحدها بعض الأمراء بمدرسة بنها، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها. قال الإمام أبو طالب المكي: وما أحدهو التلحين في الأذان وهو من البغي والاعتداء. قال رجل من المؤذنين لابن عمر: إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله لأنك تغنى في أذانك وتأخذ عليه أجراً انتهى. وقال شيخ زروق: والتطريب والتحزين مكره، والمغير للمعنى أو القادح فيه منوع انتهى. فتحصل من هذا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت ومرتفع الصوت وأن يرجع صوته، ويكره الصوت الغليظ الفظيع والتطريب والتحزين إن لم يتتفاوحش ولا حرم.

فوائد الأولى: في بيان أمور يغلط فيها المؤذنون منها مذ الباء من «أكبر» فيصير جمع «كبير» بفتح الباء وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر. ومنها المذى أول «أشهد» فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون خبراً إنشائياً، وكذلك يصنعون في أول الجلالة. ومنها الوقف على «لا إله» وهو كفر وتعطيل. قال القرافي: وقد شاهدت مؤذن الإسكندرية يمْدَ إلى أن يفرغ نفسه هناك ثم يبتدىء «إلا الله» ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين «محمد» في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء. ومنها أن بعضهم لا ينطق بالباء من «الصلاحة» في قوله: «حي على الصلاحة» ولا بالباء من «حي على الفلاح» فيخرج إلى الدعاء إلى صلاة النار في الأول، والى الفلاح في الثاني، وال فلا جمع فلاة وهي المفازة، نبه على هذه الموضع القرافي والمصنف في التوضيح وابن فردون، وزاد الشيخ زروق في شرح الرسالة مد همزة «أكبر» وتسكينها وفتح النون من «أن لا إله إلا الله» والمد على هاء «إله» وتسكينها أو تنوينها وهو أفحش. والإيمان بهاء زائدة بعد الهمزة من «إله» وضم «محمد» ومد «حي» أو تخفيتها وإبدال همزة «أكبر» وأواً وقد استخفوه في الإحرام فيكون هناك أخرى انتهى مختصرأ.

قلت: ويبقى شيء لم أمر من نبه عليه وهو إشباع مذ ألف الجلالة التي بين اللام والباء

فإنه ليس ثم سبب لغطي يقتضي إشاع مدها في الوصل، أما إذا وقف عليها كما في آخر الأذان والإقامة فالمدة حيثند جائز لالقاء الساكين. نعم ذكر ابن الجوزي في النشر في باب المد والقصر، أن العرب تمد عند الدعاء والاستفادة وعند المبالغة في نفي الشيء، ويجدون ما لا أصل له بهذه العلة انتهى. ثم رأيت في كتاب «المواقف» ما نصه: وقصر الأول الثاني من اسم «الله» غير جائز إلا في الشعر، والإسراف في مده مكروه لخروجه عن حد المد انتهى.

الثانية: قال في الذخيرة: اختلاف العلماء في «أكبر» هل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء، وصيغة «أفضل» إنما تكون مع الشركة أو معناه أكبر من كل شيء لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكرياء فحسنت صيغة «أفضل» بناء على العادة انتهى. ومعنى أشهد أتيقن وأعلم والإله المعبود. قال في الذخيرة: وليس المراد نفي المعبود كيف كان لوجود العبودين في الوجود كالكوكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة تقديرها: لا معبود مستحق للعبادة إلا الله، ومن لم يضرم هذه الصفة لزمه أن يكون يشهده كذباً: «وحي» اسم فعل يمعنى أقبل. يقال بلفظ واحد للواحد والجمع، تقول العرب: حي على الشريد أي أقبل. ويقال: هلا على الشريد بمعناه. ويجمع بينهما فيقال: حي هلا بالتنوين وبغير تنوين بتسكن اللام ويتحرى بها بالفتح مع الألف، وبعدى بـ«على» كما في الأذان بـ«إلى» وبالباء. قاله في الذخيرة قال: ومنه الحديث: «إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر»^(١). والفالح في اللغة الخبر الكبير. أفلح الرجل إذا أصاب خيراً انتهى. وقال الجزولي: الفلاحبقاء في الجنة. الزناتي: الفلاح بالفوز بالمني بعد النجاة مما يعيق انتهى. ولا بد من مضارف أي على سبب الفوز أو سبب البقاء في الجنة أو سبب الخير الكبير، وظاهر كلام القرافي أن الأثر المذكور حديث وإنما وقفت عليه من قول ابن مسعود كما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم في الأذان والقرطبي وابن الأثير في النهاية والحريري في المقامات التاسعة والله أعلم.

الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكابرية وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك، ثم ثلث يائبات الرسالة، ثم دعا من أراد لطاعته، ثم ضمن ذلك بالفالح وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثم جزء فقيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ونقله ابن حجر في فتح الباري وأصله للقاضي عياض في الإكمال والله أعلم.

الرابعة: قال في المدونة: وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. قال ابن ناجي: ما ذكره من أن له جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه مالك والأمهات، وأنفق به ابن القاسم في الإقامة. وقيل: إنه مستحب للمؤذن. قاله أبو محمد عن ابن حبيب انتهى. وإذا

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٨/٦).

مُرتفع،

استحب في الأذان استحب في الإقامة كما قاس ابن القاسم جوازه فيها على جوازه في الأذان. قال في الطراز: وهو صحيح فإن الإقامة أحد الأذانين، فإذا جاز ذلك في الأذان جاز في الإقامة، لأنّه لا يخل بموضعها كما لا يخل بموضعه انتهي. ولأنّه أبلغ في الإسماع. وما حكاه ابن ناجي عن ابن حبيب حكاه في التوارد ولم يحک صاحب الطراز استحسابه إلا عن الشافعي ثم قال: وما قاله مالك أرجح فإن ذلك لو كان من المستحسن لاستمر العمل به في مسجد الرسول انتهي. ونقل قبل ذلك عن ابن القاسم أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصواتهم في آذانهم. وقال في التوضيح عن ابن القاسم، أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة يفعلونه، وتبعه ابن فردون وكأنه سقط منه لا والله أعلم. ص: (مرتفع) ش: الأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه في باب ما جاء في الأذان فوق المنارة عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى التجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلا يؤذن عليه الفجر فإذاً بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رأه تطوى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة أي هذه الكلمات، سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به ولم يتعقبه ابن حجر ولا غيره. قال الحافظ السخاوي في القول المأثور: وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن النواز أم زيد بن ثابت قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلا يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أنّ بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره انتهي. وقال في المدخل: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار، فإن تذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تذر فعلى بابه وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد كهيته اليوم، لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعاً على أركان أربعة، وكان في عهد السلف مدوراً وكان قريباً من البيوت خلافاً لما أحدثوه من بعلية المنار وذلك يمنع لوجوه: أحدهما: مخالفة السلف.

الثاني: أن يكشف حريم المسلمين. الثالث: أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم، وقد بنى بعض ملوك العرب مناراً زاد في علوه فيبني المؤذن إذا أذن لا يسمع أحد من تحته صوته، وهذا إذا تقدم وجود المنار على بناء لدور، وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم، اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سلك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ويرى الناس في أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكر والأئمّة منهم، فهذا جائز على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم. فإذا كان المنار أعلى من البيوت قليلاً أسمع الناس بخلاف ما إذا كان مرتفعاً كثيراً انتهي؛ والمنار في اللغة علم

للأذان أصحاب الأصوات المستحسنة ويكره في ذلك ما فيه غلظ وفطاعة أو تكلف وزيادة. (مرتفع)

الطريق. قال في الصحاح: والمنارة التي يؤذن عليها، والمنارة أيضاً يوضع فوقها السراج وهي مفعمة بفتح الميم والجمع المناور بالواو لأنه من النور، ومن قال منائر وهمز فقد شبه الأصل بالزاد انتهى. وهو شاذ ويقال لها أيضاً: المذنة بكسر الميم ثم همزة ساكنة، قاله في الصحاح. ويجوز إبدال الهمزة ياءً وذكر بعضهم عن كرام أنه يقال: مذنة بفتح الميم.

تبنيهات: الأول: ظاهر آخر كلام صاحب المدخل أنه إذا كان المنار سابقاً على بناء الدور أنه لا يمنع من الصعود وهو خلاف ما يقتضيه أول كلامه، وظاهر كلامه في البيان أنه يمنع من الصعود ولو كان المنار قديماً. قاله في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة. قيل لسحنون: فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي يجاورها المسجد فيزيد أهل الدور منعه من الصعود، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع أو السكة الواسعة؟ قال: يمنع من الصعود فيها لأن هذا من الضرر. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصل مذهب مالك في الأذان في أن الاطلاع من الأمر الذي يجب القضاء بقطعه، وكذا يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاعاً على جاره لا يقضى عليه بسلمه، ويقال لجاره: استر على نفسك. والفرق بين الموضعين على مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن وإنما يصعد عليه ابتعاد الشواب والاطلاع على حرم الناس محظوظ ولا يحل الدخول في نافلة بمعصية، وسواء كانت الدور على القرب أو على البعد إلا أن يكون بعد الكثير الذي لا يتبع معه الأشخاص والهيئات، ولا الذكران من الإناث، فلا يعتبر الاطلاع معه انتهى.

الثاني: قال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشباب على المنار لأنه لم يكن من مضي، وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقامه ولا يعرف ذلك في الشباب. وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجاً لأنه أغض لطرفه والغالب في الشباب عدم ذلك، والمنار لا يصعده إلا مأمون الغائلة، وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس يصحب إمام المسجد الأعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الإمام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فأبى عليه فقال له: ولم تمنعه؟ قال: إن المنار لا يصعده عندنا إلا من شاب ذراعاه، لأن ذلك دليل على الطعن في السن. وقال: أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات فيمنع من ذلك جهده إذا كان على المنار، وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه إذا كان لا يكشف أحداً والله الموفق انتهى. وقال في مختصر الوقار: ويحق على إمام المسلمين أن يجتهد في الاختيار للMuslimين في مؤذنيهم يقصد بذلك أهل الفضل والسن والرضا لأنهم مأمونون على أوقات المسلمين وعماد دينهم، ولعله يحتاج إلى إمامه بعضهم فيكون للإمامية أهلاً.

الثالث: تلخص مما تقدم أن أذان المؤذن إما على المنار قريباً من البيوت، أو على سطح

قائم إلا يئن، مستقبل إلا لإسماع

المسجد، أو على بابه، وفهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد. قال في التوضيح في باب الجمع ليلة المطر لما ذكر مقابل المشهور من أنه إنما يؤذن للعشاء خارج المسجد قال: لأن المشروع في الأذان أن يكون داخل المسجد انتهى، ويشتتني منه ليلة الجمع على المشهور والله أعلم. ص: (قائم) ش: يعني أنه يستحب أن يكون المؤذن قائماً اباعاً لما مضى عليه السلف، وأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع، قال في الأم: قال مالك: لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً. وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً انتهى. ولفظ البراذعي: «ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر لنفسه إذا كان مريضاً» قال ابن ناجي: يزيد على سبيل التحرير كما سيأتي الآن. وإنما نهى عنه لأن المقصود من الأذان الإسماع وهو من القائم أبلغ. وفي كتاب أبي الفرج عن مالك جوازه وزاه عياض لأبي الفرج كالرواية قال: ومثله لأبي ثور. وكل العلماء كافة على أنه لا يجوز الأذان قاعداً إلا لمريض لنفسه، قال النووي: وهذا ليس كما قال لأن مذهبنا المشهور أن القيام سنة، فلو أذن قاعداً لغير عذر صر أذنه لكن فاته الفضيلة، وكذلك لو أذن مضطجعاً مع قدرته على القيام صر أذنه على الأصح، لأن المراد الإعلام وقد حصل. قال ابن ناجي: ويرد بأن ما ذكره إنما هو بعد الواقع وكلام عياض إنما هو ابتداء فلعله يقول: يجزيء بعد الواقع والله أعلم انتهى. وما ذكره عن عياض ذكره في الإكمال والمفهوم من كلام أهل المذهب أنه ليس بحرام. قال في التوضيح: وكراه أذان القاعد لكونه مخالفًا لما عليه السلف انتهى. وعد ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الكمال أن يكون قائماً. وقال في مختصر الواضحة. وكان مالك ينكر أن يؤذن المؤذن قاعداً ويقول: لن يبلغني عن أحد من يقتدى به فعله فإن عرضت له علة تمنعه من القيام فليدع الأذان، ومن جهل فاذن قاعداً مضى ولم يعد الأذان انتهى.

تنبيه: يوجد في بعض النسخ قائم إلا لعذر وهو إشارة إلى قوله في المدونة: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً.

فرع: وأما أذان الراكب فجائز. قاله في المدونة. لأنه في معنى القائم. قال ابن فرحون: بل هو أتم ارتفاعاً وأكثر إسماعاً لا كما قال ابن عبد السلام: إنه كالقاعد انتهى. وقد اعتبره ابن ناجي أيضاً. وقال: قال ابن عبد السلام: لا فرق في التحقيق بين القاعد والراكب.

قلت: بل التحقيق الفرق بينهما أن الراكب أندى صوتاً من القاعد. وقال قبله: اختصر ابن يونس المسألة بلفظ «ويؤذن راكباً في السفر» قال: وهو وصف طردي ولذلك حذفه البراذعي يعني قوله في السفر والله أعلم. ص: (مستقبل إلا لإسماع) ش: قال في المدونة: ولا

قائم من المدونة: لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً قال: إلا من عذر. وروى أبو الفرج لا بأس أن يؤذن القاعد. ابن يونس: وجه رواية أبي الفرج أن الاستعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن بدليل الراكب يؤذن (مستقبل إلا لعذر) من المدونة: أنكر مالك دوران

وَحِكَايَةُ لِسَامِعِهِ لِمُتْنَهِي الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى، وَلَوْ مُتَنَفِّلًا، لَا مُفْرَضًا،

يدور في أذانه ولا يلتفت وليس هذا من حد الأذان إلا أن يريد أن يسمع الناس ويؤذن كيف تيسر عليه، ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم ويقيمون عرضًا وذلك واسع يصنع كيف شاء. قال ابن ناجي: ظاهره أنه يجوز الالتفات والدوران لقصد الإسماع وهو كذلك. وبه قال أبو حنيفة، وزووي عن مالك إنكاره كالشافعى. قال ابن حبيب: وزووي أن النبي ﷺ أمر بلاً أن يلتفت بوجهه يميناً وشمالاً وبذنه إلى القبلة، ونهاه أن يدور كما يدور الحمار، وظاهر الكتاب أن الدوران يجوز في حالة الأذان وهو كذلك. وقال بعض فضلاء أصحابنا: اختلف الأشياخ هل الأمر كذلك أو إنما يدور بعد فراغ الكلمة أو إن لم ينقص من صوته فالأول **وإلا** فالثاني. وقال ابن الحارث: إنه لا يدور إلا عند الحيعة انتهى. قال في التوضيح: أجاز مالك الدوران والالتفات عن القبلة لقصد الإسماع. وفي الواضحه: عليه أن يستقبل أي استحباباً. وقال في الجموعة: ليس ذلك عليه أي وجوباً وعلى هذا فما في الكتابين متفق. ومنهم من حمله على الخلاف انتهى. وقال ابن بشير: الدوران والالتفات للإسماع مشروع وظاهره أنه مطلوب ونصه: ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة عند التكبير والتشهد، فأما دورانه ووضع أصبعيه في أذنيه فإن قصد بذلك المبالغة في الإبلاغ فهو مشروع انتهى. وقد يقال: إن لفظ المشروعية لا يقتضي أنه مطلوب لأن لفظ المشروعية قد يستعمل فيما هو أعم من المطلوب كالبيع والإجارة. قاله ابن عبد السلام في أول باب الأذان، وقاله ابن فرحون وقال: إنه يطلق على المباح، وظاهر كلام ابن بشير أنه لا يدور ولا يلتفت في التكبير والتشهد. وقال أبو إسحاق التونسي: وجائز أن يتدارء الأذان لغير القبلة انتهى. وذكر في التوادر عن ابن حبيب أنه قال: وأحب إلىي أن يجعل أصبعيه في أذنيه. ص: (وحكايته لسامعه لمنتهي الشهادتين مثنى ولو متغلاً لا مفترضاً) ش: يعني أنه يستحب حكاية المؤذن لقوله عليه الصلاة

المؤذن في أذانه والتفاته عن يمينه وشماله إلا إرادة الإسماع. ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة ويقيمون عرضًا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون، وفي الترمذى أن بلاً كان يؤذن ويدور ويتابع مرة هننا ومرة هننا وأصبعاه في أذنيه. (وحكايته لسامعه) ابن عرفة: يستحب حكاية المؤذن. وإطلاق ابن زرقون وجوبها لا أعرفه (لمنتهي الشهادتين مثنى) ابن القاسم في روايته: يقول الشهيد مرة واحدة فإذا رجع إليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله. وفيها مالك: الذي يقع في قلبي يحكى إلى آخر الشهيد ولو فعل ذلك لم أر به بأساً. الشيخ: أي لو أتم الأذان مع المؤذن. ابن يونس: وقاله سحنون وغيره يريد ولا يحكى إذا قال حي على الفلاح. ابن حبيب: إذا قالها المؤذن قال السابع: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا عاد إلى التكبير والتهليل قال مثله، أبو عمر: فإن كان في الصلاة فقال مثل قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح فقال مالك: أساء وصلاته تامة. وقال بعض القرويين: بطلي صلاته وهو كالمتكلم. (ولو متغلاً لا مفترضاً) من

والسلام: «إذا سمعتم المؤذن ققولوا مثل ما يقول» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه. وما ذكره المصنف من أن حكمها الاستحباب هو المشهور، وأطلق ابن زرقون عليها الوجوب. قال ابن عرفة: ولا أعرفه. قال ابن ناجي في شرح المدونة: هو قصور بل هو معروف لنقل ابن شاس في التهذيب. قال الظاهر من المذهب أنه مندوب إليه، وسمعنا في المذكرات قولين: الوجوب ونفيه، وهما على الخلاف في أوامره عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب أو الندب؟ وكذلك ذكر الخلاف ابن رشد فقال: وقيل واجب، وقال ابن عبد السلام: ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكمي للقول المحكى الذي هو الأذان انتهى. قوله: «لنتهى الشهادتين» يعني أن الحكاية تنتهي إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» وهذا هو المشهور. قال في المدونة: ومعنى ما زوي أنه إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك فيما يقع في قلبي إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» قال في الطراز: وما قاله صحيح لأن التكبير والتلهيل والتشهد لفظ هو في عينه قربة لأنه تمجيد وتوحيد، والمتعلقة إنما هي دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها، وقد وقع تصديق ما وقع بقلب مالك رضي الله تعالى عنه من إيماء الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك، ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد ورسوله رضيت بالله ربّا وبمحمد رسوله وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»^(١) فلم يذكر عليه الصلاة والسلام إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد. وفي صحيح البخاري عن معاوية أنه لما قال المؤذن وهو جالس على المنبر: الله أكبر الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر الله أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية: وأنا. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما انقضى التأذين قال معاوية: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي. فظاهره أن ما زاد على التشهد وقول مالك يقع في قلبي يريد الذي غالب على ظنه من حيث النظر على ما بينا وجهه انتهى. ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان. قال ابن حبيب رواه ابن شعبان عن مالك واختاره المازري. قال في التوضيح: وهو أظهر لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري وغيره. وعليه فيبذل الحيلتين بالحوصلة أي يعرض عن قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يحكى ما بعدهما. هكذا قال في الذخيرة أو غيرها. وظاهر كلامه في التوضيح أنه إنما يعرض في قوله: «حي على الصلاة» فقط وليس كذلك، وذكر أنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حدث ١٣ . الترمذى في كتاب الصلاة باب ٤٢ . النمسائى في كتاب الأذان باب ٣٨ . ابن ماجة في كتاب الأذان باب ٤ . أحمد في مسنده (١٨١/١) (٤٢٦،٣٩١/٦).

قلت: ولم أزيد قوله: «العلی العظیم» في کلام أحد، وظاهر کلامهم أنه يحوقل أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي. والحكمة في إبدال الحوقلة في الحیولة ما أشار إليه المازري وغيره أن الحیولة دعاء إلى الصلاة، وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع فأمر الحاکي بالحوقلة لأن الأجر يحصل لقائلها، سواء أعلنتها أو أخفتها والله أعلم. وكذلك قال ابن بشير: إنما كان كذلك لأن الفاظ الأذان ذكر وهي تفيد الحاکي بخلاف الحیولة فإن معناها هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح ولا يفيد الحاکي قولهما فيما بينه وبين نفسه، فعوض من ذلك بأن يقول كلاماً يناسب قول المؤذن ويكون جواباً له بأن تبراً من الحول والقوه على إثبات الصلاة والفلح إلا بحول الله وقوته.

تبیهات: الأول: قال في الذخیرة: الحول معناه المحاولة والتحیل، والقوه معناها القدرة. ومعنى الكلام لا حیلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشیته انتهی. قال الدمیری: وفي الصحیحین عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من کنوز الجنة»^(١) أي أجرها مدخل لقائلها كما يدخل الكنز. وروى البیهقی عن الشعب عن ابن مسعود قال: كنت عند النبي ﷺ فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال ﷺ: تدري ما تفسیرها؟ قلت: لا. قال: لا حول عن معصیة الله إلا بعصیة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، ثم ضرب بيديه على منكبی وقال: هكذا أخبرني جریل عليه الصلاة والسلام انتهی. وفي قوله ﷺ: «كنز من کنوز الجنة» إشارة إلى عظیم الثواب الذي يحصل فيها ونفاسته، وإلا فجميع الثواب مدخل في الآخرة. وقال النووی في شرح مسلم قال أبو الهیشم: الحول الحركة أي لا حرکة ولا استطاعة إلا بمشیة الله، وكذا قال ثعلب وأخرون، وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصیل خیر إلا بالله. ثم حکی تفسیر ابن مسعود ثم قال: وحکی الجوھری لغة غریبة ضعیفة يقال: لا حیل ولا قوة إلا بالله بالياء. قال: والحیل والحول بمعنى واحد انتهی. ولم يضعف الجوھری اللغة المذکورة بل قال: هي لغة، وحكاها ابن فرھون. وفي حديث رواه النسائی في اليوم والليلة وذكر في الإحياء في كتاب الأذکار أن العبد إذا قالها قال الله تعالى: أسلم عبدی واستسلّم.

الثاني: قال الدمیری: الحاء والعين لا يجتمعان في کلمة واحدة إلا أن تؤلف من کلمتين كالحیولة انتهی. وقال المازری في المعلم: قال في المطرز في كتاب الیوائقیت وغيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة وهي بسم إذا قال: بسم الله، وسبحان إذا قال: سبحان الله، وحوقل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيعل إذا قال حی على الفلاح، ويعجیء على هذا القياس الحیصلة إذا قال: حی على الصلاة ولم يذكره، وحمدل إذا قال: الحمد لله، وهیل إذا

(١) رواه أحمد في مسنده (١٥٦/٥).

قال: لا إله إلا الله، وجعل إذا قال: جعلت فداك، زاد الشعبي الطبقلة إذا قال: أطال الله بقائك، والدموعة إذا قال: أدام الله عزك. قال القاضي عياض في الإكمال: قوله: «الحيصلة على قياس الحيولة» غير صحيح بل الحيولة تنطلق على «حي على الفلاح» وعلى «حي على الصلاة» كله حيولة ولو كان على قياسه في الحيصلة لقيل في «حي على الفلاح» الحيفلة وهذا لم يقل وإنما الحيولة من «حي على كذا» فكيف وهذا باب مسموع لا يقاس عليه! وانظر قوله: «جعل» في «جعلت فداك» لو كان على قياس الحيولة لكان «جعل» إذ اللام مقدمة على الفاء، وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل الباء والكاف انتهى. قال النووي: ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحروقة. هكذا قاله الأزهري والأكثرون، وقال الجوهري: الحروقة فعل الأولى وهو المشهور الحاء والتاء من حول، والكاف من القوة، واللام من اسم الله، وعلى الثاني الحاء واللام من حول، والكاف من القوة، والأول أولى لثلا يفصل بين الحروف. ومثل الحروقة الحيولة في «حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا» والبسملة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيللة في لا إله إلا الله، والسبحة في سبحان الله. قلت: ولم يذكر الحسيبة وقد ذكرها الشاطبي في قصidته وقبلها شراحه وظاهر كلامهم أنها مسموعة.

الثالث: لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور، وحكي النووي في الأذكار في ذلك خلافاً فقال: ويقول في قوله: «الصلاحة خير من النوم» صدقت وبررت. وقيل: يقول: صدق رسول الله عليه السلام خير من النوم. واقتصر في منهاجه على الأولى. قال الدميري: وادع ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه ولا يعرف ما قاله. وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية انتهى. قلت: سمعت بعض الناس يقول: صدقت وبررت أرشدك الله ولم أر هذه الزيادة في كلام أحد العلماء من أهل المذهب ولا غيرهم.

الرابع: إذا قلنا بالمشهور: إن منتهي الحكاية إلى منتهي الشهادتين، فهل ترك الحكاية في بقية الأذان أولى وجائزة؟ قال في المدونة بعد قوله الذي يقع في نفسي أنه يحكى إلى قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله» وإن فعل ذلك أحد لم أر به بأساساً. قال في التوضيح: ظاهر كلامه أن تركه أولى وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد، لأنهما تأولاً ذلك على أن معناه وإن أتم الأذان لم أر به بأساساً، وعلى ذلك اقتصر البراذعي، وقال ابن يونس والباجي: والظاهر أن مراده ولو فعل ما يقع في قلبي. وصوبه بعض شيوخ عبد الحق أي لأن المذكور، وأما إتمام الأذان فليس مذكوراً انتهى. وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز قال: لأن قوله: «لم أر به بأساساً» لا يليق أن يعلق بفعل ما يتناول عموم اللفظ فإن ذلك معقول من نفس العموم، فإنما اللائق إذا اقتصر على بعض ما يتناوله العموم فلا يكون عليه بأس فيما ترك، ولعمري أيضاً لو

حکی معه جمیع الأذان لم یکن به بأس إذا کان في غير صلاة لكن المناقشة فيما هو قصد مالک انتهی.

الخامس: قال في التوضیح: إذا قلنا: لا يحكیه في الحیعلین، فهل يحكیه فيما بعد ذلك من التھلیل والتکبیر؟ خیره ابن القاسم في المدونة انتهی. یشير إلى قوله في المدونة: إذا قال المؤذن: حی على الفلاح ثم قال الله أکبر لا إله إلا الله، أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم یفعل، قال صاحب الطراز: أسقط البراذعی هذه المسألة ولعله اکتفى بقوله: «وإن أتم معه الأذان فلا بأس به». وفي هذه المسألة فوائد منها: أنه ما یلزمه تکرار اللفظة وإنما المطلوب منه الذکر لا غير، فیکتفی بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله عن تکریر الشهادتین، كما یکتفی بذكر أوله عن ذکر آخره. منها أنه إذا سمع مؤذناً آخر تأول بعضهم من هذا الفرع أنه لا یلزمه القول معه كآخر الأذان. وقال بعضهم: بل یلزمه بخلاف آخر الأذان. والذي یوضح هذا الأصل حصول الوفاق على أن المصلي وحده یندب إلى الإقامة، وأن الجماعة یقيم لها واحد، فلو كان تکرار الأذان یوجب تکرار الحکایة لاستحب لكل من في المسجد أن یقيم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعدما أذن انتهی.

فائدة: قال في المسائل الملقوطة: حدثنا الفقيه الصدیق الصدوق الصالح الأزکی العالم الأوفی المجتهد المجاور بالمسجد الحرام التجدد الأرضی صدر الدين ابن سیدنا الصالح بهاء الدين عثمان بن علي الفاسی حفظه الله تعالى قال: لقيت الشیخ العالی المتفنن المفسر المحدث المشهور الفضائل نور الدين الخراسانی بمدینة شیراز، وکنت عنده في وقت الأذان، فلما سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قبل الشیخ نور الدين إیهاماً یدیه الیمنی والیسری ومسح بالظرفین أچفان عینیه عند کل تشهد مرة، بدأ بالمؤق من ناحیة الأنف وختم باللحاظ من ناحیة الصدع. قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: إنی كنت أفعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عینی فرأیت رسول الله ﷺ في المنام فقال لي: «لم تركت مسح عینیک عند ذکری في الأذان؟ إن أردت أن تبراً عینیک فعد إلى المسح» أو كما قال: فاستيقظت ومسحت فبرئت عینی و لم یعاودني مرضهما إلى الآن. ورؤی عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين یسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، مرجحاً بمحبی وقرة عینی محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ثم یقبل إیهاماً و يجعلهما على عینیه لم یعم ولم یرمد أبداً. قال في الصحاح: واللحاظ بالفتح مؤخر العین انتهی. زاد في مختصر العین من جانب الأذن، ويظهر من هذا أن الموق هو جانب العین من جانب الأنف والله تعالى أعلم. وقوله: «مثی» يعني به أن الحاکی یکرر الشهادتین مرتین ولا یرجع كما یرجع المؤذن، قال في التوضیح في شرح قول ابن الحاجب: وفي تکریر التشهد قولان، أي في الترجیح، وأما تثیته فلا بد منها کالتکبیر. وحاصله

هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين؟ والقول بعد التكرار رواه ابن القاسم عن مالك، والتكرار للداودي وعبد الوهاب انتهى. ونحوه لابن فرحون. وقال ابن عبد السلام: والأولى بعد تسليم المشهور الانتهاء إلى الثاني لأن الصوت معه أرفع فعنده تكون الحكاية أظهر انتهى. والقولان حكاهما القرافي عن المازري وعلل الأول بحصول المثلية التي في قوله مثل ما يقول بالشهادتين الأولى، وبأن الترجيح إنما هو للإسماع والسامع ليس بسمع، وعلل الثاني بأنه نظر لعلوم الحديث.

تنبيهات: الأول: فهم من كلام المصنف هذا أنه لا بد من ثنية الشهادتين كما صرحت بذلك في كلامه في التوضيح الذي ذكرته وهذا هو المفهوم من كلام غيره، قال في الإكمال: واختلف في الحد الذي يكفي فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين أم الآخرين، أم لآخر الأذان؟ انتهى. وقال ابن عرفة: وتستحب الحكاية وفي كونها لآخر التشهدين أو آخره معوضاً الحيلة بالخولة قولان: لها ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان: وعلى الأول في قول التشهد مرة واحدة ومعاودته إذا عاوده المؤذن معه أو قبله نقلأً الباقي عن ابن القاسم والقاضي انتهى، فقوله: «مرة واحدة» قد يتبارد منه أنه لا يكرر التشهد وليس كذلك، وإنما مراده هل يحكى في الترجح أم لا كما يفهم من كلام الباقي الذي نقل عن القولين. نعم كلام صاحب الطراز المتقدم يوم أن لا يكرر الشهادة فتأمله.

الثاني: من لم يسمع التشهد الأولى فالظاهر أنه يحكى في الترجح ولم أر فيه نصاً، ولكنه ظاهر. وفي كلام اللخمي في أول باب الأذان ما يدل على ذلك فتأمله.

الثالث: إذا كان المؤذن يكبر أربعاً فهل يحكى في الأربع أو إنما يحكى في التكبيرتين الأوليين لم أر فيه نصاً. والظاهر من كلام أصحابنا أنه إنما يحكى في التكبيرتين الأوليين لأنه إذا لم يحكى في الترجح مع أنه مشروع فأحرى في التكبير الذي يرى أنه غير مطلوب انتهى.

الرابع: تقدم الخلاف في تكرير الحكاية إذا تكرر المؤذنون، وقد ذكر القولين المازري ونقلهما عنه ابن عرفة وأبن ناجي، واختار اللخمي تكرار الحكاية، وتقدم كلام صاحب الطراز أن بعضهم أخذ من المدونة عدم التكرار، وفي كلام صاحب الطراز ميل إليه، وصرح الوانشريسي في قواعده بأن المشهور نفي التعدد.

الخامس: قال ابن ناجي في شرح المدونة قال التادلي: واختلف هل يحاكي المؤذن مؤذناً غيره أم لا؟ على قولين ذكرهما صاحب الحلل. قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره. نعم يجري الخلاف من الصلاة والله أعلم.

السادس: يستحب أن يصلى على النبي ﷺ بعد الأذان وأن يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً المسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته،

ثم يدعوا بما شاء من أمور الدنيا والآخرة. ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرأ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»^(١) وقوله: «مقاماً محموداً» كذا ثبت في الصحيح منكراً وهو موافق للفظ لأنه أعني قوله تعالى: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» [الإسراء: ٧٩] وروي معرفاً وهو صحيح، رواه ابن خزيمة والنسائي وابن حبان والبيهقي بإسناد صحيح وزاد في رواية البخاري بعد قوله: «الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد» ورواهما البيهقي في سنته وصرح صاحب الطراز باستحباب ذلك. وإنما يستحب ذلك إذا كان في غير صلاة فإنه لما تكلم على الحكاية في الصلاة ذكر قول ابن حبيب: إنه يحكى في الفرض والنفل وقول سحنون: إنه لا يحكى فيهما، قال في توجيهه القولين: فتعلق ابن حبيب بعموم الحديث، وتعلق سحنون بمساقه فإن فيه «ثم صلوا على» وساق الحديث إلى آخره. ثم قال: وإنما يستحب ذلك خارج الصلاة فدل على أن الحديث إنما يعني في غير تلك الحال انتهى. وقال ابن عسکر في عمدته: ويستحب لسامعي الأذان حكايته لمنتهى الشهادتين، ويعوض الموقلة عن الموعلة ويقول إذا فرغ المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته انتهى. وقال في القوانين: وينبغي لسامع الأذان أن يصلى على النبي ﷺ ويسأل من الله له الوسيلة ثم يدعوا بما شاء انتهى. وصرح الشافعية باستحباب ذلك للمؤذن أيضاً، ولم أر من صرح به من المالكية، وقال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة فيما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع المؤذن يقول: اللهم أكبير لبيك داعي الله، سمع السامعون بحمد الله ونعمته، اللهم أفضل علينا وقنا عذاب النار ثم يقول مثل ما يقول ثم سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول ثم قال: رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً غفر الله له» وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع الأذان: اللهم رب هذه الدعوة النافعة والصلاحة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطيه الوسيلة والفضيلة والشفاعة حلت له شفاعتي يوم القيمة» وعن عائشة أنها كانت إذا سمعت المؤذن قالت: شهدت وأمنت وأيقنت وصدقت وأجبت داعي الله وكفرت من أى أن يجيئه انتهى.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٧. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٠، ١١. الترمذى في كتاب الصلاة باب ٤٠. النسائي في كتاب الأذان باب ٣٣، ٣٧، ٣٥. ابن ماجة في كتاب الأذان باب ٤. الموطأ في كتاب النساء حديث ٢. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٠. أحمد في مسنده (١٢٠/١) (٦٨/٢) (٦٣، ٦/٢).

فائدة: قال في الإكمال في قوله: «حلت عليه الشفاعة» يحتمل أن يكون هذا مخصوصاً لمن فعل ما حضر عليه الصلاة والسلام عليه وأتى بذلك على وجهه وفي وقته بإخلاص وصدق نية. وكان بعض من رأيناها من المحققين يقول هذا، ومثله في قوله عليه السلام: «من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرة»^(١) هو والله أعلم لمن صلى عليه محتسباً مخلصاً قاضياً حقه بذلك إجلالاً لكانه وحده فيه، لا لمن قصد بذلك ودعا به مجرد الشواب ورجاء أو مجرد الإجابة لدعائه بصلاته عليه والحظ لنفسه، وهذا عندي فيه نظر انتهى. وقال في النواود عن ابن حبيب: والدعاء حينئذ ترجي بركته وعند الزحف وزرول الغيث وتلاوة القرآن انتهى.

السابع: ما ذكره عن سعد بن أبي وقاص رواه مسلم في صحيحه بلفظ «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربّاً وبمحمد عليهما السلام دينًا غفر له ذنبه»^(٢). وفي رواية «من قال حين سمع المؤذن وأنا أشهد» رواه ابن أبي عوانة في صحيحه وزاد فيه «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قلت: وهذه الزيادة ضعيفة كما بينت ذلك بالجزء الذي سميتها «تفريغ القلوب بالخصال المكفرة» لما تقدم وما تأخر من الذنوب. وبين النwoي رحمة الله في شرح مسلم وفي الأذكار أنه يقول: رضيت بالله ربّاً الخ. بعد قوله: «وأنا أشهد أن محمداً رسول الله» وقوله: «وبِمَحْمَدِ رَسُولًا» كذا في رواية مسلم وفيها أيضاً تقديم قوله: «وبِمَحْمَدِ رَسُولًا» على قوله: «وبِالإِسْلَامِ دِينًا» وفي رواية ابن ماجة تقديم قوله: «وبِالإِسْلَامِ دِينًا» وقال فيها: «وبِمَحْمَدِ نَبِيًّا». قال بعض شيوخ شيوخنا: فيبني على أن يجمع بينهما فيقول: «وبِمَحْمَدِ رَسُولًا نَبِيًّا رَسُولًا». قلت: وقد ذكر النwoي نحو ذلك في الأذكار لما ذكر أذكار الصباح والمساء فقال: وقع في رواية أبي داود وغيره «وبِمَحْمَدِ رَسُولًا» وفي رواية الترمذى «نبيًّا» فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: «نبيًّا ورسولاً» ولو انتصر على أحدهما لكان عاملاً بالحديث انتهى. قلت: وينبغي أن يقول في مرّة: «أشهد» وفي مرّة: «وأنا أشهد» ليعمل بجميع الروايات.

الثامن: زاد بعضهم في الحديث المذكور بعد قوله: «والفضيلة والدرجة الرفيعة» قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لم أره في شيء من الروايات. قال: وكان من زادها أغرب ما وقع في بعض نسخ الشفاء في الحديث المشار إليه لكن مع زیادتها في هذه النسخة علم عليها كتابها بما يشير إلى الشك فيها، ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل عقد لها في الشفاء فصلاً في معانٍ آخر ولم يذكر فيه حدثاً صريحاً وهو دليل لغلطها انتهى. قلت: يشير إلى قوله: فصل في تفضيله في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة

(١) المصدر السابق رقم (١).

(٢) رواه النسائي في كتاب الأذان باب ٣٧. أحمد في مسنده (٢/١٦٨، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٥).

والكثير والفضيلة انتهى. وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج: وقع في الشرح والروضة والمحرر بعد «الفضيلة» زيادة. «والدرجة الرفيعة» ولا وجود لها في كتب الحديث.

التاسع: المراد بالدعوة التامة الأذان، وصفت الدعوة بال تمام لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته. قوله: «والصلاحة القائمة» أي الصلاة التي ستقام وتفعل، والوسيلة أصلها ما يتولى به إلى شيء وقد فسرها في الحديث بأنها منزلة في الجنة. وذكر الدميري عن بعضهم أنه فسرها بأنها قربان في أعلى عليين: إحداهما من لؤلؤة بيساء يسكنها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وأله عليه الصلاة والسلام. والمقام الحمود هو مقام الشفاعة. قوله: «الذي وعدته» بدل من قوله: «مقاماً محموداً» لا نعت على رواية التنكير، ونعت على رواية التعريف. قوله في الحديث: «وأرجو أن أكون أنا» قال القرطبي: قاله قبل أن يعلم أنه صاحبه ولكن مع ذلك لا بد من الدعاء فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك إليهم بنيل الأجر ووجوب شفاعته. قوله في الحديث: «حلت عليه الشفاعة» قال في الإكمال. قال المهلب: يعني حلت عليه غشيه والصواب أن يكون حلت يعني وجبت. قال أهل اللغة: حل يحل وجب وحل يحل نزل انتهى. وقال في الصحاح: وحل العذاب يحل بالكسر أي وجب ويحل بالضم نزل وقرئ بهما فَوَيْحَلُ عَلَيْكُمْ غضبي طه: ٨١ انتهى. وقال القرطبي: فكان الشفاعة لازمة له لا تنفك عنه ولذلك عداه «على» انتهى. وفي بعض الروايات «حلت له الشفاعة» كما تقدم والله أعلم.

العاشر: قال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب للمؤذن أن يركع ركعتين على إثر أذانه وليس بلازم. وقد حدثني أصبع عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب أنه قال: الركعتان من سنة الأذان إلا على إثر أذان المغرب. قال فضل: قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: أدركت بعض الشيوخ إذا سمع مؤذن المغرب قام يركع ركعتين قبل الصلاة. قال مالك: ولا يعجبني هذا من العمل. وقال في النوادر عن المختصر: والركوع يؤثر الأذان واسع. قال ابن حبيب: يستحب أن يركع إثر الأذان إلا في المغرب. وقال ابن شهاب انتهى. وهذا في حق المؤذن، وأما من كان جالساً في المسجد فيكره له الركوع عند الأذان إن فعل ذلك سنة، فاما إن صادف ذلك دخوله المسجد أو تخلفه فلا قال في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذن من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى. وهو معنى قول المصنف في باب الجمعة: وتفضل إمام قبلها أو جالس عند الأذان. وقال الشارح في الكبير: قال الأصحاب: وإنما قال: «ومراد الأذان الأول» كما قاله الشارح في الصغير والبساطي والأقهسي. وقال الشارح في الكبير: وإنما كره خشية أن يعتقد فرضيته، فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعله استثناناً انتهى. وقال في المدخل: وينهى الإمام الناس عما أحدهما من الركوع بعد الأذان الأول لل الجمعة لأنه مختلف لما كان عليه السلف لأنهم كانوا

على قسمين: منهم من كان يركع حين دخوله ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلி. ثم قال: ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراده وإنما المنع في اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وأطال في ذلك والله أعلم.

الحادي عشر: قال في الطراز: ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله، ففي الم渥اً أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم أحد منا. وقوله: «لو متنفلاً لا مفترضاً» يعني أن الحكاية مستحبة ولو كان الحاكي متنفلاً، وأما المفترض فلا يستحب له الحكاية، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور عن مالك يحاكيه فيهما، وقال ابن وهب وابن حبيب. قال في مختصر الواضحة: لأن تهليل وتکير وذكر الله وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذاناً، وقال سحنون: ولا يحكيه فيهما.

تبنيات: الأول: إذا قلنا: يحكيه في النافلة أو فيهما فإنما يحكيه إلى التشهدين، ولو قلنا: إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان قال في الطراز: إذا قلنا: يتم معه الأذان وبحكمه في لفظ الحيلة فذلك في غير صلاة، فإن حكاها في الصلاة فهل تبطل؟ يختلف فيه؛ فقيل: تفسد حكاها عبد الحق في نكته. وقال الأصيلي: لا تبطل لأنه متأنٍ. ومقتضى أصل المذهب بطلان صلاته لأنه تكلم فيها فيما لم يشرع جنسه فيها وما لا يعود إلى إصلاحها ولا ينفعه جهله، والجاهل والعامد في أمر الصلاة سيان انتهى. فإن قيل: كلام صاحب الطراز إنما يدل على أن الذي يمنع منه حكاية الحيلة بلفظها بدليل أنه حكى بطلان في صلاته، ولا يمكن أن يقال: بطلان صلاة من قال: صلاته لا حول ولا قوة إلا بالله لأنها ذكر. فالجواب أن أول كلامه يدل على ما قلنا، لأن المطلوب في حكاية لفظ الحيلة عند من قال بذلك أن يأتي بدلها بالحروقة، ولم أر من قال: يحكيها بلفظها. وأيضاً فكلام ابن بشير وصاحب الجواهر والقرافي يدل على ما قلناه. قال ابن بشير بعد أن حكى الأقوال الثلاثة: وإذا قلنا: يحكيه في الصلاة فإنما يبلغ إلى آخر الشهادتين، ولو قال في الصلاة: حي على الصلاة فإنه يبطلها، وهذا إذا كان عمداً، وأما الناسي فلا يبطلها، والجاهل يجري على القولين في الجهل هل حكمه حكم العمد أو النسيان؟ وقال في الجواهر: ثم حيث قلنا: يحكي فلا يجاوز التشهدين، ولو قال في الصلاة: حي على الصلاة فقال الأصيلي: لا تبطل. وحكى عبد الحق عن بعض القرويين أنها تبطل وأنه كالتكلم، وحكى ذلك عن القاضي أبي الحسن انتهى. وقال القرافي: إذا قلنا: يحكيه في الفرض أو في التفل فقط ولا يتجاوز التشهدين؛ فلو قال: حي على الصلاة ثم ذكر القولين، وعلم من كلام ابن بشير أن العامد تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الخلاف في الجاهل والمشهور أنه كالعامد كما تقدم في كلام صاحب الطراز.

وأذان فد إِن سافر،

الثاني: إذا قلنا: لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أن ذلك مكروه. قال في الطراز: وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة؟ الظاهر أنه يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه انتهى. وجزم به في النخيرة فقال: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: لا يحكيه في الفريضة حكاها بعد فراغها انتهى والله أعلم.

الثالث: عورضت هذه المسألة بما في كتاب الاعتكاف أن المعتكف لا يصلى على جنازة وإن انتهى إليه زحام المصليين. وفرق عبد الحق في تهذيب الطالب بأن صلاة الجنازة فرض كفاية فلم يسع له أن يدخل نفسه في عمل لا يتوجه عليه بعينه، وحكاية المؤذن تلزم كل أحد في خاصته، وبأن الحكاية ذكر وهي من جنس ما يفعله في صلاته، وصلاة الجنائز ليست من جنس ما المعتكف فيه، وبأن الحكاية أمر قريب يسير، وأمر الجنازة يطول الاشتغال فيه. انتهى بالمعنى من الشيخ أبي الحسن. وعارض الشيخ أبو الحسن أيضاً هذه المسألة بقوله في المدونة: إن المصلي إذا عطس لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه. وقال: انظر ما الفرق بينهما، ونقله ابن ناجي ولم يذكروا له فرقاً فتأمله.

الرابع: قال المشذالي في حاشية المدونة: قال ابن التبر في شرح البخاري: إذا قلنا: يحكي في الفرض فلو كان الأذان للصلاة التي هو فيها وقد أذن لها فهل يشرع له أن يقول مثله أو لا؟ والظاهر لا، لأن من أذن لتلك الصلاة فقد أتى بالأكميل فلا معنى لطلب العوض من أتى بالعوض. قال المشذالي. قلت: لا خفاء في ضعف هذا التعلل لأن المزايا الشرعية لا غاية لها انتهى. قلت: هذا يجري على الخلاف الذي ذكر ابن ناجي عن التادلي في المؤذن هل يحكي مؤذناً غيره أم لا والله أعلم. ص: (وأذان فد إِن سافر) ش: الفذ المنفرد والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحْبَبُ الْغَنْمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمٍ أَوْ بَادِيَةٍ فَأَذْنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ مَدِي صَوْتَ الْمُؤْذِنِ جَنْ وَلَا أَنْسَ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»^(١) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. ورواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فللة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلی وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

المدونة: من سمع المؤذن وهو في فريضة فلا يقول كقوله، وإن كان في نافلة فليقل كقوله. (وأذان فد إِن سافر) عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها الأذان قبلها للمسافر.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٥. النساء في كتاب الأذان باب ٤. الموطأ في كتاب النداء حديث ٥. أحمد في مستنه (٤٢، ٣٥/٣).

تنبيهات: الأول: ذكر المصنف في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد عبد الله بن زيد وليس كذلك، إنما هو من قول سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما تقدم عن الموطأ، وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره، وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلاً وأسنده النسائي وغيره.

الثاني: ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالى والرافعى حديث أبي سعيد بلفظ أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم الخ. وتعقبهم ابن الصلاح وقال: هذا وهم وتحريف وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوى عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن وتبعه أيضاً التووى فقال: هذا الحديث مما غيره القاضى حسين والمازرى والرافعى وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي ﷺ هو القائل هذا الكلام لأبي سعيد وغيروا لفظه، والصواب ما ثبت في صحيح البخارى والموطأ وسائر كتب الحديث وذكر اللفظ السابق. قال ابن حجر في فتح البارى: وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ عائد إلى كل ما ذكر. قال ابن حجر: ولا يخفى بعده وذكر نحو ذلك في البدر المنير. قلت: وقع في كلام اللخمي وابن بشير وغيرهما من المالكية في حديث أبي سعيد نحو ما تقدم عن الغزالى وغيره من الشافعية.

الثالث: قوله: «مدى صوت المؤذن» بفتح اليم مقصور يكتب بالياء وهو غایة الشيء، والمعنى لا يسمع غایة صوته الخ. قال ابن حجر: قال البيضاوى: غایة الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه متنه صوته فلأنه يشهد له من دنا منه وسمع منادي صوته أولى انتهى. وقوله: «شهد له» ظاهر كلام ابن حجر وغيره أن الشهادة هنا على بابها، ورأيت في حاشيته نسخة من الموطأ عن ابن القطان أن الشهادة هنا بمعنى الشفاعة. قال ابن حجر: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع في عالم الغيب والشهادة، أن أحكام الآخرة جرت على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة. قاله ابن المثير: وقال غيره: المراد من هذه الشهادة اشتهر المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة أقواماً فكذلك يكرم بالشهادة أقواماً آخرین انتهى. وفي حديث آخر «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويباس»^(١) رواه أبو داود والنسائي. «المؤذن يغفر له مدار صوته» فعلى رواية «مدى صوته» يكون منصوباً على الظرفية، وعلى رواية «مد صوته» يكون مرفوعاً على النيابة، والمعنى أن ذنبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملا المسافة التي بينه وبين منتهي صوته. وقيل: تمد له الرحمة بقدر مدار الأذان. وقال الخطابي:

(١) رواه النسائي في كتاب الأذان باب ١٤. ابن ماجة في كتاب الأذان باب ٥. أحمد في مسنده (٢) ٤١١، ٢٦٦، ١٣٦. (٤) ٢٨٤.

المعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في رفع الصوت.

الرابع: قوله: «إن سافر» المراد كونه في فلاة من الأرض، ولا يشترط السفر حقيقة كما يفهم ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في التبيه الخامس. وقوله قد يقتضي أن الجماعة لا يستحب لها الأذان وليس كذلك، فإن كانت الجماعة ترتخي حضور من يصلى معها فالاذان في حقها سنة، وأما إن كانت لا ترتخي فالاذان في حقها مستحب، ولا تكون الجماعة أحاط رتبة من الفذ فإن أصل مشروعية الأذان للجماعة وهذا هو المفهوم من كلام المازري وابن بشير وابن شاس. قال المازري في شرح التلقين: وأما المنفرد والجماعة فلا يفتقرن لإعلام غيرهم وهو بالحضور، فاختلاف هل يستحسن لهم الأذان لأن ذكر فيه إظهار شعار الإسلام أو لا يستحسن ذلك لهم لأن الغرض الأكثر في الأذان الدعاء إلى صلاة الجماعة وهو لاء لا يدعون أحداً ثم قال: وأما السفر فيستحسن فيه وإن كان فذا انتهى. وقال ابن بشير: واستحب متأنخرو أهل المذهب الأذان للمسافر وإن كان فذا، وذكر حديثي الموطاً وقال ابن شاس: واستحب المتأنخرون للمسافر الأذان وإن كان منفرداً لحديث أبي سعيد.

فإن قيل: لعل هذا على طريقة ابن بشير وابن شاس الآتية في أن الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر يستحب لها الأذان. قلت: أما على طريقتهم فلا إشكال في استحسابه، وإنما الكلام على الطريقة التي منشى عليها المصنف فإنه لا يستحب للجماعة التي لا تطلب غيرها، فالذي يظهر أن ذلك في الحضر، وأما في السفر فالظاهر أنه مستحب. أما أولاً فلأن ذلك يفهم من كلام المازري كما تقدم في كلامه ميل إلى عدم الأذان إذا لم تطلب الجماعة غيرها في الحضر، وأما ثانياً فلا احتمال أن يكون أحد قريباً منهم يواريه عنهم جبل أو تل أو طريق فإذا سمع الأذان أتى إليهم وصلى معهم، وأما ثالثاً فإن حديث أبي سعيد شامل للجماعة أيضاً، فلأن العلة التي ذكرها في الفذ موجودة في الجماعة، فإن القرافي ذكر أن الفذ في السفر في موضع ليس فيه إظهار شرائع الإسلام فشرع له إظهارها وسرايا المسلمين تقصده فيحتاج للذب عن نفسه بخلاف الحاضر فإنه متدرج في شعائر غيره وصيانته انتهى. قلت: هذا موجود في حق الجماعة بل إظهار شعائر الإسلام في حق الجماعة أو كد وأنه ربما من بهم شخص منفرد فيخاف كونهم من العدو فإذا سمع الأذان أمن على نفسه ومفهوم قوله: «إن سافر» أنه لا يستحب له الأذان في الحضر وسيأتي بيان ذلك في قوله: «لا جماعة لم تطلب».

الخامس: عزا ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحساب ذلك للمتأخرین كما تقدم، وتعقيبهم ابن عرفة بأن منصوص مالك وابن حبيب ونصبه: واستحب ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلة لما ورد فيه، فعزوا ابن بشير وابن الجلاب استحسابه لهما للمتأخرین قصور

لَا جَمَاعَةُ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ.

انتهى. ص: (لَا جَمَاعَةُ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ) ش: قال ابن بشير: وأما الفد والجماعات المجتمعون بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم إلى الصلاة فوق في المذهب لفظان: أحدهما أنهم إن أذنوا فحسن، والثاني أنهم لا يؤذنون. وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك بل لا يؤمنون بالأذان كما يؤمن به الأئمة وفي مساجد الجماعات، فإن أذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهي عنه من أراد لا سيما إذا كان من جنس المشروع انتهى. ونص كلام اللخمي: الرابع المختلف فيه هل هو مستحب أم لا، فإن الفد في غير السفر والجماعة لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم. فقال مرة: الأذان مستحب وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلى وحده إلا أن يكون مسافراً، وقال ابن حبيب فيمن صلى في منزله، أو أم جماعة في غير مسجد قال: فلا أذان لهم إلا المسافر. وقال ابن المسيب. وقال مالك: فإن أقام فحسن وهذا هو الصواب لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، وإذا كان كذلك لم يكن لأذان الفد وجه، وحسن في المسافر لما جاء فيه أنه يصلى خلفه فصار في معنى الجماعة انتهى. فهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «على المختار»، وآخر كلام اللخمي يدل على اختياره عدم الأذان إنما هو في حق الفد، لكن أول كلامه يدل على مساواة الجماعة التي لا تتطلب غيرها للفرد وعلى ذلك فهمه الشيوخ والله تعالى أعلم. قال ابن عرفة ابن حبيب: الفد الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم. مالك: إذا أذنوا فحسن ومرة لا أحبه. فقال اللخمي والمازري: خلاف. ورده ابن بشير بحمل نفيه على نفي تأكده كالجماعة لا على نفي حسنة لأنه ذكر. وروى أبو عمر لا أحب لفدي تركه انتهى. قاله في مختصر الواضحة، وكذلك الرجل تحضره الصلاة في منزله في حضر كان أو في قرية، فالإقامة تجزئه ولا يستحب له الأذان إلا المسافر أو الرجل الواحد في الفلاة من الأرض فلا بأس أن يؤذن لنفسه إذا حضرته الصلاة في ليل كان أو نهار، وقد استحب ذلك مالك وأهل العلم انتهى.

تنبيه: فهم من كلام المصنف أن الأذان لا يستحب للفرد في غير السفر ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها، وإذا قلنا لا يستحب فعل هو مكره أو مباح؟ ظاهر كلامهم أن الأولى

(لَا جَمَاعَةُ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ) من المدونة: إمام المصر يخرج لجنازة تحضره الصلاة يؤذن لها ويقيم، وإذا جمع الإمام صلاتين فأذانين، فأما غير هؤلاء يجتمعون في حضر أو سفر فالإقامة تجزيهم لكل صلاة وإن أذنوا فحسن. ابن حبيب: قال مالك مرة: لا أحب الأذان للفرد الحاضر والجماعة المنفردة. المازري واللخمي: هذا خلاف. وقال ابن بشير: ليس بخلاف بل معناه أنهم لا يؤمنون به كما يؤمن به الأئمة وفي مساجد الجماعة، فإن أذنوا فهو ذكر وذكر الله لا ينهي عنه من أراده لا سيما إذا كان من جنس المشروع. عياض: مضمون الإعلام في الأذان دخول الوقت والدعاء للجماعة ومكان صلاتها وإظهار شعار الإسلام وإن الدار دار الإسلام انتهى. انظر هل يكون هذا شاهداً على

وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدُّدُهُ

تركه. قال في الطراز في شرح: ليس الأذان إلا في مسجد الجمعة ومساجد القبائل. وقال ابن حبيب فيمن صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد: لا أذان لهم إلا المسافر. وقاله ابن المسيب ومالك. فإن أقام فحسن. وقال صاحب القوانين: الأذان سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: خمسة أنواع: واجب وهو أذان الجمعة، ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد، وحرام وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن يؤذن النساء، ومكره وهو الأذان للتوافل وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة، ومحاج وهو أذان المنفرد وقيل مندوب انتهى. ص: (وَجَازَ أَعْمَى) ش: قال في المدونة: وجائز أذان الأعمى وإمامته ولفظ الأم: كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماماً. قال صاحب الطراز. قال مالك: وكان مؤذن النبي عليه أعمى يزيد ابن أم مكتوم، ولا يختلف في حل أذانه إذا كان من أهل الفقة والأمانة إلا أنه لا يرجع في الوقت إلى ما يقع في نفسه دون أن يستخبر من يشق به ويتبثث في أمره. قال أشهب في الجمعة، الأعمى جوز أذاناً عندي وإمامه من العبد إذا سدد الوقت والقبلة، ثم العبد إذا كان رضا، ثم الأعرابي إذا كان رضا، ثم ولد الزنا، وكل جائز انتهى. ونقله في الذخيرة ولفظه وفضل أشهب على العبد إذا سدد الوقت والقبلة، وفضل العبد إذا كان رضا على الأعرابي، والأعرابي إذا كان رضا على ولد الزنا. ونقل صاحب التوادر كلام أشهب وزاد في آخره: وكل جائز ولا بأس به مؤذناً وإماماً انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: والمراد بأذان الأعمى إذا كان تبعاً لأذان غيره أو معرفة من يشق به أن الوقت حضر. وكان شيخنا يحكى أنه كان بجامع القبروان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطيء، ويدرك أنه يشم لطلع الفجر رائحة انتهى. وسمعت سيدى الوالد يذكر عن بعض أئمة الشافعية بكرة أنه كان يقول: إنه يشم رائحة الفجر ولم يكن أعمى. وقال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى والأقطع والأعرج ذو العيب في جسده إذا لم يكن العيب في دينه والله أعلم. ص: (وَتَعَدُّدُهُم) ش: يعني أن تعدد المؤذنين جائز. قال في المدونة: ولا بأس باتخاذ المؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد في حضر أو سفر في بر أو بحر أو في الحرس. قال ابن ناجي: قال المغربي في الكلام: تجوز ومسامحة إذا ظهره أن المسجد يكون في الحضر والسفر والبر والبحر وليس كذلك. قال ابن ناجي: ليس فيه تجوز لأن المسجد هو المعد لصلاة الجمعة وذلك متأتٍ في كل ما ذكر. نعم قوله: «وفي الحرس» يوهم أنه خارج عن البر والبحر وليس كذلك انتهى. وأعلم أن غالب عبارة أهل المذهب كعبارة المصنف: أن تعدد المؤذنين جائز، ولكن استدل لهم بذلك بتعذر المؤذنين في زمانه عليه أعمى وفي زمان الخلفاء بعده، يشعر بأن ذلك مطلوب خصوصاً

استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا؟ (وَجَازَ أَعْمَى) من المدونة: جائز أذان الأعمى وإمامته. (وَتَعَدُّدُهُم) من المدونة: لا بأس باتخاذ مؤذنين وثلاثة وأربعة بمسجد واحد من

وَتَرْتَبُهُمْ، إِلَّا الْمَغْرِبُ وَجْمَعُهُمْ كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ،

كلام صاحب المدخل فإنه قال في صلاة الصبح: وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه، وسيأتي أيضاً من كلامه ما يدل على أن ذلك مطلوب والله أعلم.

فرع: وهل لتعدهم حد؟ ظاهر لفظ التهذيب المتقدم أنه لا حد في ذلك، واعتراضه صاحب الطراز بأن لفظ الأم: قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة، هل يجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي. قلت: هل تحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو مساجد الحرس أو في الركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة. قال: لا بأس بذلك. قال: فهذا الذي جرى ذكره في الكتاب. وذكر عبد الوهاب في أشرافه عن الشافعي أنه لا يجوز إلا أربعة. وهذا الذي قاله حكاه صاحب الإيضاح وأنكره ابن الصباغ من الشافعية وقال: لم يذكره غيره من أصحابنا. قال: وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة بأي عدد كان إلا أنه لا يستحب أن ينقص من اثنين. قال ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك يؤذنون معاً في أركان المسجد كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، وكذلك بين أئمته كأنوا لا يراعون العدد اليسير كما نقل عن الشافعي انتهى. ولفظه في مختصرو الواضحه: ولا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد، وقد أذن رسول الله ﷺ بلال وأبو محدورة وسعد القرظ وعبد الله ابن أم مكتوم. قال عبد الملك: وقد رأيت مؤذني المدينة ومكة ثلاثة عشر، ورأيتهم يؤذنون في أركان المسجد في كل ركن مؤذن، يندفعون في الأذان معاً إلا أن كل واحد منهم في أذان نفسه، وأما أذانهم واحداً بعد واحد مثل ما عندنا ببلدنا فلا بأس أن يؤذن الخمسة إلى العشرة نحو ذلك في الظهر والعشاء والصبح لأن وقتها واسع، وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة لأن وقتها ليس بواسع، وأما المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد لضيق وقتها انتهى. وذكره أبو إسحاق التونسي كأنه المذهب فقال: وما وقته واسع كالظهر والصبح والعشاء فجائز أن يؤذن فيه واحد بعد واحد مثل الخمسة والعشرة، وفي العصر مثل الثلاثة إلى الخمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد يريد أو جماعة في مرة واحدة انتهى. وسيأتي في كلام المدخل مخالفه ذلك والله أعلم. ص: (وترتهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه) ش: يعني أنه إذا تعدد المؤذنون فيجوز أن يتربوا واحداً بعد واحد إلا في المغرب كما تقدم ويجوز أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها. وظاهر كلام المصنف أن ترتهم وجمعهم سواء. وقال صاحب المدخل:

مساجد القبائل. (وترتهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه) ابن حبيب: يؤذنون جميعاً كل غير مقتد بغierre أو متربون كعشرة في الظهر والصبح والعشاء، وخمسة في العصر، وواحد في المغرب. التونسي: يريد أو جماعة مرة. ومنع ابن زرقون أذانهم جميعاً للتخلص، ومنع ما يجب من الحكاية

السنة الترتيب ونصه: والستة المتقدمة في الأذان أن يؤذنوا واحداً بعد واحد، فإن كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحداً بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك، وفي الصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر، وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد، والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا، فإن كثراً المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر وكانتوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع إن أذنوا واحداً بعد واحد، فمن سبق منهم كان أولى فإن استووا فيه فإنهم يؤذنون الجميع. قال علاماؤنا: ومن شرط ذلك أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره، وكذلك الحكم في مذهب الشافعي وذكر كلام الروضة ثم قال: وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكرورة الخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعمق، وفي الأذان أكثر لأنه من أكبر أعلام الدين، وفي الأذان الجماعة مفاسد مخالفة السنة. ومن كان منهم صبيتاً حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون، والغالب على بعضهم أنه يأتي بالأذان كله لأنه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج أن يمشي على صوت من تقدمه فيترك ما فاته. وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك ثم قال بعد ذلك: وانظر إلى حكمة الشرع في الأذان واحداً بعد واحد كيف عمت بركته للأمة، لأنه ورد في الحديث أن من حكاها فله مثل أجره، فلو كان المؤذن واحداً فاتت هذه الفضيلة كثيراً من الأمة لأن المكلف قد يكون قاعداً لقضاء حاجته أو مشغولاً أو في أكله أو في شربه أو في نومه إلى غير ذلك من الأعذار، ولو كانوا جماعة يؤذنون في فور واحد لفواتهم حكايتها، فإذا أذنوا على الترتيب السابق فمن كان له عنز في ترك حكاية الأول أدرك الثاني ويكون الناس على علم من الوقت إذا علموا المؤذن الأول والثاني والثالث إلى آخر الذي يصلى عند آخر أذانه انتهى. وظاهر ما نقل في التوارد عن ابن حبيب التخمير كما في كلام المصنف في قوله: «إنهم إذا تعددوا وتنازعواا قدم من سبق» هذا عند تساويهم وإلا فيقدم الأفضل. قال ابن ناجي في شرح المدونة: فإن تشاح المؤذنون قدم الأولى، فإن تساوا أقرع بينهم انتهى مجمعاً من مواضع وبعضها باختصار. فيؤخذ منه أن تعدد المؤذنون وترتيبهم أولى من الاختصار على واحد من جمعهم في أذان واحد، وهذا ما وعدنا به انتهى.

تنبيهات: الأول: تقدم أنهم لا يتربون في المغرب وكذلك إذا خافوا خروج الوقت المستحب. قاله في التوضيح الشامل، وتقدم في كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك.

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة: واعلم أن الأمر في المغرب كما تقدم ولو قلنا: إن وقتها يمتد احتياطاً.

﴿وِإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذْنَ وَيَحْكَاهُ قَبْلَهُ،﴾

الثالث: قال في الطراز: وهل يفصل بين الأذان والإقامة: أما ما عدا المغرب فالاذان مقدم على الإقامة وهي متاخرة عنه، ويختلف في المغرب ولم يشترط مالك أن يكون بينهما فاصل وهو قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: يفصل بينهما بجلسه ونظروه بالجلسة بين الخطبين، وقال الشافعى: يفصل بينهما بركتعين خفيفتين انتهى. وقال في مختصر الواضحه: ولا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للغرب شيئاً يسيراً، وإن تمهل في نزوله ومشيه إلى الإقامة توسيعة على الناس انتهى. قال في التوارد: من المجموعة: قال أشهب: وأحب إلى في المغرب أن يصلى الإقامة بالاذان لأن وقتها واحد، ولا يفعل ذلك في غيرها، فإن فعل أجزاهم، ول يؤخر الإقامة في غيرها لانتظار الناس. ص: (﴿وِإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذْنَ﴾) ش: نحوه في المدونة ولا خلاف فيه عندنا الحديث أبي داود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلا لا أن يؤذن ويقيم عبد الله بن زيد، وكرهه الشافعى لحديث أبي داود أيضاً أن زياد بن الحارث الصدائى . بضم الصاد وتحقيق الدال المهملتين وباللد. قال: أمرني عليه الصلاة والسلام أن أؤذن في صلاة الصبح فإذا نت فأراد بلال أن يقيم فقال عليه الصلاة والسلام إن أحنا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم. وصداء حى باليمين، وجوابه أن حديث الحرم قال الترمذى فيه: إنه ضعيف. وقال النبوى في تهذيب الأسماء واللغات: وأما الحديث الأول فحسن، وأيضاً فأجاب أصحابنا بأن حديث الصدائى محمول على جواز تقديم الإمام من يراه لأن الصدائى كان قريب عهد بالإسلام فأراد عليه الصلاة والسلام تأليفه. ص: (﴿وَحَكَايَتَهُ قَبْلَهُ﴾) ش: هكذا قال في المدونة وهو أنه إن عجل قبله بالحكاية فلا بأس، وظاهره سواء كان في صلاة أو تلاوة أو شغل أو لم يكن. قال ابن ناجي في شرح المدونة: ما ذكره في المدونة وهو أحد الأقوال الثلاثة روى علي: أحب إلى بعده. وقال الباقي: إن كان في ذكر أو صلاة وكان المؤذن بطيناً فله أن يعدل قبله ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان في غير ذلك فالأخير بعده لأن ذلك حقيقة الحكاية انتهى. ونقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة باختصار قال: وفيها إن عجل قبله فلا بأس روى علي: أحب إلى بعده. الباقي: إن كان في ذكر أو صلاة فال الأول والإثباتي انتهى. وذكر صاحب الطراز رواية علي ثم قال: والأول أفقه ووجهه بين، فإن المقصود معقول وهو الذكر والتمجيد وهذا المعنى حاصل والعمل يقويه انتهى.

فرع: فإن لم يحكي حتى فرغ من أذانه قال الأقهسي في شرح المختصر: فله حكايته إن

ووجه بعضهم على بعض. (﴿وِإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذْنَ﴾) من المدونة: قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره. ابن يونس: كما جاز أن يؤذن رجل ويؤم غيره ومن أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعيدوا الأذان حتى صلوا أجزاهم قاله أشهب. (﴿وَحَكَايَتَهُ قَبْلَهُ﴾) من المدونة قال مالك: إن أبطأ المؤذن فله أن يعدل قبله، وعن مالك أحب إلى أن يقول بعده. الباقي: هذا عندي مختلف إن أراد الاستعجال لكونه في ذكر أو صلاة وأبطأ المؤذن فذلك له وإن فالصواب أن يقول

وأجرة عليه أو مع صلاة. وثرة عليها،

شاء قاله في الذخيرة انتهى. قلت: وهو يفهم من كلام صاحب الطراز المتقدم حيث قال: إذا قلنا: لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغها انتهى. هو أقوى من كلام الأفهسي لأن جزم بطلب الحكاية. وكلام الأفهسي يقتضي التخيير. وأيضاً فتعليل صاحب الطراز جواز التعليل بأن المقصود الذكر يقتضي ذلك. ولا يقال: يلزم على هذا أن يحكي الأذان إذا فات ولو طال، لأننا نقول: لا شك أن ما قرب من الشيء يعطي حكمه في كثير من المسائل والله أعلم. ص: (أجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها) ش: قال في المدونة في باب الأذان: وتجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاحة جميعاً. وقال في كتاب الإجارة: وكره مالك الإجارة في

بعده لأنه يكون قاتلاً مثل قوله إلا بعد قوله: (أجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها) من المدونة: قال مالك: تجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاحة جميعاً، ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة. قال مالك: يؤاجر نفسه في سوق الإبل أحب إلى من أن يعمل عملاً لله بإجارة. وقال سحنون: لأن أطلب الدنيا بالدف والمزارم أحب إلى من أن أطلبها بالدين. وعن عيسى عليه السلام: إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس، ويغض العبد يتأخذ الدين مهنة. قال السيد مفتى تونس البرزلي: اختلاف فيما يأخذنه مما حبس عليه بسبب الإمامة، هل هو كالإجارة أو إعانته؟ الأول ظاهر كلام المؤثرين، والثاني للبوزري وغيره من شيوخ شيوخنا أه. وانظر أيضاً متفق عليه أن من الورع الخروج عن الخلاف يبقى النظر عند تشاح الأئمة. فعلى الكراهة حبسه في مکروه ولا يحکم به. قال السيد مفتى تونس: المذكور ما نصه ابن فتحون الاستشجار لقيام رمضان مباح وإن كان بأى فعلى الإمام. وروى ابن القاسم مکروه ومقتضى هذا الكلام القضاء بالأجرة ونقل شيخنا بسنده عن ابن عبد الرفع أنه لم يحکم بها حين نزلت انتهى. وهذا المأخذ أنا آخذ به في فتاوى في هذا المعنى فأقول ما نصه: قد ورد الخبر: «من ترك المرأة وهو محق ببني له بيت في أعلى الجنة» وبحمد الله هذه نازلة ليست بربوية ولا حر فيها يستبعد ولا فرج يستباح بحرام، ومن ترك حقه فيها له كان له هذا الثواب في الآخرة، وهذا أعود عليه نفعاً من وصوله لحقه في الدنيا، وقد ورد الخبر: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١) فأرجو مثل هذا الأجر بفتواي لأئمة المساجد بترك المرأة والشر. ومن نوازل ابن الحاج إذا اتفق الجيران على حرس حواناتهم أو كرومهم أو جناتهم فأبي بعضهم فإنه يرجع عليه بما ينويه ويجب. قال: وهذا بخلاف الأجرة على الصلاة للإمام من أباها لا يجب ولا يحکم عليه بها لأنها في أصلها مکروهه انتهى. وسئل الأستاذ السرقطسي عن إمام خرج من المسجد، هل له من غلة الزيتون شيء؟ فأجاب ما يأخذنه على الإمام من أحبابه أو من أموالهم إجارة له على عمله، فيمتنع كونها ثمرة لم تخلق أو خلقت ولم ييد صلاحها، فإن وقع عقده على ذلك فسخ، وإن لم يعثر عليه

(١) رواه مسلم في كتاب الإجارة حديث ١٣٣. أبو داود في كتاب الأدب باب ١١٥. الترمذى في كتاب العلم باب ١٥. ابن ماجة في كتاب المقدمة باب ١٥. أحمد في مسنده (١٢٠/٤) (٢٧٢/٥). (٢٧٣).

الحج وعلى الإمامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان، ومن استأجر رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلّي بهم جاز وكان الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة انتهي. وهذا أحد الأقوال الثلاثة انتهي. وقال ابن حبيب: لا تجوز الإجارة على الأذان وعلى الإمامة في الصلاة، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيما فيهما فیتحصل في الإجارة على الأذان قوله: بالمنع والجواز. وفي الإجارة على الإمامة في الصلاة ثلاثة أقوال: بالجواز والمنع، والثالث يجوز إن كانت تبعاً ويكبره على الإمامة بانفرادها. وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحرير، وذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة، وذكر بعدها عن ابن رشد أنه قال بكر القاضي: رُويَ عن عليٍّ لَا يَأْسَ بِهَا عَلَى الْفِرْضِ لَا النَّفْلِ. ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض. زاد ابن ناجي فقال: فكان العرض ليس عنه ثم قال: ونقل شيخنا عن المازري أنه حكى قولهً بجواز الإجارة لمن بعده داره لمن قربت. وما ذكره نحو قول ابن بشير هو عند الحفظين خلاف في حال، فإن كان يتکلف في ملازمة الصلاة في موضع معين والقصد إليه يشق صحت الإجارة، وإن كان لا مشقة في ذلك لم يصح. ويأتي عبد الحق أنها مكرهه لا أنها لا تجوز كما تقدم لابن حبيب فیتحصل في حكمها في الفرض ستة أقوال: الجواز والكراء والتحرير، قوله التهذيب يعني تجوز تبعاً، ورواية علي ونقله المازري، وفي النفل الجواز والكراء.

إلا بعد العمل فيرد قيمة ما أخذ أو مثله إن كان مثلياً. وذكر له أن مسجد مصدع ابن دحمون استحق أهله كرماً حسناً على إمامه منذ سنين ووجب فيه غرام غلات السنين كلها فأفتئت أنا وعندى أنها معينة للإمام فتفقد على الأئمة الذي أتوا بالمسجد تلك السنين. وأفتى هو أن ليس للأئمة فيها حق وأمر بإضافتها لنظر المقدم يستأجر منها لما يأتي منها. وقال سيدي ابن سراج رحمة الله ما نصه: تقسم غلة الزيتون على العام نفسه، ويأخذ كل إمام يقدر ما خدم، ولا شيء للإمام في العام قبل ابن يونس: جازت الإجارة على الأذان لأنها لا يلزم الإيتان به وهو عمل بكلفة، فإذا جمع مع ذلك الصلاة فإنما الأجر على الأذان خاصة، وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة ووجهه بأنه تکلف الصلاة في ذلك الموضع والإيتان إليه والاهتمام به فله أجرة في ذلك، فإذا استأجر على الأذان والصلاحة جميعاً في قول مالك فتخالف عن الصلاة خاصة لغير من سلس ونحوه فقيل: لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة كمال العبد وثمر النخل الذي لم ييد صلاحه، لا يجوز على الانفراد ويجوز إذا جمع. وقيل: بل تسقط لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكرهه فإذا نزلت مضط، وما العبد وثمر النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع، واختلف فيما اشتري نخلاً وفيها ثم لم ييد صلاحه فردها بعيب بعد هلاك الشمرة؛ فإن القاسم يقول: يرد النخل ولا شيء عليه فيما هلك من الشمرة، وكذلك الحكم في المؤذن يلزمه إذا تعطل عن الصلاة أن لا يحاصن شيئاً لأنها تبع للأذان. وابن عبد الحكم يقول: لا يرد الأصول حتى يرد معه ما يخص الشمرة فيجب على هذا أن يحاصن المؤذن بحصة الصلاة. عبد الحق: الإجارة على

نبنيهات: الأول: مذهب المدونة كراهة الإجارة على الإمامة في الفرض والنفل كما تقدم، فيحمل قول المصنف: «وكره عليها» على عمومه في الفرض والنفل لكن قال ابن يونس في كتاب الإجارة: قال ابن القاسم: وهو عندي في المكتوبة أشد كراهة انتهى. وعزاه ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب للمدونة، ووجهه بأن الفريضة وإن كانت لا تلزم في مسجد بعينه لا يلزمها من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصر في بعضها، والنافلة لا تلزمها أصلاً فكانت الإجارة عليها أخف لأن الإجارة على فعل ما لا يلزم الأجير جائزة وإن كان في ذلك قربة أصل ذلك الأذان وبناء المسجد انتهى. وقال ابن عرفة ابن فتوح: روى أشهب الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعل الإمام، وروى ابن القاسم مكروه. قال ابن عرفة. قلت: ومقتضاه الحكم بالإجارة إن فات العمل وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيع فلم يحكم للإمام بشيء انتهى. ونقوله ابن ناجي في شرح المدونة بلفظ ومقتضاه الحكم بالإجارة، وزاد في آخره: واعتذر بأن المكره لا يحكم به القاضي انتهى. قلت: وهذا غير ظاهر فإن الإجارة على الحج مكرهة فإذا وقت صحت حكم بها كما صرخ بذلك غير واحد، وسيأتي في كلام عبد الحق أنه إذا عقدت الإجارة على الإمامة كره ذلك وصح.

الثاني: فهم من كلام المدونة المتقدم جواز الإجارة على الإمامة. وقال ابن يونس في كتاب الإجارة بعدما ذكر كلام المدونة السابق: فجواز الإجارة على الإمامة يضعف منع ذلك على الصلوات انتهى.

الصلاة وحدتها مكرهة لا محمرة. عياض: نص المدونة أن الإجارة على إماماة الفرض لا تجوز. وحملها الأكثر على أنها تجوز تبعاً للأذان. ابن فتوح: إن غاب الإمام أو المؤذن في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلم يمنعه من ذلك ولا يحط له من الأجر شيء وكذا إن مرض الأيام اليسييرة ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره مناب ذلك. ابن عرفة: يزيد بالطول أولاً ابتداء وثانياً تمامه ولا تناقض. وروى أشهب الاستئجار لقيام رمضان مباح وإن كان بأس فعل الإمام. وروى ابن القاسم مكروه. وروى علي: لا بأس بالإجارة على الفرض لا النفل. ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض فكان العوض ليس عنه. ابن شاس: اختلفوا في الإجارة على غير الأذان من يت المآل. سند: اتفقوا على جواز الرزق. ابن عرفة: ظاهر قول ابن رشد لا يجوز بيع أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام قبل قبضه أنها أجرة، خلاف قول ابن حبيب أن ذلك ليس بإجارة وخالف في كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة؟ وفهم كونها إجارة من قول المؤذنين في استئجار الناظر فلعله فيما حبس يستأجر من غلته وأحباس زمتنا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة انتهى. انظر أحباس بلدنا قط ما هو يحبس المحبس الأعلى من يقوم تلك المؤنة لا ليستأجر من فائد الحبس بما

الثالث: إذا جوزنا الإجارة على الأذان والإمام معاً في قول مالك فتختلف المؤذن عن الصلاة خاصة من سلس بول ونحوه قال ابن يونس في كتاب الصلاة: اختلف فقهاؤنا المتأخرون، فقيل: لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة لأنها تبع، كمال العبد وثمرة التخل الذي لم يبد صلاحه لا يجوز على الانفراد ويجوز إذا جمع. وقيل: بل تسقط حصة الصلاة لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكرورة، فإذا نزلت مضت. إلا ترى أن ابن عبد الحكم يجز الإجارة عليها، ومال العبد وثمرة التخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع؟ انتهى. وذكر ابن عرفة القولين وزعزا الأول لبعض المتأخرین واحتجوا له بأن من اشتري عبداً له مال أو شجراً مشمراً فاستحق مال العبد من يده وأجيحت الشمرة، فإن ذلك لا يوجب حرطاً من الشمن. وزعزا القول الثاني لعبد الحق وابن محرز، واحتجوا بأن حلية السيف إذا كانت تبعاً له وخلة الزرع القصيل المشترطة تبعاً له فاستحقت الحلية أو نقص بعض الحلقة أو تخل، فإنه يحط لها من الشمن. وأجابوا عن الأولين بأن اشتراط مال العبد له لا للمبait فالمعاوضة وقعت على أن يقر مال العبد بيده وهذا قد فعله البائع ولم يبطل، وأما الشمرة فلأنها مضمونة بالقبض لما لم يكن على البائع سقي فصار ذلك كبيعها يابسة فلذلك سقطت به الجائحة لا للتبعية. واحتج عبد الحق بأنه لو عقد على الإمام مفردة صحيحة ذكره بخلاف الشمرة التي لم يبد صلاحها انتهى بالمعنى مبسوطاً. ونقل القرافي في الذخيرة جميع ذلك، وزاد في مسألة مال العبد وقد قال بعض المتأخرین: الأحسن الحطيطة بقدر ما يعلم أن المشترى زاد لأجل المال قياساً على ما إذا تعذر على المرأة شوارها، فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاد لأجله مع أن الزوج لا يملك انتزاعه. قال المازري: واعلم أن كون الاتباع مقصودة بالأعراض أمر مقطوع، بل نقول: التبع قد يرتفع عنه التحرير الثابت له منفرداً كحلية السيف التابعة له فإنه يحرم بيعها مفردة بجنسها ويجوز تبعاً انتهى.

الرابع: قال ابن عرفة: قال ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلفوا في إجارة غيره. وقال سند: اتفقوا على جواز الرزق وفعله عمر. وقال ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنین من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه لأنها أجرة لهم على عملهم. قال ابن عرفة: ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان إنما كان إعطاء

يمكن ويستفضل منه، وعلى هذا يكون الحكم ما نص عليه القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة وقد سبقه بهذا عز الدين قال: لا يجوز أن يستتبب ببعض المرتب ويمثل باقيه قال: والقائم بالوظيف ليس بنائب وإنما هو مستقل يجب له من الوظيف ما يخص زمن قيامه بالوظيف إلا أن القرافي قال: إن استئثار في أيام الأعذار جائز أن يطلق لنائبه ما أحب من المرتب، فكذلك كان بعض شيوخي المفتين يفتى في ثمر الشجر التي لا تؤتي أكلها إلا مرة واحدة في عامين، أن ذلك الفائد يوزع على العامين

عمر رضي الله عنه عليه من بيت مال الله كإيجارائه للقضاء والولاة رزقاً ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق انتهي. قلت: الذي يظهر أنه لا معارضه بين كلام ابن رشد وابن حبيب، لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذن القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من يبعه قبل قبضه انتهي. فتأمله منصفاً والله تعالى أعلم.

الخامس: إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يستأجرون من يؤذن لهم. قال الشيخ يوسف بن عمرو: تكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجاً منه ولو رباع أو عقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إجارة التعليم فإنها لا تجب إلا على من له صحي انتهي.

السادس: اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلى فقيل: إنها إجارة. وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال المؤتمنين. وقيل: إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامية. قال ابن عرفة: وهو قول بعض شيوخ شيوخنا. ثم رد على الأول بقوله قلت: إنما أقوال المؤتمنين في استئجار الناصير في أحباس المساجد من يؤذن وبيوم ويقوم بمؤنة المسجد، فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك وأحباس زماننا ليست كذلك، إنما هي عطية من قام بذلك المؤنة، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام مسجد له دار حبسه عليه مات إمامه فقال ابن العطار وغيره من المؤتمنين: لغيران المسجد إخراجها قبل تمام العدة. المتيبطي: أنكره بعض القرويين وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير. وقال بعض شيوخنا: لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل. قال ابن عرفة: للمخالف نفي منع اللزوم انتهي. كلام ابن عرفة. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال بعده: واستمرت الفتوى من كل أشياخي القرويين وغيرهم بتجاوز أخذ من يصلى أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ، ولو لا ذلك لتعطلت المساجد. وقد ورد الشيخ أبو عبد الله الدكالي على تونس فلم يصل خلف بعض شيوخنا ولا الجمعة. يعني ابن عرفة قال: وكان إماماً بجامع الزيتون. ولا خلف غيره لأخذهم على الصلاة، ورأى وجود الخلاف شبهة، وكان كل بلد يرد عليه في سفره للشرق لا يصلى إلا خلف من لا يأخذ شيئاً إن وجد نفعنا الله بيركته آمين. وذكر البرزلي أنه لما تخلف عن الصلاة خلف ابن عرفة أنكر ذلك ابن عرفة وعرض به في أبيات قال: وقلت له: نجتمع به ونناظره فمنعني من ذلك. وقال البرزلي: ثم اجتمعت به لما حججت بالإسكندرية فقلت له: أنا أخذت مرتب الإمامية ومرتب التدريس وأعتقد أنه حل لي من أخذنه من بيت المال إذا كان على وضعه من دخول الحلال فيه لأنني لا استحق ذلك منه إلا لكوني مسلماً فيدركتني الأخذ بظاهر العموم لكوني

واحداً من المسلمين، ومتى كثرت أفراد العام ضعف الظاهر وأخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه، وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر. وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، فلم يكن له جواب إلا أن هذا حسن لكن لا يزيد ذلك هذه الشخصنة انتهى. والأبيات التي أشار إليها البرزلي ذكرها في أول كتابه، فإنه لما تكلم على أخذنـه الأجرة على الفتوى استطرد إلى ذكر هذه المسألة، ثم ذكر عن شيخه ابن عرفة أنه شنع على الدكالي حين ورد على الديار المصرية وجرى على هذه الطريقة حتى ذكر فيها أبياتاً أنشدناها حين اجتمعنا به بسفاقص وخرجنـا للغاية، ثم ذكر الأبيات، ورأيت بخط بعضهم أن الشيخ الإمام ابن عرفة بعث بالأبيات إلى الديار المصرية في حدود التسعين وسبعيناً وهي هذه:

تنبهوا لسؤال معرض نزا
أقواله أنه بالحق قد عدلا
وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا
قد باء بالفسق حقاً عنه ما عدلا
فاحكم بحق وكن بالحق معتملا

يا أهل مصر ومن في الدين شاركهم
لروم فسقكم أو فسق من زعمت
في تركه الجمع والجماعات خلفكم
إن كان شأنكم التقوى فغيركم
وإن يكن عكسه فالأمر منعكس
وفي نسخة من البرزلي:

وكن بالهدى معتملا

فأحاجب بعض المصريين:

بالفسق شيئاً على الخيرات قد جبلا
كسوه من حسن تأويلاتهم خللا
يسوغ ذاك لمن قد يختشي خللا
لمن تخيل خوفاً واقتني عملا
عدالة المرء فليترك وما عملا
فيما اختصرت كلاماً أوضح السبلـا
إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
من جانب الجمع والجماعات معتملا
إلى الممات ولم يثلم وما عملا
أخذ الأئمة أجراً منعه نفلا
فما اجتهادك أولى بالصواب ولا

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا
لا لا ولكن إذا ما أبصروا خللاً
أليس قد قال في المنهاج صاحبه
كذا الفقيه أبو عمران سوّغه
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت
وقد رویت عن ابن القاسم العتفي
ما إن ترد شهادات لشاركها
نعم وقد كان في الأعلين منزلة
كمالك غير مبد فيه معنزة
هذا وإن الذي أبداه متضخم
وهي بك أنك رأي حله نظراً

وَسَلَامٌ عَلَيْهِ. كَمْلَب

انتهى. ثم قال البرزلي في أول كتابه: وعندى أن كلامهما حكم بما يقتضيه حاله، فإن الدكالي كان بعيداً من الدنيا وزاهداً فيها فالتلبيس بها عنده في غاية البعد عن الآخرة، وكان شيخنا يرى أن الدنيا مطية الآخرة وأنها نعم العون على ذلك كما في مسلم، فاكتسب منها جملة كثيرة وأخرج جلها للأخرة، نفعه الله بذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

السابع: الصلاة خلف من يأخذ الأجرة على الإمامة جائزة. قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: وسئل عن الصلاة خلف من يستأجر لقيام رمضان يوم الناس فقال: لا يكون بذلك بأس إن كان بأس فعليه. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأنه لا بأس بالصلاة خلف من استئجر لقيام رمضان لأن الإجارة ليست عليه حراماً فتكون جرمه فيه تقدح في إمامته، وإنما هي له مكرهه فتركها أفضل ولا تكره إمامه من فعل ما تركه أفضل كما لا يكره إمامه من ترك ما فعله أفضل من التواكل. ص: (سلام عليه كملب) ش: قال في المدونة: ويكره السلام على الملبي. قال ابن يونس: وكذلك المؤذن قاله في غير المدونة. ونقله أبوالحسن وابن ناجي. وقال صاحب الطراز: وأما السلام على المؤذن فالمذهب منعه. وقال التونسي: على القول بأنه يرد إشارة يجوز السلام عليه كالمصلحي انتهى. وينبغي أن يحمل المتن في كلامه على الكراهة. والفرق بين الصلاة والأذان في جواز السلام على المصلي وكراهته على المؤذن، أنه لما جاز للمصلحي أن يرد إشارة جاز السلام عليه، والمؤذن والملبي لا يردان إشارة فكره له السلام عليهمما. وإنما أجيزة للمصلحي أن يرد إشارة ولم يجز ذلك للمؤذن والملبي لأن الأذان عبادة وليس له في النفوس وقع كالصلاحة، فلو أجيزة فيها إشارة لتطرق إلى الكلام بخلاف الصلاة فإنها لعظمتها في النفوس ولا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام، والملبي كذلك. قاله في التوضيح. وقال أبو الحسن عن ابن يونس: لما كان الأذان لا يطله الكلام وإنما هو مكرهه وكان رد السلام واجباً لم يجز له أن يرد إلا كلاماً، فصار المسلم عليه أدخله بسلامه في الكراهة فنهي أن يسلم عليه حتى يفرغ مما هو فيه، فإذا عصى وسلم عليه عقب بأن لا يرد عليه كمنع القاتل الميراث لاستعجاله ذلك قبل وقته. ونقل عبد الحق أن بعض الناس فرق بين ذلك بأن الصلاة لما كان شأنها يطول جعلت الإشارة للمصلحي عوضاً من الكلام، والأذان والتلبية لا

يطولان فيرد بعد الفراغ من ذلك، وإن كان هذا يعرض عليه بن كأن في آخر صلاته انتهى. وقال ابن يونس في أول كلامه الأذان والصلاحة: إن الأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه، فخصت السنة جواز الرد بالإشارة في الصلاة وبقي الأذان على أصله انتهى.

فائدة: قال أبو الحسن الصغير: والذي يكره السلام عليهم خمسة: الملببي، والمؤذن، وقاضي الحاجة، والأكل، والشارب، انتهى، وقال في المدخل: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: أربعة لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جواباً: الأكل، والجالس لقضاء حاجة الإنسان، والمؤذن، والملببي. وزاد بعضهم قارئ القرآن. ذكره في فصل آداب الأكل. وقال القرطبي في صورة النساء: ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة أو كان مشغولاً بما دخل له الحمام انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: لم نقف على أنه لا يسلم على الآكل انتهى. ونقل في باب السلام: والاستغناء عن التادلي ما نصه: قال: ولا يسلم على الشابة، والأكل، وقاضي الحاجة، والملببي، والمؤذن، وأهل البدع، والكافر، وأهل المعاصي. ثم قال: قلت: وما ذكره من عدم السلام على الآكل لا أعرفه في المذهب، وكذلك أنكره شيخنا أبو مهدي لما سأله هل تعرفه أم لا انتهى. قلت: تقدم النص عليه في كلام أبي الحسن وصاحب المدخل. ولم يذكروا القيم صرخ به الشبيبي في شرح الرسالة فقال: ولا يسلم على المؤذن والمقيم ولا يردان على من سلم عليهم. وقيل: يردان بعد الفراغ. وقيل: يردان كلاماً. قاله ابن أبي حازم وابن مسلمة. وقال اللخمي: يرد بعد فراغه انتهى. ولا ينبغي أن يعد الثالث خلافاً لما تقدم عند قول المصنف ولو بإشارة كالسلام. وقال في المسائل الملحوظة: يكره السلام على الأكل، وعلى الملببي، وعلى المؤذن، وعلى قاضي الحاجة، وعلى المصلي، وعلى البدعي، وعلى الشابة، وعلى اليهود، وعلى النصارى، وعلى القارئ، وعلى أهل الباطل، وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به، وعلى لاعب الشطرنج. انتهى. قلت: وما ذكره من كراهة السلام على المصلي خلاف ما شهده المصنف في السهو، وما ذكره من كراهة السلام على اليهود والنصارى وأهل البدع صرخ به الجزولي في شرح قوله في الرسالة: ولا يتدا اليهود والنصارى بالسلام. قال الجزولي: وهذا على جهة الكراهة. وكذلك أهل البدع من الخوارج والمعزلة، وكذلك الظلمة وأهل المعاصي. اختلف في السلام عليهم ومذهب مالك أنه لا ينبغي السلام عليهم زجراً لهم. ثم اعترض على الشيخ أبي محمد في قوله فيما يلعب الشطرنج: «لا يأس أن يسلم عليهم» ثم قال: أ يريد في غير حال لعبهم بها. وقيل: يكره السلام عليهم مطلقاً. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: يريد بعد انصرافهم وفراغهم من اللعب، وأما في حالة اللعب فلا يجوز لأنهم متibusون بمعصية، ونقله عن ابن رشد في البيان.

قلت: وهذا إذا لم يقامروا عليها ولم يلتهوا بها عن الصلاة في أوقاتها، وأما إذا قامروا

وإقامة راكب، أو معيد لصلاته. كذاهيه.

عليها أو تركوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وقتها فهم من أهل المعاشي فيكره السلام عليهم. وأما قول الشیخ في الرسالة: «فيكره المجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم» فقال ابن ناجي: الكراهة محمولة على التحرير. وتردد في ذلك الجزولي وفي كلامه ميل إلى حمل الكراهة على بابها. وأما السلام على الشابة فقال الفاكهاني في شرح العمدة في باب اللباس: ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة انتهى. وصرح الجزولي بأنه يكره السلام على الشابة وأنه يجوز للشاب أن يسلم على المتجالة، وللمتجالة أن تسلم على الشاب، وتقدم في كلام ابن ناجي عن التادلي.

فائدة: قال القرطبي في تفسير سورة النساء: مذهب مالك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روی عنه أشهب وابن وهب انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: وفي الرد عليهم قوله المشهور أنه يرد عليهم، وقيل: لا يرد عليهم انتهى. قلت: ويجمع بين ما قاله القرطبي والجزولي بأن الرد غير واجب ولكنه جائز.

فائدة: قال في الأكمال في كتاب الحج في إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب رضي الله عنهم يسأله عن الغسل قال الرسول: فجئت فسلمت عليه وهو يغسل. قال عياض: فيه دليل على جواز السلام على المتظاهر المتوضيء بخلاف من هو على الحدث وسلامه عليه وحديثه معه وهو بتلك الحال لأنه كان مستوراً بثوبه انتهى.

تنبيه: علم من كلام ابن يونس المتقدم أنه لو رد المؤذن السلام لم يبطل أذانه ولكنه فعل مكررها والله أعلم. ص: (وإقامة راكب) ش: قال في المدونة: ويؤذن راكباً ولا يقيم إلا نازلاً، وتقدم الكلام على الأذان راكباً. قال ابن ناجي: وما ذكره أنه لا يقيم إلا نازلاً هو المشهور، وروى ابن وهب الجواري قائلاً: لأن النزول عمل يسير فلم يكن فاصلاً كأخذ الثوب وبسط الحصير انتهى. وذكر صاحب الطراز الروايتين وصوب الأولى ثم قال: فينزل عن دابته ويعقلها ويتحفظ في قماشه ثم قال: فإن أقام راكباً ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أحجزأه ذلك. ص: (أو معيد لصلاته كذاهيه) ش: يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته، وكذلك يكره أذان المعيد لصلاته. والمراد من صلی تلك الصلاة سواء كان أذن لها أو لم يؤذن، سواء أراد إعادتها أو لم يرد ذلك. قال ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلی تلك الصلاة، وهو نحو

المتوضيء بخلاف البائل والمترغط، وكراه العلماء الكلام وهو يتوضأ أو يغسل بخلاف كلامه عليه السلام في حديث أم هانىء لأنه لم يكن غسلاً شرعياً. وتردد النووي في السلام على المشتغل بالدعاء والذكر والظاهر أنه مكرر. (وإقامة راكب) من المدونة: ويؤذن في السفر راكباً ولا يقيم إلا نازلاً. الأبهري: إنما ذلك لتكون الإقامة متصلة بالصلاحة (بلا عمل بينهما أو معيد لصلاته) تقدم نص أبي إسحاق: من صلی على قوم لا يؤذن الآخرين ولا يقيم (كذاهيه) اللخمي: إن أذن في مسجده فله أن يؤذن في

وَتُسْنِي إِقَامَةً مُفْرَدَةً، وَثُنْيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضِهِ، وَإِنْ قَضَاءً.

ما نقله ابن عرفة عن اللخمي عن أشهب ونصه اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاتها ويعدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا، ونقله أبو محمد التونسي وابن يونس: لا يؤذن لصلاة من صلاتها وأذن لها. روى ابن وهب جواز من أذن بموضع ولم يصل في آخر. فنقل ابن عبد السلام منه عن أشهب وجوازه لبعض الأندلسين وهم وقصور لمفهوم نقل من ذكرنا ورواية ابن وهب قال ابن غازى: يعني أن الوهم في نسبة المتع لأشهب، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة الجواز، والقصور على عدم الوقف على رواية ابن وهب حتى أخذ الجواز من يد بعض الأندلسين، مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره فالأقسام ثلاثة: الأول: أذن لها وصلاتها. الثاني: صلاتها ولم يؤذن لها وقد تناولهما كلام المصنف لإطلاق اللخمي. الثالث: أذن لها ولم يصلها. وحمل كلام المصنف عليه غير سديد لاتفاق رواية ابن وهب، ومفهوم نقل الثلاثة عن أشهب، وقول بعض الأندلسين على جواز أذانه لها ثانياً ولم يعلم لها مخالف فتدبره انتهى. ونص كلام اللخمي: أجاز مالك في سماع أشهب لمن أذن في مسجده أن يؤذن في غيره ثم يرجع إلى مسجده فيصلي فيه. قلت: وكلام صاحب الطراز موافق لإطلاق اللخمي فإنه جعل المتع مرتبًا على كونه صلى تلك الصلاة، وأما من أذن للصلاة ولم يصلها فتبع المصنف في التوضيح ابن عبد السلام، وأما صاحب الطراز فذكر رواية ابن وهب بالجواز ولم يذكر غيرها لكنه قيد ذلك بأن يؤذن في غير المسجد الذي أذن فيه أولاً فهذا يجوز، إنما الممتنع أن يؤذن في مسجد للصلاة ثم يؤذن فيه لتلك الصلاة لأنه قد أعلم أهله وحصل له فضل ذلك، والأذان ما يراد لنفسه وإنما يراد لغيره فلم يشرع تجديده للصلاة الواحدة والجماعة الواحدة، ونظيره الوضوء لما كان لا يراد لعينه لم يشرع تجديده لتلك الصلاة انتهى. قلت: وانظر إذا كان المسجد واسعاً وأذن في بعض جهاته، ثم أراد أن يؤذن في جهة أخرى لإعلام أهل الجهة، هل يجوز ذلك أم يكره؟ والظاهر الجواز والله أعلم. وقال في النواذر: قال أشهب فيمن أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لآخرين ولا يقيم، فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أحراهم انتهى. ص: (وتُسْنِي إِقَامَةً مُفْرَدَةً وَثُنْيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضِهِ، وَإِنْ قَضَاءً) ش: يعني أن الإقامة سنة ولا خلاف أعلم في عدم وجوبها. وقال ابن عبد السلام: ولم يذكروا فيه خلافاً في المذهب وإن وقع الاستغفار لتاركها وقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت. وقال ابن ناجي

غيره ثم يرجع إلى مسجده فيصلي فيه رواه ابن وهب، وكره أشهب إذا كان قد صلى تلك الصلاة أن يؤذن لها. (وتُسْنِي إِقَامَةً) ابن عرفة: الإقامة لكل فرض سنة (مفروضة وثني تكبيرها) ابن عرفة: لفظ الإقامة كالاذان غير مثنية الحمل إلا التكبير بزيادة «قد قامت الصلاة» مثل التكبير. وفي المدونة: الإقامة معربة الحمل. وروى ابن القاسم أن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت وظاهرها إعادة لها بطلان الصلاة ولو لم يطل (الفرض) تقدم قول ابن عرفة: الإقامة لكل فرض سنة. (وإن قضاءً) من المدونة: على من ذكر صلوات الإقامة لكل صلاة. ابن المسيب: ومن صلى وحده فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه.

وَصَحُّتْ وَلَوْ تُرَكَتْ عَمِدًا.

في شرح المدونة: قال في الإكمال: رُوي عندها إعادة الصلاة من تركها عمداً. فحمله بعضهم على القول: بوجوبها وليس بشيء إذ لو كانت واجبة لاستوى فيه العمد والنسيان. وكافة شيوخنا قالوا: إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنن وتركها عمداً مؤثر في الصلاة انتهى.

تنبيهات: الأول: هذا الذي ذكره المصنف حكم الرجل، وسيأتي حكم إقامة المرأة. وحکی صاحب الطراز عن ابن حبيب ما يقتضي أن الإقامة في حق المنفرد مستحبة فإنه قال في توجيهه عدم إعادة صلاة من تركها عمداً، وقد ذكرنا قوله في الواضحنة في المنفرد: إن أقام فحسن انتهى. وقال ابن بشير في أول كلامه: لا خلاف في المذهب أن الإقامة سنة في حق الرجال ثم قال بعد ذلك: وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقتية أو فائتة، لكن حكمها في الجماعات أكد منه في الانفراد، وحكمها على الرجال أكد منه على النساء. انتهى. وسيأتي في التنبيه الخامس عشر في آخر الباب ذكر الخلاف في إقامة المنفرد. وصرح المازري في شرح التلقين بالخلاف في إقامة المنفرد وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

الثاني: قال المازري في شرح التلقين: والإقامة أكد من الأذان لأنها أهبة للصلاة، وقد خطب بها المنفرد والجماعة، والأذان لم يخاطب به إلا الجماعة وما عم الخطاب هنا أو كد ما خص انتهى بلفظه. قلت: ولا إشكال أنها من هذه الحيثية أو كد، وأيضاً فقد اختلف في بطلان صلاة تاركها عمداً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا أعلم في صحة صلاة من ترك الأذان خلافاً. وأما من حيث إن الأذان شعار الإسلام ويجب في المصل على ما اختاره المازري وغيره فهو أو كد والله تعالى أعلم. قوله: «مفردة وثنى تكبيرها» يعني أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله: «قد قامت الصلاة» إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مشى وهذا هو المشهور، وروى المصريون عن مالك أنه يشفع «قد قامت الصلاة».

فرع: ولو شفع الإقامة غلطًا فالمشهور أنها لا تجزئ. ونقل المازري عن بعض أصحابنا الأجزاء، ونقله عنه ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما وقد تقدم ذلك.

فرع: من صفات الإقامة أن تكون معربة. قال الشبيبي في شرح الرسالة: وقيل: مبنية انتهى. وقوله: «لفرض وإن قضاء» يعني به أن الإقامة سنة لكل فرض، أداء كان أو قضاء، يزيد ما لم يخف فوات الوقت بالإقامة. قال في النادر عن أشهب: لو ذكروا الظهر مفاوتين لوقتها فخافوا إن أذنوا فوتوها فليقيموا ويعجموا. قيل: فإن خافوا فواتها بالإقامة قال: الإقامة أخف وإن كان هكذا فصلاتهم إياها في الوقت بغير إقامة أحب إلى من فوتها ويفقروا انتهى. ونقله في الطراز قال: ووجهه بين فراغة الوقت فرض والإقامة فضل انتهى مختصرًا. ص: (وصحت ولو تركت عمداً) ش: قال في المدونة: من صلى بغير إقامة عمداً أجزاءً ولم يستغفر الله العامل انتهى. وأشار بـ«لو» إلى مقابل المشهور. واحتل الشيوخ في نقله، فقال ابن يونس:

قال مالك: ومن صلى بغير إقامة عاماً أو ساهياً أجزأه ويستغفر الله العاًمد. وقال ابن كنانة وأبن الماجشون وأبن زيادة وأبن نافع: من ترك الإقامة فليعد صلاته، فوجه قول مالك: إنها سنة منفصلة لا تفسد بفسادها الصلاة. فوجب أن لا تفسد بتركها، ووجه الآخر أنها من سن الصلاة كالتي من صلب الصلاة فتركها عمدًا لعب بالصلاحة فوجب أن لا تجزئه انتهى. ولم يعزه اللخمي، إلا ابن كنانة ونصه: ومن ترك الإقامة عمدًا أو سهواً أجزأته صلاته. وقال ابن كنانة: يعيد الصلاة إذا تركها عمدًا. والأول أحسن انتهى. وقال ابن ناجي: وعزاه ابن هارون لرواية جميع من ذكر ابن يونس، ولو رواية يحيى بن يحيى وأبن عبد الحاكم انتهى. قلت: ولم يعزه في التوارد إلا ابن سحنون عن ابن كنانة. وقال ابن بشير: ولا شك أن من أمر بالأذان فتركه لا يتبطل صلاته، وأما من أمر بالإقامة فتركها سهواً لم يتبطل صلاته، وأما العاًمد ففيه قولان: المشهور أنها لا تبطل والشاذ أنها تبطل، وهو على الخلاف في تارك السنن متعمداً هل يعد عابشاً فتبطل صلاته، أم لا يعد كذلك لأنه غير مأثوم في الترك فلا تبطل؟ انتهى. فظاهر كلامهم أن يعيد الصلاة أبداً، وكلام ابن يونس كالصريح في ذلك، وكلام ابن بشير صريح في ذلك، وعزرا صاحب الطراز هذا القول لابن سحنون عن ابن كنانة وقال: إنه يعيد في الوقت ونصه: قال ابن القاسم: سألت مالكاً عمن يصلي بغير إقامة ناسياً فقال: لا شيء عليه. قلت: فلو تعمد؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه. وذكر ابن سحنون عن ابن كنانة في العاًمد أنه يعيد الصلاة إن كان في وقته، والأول أصح ولا يعرف فيه خلاف، وقد ذكرنا قوله في الواضحة في المفرد: إن أقام فحسن. وجوز جماعة من السلف للفذ ترك الإقامة. النخعي والشعبي وأبن حنبل: وأن ما لا يوجب سجود السهو ولا إعادة لا يوجب عمدته الإعادة كالتسبيح واعتباراً بالأذان واعتباراً بالمرأة، ونقله في الذخيرة وقبله ولم يحكه غيره وعليه اقتصر الشارح في الكبير والوسط، ولم يذكر في الصغير مقابل المشهور وعزاه في الشامل لابن كنانة وغيره، ولم يبين الإعادة هل هي في الوقت أو أبداً، ولم يذكر ابن عرفة غير كلام المدونة وهو غريب لأنه لا يترك نقل الخلاف خصوصاً الذي في مثل هذه الكتب المذكورة، ولم يتكلم المصنف في التوضيح على ترك الإقامة. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والإقامة سنة لم يذكر فيها خلاف المذهب وإن وقع إطلاق الاستغفار لتاركها ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام: ولا أعرف إلا لنقل ابن راشد عن ابن كنانة في الإقامة فقط انتهى.

قالت: قد تقدم نقله عن صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته.

أشهب: ولو خاف فوات الوقت إن أقام ترك الإقامة إذ الصلاة بغير إقامة في الوقت أولى. (وصحت ولو تركت عمداً) من المدونة: من صلى بغير إقامة عاماً أو ساهياً أجزأه ويستغفر الله العاًمد. ابن

تنبيهات: الأول: تحصل ما تقدم أن في مقابل المشهور طريقتين: إحداهما لابن يونس واللخمي وابن بشير وابن هارون وغيرهم أن الإعادة أبداً. الثانية لصاحب الطراز والقرافي وابن راشد أن الإعادة في الوقت. وقال الشبيبي في شرح الرسالة ولا إعادة عليه على المشهور وقيل: يعيد في الوقت وقيل: أبداً.

الثاني: علم ما تقدم أنه لا خلاف في عدم الإعادة التارك لها سهواً لا في الوقت ولا غيره.

الثالث: تقدم في كلام صاحب الطراز وابن بشير ما يقتضي أن من ترك الأذان عاماً لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده وهو كذلك، إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت وهو غيره معروف كما قال ابن ناجي. نعم تقدم في أول الفصل في كلام ابن عرفة أن الطبروي روى عن مالك أنه إن تركه أهل مصر عمداً بطلت صلاتهم وأن أشهب روى عن مالك أنه إن تركه مسافر عمداً أعاد صلاته، وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم.

الرابع: قوله في المدونة «وليستغفر الله تعالى» قال في الذخيرة: كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن وتركها ليس بذنب؟ وأجاب بأن الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالنواواف والفرائض عقوبة له على ذنبه، ويعينه على التقرب بسبب طاعته لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَىٰنَّهُمْ سَبَلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآية. فإذا استغفر من ذنبه غفرت له بفضل الله وأمن حيتنه من الابتلاء بالمؤاخذة بالحرمان. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن راشد وقال: هكذا سمعت من شيخي القرافي. قال ابن ناجي: وكان شيخنا يعني البرزلي يذهب إلى هذا دون استدلال ونسبة لنفسه، ولا يبعد أن يكون الاستغفار أيضاً لتهاونه بالسنة كقول خويز منداد: إن ترك السنن فسق وإن تمالأ عليه أهل بلد عقوبوا انتهى. والله أعلم. وقال الواونogi في حاشيته على المدونة: جواب القرافي هنا ضعيف. قال المشذالي: ليس هو بضعف كما زعم وقد ذكره غير القرافي.

الخامس: تقدم في كلام صاحب الطراز أن من تركها سهواً لا يسجد وهو كذلك. قال في الطراز: فلو ظن أن ذلك لنقص يؤثر فسجد له فإن كان بعد السلام فصلاته تامة وسجوده لغو، وإن سجد قبل السلام ففي مختصر الطليطي أنه يعيد الصلاة لأنه دخل في صلب صلاته سجوداً ليس منها ورأه منزلة من زاد في صلاته على وجه الجهل انتهى. وذكره القرافي في الذخيرة وأسقط بعضه فصار مشكلاً فإنه قال: إذا سجد له بعد السلام فلا شيء عليه. وقال في مختصر الطليطي: يعيد. فكلامه أوهم أن كلام الطليطي فيما إذا سجد بعد السلام وليس كذلك، وقد نص الهواري في مسائل السهو على أنه إذا سجد بعد السلام فلا شيء عليه. قال وإن سجد قبل السلام فقال في مختصر الطليطي: يعيد الصلاة انتهى بالمعنى. وقال

وَإِنْ أَقَمَتِ الْمَرْأَةُ سَرَّاً فَحَسِنَ

ابن ناجي في شرح المدونة: ومن سجد لترك الإقامة قبل السلام بطلت صلاته، قال الطليطي: وقبله ابن راشد وهو واضح انتهى.

السادس: إذا تذكر في أثناء الصلاة أنه ترك الإقامة لم يقطع وكذلك لو تركها عمداً. قال في التوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن ترك الإقامة جهلاً حتى أحزم فلا يقطع ولو أنه بعدما أحزم أقام وصلي فقد أساء وليس تغفر الله. قال صاحب الطراز: يريد أنه إذا أقام ثم أحزم بعد ذلك فيكون قد خرج من الإحرام الأول بنيته وبكلامه المنافي للصلاحة وهو «حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة» فإن هذا الكلام ينافي الصلاحة حتى إن المصلي لا يحكي فيه المؤذن، ولو أن هذا لما أحزم أقام بعد إحرامه وتمادي على حكم إحرامه الأول لأعاد الصلاة انتهى. ونقله في الذخيرة وهو ظاهر. ص: (وإن أقامت المرأة سرًا فحسن) ش: يعني أن المرأة إن صلت وحدتها فإن الإقامة في حقها حسنة يعني مستحبة وليس سنة كما في حق الرجل، وأما إذا صلت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم كما سيأتي ذلك في حق الرجال أيضاً، ولا يجوز أن تكون هي القيمة للجماعة لأن صوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها. قال في الطراز في شرح كلام المدونة الآتي: يريد أنها أقامت لنفسها لا أنها تقيم في المساجد للجماعات، وإذا أقامت لنفسها فإنها تقيم سرًا لأنها سيأتي أن المنفرد من الرجال يسر الإقامة. وما ذكره المصنف من كون الإقامة في حق المرأة حسنة أي مستحبة هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها: وليس على المرأة أذان ولا إقامة وإن أقامت فحسن. قال ابن ناجي في شرح المدونة: المعروف من المذهب أن إقامتها حسنة كما قال. وروى الطراز عدم استحبابها إذ لم ير عن أزواج النبي ﷺ أنهن كن يقمن. وقال ابن الحاجب: والمرأة كالرجل على المشهور. قال ابن هارون: هو مشكل لأنها للرجل سنة مؤكدة وللنساء مستحبة فلا يستويان. وفي بعض النسخ وفي المرأة حسن على المشهور. وقال: هذا أشبه ما في الأصل ووفق لمذهب الكتاب انتهى.

قلت: وعلى ما في بعض النسخ شرح ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح لكن جعل في المسألة ثلاثة أقوال، فإنه قال قوله حسن على المشهور هو قول ابن القاسم. قال في الجلاب: وليس على النساء أذان ولا إقامة. قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن وألشهب ثالث بالكراء انتهى.

قلت: لم يحك صاحب الطراز عن أشبه الكراهة، وإنما فهم كلامه على عدم الاستحباب، قال في الطراز: اختلف قول مالك في الإقامة فمرة استحسنها ومرة لم يستحسنها. قال في سمع أشبه: ما سمعت ذلك. قال: فأنا بيك أن تقيم؟ قال: ما أمرها بذلك انتهى. ورأيت الشبيبي في شرح الرسالة حكى ثلاثة أقوال كما فعل المصنف في

يونس: لأنها سنة منفصلة عن الصلاة. (وإن أقامت المرأة سرًا فحسن) من المدونة: قال: لا أذان على

التوضيح، وعزا القول بالكراءة لسماع أشهب وبحث الشارح في الكبير في جعل قول ابن عبد الحكم ثالثاً. وقال: هو راجع لقول ابن القاسم فيما يظهر لأنها نفي اللزوم ولا يلزم منه نفي الاستحباب فلا يكون ثالثاً انتهى. وما قاله ظاهر وعلى ذلك فهمه ابن عرفة لكنه لم يجعل مقابل المشهور الكراهة، وإنما جعل مقابلة عدم الاستحباب ونفيه: لا أذان على امرأة ولا إقامة وإن أقامت فحسن. وهو في الجلاب عن ابن عبد الحكم وروي في الطراز عدم استحسانها إذ لم تر عن أزواجه عليه السلام انتهى. قلت: كلام الشارح وابن عرفة يقتضي أن قول ابن القاسم وابن عبد الحكم متهدان، وكلام ابن الحاجب يدل على أنهما متغايران كما نقل في التوضيح، لكن يمكن حمل كلام ابن عبد الحكم على أنه موافق لكلام أشهب وليس ثالثاً انتهى.

تبنيات: الأول: الفرق بين الأذان والإقامة حيث لم يطلب الأذان من المرأة لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلوة، فلذلك اختص الأذان بن ذكر وشرعت الإقامة للجميع.

الثاني: إذا صلى الصبح لنفسه فإنه يؤمر بالإقامة. قال في النواذر: قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: وإن صلى الصبح لنفسه فليقم. ونقله صاحب الطراز وابن عرفة.

الثالث: قوله: «سراً» لم أر من صرح بتخصيص المرأة بالسر، بل ظاهر كلامهم أن المطلوب في إقامة المنفرد أن يكون سراً في المدونة. قال ابن المسمى وابن المنكدر: ومن صلى وحده فليس بالإقامة في نفسه. قال ابن ناجي: قال: قال بعضهم: لم يوجد مالك خلاف وقبله ابن هارون. قال المغربي: وظاهر الكتاب أن الإسرار مطلوب وإليه ذهب أبو عمران قائلاً: مخافة أن يشوش على من عسى أن يكون قد يصلى هناك. واختصره ابن يونس فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه. وينبغي أن تكون هناك لا بأس لما هو خير من غيره فيكون وفافاً لاختصار البراذعي، قال ابن الحاجب: وإسرار المنفرد حسن. قال ابن هارون: هكذا وقع في المدونة وفيه نظر، لاحتمال أن يريد وغير الإسرار وهو الجهر أحسن لقول أبي محمد عن أشهب: أحب إلى رفع الصوت بالإقامة. ولم يحفظه ابن عبد السلام بل قال: لو اختبر فيها رفع الصوت لكان أحسن لأن الشيطان. إذا سمع التشويب أذير، ومباعدة الشيطان مطلوبة لا سيما في هذه الحال انتهى. قلت: ظاهرة أن أشهب يخالف في إقامة المنفرد ويرى الجهر بها أولى، ولم أر من صرخ بذلك إلا ما يفهم من كلام ابن عرفة فإنه قال ابن المسمى وابن المنكدر: يسرها المنفرد في نفسه، الشيخ عن أشهب: أحب إلى رفع الصوت بالإقامة انتهى. وليس في كلام ابن أبي زيد في النواذر التصريح بذلك بل ظاهر كلامه الذي حكاه عن أشهب إنما هو في الجماعة. قيل لأشهب: أيؤذن على المنار أو في سطح المسجد؟ قال: أحب إلى من الأذان أسمعه للقوم، وأحب إلى في الإقامة أن تكون في صحن المسجد وقرب الإمام وكل واسع، وأحب إلى أن

يرفع صوته بالأذان والإقامة انتهى. ولهذا لم يذكر صاحب الطراز لما تكلم على مسألة المدونة فيه ذلك خلافاً بل قال: إن الإقامة شرعت أهبة للصلاة بين يديها تخفيماً لها كغسل الإحرام وغسل الجمعة فحسن أن يقال فيها: من أقام في المسجد بعدما صلى أهله لا يجهر بذلك لما فيه من اللبسه والدلسة، ولأنه إذا سمع منه ذلك مراراً يظن به الخروج عن رأي الإمام وعما عليه الجماعة، وأنه يتعدى أن يصلى وحده انتهى فتأمله. وقال الشبيبي في شرح الرسالة: وفي صفة الإقامة أن تكون جهراً للجماعة سراً للفذ والله تعالى أعلم.

الرابع: قال اللخمي: من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة، فإن تراخي ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روى عن النبي ﷺ التوسعة في ذلك انتهى. وقال صاحب الطراز لما تكلم على الخلاف في إقامة الراكب وصوب مذهب المدونة وأنه لا يقيم راكباً قال: لأن ذلك أقرب لاتصال الإقامة بالصلاحة، فإن أقام راكباً ثم نزل وأحرم من غير كثیر شغل أجزاء ذلك ثم قال: فرع: إذا كان المستحب بإصال الإقامة بالصلاحة فهل يبعد المؤذن في الإقامة عن الإمام مثل الجامع الواسع يخرج المؤذن إلى بابه، أو يصعد على سطحه فيقيم؟ قال أشهب: أحب إلى أن تكون الإقامة في صحن المسجد وقرب الإمام. وقال ابن القاسم في العتبية: لا يأس أن يخرج خارج المسجد إن كان ليسمع من حوله أو قريبه، وإن لم يكن ذلك فهو خطأ. قال مالك في المجموعة في الإقامة على النار أو على ظهره أو خارجه: لا يأس بذلك وإن كان ليشخص رجاله ليسمعه فداخل المسجد أحب إلى. وفي الموطأ أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبيع فأسرع. وهذا يقتضي أن الإقامة لم تكن داخل المسجد ولو كانت لما سمعت من البيع انتهى. وما ذكره عن العتبية نحوه في نوازل سحنون من كتاب الطهارة. وقال في النذرية: لما تكلم على مسألة إقامة الراكب لأن السنة اتصال الإقامة بالصلاحة والتزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتابع طول انتهى. وقوله في الطراز: «إذا كان المستحب اتصال الإقامة بالصلاحة» يقتضي أن اتصال الإقامة بالصلاحة مستحب لا شرط، وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي، لكن يمكن أن يحمل كلامه على الفصل اليسير فهو الذي يستحب تركه، وأما إن طال الفصل فإنه يعيد الإقامة كما يدل عليه قوله «فإن أقام راكباً ثم نزل وأحرم من غير تكبير شغل» فيكون موافقاً لكتاب اللخمي. وكذا يحمل كلام القرافي وقد قال ابن عرفة: روى ابن القاسم أن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت وفي إعادةتها البطلان صلاتها وإن طال. نقل عياض عن ظاهرها وبعضها، وزعا المازري الأول لبعضهم أحذناً من قوله: «من رأى نجاسته في ثوبه قطع وابتداً بإقامة»، ولم يحك الثاني انتهى. وقد تقدم في فصل إزالة النجاست عن ابن ناجي أنه قال: ظاهر المدونة أنه يتبدىء بإقامة طال أم لا. وعليه حملها بعضهم قائلاً: إن الإقامة الأولى كانت صلاة فاسدة فبطلت ببطلانها. وقال آخرون: إنما ذلك في الطول، وأما القرب فلا يفتقر لإقامة انتهى. وقال في النواذر. ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومؤذن أقام الصلاة فأخره الإمام

لأمر يريده فإن كان قريباً كفتهم تلك الإقامة، وإن بعد أعاد الإقامة. وقال في المختصر: وإذا أقام فتأخر الإمام قليلاً أجزاء، فإن تباعد أعاد الإقامة انتهى. فتحصل من هذا أن اتصال الإقامة بالصلاحة سنة، وأن الفصل اليسير لا يضر والكثير يبطل الإقامة. وسيأتي في التبيه الثامن عشر أنه يستحب للإمام أن ينتظر بالإحرام بعد الإقامة قدر ما تسوى الصحف. فهذا الفصل مستحب فلا بد أن يكون التأخير اليسير المفتر فوقه، وسيأتي في التبيه الثاني عشر أنه كان عليه ينادي الرجل طويلاً بعد الإقامة والله أعلم.

الخامس: قال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة، أيقيم الصلاة في نفسه؟ قال: لا قيل له: فإن فعل؟ قال: هذا مخالف. قال ابن رشد: بقوله «هذا مخالف» أي للسنة أي لأن السنة أن يقيم المؤذن للصلاة دون الإمام والناس بدليل ما روى أن رسول الله عليه السلام لما ذهب إلىبني عمرو بن عوف للصلح بينهم وحانَت الصلاة جاء المؤذن وإلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: أتصلني للناس فأقيم؟ قال: نعم وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن يدعوا لأنها ساعة الدعاء. قال رسول الله عليه السلام « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله»^(١) انتهى. ونقله ابن عرفة وذكر أن بعضهم أخذ خلافه من رواية ابن وهب في المدونة كراهة إقامة المعتكف مع المؤذنين، لأنه عمل يعني لأن تعليمه الكراهة بأنه عمل يقتضي أنه لا يكره لغير المعتكف. ورداً ابن عرفة هذا الأخذ فقال: ويرد بأن المعتبر في الإقامة الكلية لا الجزئية انتهى. يعني أن إقامة المعتكف مع المؤذنين المذكورين في الرواية هو أن يكون أحد المؤذنين الذين يقيمون الصلاة خلف الإمام وليس مراده أن يقيم الصلاة في نفسه فتأمله.

السادس: قال ابن عرفة: ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرف، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر انتهى. قلت: كلام ابن رشد إنما هو إذا أقام المؤذن فلا يقيم الإمام ولا يقيم أحد من الناس معه، ويمكن أن يقال: قوله: «السنة أن يقيم المؤذن» يقتضي ذلك وهو الواقع في أكثر عباراتهم كما في عبارة المدونة الآتية في التبيه السابع عشر والله تعالى أعلم. ويؤخذ جواز ذلك مما ذكره ابن عرفة عن ابن مسلمة وسيأتي لفظه في التبيه الخامس عشر. والذي يظهر أن إقامة المؤذن أحسن وهو الذي عليه العمل من زمانه عليه السلام إلى زماننا، وإقامة الإمام مجربة والله أعلم. وما ذكره ابن رشد من استحباب الدعاء حيثذا واستدل بالحديث والحديث إنما فيه ذكر النداء، والظاهر أن المراد به الأذان كما تقدم في الكلام على الحكاية، ويحتمل أن تدخل الإقامة فإنها دعاء إلى الصلاة.

السابع: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة: ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب النداء حديث ٧.

القبلة وإلى غيرها في أذانهم ويقيمون عرضاً وذلك واسع يصنع كيف شاء. قال بعض فضلاء أصحابنا: أخذ منها أن المقيم يشترط فيه أن يكون قائماً يريد فإن ترك القيام في اليسير فلا يضر انتهى. قلت: والأخذ من قوله: «ويقيمون عرضاً» كما سيأتي بيانه في التبيه الثامن، قوله: «يشترط فيه أن يكون قائماً» يقتضي أنه إن أقام قاعداً من يجزه، والظاهر أن ذلك مطلوب ابتداء فإن أقام جالساً أجزاء. وعد الشبيبي في قواعده من سن الصلاة الإقامة للرجال والقيام لها. وقال في شرح الرسالة: وصفة المقيم أن يكون متظهراً على المشهور من يصلى تلك الصلاة قائماً.

الثامن: قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة قال ابن عات: ويستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا. قال ابن هارون: وهو خلاف ظاهر الكتاب انتهى. قلت: يعني في قوله: «عرضاً» قال الشيخ أبو الحسن في تفسيره: قال في الأمهات: يخرجون مع الإمام وهم يقيمون. الشيخ: إما لأن دار الإمام في شرق المسجد أو غربه انتهى. يعني أن قوله: «يخرجون مع الإمام وهم يقيمون» تفسير لقوله: «ويقيمون عرضاً» ولفظ الأم «ويقيمون عرضاً» يخرجون مع الإمام وهم يقيمون. وقال الوانوغي ابن عات: يستحب الاستقبال في الإقامة، وتأولوا قوله: «عرضاً» على أن الإمام يخرج من جهة المغرب أو من جهة الشرق فيخرج المؤذن فيقيم عرضاً انتهى. وذلك لأن قبلة مسجد المدينة إلى جهة الجنوب والمغرب على يمينه والشرق عن شماله، وكأنه يعني أن المطلوب هو الاستقبال وأن ما وقع بالمدينة إنما هو لكونهم يخرجون مع الإمام فتأمله.

التاسع: قال ابن ناجي: ويؤخذ من مسألة المدونة المتقدمة تعدد المقيم كما صرحا به أخذنا من كتاب الاعتكاف انتهى. ونحوه للوانوغي في حاشيته على المدونة وهو ظاهر.

العاشر: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والدعاة عندها مستحب انتهى. قلت: وهو مأخوذ من كلام ابن رشد المتقدم في التبيه الرابع.

الحادي عشر: قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: ولا يحكي الإقامة. قلت: قد يفهم هذا أيضاً من كلام ابن رشد المذكور، لكن وقع في الطراز ما يقتضي أنه يحكي الإقامة فإنه قال في شرح قول المدونة: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قدر تسوية الصفوف. وذكر قول أبي حنيفة أنه يحرم عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» ثم أخذ يوجه قول مالك فقال: ولأن في جواب المؤذن فضيلة وفي حضور تكبيرة الإحرام فضيلة، فيجمع بين الأمرين بالانتظار بجاوب الإمام المؤذن ويدرك المؤذن التكبير انتهى فتأمله.

الثاني عشر: قال في رسم مساجد القبائل من سمع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخره فتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقابلان إلى الإمام فيحرم الإمام وهما يتقدمان؟ قال: أرى أن يترك الكلام إذا أحرم الإمام. قال ابن رشد: وهذا كما قال: لأن تحدثهما والإمام في الصلاة وهما في المسجد

مقلبان إلى الصلاة من المكروهين لأنّه لـهـ عـمـا يـقـصـدـاهـ مـنـ الصـلـاـةـ وإـعـرـاضـعـنـهـ اـنـتـهـيـ. قـلـتـ: وـأـشـدـ مـنـ ذـلـكـ تـحـدـثـهـماـ وـهـمـاـ وـاقـفـانـ فـيـ الصـفـ بـعـدـ أـحـرـمـ الـإـمـامـ،ـ بـلـ قـدـ يـحـرـمـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ فـيـ تـشـوـيـشـ عـلـىـ مـنـ إـلـىـ جـانـبـهـمـاـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ وـقـالـ فـيـ التـوـادـرـ:ـ قـالـ فـيـ الـخـتـصـرـ:ـ إـذـاـ أـحـرـمـ الـإـمـامـ فـلـاـ يـتـكـلـمـ أـحـدـ اـنـتـهـيـ.

الثالث عشر: قال في مختصر الواضحة: لا يأس بالكلام بين الإقامة والصلاحة. قال عبد الملك: وحدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: كانت الصلاة تقام ورسول الله عليه السلام ينادي الرجل طويلاً قبل أن يكبر، وإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكأ عليه انتهي. وهذا ما لم يطل كما تقدم.

الرابع عشر: قال في مختصر الواضحة: قال مالك: ولا يأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير انتهي.

الخامس عشر: قال في البيان في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: قال مالك: بلغني أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد: لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد المؤذن خروجاً لا يرجع إليه أصابه أمر سوء. قال: فقد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة فقال: ما أراه إلا قد حبسني، فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فيبلغ ذلك ابن المسيب فقال: ظنت أنّه سيصيبه ما يكره. قال ابن رشد: قول ابن المسيب: «بلغني معناه عن النبي عليه السلام: إذا لا يقال مثله بالرأي وهي عقوبة معجلة للخارج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإيشاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها، وأما إذا خرج راغباً عنها آياً من فعلها فهو منافق. وقد قال ابن المسيب: بلغني أنه لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يزيد الرجوع إليه إلا منافق انتهي. وذكر في التمهيد في بلالات مالك عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع انتهي. قلت: قوله: «لا يحل» أي يكره له الخروج لأن المكروه ليس بحلال لأن الحلال المباح ظاهر اللفظ التحرير، وكذلك قوله: «عصى أبا القاسم» وليس كذلك إنما يحرم الخروج بالإقامة وأما قبلها فيجوز كما سيأتي في فصل الجماعة.

السادس عشر: قال في المدونة: ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فليتبدئ الإقامة لنفسه انتهي. ونقلها سند بلفظ: قال مالك: لا تجزئه إقامتهم. قال: قوله: «لا تجزئه إقامتهم» يقتضي أنها متأكدة في حقه. وقال في المبسوط: يقيم لنفسه أحب إلى من أن يصلى بغير إقامة فجعله

مستحبًا وهو موافق لما قاله في الواضحة في الفد: فإن أقام فحسن. وجه الأول أن الإقامة شرعت أهبة للصلاوة المكتوبة حتى شرعت في الفوائت فوجب ملازمتها لها، ووجه الثاني أن الإقامة في حكم الدعاء للصلاوة وهو إنما يكون دعاء للغير واعتباراً بالأذان انتهى. ونحوه لابن ناجي. قال المازري في شرح التلقين: اختلف الناس في إقامة المنفرد، ومذهب مالك أنه يخاطب بها. وفي الميسوط أن الإقامة للمنفرد إنما هي لجواز من يؤتى به، وهذه إشارة لمذهب الخالف أن المنفرد لا يفتقر إليها لمعنى يختص به انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها من دخل مسجداً صلَّى أهله لم تجزه إقامتهم. ولمالك في الميسوط: يقيم أحَبُّ إِلَيْهِ اللَّهُ الْمَسْجِدَ إِنَّمَا يَأْتِي بِهِ مَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ أَقَامَ لَهُ الْمَالِكُ. المازري: مسلمة إنما الإقامة لمن يؤمِّن يقيم لنفسه ولمن يأتي بعده فمن دخل بعده كان أقام له. المازري: هذه إشارة لقول الخالف: إن المنفرد لا يفتقر لها لمعنى يختص به انتهى والله أعلم. وقال في النوادر: ومن دخل بتكبيرة في آخر جلوس الإمام فلا يقيم فإن لم يكبر أقام انتهى. وقال في رسم الصلاة الثاني من سمع أشهب من كتاب الصلاة فيما أدرك الإمام ساجداً في الأخيرة من الجمعة: يقيم لنفسه ولا يجزئه إقامة الناس. قال ابن رشد: ومعنى المسألة أنه لم يحرم مع الإمام ولو أحْرَمَ مَعَهُ لَبْقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَجْزَاهُ إِقَامَةَ النَّاسِ، وَلَمْ يَصُحْ لَهُ أَنْ يَقْطُعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفَهَا، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَأَخْطَأَ، إِذَا لَا اخْتَلَافُ أَنَّهُ يَصُحُّ لَهُ إِحْرَامَ الإمام بخلاف الذي يجد الإمام ساجداً في الركعة الثانية فيحرم معه وهو يظن أنه في الركعة الأولى، وقد مضى القول عليها في رسم طلق بن حبيب من سمع ابن القاسم انتهى. قلت: ذكر فيه عن مالك في كتاب ابن الموزان أنه يبني على إحرامه أربعاً، واستحب أن يجدد إحراماً آخر بعد سلام الإمام. قال: ويأتي على قول أشهب ورواية ابن وهب فيما روى يوم الجمعة قبل عقد ركعة أنه لا يبني على إحرامه في هذه المسألة انتهى. وستأتي هذه المسألة في فصل الجمعة إن شاء الله تعالى.

السابع عشر: قال في المدونة: ومن صلَّى فِي بَيْتِهِ لَمْ تَجْزُهْ إِقَامَةُ أَهْلِ الْمَصْرِ. قال سندي: هذا ما اختلف فيه قوله الشافعي فقال في الجديد مثله، وقال في القديم: أما الرجل يصلِّي وحده فإذاً المؤذنين وإقامتهم كافية له، وأن المسجد قد أدى فيه حق الإقامة للظهور فلا يتعدد ذلك بتعذر الظهور كما في حق آحاد الجماعة، واعتباراً بالأذان الذي أدى فيه حقه، فإن من أتى بعد صلاة الجماعة صلَّى بغير أذان. ووجه المذهب ظاهر فإنه إذا كان ليس معهم في صلاة لم تجزه إقامتهم والله أعلم.

الثامن عشر: قال في المدونة: ويتنظر الإمام بعد الإقامة قليلاً قدر ما تستوي الصنوف ثم يكتب ويتدبر القراءة، ولا يكون بين القراءة والتکبير شيء. وكان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما يوكلان رجالاً بتسمية الصنوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبير انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره مستحب ووجهه واضح لأن المؤمنين إذا استغلوا بتسمية الصنوف فاتهم من الصلاة

وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة.

مع الإمام خير كثير، ومن فاتته ألم القرآن فقد فاته خير كثير، وإن اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية الصنوف. وخالف فيه أبو حنيفة. وقال: يحرم إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة». وعن ابن عبد السلام: وخیر في الوجهين أبو عمر. والآثار في هذا الباب تقتضي التخيير، وووهمه بعض شيوخنا يعني ابن عرفة فإنه لم يزره لابن عمر إنما عزاه لأحمد بن حنبل فقط انتهى. وما ذكره في الأم عن عمر وعثمان نقله ابن ناجي عن ابن يونس، وكأنه لم يقف على الأم.

الناسع عشر: ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة: «ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام»: إن المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاثة: أحدها: أن يخطف إحرامه وسلامه أي يسرع فيها لغلا يشاركه المأمور فيها فتبطل صلاته، والثانية: تقصير الجلسة الوسطى، والثالثة دخول المحراب بعد الإقامة والله أعلم.

العشرون: لم يذكر المصنف الأذان في الجمع اكتفاء بما سيدكره في فصل القصر والجمع في كتاب الحج. وقال ابن الحاجب: وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل صلاة منها. قال ابن عبد السلام: يعني سواء كان الجمع سنة كمعرفة، أو رخصة كلية المطر انتهى. وكذلك الجمع في السفر كما صرخ به اللخمي وغيره. وقال في التوضيح: أي في الجمع مطلقاً ثلاثة أقوال: قيل: لا يؤذن لهما، وقيل: يؤذن للأولى فقط، والمشهور يؤذن لكل منهما. قال المازري: واتفق عندنا أنه يقام لكل صلاة انتهى. قال في المدونة: ويجمع الإمام الصالحين بعرفة ومزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وأما غير الإمام فتجزئهم إقامة لكل صلاة.

الحادي والعشرون: نقل ابن عرفة عن ابن العربي أنه إذا أقيمت الصلاة لإمام معين فتعذر فراد غيره أن يوم أنها تعاد الإقامة، وأنه جهل من خالقه في ذلك. قال ابن عرفة: وفيه نظر.

الثاني والعشرون: لو أقام قبل الوقت وصلى في الوقت لم يعد الصلاة. قال في النواذر: ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد. أشهب: وكذلك في الإقامة وقد تقدم.

الثالث والعشرون: تقدم عند قول المصنف بلا فصل مسألة ما إذا رفع المقيم في الصلاة أو أحدها أو أغمى عليه ثم أفاق فبني على إقامته أو بني غيره على إقامته أن يجزئه كما نقله ابن عرفة عن أشهب. ص: (وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة) ش: يعني أنه لا تحديد عندنا في وقت قيام المصلي للصلاة حال الإقامة كما يقوله غيرنا. قال في الأم: وكان مالك لا يوقت وقتاً إذا أقيمت الصلاة عند ذلك ولكنه كان يقول: على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف. وقال في النواذر: قال في المجموعة قال: على: قيل مالك:

المرأة ولا إقامة وإن أقيمت فحسن (وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة) من المدونة: قال مالك: يتضرر الإمام بعد تمام الإقامة تسوية الصنوف، وليس في سرعان القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك

فصل شرائط الصلاة

شرط طهارة حذث وخبرت

إذا أقيمت الصلاة متى يقوم الناس؟ قال: ما سمعت فيه حداً ولن يقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة. قال ابن حبيب: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة انتهى. وقال أبو حنيفة: إذا قال: «حي على الفلاح» كبر الإمام. وقال سعيد: إنه يقوم إذا قال المؤذن: «الله أكبر» فإذا قال: «حي على الصلاة» اعتدلت الصفوف، فإذا قال: «لا إله إلا الله» كبر انتهى.

فرع: قال في الزاهي: قال الله تعالى: «وسبح بحمد ربك حين تقوم» [الطور: ٤٨] فحق على كل قائم للصلاة أن يقول: سبحان رب العظيم وبحمده. انتهى.

فصل شرط الصلاة طهارة حذث وخبرت

هذا الفصل يذكر في شروط الصلاة وهي على ثلاثة أقسام: شرط في الوجوب والصحة، وشرط في الوجوب فقط، وشرط في الصحة فقط. فأما شروط الوجوب والصحة فستة: الأولى: بلوغ دعوة الرسول عليه السلام لقوله تعالى: «وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً» [الإسراء: ١٥].

الثاني: دخول وقت الصلاة على ما قال بعضهم، وجعل القرافي دخول الوقت سبباً للوجوب، وسواء جعلناه سبباً أو شرطاً فلا تجب الصلاة قبل الوقت إجماعاً، ولا تصح أيضاً إلا على ما سيأتي في باب الجمع.

الثالث: العقل، فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه إلا إن أفاد في بقية من الوقت، وإن خرج الوقت قبل إفاقتهما فلا قضاء عليهما بخلاف السكران فعليه القضاء لأنه عاص يأدي حاله ذلك على عقله، ولا تصح صلاة المجنون ولا السكران إن كان عقله غائباً، وفي صحة صلاته إذا كان في عقله ولكن الخمر في جوفه خلاف تقدم في أول فصل إزالة النجاسة، وظاهر المدونة عدم الصحة.

على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي والضعف، وكان ابن عمر لا يقوم للصلاة حتى يسمع «قد قامت الصلاة».

فصل

ابن شاس: الباب الخامس في شروط الصلاة وهي خمسة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبرث، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأنفال. (شرط لصلاة طهارة حذث وخبرت) ابن عرفة: من

الرابع: ارتفاع دم الحيض والنفاس ولا تجب الصلاة على حائض ولا على نساء ولا تصح منها ولا يقضيان إلا ما طرأ في وقته كما تقدم في الأوقات.

الخامس: وجود الماء المطلق أو الصعيد عند عدمه أو عدم القدرة على استعماله، فمن عدمهما سقطت عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور من الأقوال الأربع، وقد تقدمت في باب التيم.

السادس: عدم السهو والتوم، فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والتوم لكن يجب القضاء عليهما عند زوال ذلك.

وأما شروط الوجوب دون الصحة فاثنان:

الأول: البلوغ فلا تجب على من لم يبلغ لكن تصح منه الصلاة ويؤمر بها لسبعين ويضرب عليها لعشر كما تقدم، وإن صلى الصبي ثم بلغ والوقت باقي لزمه إعادة الصلاة لأن الأول نافلة، ولا يقضي ما خرج وقته في حال صباحه سواء صلاه أو لم يصله.

الثاني: عدم الإكراه، فلا تجب على من أكره على تركها لكن تصح منه إن فعلها، وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه.

وأما شروط الصحة دون الوجوب فخمسة:

الأول: الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور، فتجب الصلاة على الكافر ولا تصح منه بالإجماع لفقد الإسلام. وقيل: إنه شرط في الوجوب والصحة. وإذا أسلم الكافر والمرتد لم يجب عليهما قضاء ما خرج وقته من الصلوات في حال الكفر، ويجب عليهما أن يصليا ما أسلما في وقته.

الثاني: طهارة الحدث الأكبر والأصغر ابتداء أي قبل الدخول في الصلاة، ودواماً أي بعد الدخول فيها. فلا تصح صلاة الحدث قبل الدخول في الصلاة ولو دخل ناسياً. ولا صلاة من طرأ عليه الحدث في أثنائها ناسياً أو عامداً أو غلبة، ويجب عليه قضاء الصلاة أبداً متى علم أنه صلحاً وهو محدث، أو أنه طرأ عليه فيها حدث، أو أنه ترك عضواً من أعضاء وضوئه أو غسله أو لمعة من ذلك ولو علم بعد سنين كثيرة. وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «شرط لصلاة طهارة حدث». ونكر المصنف «صلاحة» ليفيد أنه شرط في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، فائنة أو وقتية، ذات رکوع أو سجود أو صلاة جنازة أو سجود تلاوة، ناسياً كان أو ذاكراً، ونكر «الطهارة» ليشمل الطهارة بالماء أو بما هو بدل منه كالتبسم والمسح على الخفين والجبيرة. ونكر «الحدث» ليعم الأصغر والأكبر. وتقدم أول الطهارة أن الحدث له أربع معان: الخارج المعتاد، والخروج، والوصف الذي يقدر قيامه بالأعضاء، والمنع المرتبط عليه. والمراد هنا أحد المعينين الآخرين لأنهما متلازمان كما تقدم بيان ذلك في قول المصنف بباب يرفع الحدث.

وإن رعف قبلها ودام؛ آخر لآخر الاختياري وصلى،

الثالث: طهارة الخبث وهو النجس من البدن والثوب والمكان ابتداءً ودواماً لكن مع الذكر للنجاسة والقدرة على إزالتها كما تقدم ذلك في فصل إزالة النجاسة، فأطلق المصنف هنا في وجوب طهارة الخبث اعتماداً على ما قدمه في كتاب الطهارة. فما حكاه البساطي من الاعتراض بأنه مناف لما قاله هنا غير ظاهر فتأمله، وإضافة الطهارة إلى الحدث والخبث من باب إضافة المسبب إلى السبب، أو من إضافة المزيل إلى المزال والله أعلم.

الرابع: ستر العورة.

الخامس: استقبال القبلة، وسيتكلم المصنف عليهمـا. وعد ابن الحاجـب في ذلك ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة. قال في التوضيح: ولا ينبغي عدهـما في الشروط، لأنـ ما طلب تركـه إنـما يـعد في المـوانعـ، لكنـ المـصنـفـ يعنيـ ابنـ الحاجـبـ تـابـعـ لأـهـلـ المـذهبـ لأنـ جـمـاعـةـ منـهـمـ عـدوـهـماـ مـنـ الفـرـائـضـ ثـمـ قـالـ: فـإـنـ قـيلـ فـيـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ نـظـرـ لـأـنـ دـمـ المـانـعـ شـرـطـ إـذـ الحـكـمـ لـأـ يـوجـدـ إـلـاـ إـذـ دـمـ المـانـعـ. قـيلـ: الفـرقـ بـيـنـهـماـ أـنـ الشـكـ فـيـ الشـرـطـ أـوـ السـبـبـ يـمـنـعـ مـنـ وـجـودـ الحـكـمـ بـخـلـافـ الشـكـ فـيـ المـانـعـ اـنـتـهـىـ. وـالـفـرقـ بـيـنـ الشـرـطـ وـالـفـرـضـ أـنـ الشـرـطـ خـارـجـ عـنـ المـاهـيـةـ، وـالـفـرـضـ. وـيـغـيرـ عـنـهـ بـالـرـكـنـ. دـاـخـلـ المـاهـيـةـ. صـ: (وـإـنـ رـعـفـ قـبـلـهـ وـدـامـ آخرـ لـآخرـ الاـخـتـيـارـيـ وـصـلـىـ) شـ: لـمـ ذـكـرـ أـنـ مـنـ شـرـوطـ الصـلـاةـ طـهـارـةـ الـخـبـثـ وـكـانـ الرـعـافـ مـنـافـيـاـ لـذـكـرـ وـلـهـ أـحـكـامـ تـخـصـهـ تـعـلـقـ بـالـصـلـاةـ، شـعـ بـيـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ، وـتـبعـ المـصـنـفـ فـيـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـالـقـرـافـيـ فـيـ ذـخـيرـتـهـ وـهـوـ حـسـنـ. وـأـمـاـ ابنـ الحاجـبـ وـابـنـ عـرـفـةـ فـذـكـرـاهـ فـيـ آـخـرـ فـصـلـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ غـسلـ الدـمـ مـنـ مـسـائـلـ الطـهـارـةـ. وـالـرـعـافـ مـأـخـوذـ مـنـ الرـعـافـ الـذـيـ هوـ السـبـقـ كـقـوـلـ الـعـربـ «ـفـرـسـ رـاعـفـ»ـ إـذـ كـانـ يـتـقدـمـ الـخـيلـ، وـرـعـفـ فـلـانـ الـخـيلـ إـذـ تـقـدـمـهـ. وـلـاـ كـانـ الدـمـ يـسـبـقـ إـلـىـ الـأـنـفـ سـمـيـ رـعـافــاـ. قـالـهـ فـيـ الـذـخـيرـةـ. قـالـ: وـيـقـالـ رـعـفـ يـرـعـفـ بـفـتـحـ الـعـيـنـ فـيـ المـاضـيـ وـضـمـهاـ وـفـتحـهاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، وـالـشـاذـ ضـمـهاـ فـيـهـماـ اـنـتـهـىـ. وـقـالـ فـيـ التـبـيـهـاتـ: يـقـالـ: رـعـفـ يـرـعـفـ بـفـتـحـ الـمـاضـيـ وـضـمـ الـمـسـتـقـبـلـ وـهـيـ الـلـغـةـ الـفـصـيـحةـ، وـقـيلـ: بـالـضـمـ فـيـهـماـ. وـأـصـلـ اـشـتـقاـقـهـ مـنـ السـبـقـ لـسـبـقـ الدـمـ إـلـىـ أـنـفـهـ وـمـنـهـ رـعـفـ فـلـانـ الـخـيلـ إـذـ تـقـدـمـهـ. وـقـيلـ مـنـ الـظـهـورـ اـنـتـهـىـ. فـلـمـ يـذـكـرـ إـلـاـ لـغـتـينـ رـعـفـ يـرـعـفـ كـنـصـرـ يـنـصـرـ، وـرـعـفـ يـرـعـفـ كـكـرـمـ يـكـرمـ، وـذـكـرـ فـيـ الصـحـاحـ الـلـغـاتـ الـثـلـاثـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـقـرـافـيـ وـذـكـرـهـ فـيـ الـقـامـوسـ وـزـادـ أـيـضاـ: رـعـفـ يـرـعـفـ كـسـمـعـ يـسـمـعـ، وـرـعـفـ بـضـمـ الـرـاءـ وـكـسـرـ الـعـيـنـ. وـقـالـ فـيـ الصـحـاحـ: الرـعـافـ الدـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـنـفـ. وـذـكـرـ فـيـ الـقـامـوسـ أـنـ الرـعـافـ يـطـلـقـ عـلـىـ خـرـوجـ الدـمـ مـنـ الـأـنـفـ وـعـلـىـ الدـمـ نـفـسـهـ، وـأـنـ بـضـمـ الـرـاءـ ثـمـ إـنـ المـصـنـفـ

شروط الصلاة رفع الحديثين أو التيمم وطهارة الخبث في ثوبه وبدنه ومكانه. (وإن رعف قبلها ودام آخر لآخر الاختياري وصلى) ابن رشد: إن الرعاف لا ينقطع صلي صاحبه الصلاة به في وقتها

قسم الرعاف قسمين لأنه إما أن يطرأ قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها. فإن رعف قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر الصلاة رجاءً أن يقطع، فإن دام وخالف خروج الوقت المختار فإنه يصلحها في آخر الوقت المختار ويصلحها كييفما أمكنه ولو إيماء. قال في المقدمات: وأعلم أن الرعاف ليس بحدث عند مالك وجميع أصحابه فلا ينقض الطهارة، قل أو كثر خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قوله: إنه ينقض.

تبنيهات: الأول: ما ذكره المصنف من التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان يرجو انقطاعه، وما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلح به على تلك الحال في أول الوقت. قال الشارح في الوسط والكبير: نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس إذ لا فائدة في التأخير مع علم الدوام انتهى.

قلت: ما ذكره عن ابن رشد وابن يونس هو المفهوم من كلامهما وإن لم يكن صريحاً. قال في المقدمات: الرعاف ينقسم في حكم الصلاة إلى قسمين: أحدهما أن يكون دائماً لا ينقطع والحكم فيه أن يصلح صاحبه الصلاة في وقتها على حالته التي هو عليها، فإن لم يقدر على الركوع والسجود لأنه يضر به ويزيد في رعايه، أو لأنه يخشى أن يلطخه الدم أوما في صلاته كلها إيماء. ثم قال: والقسم الثاني أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة آخر الصلاة حتى ينقطع ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة، والقامة للظهور، والقامتان للعصر. وقيل: بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يمكن اصفار الشمس للظهور والعصر فيخشى أن لا يدرك تمامها قبل غروب الشمس انتهى. ثم ذكر القسم الثاني وهو ما إذا أصابه الرعاف بعد أن دخل في الصلاة فتفصيله في هذا القسم يدل على أن الحكم في القسم الأول أنه يصلح على حالته من غير تأخير، سواء أصابه قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها. قوله: «أو ما في صلاته كلها» يدل على ذلك أيضاً فتأمله. وذكر الرجراجي نحو ما ذكره ابن رشد. وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ينبغي إذا رعف في وقت صلاة أو قبل وقتها فلم ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض عساه أن ينقطع فإن لم ينقطع عنه صلى حديثه انتهى. ففهم الشارح من قوله: «فإن لم ينقطع صلى حديثه» ما ذكره من التقيد والكلام محتمل له ولكن التقيد ظاهر، وقد جزم به في الشامل الثاني لما ذكر الشارح القولين في اعتبار الوقت المختار أو الضروري قال: وليس فيما أرجحية عن أحد من الأصحاب فيما علمت، وقد ذكرهما ابن رشد ولم يتعرض لتشهير ولا لغيره. وتعدد الشارح في كلام ابن يونس المتقدم، هل المراد به الوقت المختار أو الضروري؟ واستظهر أن المراد به الضروري. قال: لأنه وقت مفروض لأرباب الضرورات.

قلت: كلام ابن رشد صريح في ترجيح القول الذي مشى عليه المصنف، لأنه صدر به وجعله المذهب وعطف الثاني بـ«قيل» ولذلك قال المصنف في التوضيح: ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطف عليه بـ«قيل» انتهى. وهذا معلوم من كلام أهل

أو فيها وإن عيدها أو جنازة

المذهب وغيرهم إذا صدروا بقول وعطفوا عليه بـ«قيل» فال الأول هو الراجح لا سيما إذا لم يعززوا الأول لأحد بل نقلوه على أنه المذهب. وكلام ابن عرفة صريح في أنه صدر به وجعله المذهب ولم يعزه لأحد، وعزا القول الثاني لنقل ابن رشد فقال: وغير الدائم يؤخر لكنه ما لم يخرج المختار. نقل ابن رشد الضروري. وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن نقل كلام ابن يونس المتقدم.

قلت: والمعتبر في الوقت الاختياري، وقيل: باعتبار الضروري، نقله ابن رشد ولا يقال: هو بعيد للاتفاق على عدم اعتباره في التيمم إذ ليس ثم اتفاق، بل حكى ابن رشد عن ابن حبيب ما يقتضي الضروري في التيمم قبله ابن هارون انتهى. وقد صرخ في الشامل بما مishi عليه المصنف.

الثالث: قال البساطي في شرح قول المصنف: «آخر» لآخر الاختياري يعني أنه يؤخر الصلاة لآخر الاختياري بحيث يقع آخر جزء منها في آخر جزء منه أو قريب، وإن كان ظاهر عبارته أنه يؤخر الصلاة كلها إلا أنه متروك الظاهر لأن المشهور أن الصلاة لا تدرك بأقل من ركعة انتهى.

قلت: ليس في كلام المصنف ما يدل على هذا التضييق وإنما المراد أنه يؤخر الصلاة حتى يخاف خروج الوقت الاختياري فيصلي حينئذ والله أعلم.

الرابع: إذا قلنا: يصلى إيماء وصلى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية من الوقت وقدر على الركوع والسجود لم يجب عليه إعادة. قاله في المقدمات، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل. وقال في الطراز: إذا صلى إيماء ثم انقطع دمه قبل خروج الوقت هل يعيد؟ يختلف فيه. وقال أشهب عن ابن سحنون: يعيد. ويترجح فيه قول آخر: إنه لا يعيد. ويأتي بيان ذلك في باب صلاة المريض انتهى. ولما تكلم في باب صلاة المريض قال: من صلى بالإيماء للعذر ثم صر في الوقت، هل يستحب له أن يعيد؟ اختلف فيه، قال أشهب عن ابن سحنون: يعيد. وكذلك في العتبية في سماع أشهب في الغريق يصلى على لوح أنه لا إعادة عليهم إلا أن يخرجوا في الوقت. قال في النواذر: وقد قيل: لا إعادة عليهم، ثم وجه كلاماً من القولين فتأمله، فإنه جعل القول بعدم الإعادة هنا تخريجياً ثم حکاه بعد ذلك بـ«قيل» وجعله ابن رشد المذهب ولم يحل خلافه، وتبعه ابن عرفة وصاحب الشامل فتأمله. ص: (أو فيها وإن عيدها أو جنازة

على حاله التي هو عليها، أصل ذلك صلاة عمر حين طعن وجرحه يشعب دماً. ابن رشد: وإن كان الرعاف غير دائم فإن أصحابه قبل أن يدخل في الصلاة آخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفتحه وقت الصلاة المفروضة، القامة للظهور، والقامتان للعصر. (أو فيها وإن عيدها أو جنازة وظن دوامه له أتها)

وَظْنٌ دَوَامَهُ لَهُ أَتَّهَا، إِنْ لَمْ يَلْطُخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ،

وَظْنٌ دَوَامَهُ لَهُ أَتَّهَا إِنْ لَمْ يَلْطُخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ) ش: هذا هو القسم الثاني هو قسيم قوله قبلها. ويعني أنه إذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو إما أن يظن دوامه إلى آخر الوقت الاختياري أو لا يظن ذلك، فإن ظن دوامه لآخر الوقت الاختياري أتم الصلاة على حالته التي هو عليها، فالضمير في «دوامه» عائد على الرعاف، وفي «له» للوقت الاختياري، وفي «أتها» للصلاة. عبر ابن الحاجب بالعلم فقال: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة. قال في التوضيح: مراده بالعلم الطعن وهو أحد التأويلين في قوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ» [المتحنة: ١٠] وقيل: أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالباً وموجب العلم هنا العادة. وقال ابن عبد السلام: والدوام إلى آخر الوقت الضروري وفي الاختياري نظر. قال في التوضيح: يحتمل أن يكون النظر مبنياً على أن أصحاب الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري، هل يكونون مؤدين أو قاضين؟ فعلى الأداء من غير عصيان يقطع وعلى القضاء لا يقطع. ثم ذكر القولين اللذين تقدما في كلام ابن رشد ثم قال: وأشار ابن هارون إلى أنه يمكن إجراء القولين هنا انتهي.

قلت: وجزم المصنف هنا بأن الدوام يعتبر إلى آخر المختار كما في الفرع الأول. فأما أن يكون رأه منصوصاً أو رأه أولى فإننا إذا اعتبرنا في الفرع الأول الوقت المختار وذلك قبل الدخول والتلبس بحرمتها فاعتباره هنا أولى والله أعلم. قوله: «إِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً» يعني أنه إذا كان في

انظر قوله: «دوامه له بالنسبة للعيد والجنازة» إذ فرق بين أن يركع في العيد وكبير في الجنازة أولاً كما لو رأى في ثوبه نجاسة. ابن بشير: وإن رعف في الصلاة وعلم أن الدم لا ينقطع فلا يخرج من الصلاة لرعاقه، لأن خروجه لا فائدة له ويتم الصلاة على حاله. ابن رشد: إن رعف الإمام في الصلاة الجنازة أو صلاة العيد استخلف من يتم بالقوم كصلاة الفريضة سواء، وأما إن رعف المأمور فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك مع الإمام من ذلك شيئاً أتم في موضعه حتى يغسل الدم إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير. قال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئاً وخشي أن ينصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنازة وتمادي على صلاته في العيد، وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة وخف إن انصرف لغسلها أن تفوته صلاة الجنازة وصلاة العيد يتمادي على صلاته ولم يرجع، لأن صلاة الجنازة أو العيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما، بخلاف صلاتهما بالتييم لمن لم يجد الماء إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التييم. وعبارة الشامل قال أشهب: إن خاف الفوات تمادي على صلاته، وهل إن لم يكن كبير على الجنازة ولم يعقد ركعة من العيد أو مطلقاً خلاف عنه؟ وجعل ابن بشير أن الشاك في انقطاع الدم حكمه حكم من علم أنه لا ينقطع، فقول خليل: «وَظْنٌ» صحيح (إن لم يلطخ فرش مسجد وأوْمَأْ حنف تأدبه أو تلطخ ثوبه) ابن رشد:

صلاة العيد أو في صلاة الجنائزه ورعنف فيها، فإن ظن دوام الرعاف إلى فراغ الإمام منها فإنه يتمادي مع الإمام منها لأن بفراغ الإمام يتنزل خروج الوقت المختار في الفريضة، وهذا قول أشهب. قال في كتاب الصلاة من النواودر: ومن كتاب ابن الموز: ومن رعنف في صلاة الجنائزه فليمض فيغسل الدم ثم يرجع إلى موضع صلبي عليها فيه فيتم باقي التكبير، وكذلك في صلاة العيدين، ولو أتم باقي صلاة العيدين في بيته أجزاءه. وقال أشهب: إن خاف إن خرج يغسل الدم أن تفوته الجنائزه وصلاة العيدين وكان لم يكبر على الجنائزه شيئاً ولا عقد ركعة من صلاة العيد، فليمض على صلاة العيد والجنائزه ولا ينصرف انتهى. وحکی القولین ابن يونس وصاحب الطراز والقرافي وغيرهم. هذا إذا خاف أن تفوته صلاة الجنائزه والعيد إذا خرج لغسل الدم، وإن كان يرجو أنه يغسل الدم ويدرك الصلاة فإنه يخرج ويغسل الدم، فإن ظن إدراك الإمام أو إدراك الجنائزه قبل أن يفرغ رجع، وإن كان لا يدرك الإمام ولا الجنائزه فليتم بموضعه كما سيأتي في كلام صاحب المقدمات. وهذا حكم المأمور، وأما الإمام فإنه يستخلف من يتم بهم ويصير حكمه حكم المأمور.

تبنيهان: الأول: ظاهر كلامه النواودر أن قول أشهب مخالف لقول ابن الموز، وكذلك ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الطراز. قاله ابن يونس ومن كتاب ابن الموز: ومن رعنف في صلاة الجنائزه فليمض فيغسل الدم عنه ثم يرجع إلى موضع صلبي عليها فيتم باقي التكبير، وكذلك صلاة العيدين، ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزاءه. وقال أشهب: إن خاف إن خرج فغسل أن تفوته الجنائزه وصلاة العيدين فليمض كما هو على صلاته ولا ينصرف انتهى. وقال في الطراز: واحتلخ فيما رعنف في صلاة الجنائزه والعيد؛ فقال ابن الموز: يمضي فيغسل الدم. ثم ذكر باقية كلام ابن الموز. قال: وإن خاف فواتهما صلاتها ولم ينصرف، وإن كان لم يكبر على الجنائزه شيئاً ولا عقد ركعة من العيد انتهى. وقال الشارح في الكبير: قد يقال إنما أمره أشهب بالتمادي لأنه لم يفعل شيئاً يبني عليه، فلو أمره أن يخرج لغسل الدم ثم يبني لكان في حكم إعادة الصلاة على الجنائزه وهي لا تعاد، وفي حكم من صلبي صلاة العيدين وحده أن يفوتها وصلاتها على تلك الحال أولى من فواتهما. هكذا نقل في المقدمات عن أشهب. ونقل ابن يونس قوله، ولم يذكر هل فعل شيئاً يعتد به أم لا، ولعل الشيخ اعتمد على نقله انتهى.

قلت: كلام ابن يونس يقتضي ذلك كما قال الشارح، وكلام الطراز قوي في الدلالة على ذلك لأنني أتي بذلك على سبيل المبالغة، فكلامه يقتضي أنه يتمهما إذا فعل شيئاً من باب أولى فتأمله. وأما كلام ابن رشد في المقدمات فقريب من كلام الشارح ونصه: إذا رعنف الإمام في الجنائزه أو العيد استخلف كالفريضة سواء، وإن رعنف المأمور فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنائزه وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك شيئاً

مع الإمام أتم حيث غسل الدم إلا أن يعلم أنه يدرك الجنائز قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقى من التكبير عليها. وقال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركمة أو قبل أن يكابر من تكبير الجنائز شيئاً وخشى إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة، لم ينصرف وصلى على الجنائز وتمادي على صلاته في العيد. وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوته. هذا كله. أعني ما ذكره في هذا الفصل. هو معنى ما في كتاب ابن الموز الذي ينبغي أن يحمل عليه وإن كان ظاهر لفظه مخالفًا لبعضه انتهى، كلامه في المقدمات باختصار يسير. وقال الأقهسي في شرحه بعد أن ذكر كلام التوادر وحكي في المقدمات قول أشهب على أنه تقيد انتهى. وقال صاحب الجمع: إذا رعف قبل الدخول في فرض الكفاية والسنة، فإن خاف فوات الصلاة قال أشهب: يصلحها، وقال ابن الموز: ينصرف، خاف الفوات أم لا. وسبب الخلاف تقابل أمرين: الصلاة بالدم أو فوات الصلاة، وإن كان الرعاف بعد الدخول في فرض الكفاية والسنة فال الأولى أن لا ينصرف مع خوف الفوات عند أشهب، ومع عدم الخوف ينصرف، وقال ابن الموز: ينصرف ثم يعود إلى الموضوع لأنه من سنتها وإن أتم بموضعه أجزاء انتهى. وحاصله أنه يجعل كلام أشهب مخالفًا لكلام ابن الموز.

تنبيه: قال صاحب الجمع: فلو تلطخ من ثيابه أو جسده ما لا يغتفر فالظاهر القطع بوجود المنافي انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه إذا خاف الفوات يصلح كما تقدم عن أشهب أنه إذا رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن خرج لغسلها أن تفوته الجنائز وصلاة العيد فإنه يصلحهما كما تقدم في كلام المقدمات.

فرع: قال صاحب الجمع: ولو كان الرعاف في نافلة فالظاهر القطع بخروج البناء عن الأصل في الفرض فيبقى ما عداه على وفق الأصل. وقد يقال بالبناء قياساً على الرخص، وقد يفرق فيما لزم حضوره كخوف ترك مسجد يواليه في رمضان لأن ذلك يؤدي إلى ترك القيام به، وذلك لأنه ارتفع عن درجة النفل بعد جوازه انتهى.

قلت: الظاهر أنه إذا رعف في النافلة وخاف التمادي إلى وقت يشق عليه أن يكملها على هيئته، فلو رجا انقطاعه خرج لغسل الدم وأتمه في موضعه.

الثاني: إذا بنينا على أن قول أشهب خلاف كما يفهم من كلام التوادر وابن يونس وصاحب الطراز وكتاب المصنف، فانظر لم اقتصر المصنف على قول أشهب مع تصديرهم بقول ابن الموز. قوله: «إن لم يلطخ فرش مسجد»، يعني أن ما ذكره من إتمام الصلاة وعدم قطعها إذا ظن دوام الرعاف لآخر الوقت محله إذا صلى في بيته أو في المسجد وكان المسجد مخصصاً أو تراباً لا حصر عليه أو معه ما يفرشه على حصیر المسجد بحيث لا يلطخ فرش المسجد، وأما

وَأَوْمًا لِخُوفِ تَأْذِيَهُ أَوْ تَلْطُخِ ثُوبِهِ - لَا جَسْدِيَّ

إذا كان المسجد مفروشاً بالمحصر أو بالبسط وخشي تلطخه لذلك الفرش بالدم فإنه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد ثم يصلى كما تقدم. قال ابن غازي: وهذا الشرط لا بد منه، ولا أعرف في هذا الفرع بعينه إلا للشار مساحي فإنه قال: فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها، وسواء كان في بيته أو في المسجد إذا كان ممحوباً أو تراباً لا حصير عليه، لأن ذلك ضرورة فيغسل الدم بعد فراغه كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد انتهى. أي فإن كان في مسجد محصر وخشي تلوشه قطع. انتهى كلام ابن غازي. وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فإنه قال: واحتذر بقوله: إن لم يلطخ فرش مسجد ما إذا خشي عليها ذلك فإنه يومئ للركوع والسجود. قاله في المقدمات. والصواب ما قاله في الصغير ونصه: قوله: إن لم يلطخ فرش مسجد أي وأما إن لطخه فإنه يخرج ولا يتمها فيه، وأنخرج بذلك ما لو لم يكن فرش أو كان في غير مسجد فإنه يتمادي انتهى. وكلامه في الكبير حسن. ص: (وَأَوْمًا لِخُوفِ تَأْذِيَهُ أَوْ تَلْطُخِ ثُوبِهِ لَا جَسْدِيَّ) ش: يعني أنه إذا قلنا: يتم الصلاة ولا يقطع لأجل الدم إذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فإنه إن قدر على الركوع والسجود ركع وسجد، وإن لم يقدر على ذلك فإن كان لخوف تأذيه جسده وحصول ضرر في بدنك كما لو كان رمداً أو خاف نزول الدم في عينه أو خاف أنه متى انحنى راكعاً أو ساجداً انصرفت المادة إلى وجهه فيزيد رعاقه، فإنه يومئ اتفاقاً، وإن كان ذلك لخوف تلطخ ثوبه بالدم ففيه طريقان: الأولى: لابن رشد جواز الإيماء إجماعاً.

الثانية: لغيره حكوا في جواز الإيماء قولين: الجواز لابن حبيب، وعدمه لابن مسلمة. وما قوي القول: بجواز الإيماء لحكاية ابن رشد الإجماع عليه، اقتصر المصنف عليه وإن كان ذلك لخوف تلطخ جسده فلا يجوز له الإيماء اتفاقاً إذ الجسد لا يفسده الغسل. قال ابن غازي: هذا تحصيل المصنف في التوضيح.

قلت: وأصله لابن هارون ونقله عنه صاحب الجمع. وقال في توجيهه قول ابن حبيب: إنه يومئ لخوف تلطخ ثوبه خوفاً من فساد ثيابه بالدم، وقد أباح الشرع التيم إذا زيد عليه في ثمن الماء ما يضر به حفظاً للمال فكذلك هذا، وهذا قد لا يتم لأن الخصم يمنع كون الغسل فساداً في الثياب، وينبغي أن يفصل فيها بين ما يفسده الغسل وما لا يفسده في يومئ في الأول دون الثاني انتهى. ونقله ابن فر 혼 وقبله.

إن كان الرعاف لا ينقطع ولم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضر به ويزيد في رعاقه، وإنما لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم وإن ركع وسجد أو ما في صلاته كلها إيماء، فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت لم يجب عليه إعادتها. القابسي: يومئ للركوع قائماً وللسجود جالساً (لا جسد له)

قلت: ما ذكره ابن هارون من التفصيل بين ما يفسد الفسل وما لا يفسد هو الظاهر، فينبغي أن يحمل عليه كلام ابن رشد وقول ابن حبيب وكلام المصنف. وعلل عبد الحق في التهذيب وصاحب الطراز قول ابن حبيب: بخوف التلطخ بالنجاسة واعتراضه وقالوا: قول ابن مسلم أصح لأنَّه لا يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لأجل التلطخ بالدم، وهذا التعليل غير صحيح بدليل أنه إذا خشي تلطخ جسده لا يومئِ اتفاقاً، فالعلة في جواز الإيماء خوف تلطخ الثوب إنما هي إفساده بالغسل، وإذا كانت العلة إنما هي إفساده بالغسل فيتعين أن يقيد ذلك بما يفسد الفسل فتأمله.

تبيهات: الأول: قال في التهذيب للطالب: ما علق عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه إنما يومئ إذا كان إذا صلى قائماً لم يقطر منه الدم ولم يسل وإذا انحط للركوع والسجود سال الدم، وأما لو كان لا ينقطع عنه الدم قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، فليصل راكعاً أو ساجداً من غير إيماء وإن سال عنه الدم انتهى بالمعنى.

قلت: هذا يرجع إلى ما تقدم، وينبغي أن يفصل فيه فإنه إن كان إذا صلى قائماً لا يسيل منه شيء وإذا ركع وسجد سال ولا يخاف ضرراً، فإن خشي بسلاماته تلطخ ثوبه أو ماء، فإن خشي تلطخ جسده لم يومئ، وأما إن كان يسيل منه في القيام والركوع أو السجود فإن كان لا يخاف ضرراً بالركوع والسجود صلى راكعاً وساجداً، وإن خاف الضرر أو ماء، ولا ينبغي أن يحمل قوله: «صلى راكعاً أو ساجداً» على إطلاقه ولو أدى إلى ضرورة والله أعلم.

الثاني: قال في الطراز: إذا قلنا: يومئ للضرورة، فهل يومئ للسجود فقط أو للركوع والسجود؟ اختلف فيه؛ قال ابن حبيب: يصلي إيماء وليس عليه أن يركع ويسجد ولكن يقوم ويقعد. وقال القاضي في معونته: يومئ للسجود ويأتي بالقيام والركوع وهو أظهر إن لم يخفف زيادة العلة لأنه في رکوعه لا يلحقه من ضرورة الدم أكثر مما يلحقه في إيمائه إذ يمكنه أن يركع وينصب وجهه انتهى.

قلت: وهذا لا ينبغي أن يعد خلافاً، وإنما ينظر إلى حصول الضرر. فإن كان لا يخاف برکوعه زيادة ضرر فيرکع، ولا يخالف في ذلك ابن حبيب وإن خاف حصول ضرر بذلك جاز له الإيماء، ولا يخالف في ذلك القاضي، وحكم الإيماء لتلطخ الثوب عند من أجاز الإيماء بسببه حكم حصول الضرر فتأمله والله أعلم.

الثالث: إذا قلنا: يومئ للركوع والسجود فقال في تهذيب الطالب عن الشيخ أبي الحسن: إنه يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس. ونقله المصنف في التوضيع والشيخ أبو الحسن ولم يحك فيه خلافاً وهو ظاهر والله أعلم.

الرابع: لو ظن الدوام وصلى آثما ثم زال قبل خروج الوقت لم يعد على ما نقله. قال ابن رشد: ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل، وتقدم في كلام صاحب الطراز ما يخالفه. ص:

- وإن لم يظن ورشح قتله بأنامل يسراه، فإن زاد عن درهم قطع. كان لطخة، أو خشي تلوث مسجد، وإن فله القطع. وندب البناء،

(وإن لم يظن ورشح قتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأنه لطخه أو خشي تلوث مسجد وإن فله القطع وندب البناء) ش: هذا قسم قوله: «وظن دوامه» يعني وإن حصل الرعاف في الصلاة ولم يظن دوامه لآخر الوقت فله ثلاث حالات: الأولى: أن يكون يسراً يذهب القتل بل يكون الدم يرشح ولا يسيل ولا يقطر، فهذا لا يجوز له قطع الصلاة ولا أن يخرج منها، فإن قطع أفسد صلاته، وإن كان إماماً أفسد عليه وعلى المؤمنين، بل يقتله بأصابعه. وكيفية قتله أن يجعل أتملة الأصبع في أنفه ويحركها مديراً لها. واختلف في القتل، هل هو باليدين جمياً وهو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن الصغير ووقع في بعض نسخ الشارمساخي، أو يد واحدة وهو الذي حكاه الباقي عن مالك وابن نافع، وحكاه ابن يونس عن مالك في المجموعة وجعله ابن عبد السلام المذهب؟ فقال: قالوا: بأنامله الأربع مع أنه كالمتبرى. وعليه فهل باليد اليسرى وهو الذي حكاه الباقي وغيره، أو باليد اليمنى حكاه في التوضيح عن الشارمساخي؟ وعليهما فالقتل بالأأنامل العليا الخمس. وتأول في التوضيح قوله في المجموعة: «يفتهن بأنامله الأربع» فقال: أي يفتحه بإيدهما وأنامله الأربع، قال: والمراد بالأأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع. هكذا حكى الباقي، وحکى ابن رشد أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر العليا ولهذا قال: فإن زاد عن درهم أي زاد على الأنامل الوسطى وزاد عن درهم قطع، وقد علمت أنه مشى على أن القتل يد واحدة كما هو المذهب، وأنه باليسرى على ما حكاه الباقي وغيره عن المذهب.

وإن لم يظن ورشح قتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه) ابن بشير: إن علم أن الدم ينقطع عنه وفي معناه إن شك في ذلك فإن لم يقطر ولم يسل فإنه يقتل الدم ويعضي على صلاته. ابن يونس: كلما امتلت له أتملة قتلهما. ابن عرفة: قول الباقي يقتضي قصر القتل على يد واحدة. وفي المدونة قتله بأصابعه وأتم انتهى. وعبارة الباقي يفتحه بأصابعه ويجري ذلكجرى البشرة يحكها في الصلاة فيخرج منها يسراً يفتحه بأصابعه ويتمادي على صلاته ثم قال: فإن عم أنامله الأربع العليا ولم يزد على ذلك فهو يسراً. ابن رشد: فإن تجاوز الدم الأنامل الأربع وحصل منه في الأنامل الوسطى أكثر من الدرهم على روایة علي عن مالك فيقطع وبينديه، ابن يونس وابن رشد: لأنه صار حامل نجاسة. ابن يونس: وأما لو سال ولم يصل من ذلك شيء إلى جسده وثابه لهذا يذهب يغسل ويبني على صلاته. (أو خشي تلوث مسجد وإن فله القطع) ابن يونس: إن شاء بنى على صلاته وإن اختار أن يتكلم ويتindiء فلا بأس بذلك. ابن القاسم: وإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة. ابن حبيب: لأنه كالزائد في صلاته متعمداً (وندب البناء) مالك: البناء أولى، وقال ابن القاسم: القطع أولى بكلام أو سلام، ابن رشد:

نبهات: الأول: قوله: «وإن لم يظن» شامل لما إذا شك في الدوام أو رجا الانقطاع كما صرخ به ابن هارون ونقوله صاحب الجمع، ومن باب أخرى إذا رجا انقطاعه بالقتل والله أعلم.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه القتل إنما يؤمر به فيما إذا كان يرشح فقط، أما إذا سال أو قطر فلا، ولو كان الدم الذي يسيل ثخيناً يذهبه القتل وكأنه اعتمد كلام اللخمي فإنه قال: الرعاف أربعة أقسام: يسير يذهبه القتل، وكثير لا يذهبه القتل ولا يرجى انقطاعه متى خرج لغسله لعادة علمها من نفسه، فهذا لا يخرجان من الصلاة، يقتل هذا ويكتب الآخر ما استطاع ويمضي في صلاته. وكثير يرجو انقطاعه متى غسله فهذا يخرج لغسله ويعود، وكثير يذهبه القتل لشاخته واختلف فيه، هل يقتله ويمضي أو يخرج بغسله؟ فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيّب الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمض أصابعه في حصبة المسجد ويردها ثم يمضي في صلاته. وقال مالك في المسوط: إذا خرج من أنف المصلّي دم يقتله فإن كان يسيراً فلا بأس به، وإن كان كثيراً فلا أحّب ذلك حتى يغسل أثر الدم انتهي. وفي المدونة: وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال أو قطر، قل ذلك أو كثراً، فليغسله ثم يبني على صلاته. وإن كان غير سائل ولا قطر فليقتله بأصابعه انتهي. وحمل صاحب الطراز كلام المدونة وكلام ابن حبيب على الوفاق، وإن معنى قوله في المدونة: «ينصرف إذا سال أو قطر وإن قل» أنه ليس عليه أن يستبرئ أمره هل يذهبه القتل أم لا؟ بل متى سال أو قطر جاز له أن ينصرف لأن القدر المؤذن بذلك قد وجد وهو الدم السائل، فإن لم ينصرف وتربيص وانقطع بالقتل فلا تفسد صلاته. ثم ذكر كلام ابن حبيب الذي ذكره اللخمي وهذا هو الظاهر، فكل ما يذهبه القتل فلا يقطع لأجله الصلاة كما نقل صاحب الجمع عن ابن هارون في بيان اليسيير. وقال في المقدمات: لا يخلو إما أن يكون يسيراً يذهبه القتل أو لا، والثاني أن يكون كثيراً قطرأً أو سائلاً لا يذهبه القتل انتهي.

الثالث: قال ابن غازي: جعله المصنف هنا الدرهم من حيز اليسيير، وجعله في المغوفات من حيز الكثير حيث قال: ودون درهم من دم مطلقاً، فجمع بين القولين، قال في التوضيح: فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى الباقي. وبحكم ابن راشد أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب، وأكثر منه في رواية ابن زياد. وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال: وأنامل غيرها كدم غيره، ويؤيده أن ابن يونس فسر به رواية المجموعة السابقة ونحوها لعبد الحق في النكت ولغير واحد انتهي.

قلت: فقول الباقي: «إن زاد إلى الوسطى قطع» يعني إذا بلغ الذي في الوسطى قدر الدرهم في قول ابن حبيب، أو زاد عليه في رواية ابن زياد. ويمكن أن يقال: إنما جعل المصنف هنا الدرهم من حيز اليسيير، لأن باب الرعاف باب ضرورة فسومح فيه والله تعالى أعلم. وقوله:

«كان لطخه» يتعين أن يكون هكذا بكاف التشبيه الداخلة على «إن» الشرطية ويكون مثيرةً به إلى الحال الثانية وهي أن يسيل الدم أو يقطر وتتطبع به في ثيابه أو بدنه بأكثر القدر المغفو عنه. قال في المقدمات: من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو بدنه من الدم ما لا يغفر لكتরته، وقد تقدم الاختلاف في حده لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق انتهى. ونحوه لابن بشير وابن شاس وصاحب الذخيرة، ونبه على ذلك ابن هارون وابن راشد كما نقله صاحب الجمع. وعلى هذا فمعنى قول المصنف: «قطع» أنه بطلت صلاته فلا يجوز له التمادي فيها، ولو بنى عليها لم تصح لا أنه يحتاج إلى أن يقطعها كما في قوله: «وإلا فله القطع وندب البناء» كما سيأتي ولا بد من هذه الكاف لشلا يفسد الكلام فإنه لو سقطت الكاف يصير شرطاً، وحيثند إما أن يجعل شرطاً لقوله: «فإن زاد عن درهم قطع» ولا قائل باشتراط التلطيخ في ذلك، بل نفس الزيادة عن الدرهم موجبة للقطع وهي من التلطيخ، وإما أن يجعل شرطاً لقوله: «قتله بأنامل يسراه» وهو واضح الفساد، ويفسد بذلك بقية الكلام أعني قوله: «وإلا فله القطع» ولهذا قال البساطي لما حمله على الشرط: معناه أنه إذا أزاد الدم الذي يرشح على الدرهم قطع شرط مركب من أمرين على البدل: أحدهما إذا لطخ ثيابه، والثاني إذا خشي تلوث مسجد والله تعالى أعلم بصحة هذا الكلام على هذا المعنى. ولنذكر كلام ابن الحاجب فذكره، وذكر كلام المصنف في التوضيح عليه ثم قال: فأنت ترى القطع في الذي يرشح ويفعله إذا زاد من غير شرط والقطع في الذي يسيل بالشرط من غير تعرض لقدر ثم قال: في قوله: «وإلا فله القطع وندب البناء» كلام مشكل بناء على إشكال الكلام المتقدم انتهى. وأما الشارح فجعل قوله: «فإن زاد على درهم الخ» إشارة للحالة الثانية من غير تبيين لمراد المصنف، وكذلك الأقهسي فيتعين إثباته الكاف ليزول بذلك الإشكال ويصير به الكلام في غاية الحسن والكمال. وأما قوله: «أو خشي تلوث مسجد» فهو من تمام المسألة الأولى ويشير به إلى ما قاله سند ونقله عند القرافي في ذخيرته، ونص كلام القرافي: والقتل إنما شرع في مسجد مخصوص غير مفروش حتى ينزل المفتول في خلاف الحصباء، أما المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه ينجس الموضع انتهى. ونص كلام سند بعد أن تكلم على القتل: وهذا الذي قلناه إنما يكون في غير المسجد أو في مسجد مخصوص غير مفروش، فيكون ما يسقط من تفتيله للدم ينزل لرقته في خلال الحصباء، أما المفروش فخروجه من أول ما يسيل أو يقطر أحسن، لأنه إذا قتل ذلك سقط على الفراش فينجس الموضع، فإن قتله فذلك خفيف لأن ذلك يستهلك، وقد ينزل بين السمار لأنه في حكم التراب يدخل في خلال الأشياء انتهى. وكأنه يعني إذا كان الدم يسيل ويدهبه القتل. وقوله: «ينزل المفتول في خلال الحصباء» كأنه والله أعلم يعني ما يحصل من حك الأصابع مما يتجمس عليها من الدم والله أعلم. وقوله: «وإلا فله القطع وندب البناء» يشير به إلى الحالة الثانية وهي أن يسيل الدم أو

يقطر بحيث لا يذهبه القتل ولكنه لم يتلطخ به ثوبه أو جسده أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب القطع وهو الدرهم فما دونه على ما مشى عليه المصنف. فيجوز القطع وهو الذي يقتضيه القياس وتوجيه النظر، لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها بها ولا يخللها شغل كثير ولا انحراف عن القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور التابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم. واختلف في المستحب من ذلك؛ قال في المقدمات: فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس قال: فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة. واختار مالك رحمة الله البناء على اتباع السلف وإن خالف ذلك القياس، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس لأن عمل السلف المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء وهو قوله: «إن الإمام إذا رفع فاستخلف بكلام جاهلاً أو عاماً بطلت صلاته وصلاتهم». فجعل قطع صلاته بالكلام بعد الرعاف ببطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعاف. والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رفع فالقطع له جائز في قول، أو مستحب في قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له؟ انتهى. فهذه ثلاثة أقوال، وحكي ابن عرفة وابن ناجي في شرح الرسالة قوله رابعاً بأنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر. قالا: نقله غير واحد كصاحب التلقين. وزاد ابن عرفة خامساً بأنه يقطع، ومشي المصنف على استحباب البناء لأنه قول مالك على أنه حكى الباجي عن مالك من روایة ابن نافع وعلى بن زياد ترجيح القطع وعليه اقتصر ابن بشير، وعلله الباجي بأنه يخرج من الخلاف ويؤدي الصلاة باتفاق. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وقد رجح قوم القطع وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف في العلم بجهله انتهى.

تنبيه: قال في المقدمات: ولا يخرج الراعف عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة، وهذا وجه قول ابن حبيب: إن من رفع وهو جالس في وسط صلاته أو ساجد أو راكع أن قيامه من الجلوس أو رفعه من السجدة والركوع لرعاقه يعتد به من صلاته. وقال في الطراز: فإن اختار الراعف أن يتذرع فليقطع صلاته بما ينافيها من غير فعل الراعف باتفاق، فإن لم يفعل قال ابن القاسم في المجموعة: إن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح، لأننا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يقطع البناء حكمنا بأنه باق على حكم إحرامه الأول، فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ الأولى أربعاء صار كمن صلى خمساً جاهلاً، ويخرج فيها قول يأتي على الخلاف في رفض النية على ما يأتي في كتاب الصلاة انتهى.

قلت: والمشهور أن الرفع مبطل فيكتفي في الخروج من الصلاة رفضها وإبطالها. ص:

فَيُخْرِجُ مُمْسِكَ أَنفَهُ لِيُغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانَ مُمْكِنٍ قَرْبَتْ، وَيَسْتَدِيرُ قِبْلَةً بِلَا عَذْرٍ، وَيَطْأُ نَجْسًا، وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا

(فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدير قبلة بلا عذر ويطأ نجساً ويتكلّم ولو سهواً) ش: لما ذكر أن البناء مستحب ذكر كيفية ما يفعل فيه وشروطه فقال: «فيخرج ممسك أنفه» فالباء للسببية يعني فإذا خرج بغسل الدم فمسك أنفه لولا يتطاير عليه الدم فيلطخ ثوبه أو جسده فتبطل صلاته. قال ابن عبد السلام: لما تكلّم على شروط البناء ولم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب إلى ما يزيده غير واحد هنا من قولهم: «يخرج ممسكاً لأنفه» لأن ذلك محض إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة لأن كثرتها تمنع من البناء لا أن ذلك شرط في صحة البناء حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته انتهى. وانظر ما قاله ابن عبد السلام مع قوله في الذخيرة: «إذا خرج فله شرط ستة أن يمسك أنفه» ثم ذكر بقيتها، فجعل ذلك شرطاً. وأكثر أهل المذهب يذكر ممسك أنفه في صفة الخروج من غير تعرض لاشتراط ذلك ولا لعدمه. والظاهر ما قاله ابن عبد السلام، ويحمل كلام الذخيرة على أن الشرط التحفظ من النجاسة، فإذا تحفظ منها ولم يمسك أنفه لم يضره ذلك فتأمله.

تنبيهان: الأول: انظر قول ابن عبد السلام: «لم يتعرض المصنف الخ» مع أن ابن الحاجب قال: وكيفيته أن يخرج ممسكاً لأنفه إلا أن يريد أنه لم يتعرض لبيان أنه شرط فتأمله.

الثاني: قال ابن عبد السلام: اشتراط بعض أهل العصر أن يمسك أنفه من أعلىه لأن إمساكه كذلك يحتقن الدم بسببه في العروق ولا أثر له هناك في مانعية الصلاة وإذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد فيكون فاعله حاملاً للنجاسة اختياراً وفيه تكلف والموضع محل ضرورة مناسب للتخفيف انتهى، ونسب

والصواب ما في المدونة أن الإمام إذا اختار القطع فله أن يستخلف بالكلام ولا تبطل صلاة المؤمنين لأن القطع له جائز. (فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن فيها ويستدير قبلة بلا عذر) ابن عرفة: يخرج ممسكاً أنفه ساكتاً لأقرب ما يمكن. اللخمي: ولو مستدير قبلة. ابن العربي: لا يستدبرها إلا لضرورة. ابن رشد: إن وجد الماء في موضع فتجازوه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق. بهرام: قال ابن هارون: يمسك أنفه من أعلىه لعله يبقى الدم داخل أنفه وحكمه حكم الظاهر، ورد هذا بأنه محل ضرورة (ويطأ نجساً) ابن رشد: إن وطء على نجاسة رطبة انتقض صلاته باتفاق، وإن وطء على قشب يابس قال ابن سحنون: تنتقض صلاته. وقال ابن عبدوس: لا تنتقض صلاته. وأما مشيه في الطريق وفيها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر للمشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر إلى الصلاة فيها. (ويتكلّم ولو سهواً) أما إن تكلّم سهواً بعد غسل الدم عند رجوعه إلى صلاته فلا ذكر خلافاً أن صلاته صحيحة إلا رواية عن ابن حبيب خلاف ما نقل ابن يونس عنه قال سحنون: فإن أدرك بقية

المصنف الاشتراط لابن هارون فقال: واشترط ابن هارون أن يمسك أنفه من أعلىه لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد. قال ابن عبد السلام: فيه نظر وال محل ضرورة انتهى. وهكذا عزاه ابن ناجي في شرح المدونة لابن هارون فقال: وعبر عنه ابن عبد السلام بعض المعاصرین ومرضه بقوله: «وفي تکلف».

قلت: والذي ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع عن ابن هارون أنه ذكر ذلك عن بعضهم ولم يذكرا عنه أنه قاله من عنده، ولا أنه صرخ باشتراط ذلك بل قالا: قال ابن هارون عن بعضهم: إنه يمسك أعلىه. والذي قاله ابن عبد السلام من التخفيف ظاهر لا شك فيه، وقد خففوا في الحالة الأولى اختضاب الأنامل العليا ومن لازم ذلك اختضاب باطن الأنف وقالوا: إنه لا يجوز القطع مع ذلك فكيف باختضاب الأنف الذي هو محل خروج الدم؟ بل لا بد وأن يكون محل كله قد تلوث بالجasaة فتأمله، وهذا فيما يتعلق بالرعاف، وأما ما استفید من هذا الكلام وهو كون داخل الأنف، حكمه حكم ظاهر الجسد في إزالة النجاست، فقد قبله ابن هارون وابن عبد السلام والمصنف وغيرهم وهو ظاهر والله أعلم. وقول المصنف: «ليغسل» بيان لما يفعله إذا خرج، وقوله: «إن لم يجاوز أقرب مكان ممکن» هو الشرط الأول من شروطه وهو أن لا يجاوز أقرب مكان يمكنه غسل الدم فيه، فإن تعدد الأقرب إلى غيره بطلت صلاته، قال في المقدمات: باتفاق وذلك لأنه أتى في الصلاة بزيادة مستغنى عنها. قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضیح: هكذا قالوا ولم يفصلوا بين الزيادة الكثيرة والقليلة انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن عبد السلام وقال بعده: وتبيره لا معنى له لأن خروجه وغسل الدم وبناءه رخصة، فإذا اتضاف إلى ذلك أمر مستغنى عنه كثير المنافي فبتطل بخلاف غيره انتهى. وقال ابن فرحون: قال بعض الشراح: وفي شرح الجلاب. وأظنه اللباب. أن في الزيادة اليسيرة قولين انتهى. وكأنه يشير إلى صاحب الجمع فإنه ذكر ذلك، وظاهر كلام غير واحد أنه لا فرق بين اليسيرة والكثيرة ولذلك أطلق المصنف. وقال البسطاطي:

فإن قلت: قد يكون ذلك قريباً جداً بحيث إنه لو فعل مثله في الصلاة لم يضر كالتقدم إلى فرجة. قلت: التقدم إلى فرجة منفرد وهذا منضم إليه هذه الأفعال التي الأصل أن لا تصح الصلاة معها انتهى.

قلت: وهو نحو ما تقدم عن ابن ناجي وينبغي أنه لا يختلف في أن مجاوزته بنحو الخطوتين والثلاث لا تضر فتأمله. وقوله: «ممکن» يعني به أن مجاوزة الأقرب إنما تضر إذا كان يمكنه الغسل فيه، وأما إذا لم يمكنه الغسل فيه فلا تضر مجاوزته في البناء. والمراد بالمكان ما يمكنه الوصول إليه قاله ابن راشد ونقله ابن فرحون ونحوه للباجي في المتنقى.

فرع: فإن وجد الماء في موضع بشراء وطلب منه الشمن المعتاد في ذلك الموضع وكان قادرًا عليه وغير محتاج إليه وتجاوزه إلى غيره، فالظاهر أن ذلك يبطل صلاته، ولم أره

منصوصاً، وأما لو لم يجده الشمن أو كان محتاجاً إليه أو طلب منه أكثر من الشمن المعتاد فله المجاوزة إلى غيره فيما يظهر والله أعلم.

فرع: ويجوز له أن يستري الماء في الصلاة بالإشارة والمعاطة، وقد نص ابن فردون في الألغاز في مسائل البيوع على أنه يجوز له عقد البيع في الصلاة إذا كان بإشارة حقيقة ومعاطة. قال: ويفهم ذلك من قول ابن الحاجب في باب السهو: والفعل القليل جداً معتبر وإن كان بإشارة لسلام أو رده أو حاجة على المشهور انتهى.

قلت: وهذا في عقد البيع لغير ضرورة، فكيف بهذه الضرورة المتعلقة بتصحيح الصلاة؟
وقوله: «قرب» هذا هو الشرط الثاني من شروط البناء وهو أن يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريباً، فإن كان بعيداً بطلت الصلاة.

فإن قلت: ما فائدة هذا الشرط مع قوله: «إن لم يجاوز أقرب مكان؟» قلت: لأن قوله «أقرب مكان» يصدق مع بعد المكان إذا لم يكن الغسل إلا فيه فهو أقرب بالنسبة إلى غيره، وإن كان في نفسه بعيداً، وهذا ظاهر بالنسبة إلى المتعارف لأن البعد والقرب من الأمور النسبية، فيقال هذا المكان أقرب من هذا المكان وإن كان بعيداً في نفسه. وقال البساطي:

فإن قلت: فما فائدة قوله: «قرب» بعد قوله: «أقرب»؟

قلت: أظن والله أعلم أن «أقرب» يصدق على ما إذا بعد المكان إلا أن أحدهما أقرب من الآخر.

قلت: وكلامه يقتضي أن ذلك لا يصدق مع بعد المكان وهو مبني على أن «أقرب» صيغة تفضيل وهو يقتضي المشاركة في أصل المعنى، فلا بد أن يشتراك المكانان في القرب، وما ذكرناه جاري على عرف الاستعمال كما ذكرنا والله أعلم.

تنبيه: شرط المصنف أن يكون المكان قريباً، والذي في كلام غيره، إلا أن يكون المكان بعيداً جداً، وبينهما فرق قال اللخمي: ويطلب الماء ما لم يبعد جداً. وقال في الطراز: قال ابن حبيب: ويطلب الماء ما لم يبعد جداً انتهى. ولم يذكر خلافه. وقال في المقدمات: لما تكلم على البناء ومعنى ما لم يتفاهاش بعد الموضع الذي يغسل فيه انتهى. وقال في الذخيرة في شروط البناء: وأن لا يبعد المكان جداً. وقال في التوضيح: قوله: «إلى أقرب المياه» قالوا: ما لم يتفاهاش بعد موضع الغسل فيجب القطع، وقد يفهم ذلك من قوله: «أقرب» زاد ابن فردون لأنه يدل إلى أن ثم قريباً وغيره أقرب انتهى. وكان هذا الذي حمل المصنف على قوله: «أقرب» والظاهر ما تقدم وأن الصلاة لا تبطل إلا إذا تفاهاش بعد المكان كما تقدم النص عليه في كلام أهل المذهب، ويتعين حمل كلام المصنف على ذلك والله أعلم. وقال ابن ناجي في شرح المدونة ابن يونس عن ابن حبيب: ولطلب الراعف الماء إلى أقرب موضع يمكنه إذا لم يتفاهاش بعد جداً، فإذا وجده في مكان فجاوزه إلى غيره فذلك قطع لصلاته. قال ابن ناجي: قلت: تبراً ابن هارون من المسألة الأولى بقوله: «قالوا: إن

تفااحش وجوب القطع» وكأنه رأى أن البناء رخصة وذلك يؤذن بالطلب وإن تفااحش انتهى.

قلت: لا ينبغي أن يحمل كلام ابن هارون على البناء ولو تفااحش البعد فإنه مخالف لنصوص المذهب، وأيضاً فوجه البطلان ظاهر وهو كثرة المنافي فتأمله والله أعلم.

فرع: إذا رعن التيمم في الصلاة ووجد ما يغسل به الدم فإنه يغسله وبيني ولا يبطل تيممه، لأن دخول في الصلاة بشروطها فلا يبطلها طرو الماء. قاله صاحب الجمع في آخر الكلام على الرعاف والله أعلم. وقال في الطراز: من افتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر أو جاء الماء بعد ذلك لم يبطل تيممه، فإن رعن غسل الدم ولم تبطل صلاته، فإن كان من يرجح قطع الصلاة بالرعن، فلما قطع كان ما وجده من الماء بقدر ما غسل الدم فقط، فهل يبطل تيممه أم لا وهو مذهب الشافعي وذلك لأمرتين: أحدهما أنه لما اشتغل بطهارة النجس قطع اتصال تيممه بالصلاحة. والثاني أنه لما وجد الماء اليسير وجب عليه أن يبحث عنه وعن سببه، فلعله يقدر على زيادة، ووجوب الطلب يبطل تيممه حتى يتحقق عدم الماء. قوله: «ويستدبر قبلة بلا عنز» وهذا هو الشرط الثالث وهو أن لا يستدبر القبلة من غير عنز، فإن استدبرها من غير عنز بطلت صلاته. قال اللخمي: وإذا استدبر الراعف القبلة لطلب الماء لم تبطل صلاته. وقال في الطراز: إن أمكنه طلب الماء وهو مستقبل القبلة فلا يستدبرها وإن استدبرها للضرورة فلا شيء عليه انتهى. وقال في الذخيرة: ولا يشترط استقبال القبلة. قاله اللخمي وصاحب الطراز انتهى. ويريد إذا كان ذلك لضرورة كما قالوا ونحوه قول ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلام المدونة أنه لا يشترط في غسل الدم للبناء أن يكون مسيراً لجهة القبلة وهو كذلك انتهى. وقد علم من كلامهم أن الضرورة هو كون الماء في غير جهة القبلة وهو القدر الذي أراده المصنف بقوله: «بلا عنز». وقال ابن غازي: قوله: «ويستدبر قبلة بلا عنز» كذا صرخ به ابن العربي وهو المفهوم من كلام اللخمي وسند.

نبنيات: الأول: ظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن العربي موافق لكتاب المصنف، والذي نقله ابن فرحون وصاحب الجمع عنه خلاف ذلك. قال ابن فرحون:المعروف من المذهب أنه يخرج كييفما أمكنه سواء استدبر القبلة في خروجه أو لا، إلا أنه يستحب له الحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه. قاله القاضي عبد الوهاب. وقال القاضي أبو بكر: لا يخرج إلا بشرط أن لا يستدبر القبلة. وهو قول بعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالباً، ونحوه لصاحب الجمع وزاد في آخره فلا يلتفت إليه.

الثاني: ما ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع أوله موافق لكتاب المصنف وما تقدم، قوله: إلا أنه يستحب له مخالف له فتأمله. وقال الشبيسي في شرح الرسالة بعد أن ذكر كتاب اللخمي وخالقه غيره في ذلك وقال بالبطلان.

الثالث: إذا وجد ماء قريباً لكنه يستدبر القبلة إذا خرج إليه وفي جهة القبلة ماء أبعد

منه، فهل يذهب إلى الماء القريب وإن استدير القبلة، أو يذهب إلى الأبعد ولا يستدير القبلة؟ لم أر فيه نصاً، والذي أراه أن يذهب إلى المكان القريب وإن استدير القبلة، لأن ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة فتأمله. قوله: «ويطأ نجاسة» هذا هو الشرط الرابع وهو أن لا يطأ في مشيه على نجاسة. وظاهر مطلقاً سواء كانت رطبة أو يابسة، سواء كانت من أرواث الدواب وأبواالها أو من غير ذلك، سواء وطعها عمداً أو سهواً، وقرب منه قول ابن الحاجب: غير متكلم ولا ماش على نجاسة فإن تكلم أو مشى على نجاسة فالثالثها يبطل في المضي لا في العود إليها ورابعها عكسه.

ولنذكر نصوص المذهب: قال في المقدمات: إن وطء على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق. ثم قال: واختلف إن مشى على قشب يابس؛ فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته. وقال ابن عبدوس: لا تنتقض وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وفيها أرواث الدواب وأبواالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر للصلاة فيها، وليس بمضطر إلى المشي على القشب. قاله ابن حارث انتهى. قال وصاحب الجمع: قالوا: إن مشى على نجاسة وكانت رطبة بطلت باتفاق أي عنزة وما في معناها. ثم ذكر الخلاف في القشب اليابس، ثم قال: وهو عندي إذا مشى عليها غير عالم بها، وأما إذا تعمد المشي عليها بطلت صلاته بلا خلاف انتهى. وقال ابن فردون في شرح ابن الحاجب: إن كانت العنزة رطبة فظاهر المذهب الاتفاق على البطلان، ولذلك قال ابن غلام: النجاسة الرطبة متفق على إبطالها. والظاهر أن مراده العنزة الرطبة لأنه قال: وأرواث الدواب وأبواالها لا تبطل، وقد علم أن البول رطب قال: وأما عدم البطلان في زيل الدواب وأبواالها فمعلم بضرورة المشي عليها لكثرتها في الطرقات، وللاختلاف أيضاً في نجاستها. وأما الدم الزائد على القدر المغفور عنه وزيل الكلاب وما في معنى ذلك من النجاسات فغير مغتفر. ثم قال:

تبنيهان: الأول: أطلق المؤلف القول في النجاسة من غير تفصيل ولا بد من رد ذلك الإطلاق على ما ذكرناه.

الثاني: كلام المصنف يقتضي أن الخلاف الذي في الكلام يجري في المشي على النجاسة. قال في التوضيح: ولم أر في مسألة النجاسة إلا القولين، يريد في القشب اليابس وكلام المصنف موافق لابن شاس وابن عطاء الله فانظر نصوص المتقدمين انتهى. وقال صاحب الجمع: قال ابن راشد: وأما مشيه على أرواث الدواب وأبواالها في الطريق ومبادرته لغسل الدم فمغتفر. قاله ابن حارث انتهى.

تبنيهات: الأول: تحصل من هذا أن مشيه على أرواث الدواب وأبواالها غير مبطل كما تقدم التصریح به في كلام أهل المذهب. وظاهر كلامهم أن ذلك لا يبطل ولو كانت رطبة

كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد. ومن كلام صاحب الجمع وهو صريحة كلام ابن فرhone وقاله البزولي في شرح الرسالة فإنه قال: لا خلاف فيما إذا مشى على نجاسة رطبة أنه لا يبني. وانختلف فيما إذا مشى على نجاسة يابسة وذكر الخلاف ثم قال: والنجاسة المراده هي العذر، وأما أرواث الدواب وأبوالها فيبني إذا مشى عليها مطلقاً للضرورة، لأن الطريق لا تخلو منها وللخلاف فيها ولذلك راعاه مالك وقال: من وطئ بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها وصلى بها المسألة، يشير إلى مسألة الحف المقدمة في باب المغافرات. قلت: وينبغي أن يقييد بما إذا وطئها ناسياً أو مضطراً لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق، وأما إن وطئها عامداً من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله عنها فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة.

الثاني: مباشرته لغسل الدم من أنفه مفترضاً كما تقدم في كلام صاحب الجمع، وأما غيرها من النجاسات كالعذرنة والبول والدم وزبل الكلاب والدجاج التي تأكل النجاسات وغير ذلك، فإن كانت رطبة بطلت صلاته باتفاق. وكذا إن كانت يابسة ووطئها عامداً كما ذكره صاحب الجمع، وإن كانت يابسة ووطئها سهواً ففيها الخلاف. حكى المتقدمون فيها قولين: بالبطلان وعدمه. فظاهر كلام المصنف أنه مشى على البطلان وهو القياس لأن مباشرة النجاسة في الصلاة مبطل، سواء كان عامداً أو سهواً، إذا علم بذلك المصلي في صلاته. وحكى ابن الحاجب في ذلك أربعة أقوال كما تقدم. وقال في التوضيح: ولم أمر منصوصاً في مسألة النجاسة إلا هذين القولين، وكلام المصنف يعني ابن الحاجب. يدل على أن الكلام والمشي على النجاسة مستويان وهو مقتضى كلام ابن شاس وابن عطاء الله انتهى. وذكر ابن عرفة القولين ثم قال: قال ابن بشير: مشيه على نجاسة مثل كلامه في أقواله ولم يعارض عليه ولا على ابن الحاجب والله أعلم.

الثالث: ينبع أن يقيد هذا بما إذا علم قبل كمال الصلاة أنه وطئ نجاسة سهواً، وأما إن لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت وهذا ظاهر.

الرابع: القشب بفتح القاف وسكن الشين المعجمة العذرية اليابسة. هكذا قال في التبيهات. وفسره بعضهم بأرواث الدواب وأبوالها وليس بصحيح والله أعلم.

الخامس: إذا علم هذا فيحمل كلام المصنف على عمومه لكن يستثنى منه أرواث الدواب وأبوالها، وقد استثنوها في الشامل. قوله: «ويتكلم ولو سهواً» هذا هو الشرط الخامس وهو أن لا يتكلم، فإن تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته باتفاق. قاله في المقدمات. فإن تكلم ساهياً فحكي في المقدمات فيه قولين. قال ابن حبيب: لا يبني لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسياً من متعمد. وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني

ويسجد لسهوه، إلا أن يكون كلامه والإمام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمله عنه. قلت: وهذا الحكم جار على حكم الكلام في الصلاة في غير الراعف، والأول قصر الرخصة على محل ورودها. وأيضاً إذا حصل الكلام كثرة الأفعال المنافية للصلاحة. ووجه صاحب الطراز هذا القول بأن حاله لما كانت منافية لحال المسلمين ولم يبق معه من صفات المسلمين إلا ترك الكلام فقط، فإذا انخرم هذا الوصف انسربت عنه سائر صفات المسلمين وخرج من حكم الصلاة انتهى. وحكي ابن يونس ثالثاً عن ابن الماجشون أنه إن تكلم في ذهابه أبطل، وإن تكلم في رجوعه للصلاة لم تبطل. قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لأنه إذا تكلم راجعاً فهو في عمل الصلاة فأشبه كلامه سهوأ في أضعاف الصلاة، وإذا تكلم في انصرافه فإنما هو مشتغل بغض الدم وهذا ليس بقوى، لأن حكم الصلاة عليه قائم، سواء تكلم في سيره أو في رجوعه انتهى. قال في التوضيح: وحكي ابن بشير وابن شاس رابعاً عكس الثالث أنه إن تكلم في مسيره لم تبطل، وإن تكلم في عودته بطلت ولم يزوره انتهى. قلت: عزوه لابن بشير سهو وإنما ذكره ابن شاس وله عزاه ابن عرفة واعتبره فقال: ونقل ابن شاس الثالث معكوساً خلاف ما تقدم، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قول خليل: «حكاه ابن بشير» وهم لا شك فيه ولم يذكره ابن شاس على أنه رابع بل قال: فإن تكلم ساهياً ففي البطلان ثلاثة أقوال، ولذلك قوي الظن بأنه لهم في النقل، وكذلك جزم صاحب الجمع بأنه لهم في ذلك وأنه أراد نقل الأقوال الثلاثة التي حكاماً ابن بشير فوهم.

تبنيهات: الأولى: نسب صاحب الطراز القول: بالبطلان بالكلام سهوأ مطلقاً لابن الماجشون، ونسب القول: بالتفصيل بين أن يكون في الذهاب أو في الرجوع لابن حبيب عكس ما تقدم، فلعل لكل واحد قولين أو وقع ذلك منه سهوأ. واقتصر المصنف على القول: بالبطلان ولو كان الكلام سهوأ، لأنه موافق لظاهر المدونة. قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة في كتاب الاستخلاف: وإن قال: يا فلان تقدم فإن كان راعفاً فقد أفسد على نفسه ولا يعني انتهى. فظاهره، سواء قال ذلك عمداً أو سهوأ، لكن قوة الكلام تدل على أن المراد أنه قال ذلك عمداً. وقال ابن يونس في باب الرعاف: قال في كتاب الصلاة: وإن رعف الإمام فلما خرج تكلم بطلت صلاته، قال ابن الماجشون: تكلم سهوأ أو عمداً. ابن يونس: يريد للحديث أنه يعني ما لم يتكلم فهو على عمومه. وقال البساطي: لا يظهر لقوله: «ولو سهوأ» معنى لأن هذه شروط عدمية مجتمعة ملزوم الصحة ضد أحدتها ملزوم لضد الصحة، والمبالغة إنما تكون في هذا فتأمله. قلت: بل الذي يظهر أن لذلك فائدة وهي أنه لما شرط في البناء عدم الكلام بالغ في ذلك فقال: ولو كان الكلام سهوأ فإنه يشترط عدمه فتأمله.

الثانية: لو تكلم عمداً لإصلاح الصلاة فهل تبطل ذلك صلاته وينعى البناء أم لا؟ لم أمر فيه نصاً، والظاهر أنه لا تبطل الصلاة فتأمله.

وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ، وَأَسْتَخْلَفُ الْإِمَامَ، وَفِي بَنَاءِ الْفَدْ خِلَافٌ.

الثالث: اختلف في المأمور إذا انصرف لغسل الدم، هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال حكاماً صاحب المقدمات وغيره.

أحدها: إنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.

الثاني: إنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل.

الثالث: إن رفع قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع إليه، وإن لم يعقد معه ركعة لم يخرج من حكمه.

الرابع: النظر إلى ما آتى أمره فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه، وإن لم يدرك معه ركعة حين خروجه لم يكن في حكمه في حال خروجه.

قال في المقدمات: فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم تفسد عليه، وإن تكلم سهواً سجد بعد السلام ولم يحمل عنه ذلك الإمام، خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء. وإن ظن الإمام قد أتم صلاته فأتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة أجزائه صلاته، وإن سها الإمام لم يلزمته سهوه. ومن رأى أنه لا يخرج من حكمه يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته، وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة لم تجزه صلاته، وإن سها الإمام لزمه سهوه، وإن تكلم ساهياً حمله عنه الإمام خلاف أصل ابن حبيب المذكور. وإن قرأ الإمام بسجدة فسجد لها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها. قاله ابن الموز على قياس هذا القول انتهى. والثلاثة الأقوال: الأولى تؤخذ من كلام ابن يونس كما حصل لها ابن ناجي من كلامه في شرح المدونة. قلت: والخاري على المشهور هو القول الأول لأن سيبأني أنه إذا فرغ الإمام أتم مكانه وصحت صلاته وإن تبين خطأه، وصوب ابن يونس بطلان صلاته إذا بطلت صلاة الإمام فتأمله. ص: (إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفد خلاف) ش: هذا هو الشرط السادس من

من صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام ولا سجد بعد السلام لسهوه، وأما إن كان تكلمه سهواً في حين اتصافه فقال سحنون: الحكم واحد ورشحه ابن يونس. قال: لأن حكم الصلاة قائم عليه فسواء تكلم في سيره أم في رجوعه. وقال ابن حبيب: تبطل صلاته كما لو تكلم عمداً. قال ابن عرفة: وجهل كلامه مبطل فانظره مع خليل. (إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفد خلاف) ابن رشد: أجاز البناء في الصلاة بعد غسل الدم مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأمور، واختلفوا في الفد فقال ابن حبيب: لا يعني وقال أصيغ وابن مسلم: يعني وهو ظاهر المدونة على ما

وإذا بنى لم يفتئ إلا بركعة كملت.

شروط البناء، ولما كان مخالفًا لما قبله لأنه وجودي وما قبله عدمي، فصله عما قبله، وكرر أدلة الشرط للتفصيل الذي فيه. والمعنى أن الراعف يعني إذا كان في جماعة، سواء كان إماماً أو مأموماً، غير أنه إن كان إماماً فإنه يؤمر بالاستخلاف استحباباً كما سيصرح به المصنف في فصل الاستخلاف، فإن لم يستخلف استخلفوا لأنفسهم وصلوا وحداناً. وأما إن كان فذا ففي بنائه خلاف أي قولان مشهوران: أحدهما يعني كما يعني الذي في جماعة والآخر أنه لا يعني. قال صاحب الطراز: اتفق أصحابنا على أن المأمور يعني في الرعاف وكذلك الإمام، لأنه واحد من الجماعة كالمأمور فالذي صح له من صلاة الجماعة به حاجة إلى حفظه بإكمال الصلاة كالمأمور. واختلفوا في الفد، فأجاز مالك في العتبية أن يعني وقاله محمد بن محمد، ومنعه ابن حبيب، والأول أين لأن ما يمنع البناء وما لا يمنعه لا يختلف فيه الفد وغيره كالسلام من الثنتين فيما طال وفيما قصر، وأنه قد عمل شيئاً من الصلاة فلا يبطله بغير تفريط منه، وأنه قد حاز فضيلة أول الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة انتهى. وقال في المقدمات: قال: بالبناء مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأمور، واختلفوا في الفد فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يعني لأن البناء إنما هو ليجوز فضل الجماعة. وقال ابن مسلم: يعني، ومثله مالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روایات العتبية وهو قول أصبهن. وظاهر المدونة أن الفد يعني على ما قاله ابن لبابة انتهى. وكذلك قال ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب: إن ظاهر المدونة أن الفد يعني. قال في التوضيح: ولذلك قال ابن بزيزة: إن مذهب المدونة بناء الفد. قال المصنف: ولا شك فيأخذ بناء المأمور من المدونة وفيأخذ بناء الفد والإمام منها نظر وفي كل منها قولان منصوصان. وحکی الباجي أن المشهور في الفد عدم البناء انتهى. وإلى تشهير الباجي وما قاله الجماعة المتقدمون: إنه مذهب المدونة أشار بالخلاف.

تنبيه: ما ذكره المصنف في التوضيح أن في بناء الإمام قولين ذكرهما ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما. هو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع أصحابه على بناء الإمام، ونحوه للخمي فإنه لم يحل في بناء الإمام والمأمور خلاف. ثم قال: واختلف في الفد وذكر الخلاف ثم قال: والأول أرجح يعني القول بجواز بنائه. قال: وليس البناء لفضل الجماعة فتحصل في بناء الإمام طريقان: أحدهما له البناء باتفاق. والأخر في قوله أرجحهما جواز الاستخلاف. ص: (إذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت)

قال ابن كنانة. الباجي: المشهور أن الفد لا يعني. ابن رشد: ويختلف الإمام عند خروجه من يتم بالقوم صلاتهم ويصير المستخلف له إماماً يصلى معه ما أدركه من صلاته بعد غسل اليدين ويقضى ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع إليه على الاختلاف في هذا. ابن الموزان: فإن أفسد الإمام صلاته متعمداً فسدت صلاة الإمام. (إذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت) انظر هذا مع قولهم بعد هذا

ش: يعني أن الراعف إذا بني ولم يقطع صلاته وخرج لغسل الدم وغسله كما تقدم، ثم رجع ليكمل صلاته فإنه لا يعتد بما مضى من صلاته إلا بالركعة الكاملة بسجديتها، فلو رعف بعد القراءة وقبل الركوع أو بعد القراءة والركوع أو بعد أن ركع وسجد سجدة واحدة، فإنه لا يعتد بذلك كله إذا رجع ويتدبر الركعة التي لم تتم من أولها بقراءة الفاتحة ثم السورة، ولا يعني على شيء مما مضى، سواء كان ذلك في الركعة الأولى أو الثانية. قال في المقدمات: وهو ظاهر المدونة عندي، وقد روى ذلك عن ابن القاسم. وقال في التوضيح: إنه المشهور. وقيل: يعني على ما عمل من صلاته سواء رعف في الركعة الأولى أو غيرها، فإن كان رعف بعد القراءة في الأولى أو غيرها، فإذا رجع ركع ولم يعد القراءة، وإن رعف في أثناء القراءة قرأ من الموضع الذي انتهى إليه، وإن رعف وهو راكع ثم رفع رأسه للرعناف فذلك رفع من الركعة، فإذا رجع للقيام وخر منه للمسجد، وإن رعف وهو ساجد فرفع للرعناف فذلك رفع للسجدة، فإذا رجع سجد السجدة الثانية، وإن رعف وهو جالس للتشهد فقيامه للرعناف قيام من الجلسة، فإذا رجع ابتدأ بقراءة الركعة الثالثة إلا أن يكون ذلك في مبتدا الجلوس قبل تمام التشهد الأول فليرجع إلى الجلوس حتى يتم التشهد. قال في المقدمات: وهذا قول ابن حبيب، وحکاه عن ابن الماجشون، وعزاه المصنف في التوضيح وغيره لابن مسلمة، واستظهره هو وابن عبد السلام وغيرهما، وحکى في المقدمات ثالثاً وهو أنه إن كان في الركعة الأولى استئناف الإحرام، وإن كان في الثانية الغي ما مضى منها واستئناف الركعة من أولها بالقراءة. ورابعاً وهو أنه إن كان في الأولى استئناف الإحرام، وإن كان في الثانية بني على ما مضى منها. روى هذا عن ابن الماجشون، وعزرا الثالث لابن القاسم، وروايته عن مالك في رسم سلعة سماها وتزولت المدونة عليه، وذكر ابن عرفة أن الثالث يفصل بين الأولى فلا يعني على جزئها، وغير الأولى يعني على ما مضى منها، ولم يقل: إنه يستأنف الأول بإحرام. وعزاه لابن حارث عن أشهب وابن الماجشون فيكون في المسألة خمسة أقوال.

تنبيهات: الأول: وجه قول ابن القاسم: إن الفصل بين أجزاء الركعة منع منه ولذلك حكموا بفوات الركعة إذا فصل بين ركوعها وسجودها برکوع ركعة أخرى سهواً، ووجه القول الثاني: إن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعاً من إتمام الصلاة ولا فاصلاً بين ركعاتها لم يكن فاصلاً بين أجزاء الركعة. وأيضاً فإنه فصل مباح بين أجزاء الركعة فلا يكون مانعاً كالكذب في الصلاة، ولأن في عدم البناء زيادة في أفعال الصلاة. وقال في الذخيرة. الموالاة شرط في الصلاة بالإجماع، فلا يجوز التفريق بين ركعاتها ولا بين أجزاء ركعاتها. فمن لاحظ أن الرعناف مخل بها سوى بين الركعات وأجزائهما، ومن لاحظ أن الركوع الواحد كالعبادة المستقلة والصلاة المنفردة لأن الشارع قد خصها بأحكام إدراك الأوقات وفضيلة الجماعة والجمعات وتحصيل الأداء فصارت أولى بالموالاة في نفسها، فلا يلزم من إهمال الموالاة في جملة الصلاة إهمالها في الركعة وهو المشهور انتهي. وأما الأقوال الآخر فوجهها: إن البناء إنما

يكون على أساس، فإذا لم يعقد الركعة الأولى لم يكن أساس يبني عليه إلا تكبيرة الإحرام.
وقد قال بعض العلماء: إنها ليست بركن وإنما خارجة عن الصلاة.

الثاني: قال المازري في شرح التلقين: لو فعل الراعن بعد رعاشه فعلاً من أفعال الصلاة، هل يعتد به ويبني عليه أم لا؟ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يعتد بثلاثة أشياء: رفع رأسه من الركوع وهو راعف، ومن السجود أو قيامه إلى الثالثة بعد فراغ تشهده، وكأنه رأى إذا حصل له الركوع والسجود ولا رعاف به ثم عرض له الراعن فرفع منها، فإن الرفع منها يجزئه ولا يعيده إذا أعاد البناء. قال: وقد قدمنا اضطراب القول في الرفع من الركوع، هل هو فرض في نفسه؟ وذكرنا ما قاله الناس في الرفع من السجود انتهى. وهذا لا يتصور على المشهور أعني أنه لا يعتد إلا بركعة كملت قبل الراعن. وقال اللخمي في تبصرته: ولا يحتسب الراعن بما فعله بعد رعاشه وقبل خروجه لغسل الدم، وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاثة وذكرها.

الثالث: هذا حكم الفخذ إذا قلنا: بجواز بنائه وحكم الإمام والمأموم إذا وجد الإمام قد فرغ، وأما إذا وجده في الصلاة فيتبعه على أي حال كان ولا يأتي بما فاته حتى يفرغ الإمام من صلاته.

الرابع: هذا على المشهور، وأما على القول بأنه يبني على ما فعله من أجزاء الركعة فقال المازري في شرح التلقين: إذا عاد فعل الأجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن تشاغله بفعلها يفيته مع الإمام عقد الركعة التي صادفه فيها، ولا يمنعه من البناء وإكمال ما بقي عليه من الركعة صلاة الإمام ركعة في غيابه بخلاف الناعس انتهى. وقال اللخمي فانظره أيضاً.

الخامس: فهم من كلام المصنف حكم مسألة أخرى لم يتعرض لها المصنف ولكن يؤخذ حكمها من كلامه، وهو من رعف بعد أن أحرم وقبل أن يركع هل يصح له البناء على إحرامه؟ حكى في المقدمات في ذلك أربعة أقوال: أحدها: إنه يبني على إحرامه مطلقاً، جماعة كانت أو غيرها، إماماً أو مأموماً أو فذاً، وهو قول سحنون. الثاني: لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملة أيضاً من غير تفصيل، وهو قول ابن عبد الحكم ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم. الثالث: أنها إن كانت جماعة ابتدأ الإحرام وإن كانت غير جماعة بني على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وظاهر ما في المدونة عندي. الرابع: أنه إن كان وحده أو إماماً ابتدأ أو إن كان مأموماً بني على إحرامه انتهى. ففهم من كلام المصنف هنا أنه يبني ولو لم يعقد ركعة لكن هذا في غير الجمعة فإنه سيقول بعد هذا: وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهر بإحرام. وهذا هو القول الثالث في كلام ابن رشد الذي عزاه مالك. وقال: إنه ظاهر المدونة عنده. وصرح في التوضيح بأنه المشهور، ذكر ذلك لما تكلم على مسألة الجمعة، وذكر قبل ذلك الأربعية الأقوال كما ذكرها ابن رشد. إلا أنه عزا الثالث لابن وهب ونصبه. وقد حكى ابن رشد

في البناء قبل عقد ركعة أربعة أقوال: عن سحنون يعني، وعن ابن عبد الحكم لا يعني، وعن ابن وهب يعني إلا في الجمعة. قال: وهو ظاهر المدونة. وقيل: يعني المأمور دون الإمام والفذ. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلامه في المدونة أنه يعني وإن لم يعقد ركعة وهو كذلك عند سحنون، ثم ذكر بقية كلام ابن رشد، وكذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير: ظاهره رفع قبل أن يركع أو بعد ما رکع. ابن رشد: اختلف فيه انظر المقدمات. وقال في التبيهات: اختلف في تأويل مذهبه في الكتاب؛ فقيل: مذهبه أنه لا يصح البناء إلا من صلی ركعة بسجديتها ورفع في الأخرى كما في العتبة وإلا ابتدأ الصلاة بإقامة وإحرام. وقيل: مذهبه بناؤه على الإحرام. وإن لم يتم ركعة. وقيل: بل ظاهر قوله: لا يعني على إحرام ولا غيره إلا في الجمعة. قال شيخنا أبو الواليد: وهو ظاهر المدونة عندي كما في رواية ابن وهب انتهى. قلت: انظر هذا الذي ذكره فإنه عكس ما ذكره في المقدمات وكأنه سهو منه رحمة الله، وقد نبه على ذلك ابن عرفة وقال: إنه وهم. ونبه عليه الشيخ أبو الحسن الصغير وقال: لا شك أن ما ذكره في المقدمات هو ظاهر المدونة لأنه قال: وإذا عقد ركعة وسجد ثم رفع ألغاها إذابني وإن عقدها بسجديتهابني عليها. قال الشيخ أبو الحسن: قوله: «ألغاها إذابني» أنه يعني على الإحرام. وقال في الجمعة: فإن رفع في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجديتها فوجد الإمام حين رجع قد سلم من الصلاة فليتبدئ ظهراً أربعاً. وقال الشيخ أبو الحسن: فظاهره أنه لا يعني على الإحرام انتهى.

السادس: قال في التوضيح: يطلق البناء في باب الرعاف على معندين: بناء في مقابلة قطع كما تقدم يعني في قولهم في حالة الرعاف يجب البناء في حالة الأولى، ويجب القطع في الثانية، ويجوز الأمران في الثالثة: وبناء في مقابلة عدم اعتماد، وهذا الثاني إنما يتأتى بعد حصول البناء الأول أي إذا حكمنا بأنه لا يقطع، فهل يعتد بكل ما فعله وبيني عليه أو لا يعتد. انتهى أكثره باللفظ. قلت: ويطلق البناء في هذا الباب على معنى ثالث في مقابلة القضاء، وهو ما فات المأمور بعد دخوله مع الإمام إذا خرج لغسل الدم كما سيأتي في قوله: «إذا اجتمع بناء وقضاء».

«فإن لم يتم ركعة» روى ابن القاسم وإن وهب لا يعني حتى تقدم له ركعة بسجديتها، فإن رفع قبل ذلك لم بين فإن أدرك ركعة بسجديتها وبعدها ركعة سجد لها سجدة ثم رفع فخرج ثم رجع لغسل الدم فليتأتى هذه الركعة الثانية من أولها ولا يعني على ما تقدم منها إذا لم تتم بسجديتها. الباجي: وجده أن الركعة الواحدة لا يصح الفصل بينها بعمل غيرها وإن كان من الصلاة، فمن فصل بين ركعة وسجديتها برکوع لنيرها فقد فاته إتمامها. ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلاً بين الركعة مانعاً من إتمامها انتهى. وهذا هو الخامس الأقوال في المسألة، وسيأتي طريقة ابن رشد وطريقة ابن يونس هل يعني على الإحرام.

وَأَتَمْ مَكَانَةً إِنْ ظُنِّ فَرَاغٌ إِمَامِهِ وَأَنْكَنَ وَلَا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَا بَطَلَتْ. وَرَجَعَ إِنْ ظُنِّ بَقَاءً، أَوْ شَكٌ وَلَوْ بَتَشَهِّدَ وَفِي الْجَمَعَةِ مُطْلَقاً لِأُولِي الْجَامِعِ، وَلَا بَطَلَتْ،

السابع: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: إذا فرغ من غسل الدم ورجع لصلاته يرجع بغير تكبير. قال ابن رشد: لأنّه لم يخرج من صلاته وإنما يرجع لصلاته بتكبير من خرج منها بسلام انتهى والله أعلم. ص: (وَأَتَمْ مَكَانَةً إِنْ ظُنِّ فَرَاغٌ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ وَلَا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَا بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظُنِّ بَقَاءً أَوْ شَكٌ وَلَوْ بَتَشَهِّدَ وَفِي الْجَمَعَةِ مُطْلَقاً لِأُولِي الْجَامِعِ وَلَا بَطَلَتْ) ش: يعني أن الراعف إذا غسل الدم وأراد إتمام الصلاة، فلا يخلو إما أن يكون جمعة أو غيرها. فإن كانت جمعة فسيأتي حكمها، وإن كانت غير جمعة فلا يخلو، إما أن يغلب على ظنه أن الإمام قد فرغ من صلاته، أو يغلب على ظنه أنه يدرك منه شيئاً من الصلاة، أو يشك في ذلك. فإن ظن فراغ الإمام وأحرى إن علم ذلك فإنه يتم مكانه إن أمكنه إتمام الصلاة فيه بأن يكون موضعه طاهراً تهياً فيه الصلاة. قوله: «وَلَا فَالْأَقْرَبُ» أي وإن لم يمكنه إتمام الصلاة في الموضع الذي يغسل فيه الدم لنرجاسته أو لضيقه أو لغير ذلك، فإنه يذهب إلى أقرب الموضع إليه مما يصلح للصلاة فيتم فيه صلاته. قوله: «وَلَا بَطَلَتْ» راجع إلى قوله: «أَتَمْ مَكَانَةً» وإلى قوله: «وَلَا فَالْأَقْرَبُ» أي فإن لم يتم مكانه مع ظنه مع فراغ الإمام بل رجع إلى موضع الذي كان فيه الإمام فإن صلاته تبطل برجوعه لخالقته لما أمر به، وكذا إذا لم يمكنه الإتمام بموضعه وقنا: يتجاوزه إلى الأقرب فتجاوزه إلى الأبعد، فتبطل صلاته كما صرّح به صاحب الجمع ونقله عن ابن حبيب. وأما إن ظن بقاء الإمام حتى يدرك شيئاً من صلاته ولو التشهد أو شك في ذلك، فإن لم يرجع بطلت صلاته. هذا حكم غير الجمعة، وأما إن أصحابه الراعف في الجمعة وخرج لغسله فإنه يرجع مطلقاً إلى أول مكان من الجامع أي سواء ظن

(وَأَتَمْ مَكَانَةً إِنْ ظُنِّ فَرَاغٌ إِمَامِهِ) ابن عرفة: ويرجع في غير جماعة إن ظن إدراك سلام إمامه وَلَا أَتَمْ مَكَانَهُ (وَأَمْكَنَ) ابن بشير: يصلّي في موضع تمكنه الصلاة فيه إذا علم أو ظن فراغ إمامه (وَلَا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَا بَطَلَتْ) ابن يونس والباجي: إن اعتقد أن إمامه أتم صلاته فرجع إلى المسجد أو إلى أبعد مكان يمكنه أن يتم فيه صلاته فقد أبطل على نفسه لأنه صار ماشياً في صلاته (ورجع إِنْ ظُنِّ بَقَاءً أَوْ شَكٌ) تقدم نص ابن عرفة: يرجع لظن إدراك سلام إمامه (وَفِي الْجَمَعَةِ مُطْلَقاً لِأُولِي الْجَامِعِ) الباجي: إن اعتقد أن إمامه أتم صلاته فإن كان في جمعة لزمه الرجوع إلى الجامع لأن الجمعة لا تصلّى إلا في الجامع. ابن شعبان: وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلّى فيه الجمعة بصلة الإمام. الباجي: ولا يجزئه أن يتمها بغير المسجد لقول مالك محمد: من ذكر سجديتي السهو قبل الدّام من الجمعة فلا يسجدهما إلا في المسجد، فإن سجدهما في غيره لم يجزه (وَلَا بَعْدَهَا) أما إن ظن بقاء إمامه ولم

بقاء الإمام وأنه يدرك شيئاً من صلاته، أو ظن فراغه وعلم ذلك، فإن لم يرجع إلى الجامع بطلت صلاته، وإلى البطلان في هذه المسألة والمسألة التي قبلها أشار بقوله: «بطلاناً». تنبية: الأول: مستند الظن في فراغ الإمام وبقائه يرجع إلى تقديره واجتهاده أو إلى خبر عدل. قاله صاحب الجمع ويفهم ذلك من كلام ابن بشير.

الثاني: قوله: «إذا ظن فراغ إمامه أتم مكانه» يريد سواء ظن فراغه عند إتمام غسله وظن أنه الآن باقٍ ولكنه يفرغ وهو في الطريق قبل أن يصل إليه، ففي الصورتين يتم مكانه. هذا هو الظاهر من كلامهم. قال التخمي: إذا غسل الراعف الدم أتم في موضعه، إذا كان فذاً أو مأوماً، وكان إذا رجع لم يدرك شيئاً من صلاة إمامه انتهى.

الثالث: إذا ظن بقاء الإمام فرجع ثم ظن في بعض الطريق فراغ الإمام فإنّه يتم مكانه إن أمكن ولا ففي أقرب موضع يمكنه الإتمام فيه، فإنّ جاوز ذلك بطلت صلاته، وهذا ظاهر، وقد صرّح به شراح ابن الحاجب.

الرابع: ظاهر كلام المصنف أنه إذا ظن فراغ الإمام أتم مكانه ولو كانت الصلاة في مسجد مكة أو المدينة. وهذا هو المشهور. وروي عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول صلوات الله عليه إلى المسجد ولو سلم الإمام. قاله في التوضيح. قال الباقي: فجعل الرجوع لفضيلة المكان انتهى. وزعرا بن عرفة هذه الرواية لرواية النسائي. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر الكتاب أن مسجد مكة والمدينة كغيرهما وهو كذلك على المشهور. وروى النسائي أنه يرجع إليهما مطلقاً. قال الباقي: فجعل الرجوع لفضيلة المكان، وإن لم يكن من شرط صحة الصلاة انتهى. ونحوه لابن فرحون وغيره من شراح ابن الحاجب فجعلوا هذه الرواية خلاف المشهور. وظاهر كلام صاحب الطراز أنها المذهب فإنه قال: فرع: ولو كانت صلاته في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال مالك في المدونة: إنه يرجع إلى إتمام الصلاة، فراعي فضل البقعة، وعلى قول ابن شعبان: لا يرجع لذلك انتهى. وتبعه على ذلك القرافي وصدر بالرجوع ثم قال: وعلى قول ابن شعبان: لا يرجع. ويعني بقول ابن شعبان ما سيأتي له: إن الراعف لا يرجع إلا إذا ظن أنه يدرك مع الإمام ركعة، وأما إن ظن أنه لا يدرك معه ركعة فلا يرجع لأن ما يدركه في حكم النافلة لأنه زائد على الصلاة ولا ضرورة له في ذلك. وجزم البساطي في المغني بهذه الرواية ولم يذكر غيرها وقال في شرحه: في المذهب رواية أنه يرجع ولو ظن فراغ الإمام في المسجدين المعظمين. فاختلَف هل هي تقيد فيكون المذهب أنه لا يرجع في غيرها ويرجع فيهما، أو هي خلاف فيكون المشهور أنه يرجع مطلقاً وتبطل صلاته ومقابلة تبطل في غيرهما؟ انتهى. قلت: والأكثر على الطريقة الأولى ومنهم الباقي في المتنى والله أعلم.

الخامس: إذا ظن فراغ الإمام وأتم مكانه صحت صلاته، سواء أصاب ظنه أو أخطأ، هذا هو المشهور. قال التخمي: فإن تبين أنه أخطأ في التقدير وأنه كان يدركه لو رجع أجزائه

صلاته، وهو قول ابن القاسم في المبسوط انتهى. وقاله غير اللخمي: وقال البرزلي: إذا ظن الراعف فراغ الإمام وكمل في موضعه فتبين عدم تكميله، فمن ابن القاسم عدم الإعادة وفيه اعتراض، لأن المأمور سلم قبل إمامته انتهى. قال في التوضيح: وحکی ابن رشد قولًا: إذا أخطأ ظنه بالبطلان فإن خالف ظنه ورجع بطلت صلاته أصاب ظنه أو أخطأ. قال في التوضيح: ويخرج فيها قول: بالصحة فيما إذا خالف ظنه وتبين خطأ ظنه وأدرك الإمام مما حکاه ابن رشد في الفرع الذي قبله انتهى. وقال ابن بشير: إن تأول وجوب الرجوع فيختلف في بطلان صلاته بناء على أن الجاهل كالعامد أو كالناسى انتهى. قلت: والمشهور أنه كالعامد.

السادس: إذا ظن بقاء الإمام أو شك في ذلك لزمه الرجوع مطلقاً، سواء ظن أنه يدرك ركعة أم لا، قال في المتنى: والمشهور من المذهب أن الراعف يرجع ما دام إمامه في بقية من صلاته تشهد أو غيره. وقال الشيخ أبو إسحاق يعني ابن شعبان: إن رجا أن يدرك مع إمامه ركعة ولا صلبي مكانه انتهى. ونقله في التوضيح وقال بعده: قال ابن يونس: وهو خلاف مذهب المدونة انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: فظاهر كلام الشيخ أنه إذا طمع أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام ولو السلام فإنه يرجع إليه، وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها. وقال ابن شعبان: إن لم يطمع يدرك ركعة لم يرجع انتهى. وهكذا قال عبد الحق في التهذيب: إنه يرجع ولو علم أنه يدرك السلام. وذكر عن بعض شيوخه أنه إذا لم يطمع في إدراك ركعة جاز له البناء في مكانه وتصح أفعاله وإن كانت قبل فراغ الإمام، لأنه لما علم بأنه لا يدرك معه ركعة خرج من إمامته وسقط حكم مراعاته قال: ورأيت نحوه لابن شعبان انتهى. قلت: ويأتي مثله على المشهور فيما إذا علم أنه إن رجع لا يدرك شيئاً من صلاة الإمام، ولكنه يعلم الآن أن الإمام باق في الصلاة فإنه ينبغي مكانه وإن كان ذلك قبل فراغ الإمام فتأمله والله أعلم. ولا يضره ذلك كما إذا تبين خطأ ظنه فإن صلاته صحيحة وإن كانت أفعاله قبل فراغ الإمام.

السابع: قال ابن فر 혼: إذا قلنا: يرجع فإنه يرجع إلى أقرب موضع يصلي فيه من الإمام ولا يرجع إلى محل مصلاه أولاً، لأن زبادة في المشي في الصلاة انتهى. ونقله صاحب الجمع عن ابن راشد وهو ظاهر. فعلى هذا إذا قرب من المسجد وصار في موضع يصح له فيه الاقداء بالإمام بحيث صار يدرك أفعال الإمام وأفعال المأمورين أو أقوالهم، وكان الموضع ظاهراً يمكنه الصلاة فيه، فلا يجوز له أن يتعداه وإن تعداه بطلت صلاته وهو ظاهر.

الثامن: إذا ظن بقاء الإمام أو شك ورجع وأصاب ظنه فلا شك في صحة صلاته، فإن أخطأ ظنه ووجه الإمام قد فرغ فصلاته صحيحة ويتم في الموضع الذي علم فيه بفراغ الإمام إذا أمكنه. قال اللخمي: وإن رجا أن يدركه رجع فإن وجده قد أتم هو ولم تفسد صلاته انتهى. وانظر هل يتخرج فيها قول بالبطلان من القول الذي حکاه ابن رشد فيمن ظن فراغ

الإمام وأتم مكانه ثم تبين خطأ ظنه؟ والظاهر أنه لا يخرج لأن الرجوع إلى متابعة الإمام هو الأصل. قال في الذخيرة: لما تكلم على رجوع الراعن بعد غسل الدم.

تبنيه: تعارض هنا محذوران: أحدهما مفارقة الإمام بعد التزامه الصلاة معه وذلك لا يجوز، والثاني الحركات إلى الإمام فعل زائد في الصلاة وذلك لا يجوز، ولا بد للراعن من أحدهما فيحتاج إلى الترجيح. فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع لأوجهه: أحدها: أن وجوب الاقتداء راجع بالاستصحاب لثبته قبل الراعن بخلاف الآخر. وثانية: أن الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية عن القرابة. وهذه وسيلة إلى القرابة في الاقتداء فتكون قربة. وثالثها: أن هذه حالة ضرورة فتؤثر في عدم اعتبار الحركات ولا تؤثر في ترك الاقتداء انتهي. فعلم من هذا أن الرجوع هو الأصل فالآتيان به أرجح فتأمله.

الناسع: إذا ظن بقاء الإمام أو شك وقلنا: إنه يرجع فخالف وأتم الصلاة مكانه بطلت صلاته. وهذا ظاهر وهو أحد الصورتين اللتين أشار المصنف إليهم بقوله: «ولَا بطلنا» وظاهره سواء وافق ظنه حال الإمام أم لا. وهو كذلك. لكن قال البساطي في شرحه: إن وافق ظنه حال الإمام بطلت صلاته اتفاقاً، وإن خالف ظنه حال الإمام فإن تبين أن الإمام فرغ بطلت على المشهور. قلت: ولم أقف على هذا لغيره بل ذكر الجزواني في شرح الرسالة أن الصلاة تتبطل. ولو تبين خلاف ظنه من غير خلاف ونصه: ولو علم أنه يدرك بقية صلاة الإمام أو شك وبني في منزله، ثم تبين له أنه لو رجع لم يدرك شيئاً فصلاته باطلة. قالوا: من غير خلاف. الشيخ: وإن كان اختلف فيمن فعل ما لا يجوز له، ثم تبين أنه الواجب عليه هل صلاته باطلة أم لا؟ قولان. كمن صلى خاسدة ثم تبين أنها رابعة انتهى.

العاشر: قال في التوضيح: هذا التقسيم ظاهر في المأمور والإمام لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأمور. وأما الفذ فitem مكانه من غير رجوع انتهى. وقال ابن فرخون: فitem صلاته بوضع غسله، إن أمكن ولًا ففي أقرب موضع يصلح للصلاة انتهى والله تعالى أعلم.

الحادي عشر: ما ذكر أنه يرجع في الجمعة مطلقاً للجامع وهو مذهب المدونة وهو المشهور، فإن لم يرجع وأتم مكانه أو في غير الجامع الذي صلى فيه بطلت جمعته على المشهور، وهي الصورة الثانية في قول المصنف: «ولَا بطلت». وقال ابن رشد: قال بعض أصحابنا: يعني في أقرب مسجد وإليه. وهذا ظاهر تعلييل ابن القاسم بأن الجمعة لا تصلى في البيوت. ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة. وعلى المشهور فهل لا بد أن يرجع إلى نفس الجامع. قال في التوضيح: وهو المشهور. أو إلى أقرب موضع تصلى فيه الجمعة وهو قول ابن شعبان؟ قال: وإن أتم في موضعه لم أر عليه إعادة قال المازري: فأشار إلى أن الرجوع للجامع فضيلة، وإذا بنينا على المشهور فإنه يكتفي بأول الجامع فإن تعدد بطلت. نص عليه الباقي انتهى كلام التوضيح. ونقل ابن عرفة وغيره قول ابن شعبان بلفظ:

قال ابن شعبان: يبتي في أدنى موضع تصح فيه الجمعة بصلاة الإمام. قال صاحب الطراز: فوجه قول ابن القاسم: إن الجمعة لما كان من شرطها المسجد وأن ما يصلحها من كان خارج المسجد لضرورة الزحام ولا يوجد مكاناً، وهذا الراعف إنما يتم صلاة الجمعة وهو قادر على المسجد فلا يسعه أن يصلح في غيره. ثم وجه قول ابن شعبان: بأنه لو صلى ثم أحدث لصحت صلاته، وبأن المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط وقد فاتت الجمعة والإمام فلا يجب الجامع، وبأنه لو أدرك ثمة أحد ركعة وهو مسبوق واتصلت به الصفوف فإنه إذا سلم الإمام وانقض الناس فإنما يأتي بالركعة الثانية في ذلك الموضع ولا ينتقل للمسجد فقد صار لذلك الموضع حكم المسجد انتهاء باختصار. فعلى قول ابن شعبان: إذا وصل لأول موضع تقام فيه الجمعة من رحاب المسجد أو طرقه المتصلة به يتم هناك. قال البساطي: وظاهره وإن كان ابتدأها في الجامع وأنه لا يجوز له أن يتعدى ذلك. وهذا ظاهر والله تعالى أعلم. وقال اللخمي: في المسألة ثلاثة أقوال، فذكر المشهور وقول ابن شعبان قال: وقال المغيرة: إن حال بيته وبين الرجوع وادٍ فليضف إليها أخرى ثم يصلح أربعاً. قال ابن عرفة: وهو مشكل لأنّه هو الأولى، وعليه حمله المازري وابن يونس أي جعلوا قول المغيرة تفسيراً للذهب المدونة. ثم قال ابن عرفة: وقول ابن بشير ومن تابعه، ثالثها: إن أمكنه رجع وإلا فمكانته غرور بظاهر قول اللخمي وأخذ ابن يونس. الثالث من قول أشهب: من هرب مأموره بعد ركعة أتهاها جمعة انتهى. ولذا جعل صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته قول المغيرة تفسيراً، وكذا صاحب المقدمات قال فيها: حكم الراعف في الجمعة وغيرها سواء إلا في موضعين: أحدهما أنه إذا صلى مع الإمام ركعة ثم رعف فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام فلا يصلح الثانية إلا في المسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة. فإن حال بيته وبين الرجوع إلى المسجد وادٍ أمر غالب، أضاف إليها ركعة وصلح أربعاً. قاله المغيرة. والثاني إذا رعف قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجديتها ثم لم يفرغ حتى أتم الصلاة، لا يعني على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلح أربع ركعات في موضعه على قول من رأى أنه يعني على الإحرام في الجمعة انتهى. وأما القول الثالث في كلام ابن بشير وتابعه فقد ذكره الفاكهاني في شرح الرسالة ولم يعزه لكن ذكر عن صاحب البيان والتقريب أنه المشهور، ورد عليه ذلك فقال: وفي المسألة قول ثالث، وهو إن حال بيته وبين المسجد حائل لأجزائه صلاته في موضع غسل الدم وإلا رجع إلى الجامع. قال صاحب البيان والتقريب: وهذا القول هو المشهور. قال الفاكهاني: إن هذا وهم منه بل المعروف من الذهب والمشهور منه اشتراط الرجوع إلى المسجد في الجمعة من غير تفصيل حتى لو حال بيته وبينه حائل قبل تمام صلاته بطلت جمعته. قلت: ونقل ابن يونس في باب الجمعة عن ابن القاسم أنه إذا صلى في أفنية المسجد أنه يجزئه. قال ابن يونس: قال ابن أبي زمنين: قال ابن القاسم: إن صلى في أفنية المسجد يوم الجمعة أو قضى فيه ركعة كانت عليه من رعاف غسله وهو يوجد موضعاً في المسجد يصلح فيه، إن ذلك يجزئه. وخالقه سحنون وقال: يعيد

وَإِنْ لَمْ يَتْمِمْ رُكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ، أَبْتَدَأَ ظَهِيرًا بِإِحْرَامٍ

أبداً لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد انتهى. وهو خلاف ما تقدم عن ابن القاسم فيما حکاه صاحب الطراز ولعل له قولين والله أعلم.
الثاني عشر: حيث قلنا: يرجع للجامع فلا بد أن يرجع للجامع الذي ابتدأ الصلاة فيه. قاله في المقدمات وقد تقدم لفظها.

الثالث عشر: قول المصنف: «بطلت» أي لأي جزء يبقى عليه منها حتى لو رُعِفَ قبل أن يسلم فإنه يرجع ليقع السلام في الجامع كما صرَّح به في التوضيح، وقاله ابن هارون ونقله ابن فرحون وهو ظاهر قوله في المدونة: وإذا رُعِفَ المأمور بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم. قال صاحب الطراز: قوله: «رجوع» معناه إذا طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم، وفي الخلاف مع ابن شعبان، أو يكون في جمعة أو في أحد الحرمين.

الرابع عشر: قوله: «لأول الجامع» ظاهره ولو كان ابتداء الصلاة خارج الجامع لزحام أو ضيق. وقيد ابن عبد السلام هذا بما إذا لم يكن ابتدأها خارجه ونصه نقل في الرجوع في الجمعة ثلاثة أقوال: الرجوع مطلقاً وهو المشهور رعياناً لما ابتدأ عليه لأن الأصل فيما طلب ابتداء طلب دوامه، وهذا والله أعلم ما لم يكن ابتدأها في موضع خارج المسجد لضيق المسجد انتهى. ولم يتبَّه المصنف على ذلك في التوضيح ولا ابن عرفة، ونقله عنه البساطي في المغني وقبله، ونقله صاحب الجمع ويبحث فيه فقال: يمكن أن يقال: كان ذلك لموجب وقد انتفى فينبغي الإقامة ثمة ويرجع إلى الأصل والأول أظهر انتهى. قلت: الذي يظهر من كلامهم أنه حيث أمكنه الرجوع إلى الجامع فلا بد من رجوعه إليه فتأمله.

الخامس عشر: هذا كله إنما هو إذا حصل له ركعة من الجمعة بسجديتها قبل رعافه، وأما إن لم يحصل له ركعة بسجديتها وظن فراغ الإمام فإنه يقطع ويتدبر ظهيراً في محله أو في أي محل شاء على المشهور، أو يبني على إحرامه ويصلِّي أربعاً في محله على قول سحنون كما تقدم في كلام المقدمات، قاله في الشامل، وهذا يفهم من كلام المصنف الآتي عقب هذا والله تعالى أعلم. ص: (وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهيراً بإحرام) ش: يعني أن من

يرجع^(١) وأما إن لم يرجع في الجمعة فقد تقدم قول الباقي: لا يجزئه أن يتمها بغير المسجد. ابن القاسم: إن أتم مكانه فبان خطأ ظنه عدم إدراك صلاة إمامه صحت. اللخمي: وكذا العكس. (وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهيراً بإحرام) ابن رشد: إن رُعِفَ قبل أن يركع بعد أن أحْرَمَ ظاهراً ما في المدونة عندي - وهو قول مالك في رواية ابن وهب - أنها إن كانت الجمعة ابتدأ الإحرام، وإن كانت غير جماعة بنى على إحرامه. الباقي: قال سحنون: إن أحْرَمَ ثم رُعِفَ بنى على

(١) ياض بالأصل.

وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامٍ إِيمَامِهِ لَا قَبْلَهُ،

حصل له الرعاف في الجمعة قبل أن يتم ركعة بسجديتها ولم يلحق منها بعد ذلك ركعة مع الإمام فإنه يصلي ظهراً أربعاً اتفاقاً. قاله المصنف في التوضيح. قال: وهل يعني على إحرامه أو لا؟ المشهور لا بد من ابتدائه. وقال سحنون: يعني على إحرامه. وقال أشهب: إن شاء قطع وابتدأ كالذهب، وإن شاء بنى على إحرامه كقول سحنون، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم له من فعلها. وظاهر كلام ابن الحاجب أن أشهب لم يستحب شيئاً، والذي حكى عنه ابن يونس وأبن رشد وغيرهما استحباب القطع انتهى. وجعل ابن يونس قول سحنون تفسيراً للمدونة فقال: ظاهر المدونة عندي أنه يعني على إحرامه. وحمله اللخمي وأبن رشد على الخلاف. وقال اللخمي: واختلف إذا رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يكملها ثم رجع بعد فراغ الإمام فقال في المدونة: يتذرئ الظهر أربعاً. وقال سحنون: يعني على إحرامه ظهراً. وقال أشهب: استحب له أن يتكلم ويتذرئ الظهر أربعاً، وإن بنى على إحرامه أجزاء، وإن كان قد سجد سجدة فسجد أخرى وصلى ثلاثاً أجزاء. وقال أشهب في كتاب محمد فيمن فاته الأولى من الجمعة وأدرك الثانية ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة فإنه يسجد لها ويأتي بركعة وتجزئه جمعته. فعلى هذا تجزئ الراعف الجمعة إذا رعف في الأولى وقد بقي منها سجدة فيأتي بسجدة وركعة وتجزئه انتهى. وتقدم كلام المقدمات في شرح قول المصنف: وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت.

نبهات: الأول: قول المصنف في التوضيح: «فإنه يصلي ظهراً أربعاً اتفاقاً» يقتضي أنه لا خلاف في عدم إتمامها الجمعة، ونحوه في الطراز وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي فإنه خرج قوله بجواز إتمامها الجمعة إلا أن يريد المصنف الخلاف المنصوص. وقد ذكر المازري في شرح التلقين تخریج شيخه اللخمي في هذه المسألة وبحث معه في ذلك وأطال في ذلك جداً فلينظره من أراده.

الثاني: لو لم يقطع وبنى على إحرامه فهل تصح صلاته على القول الذي مشى عليه المصنف مراجعة لقول سحنون وأشهب وهو الظاهر، أو تقول: لا تصح صلاته؟ لم أر فيه نصاً صريحاً فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله) ش: يعني أن المأمور إذا رعف بعد سلام الإمام فإنه يسلم وينصرف على المشهور خلافاً لسحنون في منعه أن يسلم حتى يغسل الدم إن كان الدم كثيراً إلا أن السلام ركن من أركان

إحرامه. ابن يونس: البناء على تكثيرة الإحرام مطلقاً هو ظاهر المدونة. (وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله) من المدونة: قال مالك: إذا رعف الإمام بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام انصرف فغسل الدم ثم رجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد وتشهد وسلم، وإن رعف بعد سلام الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزائه صلاته. ابن يونس: وكذلك لو رعف قبل سلامه ثم سلم

الصلاوة فلا يأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر أركان الصلاة. والمشهور مذهب المدونة، ووجهه أنه استحق سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لفظ السلام، وأخذ بعضهم منه أن السلام غير فرض. قال ابن ناجي: والأكثرون لم يرجعوا عليه. قوله: «لا قبله» يعني أنه إذا رفع المأمور قبل سلام إمامه فإنه يتصرف لغسل الدم ولا ينتظر الإمام حتى يسلم، فإذا غسل الدم فإن طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم رجع على المشهور خلافاً لابن شعبان، وإن لم يطمع بإدراكه فإن كان في الجمعة فلا بد من رجوعه لأول الجامع، وإن كان في غير الجمعة جلس مكانه وتشهد وسلم.

تبنيهات: الأول: علم مما قررناه أن هذا الحكم غير خاص بالجمعة بل جار في الجمعة وغيرها كما يفهم من كلام المدونة، وأشار إليه صاحب الطراز في كلامه السابق في التبيه الثالث عشر في شرح قول المصنف وأتم مكانه كما تقدم، وكما نبه عليه شراح ابن الحاجب وجعل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب خاصاً بمسألة الجمعة. قال ابن فرحون: وكذلك ابن هارون وليس كذلك.

الثاني: لم بين المصنف هنا هل يعيد التشهد إذا غسل الدم وأراد السلام أم لا؟ وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فتشهد ثم سلم أي إن لم يتقدم له التشهد، وأما لو تقدم فلا يعيده. ونحوه لابن عبد السلام، ورده ابن عرفة فقال: وقول ابن عبد السلام: إن رفع بعد تشهاده لم يعده خلاف نصها المقبول انتهى. يشير إلى قولها السابق: وإذا رفع المأمور بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم. قال ابن ناجي: ما ذكره أنه إذا رجع يتشهد ثانية وقد كان تشهد أولاً هو المشهور، وهو مراد ابن الحاجب بقوله: فلو رفع فسلم الإمام ثم رجع فتشهد وسلم. وقال ابن عبد السلام: معناه إن كان لم يتشهد أولاً، وأما لو تشهد أولاً فإنه يسلم دون تشهد. وقبله خليل وتعقبه بعض شيوخنا بصريح المدونة كما تقدم، وكان شيخنا يعني البرزلي يجيب عنه بأن قوله جار على أحد الروايتين سجد السجود القبلي فإنه لا يتشهد اكتفاء بتشهد الصلاة. و كنت أجيبه بوجهي: أحدهما: أنهما ليسا سواء لقرب السلام من التشهد الأول وبعدة من التشهد في الرعاف لأن خروجه وغسله ورجوعه مظنة للط Howell غالباً. الثاني: هب أنهما سواء، قصارى الأمر أن يكون في المسألة قول ثان وهوقصد إلى ذكر المذهب مع أن نص المدونة يدل على خلافه، فكيف يمكن أن يجعل المخرج المذهب انتهى. ولفظ ابن عبد السلام قوله: «رجع فتشهد» هذا إذا لم يتقدم تشهاده قبل الرعاف، ولو تقدم أو تقدم منه مقدار السنة لسلم إذا رجع انتهى. وتعقب ابن فرحون أيضاً كلام ابن عبد السلام بأن الشيخ تقى الدين بن دقق العيد قال في شرحه لابن الحاجب: إنه يعيد التشهد ولو كان قد تشهد لأن من حقه أن يتصل بالسلام ولا يتراخي عنه. ونقل أبو الحسن الطنجي عن أبي الحسن الصغير بأنه يرجع ويتشهد وإن كان قد تشهد،

وَلَا يَنْبَغِي بِغَيْرِهِ

وعله بما تقدم قال: وهو نص المدونة انتهى. قلت: وكذلك صرخ صاحب الطراز بأنه يعيد التشهد وإن كان قد تشهد والله بما تقدم، وأن السلام إنما شرع عقيب التشهد ومتصلة به. وتبع صاحب الشامل ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والصواب خلافه كما علمت والله أعلم.

الثالث: ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن المأمور إذا رعف قبل سلام الإمام لا يسلم وينصرف لغسل الدم ولو سلم الإمام بالحضورة قبل انصرافه. وعبارة ابن الحاجب في ذلك أقوى فإنه قال: وعلى المشهور لو رعف فسلم الإمام ورجع فتشهد وسلم وليس كذلك، بل نص ابن يونس واللخمي على أنه لو رعف قبل سلام الإمام ثم سلم الإمام في الوقت قبل انصرافه فإنه يسلم ويجزئه. قال ابن يونس: وإنما الذي ينصرف من رعف الإمام يتشهد لأنه لا ينبغي له أن ينتظره حتى يسلم وهو راعف. قال ابن ناجي: وكل أشياعي يحملون ذلك على التفسير للمدونة انتهى.

قلت: ونحوه في الطراز قال: لو أن هذا المأمور رعف لهم بأن ينصرف سلم الإمام قبل أن ينصرف فسلم أجزاءه. قاله عبد الحق وغيره انتهى. وقد اعترض ابن فرuron على ابن الحاجب بأنه خلاف ما تقدم قال: إلا أن يحمل كلامه على أنه إنما سلم الإمام بعد انصرافه فيكون كلامه وفاقاً انتهى. وعوا في الشامل التقيد للخمي وكلامه يحتمل أنه عنده وفاق أو خلاف وقد علمت أن الأول المذهب والله أعلم.

الرابع: إذا رجع إلى الصلاة رجع بغير تكبير. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم ابن رشد أنه لا يرجع بغير تكبير لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف، وإنما يرجع إلى تمام صلاته بالتكبير من خرج منها بسلام انتهى.

الخامس: هذا حكم المأمور وانظر لو رعف الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول بجواز بنائه ولم أر فيه نصاً، والظاهر أنه إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم، والإمام والفذ في ذلك سواء، وإن رعف قبل ذلك فإنه يستخلف الإمام من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأمور، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ثم يتم مكانه والله أعلم. ص: (ولا يبني بغيره) مش: الباء في قوله: «بغيره» يعني «في» أي في غير

الإمام في الوقت قبل انصرافه فإنه يسلم ويجزئه. (ولا يبني بغيره) من المدونة قال مالك: من تقىأ عمداً أو غير عمداً ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف. ابن القاسم في العتبية: وإن تقىأ بغضباً أو قلساً فألقاه فليتماد، وإن ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحة وظهر على لسانه أفسد الصلاة. قال في المجموعة: وإن كان سهواً يبني وسجد بعد السلام انتهى. ونقل ابن يونس نظره مع قوله: «ومن

كَظْنِهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفِيَهُ

الراعف، أو للسببية أي لا يبني بسبب غير الرعاف. والمعنى أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة، فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنف الصلاة، وهذا هو المذهب. قال في المدونة: ولا يبني إلا في الرعاف وحده. وأشار بذلك إلى ما وقع من الخلاف للعلماء في هذه المسائل؛ فأجاز أبو حنيفة البناء في الحدث الغالب والرعاف عنده حدث غالب، وأجاز أشهب من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها وبيني، وكذلك إن أصابه ذلك في صلاته. نقله عنه غير واحد منهم اللخمي في تبصرته، لكن نقل عنه استحباب القطع فإنه قال بعد أن ذكر أن من تكلم الإنقاذه صبي أو أعمى أو خوفاً على مال كثير أنه يقطع ويستأنف الصلاة ما نصه: وعلى قول أشهب إن لم يتعمد أحد من هؤلاء يبني على ما صلي أجزاءه قياساً على أصله إذا خرج لغسل دم رأه في ثوبه أو لقيء قال: أحب إلى أن يستأنف انتهى. وانظر ما ذكره عن أشهب هنا مع ما نقلوه عنه في كتاب الحج أن من علم بنجاسة في طوافه قطع وابتداه. وقول المصنف في التوضيح: حكى المازري وابن العربي عن أشهب أن يقول فيمن رأى نجاسة في ثوبه في الصلاة: إنه يغسلها وبيني وهو بعيد عن أصل المذهب، يوهم انفرادهما بذلك، وقد تقدم عن اللخمي ونقله صاحب الطراز عن مدونة أشهب. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ذكر ابن العربي عن أشهب كمذهب أبي حنيفة أنه يبني في الحدث انتهى وهذا غريب. ومراد المصنف البناء بعد حصول النافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الإمام فإنما يبين على ما مضى من صلاتهما. وقال ابن الحاجب: لا يعني في قرحة ولا جرح يعني بذلك إذا انفجرت القرحة في الصلاة وسال منها دم كثير ورجا انقطاعه فإنه يقطع الصلاة كما تقدم عند قول المصنف: «ولئر دمل لم ينك» والله أعلم.

تبنيه: قال ابن فرحون: لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته، وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى. قلت: وكذلك كلام المصنف ولم أقف عليه لغيره صريحاً إلا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان. ص: (كظنه فخرج ظهر نفيه) ش: يعني أن من ظن أنه حصل له رعاف في الصلاة فخرج ليغسله فتبين أنه ليس برعاف وإنما هو ماء فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته لأنها بطلت بل يبتداها. وهذا هو

ذرعه قوله لم تبطل صلاته» (كظنه فخرج ظهر نفيه) الباقي: إن ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شيء؛ ففي المدونة مالك: يستأنف ولا يبني. قال ابن القاسم: ومن تعمد قطع صلاته أنسد على من خلفه، فعلى هذا إن كان إماماً بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وقال سحنون: لا تبطل على من خلفه لأنه خرج لما يجوز له بخلاف من سلم على شك هل أتم

المشهور ومذهب المدونة. قال في أواخر كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين له أنه لا شيء به ابتدأ، أو إذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه انتهي. وقال اللخمي في تبصرته: اختلف فیمن ظن أنه رعف أو أحدث فخرج، ثم تبين أنه لم يصبه ذلك، هل يبني، وإن كان إماماً هل تفسد صلاتهم؟ فقال مالك: يبتدئ ولا يبني، وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا كان إماماً لا تفسد عليهم لأنه لم يتعمد. قال ابن سحنون في المجموعة: لأنه خرج بما يجوز له، ويبتدئ الصلاة خلف الذي استخلفه. وقال في كتاب ابنه: إن بني أبطال عليهم لأنه لا يستطيع أن يعلم ما خرج منه قبل أن يخرج من المحراب إلا أن يكون في ليل مظلم. وقال ابن عبد الحكم: يبني ولا يبطل على من خلفه منزلة من ظن أنه سلم فخرج ثم عاد فسلم وهو أقيس لحديث ذي اليدين أنه خرج عليه وهو يظن أنه قد أتم وتكلم ثم بني انتهي. فحكى في القطع والبناء قولين مالك وابن عبد الحكم، وذكر المصنف مسألة الانصراف للحدث في فصل السهو، وعزرا الشارح في الكبير والوسط الفرعين هنا وفي باب السهو لصاحب الطراز، وذكر عنه أنه عزا القول: بالبناء في الفرعين لسحنون، وتبع الشارح رحمة الله تعالى في ذلك صاحب الذخيرة فإنه عزا القول بالبناء لسحنون ونقله عنه صاحب الطراز، ووقع ذلك في كتاب الطهارة من الطراز عزوه لسحنون، وأحال على ما في كتاب الصلاة ولم يعزه في كتاب الصلاة إلا لابن عبد الحكم، فلعله نقله عن سحنون أيضاً أو وقع منه في الطهارة سهو، وعلى ذلك جرى الشارح في الشامل. وأما في الشرح الصغير فلم يذكر القول: بالبناء ولم يعز الفرع لأحد. وتحصل من كلام اللخمي في بطلان صلاة المأمورين قولان: أحدهما: أنها لا تبطل عليهم ويستخلف أو يستخلفون من يتم بهم. والثاني: أنها تبطل إلا أن يكونوا في ليل مظلم. وفي المسألة قول ثالث إنها تبطل مطلقاً. حكاه القاضي في التنبieات ونصه: وأكثر الشارحين والختصررين على أنه إن كان إماماً فإنه أفسد على من خلفه بدليل قوله بهذه. وهو قول مالك عندنا في الإمام. إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه. وحملها اللخمي على أنها لا تفسد لأنه لم يتعمد واحتج بنفس اللفظ والأول أظهر انتهي. وقال ابن عرفة: وفي بطلان صلاة من خرج منها لرعاف أو حدث ظنه بيان كذبه المشهور واللخمي مع ابن عبد الحكم.

وعلى الأول لو كان إماماً في صحة صلاة مأموريه. ثالثها إن كان بحيث لا يمكنه علم كذبي ظلمة الأول وهو القول بالصحة مطلقاً للباقي مع الشيخ عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم، وابن حارث عن ابن عبدوس ويعيبي بن عمر مستدلاً بقول أشهب: «لا يبطلها ضحك عمداً». والثاني وهو القول ببطلان مطلقاً للمدونة مع ابن حارث عن سحنون والباقي عن مقتضى قول ابن القاسم. والثالث وهو التفصيل للصقلي مع اللخمي عن سحنون انتهي بلفظه إلا عزو الأقوال ففصلته لأجل البيان، فيكون لسحنون ثلاثة أقوال وعزرا الثاني للمدونة

بناء على ما نقله ابن يونس فإنه جعله متصلةً بالمسألة الأولى ونصه: قال: من انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ الصلاة، ولو كان إماماً أفسد على من خلفه. ابن القاسم: ومن قول مالك: إن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه، ثم ذكر قول سحنون بالتفصيل، ويؤيد كلام ابن يونس ما نقله عياض عن أكثر الشارحين والله أعلم. واقتصر صاحب الطراز على القولين اللذين حكاهم اللخمي. وذكر ابن ناجي الثلاثة الأقوال وقال: إن قول اللخمي أظهر مما نقله عياض عن أكثر الشارحين لأنه لا فرق بين كون الإمام ظن وبين كونه تعمداً. لكن نقل ابن يونس عن المدونة أنه لو كان إماماً أفسد انتهي بالمعنى. قلت: فظهور أن القول ببطلان صلاة المأمومين أرجح لكونه مذهب المدونة. وقال صاحب الجمع: إنه الصحيح. ونقل عبد الحق في التهذيب في كتاب الصلاة الأول عن سحنون عن ابن القاسم أن صلاة الإمام وصلاة من خلفه باطلة ثم قال: ومعناه إن كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه الخ. واقتصر على هذا فجعل الثالث تفسيراً والله أعلم.

تبنيه: قال ابن بشير: من ظن بطلان صلاته بتماديه برعاف أو حدث فانصرف ثم تبين له بطلان ظنه، فاما في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمش على بجاسة فإنه يتغافل، فإن كان بحيث يمكن صحة ما ظنه قبل انصرافه فانصرافه بطل التمييز بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان بحيث لا يمكنه التمييز لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأه ففي بنائه قوله: أحدهما أنه لا يبني وهو المشهور، والشاذ أنه يبني وهو ما قدمنا في المجتهد يخطيء هل يعذر باجتهاده أم لا. وأما في الحدث فإن لم يطل فعله بعد الظن كان كالرعاف، وإن طال فعله أو تكلم عامداً بطلت صلاته لأن هذا انصرف على أن صلاته باطلة، والراعف انصرف على أنه يغسل الدم ثم يبني انتهى. قلت: الظاهر في الحدث البطلان مطلقاً، ولا يظهر للقول: بالبناء وجه مطلقاً لأن الحدث خرج على اعتقاد البطلان ولا يشبه من ظنه أنه سلم لأنه خرج على اعتقاد تمام صلاته وصحتها.نعم إنما يتأنى القول: بالبناء على من يجيز البناء في الحدث وهو قول أبي حنيفة كما تقدم والله أعلم.

فرع: قال ابن يونس في فصل الرعاف: قال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهو يغسل الدم فرفع الشك باليقين فابتداً الوضوء، فلما توضاً ذكر أنه على وضوء فقد بطلت صلاته. اتفى ابن يونس كمن ظن أنه أصابه رعاف وهو في الصلاة فخرج يغسله فإذا هو ماء فقد أبطل صلاته. قال: ولو ذكر أنه متوضئ حين هم بالوضوء فالفظاظ بطلان الصلاة، نعم إن تفكك قليلاً لما حصل له الشك، ثم ذكر أنه متوضئ فهذا يعني على

وَمِنْ ذَرْعَةٍ قَيْءٌ لَمْ تُبْطِلْ صَلَاتَهُ

صلاته والله أعلم. ص: (ومن ذرعهقيء لم تبطل صلاته) ش: ذرعه بالذال المعجمة أي غله والمعنى أن من غلبه القيء في الصلاة لم تبطل صلاته ويتمادي فيها، فإن خرج لغسله بطلت صلاته كما تقدم. ومفهوم كلامه أنه لو تعمد القيء بطلت صلاته وهو كذلك. وهذا إذا كان القيء ظاهراً ولم يرده بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحة، فإن كان القيء نجسأً بأن تغير عن هيئة الطعام على المشهور، أو قارب أوصاف العذرنة على ما اختاره اللخمي وابن رشد، بطلت الصلاة كما سيأتي بيانه. وإن كان القيء ظاهراً ورده بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحة ناسياً أو مغلوباً ففي بطلان صلاته قولان، وأما إن رده ظائعاً غير ناس فلا خلاف في بطلان صلاته. ولنذكر لفظ المدونة وكلام الشيوخ عليها قال في آخر باب الرعاف من المدونة في كتاب الطهارة: ومن تقىءاً عامداً أو غير عامداً ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف وحده. قال في الطراز: القيء في الصلاة يختلف فيه، منه ما يبطل الصلاة في المشهور ولو لم يتعده، ومنه ما لا يبطلها إلا إن تعده. فالأول هو ما كان نجساً مما خرج عن صفة الطعام، والثاني ما كان ظاهراً فيختلف فيه العايد من غيره كالأكل على ما فيه في الأكل في كتاب الصلاة. ويختلف في القيء النجس إذا طرأ عليه هل يغسله عنه ويبني؛ فعند أشهب يعني فيه وفي غيره من النجسات على ما قاله في مدونته، ثم ذكر توجيه المشهور في عدم البناء في غير الرعاف، وقال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: والمشهور أن من ذرعه القيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه بخلاف الذي يستقىء ظائعاً، وهو قول ابن القاسم في رسم استاذن من سماع عيسى. واختلف قوله: «إن رده بعد فصوله في فساد صلاته وصيامه» يريد إن رده ناسياً أو مغلوباً، وأما إن رده ظائعاً غير ناس فلا اختلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته. وقد قيل: إن المغلوب أعنده من الناسي ولا يوجب ذلك الوضوء وإن كان نجساً لتغييره عن حال الطعام إلى حال الرجيع أو ما يقاربه إذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك إلا ما خرج من السبيلين من المع vad على العادة باتفاق، أو على غير العادة باختلاف انتهى. فتحصل من هذا أن من ذرعه القيء غلبة المشهور. وهو قول ابن القاسم. أن

أربعاً أو لا، والفرق بينهما أن هذا مأمور بالتصادي على إتمام صلاته، ومن ظن الرعاف مأمور بالخروج. ويحتمل أن يفرق بين الظن والشك انتهى. وأتى ابن يونس بكلام سخنون كأنه تفسير فقال: الذي انصرف لرعاف ظن أنه أصابه معناه إذا كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه في الحراب لأنه خرج على غير يقين، ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لا بدأ هو الصلاة وحده وصلة القوم تامة انتهى بنصه. (ومن ذرعهقيء لم تُبْطِلْ صَلَاتَهُ) ابن رشد: المشهور أن من ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه. انظر هذا مع نصها عند قوله: «ولا يبني بغره» فمضمنه قال مالك: من تقىءاً عامداً ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف. ابن القاسم: وإن تقىءاً

وإذا اجتمع بناء وقضاء لزاعف أدرك الوسطيين أو إحداهم، أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر، أو

صلاته صحيحة، وإن من تعمد القيء أو رده بعد انفصاله طائعاً فصلاته باطلة، كما ذكره ابن رشد في الرسم المذكور ولم يحك في ذلك خلافاً، ونقله عنه ابن عرفة فقال: وعمد قيئه وابتلاعه بعد فصله مبطل انتهى. وإن رده غلبة أو سهواً فاختلاف قول ابن القاسم في فساد صلاته وصيامه. وقال ابن رشد: إنه قد قيل: إن المغلوب أعندر من الناسى، ويتحصل أيضاً في رجوعه غلبة أو نسياناً ثلاثة أقوال نقلها ابن عرفة في فصل السهو ونجمه: وفي بطلانها بابتلاع مقصوله سهواً أو غلبة، ثالثها إن سها لاين القاسم ونقل ابن رشد انتهى. إذا علم هذا فقوله في المدونة: «عامداً أو غير عامد» مشكل وللهذا قال ابن غازي: وفي بعض المقيدات أن في هذا نص المدونة مشكل إلا أن يريد الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح. وفي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير: لعله أراد أنه إذا ذهب للقيء لا يعود للبناء كما في الرعاف؟ فقال: صواب إلا أن الشيوخ حملوه على خلاف ذلك، ويعضد ما صوبه قوله: بعد «ولا يبني إلا في الرعاف». وإن أشهد بخالف فيه، وكذا نقول هنا: إن غير المغلوب مندرج في قول المصنف ولا يبني بغيره، وصرح به في السهو إذ قال: ويتعذر كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء انتهى. وما ذكره ابن غازي عن بعض المقيدات يقتضي أن القيء الكثير يبطل الصلاة ولو كان ظاهراً أو كان غلبة. وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الطهارة ونجمه: والقلس وهو ما يخرج عند الامتناع أو برد المزاج وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس، لكنه إن خرج في الصلاة وكثير قطع ليس لنجاسته بل لأنه مشغل عن الصلاة وإن قل لم يقطع انتهى. ونقله أبو الحسن في أوائل كتاب الطهارة وقبله. وقال الشبيبي في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة: وظاهره أيضاً أن المردود يبطل الصلاة مطلقاً، سواء كان نسياناً أو غلبة أو باختياره، وقد تقدم الاختلاف في الغلبة والنسيان.

تبنيه: القلس ماء حامض كذا فسره ابن رشد وصرح في الرسم المذكور بأنه ظاهر وأنه لا يفسد الصلاة. وقال في التوضيح: القلس ماء حامض تقدنه المعدة انتهى. وحكمه حكم القيء فإن كان متغيراً فهو نجس كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في الكلام على القيء، وإن كان غير متغير فلا يفسد الصلاة لأنه لا يكون غالباً إلا غلبة، فإن تعمد القلس فحكمه حكم تعمد القيء فبطل صلاته، وإن ابتلاعه بعد أن وصل إلى محل يمكن طرحه فاختلاف في بطلان

قلساً فالقاه فليتماد. والقيء والقلس واحد. ابن رشد: وإذا رد القيء بعد فصلوله طائعاً غير ناس فلا خلاف أن ذلك يفسد صومه وصلاته، وإن رده ناسياً أو مغلوباً فيه فاختلاف فيه قول ابن القاسم. انظر نقل ابن يرون عن الجموعة فإنه ما ذكر في السهو إلا أنه يبني (إذا اجتمع بناء وقضاء لزاعف أدرك الوسطيين أو إحداهم أو حاضر أدرك ثانية مسافر أو خوف بحضور قدم البناء

خوف يحضر، قدم البناء وجلس في آخرة الإمام، ولو لم تكن ثانية.

الصلاحة بذلك إذا كان نسياناً أو غلبة كما تقدم عن سماع عيسى. وقال ابن عرفة: وغلبة القلس لغو فإن ابتعله بعد فصله عمداً ففي بطلانها نقاً الشیخ عن ابن القاسم وابن رشد عن روایة ابن نافع أساء ولا قضاة عليه انتهى. والظاهر من القولين ما نقله الشیخ فإن ابن رشد قال في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الصلاة: لما حکى روایة ابن نافع وهو بعيد انتهى. وما ذكره ابن رشد من أنه ظاهر هو على مذهب ابن رشد أن القيء المتغير عن هیمة الطعام ظاهر ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة، وأما على المشهور فيفصل في القلس كما يفصل في القيء كما قدمنا والله أعلم. ص: (قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانية) ش: هذا راجع إلى المسائل الخمس كلها حتى في مسألة الحاضر الذي أدرك ثانية إمام مسافر فإنه يبدأ بالبناء فيأتي برکعة بأم القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيأتي برکعة بأم القرآن. وبختلف هل يجلس أم لا؟ فعلى المشهور يجلس ثم يأتي بآخرى بأم القرآن وسورة، وكذا الحكم في قوله: «خوف بحضور»، ونقله صاحب الجمع عن ابن هارون، وصرح ابن بشير وفي كلامه ما يدل على أنه منصوص للمتقدمين، وصرح بذلك ابن فردون في شرح ابن الحاجب. وصور الشیخ بهرام المسألة فيمن أدرك الرکعة الثانية من صلاة الخوف في الحضر، وصورها ابن فردون فيما إذا كان الإمام في صلاة الخوف مسافراً وصلى في الحضر فإنه يصلى بالطائفة الأولى رکعة

جلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانية) ابن عرفة القضاء: فعل ما فات بصفته والبناء فعل ما فات بصفة تالي ما فعل. ابن عبد السلام: القضاء عبارة عما يفوته قبل دخوله مع إمامه، والبناء عبارة عما يفوته بعد دخوله مع إمامه. ابن رشد: مذهب ابن القاسم وابن الموز وابن حبيب أنه يبدأ بالبناء قبل القضاء. ابن يونس: وهو أحد قولي سحنون. فإن أدرك من الظهر الثانية بسجديتها مع الإمام ثم رفع فخرج فغسل الدم ثم رجع بعد سلام الإمام أنه ينبغي ثم يقضى يأتي برکعة بأم القرآن وحدها. ابن رشد: كما قرأ فيها الإمام لأنها ثلاثة صلاة الإمام، ويجلس فيها لأنها ثانية بنائه، إذ ليس بيده إلا الرکعة الثانية التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بالرکعة الرابعة فيقرأ فيها بأم القرآن وحدها. ابن يونس: ويجلس كما فعل إمامه. ابن رشد: لأنها ثلاثة صلاته وآخر صلاة الإمام فلا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس، ثم يأتي برکعة القضاء بأم القرآن وسورة كما فاتت ويتشهد ويسلم فتصير صلاته جلوساً كلها. ابن يونس: ونظير هذا مقيم أدرك من صلاة مسافر رکعة هكذا فاتته مع الإمام الأولى وصلى معه الثانية ورفع في الثالثة وأدرك الرابعة لكان عليه قضاء الأولى والثالثة، يبدأ بقضاء الأولى فيأتي برکعة فيها بأم الكتاب وسورة ويقوم لأنها ثلاثة له، ثم يأتي بالرکعة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم. قاله ابن حبيب، ولم يقل إنه يبدأ ببناء الثالثة التي رفع فيها على الثانية التي صلاتها مع الإمام وعلى أصله في تبدئة البناء على القضاء إذ

فصل في ستر العورة

هُلْ سَتْرٌ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعْارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجْسٍ وَخَدَّةً، كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقْدَمٌ شَرْطٌ
إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خَلَافٌ.

ويصلبي من خلفه من الحضرين ثلاث ركعات، ثم يصلبي بالطائفة الثانية الركعة الثانية ثم يسلم
فيكون في صلاة الطائفة الثانية القضاء وهي الركعة الأولى والبناء وهو الركعتان الأخيرتان
وذكر ذلك عن اللخمي والله أعلم.

فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب إلى قوله خلاف

أي هل هو شرط مع الذكر والقدرة وهو الذي قاله ابن عطاء الله فإنه قال: والمعرفة
من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة انتهى من
التوضيح. ومع عدم العلم أو القدرة يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت كما
سيأتي، أو هو واجب وليس بشرط قال في التوضيح: قال في القبس المشهور: إنه ليس بشرط،
وكذلك قال التونسي: الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة؟ انتهى. وقال في الطراز:
ولا خلاف في جوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الكلام في افتقار صحة
الصلاحة إلى ذلك. قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا، هل ستر العورة من شرائط
الصلاحة مع الذكر والقدرة، أو هي فرض وليس بشرط في صحة الصلاحة حتى إذا صلى

قد حالت بينه وبين بنائه عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام، وكذا يصبح هذا الجواب على
مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء. ابن بشير: إذا فاتته الركعة الأولى والركعة الآخرة وأدرك
الوسطيين، فحكمهما حكم من أدرك الثانية وفاته الأولى والآخريان، وكذلك إذا فاتته الأولىان
والآخرة وأدرك الثالثة.

فصل

ابن شاس: الشرط الثالث ستر العورة (هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس
وحده كحرير وهو مقدم شرط أن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف) ابن محزز عن الأكثرين:
ستر العورة مدة الصلاة سنة. التلقين: ستر العورة من فروض الصلاة. ابن بشير: المذهب على قول
واحد في وجوب الستر والخلاف في الإعادة على الخلاف في ستر العورة، هل هو من شروط صحة
الصلاحة أم لا. ابن رشد: فرائض الصلاة على ما في التلقين أربعة أقسام: فرض مطلقاً غير شرط في
صحة الصلاة كالخشوع والاعتدال وترك الصلاة في الدار المغصوبة، وفرض مشترط في صحة الصلاة
كالنية والطهارة، وفرض مشترط في صحة الصلاة مع القدرة كالتجهيز وستر العورة، وفرض مشترط

مكشوفاً مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصياً آثماً؟ انتهى. ثم ذكر أن القول الأول اختيار أبي الفرج، والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكر. قوله: «بكتيف» قال ابن الحاجب: والساتر الخفيف كالعدم انتهى. قال في التوضيح: كالبنديقي الرفيع انتهى. قال الأقهسي: الكثيف الساتر الشخين. قوله: «وإن يأغاره» مبالغة يريد أن الستر مطلوب وإن كان ما يستتر به لغيره فإن أغماره وجب عليه قبوله فإنه واحد للستر كهة الماء لل موضوع لقلة المنة. قوله: «أو طلب» مبالغة في الحث على تحصيله والله أعلم. وكلامه في وجوب الطلب إذا علم من حاله أن لا يدخل بذلك، وإن علم من حاله عدم الإجابة سقط وجوب الطلب. انتهى من شرحه على اختصار وقاله التلمساني في شرح الجلاب. ص: (وإن بخلوة للصلاة) ش: قال ابن المير في تيسير المقاصد: واجبات الصلاة الطهارة والساتر المنطوي للعورة بلا خرق ولا شفوف ولا وصف، فإن عجز عن أزيد من قميص اترز تحته وإن بخرقه انتهى. وهذا إذا كان القميص شفافاً.

فرعان: الأول: إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده قربه بعد رفع رأسه؛ قال ابن القاسم في سماع موسى: لا شيء عليه إذا أخذته بالقرب قال: ولو لم يأخذته بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت على أصله من أن ستر العورة من سن الصلاة، وعلى القول: بأنه من فرائضها يخرج ويختلف من يتم بالقوم صلاتهم، فإن لم يفعل وتمادى بهم فإن استر بالقرب

في صحة الصلاة مع الذكر كترك الكلام والصلاحة بالتجس على المشهور انتهى. قال ابن القاسم: لو سقط ساتر عورة إمامه في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع لا شيء عليه. ابن رشد: فلو لم يرده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سن الصلاة، ويأتي على القول: إنها من فرائض الصلاة، أن يخرج ويختلف فإن تمادى واستر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة. ابن رشد: ساوي ابن القاسم بين صلاة المرأة دون حمار وبين صلاتهما بخمار رقيق بين قرطها وعنقها، أو في درع رقيق يصف جسدها للحديث: «نساء كاسيات عاريات» أي كاسيات في الإسم والفعل، عاريات في الحكم والمعنى. وقال: إنها تعيد إلى الأصرفار لا إلى الغروب، لأن الإعادة مستحبة فأشبهت النافلة، ولذلك لم ير أن تصلي في وقت لا تصلي فيه نافلة. الباقي: عن مالك: من صلى في ثوب خفيف يشف أو رقيق يصف أعاد، رجلاً كان أو امرأة. ابن حبيب: إلا أن يكون رقيقاً صافياً لا يصف إلا عند رفع فلا يعيد. القرافي: ومن المدونة قال مالك: من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت، قال في سماع ابن القاسم: في الظهررين الغروب، وفي العشاءين طلوع الفجر، وفي الصبيح طلوع الشمس انتهى. من ابن يونس فانتظر تسليمه في الظهررين الغروب، وقد تقدم له ولابن رشد أنها للأصرفار ورشحا ذلك. ابن يونس: قال أشهب: إن لم يوجد إلا ثوباً نجساً فصلى عرياناً أعاد في الوقت بذلك الثوب التجس. قال بعض أصحابنا: إنما يعيد في الوقت إن ظن أن صلاته بالتجس لتجزئ، وأما إن علم أن عليه أن يصلى بالتجس فصلى عرياناً فهذا

وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَّأَمْةٍ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحَرَّةٍ مَعَ أَفْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ شَرْءَةٍ وَرُكْبَةٍ،

فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول سحنون في كتاب ابنه خلاف قوله هنا انتهي. وقول سحنون هو المجري على المشهور من أن ستر العورة وشرط وأن من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته. واقتصر في التلقين على قول ابن القاسم وقال فيه: وكذلك إذا سقطت عليه نجاسة فأزالها من غير تراخ وهو خلاف المشهور والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين مسألة: من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهي. المشهور البطلان كما تقدم.

الثاني: قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلي في ليل مظلم فتكتشف فخدنه أو بعض عورته وهو وحده، هل تفسد صلاته؟ فقال: عليه أن يستر عورته وفخدنه فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه وأما الفخد فليس به. قلت: ما قاله هو مذهب المدونة، ولا فرق في السترة بين الظلام وغيره ولا بد منها، وأعرف في زهر الكمام أو غيره عن رجل حصل في شجرة عرياناً فحلف له آخر أنك لا تنزل إلا مستترًا ولا يمد لك أحد ما تستتر به فأنتي بعض فقهاء بعض ذلك الزمان أنه ينزل بالليل ولا حتى على الحالف وتلا قوله: «وجعلنا الليل لباساً» [التبأ: ١٠] وهذا على مراعاة الألفاظ في الأيمان بين، وعلى مراعاة العرف أو البساط أو النية على أصل مالك فلا بد من حنته، والأول مذهب الحنفية وألزمته ابن رشد لأن القاسم في مسألة إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان، إذا دخلت إحداهما فعلى هذا المذهب يتحمل أن لا إعادة عليها للصلاة لأن الليل يستره انتهى والله أعلم. ص: (وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة) ش: قال في الطراز: لا خلاف أن ما فوق سرتها وركبتها ليس بعورة ولا في أن سوأيتها عورة، واختلف فيما عدا ذلك انتهى. والذي

يعيد. وفي المدونة: من لم يكن معه غير ثوب نجس وثوب حرير فليصل بالحرير ويعيد في الوقت. ابن يونس: لأن الجنس غير مباح لأحد الصلاة به، والحرير مباح للنساء لبسه والصلاحة به، وللرجل في الجهاد فهو أخف. وقال أشهب الدين: الأخص مقدم على الأعم فيقدم الجنس في الاجتناب لأنه أخص كالمحرم يقدم الصيد على الميتة في الاجتناب كما إذا ثبت سمة في حجر إنسان بسفينة الفرق الخامس والثلاثون. وسئل ابن القاسم عن صلى عرياناً ثم وجد ثوباً في الوقت قال: لا إعادة عليه. ابن رشد: هذا صحيح إذا قلنا: إن ستر العورة من فرائض الصلاة لأن الفرض قد سقط عنه لعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاتها فيه إذ هو وقت الوجوب على الصحيح من الأقوال، وأما إن قلنا: إن ستر العورة فرض في الجملة لا يختص بالصلاحة فلا شك أنه لا إعادة عليه أصلاً. ابن شاس: الستر واجب عن أعين الناس، وهل يجب في المخلوقات أو يندب؟ قولان. وإذا قلنا: لا يجب هل يجب للصلاحة في الخلوة أو يندب إليه فيها؟ وذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي. قال ابن بشير: وليس كذلك إنما هو المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر (وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة) الباجي: جمهورنا عورة الرجل ما بين سرتها

يقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرته لركبته. وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل القذارة، إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور، وقيل: حرام انتهى. والذي يظهر من قول المصنف في التوضيح. وأما حكمها أي المرأة مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل أن الفخذ كله عورة، وقد صرخ به الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمحضر عند قوله: «والمرأة تموت في السفر» قال: فرع: منع الآب والأبن من تحرير البنت والأم وجعل للنساء تحرير المرأة للغسل، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، وهو من السرة إلى الركبة فقط انتهى. وصرخ به أيضاً صاحب المدخل ونجمه في فصل لباس الصلاة: وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل، وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للأخر بخلاف سائر البدن انتهى. وقال فيه أيضاً: إذا لبست السراويل تحت السرة فتكون قد ارتكتب النهي فيما بين السرة إلى حد السراويل انتهى. والذي اختاره ابن القطان تحريم النظر إلى الفخذ، وأما تمكين من بذلك حرام نص عليه في المدخل في دخول الحمام فإنه عد من شروط جواز دخوله أنه لا يمكن دلاكاً بذلك له فخذيه. وكذلك ابنقطان قال: إنه أشد من النظر إليه وهو ظاهر كلام البساطي في هذا الحال بل صريحة. وأما الضرب على الفخذ فاختار ابنقطان جوازه. وقال ابن عبد البر في التمهيد: قال مالك: السرة ليست بعورة وأكرة للرجل أن يكشف فخذه بحضور زوجته. انتهى من شرح الحديث السادس لابن شهاب فتأمله.

فائدة: قال البرزلي قبل مسائل الطهارة: سئل شيخنا الإمام عن السواعتين فقال: هما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن الدبر ما بين الأليتين انتهى. وقوله: «وأمّة» يزيد مع المرأة ومع الرجل. وصرخ به الشيخ زروق في شرح الإرشاد. وقال في الكافي: عورة الأمة كعورة إلى الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو الفتنة منها، ويستحب لها كشف رأسها ويكره لها كشف جسدها انتهى. وقوله: «وإن بشائة» قال

وركبتيه السواعتان مثلثها، وإلى سرتها وركبتيه مخففها. وصحح عياض: هذا وصرح بخروج السرة والركبة ابنقطان وهذا هو الأظهر لقول مالك: يجوز أن ياترر الرجل تحت سرتة. وفي الرسالة: والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها. ومن المدونة: عورة الأمة ما سوى الوجه والكفافين ومحل الخمار. وروى إسماعيل: وسوى الصدر أصبع من السرة إلى الركبة قائلًا: تعيد الصلاة لكشف فخذيها لا الرجل. وقال أبو حنيفة: العورة المقلظة القبل والدبر والمخففة سائر ذلك. الباقي: وليس ببعيد عندي هذا وبؤيده قول مالك: من صلى وفخذه مكسوفة فلا إعادة عليه. ابن رشد: الأمة حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذها إذ لا خلاف أن الفخذ من المرأة عورة. ابن عرقه: وكل ذات رق كالأمة إلا أم الولد. عياض: ظاهر المذهب وظاهر المدونة أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يراه الرجل من آخر ولم يذكر ابن رشد خلاف هذا.

وَمَعَ أَجْنِبِيِّ . عَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

في مختصر أحكام النظر للقباب: مسألة المعتقد بعضها حكمها كحكم الحرة لظاهر الآية انتهى من الباب الأول. ص: (ومع أجنبي غير الوجه والكفين) ش: قال الأبي عن القاضي عياض: وقيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين انتهى. وأعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح. هذا ما يجب عليها وأما الرجل فإنه لا يجوز له النظر إلى وجه المرأة للذلة، وأما لغير اللذة فقال القلشاني عند قول الرسالة: ولا بأس أن يراها العَنْ. وقع في كلام ابن محرز في أحكام الرجعة ما يقتضي أن النظر لوجه الأجنبية لغير لذة جائز بغير ستر قال: والنظر إلى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقاً لأن الأجنبية ينظر إليه. وكلامه في المطلقة الرجعية، وكلام الشيخ هنا يدل على خلافه وأنه إنما يباح النظر لوجه المتجلالة دون الشابة إلا لعذر والله

(ومع أجنبي غير الوجه والكفين) في الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يواكله. ابن القطن: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبى إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاء الباجي على ظاهره. وقال ابن محرز: وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة. وفي الرسالة: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، وقال رسول الله ﷺ لعلي: «لا تتبع العطرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية»^(١) قال عياض: في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها، وغض البصر يجب على كل حال في أمور العورات وأشباهها، ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليل جارية للشراء أو النظر لامرأة للزواج أو نظر الطبيب ونحو هذا. ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ. انتهى من الإكمال. ونحوه نقل محيي الدين في منهاجه. وفي المدونة: إذا أبت الرجل أمره وجحدها لا يرى وجهها إن قدرت على ذلك. ابن عات: هذا يوهم أن الأجنبية لا يرى وجه المرأة وليس كذلك وإنما أمرها أن لا تتمكنه من ذلك لقصده التلذذ بها، ورؤيه الوجه للأجنبى على وجه التلذذ بها مكرهه لما فيه من دواعي السوء. أبو عمر: وجه المرأة وكفافها غير عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكرهه، وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر إلى وجهها؟ انظر في النكاح قبل قوله: «ولا تزين له» قول ابن محرز ومن ابن اللي ما نصه: قلت: قال أبو عمر: قيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين. ابن القطن: ولا يلزم غير الملتحي التنقب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب: ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد. ابن

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ٤٣. الترمذى في كتاب الأدب باب ٢٨. الدارمى في كتاب الرقاقة باب ٣. أحمد في مستنه (٣٥١/٥، ٣٥٣، ٣٥٧).

وأعادت لصدرها، وأطراها، بوقت، ككشف أمة فخذأ لا رجل، وقع مخزم غير الوجه

تعالى أعلم. ص: (كشف أمة فخذأ لا رجل) ش: قال الشيخ أبو إسحاق: أصل العوره من سرته إلى ركبتيه ثم قال: وأما الأمة فإنها تستر في الصلاة ما يسر الرجل ولو صلت هي والرجل مكشوف البطن أضرهما، ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت في الوقت عند أصبعه، بخلاف الرجل إذا صلي مكشوف الفخذ انتهى.

تبنيه: قال سحنون في كلامه في هذه المسألة: من نظر إلى إمامه منكشفاً أعاد الصلاة. ابن رشد: معناه أنه إذا تعمد النظر لأنه مرتكب للمحظور في صلاته، وأما إن لم يتعمد فهو مبتلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولا حرج، ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك. قال: أرأيت لو سرق دراهم لرجل؟ انتهى من سماع موسى ونقله ابن عرفة ونصه: وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من مأموريه قوله سحنون والتونسي. وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغضب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه، ثم ذكر كلام ابن عيسى وآلله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين مسألة من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قوله قولاً انتهى. وقبله مسألة من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه ونظره فلم ير به شيئاً بطلت صلاته، لأنه رأى عورة نفسه انتهى. ص: (ومع محرم غير الوجه والأطراف) ش: قال الأبي عن عياض: وعورتها على ذي المحرم ما سوى الذراعين وسوى ما فوق النحر انتهى. وقال البساطي: وعورتها أي المرأة مع محرم من الرجال ما عدا الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك انتهى. قال القرافي في جامع الذخيرة: ولا يأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته ولا ينبغي إن قدم من سفر أن

القطان: وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير المتشحي لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذذ والنظر مع ذلك آمن من الفتنة، وانختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر. وقال محيي الدين: نص الشافعي وحذف أصحابه على حرمة النظر إلى الغلام الحسن ولو بغير شهوة وإن آمن من الفتنة، وربما كان المنع فيه أخرى من المرأة. وقال عياض: كان ابن نصر عدلاً في أحکامه صار ما في الحق وكان يأمر من يمشي على شاطئ البحر والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلاً مع غلام حدث أتواهما إليه فإن لم تقم ببينة أنه ابنه أو آخره ولا عاقبه. (وأعادت لصدرها وأطراها بوقت) من المدونة: قال مالك: إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت. من ابن يونس: سواء كانت جاهلة أو عامة أو ساهية. (كشف أمة فخذأ لا رجل) تقدم نص أصبع في الأمة تعيد لكشف فخذيها إلا الرجل، وتقدم نص المدونة لا يعيد (ومع محرم غير الوجه والأطراف) ابن عرفة: مرئي الرجل من ذوات محارمه الذراعان والشعر وما فوق النحر. ابن العطار: يجب على المرأة أن تبدي لزوجها كل ما يدعوه إليها ويزيدها في

والأطراف، وترى من الأجنبي ما يراه من محمرمه، ومن المحرم كرجل مع مثله، ولا تطلب أمة

تعانقه انتهى. وقال في جامع الموطأ في فصل السنة من الشعر: قال مالك: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأمس. قال الباقي: قول مالك رحمة الله تعالى: «ليس على الرجل الخ». يريد والله أعلم على الوجه الباح من نظره إلى ذوات المحارم كأمه وأخته وأبنته ولا خلاف في ذلك كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتزام والاستمتاع والله أعلم انتهى. وقال الأبي وأظنه عن النwoي: وكل ما أبشع النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو بغير شهوة، وأما مع الشهوة فممتنع حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه وكل ما منع النظر إليه أيضاً من جميع ما تقدم فإنما هو لغير حاجة، فإن كان حاجة جاز انتهى. وقال في جامع الكافي: ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها، وكذلك زوجة أبيه وزوجة ابنه، ولا ينظر منها إلى معصم ولا ساق ولا جسد، ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن، إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها. وإنما يباح النظر إلى القواعد الالاتي لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أفضل انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث المتقدم: وجائز أن ينظر إلى الوجه والكفين منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكررها، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها بالشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟ انتهى. ص: (وترى من الأجنبي ما يراه من محمرمه) ش: قال ابن رشد في سماع أصبع من كتاب الجامع في شرح مسألة دخول الحمام: اختلاف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة فلا يجوز لها أن تنظر منه إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة؟ وال الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات المحارم انتهى. ص: (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) ش: قال في المدونة:

مودته وتصطاد به قلبه، وهو يفارق الأب فلا يحل إبداء العورة للأب، ويجوز أن تبدي للأب ما لا تبديه لنيره وكذلك لابتها، وقطعاً أن ما فوق السرة لا يجوز إبداؤه لبعدها ولا لابن بعلها، ورؤي عن مالك: لا بأس أن يسافر الرجل بأخته من الرضاع فكل من له من التعدد بالرضاع مثل ما من ذكر في الآية من ذوي محارمها المحارم يكون لها من جواز البدو والإبداء لهم مثل ما لها بالنسبة إلى ذوي محارمها المذكورين. (وترى من الأجنبي ما يراه من محمرمه) ابن عرفة: في كون مرئي المرأة من أجنبي كمرئي رجل من آخر أو كمرئي رجل من ذوات محارمه نقاً عياض. ابن رشد: القول الثاني هو الصحيح. وفي صحيح البخاري باب نظر المرأة إلى الجيش وغيرهم في غير ريبة. ابن بطال: فيه حجة لم أحجز النظر إلى اللعب في الوليمة وغيرها، وفيه جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب، وفيه أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة، وإنما أراد البخاري بهذا الحديث الرد على ما ورد من الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم الأعمى وهذا الحديث أصح فلا يستقل. (ومن المحرم كرجل مع مثله) ابن عرفة: مرئي المرأة من محارمها كرجل مع مثله. (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) من المدونة قال مالك:

يَغْطِيْهِ رَأْسٌ، وَنُدْبَتْ سَنْثَرَهَا بِخَلْوَةٍ، وَلَامٌ وَلَدٌ، وَصَغِيرَةٌ، سَنْثَرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْخَرْقَةِ، وَأَعْادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلأَصْفِرَارِ، كَكِبِيرَةٌ، إِنْ تَرَكَ الْقِنَاعَ،

وللأمّة ومن لم تلد من السراري والمكابة والمدببة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد انتهى. قال ابن ناجي: ظاهره أن لها أن تصلي بالقناع لأن اللام للتخيير وليس كذلك، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يضرب من تنغطي رأسها من الإمام لغلا يشتبهن بالحرائر. ولفظ المدونة يقتضيه لأن نصفها: والأمة تصلي بغير قناع وذلك شأنها. وكذلك اختصره ابن يونس. فما اختصره البراذعي خلاف ما فيها. وأجاب المغربي بأن أبي سعيد إنما ذكره لغلا يتورّم أن حكمها كأم الولد، وما ذكره في الكتاب خلاف قول الجلاب: «والمكابة بمنزلة أم الولد» ومثله لابن عبد البر ابن عبد السلام، وبيني على قول ابن الجلاب أن تكون عنده المعتق بعضها كذلك. وفي الجلاب أن المعتقة لأجل كالأمة، وقال ابن عبد البر: ينبغي أن تلحق بأم بالولد. قوله: «ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد» هو المطلوب انتهى. وقال سند: اختلف في قوله: «وذلك شأنها هل أراد أنه يجوز أو يستحب؟ ففي التفريع يستحب لها أن تكشف رأسها. والصواب أن ذلك جائز كما نقله أبو سعيد وذلك لأن غايتها أن تكون كالرجل فإذا لم يكن ذلك مستحبًا للرجل وإنما هو جائز في الأمة أولى انتهى. وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح: وسئل مالك أتكره أن تخرج الحارية المملوكة متجردة؟ قال: نعم وأضر بها على ذلك. قال محمد بن رشد: يزيد متجردة مكشوفة الظهر أو البطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها لغلا تشتبه بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب. قال في الواضحة: وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضيافتها أو في شعر محمّم لا تلقي على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة إلا أن ذلك لا يبني اليوم لعلوم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإمام من الهيئة في لباسهن ما يعرف به من الحرائر انتهى. وفي التوضيح: واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة لأنه عورة انتهى. ص: (وأعادت إن راهقت للأصفرار) ش: ابن ناجي قال أشهب: وكذا الصبي يصلّي عرياناً وإن صلّيا بغير وضوء أعاداً أبداً. وقال

والآمة تصلي بغير قناع وذلك شأنها، وكذلك المكابة والمدببة والمعتق بعضها. قال مالك: ولا تصلي الآمة إلا بثوب يستر جميع جسدها. (وندب سترها بخلوة) ابن رشد: يكره التجرد لغير حاجة في الفضاء وغيره. المازري: ويستحب الستر في الخلوة. (ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للأصفرار ككبيرة إن تركت القناع) لو قال كأم ولد عوض ككبيرة لتنزل على ما يقرر من المدونة: لا تصلي أم ولد إلا بقناع كالحرارة وتستر ظهور قدميهما، فإن صلت بغير قناع فأصحاب إلى أن تعيد في الوقت ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحررة. قال ابن القاسم: والخارجة الحررة التي لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاحة وقد بلغت إحدى عشرة سنة تؤمر بأن تستر من نفسها في الصلاة

كَمُصْلٌ بِحَرِيرٍ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ، أَوْ يَتَجَسِّسُ بِغَيْرِهِ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ، وَإِنْ ظَلَ عَذْمُ صَلَاةِ وَصَلَى بِطَاهِرٍ، لَا عَاجِزٌ صَلَى عَرِيَانًا، كَفَافِيَةٌ وَكُرْكَةٌ مُحَدَّدَةٌ، لَا بِرِيعٍ، وَأَنْتَقَابٌ أَمْرَأَةٌ كَكَفْتُ كُمٌ وَشَفِيرٌ لِصَلَاةٍ

سحنون: يعيidan فيما قرب ولا يعيidan بعد ثلاثة أيام. وكلاهما حكاية ابن يونس. وقول أشهب بعيد جداً لأنه قلب النفل فرضياً على ظاهر قوله: «يعيد أبداً» ظاهره ولو بعد البلوغ. وقال سحنون: قريب لأنـه كالإعادة في الوقت تمريناً انتهـيـ. صـ: (كـفـتـ كـمـ أـوـ شـعـرـ لـصـلـاـةـ) شـ: قال الشـيخـ

ما تستر الحرة البالغة. أـشهـبـ: فإنـ صـلتـ بـغـيرـ قـنـاعـ أـعـادـتـ فـيـ الـوقـتـ، وـكـذـاـ الصـبـيـ يـصـلـيـ عـرـيـانـاـ وـإـنـ صـلـيـاـ بـغـيرـ وـضـوءـ أـعـادـاـ أـبـداـ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـرـشـيـعـ اـبـنـ يـونـسـ وـابـنـ رـشـدـ كـوـنـ الـوقـتـ لـلـاصـفـارـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـكـبـيـرـ تـيـعـدـ بـوـقـتـ إـنـ صـلتـ بـادـيـةـ الـشـعـرـ (كـمـصـلـ بـحـرـيرـ وـإـنـ اـنـفـرـدـ) أـمـاـ الـمـصـلـيـ بـثـوبـ حـرـيرـ وـعـلـيـهـ ثـوبـ يـوـارـيـهـ غـيـرـهـ فـحـكـيـ اـبـنـ رـشـدـ عـنـ سـحـنـونـ أـنـ يـعـيـدـ فـيـ الـوقـتـ قـالـ: وـهـوـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ. وـاـنـظـرـ هـذـاـ مـعـ قـولـهـ: وـعـصـيـ وـصـحتـ إـنـ لـبـسـ حـرـيرـ، وـأـمـاـ الـمـصـلـيـ بـثـوبـ حـرـيرـ وـحـدـهـ مـضـطـرـاـ لـلـبـسـهـ فـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ يـصـلـيـ بـهـ وـلـوـ كـاـنـ مـعـهـ ثـوبـ نـجـسـ، وـإـمـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـطـرـاـ لـلـبـسـهـ وـصـلـيـ بـهـ وـحـدـهـ مـعـ كـوـنـهـ وـاجـدـاـ غـيـرـهـ فـقـالـ اـبـنـ وـهـبـ: لـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ. وـقـالـ اـبـنـ حـيـبـ: يـعـيـدـ أـبـداـ. وـقـالـ أـشـهـبـ: يـعـيـدـ فـيـ الـوقـتـ. وـوـجـهـ اـبـنـ يـونـسـ قـولـهـ أـوـ بـثـوبـ ثـوبـ نـجـسـ أـوـ بـغـيرـ أـوـ بـوـجـودـ مـطـهـرـ) لـوـ قـالـ بـوـجـودـ غـيـرـ أـوـ مـطـهـرـ لـتـرـزـلـ عـلـىـ مـاـ يـتـقـرـرـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ: مـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ غـيـرـ ثـوبـ نـجـسـ صـلـيـ بـهـ، فـإـنـ وـجـدـ غـيـرـهـ أـوـ مـاءـ يـغـسلـهـ بـهـ أـعـادـ فـيـ الـوقـتـ اـنـتـهـيـ. اـنـظـرـ قـولـهـ: (بـغـيرـ) فـهـوـ رـاجـعـ لـلـنـجـسـ وـالـحـرـيرـ. (إـنـ ظـنـ عـدـمـ صـلـاتـهـ وـصـلـيـ بـطـاهـيـ) مـنـ التـوـادـرـ عـنـ الـجـمـوـعـةـ قـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ: مـنـ صـلـيـ بـثـوبـ نـجـسـ ثـمـ ظـنـ فـيـ الـوقـتـ أـنـهـ لـمـ يـصـلـ فـصـلـيـ بـثـوبـ طـاهـيـ ثـمـ ذـكـرـ فـلـيـعـدـ فـيـ الـوقـتـ. وـاـنـظـرـ هـنـاـ فـيـ اـبـنـ عـرـفـةـ لـبـسـ حـرـيرـ وـالـخـرـ وـالـعـلـمـ، وـاـنـظـرـ فـيـ اـبـنـ يـونـسـ قـبـلـ تـرـجـمـةـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ، وـمـوـضـوـعـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ كـتـابـ الـجـامـعـ، وـاـنـظـرـ سـوـرـةـ الزـخـرـفـ مـنـ أـحـكـامـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ. (لـاـ عـاجـزـ صـلـيـ عـرـيـانـاـ) الـبـاجـيـ: مـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـاـ يـسـتـرـ بـهـ عـورـتـهـ سـقـطـ عـنـدـ فـرـضـهـاـ وـصـلـيـ قـائـمـاـ وـأـجزـاءـ. مـالـكـ: وـيـرـكـعـ وـيـسـجـدـ لـاـ يـوـمـيـءـ لـاـ يـصـلـيـ قـاءـدـاـ. اـبـنـ القـاسـمـ: وـلـاـ يـعـيـدـ إـنـ وـجـدـ ثـوـبـاـ فـيـ الـوقـتـ. وـلـمـ يـحـكـ اـبـنـ رـشـدـ غـيـرـ هـذـاـ. اـنـظـرـ قـبـلـ قـولـهـ: (وـهـيـ مـنـ رـجـلـ وـإـنـ بـشـائـبـ)، وـقـالـ الـمـازـرـيـ: الـمـذـهـبـ يـعـيـدـ فـيـ الـوقـتـ. وـفـيـ الـكـافـيـ: إـنـ صـلـيـ عـرـيـانـاـ ثـمـ وـجـدـ فـيـ الـوقـتـ ثـوـبـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـمـنـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ ثـوـبـاـ نـجـسـاـ صـلـيـ بـهـ وـأـعـادـ فـيـ الـوقـتـ، وـيـعـيـدـ مـنـ صـلـيـ فـيـ ثـوبـ حـرـيرـ صـلـاتـهـ إـذـاـ وـجـدـ غـيـرـهـ فـيـ الـوقـتـ. (كـفـائـةـ) اـبـنـ وـهـبـ: مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـذـكـرـهـاـ بـعـدـ شـهـرـ فـصـلـاـهـاـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ بـعـدـمـ صـلـيـ أـنـ فـيـ ثـوبـهـ نـجـاسـةـ أـعـادـ. اـبـنـ رـشـدـ: هـذـاـ خـلـافـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ وـسـائـرـ أـصـحـابـ مـالـكـ لـأـنـ الـصـلـاـةـ الـفـائـتـةـ بـتـامـهـاـ يـخـرـجـ وـقـتهاـ. (وـكـرـهـ مـحدـدـ) اـبـنـ الـحـاجـبـ: مـاـ يـصـفـ لـرـقـتهـ أـوـ لـتـحـديـدـهـ مـكـروـهـ كـالـسـراـوـيـلـ. وـمـنـ الـمـدـوـنـةـ: كـرـهـ مـالـكـ الـصـلـاـةـ فـيـ السـرـاوـيـلـ. اـبـنـ يـونـسـ: لـأـنـ يـصـفـ وـلـقـرـأـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ. (لـاـ بـرـيـعـ) الـذـيـ لـابـنـ يـونـسـ: مـنـ صـلـيـ فـيـ ثـوبـ رـقـيقـ يـصـفـ أـعـادـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ رـقـيقـاـ لـاـ يـصـفـ إـلـاـ عـنـدـ رـيـعـ فـلـاـ يـعـيـدـ (وـأـنـتـقـابـ اـمـرـأـةـ) مـنـ الـمـدـوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: إـنـ صـلتـ الـحـرـةـ مـنـتـقـبـةـ لـمـ تـعـدـ. اـبـنـ القـاسـمـ: وـكـذـاـ الـلـخـميـ: يـكـرـهـانـ وـتـسـدـلـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ إـنـ خـشـيـتـ رـؤـيـةـ رـجـلـ (كـفـتـ كـمـ أـوـ شـعـرـ لـصـلـاـةـ) مـنـ الـمـدـوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: مـنـ صـلـيـ مـحـتـزـمـاـ أـوـ جـمـعـ شـعـرـهـ بـوـقـاـيـةـ أـوـ شـمـرـ كـمـيـهـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ لـبـاسـهـ وـهـيـتـهـ قـبـلـ

وتلشم

زروق في شرح الإرشاد عند قوله: «ويكره كفت الكم والشعر وشد الوسط لها»: المشهور إن كان ذلك لشغف ونحوه لم يضر، وإن كان لغير ذلك كره، وفي الإكمال كراهيته مطلقاً. وقال الداودي: إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة. قال: وهو خلاف قول السلف انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب طهارة الماء والثوب والبقعة: وأما صفة الكمال فهو أن يأخذ الإنسان أهابته المعتادة من كمال الزي: وكره مالك للأئمة الصلاة بغير رداء، والرداء مستحب في حق غير الأئمة إذا كان ذلك زيه المعتاد أو الحالة التي أدركتهم الصلاة عليها فلا يكره ذلك، والأكميل إرسال الشعر والثياب كما تقدم انتهى. وقال في شرح الرسالة في قوله: «ويكره أن يصلني بشوب» ما نصه: يريد والله أعلم أنه يكره أن يصلني ولحم كتفه بارز مع القدرة على ما يستره به من اللباس لا أنه يكره أن يزيد رداء ونحوه على قميص عليه أو كان ما في معنى القميص ما هو ساتر لكتفيه، نعم ذلك أولى. والفرق بين المكره وترك الأولى واضح بين وإن كان قد يطلق على ترك الأولى الكراهة، ثم نقل كراهة الصلاة في مثزر أو سراويل عن القرطبي في شرح مسلم. ثم قال: واعلم هذا الموضع فإن بعض فقهاء العصر كان يحمل الكراهة على أنه إذا لم يزد شيئاً آخر على كتفيه وإن كان عليه قميص ساتر لهما وهو لهم لا شك فيه على ما تقرر وكأنه لم يفرق بين المكره وترك الأولى انتهى.

فرع: يكره شد الوسط للصلاة، ذكره في الإرشاد وغيره. ص: (وتلشم) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قول صاحب الإرشاد: «وينبغي التلشم في الصلاة» أما التلشم فيمنع إذا كان لكيث ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل المتونة، أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه، وتتنبأ المرأة للصلاة مكره لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها

ذلك أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلاها كما هو لا بأس بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شرعاً أو ثوباً فلا خير فيه. ابن يونس: النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة يكفت بستر. (وتلشم) تقدم نص المدونة وكذا المثلث. وقال اللخمي: إنه مكره، وأما تلشم الرجل فقال ابن عرفة: شدد مالك كراهة تغطية اللحية في الصلاة. وقول ابن شعبان: «لا يغطي لحيته ولا بأس بتغطية ذقنه» مشكل. واستخف ابن رشد تلشم المرابطين لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج انتهى. انظر قول ابن رشد لأنه زيهم نحوه نقل البرزلي عن بعض شيوخه أن رسول الله ﷺ إنما نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم ولم يأت أنه نهى وقدأ قدموه عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم إلى زي العرب، والمراد بهذا النهي التشبه بالعجم فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق التدب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعننا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بن فعل ما أذن له فيه. وقد قال مالك في المظالم: ليست من لباس السلف وأباح لباسها قال: لأنها تقى من البرد،ولي في هذه المسألة بسط ذكرته

كَكَشِفُ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءٌ يُبَشِّرُ وَلَا مُنْعِثٌ

لأنه زيادة في الستر انتهي. ص: (كَكَشِفُ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا) ش: قال ابن غازى: يعني أنه يكره لمشتري الأمة كشف صدرها أو ساقها للتقليل. وذكر اللخمي عن مالك في الواضحة أنه يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئاً لا معصماً ولا صدرأ ولا ساقاً. وفي بعض النسخ مسدل عوض مشتر. والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثياً انتهى. وقال البرزلي في مسائل الأنكحة ابن الحاجب: نظره للأمة ليتعاونها مباح.

قلت: ما وقع في المدونة في الخيار وقد تجرد للتقليل قال ابن محرز: ظاهر هذا يوهم جواز تجريد الرقيق عند الشراء لينظر إليها وليس كذلك، وإنما معناه يفعلون ذلك وليس بصواب من فعلهم. وظاهر ما حكى هذا الشیع أن النظر إليها مباح على حد ما يجوز في الحرائر في الخطبة وأشد من ذلك ما يفعلون في هذا الزمان أنه يحبس صدرها وثديها وهو أشد من النظر كما تقدم في الصيام، ولا يجوز باتفاق فيما أعلم لا سيما من لا يتقى الله تعالى انتهي. فظاهره أن النظر إلى الصدر والثدي لا يجوز، وهو خلاف ما قاله في الواضحة فتأمله والله أعلم. ص: (وصماء بستر) ش:

مسألة: قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا بأس أن يصلى محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا مترز، وهو أستر من الذي يصلى متتوشحاً بثوب. ومن صلى بسراويل أو مترز وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره انتهي. ونقله ابن عرفة عنها. قال ابن ناجي: الأزار جمع زر وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب من ناحية الصدر. أبو محمد صالح: هذا إذا كان مستور العورة لثلا ترى عورته. والتوضيح قال البوسي في شرح الموطأ: هو أن يلتحف بالثوب ويختلف بين طرقه ويعقده في عنقه. ابن يونس: والسدل أن يسدل طرف

بالإنحراف في المقام السادس من كتاب سنن المحتدين. (كَكَشِفُ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا) انظر قوله: «أَوْ سَاقًا» يرشح أنه على ما ذكره اللخمي في باب اللباس في الصلاة. قال مالك: يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئاً، لا صدرأ ولا ساقاً انتهى. وفي هذا الباب مسألة أخرى قال ابن العربي: ما نصه داهية. قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة أشار إلى أنه يجوز أن يحمل الرداء في الصلاة على غير السنة والهيئة التي تحمل عليها في خارجها، وخفى هذا على قوم يستقرؤون المسائل الفقهية ترى أحدهم حاملاً لردائه على هيئة الارتداء حتى إذا صلى سده ومالك لم يقل سنة الصلاة السدل. ابن يونس: السدل أن يسدل طرفه ردائه ويكشف صدره وفي وسطه مترز أو سراويل. ابن رشد: ليس من الاختيار أن يصلى مكشوف الصدر والبطن، ومعنى إجازة مالك السدل إذا كان مع الإزار ثوب يستر سائر جسده. فلو قال خليل: «كَكَشِفُ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا» لكان صحيحأ ولعل أن يكون قبل هذا وسقط للناسخ. (وصماء بستر ولا منعث) ابن عرفة: يكره اشتعمال الصماء أن

كاحتباء لا ستر معه وعصى. وصحت إن ليس حريراً أو ذهباً،

إزاره ويكشف صدره وفي وسطه مثرز أو سراويل ففيت صلاته لأنه مستور انتهى. وقال أبو الحسن: الأزرار جمع زر وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشقوقاً من تحت حلقه. قال الشيخ أبو محمد صالح: إنما يجوز إذا كانت لحيته كثيفة لأنه لا ينظر إلى عورته، وظاهر الكتاب وسواء كان ملتحياً أو غيره انتهى. وظاهر كلام ابن ناجي أن كلام أبي محمد تقيد للكتاب ولم ينقل ابن عرفة كلام أبي محمد ولا غيره. وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الصلاة في البرنس قال: هي من لباس المصلين وكانت من لباس الناس القديم وما أرى بها بأساً وأستحسن لباسها. وقال: هي من لباس المسافرين للبرد والمطر. قال: ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عباد الناس وأهل الفضل وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان: بربس يغدو به، وخمصة يروح بها. ولقد رأيت الناس يلبسون البرنس قليل له: ما كان ألوانها؟ قال: صفر. قال ابن رشد: البرنس ثياب متان في شكل القفازين عندنا مفتوحة من أمام تلبس على الشياب في البرد والمطر مكان الرداء، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار أو سراويل لأن العورة تبدو من أمامه. وهذا في البرنس العربية، وأما البرنس العجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غيرها لأنها من زي العجم وشكلهم. وأما الخمائص فهي أكسية من صوف رقاق معلمة وغير معلمة ياتحش فيها، كانت من لباس الأشراف في أرض العرب. فقوله: «برنس يغدو به» مجمل يريد يلبسه على ما تخته من الشياب وخمصة يروح فيها يعني ياتحشها على ما عليه من الشياب والله أعلم انتهى. ونقل ابن عرفة هذا السماع والكلام ابن رشد عليه باختصار أحجف فيه إلى الغاية والله أعلم. وقال في المسائل المعقودة: مسألة ابن حبيب يحرم لبس البرنس التي من زي النصارى، ويؤدب لابسه وعليه الإثم وال福德ية إن لبسه وهو محروم. ذكره في تسهيل المهمات في قوله في الحج: ويحرم على الرجل لباس المخيط انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم في كتاب الإيمان في آخر شرح حديث أسامة: البرنس. بضم الباء والنون. كل ثوب رأسه منه من دراعة كان أوجبة أو غيرها انتهى. ص: (وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً) ش: تصوّره ظاهر.

يشتمل بشوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تخته والإزار عليه، وكرهه مالك وابن القاسم مع الإزار، وكان مالك يقول بجوازها مع الإزار، وارتفاعه ابن رشد. (كاحتباء لا ستر معه) ابن عرفة: الاحتباء إدارة الجالس بظهوره وركبته إلى صدره ثوبه معتمداً عليه. اللخمي: إن لم يكن على عورته ستر منع (عصى وصحت إن لبس حريراً) أما إن صلى به مختاراً فقد نص ابن الحاجب على أنه عاصٍ، فإن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسخنون: يعيد في الوقت. وقال ابن وهب وابن الماجشون: لا إعادة عليه. قال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لا أعرفه، فانظر قول

تنبيه: لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع. قال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال انتهى من أواخر كتاب الجامع. وقال ابن عرفة: ولبس الرجل الحرير الخالص حرام انتهى. وأما الخنز فقال: في أول مسألة من كتاب الجامع قال مالك: رأيت ربعة يلبس قلنستوه وبطانتها وظهارتها خنز وهو إمام. قال محمد بن رشد: الخنز ما كان سداه من حرير واللحم بالوبر، وقد اختلف فيه وفيما كان من معناه من الشياط الخشوة بالقطن والكتان كالمحرات التي سداها من حرير ولحمتها قطن أوكتان على أربعة أقوال:

أحدها: إن لباسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يأثم بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها، وهو قول ابن عباس وجماعة من السلف منهم ربيعة.

الثاني: إن لباسها غير جائز وإن لم يطلق عليه أنه حرام، فمن لبسها أثم ومن تركها نجا وهو مذهب ابن عمر.

الثالث: إن لباسه مكروه فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر، وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لأنه مما اختلف أهل العلم فيه لتكلفه الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها عليه عليه عليه: «من اتقاها فقد استبرأ الدين وعرضه» وعلى هذا القول يأتي ما حكى مطرف من أنه رأى على مالك كساء إبريس كساء إيهارون الرشيد إذ لم يكن يلبس ما يعتقد أنه يأثم بلبسه.

خليل: «وصححت» هل يريد ويعد في الوقت لأن الإعادة في الوقت فرع الصحة، أو يكونبني على قول ابن وهب وابن الماجشون: وأما إن صلي بثوب حرير بلا ساتر معه فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضاً لا إعادة عليه. وقال أشهب: يعيد في الوقت. وقال ابن حبيب: يعيد أبداً. وعبارة ابن يونس: من صلي بخاتم ذهب أو ثوب حرير وعليه ما يواريه غيره فليعد في الوقت. وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا أن يكون عليه غيره فليعد في الوقت. وقال ابن حبيب: إذا كان عليه غيره أحجزه وقد أثم، وإذا لم يكن عليه غيره أعاد أبداً. ابن يونس: فصار فمين صلي بثوب حرير عامداً ثلاثة أقوال: ابن وهب: لا إعادة عليه. أشهب: يعيد في الوقت. ابن حبيب: يعيد أبداً. قال المازري: يلزم ابن حبيب أن يعيد أبداً من صلي في دار مخصوصة أو ثوب مخصوص والمعروف خلافه، فانتظر هذا كله مع لفظ خليل ومع ما تقدم عند قوله: «كمصل بحرير إن انفرداً»، وكان بعض الشيوخ يلقي علينا ما الجامع بين قول ابن حبيب من صلي بثوب حرير أعاد أبداً إن لم يكن معه ساتر غيره ولا أحجزه وقد أثم ولا إعادة عليه، وبين قول الشاعر. جرى الديمان بالخير اليقين. ويقول: الجامع إن ردة الياء عارض والعارض لا يعتمد به فبقيت الميم على فتحها، وكذا المعروم شرعاً هو كالمعلوم حسماً، فالصلبي بثوب الحرير كأنه ليس ذلك الثوب عليه فإن كان عليه غيره صحت الصلاة ولا فهو كعربان (أو ذهباً) قول ابن القاسم وسخنون: إن من صلي

الرابع: الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب، فيجوز لباس الخز ولا يجوز لباس ما سواه، وإليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الأقوال انتهى باختصار.

مسألة: ستر الحيطان به لا يأس به. قال ابن رشد إثر كلامه في البسط بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت: لا يأس بها لأنها إنما هي لباس لما سترته من الحيطان انتهى. فظاهره أنه لا يأس بها على قول ابن الماجشون وعلى قول الجمهور فتأمله، ويأتي نحوه عن التوادر. وذكر صاحب المدخل في فصل خروج النساء للمحمل: إن مساند الحرير والبشخانات التي تعلق على السرير لا تخوز للرجال ولا للنساء انتهى. وهو غريب أما النساء فلا وجه لمنعهن منه لأن ذلك نوع من اللباس، وأما الرجال فلا شك أن استنادهم إليه لا يجوز. وأما البشخانات المعلقة فالظاهر أنه يجوز وأنها داخلة في الستور كما ذكر ابن رشد، ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لأن سقفها مكسو بالحرير وكسوها بالحرير جائز بل مندوب، وانتظر ابن عرفة هنا وفي فصل الوليمة، وانتظر البرزلي في الكتابة في الحرير. وقال ابن رشد: واختلف أيضاً في إجازة لباس الحرير في المحرب فأجازه جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك لما في ذلك من المباحثات والإرهاب، ولما بقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح وهو قول ابن عبد الحكم وحکاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم خلاف قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في رسم حلف من سماعه من كتاب الجهاد انتهى. وقال ابن رشد في رسم حلف بطلاق أمرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد: وأما اتخاذ الرأبة من الحرير فلا خلاف في جواز ذلك انتهى. وقول ابن عرفة وأجاز منه الرأبة ابن القاسم وابن حبيب وتعليقه ستراً والكل خيط العلم والخياطة به، ويجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللبنة. ابن حبيب: لا يجوز جيب ولا زر انتهى. يوهم أن غير ابن القاسم وابن حبيب يمنع ذلك فتأمله.

مسألة: قال ابن عرفة: أجاز ابن حبيب لبسه لحكة، وابن الماجشون للجهاد، ورواه والمشهور منهما انتهى. واقتصر في الحلب على إجازة لبسه للحكمة والجهاد والله أعلم.

مسألة: قال في أواخر كتاب الجامع: وسألت عبد الملك عن الرجل تكون له القطيفة من الحرير أو الشملة من الحرير فيلتحفها، أو تكون له الوسادة من الحرير يتكئ عليهما أو يجلس، فهل الجلوس على الحرير والاتحاف به محرم كتحريم لباسه؟ فقال: أما بسطه فلا يأس قد فعله الناس، وأما ما يلبس فمنهي عنه. والملحفة من اللباس ابن رشد: اختلف في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط والارتفاع به وشبهه، فرخص فيه بعض العلماء منهم عبد الملك بن الماجشون في غير هذه الرواية، والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس انتهى. وقال ابن عرفة الشيخ إجازة ابن الماجشون: افتراضه والاتكاء عليه خلاف قول عبد الملك. فقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته لا أعرفه انتهى. وابن العربي حجة حافظ وقال: بجوازه وهو حجة عليه انتهى. وقد نقل صاحب المدخل عن شيخه الإمام أبي محمد ابن أبي

جمرة وناهيك بها في الورع والتشديد، أنه لا يجوز للرجل افتراسه الحرير إلا على سبيل التبع للزوجة ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها، وإذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل إلى موضع يباح له حتى ترجع إلى فراشها. وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه ويجب عليه أن يعلمها ذلك انتهى. من فصل خروج النساء للمحفل. ونقلالجزولي في ذلك قولين فانظره. والعجب من ابن ناجي حيث جزم بمع ذلك فقال في كتاب الطهارة: ولا يجوز للرجل المتعة به بحكم التبع لزوجته خلافاً لابن العربي انتهى. مع أن شيخه ابن عرفة لم يجزم بذلك.

مسألة: ما رقم بالحرير لا يجوز الجلوس عليه. قال في أوائل كتاب الصلاة من التوارد عن عمر وغيره: ولا يجعل من الحرير لا جيب في فرو، ولا زر، ولا يفرش، ولا يصلي على بسطه، ولا يتکىء عليه، ولا يلتحف بملحفة أو ما بطئ بحرير أو بمساند الصوف المرقومة بالحرير ولا بدبياج، وهو كاللباس بخلاف الستر من الحرير ولا يركب عليه، ولا بأس أن يعلق سترأ، ولا بأس أن يستمتع بجميع أنواع ثياب الحرير ما عدا ما وصفت لك، وفرق بين الستر وما يلبس وما يتنقب به ويتكىء عليه من الحرير، ولا بأس أن يخاط الشوب بحرير انتهى. وفي كتاب الجامع من الذخيرة في النوع الثالث في اللباس قال ابن حبيب: ولا يستعمل ما بطئ بالحرير أو حشي به أو رقم به. قال القاضي أبوالوليد: يريد إذا كان كثيراً انتهى.

فرع: قال ابن يونس في أوائل الحج الأول من المدونة: وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كره للرجال. قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخ للصبيان خفيفاً انتهى. وتقدم هذا النقل عند قول المصنف: «وحرم استعمال ذكر مجلبي» والله أعلم. وذكر في المدخل في فصل خروج النساء للمحفل بعد أن ذكر أن الرجل لا يجوز له افتراس الحرير ولا التحافه به إلا تبعاً للزوجة ما نصه: وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى، ويستخف ذلك في الرضيع للمشقة الداخلة على أمه انتهى.

فرع: قال البرزلي في أواخر كتاب الجامع: وأما الألوان من اللباس فخيره البياض. ابن العربي ما لم يكن خلقاً فيكره لحديث الإنكار على الراعي في لبس ثوبين خلقين حتى لبسهما جديدين، وأما الأحمر ومنه المصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال. ثم قال عن الباجي: والممشق بالمخرا مما اتفق على جوازه وأطال في ذلك فانظره، وانظر رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع ورسم نذر سنة منه، وانظر كلام المازري في كتاب اللباس من المعلم. وقال النووي في شرح مسلم: مذهب مالك جواز لبس المصفر والأولى تركه والله أعلم.

فرع: قال في الكافي: ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه انتهى. ص: (أو ذهباً) ش: تصوره ظاهر.

أو سرق، أو نظر محرماً

تبنيه: قال في الإكمال في كتاب الأطعمة: وانختلف في التوضؤ من آنية الذهب والفضة فعندها أنه يصح مع تحرير فعله. وقال داود: إنه لا يصح انتهي. ص: (أو نظر محرماً فيها) ش: قال ابن غازي: ظاهره حتى عورة إمامه وعورة نفسه خلافاً لابن عيسى الطليطي إذا نقل عنه ابن عرفة وغيره أن من نظر عورة إمامه أو عورة نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به انتهي. فقف على جعله النظر إلى عورة نفسه محرماً وقدحأ إلا أن هذا في الصلاة، وأما في غيرها فغاية ما ذكره أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل أن من آداب الأحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهي كلام ابن غازي. قوله: «جعله» أي جعل ابن عيسى الطليطي وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه ونظر فلم ير شيئاً بطلت صلاته، لأنه رأى عورة نفسه انتهي. وفي العتبية^(١) قال سحنون في الكلام على ستر العورة: من نظر إلى عورة إمامه متكتشاً أعاد الصلاة. قال ابن رشد: معناه إذا تعمد النظر لأنه مرتکب للمحظور في صلاته، وأما إن لم يتمعت فهو بمنزلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولا حرج، ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصي الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك. قال: أرأيت لو سرق دراهم لرجل؟ انتهى من سماع عيسى، ونقله ابن عرفة ونصه: وفي بطalan صلاة من تعمد نظر عورة من مأمومه قول سحنون والتونسي، وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغضب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه، ثم ذكر كلام ابن عيسى والله أعلم.

بخاتم ذهب أو بثوب حرير فإنه يعيده في الوقت. (أو سرف أو نظر محرماً فيها) نقل البرزلي مسألة وسلمها وهي من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه بحال ونظره فلم ير شيئاً بطلت صلاته لأنه رأى عورة نفسه. وعن ابن عيسى: من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما. فانظر هذا مع ما يقتصر. قال ابن رشد: إذا سقط ساتر عورة إمام فلا شيء على من ينظر إليه ولا على من نظر إليه على غير تعمد، فإن تعمد النظر إليه فقال سحنون: يعيده. ابن رشد: فيلزم على قول سحنون هذا أن تبطل صلاة من عصي الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك. وقال: أرأيت لو سرق دراهم لرجل في صلاته أو غصبه ثوباً فيها. ابن عرفة: نقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه، وقد تقدم قول المازري:المعروف خلاف قول من قال يعيده من صلى بثوب مخصوص أو في مكان مخصوص. عياض: كان ابن أخي هشام يمشي مع أحد طلبه في فحوص صبره فأراد الشيخ الصلاة فقال الشاب: أصبر حتى تخرج من أراضي هذه المدينة السوء. فقال الشيخ: هذا جهل منك أي ضرر على الأرض من صلاتنا ولو لزم ترك الصلاة في

(١) قوله: وقال سحنون: الخ هذه العبارة بعينها تقدمت في بعض النسخ وفي بعضها لا فلتعم.

فيها، وإن لم يجذ إلا سترًا لأحد فرجيه فثالثها يخفيه، ومن عجز صلی عرياناً، فإن اجتمعوا بظلام فكالمسنودين، ولا تفرقوا، فإن لم يغcken صلوا قياماً، غاضبين إمامهم وسطفهم، وإن علمت في صلاة يعتق مكسوفة رأس أو وجده عرياناً ثواباً استرا، إن قرب، ولا أعاداً بوقت،

تبنيه: قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والختان ما نصه: حكم ابن القبطان في نظر الإنسان عورته من غير ضرورة قولين بالكرامة والتحرير. قال الترمذى الحكيم: ومن داوم على ذلك ابتنى بالزنا انتهى كلام الشيخ زروق. والذي رأيته في أحكام النظر لابن القبطان إنما هو قول عن بعض العلماء بالكرامة ورده، وكذلك اختصره القباب وهذا نص ما اختصره القباب:

مسألة: هل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك؟ كرهه بعض الفقهاء ولا معنى له، ولعله أراد أنه ليس من المروءة ولا فلا مانع من جهة الشرع انتهى. وإنما ذكرت عبارة اختصر لأنها حارت فقه الأصل جميعه وحذفت أدلةه وأبحاثه والله أعلم. ص: (وإن لم يجذ إلا سترًا لأحد فرجيه) ش: قال في التوضيح في باب التيمم في شرح قوله: ما صح عن المازري يجب عليه ستر ما قدر من عورته إذا لم يجذ ما يكفيه إلا لبعضها انتهى. ص: (فإن علمت في صلاة يعتق مكسوفة رأس أو وجده عرياناً ثواباً استرا إن قرب ولا أعاداً بوقت) ش: يعني أن الأمة إذا صلت مشكوفة الرأس ثم علمت بالعتق في الصلاة فإنها

الفحوص المخصوصة وجب للمصلى أن يستأمر أرباب الأرض غير المخصوصة. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وهذا كما قال: وإن الصلاة في أرض المسلمين بغير إذنهم جائزة بلا خلاف، وإنما هذا فيما لم يجزه الغاصب ببناء وحوز انتهى. وانظر أيضاً هذا فإن مذهبمالك أن صلاة المرأة في ملك غصبه صحيحة بخلاف صيام يوم عيده فيقتضيه يوم العيد لأن متعلق النهي في الصوم الموصوف، وفي الصلاة الغصب دون الصلاة، فالنهي في الصوم عن الموصوف وفي الصلاة عن الصفة. انظر الفرق الثالث والمائة من قواعد شهاب الدين. (ومن لم يجذ إلا سترًا لأحد فرجيه فثالثها يخفيه) الكافي: إن وجد عرياناً ما يواري به أحد فرجيه واري قبله. وقال بعض أصحابنا: يواري به أي فرجيه شاء. الطرطوشى: يجعله لدبره. (ومن عجز صلی عرياناً) انظر قوله: «لا عاجز صلی عرياناً» (فإن اجتمعوا بظلام فكالمسنودين ولا تفرقوا) من المدونة قال مالك: إذا لم يجذ العراة ثياباً صلوا أبداً متبعدين قياماً يركعون ولا يؤمثون، وإن كانوا في ظلام لا ينظر بعضهم بعضاً جمعوا وتقديمهم إمامهم (فإن لم يكن صلوا قياماً غاضبين إمامهم وسطفهم) ابن عرفة: فإن أعجزهم التباعد ففي جلوسهم إماء وقيامهم غاضبين أبصارهم قوله: (فإن علمت) بين أن تعلم أو تعتق وجد عرياناً ثواباً استرا إن قرب ولا أعاداً بوقت) انظر قوله: «فإن علمت» بين أن تعلم أو تعتق فرق نظير الوجه الواحد ناسي الماء في رحله، ونظير الوجه الآخر المطلع عليه بالماء. انظره قبل هذا عند قوله: «لا فيها إلا ناسية» قال ابن القاسم في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورؤسها منكسفة فإن

وَإِنْ كَانَ لِعِرَاءَ ثُوبَتْ صَلَوَا أَفْذَاً، وَلَا حَدِّهِمْ، نَدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

فصل في استقبال القبلة

وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ يُمْكِنُهُ،

تستر رأسها إن وجدت عندها شيئاً قريباً تستر به رأسها، فإن لم تجد شيئاً أو وجدت شيئاً بعيداً فإنها تكمل صلاتها وتعيد في الوقت. وكذلك من صلى عرياناً لكونه لم يجد ثوباً يستر به ثم وجد ما يستر به فإنه إن كان قريباً منه أخذه واستر به وكمل صلاته، وإن لم يكن قريباً فإنه يكمل صلاته ثم يعيدها في الوقت، وأما إن لم يجد ثوباً إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه كما تقدم في قوله: «لا عاجز صلى عرياناً». وفي رسم يوصى لمكاتبته من سماع عيسى سألت ابن القاسم عن الغريق يصلى عرياناً ثم يجد ثوباً وهو في الوقت، هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة. ابن رشد: هذا صحيح لأن الفرض في ستر العورة قد سقط عنه بعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاماً فيه إذ هو وقت وجوب على الصحيح من الأقوال انتهى.

فصل ومع الأمان استقبال عين الكعبة لمن يمكّنه

يعني أن من شروط الصلاة مع الأمان يريد والقدرة والذكر استقبال عين الكعبة الخ. وقولنا: «والقدرة» ليخرج المريض والمريوط ومن تحت الهدم. وقولنا: «والذكر» ليخرج الناسي وسيأتي الخلاف فيه. قال ابن عرفة: واستقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع انتهى.

لم تجد من يتناولها حماراً ولا وصلت إليه لم تعد، وإن قدرت على أخذه لم تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان يجد ثوباً. ابن يونس: وجه قول ابن القاسم إنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم يجب عليها إعادة كواحد الماء بعد أن دخل في الصلاة، فإن وصلت إلى الحمار فلم تستر به أعادت لأنها قدرت على الاستئثار من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واحد الماء في هذا. انظر شارح التهذيب ذكر لهذا نظائر سبعة. (وإن كان لعراة ثوب صلوا أخذذاً) ابن القاسم: إن وجدوا ثوباً صلوا به أخذذاً لا يؤمهم به أحد فلا. (ولأحدهم ندب له إعاراتهم) ابن عرفة: لو كان لأحدهم ثوب يفضل عن ستر عورته. ابن رشد: يجبر على صلاتهم به. اللخمي: يستحب جبره. الطراز: وإن لم يكن له غيره استحب دفعه لغيره يصلى به.

فصل

ابن شاس: الباب الثالث في الاستقبال والنظر فيه في أركان ثلاثة: الصلاة والقبلة والمستقبل (ومع الأمان استقبال عين الكعبة لمن يمكّنه) نص ابن الحاجب على أن استقبال القبلة شرط. وقال في التلقين: هو فرض. اللخمي: إن كان غائباً عن الكعبة وهو يمكّنه كان عليه التوجّه إليها على وجه

فرع: قال ابن عرفة اللكمي: ووقته كالتيهم، ولو قال المصنف: «ومع القدرة» لشتم جميع ما ذكره ابن عرفة.

تبنيه: قال ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمتسايف، وفي الكتاب إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح، وأما من صلى وهو قادر على التحول والتحول فينبغي أن يعيد صلاته أبداً، وأما من لم يقدر على ذلك فقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في المريض يعد من يناله الماء فيتيم ثم يجد من يناله انتهي. وفي الواضحة: إذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله. قاله في التيتم. وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادم ومن المدونة: ول يصل المريض بقدر طاقته ولا يصل إلى القبلة، فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها. ابن يونس: ووقته في الظهر والعصر الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره. قال أصبح في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلي كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت. ابن يونس: يريد ولو كان واحداً من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد أبداً كالناسى انتهى. قوله: «استقبال عين الكعبة» يريد بجميع بدنه فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته. ونقله ابن المعلى في مناسكه في الفصل الثاني في كيفية الإحرام وبيان المناسك ناقلاً له عن القرافي ونصه:

تبنيه: قال شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى: من قرب من الكعبة ففرضه استقبال المسماة قولهً واحداً، فإذا صفت صفات مع حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها بيده أو ببعضه باطلة، لأنَّه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة فإن لم يحصل له ذلك استدار قال: وكذلك الصفة الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوساً إن قصروا عن الدائرة انتهى. وقال في العارضة: الفرض في الاستقبال من عاين البيت عينه ولم غاب عنه نحوه. وقال بعض علمائنا: يلزم طلب العين وهذا باطل قطعاً فإنه لا سبيل إليه لأحد، وما لا يمكن لا يقع به التكليف، وإنما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد. فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد انتهى. ثم قال: العامي يصلى في كل مسجد أو جنب كل أحد، والمجتهد يجتب المساجد المختلفة للحق، فإن دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن من المقالة السيئة والعقوبة، وإن لم يأمن صلى هنالك وأعاد في بيت أو مسجد على الصواب انتهى. ثم قال في البحث مع الشافعي فيمن أخطأ القبلة: قلنا: إذا اجتهد في مكة فأخذها لزمه الإعادة لوجود النص، وإذا اجتهد في غير مكة لم يعد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهى. وقال ابن الحاجب: أما لو خرج عن المسماة بالمسجد الحرام لم يصح ولو كان في الصفة، وكذا من بعكة فإن لم يقدر استدل فإن

فَإِنْ شَوَّقَ فِي الاجتِهادِ نَظَرَ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ جِهَتُهَا أَجْتِهادًا، كَانَ نَقْضَتْ. وَبَطَلَتْ إِنْ خَالِفَهَا، وَإِنْ صَادَفَ. وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرِ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ.

قدر مشقة ففي الاجتهد نظر. قال في التوضيح: قوله: «أما لو خرج عن المسنة» واضح لكونه خالف ما أمر به. قوله: «و كذلك من بحثة» أي فتجب عليه المسامة لقدرته على ذلك بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة بال محل الذي هو فيه. قوله: «فإن لم يقدر استدل كما لو كان بليل مظلم واستدلاله بالمطالع والمغارب» قوله: «فإن قدر مشقة أي على المسامة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض» والتردد حكاية ابن شاس عن بعض المؤخرین انتهى. قال ابن فرحون: قوله: «فإن لم يقدر استدل» يعني أن من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فإنه يستدل بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس ونحو ذلك، أو يستدل بالمطالع والمغارب إن كان له علم بذلك. ص: (فإن شق ففي الاجتهد نظر) ش: قال ابن فرحون: قال ابن رشد: الصواب المنع. ص: (وبطلت إِنْ خَالِفَهَا وَلَوْ صَادَفَ) ش: يشير إلى ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه: قال: إذا أذاه الاجتهد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة، فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة لتركه الواجب قال: كما لو صلی ظاناً أنه محدث ثم تبين أنه متظاهر انتهى. ص: (وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط) ش: قوله: «قصر» هو شرط في صلاته على الدابة، استقبل أم لا. وأما إن لم يكن سفر قصر فلا يتغل على الدابة. قال في المدونة في كتاب الصلاة الأول في

القطع لأعلى وجه الاجتهد، وسيأتي للخمي يسقط استقبال القبلة عن المكتوف والخائف. (فإن شق ففي الاجتهد نظر) ابن شاس: إن كان لا يقدر بحثة على عيان الكعبة استدل عليها بما يدل عليها، فإن كان لا يقدر إلا مشقة فقد تردد بعض المؤخرین في جواز اقتصاره على الاجتهد (وإلا فالظهور جهتها) ابن عرفة: قال الأبهري: والأكثر الواجب على من بغیر مکة استقبال الجهة لا المسنة خلافاً لابن القصار (اجتهداد) الكافي: إن كانت الكبة بحيث لا يراها فيلزم التوجيه نحوها وتلقاعها بالدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم والريح وكل ما يمكن به معرفة جهتها. ابن رشد: فإن صلی بغیر اجتهداد لم تجزه صلاته وإن وقعت إلى القبلة (كان نقضت ويطلت إِنْ خَالِفَهَا وَلَوْ صَادَفَ) الباجي: من انحر عن القبلة عامداً أعاد أبداً وإن تبين له أنه صلی لجهتها، نظير ذلك صلی معتقداً أن الوقت لم يدخل فتبين أنه صلی في الوقت، ومن صام يوم الشك فتبين أنه من رمضان بخلاف فتبين أنه كان صادقاً. في عدتها فصادف أن عدتها قد كانت قد انقضت، ومن حلف متعمداً للكذب فتبين أنه كان صادقاً. قال في الرواية: غر وسلم انظر هل وسلم أيضاً من العتق والطلاق إن كان حلفه بهما. انظر عند قوله: «إن كان في هذه اللوزة قليان» (وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل في نفل وإن وتر) في المدونة قال مالك: لا يأس أن يوترا على الراحلة في سفر تقصـر فيه الصلاة حيشما كان وجهه، وإن صلـى المسافـر على الأرض وله حزـب من الليل فليوتر على الأرض ثم يركـب دابـته فيتـغلـ ما أحـبـ وقد

وَإِنْ يُمْخَمَلْ بَدَلْ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ وَثَرَ، وَإِنْ سَهَلَ الْأَبْتِداءَ لَهَا، لَا سَفِينَةَ فَيَدُورُ

ترجمة الذي يقدح الماء من عينيه والمسافر أن ينتقل على الأرض ليلاً ونهاراً، وأن يصلى في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الورت وركعتي الفجر والنافلة ويسجد إيماء، وإذا قرأ سجدة تلاوة أوّما، فاما في سفر لا يقصر فيه أو في حضر فلا وإن كان إلى القبلة انتهى. أبو الحسن عن اللخمي: ولا يتفلل المسافر وهو ماش والله أعلم.

فرع: إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو، فإن كانت القبلة فلا شيء عليه فإنها الأصل، وإن كان غيرها بطلت صلاته. وقال الشافعي. وأما إذا ظن أن تلك طريقة أو غلبته دابته فلا شيء عليه. وقال الشافعي: يسجد للسهو، ولو وصل منزلًا وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض راكعاً وساجداً إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح فإنه يتم صلاته على دابته، وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة لأنه يسير. انتهى من الذخيرة عن صاحب الطراز. ص: (وإن بحمل) ش: قال ابن عرفة: ومن تنفل في محمله فقيمه تربع ويركع كذلك ويدها على ركبتيه، فإذا رفع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فإن لم يقدر أوّما متربعاً. وسمع ابن القاسم: المصلي في محمله يعيا فيما فمد رجليه أرجو خفته ولا يصلى محولاً وجهه لدير البعير. ابن رشد: ولو كان يحوله تلقاء الكعبة وسمع القرینان لا يأس بتحية وجهه عن الشمس تستقبله. وروى اللخمي: يرفع عمامته عن جبهته إذا أوّما ويقصد الأرض. ابن حبيب: ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلّم. ص: (في نفل) ش: يخرج به صلاة الجنائز على القول: بوجوبها وهو الظاهر، وقد صرّح القرافي بأنها لا تصلى على الدابة ناقلاً له عن الجواهر. قال في الطراز الثاني: الذي يستقبل فيه ولا يصلى فريضة ولا صلاة جنازة على راحلته انتهى. وذكره في الجواهر في أول باب الاستقبال. ص: (وإن وترأ) ش: ولكن الأفضل له أن يصلى وتره بالأرض ولو كانت نيته أن

أجزأ عنه وتره. ابن شاس: وهذا للراكب، وأما الماشي فلا. ابن الليبي: ابن عرفة: ومن تنفل في محمله فقيمه تربع ويركع كذلك ويدها على ركبتيه، فإذا رفع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فإن لم يقدر أوّما متربعاً. وسمع ابن القاسم: المصلي في محمله يعيا فيما فمد رجليه أرجو خفته ولا يصلى محولاً وجهه لدير البعير. ابن رشد: ولو كان يحوله تلقاء القبلة وسمع القرینان أرجو أن لا يأس بتحية وجهه عن الشمس تستقبله، وروى اللخمي يرفع عمامته عن جبهته إذا أوّما ويقصد الأرض. ابن حبيب: ولا يجلس على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلّم (وإن سهل الابتداء لها) ابن بشير: لا يلزمه التوجه إلى القبلة في الإحرام ولا في غيره إذا كان توجهه إلى غير القبلة لكن يجعل المكان الذي يتوجه إليه كالقبلة في حقه فلا يلتفت عنه (لا سفينة فيدور) لم يوضع مالك لمن في السفينة أن يصلى النافلة إيماء حيث كان وجهه كما وسعه للمسافر على الدابة والحمل. ابن يونس: لأنه في السفينة يدور إلى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة إن أمكن المعاونة، ولا يتفلل في

معها إن أثمن، وقل إن أومأ أو مطلقاً تأويلان، ولا يقلد مجتهداً غيره ولا محراباً إلا لمضر، وإن أغبي وسأل عن الأدلة، وقلت غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً، فإن لم يوجد أو تخير مجتهداً تخير، ولز صلّى أربعاً لحسن وآخرين، وإن تبين خطأ بصلة قطع.

يتفل على دابته قاله في المدونة. ص: (وقد غيره عارفاً مكلفاً) ش: قال الشارح: الضمير المخصوص بـ«غيره» راجع إلى المجتهد أي وقد غير المجتهد وهو الأعمي العاجز والبصير الجاهل مكلفاً عارفاً انتهى. قال في الجواهر: وأما البصير الجاهل بالأدلة فإن كان بحيث لو اطلع على

السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكن بخلاف الراكب (وهل إن أومأ أو مطلقاً تأويلان ولا يقلد مجتهده غيره) عبد الوهاب: إن اختلف مجتهدان لم يأتا. اللخمي: اختلف في هذا الأصل في صلاة المالكي خلف الشافعي والعكس. أبو عمر: سئل أحمد بن حنبل عن رجل صلي وعليه جلد ميةة. فقال: لا يأس بالصلة خلفه إذا تأول. قيل: فتراء أنت يظهر؟ قال: لا. قيل: فكيف يصلني خلفه وهو مخطيء؟ قال: ليس من تأول كمن لم يتأول ثم قال: كل من يتأول شيئاً عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه فيذهب إليه فلا يأس أن يصلني خلفه وإن قلنا نحن بخلافه من وجه آخر. وحكى عياض أن عبد الحق الصقلي لقي بمكة إمام الحرمين أبي المعالي الجوني فاجتمعا وحان الصلوة، فقدم أبو المعالي عبد الحق للصلاة وقال له: البعض يدخل في الكل يعرض له بمسألة الرأس إن كان أبو المعالي شافعياً المذهب. ومن الفرق السادس والسبعين لشهاب الدين قال: المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للأخر بخلاف الأواني والثياب والكمبة. سئل الشافعى عن جواز صلاة الشافعى خلف المالكى ولا يجوز لأحد المجتهدين. في الكعبة والأواني. الصلاة خلف المجتهد الآخر فسكت عن الجواب انتهى. انظر قوله: في الثياب مع قول ابن حنبل: في جلد الميةة هل بينها وبين اختلاط الطاهر بالنجس فرق. (ولا محراباً إلا لمن) ابن القصار: يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلوانها ونصبها الأئمة. القباب: وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعوناً عليها كمساجد بلادنا فاس فإن قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس، وقبلة الأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة انتهى. وانظر مقتضى هذا البحث بالنسبة إلى قبلة جامع اقشارش (وإن أعمى وسأل عن الأدلة) ابن شاش: للأعمى العاجز أن يقلد شخصاً مكلفاً مسلماً عارفاً بأدلة القبلة، فإن كان يستقبل عند الإخبار عن الأحوال بمعرفة طرق الاجتهاد قلد في السمع واجتهد بناء على ما سمع. القباب: القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، وإن كان من ليس له أهلية الاجتهاد ففرضه السؤال والتقليد. (مكلفاً عارفاً) تقدم نص ابن شاش بهذا في الأعمى، وأما غير الأعمى فقال المازري: فاقد الاجتهاد كالعامي يقلد عدلاً (أو محرباً) فإن لم يوجد أو تخير مجتهد تخير ولو صلى أربعاً لحسن وآخرين) ابن عرفة: المقلد لعجزه مقلد. ابن عبد الحكم: يصلى حيث شاء ولو صلى أربعاً لكان مذهباً. اللخمي: هذا أصح. سند: القول الأول هو قول الكافة. الذخيرة: يقلد المجتهد التحير غيره. وقال ابن شاش: وليس للمجتهد أن يقلد غيره وإن تغير في الحال في نظره فهو يصلى أربعاً أو يقلد أو يتخير جهة ثلاثة مذهب. (وإن تبين خطأ بصلة قطع) في المدونة قال مالك: من علم وهو في الصلاة أنه استدير القبلة أو شرق

غير أعمى ومشحِّرٍ في سيرًا فيستقبلانها، وبعدها أعاد في الوقت المختار؛ وكلَّ يعيد الناسي أبداً؟

وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه السؤال ولا يقلد، وإن لم يكن بحث يهتدى بجتهاد ففرضه التقليد. ص: (ومنحرف يسيرًا) ش: هنا إن لم يكن في مكة، وأما إن كان في مكة فإنه يقطع. ابن عرفة: ومن انحرف يسيرًا بغير مكة بني مستقبلاً انتهى. ولم ينقل فيه خلافاً والله أعلم. ص: (وبعدها أعاد في الوقت) ش.

فائدة: قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الباب الأول في أحكام المسجد الحرام وخصائصه السابع. قال ابن القاضي: من صلى بالاجتهاد فأخذ إلى الحرم جاز لأن النبي ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها» هكذا حكاه عنه القاضي أبو سعيد الهروي في أواخر الأشراف عن غواصات الحكومات وهو غريب، وقد نقله شريح الروياني أيضًا في أواخر آداب القضاء عنه عن أصحابنا فقال ابن أبي أحمد: قال أصحابنا: من توجه إلى البيت وهو بعيد عنه فأخذ إلى الحرم جاز، وذكر هذا الحديث انتهى، وهذا شيء لا نعرفه لأصحابنا. نعم حكم عن مالك أنه قال: الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل مكة، والحرم قبلة لأهل الدنيا وهذا النقل عنه غريب.

قلت: وأما الحديث فأخرجه البيهقي في سنته من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض» قال الترمذى: تفرد به

أو غرب قطع وابتداً بإقامة (غير أعمى) ابن شاس: لو اجتهد بالأعمى رجل ثم قال له آخر: أخطأ بك فصدقه انحرف حين قال له، وما مضى مجزء عنه لأنه اجتهد له من له اجتهاد. ابن سحنون: هذا هو الحق إن كان الخبر مخبراً باجتهاده لا بحقيقة، فإن أخبر عن عيان حقيقة الكعبة لزم الأعمى إبطال ما بقي من صلاته (ومنحرف يسيرًا) من المدونة: لو علم في الصلاة أنه انحرف يسيرًا عن القبلة فلينحرف إلى القبلة وينبئ على الصلاة ولا يقطعها. ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١) (فيستقبلانها) تقدم نص ابن شاس في الأعمى فصدقه انحرف ونصها في المنحرف يسيرًا فلينحرف إلى القبلة (وبعدها أعاد في الوقت المختار) انظر قوله المختار ومن المدونة: إن علم بعد الصلاة أنه استدير القبلة أو شرق أو غرب أعاد في الوقت، ووقته في الظهررين اصفار الشمس، وفي العشرين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس (وهل يعيد الناسي أبداً خلاف) ابن رشد: المشهور إعادة من استدير أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت من أجل أنه

(١) رواه الترمذى في كتاب الصلاة باب ١٣٩. النسائي في كتاب الصيام باب ٤٣. ابن ماجة في كتاب

الإقامة باب ٥٦ الموطأ في كتاب القبلة حديث ٨.

خلاف وحاجزت سنة فيها، وفي الحجر

عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتاج به والعمل فيه عليه انتهى. ص: (وجازت سنة فيها وفي الحجر) ش: تصوره واضح وظاهره ورثا أو غيره. وقال ابن عرفة فيها: لا يصلى فيها فرض وتر أو ركعتنا الفجر أو طواف واجب، ورجح في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي الفجر فيه إلى جوازهما فيه انتهى، ونحوه في التوضيح. وقال القاضي تقى الدين الفاسي بعد أن تكلم على صلاة الفريضة: ويلتحق بالفريضة نوافل في كونها لا تصلى في الكعبة. المكي في تاريخه المسما: «شفاء الغرام» في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة وهي السنن كالعديد من والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب، فإن صليت هذه النوافل في الكعبة فلا تجزيء على مشهور المذهب، وتجزيء على رأي أشهب وابن عبد الحكم انتهى، ونحوه في التوضيح. والظاهر أنها تجزيء على القولين.

فعلى الأولى بأنه إنما يبعد الفرض في أول الوقت فلا يبعدها، وعلى القول: بأنه يبعد أبداً لبعدها، وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الصلاة الأول في باب الموضع التي تلزم الصلاة فيها ونصه: ولا يصلى فيه يعني الحجر ولا في الكعبة السنن، فإن صلى فيه أو فيها ركعتي الطواف فهل يكتفي بهما في المذهب؟ قوله، وما على ما قدمته في المصلى في الكعبة هل يبعد أبداً أم لا انتهى. وقد علم أن الناسى إنما يبعد في الوقت، فالناسى هنا لا إعادة عليه، وأما العامد فقد اختلف الشيوخ في ذلك وأكثراهم على أن حكمه حكم الناسى وأنه يبعد في الوقت. وعليه فلا يبعد هذه النوافل، ولم أر في ذلك أي من أنها لو صليت لا تجزيء على المشهور إلا ما ذكره القاضي تقى الدين الفاسي في «شفاء الغرام». وقال المازري في شرح التقى: الصلاة في الحجر كالصلاحة في بطن الكعبة. لكن قال ابن القاسم في كتاب ابن الموز: من ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر ورجع إلى بلده فإنه يركعهما ويبعث بهدي، فأجراه مجرى من لم يركعهما. وقد تعقب ذلك عليه أن المصلى في بطن الكعبة تجزئه صلاته عندنا، وإنما يبعد ليأتي بما هو أكمل. فكان الواجب على هذا أن يبعد بهاتين الركعتين إذا وصل إلى بلده ويكون ذلك فوات وقت الصلاة انتهى. وقال ابن ناجي في الشرح الكبير على المدونة قال ابن يونس: قال ابن الموز عن ابن القاسم: ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين عن طواف السعي والإفاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة، فإن رجع إلى بلده يركعهما ويبعث بهدي. ابن يونس: حمله في الفريضة يبعد في الوقت وكان

يرجع إلى اجتهاد من غير يقين، بخلاف من صلى لغير القبلة بموضع فعاينها فيعيد أبداً لأنه رجع إلى يقين. وقال القاضي: الناسى يبعد أبداً بخلاف المجهود (وجازت سنة فيها وفي الحجر) من المدونة قال مالك: لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتنا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به انتهى. انظر قوله: «سنة» وقد اعترضه

لأي جهة

يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت. ويجب على قوله: في الركعتين أن يعيد الفريضة أبداً ولا كانت تناقضاً. ابن ناجي: ما ذكره سبقة به عبد الحق إلا أنه لم يعز ما تقدم إلا لأصبح انتهى. وكلام عبد الحق الذي أشار إليه هذا هو الذي ذكره عنه ابن عرفة ونصه: وفي التهذيب عن أصيغ: يعيد الفرض في الوقت وركعتا طواف السعي والإفاضة كثركهما. عبد الحق: تناقض فيخرج قول إحداهما في الأخرى انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن: ويحتمل أن ذلك ليس بتناقض وإنما قال: يعيد الركوع بعد الرجوع إلى بلده تأسفاً على ما فاته ليكون له بدل مثل ما قبل: فيمن فاته الفجر يصليه بعد طلوع الشمس ليكون له بدلأ وتأسفأ على ما فاته انتهى. والذي تحصل من هذه النقول أن ظاهرها أن صلاة هذه السنن في الكعبة والحجر ابتداء لا يجوز، وبعد الوقوع والنزول تجزيء على القولين في إعادة الفرض أبداً أو في الوقت، والراجع الإعادة في الوقت. وعلى الراجع إذا صلى هذه السنن في الحجر أو في الكعبة أجزأته، خلاف ما نقله القاضي تقى الدين الفاسي وجعله المشهور، وهو مفهوم من قول المصنف: «وجازت سنة» أي بعد الوقوع والنزول لا أنها تجوز ابتداء فتأمله والله أعلم. ص: (لأي جهة) ش: ظاهره أن الصلاة في الحجر جائزة أيضاً لأي جهة، ولو استدير البيت أو انحرف عنه إلى الشرق أو الغرب ولم أر في ذلك نصاً. والظاهر أن ذلك لا يصح ولا يجوز، أما أولاً فلن الكلام في صحة استقبال الحجر من خارج. قال اللخمي: ومنع مالك الصلاة في الحجر ولم يقل: في التوجه إليه في الصلاة من خارج شيئاً، وقد قيل: إن الصلاة إليه باطلة لا تجزيء لأنه لا يقطع أنه من البيت وقد تواترت أخبار عن النبي عليه السلام أنه من البيت. ولهذا ترك محجراً عليه من تلك الناحية دون غيرها، ومرت الأعصار عليه على ذلك والأخبار بمثل ذلك. فلو صلى مصل إليها لم أر عليه إعادة. وهذا في مقدار ستة أذرع، وأما ما زيد عليها فإنما زيد لغلا يكون ذلك الموضع مركناً فيؤدي الطائفين انتهى. قوله: «ولهذا ترك محجراً عليه» الخ. يعني ولأجل أن الحجر من البيت ترك البيت محجراً عليه من تلك الناحية دون غيرها والله أعلم. وقال ابن عرفة بعد نقله كلام اللخمي المذكور وقول عياض: المقصود استقبال بنائه لا بقعته ولو كانت البقعة لاتفقوا على أن استقبال الحجر يبطلها ولو تيقن كونه منها انتهى. وموضع استدلال عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته لا قوله لاتفقوا، لأنه إنما يدل على نفي الانفاق ولم يدعه اللخمي ولا غيره والله أعلم. ويدل على عدم صحة استقباله ما ذكره القرافي لما حكى الخلاف في الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها قال: ومنشأ الخلاف، هل المقصود في الاستقبال بعض هواها أو بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها؟ الأول: مذهب أبي حنيفة،

بهرام. (لأي جهة) مكناً قال مالك في سماع أشهب وابن نافع، ثم رجع مالك لاستحباب جعل

وسُئلَ بين داخِلِ الْبَيْتِ وَظَهُورِهِ لِوُجُودِ الْهَوَاءِ، وَالثَّانِي: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فَسُوِيَّ بَيْنَ جُزْءَيِّ الْبَنَاءِ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَعَلَى ظَهُورِهِ، وَالثَّالِثُ: مَذَهَبُنَا وَهُوَ مَقْتَضَى ظَاهِرِ النَّصْوصِ، فَإِنْ جُزْءُ الْبَنَاءِ لَا يُسَمِّي بَنَاءً وَلَا كَعْبَةً وَأَبْعَدُ مِنْهُ جُزْءٌ الْهَوَاءُ اِنْتَهَى. وَأَيْضًا قَدْ قَالَ اللَّخِيمِيُّ قَبْلَ كَلَامِهِ الْمُتَقْدِمِ: وَلَوْ تَنَفَّلَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي خَارِجِ الْكَعْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ وَوَلَاهَا ظَهُورُهُ لِعَوْقَبِ اِنْتَهَى. فَظَاهِرُ كَلَامِهِ هَذَا الْعُمُومُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي رِسْمِ الْصَّلَاةِ الثَّانِيِّ مِنْ سَمَاعِ أَشَهَبِ مِنْ كِتَابِ الْصَّلَاةِ فِي آخِرِ شَرْحِ الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعَشِيرَتِ مِنْ الرِّسْمِ الْمُذَكُورِ قَالَ: وَاتَّخَلَفَ فِيمَنْ صَلَى بَكَةً إِلَى الْحَجَرِ فَقِيلَ: لَا تَجْزِئُ صَلَاتُهُ لَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ. وَقِيلَ: تَجْزِئُ صَلَاتُهُ لِنَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ وَذَلِكَ فِي مَقْدَارِ سَتَةِ أَذْرَعٍ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِنَّمَا زَيْدَ فِيهِ لَعْلًا يَكُونُ مِرْكَنًا فِيؤْذِي الطَّائِفَيْنَ اِنْتَهَى. وَذَكَرَ فِي التَّوْضِيْحِ كَلَامَ اللَّخِيمِيِّ مُخْتَصِرًا قَالَ: وَحَكِيَ فِي الْبَيْانِ فِي التَّوْجِهِ إِلَيْهِ قَوْلِيْنِ اِنْتَهَى. وَلَعِلَّ الْقَوْلَيْنِ هَمَا القَوْلُ الَّذِي ذُكِرَهُ اللَّخِيمِيُّ وَالَّذِي اخْتَارَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ عَرْفَةَ كَلَامَ أَبْنِ رَشْدِ الْمُتَقْدِمِ. وَفِي مَنَاسِكِ أَبْنِ جَمَاعَةِ الْكَبِيرِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الْعَاشِرِ: وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْمُصْلِيُّ الْحَجَرَ وَلَمْ يَسْتَقْبَلِ الْكَعْبَةَ الْشَّرِيفَةَ لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّةِ وَمَذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ اللَّخِيمِيُّ: إِنَّهُ لَوْ صَلَى إِلَيْهِ مَصْلِلٌ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ إِعَادَةَ فِي مَقْدَارِ سَتَةِ أَذْرَعٍ، وَعَنْدَ الْمُخَابَلَةِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَجَهَانِ اِنْتَهَى. فَعُلِمَ مِنْ هَذَا تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بَعْدَ جَوَازِ الْصَّلَاةِ إِلَيْهِ لَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ مَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ الْبَسَاطِيُّ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْحَجَّ بِخَلْفِ الْطَّوَافِ وَالْحَجَرِ: لَا يَصْلِي إِلَى الْحَجَرِ فَانْظُرْهُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِخِ فِي الْكَبِيرِ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَأَيِّ جَهَةٍ» راجِعٌ لِلْكَعْبَةِ وَنَصْهُ: قَوْلُهُ: «لَأَيِّ جَهَةٍ» أَيْ وَلَوْ جَهَةُ بَابِهَا. وَهَكُذا رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْهُ يَسْتَحْبِبُ أَنْ لَا يَصْلِي إِلَى جَهَةِ بَابِهَا. قَالَ فِي الْبَيْانِ: وَاسْتَحْبِبْ أَيْضًا أَنْ يَصْلِي إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي جَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَى إِلَيْهَا اِنْتَهَى. وَقَالَ أَبْنُ الْفَرَاتِ فِي شَرْحِهِ: وَقَوْلُهُ: «لَأَيِّ جَهَةٍ» هَكُذا رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ وَرُوِيَّ عَنْهُ اسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يَصْلِي إِلَى الْبَابِ، وَفِي الْبَيْانِ: رَأَى مَالِكٌ أَوْلًا الْصَّلَاةَ فِيهَا إِلَى أَيِّ نَوَاحِيَهَا شَاءَ إِذْ لَا فَرْقٌ، ثُمَّ اسْتَحْبَبَ الْصَّلَاةَ إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي جَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَى إِلَيْهَا اِنْتَهَى. وَكَلَامُ الْبَيْانِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ هُوَ فِي رِسْمِ الْقَرِينَيَّانِ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبْنُ عَرْفَةَ وَنَصْهُ: وَسَمِعَ الْقَرِينَيَّانِ تَخْيِيرَهُ الْرَّاكِعِ فِيهِ فِي أَيِّ نَوَاحِيِّهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْبَابِ خَلْفَهُ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ إِيَّاهُ اِنْتَهَى، وَنَحْوُهُ فِي التَّوْضِيْحِ فَانْظُرْ رَحْمَكَ اللَّهُ بَعْنَ الْإِنْصَافِ، وَتَأْمُلْ كَيْفَ يَصْحُ أَنْ يَحْمَلْ قَوْلَ الْمَصْنُفِ: «لَأَيِّ جَهَةٍ» عَلَى أَنَّهُ عَائِدٌ لِلْحَجَرِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْلِ أَحَدٌ بِجَوَازِ الْصَّلَاةِ إِلَيْهِ اِبْتِدَاءً، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الصِّحَّةِ بَعْدَ الْوَقْعَ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامَ اللَّخِيمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ فِي الْجَوَازِ اِبْتِدَاءً ثُمَّ إِنَّ الْقَوْلَ: بِصِحَّةِ اسْتِقْبَالِ إِنَّمَا هُوَ لِلَّخِيمِيِّ وَلَمْ يَرِجِحْهُ أَحَدٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبَسَاطِيُّ وَلَا نَعْلَمُ فِي الْمَذَهَبِ شَيْئًا يَخْالِفُ مَا نَقَلَهُ، وَنَقَلَ أَبْنُ جَمَاعَةِ أَنَّهُ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَأَبْنُ جَمَاعَةِ رَجُلِ ثَقَةٍ فِي النَّقْلِ. وَأَيْضًا فَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ

لَا فَرْضٌ فَيَعُادُ فِي الْوَقْتِ وَأَوْلَى بِالنَّسْيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ، وَيَطْلَلُ فَرْضٌ عَلَى ظَهِيرَةٍ كَالرَّاكِبِ إِلَّا لِالْتَّحَامِ، أَوْ خَوْفٌ مِنْ كَسْبِيْعِ

الصحابة ولا غيرهم، ولو وقع مثل ذلك لنقل، بل المنقول أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما كان بمكة وكانت قبلته إلى الشام كان يحب أن لا يستدير الكعبة، فكان يصلى بين الركنين فإذا كان يجب أن لا يستديرها وهي غير قبلة، فكيف يمكن استديارها مع كونها قبلة؟ وأيضاً فمن القواعد المقررة في باب القبلة أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد، فكيف يترك القبلة المقطوع بها ويصلى إلى ما لا يقطع به، وإنما ثبت بخبر الأحاديث، واختلفت الآثار في قدره؟ والذي أعتقده وأدين الله به أنه لا يجوز لأحد أن يستدير الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله، ويستقبل الشرق أو الغرب، ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله، فإن عاد أدب والله الموفق للصواب، وقال البساطي في شرح قول المصنف: «وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة» يعني أنه يجوز التخلف في الكعبة المذكورة. قيل: وفي الحجر لأنه منها لأي جهة كان لأنه يستقبل بعضاً منها على كل وجه انتهى. كلامه هذا مشكل يقتضي أن قول المصنف: «لأي جهة» عائد على الحجر والكعبة ولم أر ذلك في كلام أحد من العلماء، لا من المالكية ولا من غيرهم. ثم ذكر البساطي في آخر فصل الاستقبال كلاماً أشد من الأول فانتظره. ص: (لا فرض فيعاد في الوقت) ش: يعني لا يصلى فيها ولا في الحجر فرض. وهل النهي على المنع أو الكراهة؟ قال

الباب خلفه لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيه. (لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسیان) من المدونة: من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت. ابن يونس: يزيد أنه صلى فيها ناسياً لأنه جعله كمن صلى لغير القبلة (وبالطلاق) اللخمي: اختلف بعد القول بالمنع من الصلاة في الكعبة في وقت الإعادة إن فعل ففي المدونة يعيد ما دام في الوقت (ويطلل فرض على ظهرها) ابن عرفة: الفرض على ظهرها من نوع الباقي: فإن صلاه أعاد أبداً قاله مالك وأشهب وابن حبيب. الجلاب: ولا يأس بنفله عليها. وقال ابن حبيب: النفل عليها من نوع. (كالراكب) ابن رشد: مذهب ابن القاسم وظاهر روايته عن مالك وما في المدونة: أن المريض لا يصلى المكتوبة على المحمel أصلًا وإن لم يقدر بالأرض على السجود ولا على الجلوس، وهذا ثالث الأقوال. ابن عرفة: نص المدونة: لا يعجبني. فسره ابن رشد والتونسي بالمنع، وفسره اللخمي والمازري بالكراهة، وفي الرسالة: لا يصلى الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة. (إلا لالتحام) ابن عرفة: صلاة الخوف حين قال العدو بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل إن دهمهم فيها وإن فلا. ابن حبيب ومحمد: كذلك آخر وقتها. محمد: وكذلك بالبحر. وعبارة ابن يونس: يؤخرون لآخر الوقت ثم يصلون حيثذا على خيولهم يومئون مقبلين ومدبرين إن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاتهم (أو خوف من كسبع) من المدونة قال مالك: من خاف إن نزل من سبع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به، فإن أمن في الوقت فأصحاب إلى أن

وَإِنْ لَغَيْرُهَا، وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَالِفَ بِوقْتٍ، وَلَا لِخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النَّزُولَ بِهِ

في التوضيح: لا يجوز الفرض ولا السنن ولا النافلة المؤكدة وقال ابن عرفة التخمي: كره الفرض فيها مالك وأعاده في الوقت انتهى. وقال القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخه المسمى: «شفاء الغرام» في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة: ومشهور المذهب أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة وأن من صلاتها فيها أعاد الصلاة. وانختلف شيوخ المذهب في الإعادة، هل تكون في الوقت أو أبداً انتهى. وهنا بحث وهو أن الشاذروان عند المصنف ومن تبعه من البيت كما يقول في الحجر، وإذا كان كذلك فمن صلاته ملائقاً للبيت بحيث إنه إذا ركع صار رأسه وصدره على الشاذروان، فهل يعيد أو لا يعيد؟ والذي يظهر أنه يعيد، ويتحمل أن يقال: لا يعيد والله تعالى أعلم. قوله: «فيعاد في الوقت» انظر ما المراد بالوقت، هل الوقت المختار أو الوقت الضروري؟ والظاهر من قوله في المدونة: «من صلاته في الكعبة فريضة أعاد في الوقت كمن صلاته إلى غير القبلة» أن المراد المختار لأنه شبه هذه بتلك وتلك تقدم للمصنف أن المراد بالوقت المختار والله أعلم. ص: (ويبطل فرض على ظهرها) ش: اتفق المصنف في التوضيح وابن عرفة على نقل المتن فيه. قال المصنف: ومنع ابن حبيب التتقلل فوقها. وقال ابن عرفة: والفرض على ظهرها منوع. ابن حبيب: والنفل الجلاب: لا يأس بنفله عليه انتهى. وقال القاضي تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام»: وأما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على مقتضى مشهور المذهب إذا كانت النافلة متأكدة كالسنن والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب لمساواة هذه التوافل للفريضة في حكم الصلاة في جوف الكعبة، وفي صحة النفل غير المؤكد في سطح الكعبة نظر على مقتضى رأي أكثر أهل المذهب انتهى. ص: (وإن لغيرها) ش: يمكن أن يقال: يستغني عن هذا بقوله في صلاة الخوف: (وعدم توجيهه) أو بهذا عن ذلك والله تعالى أعلم. ص: (وَلَا لخَضْخَاضٍ) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: والمسافر يأخذنـه الوقت الخـ. ظاهر كلامه وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور. قال ابن عبد الحكم: رواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه انتهى. وقال الشيخ زروق: المسافر ليس بشرط وإنما خرج للغالب، والحكم فيه وفي الحاضر سواء. ثم قال: وعلى المشهور فبني يامائة مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد إلى غير ذلك من مواضع الإماماء اهـ. ومنه قوله: الذي يأخذنـه الوقت يعني الذي لا يمكنه

يعيد بخلاف العدو. ابن يونس: ووقته وقت الصلاة المفروضة. (وإن لغيرها) من المدونة: إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يرکعون إيماء مستقبلين القبلة أو غيرها ويقرؤون (وإن أمن أعاد الخالف بوقت) تقدم نصها إن أمن أعاد بخلاف العدو. التخمي: ويسقط استقبال القبلة عن المكتوف والمربوط وصاحب الهدم والمسايف للعدو وللخائف من اللصوص والسباع إذا كان يخشى متى وقف أدركه العدو أو اللصوص أو السباع. (وَلَا لخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النَّزُولَ بِهِ أَوْ لِرَضْ وَيُؤْدِيَهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ

أو لمرض، ويؤديها عليها كالأرض فلها، وفيها كراهة الآخرين.

فصل في فرائض الصلاة

فرائض الصلاة. تكبير الإحرام.

تأخير بحيث يضيق جداً انتهي. ص: (أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها) ش: يعني أن صلاة الراكب باطلة إلا أن يكون الركوب لما تقدم أو لمرض حالة كون الراكب بسبب المرض يؤديها. أي على الدابة. كالأرض يعني أنه لأجل المرض لا يؤديها على الأرض إلا إيماء كما قال في الرسالة: إلا أن يكون إن نزل صلي جالساً إيماء لمرض فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويسقبل بها القبلة انتهي. قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم وفي فصل الحج. لكن يومئذ إلى الأرض بالسجود لا إلى كور الراحلة، فإن أومأ إليه فصلاته باطلة. انتهي والله أعلم.

فصل فرائض الصلاة تكبير الإحرام

قال الشيخ زروق في أول باب العمل في صفة الصلوات المفروضة قال ابن العربي:

فلها وفيها كراهة الآخرين) قال في الرسالة: والمسافر يأخذه الوقت في طين خصخاص لا يوجد أين يصلى فلينزل عن دابته ويفصل فيه قاتماً يومئذ بالسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلي على دابته إلى القبلة، وقد تقدم عند قوله: «كالراكب». طريقة ابن رشد والتونسي أن المريض لا يجوز له النزول أصلاً وحملأ لا يعجني على المنع، وحملها المازري واللخمي على الكراهة. ولابن يونس وأبن أبي زيد: مأخذ آخر لم يذكره. ابن عرقه: أن معنى لا يعجني يريد به صلاته حيثما توجهت به فاما لو وقت له الدابة واستقبل بها القبلة لجاز انتهي. وقد تبين بهذا أن ما تقدم عند قوله: «كالراكب» هنا كان ينبغي نقله وما عني بالراكب هناك إلا الصحيح.

فصل

ابن شاس: الباب الرابع في كيفية الصلاة وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وستن وفضائل. ذكر في أول الرسالة صفة العمل في الصلاة، وأخر الكلام في فرائضها لآخر الكتاب. قال شارحها: لأن من لم بين فرضاً من سنة إلا أنه وفي بالصلاة كما ذكر في هذا الباب برئت ذمته لأن جبريل لما صلي بالنبي ﷺ صلي الصلاة كاملة بجميع فرائضها وستتها وفضائلها. نص عليه ابن رشد في الأجوية. وقد ثبت أنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتوني أصلي) فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا وإنما يحتاج لتبين الفرائض من غيرها لأجل الإخلاص، وما يجزئ سجود السهر له وما لا، وقد رشح ابن العربي هذا في السراج في الاسم السادس عشر (فرائض الصلاة تكبير الإحرام وقيام لها

وَقِيَامُهَا، إِلَّا لِمُسْبُوقِ فَتاوِيلَانِ، وَإِنَّمَا يَعْزِزُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ، وَنِيَةُ الصَّلَاةِ الْمُعِينَةُ،

الإحرام نية. وابن عرفة: الإحرام ابتداءها مقارن لبيتها انتهى. والتحقيق أنه مركب من عقد هو النية، وقول هو التكبير، وفعل هو الاستقبال ونحوه. وفي المدونة: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم، وهو حديث خرجه الترمذى وقال: حديث حسن. انتهى كلام الشيخ زروق. ص: ((الا لمسبوق فتاویلان)) ش: فسرها ابن يونس بما إذا كبر قائماً، وبه قال ابن الموار وصرح في التنبیهات بمشهوريته انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق، ونحوه في التوضیح واقتصر في الشامل على تشهیره. ص: (وإنما يعززه الله أكبر) ش: قال الأقهosi في شرح الرسالة: قال صاحب الطراز: لا يجزء إشباع فتحة الباء حتى تصير «أكبار» بالألف وإن الأكبار جمع كبير والكبير الطبل ولو أسقط حرفًا واحدًا لم يجزه انتهى. وقال ابن جزي في القوانین: من قال: الله أكبر بالمد لم يجزه، وإن قال: الله وكبير يبدل الهمزة وأواً أجزاء انتهى. وقال في التوضیح بعد ذکرہ کلام القاضی. سند: قال في الذخیرة: وأما قول العامی: الله وكبير فله مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا ولیت ضمة جاز أن تقلب وأواً انتهى. قال ابن ناجی في شرح أول كتاب الصلاة الأول بعد ذکرہ کلام القرانی وقبله خليل وهو عندي خلاف ظاهر الكتاب انتهى. والکلام کله لصاحب الطراز، انظر کلام القباب فإنه حسن. وقال ابن المنیر: وينوي بالتكبير الإحرام ويحدّر أن يمد بين الهمزة واللام من «بسم الله» فيوهم الاستفهام، وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى، وأن يشبع ضمة الهاه حتى تتولد الواو، وأن يقف على الراء بتشدید هذا کله لحن ويخاف منه بطلان الصلاة وينتظر الإمام بالتكبير إلى أن تستوي الصنوف خلفه انتهى. ص: (ونية الصلاة المعينة) ش: قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعین الصلاة والتقرّب بها ووجوبها وأدابها، واستشعار الإيمان يعتبر

إلا لمسبوق فتاویلان) ابن يونس: من المفروض المتفق عليها في الصلاة تکبیرة الإحرام والقيام لها للفذ والإمام والمأمور. ومن المدونة قال مالک: إن کبر المأمور للركوع ونوی بها تکبیرة الإحرام أجزاء. ابن يونس: إنما يصح هذا إذا کبر للركوع في حال قيام، وقيل: يعززه وإن کبر وهو راكع. ابن بشیر: هذا مذهب المدونة أن القيام يجب للقراءة والمأمور لا تجب القراءة في حقه (وإنما يعززه الله أكبر) الثقلین: لفظ الله أكبر متعمن فلا يجزئه غيره كنحو «الله أكبر» (فإن عجز سقط) ابن عرفة: يكفي الآخرين نيتها. الأبهري: وكذا العاجز لعمجهته. بعض شیوخ القاضی: ترجمة لغته. وقال أبو حنيفة: يجوز افتتاح الصلاة بالتكبير مترجمًا بغير العربية نحو «بزرک خدای» (ونية الصلاة المعينة) ابن رشد: من الفرائض المتفق عليها للصلاۃ النية، ومن صفتھا على الكمال أن يستشعر الناوى الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القربة لله بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاۃ بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات وهي: اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعین الصلاة. فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله وإلا فيجزئه إذا

ولفظة واسع، وإن تَخَالَّا فَالْعَقْدُ، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ،

في ذلك كله. فهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعين على ذلك. قال صاحب الطراز: والميد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل انتهي من الذخيرة. وقال ابن عرفة لما أن تكلم على من صلى ثم أتم، وانظر بقية كلامه عند قول المصنف: «وأعاد مؤتم بمعيد». ومن الذخيرة قال صاحب الطراز: التوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة. فالمقيدة السنن الخمس: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتنا الفجر. وهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأذانها فلا بد فيها من نية التعين. فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها إلى هذه لم يجز. وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك، لأنه من قيام الليل والمطلقة ما عدا هذه فتكتفي فيها نية الصلاة، فإن كان في ليل فهو قيام الليل أو في قيام رمضان أو كان منه أول النهار فهو الضحى أو عند دخول مسجد فهو تحيه، وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعين في مطلقة بل يكفي فيه أصل العبادة انتهي. وقال ابن عرفة في صلاة الجمعة: وفيها من أدرك جلوس الجمعة أتمها ظهراً. ابن رشد: اتفاقاً لأنه بنية الظهر يحرم.

قلت: هذا أصبح من قول بعض شيوخ شيوخنا: «يحرم بنية الجمعة لموافقة نية إمامه». ابن رشد: لو أحزم إثر رفع الإمام ظاناً أنه في الأولى فبيان أنه في الثانية، فروى محمد بنبي على إحرامه أربعاً واستحب أن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع. وعلى قول أشهب وابن

عين الصلاة لأن التعين لها يقتضي الوجوب والقرابة والأداء، وكذلك إذا سها وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد إحرامه لتقدير اعتقاده له لأنه موصوف به في حال الذكر له والغفلة عنه. وقال المازري: النية القصد إلى الشيء والعلم عليه قال: وقد أحدث الناس في النية أموراً كثيرة حتى إن الرجل يكون عمره ستين سنة ونحوها يأتي سائلاً هل عليه إعادة شهر رمضان لأنه صامه بغير نية لأنه قيل له: بقي عليك أن تقصد إلى النية، فانظر كيف صارت النية تفتقر إلى نية ولو كان ذلك لاحتاجت نية النية إلى نية، وإنما يتصور أن يصوم بغير نية من لم يعلم بدخول الشهر. (ولفظه واسع) ابن يونس: ينوي بقلبه وليس عليه نطق بلسانه إلا أن يشاء. ابن العربي: قال الشافعي: يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول: أؤدي ظهر الوقت ثم يكبر وهي بدعة، أما أنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي أن لا يرتبط في قلبه عقد النية أن يغضنه بالقول حتى يذهب عنه اللبس. (إن تَخَالَّا فَالْعَقْدُ) سمع ابن القاسم: من أراد أن يهمل بالحج مفرداً فاختطاً فقرن فتكلم بالعمره قال: ليس ذلك بشيء إنما ذلك إلى نيته وهو على حجه. قال مالك: أما ما كان لله فهو وإلى نيته، قال ابن رشد: هذا كما قال لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات» فلا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه إذا لم يعتقد به بقلبه ولم يتعلق به حتى لغيره (والرفض مبطل) ابن عرفة: عزوب النية وتحولها ي sisir النفل سهواً

كَسْلَامٌ أَوْ ظَنُّهُ فَأَتَمْ بِتَفْلِي إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وَإِلَّا فَلَا

وذهب في عدم بناء الراعف على إحرام الجمعة لا يبني هذا انتهى. وفي أسلمة ابن رشد: ومن هذا المعنى أن يجد الرجل الإمام في تشهد الجمعة فيدخل معه على أن يصلح المأمور أربعاء فيذكر الإمام سجدة من الركعة الأولى فيقوم إلى الركعة فقيل: إنه يصلحها معه فإذا برکعة وتكون له جمعة تامة، وقيل: إنه يعيدها ظهراً أربعاءً من أجل أنه أحرم بنية أربع وحوّلها إلى نية الجمعة. وعكسها أن يجد الإمام قد رفع رأسه من رکوع الركعة الثانية فيكبر ويدخل معه وهو يظنه في الركعة الأولى فقيل: إنه يبني على إحرامه أربعاءً. وقيل: إنه يستأنف الإحرام لأنه أحرم بنية الجمعة وهي رکعتان. انتهى ولفظه واسع. ص: (واجهر به بدعة قاله في المدخل) ش: وإن تختلفا فالعقد قال في الإرشاد: والإعادة أحوط. قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف والشبهة إذ يتحمل سبق اللسان تعلق نيته به لأن الكلام في الفؤاد واللسان رائد انتهى. ص: (سلام أو ظنه فاتم بتفل إن طالت أو رکع وإلا فلا) ش: يعني وكذلك تبطل الصلاة فيما إذا سلم ظاناً إتمام صلاته ثم أحرم بنافلة وهي في الصورة إتمام لصلاته، وكذلك لو لم يسلم ولكنه ظن أنه أتم وسلم فقام إلى نافلة فإن صلاته تبطل في الصورتين إن أطّل القراءة أو رکع وإلا أي

دون عمل مفترض. المازري: اغترف عزوب النية للمشقة فإن خطرت بياله وقد رد رفضها وأن يوقع بقية صلاته لهؤلاً فلا يجزئه لقطعه النية، وعلى هذا اختلف فيمن ظن أنه أحدث فخرج فتبين خطوه. انظره في الرعاف عند قوله: «كتظنه فخرج»، (سلام أو ظنه فاتم بتفل إن طالت أو رکع وإلا فلا) قال ابن القاسم: من صلى رکعتين من مكتوبة ف nisi فسلم ثم أتى بنافلة ثم ذكر ذلك أثناء النافلة، فإن كان طال ذلك استأنف الصلاة، وإن كان رکع استأنف أيضاً طال أو لم يطل، وسواء خرج ذلك من الرکعتين بسلام أو خرج بغير سلام، فإن كان ذلك منه قريباً حين يطرد، وسواء خرج ذلك من الرکعتين بسلام أو خرج بغير سلام، وإن نظر لوقرآن بنية الفريضة فسها ورکع قام بني وسجد. ابن رشد: قوله: «بني وسجد» مبني على أن ما صلى بنية النافلة لا يعتمد به من صلاته فيلغى ما عمل ويستأنفه ويسجد بعد السلام انتهى. وانظر لوقرآن بنية الفريضة فسها ورکع بنية النافلة قال ابن رشد: إنما جعل الرکوع طولاً مع ما تقدم من القراءة، ولو رکع بنية النافلة بعد أن قرأ بنية الفريضة لوجب أن يلغى الركعة ويستأنفها ويسجد بعد السلام انتهى. فانظر إن كان هذا الفرع داخلاً في قوله: «ولَا فلَا» وانظر من هذا المعنى لو قرأ سجدة فرکع بها أنه إن كان تعمد الرکوع بها أجزأته تلك الركعة، قاله في سماع عيسى قال: ولا أحب له ذلك وقرأها إذا قام في أخرى وسجد قال: والمكتوبة والنافلة في ذلك سواء. ابن رشد: لا خلاف أن الركعة تجزئ لأنه رکع بنية الرکوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه. ابن القاسم: وإن أراد أن يهوي ليسجد لها فرکع فإن ذكر وهو راكع خر من رکعته فسجد ثم اعتدل فقرأ ورکع، وإن لم يذكر حتى فرغ من رکعته ألغى تلك الركعة. ابن رشد: وهذا صحيح على مذهبه في الاعتبار باختلاف نيته في الصلاة. ولا ابن رشد أيضاً نقل النية سهواً من فرض آخر أو لنفل سهواً دون

كأن لم يظنه أو عزّيَث؛ أو لم ينُو الركعات، أو الأداء

وإن لم يبطل القراءة ولم يركع ولم تبطل صلاته في الصورتين كما صرخ بذلك في أول رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الصلاة، وفي المسألة الثانية من سماع سحنون. ص: (كأن لم يظنه) ش: يعني وأما إن قام إلى نافلة ولم يظنه أي السلام بل ظن أنه في نافلة فإن صلاته صحيحة ويجزئ ما صلى بنيته النافلة كما صرخ بذلك ابن الحاجب وغيره والله أعلم. وذكر ابن رشد في الرسم المذكور في ذلك قولين ومثل ذلك ما إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر فصلٍ ركتعين والله أعلم.

تبيه: فإن فعل ذلك عمداً، فقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وأما العائد فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت، وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية لأن النفل مطلوب للشارع ومطلوب الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة انتهى. ص: (أو لم ينُو الركعات أو الأداء أو ضده) ش: ولا ينوي الأيام اتفاقاً. قال المازري: حضرت شيخنا عبد الحميد رحمة الله تعالى فأتاه بعض الخواص يعيد عنده بعض ما كان يقرأ معنا عليه من اشتهر بالوسوسة فقال له: كنت البارحة أصلني المغرب في مسجد فلان فأتأتى هذا الفتى وأشار إلى الموسوس فصلى إلى جنبي فسمعته عند الإحرام يقول: المغرب ليلة كذا. فأنكرت في نفسي تسمية الليلة ثم خشيت أن يكون ما قاله إنما هو لما سمع منك فجئت أسألك، فأنكر شيخنا على صاحبنا واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من وسوسته، فلما انصرف السائل أقبل علينا جملة أهل المياد فقال: هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند النية فلم يظهر لنا شيء، فأشار رحمة الله تعالى إلى ما وقع من الاختلاف في

طول ولا رکوع متفقر. (كأن لم يظنه) الجلاب (أو عزّيَث) تقدم قول ابن عرفة: عزوب النية متفقر (أو لم ينُو الركعات) اللخمي: أجاز أشهب دخوله مع إمام جاهلاً كونه في جمعة أو خميس. ابن عرفة: لو نوى مني إمامه جاهلاً قصره وإتمامه أجزاءه. ابن رشد: اتفاقاً. فقول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان خلافه. ابن يونس: لو أنه دخل مع الإمام وهو لا يدرى فهو يصلِّي ظهراً أو جمعة لأجزاء ما صادف من ذلك. ابن رشد: والمحجة في ذلك أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على رسول الله ﷺ في حجة الوداع محرمين. فسألهما رسول الله ﷺ بم أحرمتما؟ فكلاهما قال: قلت: ليك إهلاً كإهلال النبي ﷺ فصوب فعلهما. وقال مالك: من أتى المسجد يوم الخميس فظنه يوم الجمعة فصلَّى الإمام الظاهر أربعاً فصلاته تجزئه لأن الجمعة ظهر، وإن أتى يوم الجمعة فظنه يوم الخميس فوجد الإمام في الصلاة فدخل معه ينوي الظهر فصلَّى الإمام الجمعة فليعد صلاته. قال ابن القاسم: وهذا رأي لأن الجمعة لا تكون إلا بمنة. ابن يونس: تحصيلها أنه إذا وقع الظن على يوم الجمعة أجزاءه وإن لم يجزه وسيأتي في صلاة السفر فروع من نحو هذا (أو الأداء) تقدم قول ابن رشد إذا عين الصلاة أجزاء لأن التعين لها يقتضي الأداء والوجوب

أو ضده، ونية اقتداء المأمور، وجاز له دخول على ما أحقر به الإمام،

مراعاة الأيام في هذا الباب يعني باب قضاء الفوائت من اضطراب الأصحاب في مراعاة اختلاف الأيام، وذكر ما قبل في إماماً من نسي صلاة من يوم نسيها من يوم آخر. وهذا الذي قاله رحمة الله من التخريح يفتقر إلى بسط طويل وإنما ذكرناه عنه لتعلقه بما نحن فيه، ولكونه مبنياً على ما يؤمن به المصلي حين عقد النية وتحقيق القول في ذلك لا يمكن بسطه هاهنا انتهى كلام المازري. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في أول باب صفة العمل في الصلوات المفروضة: المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء، وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه انتهى.

فرع: هل تتواءم نية القضاء عن الأداء وعكسه؟ انظر كتاب الصيام في التوضيح وابن عرفة في مسألة صوم الأسير، وفي الطراز في مسألة إمام الصبي: لا يجوز أداء ظهر يوم بتعريمه ظهر يوم آخر انتهى.

مسألة: من صلى الظهر قبل الزوال أيامًا فيعيد الصلاة لجميع الأيام ولا يحتسب بصلاة اليوم الثاني عن الأول. قاله اللخمي في كتاب الصلاة وابن عبد السلام في صوم الأسير. ص: (وجاز له دخول على ما أحقر به الإمام) ش: قال في النواذر: قال سحنون: فإن دخل مسافر أو مقيم مع إمام لا يدرى أقيمت هو أم مسافر، ونبي صلاته أجزأه ما صلى معه، فإن خالف فإن كان الداخل مقيماً أتم بعده، وإن كان مسافراً أتم معه ويجزئه. قال أشهب: وكذلك من دخل الجامع مع الإمام في صلاته لا يدرى أهي الجمعة أم ظهر يوم الخميس ونبي صلاة إمامه فهذا يجزئه ما صادف، وإن دخل على أنها إحداهما فصادف الأخرى فلا تجزئه عند أشهب في الوجهين، ويجزئه في الذي نوى صلاة إمامه لأن نيته غير مخالفته له وقد قصد ما عليه كمن اعتنق نسمة عن واجب عليه لا يدرى في ظهار أو قتل نفس أنه يجزئه انتهى. وقال ابن الحاجب: وفيمن ظن الظهر الجمعة وعكسها مشهورها تجزيء في الأولى. قال في التوضيح: وفي المسألتين ثلاثة أقوال. والقولان الأولان بالإجزاء فيما وعدهما فيما مبنيان على ما تقدم أي من اعتبار عدد الركعات أم لا، ووجه المشهور أن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس. وحکى في البيان قولًا رابعًا بعكس المشهور انتهى. وأما إذا ظنهم سفراً فظاهر خلاف ظنه أو العكس فذكرها المصنف في السفر والله أعلم. ويتعين أن يحمل قوله: «وجاز له دخول على ما أحقر به الإمام» على مسألة السفر والإقامة وعلى مسألة يوم الخميس والجمعة، ولا يمكن أن يحمل على إطلاقه بحيث إنه من لم يدر هل الإمام يصلي في العصر أو في الظهر يحرم على ما أحقر به الإمام، فإنه لا بد من مساواة فرض الإمام للمأمور، ولا بد في نية الصلاة من تعينها من ظهر أو عصر كما قال المؤلف وغيره، وإن كان ابن ناجي

والقربة، والأكمل له أن ينوي هذا كله. (ونية اقتداء المأمور) ابن عرفة: شرط صحة صلاة المأمور مطلقاً نية اتباعه إماماً (وجاز له دخول على ما أحقر به الإمام) هذا من معنى قوله قبل هذا: «أو

وَبَطَّلَتْ بِسَبِقِهَا إِنْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَخَلَافٌ وَفَاتِحَةٌ بِحَرْكَةٍ لِسَانٍ

نقل في آخر كتاب الصلاة الأول بعد ذكره عن اللخمي مسألة السفر والإقامة وال الجمعة والخميس ما نصه: قلت: ولا خصوصية لفرض ما ذكر وكذلك إن لم يدر هل هو في الظاهر أو في العصر، وفي هذه الصورة شاهدت شيخنا حفظه الله يفتى غير ما مرة بما ذكر أنتهى. فإنه مخالف لما تقدم أيضاً فقد قال القاضي سند في الطراز في باب اختلاف نية الإمام والمأمور في شرح قول المدونة: ومن أتى المسجد والقوم في الظاهر فظن أنهم في العصر.

فرع: فلو أحزم المأمور بما أحزم به الإمام من غير أن يعلم صلاة الإمام ولا يعيinya. قال أشهب في المجموعة: إذا نوى صلاة إمامه أجزأه ما صادف وفيه نظر، فإن المكتوبة تفترق إلى تعين النية فإذا لم يدر ما صلي الإمام لم يدر بما أحزم وجهله بما أحزم مضاد لتعيين النية وإن أخذ ذلك مما جاء عن علي في الحج فذلك لا حرج فيه إذ يتحمل أن يكون إحرامه نفلاً، وإن كان حجه فرضاً، فالحج لا يفترق إلى تعين النية وتخفيصها بل إذا أطلق نية الحج انصرف إلى الحجة المفروضة إجماعاً. والصلاحة إذا أحزم بأنه يصلى لم يجزه عن الفرض إجماعاً حتى يعين أي صلاة يصلى، فإذا افترقا في تعين صفة العبادة جاز أن يفترقا في تعين أصلها، والحج لا يشبه غيره فإنه قوي في الشبوت حتى إنه ينعقد ما ينافيء، فلا يجوز أن يعتبر به ما ليس في معناه أنتهى. وما ذكره عن أشهب إنما نقله عنه في التوادر فيمن لم يدر فهو في الجمعة أو الظهر وهو المتقدم عنه والله أعلم. وقال في التوضيح في كتاب الحج لما تكلم على الإحرام بما أحزم به فلان قال ابن عبد السلام: وقال غير واحد من الشيوخ: إنه الأمر في الصلاة فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة ولا يدرى ما هي أن يحرم بما أحزم به الإمام أنتهى. ص: (وبطلت بسبقها إن كثُرَ وَإِلَّا فَخَلَافٌ) ش: قال ابن العربي في أوائل العارضة. قال بعضهم: يجوز تقدم النية على التكبير قياساً على أحد القولين في الوضوء. وهذا جهل عظيم فإن النية في الصلاة متفق عليها أصل، والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع ولكن القوم يستطيلون على العلوم بغير محصول أنتهى. ص: (وفاتحة بحركة لسان) ش: قال في المدخل في تفقد العالم أحوال أهله: ومن أهم الأشياء وأكدها تفقد القراءة إذ القراءة على ثلاثة أقسام: واجبة وسنة وفضيلة. فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصلٍ بجميع

لم ينو الركعات» ولم أجده ما نقل بهرام هناك. (وبطلت بسبقها إن كثُرَ وَإِلَّا فَخَلَافٌ). ابن رشد: الأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل في مذهبنا والصيام عند الجميع خلافاً للرسالة وعبد الوهاب، أن من شرطها مقارتها للإحرام. ابن العربي: أجمعوا على مقارتها للإحرام. أبو عمر: حاصل مذهب مالك أن لا يضر عزوبيها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفيها لغير ذلك (وفاتحة) ابن عرفة: فرائض الصلاة قراءة الفاتحة بعد التكبير (بحركة لسان) من المدونة قال مالك: ولا تجزي القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه. انظر هل كذلك ولو في غير

عَلَى إِيمَامٍ فَدُّ، وَإِنْ لَمْ يُشْعِيْ نَفْسَهُ، وَقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبْ تَعْلِمُهَا إِنْ أَنْكَنَ، وَإِلَّا أَتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْكَنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا،

حروفها وحرفاتها لأن من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموراً. والستة سورة معها، والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض. ثم قال: وكذلك يفعل في ولده وعيده وأمته اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج انتهى. ذكر البرزلي في أثناء مسائل الصلاة في ذكر مسائل وقت بعض الإفرقيين أن المشهور أن قراءة أم القرآن فيما عدا الفرائض سنة فتأمله. ص: (على إمام وفذ) ش: وأما المأمور فالإمام يحملها عنده. قال المازري في شرح التلقين لما تكلم على الموضع التي تجب فيها نية الإمامة: وهذا الحمل لا يفتقر إلى نية الإمام فلو نوى الإمام أن لا يحمل القراءة أو السهو فلا أثر لنيته فانظر. ص: (وقيام لها) ش: أي للفاتحة. قال في التوضيح: واختلف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل؟ وتنظر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه وأيضاً فلا يجب القيام على المأمور للفاتحة إلا من جهة مخالفته الإمام عند من يقول: إنه واجب لها انتهى. ص: (إلا اتّم) ش: يعني إن وجد. قال ابن عرفة: فإن انفرد ففي صحتها قول أشهب ومحمد مع سحنون انتهى. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فإن ترك الاتتمام وصلى وحده بطلت صلاته عند أصحاب مالك، وقيل: يجزئه لعجزه انتهى. وقال في الطراز: ظاهر المذهب أن صلاته باطلة ثم قال ابن فرحون: ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بمعناها في لفته انتهى. وقال في التوضيح:

فرع: قال أشهب في المجموعة: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام انتهى.

الصلاحة أو فيما عدا الفاتحة في النافلة. عن مجاهد بسنده صحيح أنه ختم القرآن بين العشرين. ونقل النwoي عن بعض التابعين كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر وفيما بين المغرب والعشاء ختمت في رمضان. وقال البرزلي: نقل عن شيخنا أبي العباس. من أستاذ القراء أنه كان يختم القرآن ما بين العشرين ختمة قال: وهذا لا يتأتى إلا أن يكون يمر عليه بقلبه، وأما بسانه من غير إسقاط حروف فهو محال عادة ونقل. إن الإجماع وقع على أن للجنب أن يقرأ القرآن بقلبه ولا يحرك به لسانه. (على إمام وفذ) ابن عرفة: لا تلزم الفاتحة مأموراً خلافاً لابن العربي في السرية، ولا يقرأها في جهرية ولو لم يسمع قراءة الإمام خلافاً لابن نافع (إن لم يسمع نفسه لها) ابن عرفة: قراءة القرآن لا يحرك لسان عدم. ابن القاسم: تعرّب لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحّب إلى (قيام لها) ابن يونس: القيام للإمام والفذ قدر قراءة أم القرآن من الفروض التتفق عليها (فيجب تعلمها إن أمكن وإلا اتّم فلن لم يكن فاختيار سقوطهما) ابن عرفة: يلزم جاهلها تعلمها فإن

وَنُذِّكْرُ بِفَضْلِيْ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُؤْكُوعِهِ، وَهُلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْخَلْفُ، خَلَافٌ، وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ،

فرع: لو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع ليأتم به. انتهى من شرح التلقين للمازري عند قوله في كتاب الصلاة والقراءة الخ.

فرع: من افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة، ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد الساع فلا يستأنف الصلاة لأنها أدى ما مضى على حسب ما أمر فلا وجه لإبطاله. قاله في كتاب ابن سحنون. انتهى من تفسير القرطبي في سورة الفاتحة والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة: ويكتفى الآخرون نيته انتهى. وقال ابن ناجي: لا خلاف فيه انتهى. ص: (وإن ترك آية منها سجدة) ش: قال ابن فر宏ون في شرح ابن الحاجب: فرع مرتب فعلى

ضاق الوقت انتهى، فإن لم يجد فلا بن سحنون وابن القاسم وأشهب فرضه ذكر الله. ابن رشد: يلزمه أن يقف في الأولى قسر تكبيرة الإحرام، وفي غيرها أقل مسمى القيام. اللخمي: ليس بين استحباب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما كان ليقرأ القرآن فإن لم يحسن ذلك سقط القيام إذ هو لغير فائدة، وكذا القول: إن فرضه أن يذكر الله وإن فرط في التعليم قضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضي قدر ما يتعلم فيه. وقال عياض عن ابن ياسين: المدبر لدولة المرابطين أنه كان موصوفاً بعلم وخير أكد من الشدة في ذات الله وتغيير المنكر حتى إنه ضرب بالسوط. ابن عمر: وهو إذ ذاك أمير المؤمنين لحق تعين عليه والكل له مطبع وكان أخذ جميعهم بصلة الجمعة وعاقب من تخلف عنها عشرة أسواط لكل ركعة تفوته كانوا عنده إذ ذاك من لا تصح له صلاته إلا مأموراً لجهلهم بالقراءة والصلاحة (وندب فصل بين تكبيرة وركوعه) اللخمي: اختلف فمن لا يحسن القراءة، فقال محمد بن سحنون: فرضه أن يذكر الله في صلاته يريد في موضع القراءة، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ليس يلزم من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد، ويستحب له أن يقف وقوفاً ما فإن لم يفعل وركع أجزاء (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف) عياض: المشهور وجوب الفاتحة في جل الصلاة. ابن رشد: ظاهر المدونة إن تركها من ركعة سجد قبل السلام وأعاد الصلاة، قيل: ثنائية كانت أو غير ثنائية. وروى ابن القاسم: إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية. الكافي: لا بد من قراءة الفاتحة للإمام والمتفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة. وزووي عن مالك وعن جماعة من أهل المدينة أنه من لم يقرأها في كل ركعة فقد فسدت صلاته إلا أن يكون مأموراً وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا، فمن سها عن قراءتها في كل ركعة ألغاهما وأتى بركعة بدلاً منها كمن أسقط سجدة سواء، وهو اختيار ابن القاسم من أقوال مالك انتهى. ما ينبغي أن يحفظه من خمسة الأقوال التي في المسألة.

(وإن ترك آية منها سجدة) عبد الحق: يلقن مسقط آية منها وإن لم يقف. المازري: قال

وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحِتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، وَنَدِبٌ تَمْكِيْهُمَا، وَنَصِبُّهُمَا،

هذا إذا ابتدا المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائمًا فينبغي أن يسجد قبل السلام إن كان قرأ في حال قيامه آية ونحوها، وتصح صلاته فرضًا كانت أو نفلًا. وأما على القول: بأنه لا سجود عليه لترك آية فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة لأنه أتى بالفاتحة كلها لكنه ترك الاعتدال في بعضها، وقد نصوا على أن الجماعة إذا صلوا في سفينة تحت سقفها منخفضة رؤوسهم قال مالك: صلاتهم أفتاداً على ظهرها أحب إلى من صلاتهم جماعة منخفضة رؤوسهم لأنهم تركوا الاعتدال وهو سنة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير: وكذلك الصلاة في الخباء نحو السفينة. انظر تقييد أبي الحسن. فلم يوجب عليهم بترك تمام الاعتدال شيئاً فتأمل ذلك. وعلى كل حال فحالة النافلة في ذلك أخف من حالة الفريضة فينبغي أن لا سجود عليه، وشاركت في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال: حال النافلة في ذلك حفيظ. فسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشيء وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض عرض رحمة الله تعالى، وذلك بالمدينة النبوية في سنة اثنين وتسعين وسبعينة انتهى. وفيها حج الإمام ابن عرفة وسكن في المدينة في منزل الشيخ ابن فرحون. كذا قال رحمة الله في الدبياج. ص: (وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكيههما منها ونصبهما) ش: يعني من فرائض الصلاة الركوع، وأقله أن ينحني حتى تقرب فيه راحتاً كفيه أي بطنهما من ركبتيه. والمستحب أن يكن الراحتين من الركبتين وينصب الركبتين، وما قاله المصنف: قال ابن ناجي: هو قول ابن شعبان خلاف ظاهر المدونة قال فيها: وإذا مكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح أو مكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود فقد تم ذلك إذا تمكناً مطمئناً. قال ابن ناجي في شرحها: ظاهره أن وضع اليدين على الركبتين شرط لا يسمى ركوعاً إلا بذلك. وصرح بذلك الباجي فقال: المجزء من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه. وزواه اللخمي يقول مالك فيها. وقال ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه. وذكر ابن يونس نحوه عن مالك في المجموعة، وعليه يحمل قول ابن الحاجب: ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما يعني أن المستحب وضعهما على الركبتين ويجزئ وضعهما على أطراف الفخذين. ويتحصل أنه إذا لم يضع يديه أثبتة فلا خلاف في البطلان، وإن وضعهما. كما قال ابن شعبان. ففيه خلاف. وكان شيخنا رحمة الله يفهم قول ابن شعبان وابن الحاجب على أن أصل وضعهما مستحب، فلو لم يضعهما

بعضهم: ترك آية منها كتركها. وقال إسماعيل عن المذهب: يسجد قبل. (وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكيههما منها ونصبهما) ابن عرفة: من فرائض الصلاة الركوع. ابن شاس: وأقله انحناؤه بحيث تقارب راحتاه ركبتيه، ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه. الباجي: المجزء منه تمكين يديه من ركبتيه. ابن العربي وابن شعبان: مفرقة أصحابهما. وفي المدونة: أيفرق أصحابه في ركوعه ويضمهما في سجوده؟ قال: أكره أن نجد فيه حلاً ورأه بدعة، وسمع أشهب: لا يرفع رأسه ولا ينكسه،

ورفع منه، وسجود على جبهته.

البعة فإن صلاته مجزئة ويغتى بذلك، وكان شيخنا أبو يوسف الزغبي يفتى بأن الصلاة باطلة. واختلفت فتوى شيخنا أبي مهدي والشيباني فكان يغتى بالبطلان ثم أفتى بالصحة إلى أن مات رحمة الله انتهى. ولعل صوابه فكانا يفتيا وتأمل قول المدونة: فإنه إنما يقتضي أن الصفة المذكورة هي التامة فقط ولا يقتضي بطلان غيرها. ولهذا قال صاحب الطراز: أما تمكن اليدين من الركبتين في الركوع فمستحب عند الكافة وليس بواجب انتهى. ولهذا اقتصر ابن الحاجب على قوله: «أقله أن ينحرني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه» وأقره المصنف في التوضيح ولم يرد عليه والله أعلم. وأما ابن عرفة فذكر هذه النقول التي ذكرها ابن ناجي ثم قال ابن ناجي: فظاهره أن التسبيع ليس بفرض يريد وكذلك في السجود وهو كذلك. وفي المبسوط ليحيى بن إسحاق عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار: من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته. قال عياض: فتاوله شيخنا التميمي بترك ذلك لترك الطمأنينة الواجبة، وتاؤله ابن رشد بتعمد تركه حتى التكبير كتعمد ترك السنة. قلت: وما قاله خلاف قول ابن رشد في البيان إنما قاله استحباباً لا وجوباً انتهى.

تنبيه: قال الأقهسي في شرح الرسالة: ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره، فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها انتهى. ونقله جميعه صاحب الطراز، ونقل في الفرع الأخير عن بعض الشافعية أنه يضع اليد الباقية على الركبتين جميعاً والله أعلم. من: (وسجود على جبهته) ش: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: فتتمكن جبتك وأنفك من الأرض يعني أو ما يقوم مقامها.

احسن اعدال ظهره، وفي الرسالة وغيرها: ويحافي الرجل بضعيه عن جنبيه. ابن العربي: وكذا في السجود (ورفع منه) عبارة ابن عرفة من فرائض الصلاة الركوع والرفع منه مطلوب واعتداله إثر رفعه منه مطلوب. وسمع ابن القاسم: من خر من ركعته ساجداً لم يعتد بها وأحب تقاديه معتمداً بها ويعيد صلاته. ابن الماز: وإن فعله سهواً فليرجع منحياناً إلى ركعة ولا يرجع قاتماً، فإن فعل أعاد صلاته، وإن رجع محدودياً يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزائه، وإن كان مأموراً حمل عنه إمامه سجود السهو. ابن القاسم: وإن رفع رأسه من ركوعه فلم يعتد قاتماً حتى سجد أجراته صلاته واستغفر الله. ابن يونس: وقال أشهب: لا تمزئه صلاته. قال أبو إسحاق: وهذا أصح. القباب: وهو الصحيح. وفي التلقين: من فروض الصلاة الرفع من الركوع. واختلف في الاعتدال في القيام منه، والأولى أن يجرب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين انتهى. انظر لفظ الاعتدال في كلام ابن عرفة، هل هو الذي عنى به في التلقين؟ وانظر أيضاً قول شارح التهذيب: الطمأنينة والاعتدال لسمان لسمى واحد. (وسجود) ابن عرفة: من فرائض الصلاة السجود وهو من الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة انتهى. انظر قول ابن عرفة: (سطح) في شرح الرسالة، انظره بعد هذا عند قوله: «لا حصير وتركه أحسن» (على جبته وأعاد لترك أنفه بوقت) من المدونة

وأعاد لترك أنفه بوقت، وسن على أطراف قدميه، وركبتيه كيده على الأصح

والمتمكن المذكور الصاقها بالأرض إصاقاً تستقر معه عليها منبسطة إن أمكن وإلا فالواجب أدنى جزء، قاله ابن عبد السلام. وكراه مالك شد جبهته في سجود على الأرض وأنكره أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته. قال علماونا: ولا يفعل إلا جاهل الرجال وضعفة النساء، قوله تعالى: **﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾** [الفتح: ٢٩] يعني خضوعهم وخشووعهم انتهى. ولفظ ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب السجود وهو تمكين الجبهة والأنف يعني بلفظ التمكين أنه يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وهذا هو المستحب، وأما الواجب فيكتفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة انتهى. وقال ابن عرفة في حد السجود: والسجود من الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف انتهى. قال في التوضيح: وأما الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها، قاله في البيان انتهى من فصل الاستقبال، ونص كلامه في البيان في رسم سن رسول الله ﷺ من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة مسألة: ولا بأس بالصلاحة على السرير، وهو عندي يكون مثل الفراش يكون على الأرض للمريض. قال القاضي: وهذا كما قال: وهو أمر لا اختلاف فيه لأن الصلاة على السرير كالصلاحة في الغرف وعلى السطوح وبالله أستعين انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس بها فوق سرير. ابن رشد: لأنه كفرة انتهى ذكره قبل الاستخلاف بأسطر. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فرع: السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز. وفي مختصر الواضحية: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة وكان من لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه صلى على فراشه. فإن كان غير ظاهر ألقى عليه ثوباً كثيناً ظاهراً، وإن كان المريض من يقدر على السجود بالأرض فلينزل إلى الأرض فليصل ساجداً بالأرض.

فرع: وينزل منزلة الأرض السرير الخشب لا المنسوج من الشريط ونحوه انتهى فليتأمل والله أعلم. ص: (وأعاد لترك أنفه بوقت) ش: فهم منه أن السجود على الأنف ليس بواجب وهو كذلك. قال في المدونة: والسجود على الجبهة والأنف جميعاً فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً. ابن ناجي: يزيد وإن سجد على الجبهة فإنه يجزئه قاله ابن القاسم وهو المشهور. ثم قال: ظاهره أن السجود على الجبهة والأنف مطلوب على حد سواء وليس كذلك، بل طلب السجود على الأنف مندوب إليه بدليل قوله: **إِن سَجَدَ عَلَى الْأَنفِ دُونَ الْجَبَهَةِ أَعَادَ أَبْدَاً** مفهومه لو سجد على الجبهة دون الأنف أجزاء انتهى. وفي الطراز: من سجد على جبهته دون أنفه يجزيه. قال في الأشراف: استحبينا له الإعادة في الوقت. وقال ابن حبيب: لا يجزئ ومشهور المذهب ما اختاره صاحب الأشراف انتهى. ص: (وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيده على الأصح) ش: قال

قال مالك: والسجود على الجبهة والأنف جميعاً. ابن القاسم: فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزاء. عبد الوهاب: ويعد في الوقت استحباباً (وسن على أطراف

في الرسالة: باسطاً يديه مستويتين إلى القبلة، قال الشيخ زروق قال في المدونة: ويتجه بيديه إلى القبلة ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك انتهى. وقال الشارح: لم أر من صرخ ببنية شيء مما ذكر غير أن ابن القصار قال في السجود على الركبتين وأطراف القدمين: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب. وكذلك نقل عنه صاحب الجواهر وعليه عول الشيخ هنا انتهى من الكبير. وقد عوّل ابن الحاجب على ما عول عليه المصنف حيث قال: وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر، وقيل: واجب. قال الشيخ: كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب. قال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب وإليه أشار بقوله: «فيما يظهر» أي في المذهب لا أنه اختيار منه مخالف للمنقول انتهى. ثم قال في التوضيح: قوله: «وأطراف القدمين» احتراز من أن يسجد على ظهر قدميه انتهى. ثم قال الشارح قبل كلامه المتقدم: وحاصل ما رأيته أن في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع رأسه ويديه من السجدتين. فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجباً ولا فلا انتهى. ثم قال إثر كلامه المتقدم: وفي تعيينه الأصح في مسألة اليدين نظر كما علمت انتهى. وقد نقل صاحب تصحيح ابن الحاجب عن الذخيرة أن سندأ قال: إن الأصح عدم الإعادة. قال: وصحح خليل أن السجود على اليدين سنة واعتراضه شارحة بهرام وما تقدم يرده انتهى. ونص كلام سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية؛ فمنهم من قال: لا تصح صلاته لما جاء أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، ومنهم من خفف ذلك، انتهى من ابن الفاكهاني وذكره غير واحد. وقال في الذخيرة في الفصل الأول في نقصان الأفعال من باب السهو: ولو جلس بين السجدتين ولم يرفع يديه فالمشهور يجزئه، وعلى القول: بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة. وهل يرجع فيوضع يديه بالأرض ثم يرفعهما، أو يضعهما على فخذيه فقط؟ يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع إذا ترك انتهى. وقال ابن ناجي في قول الرسالة: وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك، أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالجزاء، وقال بعضهم بعدهم. قلت: وبعدم الإجزاء أدركت من لقيته يفتني وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتني بالبطلان إذا لم يرفعهما معاً، وبالصحة إذا رفع واحدة انتهى، وقال الشيباني على الرسالة في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة: وإذا لم يرفع يديه أو إحداهما في الفصل بين السجدتين من غير عنق ففي صحة صلاته وبطلانها قولان.

فرع: قال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة حر أو برد انتهى.

مسألة: الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها؟ المشهور الأول خلافاً

ورقة: منه، وجلوس لسلام، وسلام، عرف بـ

لابن حبيب. انتهى من البرزلي في أوائل المسائل المنسوبة لفتاوي بعض الإفريقيين. ص: (ورفع منه) ش: يعني من السجود. ابن عرفة الباقي: في كون الجلسة بين السجدتين فرضًا أو سنة خلاف، وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف انتهى. وعد القرطبي في تفسيره من فرائض الصلاة الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين ولم يحك فيه خلافاً. وكذلك الشبيبي لما عد فرائض الصلاة في أوائل باب أوقات الصلاة وأسمائها قال: والفصل بين السجدتين بالجلوس بعد أن قال: والسجود والرفع منه انتهى. ثم قال في موضع آخر: وأما الجلوس للفصل بين السجدتين فواجب على المشهور، وقيل: سنة انتهى. وفي فصل السهو من هذا الكتاب: وتارك سجدة يجلس. قال في التوضيح: وقيل: يرجع ساجداً من غير جلوس. وهذا إذا لم يكن جلس، أما لو جلس أولاً ثم من غير جلوس اتفاقاً. وقال ابن جزي في القوانين في الباب الرابع عشر في الجلوس: أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعاً، وأما الجلوس للتشهد فسنة، وفي المذهب أن الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه بقدر السلام انتهى. فانظر ما حکاه من الإجماع وسمعت أن عمدته في كتابه هذا الاستذكار لابن عبد البر، وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر، ومن اتفاقيات ابن رشد، ومن خلافيات الباقي. قاله الشيخ زروق في قول الرسالة. والماء أظهر وأطيب والله أعلم، أو يكون الخلل في الخلاف الذي حکاه الباقي. وعلى كل تقدير فقد قوى القول بوجوب الجلوس بين السجدتين. وقد حکي في الإكمال الخلاف في الجلسة بين السجدتين والله أعلم. ص: (سلام عرف بـ) ش: قال الأقهسي في شرح الرسالة: ولا بد في السلام من التلفظ، ولو سلم بالنية لم يجزه انتهى. وهذا في حق القادر، وأما العاجز بخرس فالظاهر أن النية تکفيه بلا خلاف كما تقدم في التکبير. قال ابن عرفة: وتکفي الآخرين نيته انتهى. وقال ابن ناجي: بلا خلاف فيه انتهى. والعاجز لغير خرس

قدميه وركبته). ابن القصار: يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة. الرسالة: وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إيهاميهما إلى الأرض، وكرهه مالك شد جبهته بالأرض. (کيديه على الأصح) قال ابن القاسم: قبض الساجد أصابعه على شيء أو لغير عنر عمداً يستغفر الله منه. سند: محمله أنه مس الأرض ببعض كفه ولو لم يمسها إلا بظاهر أصابعه لم يجزه. ابن رشد: إيجابه الاستغفار يدل على أنه سنة فيتخرج في تركه عمداً لا لعن قولان. ابن شاس: لا يجب كشف الكفين لكن يستحب ونحو هذا نقل القباب عن المازري خلاف ما لابن رشد. انظر رسم شك من سماع ابن القاسم، وانظر في ابن بطاط رفع الأيدي في البرنس والكساء قبل باب المشوش من البخاري. (ورفع منه) التلقين: الفصل بين السجدتين من أركان الصلاة. قال بعض أصحاب سحنون: من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك بعضهم. (وجلوس لسلام) ابن عرفة: من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم. (سلام عرف بـ) التلقين: الواجب من التسليم مرة ولفظه متعمق وهو أن يقول: السلام عليكم

وفي اشتراط نية الخروج به خلاف.

الظاهر أنه كالعجز لغيره في التكبير والله أعلم. قال الجزوبي: ولو قال: السلام عليكم فجمع بين التنوين والألف واللام فقال الفقيه أبو عمران: كنا نحفظ في المجالس عن الجوراني وأبي محمد صالح أن صلاته باطلة، حتى جاء الشارمساخي فقال: يدخل فيه من الخلاف ما يدخل في صلاة اللحان الزناتي في صلاته قولان، والمشهور أنها جائزة عكس ما قال أبو عمران انتهى كلام الجزوبي. وقال الأقهسي في شرح الرسالة: فلو قال: «السلام» فقط من غير أن يقول: «عليكم» فقيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه. ولو قال: السلام عليك بإسقاط الميم فعلى القول: بأنه يجزئه إذا قال: السلام فقط فآخرى هنا انتهى. وانظر على القول الثاني، والظاهر أنه لا يجزئه. وقال ابن ناجي في أول شرح كتاب الصلاة الأول: وكذا ظاهرها لو قال: السلام فقط فإنه لا يجزئه وبه أقول. كان شيخنا يرجح في درسه الإجزاء لجواز حذف الخبر إذا دل عليه دليل وهو ضعيف، لأن الموضع موضع عبادة بل المخاري على ظاهر المدونة: لو قال: السلام عليك بإسقاط الميم فقط أن الصلاة لا تصح كما صرحت به النووي. واختلف إذا قال: سلام عليكم منكراً الفتوى بالبطلان، ولو قال: السلام عليكم معرفاً منوناً فالمنصوص لتأخره شيوخنا عدم الإجزاء وخرج الإجزاء من اللحن في القراءة. ولو قال: عليكم السلام ففي البطلان قولان، حكاهما صاحب الحلل وظاهر ما في ذلك كله عدم الإجزاء انتهى. زاد في شرح الرسالة إثر هذا الكلام ولا أعرف القول بالصحة انتهى. وفيه أيضاً بعد المسألة الأولى: وكل هذا الخلاف بعد الواقع، وأما ابتداء المطلوب عدمه انتهى. وفي أوائل العارضة لابن العربي: ولفظه السلام عليكم معرفاً فإن نكره أو قال: عليكم السلام ففيه قولان، الأصح أن يكون بلفظه لأنه تبعد انتهى. ويؤخذ من مسألة من شرع في السلام بعد سلام الإمام ثم كبر تكبيرة العيد أن الصلاة باطلة. قال الشيخ زرق في شرح القرطبي: وقوله: «ورحمة الله» كلمة خارجة عن الصلاة لا تضر فيها لكن ظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث، إذ ليس مما عمل به أهل المدينة كالتسليم ثانية للغد والإمام انتهى. وقال في شرح الإرشاد: وحكى الجزوبي في زيادة «ورحمة الله» الجواز ولم يعزه. وهذا على الشرطية صحيح وعلى الركنية فيه بحث انتهى. يعني على القول: بأن السلام شرط فالشرط خارج عن المشروط، فإذا زاد هذه اللفظة فكانه زادها بعد خروجه من الصلاة. وعلى القول: بأنه ركن تكون زيادة في الصلاة ففي جواز الزيادة نظر والله أعلم. ص: (وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) ش: قال الجزوبي: ينوي الإمام الخروج

لأجزءه غيره. (وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) ابن رشد: كما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرم بها، فكذلك لا يخرج من الصلاة إلا بتسلية ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها، فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزه. ابن

وأجزاؤها في تسلية الرد: سلام عليكم، وعليكم السلام، وطمأنينة، وترتيب أداء واعتدال على

من الصلاة بالسلام على المأموم. انتهى بالمعنى. وقال ابن العربي في أوائل العارضة بعد أن تكلم على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير وأن تحليلها لا يكون إلا بالتسليم، ولا يكونان بغير ذلك خلافاً لمن أجاز الخروج من الصلاة بكل فعل وقول مضاد كالحدث لأنه لا ينحل شرعاً ما كان منعداً إلا بقصد كما لم يرتبط إلا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها. وقد روى عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بغير نية كالخروج عن الحج وهذا لا يصح، فإن الخروج عن الحج بفعل يكون مفترضاً بالنية وهو الرمي أو الطواف ومن حكم النية أن تكون مفترضة بالسلام كما أن من حكمها أن تكون مفترضة بالإحرام غير متقدمة ولا متاخرة إلا أن تقدم وتستصحب انتهى. وقال في الشفاء: واستحب أهل العلم أن ينوي الإنسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة وبني آدم والجن، انتهى. يعني إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره في فصل المواطن التي تستحب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وذكر أيضاً أنه يستحب أن يعيد السلام على النبي ﷺ قبل سلامه. وقال صاحب الطراز في كتاب الصلاة: الثاني المشهور أنه لا يعيد السلام على الرسول ﷺ. وروى علي في الجموعة عن مالك أنه استحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. وقال في المبسوط: استحب لمن أراد أن يسلم وساق ذلك. وقال محمد بن مسلم: أراد ما جاء عن عائشة وابن عمر أنهما كانوا يقولان عند سلامهما إذا قضيا التشهد ذلك ثم يسلمان انتهى. ص: (واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه) ش: ما

الماجشون: يلزم تمجيد النية للخروج. ابن العربي: المعروف من المذهب خلاف هذا. (وأجزاؤها تسلية الرد سلام عليكم وعليكم السلام) الذي في المدونة ترجح الرد بـ«السلام عليكم» على «عليك السلام» (وطمأنينة) أبو عمر: الاعتدال فرض لقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في رکوعه وسجوده»^(١) ولا خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال. وقال في كافية: لا يجزئ رکوع ولا وقوف بعد الرکوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعاً واقفاً وساجداً وجالساً، وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء. وقال عياض: فرائض الصلاة الطمأنينة في أركانها، ومن سنتها الاعتدال في الفصل بين الأركان (وترتيب أداء) عياض: من فرائض الصلاة الترتيب في أدائها. القباب: لو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الرکوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع. (واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه) ابن عرفة:

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٤٤. الترمذى في كتاب المواقف باب ٨١. النسائي في كتاب التطبيق باب ٥٤. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٦. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٧٨. أحمد في مسنده (٥٢٥/٤)، (٢٣/٢٢)، (٥٠/٣١).

الأصح. والأكثر على تقديره. وسنتها: سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية،

عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب المدونة ومن كلام ابن بشير وغيره. قال فيها في باب الصلاة في السفينة من كتاب الصلاة الثاني: وصلاتهم على ظهرها أفاداً أحب إليّ من صلاتهم في جماعة منحنية رؤوسهم تحت سقفها انتهى. ابن بشير: وهذا محمول على أن الانحناء كثير، وأما لو كان يسيراً لكان الجمع أولى، انتهى من كتاب الصلاة الثاني في آخر باب أحكام القصر من كتاب التبيه له. وقال الشيخ أبو الحسن: وكذا انحناء مثل السفينة. انتهى بالمعنى فراجعه. ص: (ونسنتها سورة بعد الفاتحة) ش: يريد في الفرض لا في النفل والوتر فإن ترك السورة فيه فلا

الاعتدال إثر الرفع من الركوع مطلوب، وأما الطمأنينة فيه وفي الأركان فقال اللخمي: الأحسن ما في المدونة. والمازن: إن الطمأنينة فرض. وقال ابن رشد عن سعدي عيسى سنة وصوبه. انتهى نص اللخمي وأiben عرقه، وقد تقدم قبل قوله: «وسبحون هل كلامهم في الاعتدال على موضع واحد، وكذا كلامهم أيضاً في الطمأنينة فانتظره أنت فإني لم أحصله، ثم أطلعني بعض الأصحاب على نص شارح التهذيب أنه يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال وعن الاعتدال بالطمأنينة، ونقل أنها لسمى واحد، ثم اطلعنا على قول المازري الذي ألحقه بعد هذا. وبالجملة من نفر صلاته نفر الديك ولكنه كان يستوي قائماً وجالساً عند الرفع والسجود فقال اللخمي: أقل ما يجزئه من الطمأنينة ما يقع عليه اسم طمأنينة، وله أنزيد على ذلك ما أحب إذا كان فذاً. وإن كان لا يستوي قائماً ولا جالساً فقد تقدم نص أبي عمر أنه قد فاته فرض لقوله عليه السلام: «لا ينطر الله إلى من لا يقيم صلبه في رکوعه وسجوده»^(١). وقال في التلقين: يجب من الاعتدال ما كان إلى القيام أقرب قال: وكذلك في الجلوس بين السجدتين. وانظر نص ابن القاسم: من رفع رأسه من الركوع والسجود فلم يعتدل قائماً أو جالساً حتى سجد استغفار الله، فقال اللخمي: لم يوجب عليه. ابن القاسم: في هذه الرواية الطمأنينة. قال ابن رشد: قال ابن القاسم: استغفار الله على أن الاعتدال سنة انتهى. انظر هذا كله. وقال المازري: قوله عليه السلام: «ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً» وقال مثله في السجود فعندها قولان في ذلك نفي إيجاب الطمأنينة تعلقاً بقوله: هاركعوا واسجدوا [الحج: ٧٧] ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى رکوعاً وسجوداً، والثاني إيجابها تعلقاً بهذا الحديث. وقال عياض: وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدتين. ولا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب والإسلام سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه، مختلف في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه، أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتممه سنة؟ انتهى. فأتي المازري بقولين في الطمأنينة على حد سواء، وأنى عياض بقولين في الاعتدال على حد سواء. التلقين: الاعتدال واجب. المازري: الاعتدال هبنا الطمأنينة. (ونسنتها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية) قال مالك وأشهب: السورة بعد الفاتحة لغير المأمور في أول الفرض سنة. ابن رشد: إذا قرأ مع الإمام في السر

وقيام لها، وتجهز أفله أن يسمع نفسه ومن يليه، وسر يتحلهمها

سجود عليه. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: لأن سن الفرائض فضائل السن انتهي. وقد صرخ في البيان بأن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب لا سنة، قاله في التوضيح، وقال: هذه إحدى مسائل خمس مستثناء من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة. والثانية الجهر فيما يجهز فيه. والثالثة السر فيما يسر فيه. والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة بخلاف الفريضة الخامسة إذا نسي ركناً من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها انتهي. وذكر صاحب الألغاز عن ابن قداح أن من ترك السورة في الوتر لا شيء عليه إن كان عمداً وإن كان سهواً سجد، وإن ترك الفاتحة سهواً سجد لها ولم يعد.

فرع: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: ولا يقرأ بعض السورة فإن قرأ بعض السورة فلا شيء عليه و فعل مكرهاً.

فرع: منه أيضاً يكره أن يزيد على السورة سورة أخرى فإن زاد فلا سجود عليه على المشهور انتهي بالمعنى. وهذا في حق الإمام والمتفرق قاله ابن فردون قال: وأما المأمور فيقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، إذا فرغ من السورة وهو أفضل من سكته وله أن يدعو انتهي. وانظر التوضيح وانظر رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وإن ركع الإمام وهو في أثناء السورة أو الآية قطعها وركع وابتداً في الركعة الثانية بسورة غيرها. قاله في التوادر. وقال ابن فردون في قول ابن الحاجب: والسورة بعدها في الأولين سنة.

تبنيه: قوله: «سنة» يقتضي أن تكميل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قولهم، وإنما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن. نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة تجزيء ولا سجود عليه، ولو لم يزد شيئاً على أم القرآن لزمه السجود. انتهي وانظر التوضيح.

فرع: من نوى أن يقرأ سورة فيستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدرها. قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء فيما إذا وقف القارئ في الصلاة واعياً أحب إلى أن يبتدىء سورة أخرى. قال ابن رشد: وجه استحسابه أنه لما افتتح سورة فقد نوى إتمامها فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته انتهي. ص: (وجه أفله أن يسمع نفسه ومن يليه) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: أعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له انتهي. زاد في شرح المدونة: فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب

سورة فإن شاء قرأ أخرى وإن شاء سكت أو دعا والأمر في ذلك واسع. (وقيام لها) اللخي وابن رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة. ابن عرفة: لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضعه النفل لا سنة كما أطلقوه ولا جلس وقرأها. (وجه أفله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر يتحلهمها) التلقين: الجهر بالقراءة في

وَكُلْ تَكْبِيرَةً، إِلَّا الإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِيَمْنَ حَمْدَةٍ

أن يقرأ في قلبه. وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه. ابن رشد: وجهره إسماع غيره وأحب فرق ذلك انتهي. وقال الأقهسي في شرح الرسالة: أعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه انتهي. قال في الرسالة: فأما الجهر فإن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده. الأقهسي: مفهومه إذا لم يسمع نفسه ومن يليه لا يكون جهراً بل سراً. عبد الوهاب: هو كما قال وظاهر ما قاله عبد الوهاب: إنه أقل الجهر، وأما أعلاه فلا نهاية له. ومعنى قوله: «ومن يليه» أن لو كان هناك من يسمع. ثم قال في الرسالة: والمرأة دون الرجل في الجهر. الأقهسي: يريد تسمع نفسها خاصة فيكون أعلى جهرها وأدناؤها واحداً، وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر إذ إغياط سر الرجل أن يسمع نفسه انتهي. ونقل بعضهم عن الزناتي في قول الرسالة: «وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده، والمرأة دون الرجل في الجهر» أنه قال: احترز بقوله: «وحده» من يقرب منه مصلٍ آخر فحكمه في جهره حكم المرأة، وأما الإمام فإنه يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمعهم انتهي. وقال في المدخل في آخر الفصل الأول من فصول العالم في الكلام على القراءة بالجهر وفي المسجد ما نصه: ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيما فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر: إنه إذا قام لقضاء ما فاته أنه يخوض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين؟ هذا وهو في نفس الصلاة التي من أجلها بنيت المساجد، فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة، فمن باب أولى أن يمنع منه انتهي. وقال الأبي في شرح مسلم: ابن رشد: ولا يجوز لمصل بالمسجد وبجنبيه مصل آخر رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت.

تنبيه: قال في المدخل قبل الكلام المتقدم المسجد إنما بني للصلة وقراءة القرآن تبع للصلة ما لم يتضر بالصلة فإذا أضرت بها منعت انتهي. ص: (وكل تكبيرة) ش: ظاهره أن كل تكبيرة سنة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف في فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين. وصرح البرزلي بأنه المشهور ونصبه: مسألة: من نسي التكبير في صلاته شهراً أعادها كلها. قلت: هذا على المشهور أنه سنن ومن يقول: كلها سنة لا يعيد انتهي. ص: (وسمع الله لمن حمده) ش: قال المازري وقال بعض أصحابنا: معناه الدعاء. وكان هذا القائل يشير إلى

موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار ستنان. ابن عرفة في المدونة: يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلاً والمرأة دونه فيه وتسمع نفسها. ابن عرفة: فجهر المرأة مستحب سوى الرجل. السر والجهر صفة للصوت. الجوهرى: جهر بالقول رفع به صوته وأسررته في أذنيه. (وكل تكبيرة إلا الإحرام) ابن عرفة: تكبيرة كل ركن فعلية سنة، وسمعه عيسى وسمع أبو زيد مجموع التكبير سنة. (وسمع الله لمن حمده

لِإِمَامٍ وَقَدْ، وَكُلُّ تَشْهِيدٍ، وَالْجَلْوَسُ الْأَوَّلُ، وَالْزَانِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الطَّمَانِيَّةِ،
وَرَدُّ مُقتَدٍ عَلَى إِمَامِيْهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وَيَهُ أَحَدٌ،

أن المراد به الدعاء لقبول التحميد، وقال بعض الأشياخ: المراد به الحث على التحميد وإليه مال
الخذاق من غير أصحابنا. ثم قال: وما رأينا المنفرد لا مجاوب له أمرناه بأن يجاوب نفسه
انتهى. ص: (ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد) ش: يعني أن السنة الحادية عشرة أن
يرد المقتدي وهو المأمور السلام على إمامه بأن يسلم تسليمة ثانية بعد التسليم الأولى التي
يخرج بها من الصلاة، ثم يرد على من في جهة يساره إن كان فيها أحد تسليمة ثلاثة، وهذا
هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها: ويسلم المأمور عن يمينه على الإمام فإن كان على
يساره أحد رد عليه انتهى. ومقابل المشهور أقوال:

أحدها أنه يسلم تسليمتين: الأولى على يمينه للخروج من الصلاة والثانية على الإمام.
قال في التوضيح: نقل هذا القول ابن بشير وغيره ويريد هذا القائل أنه يقصد بالثانية الرد على
الإمام انتهى. وقال ابن ناجي: نقله ابن شاس. قلت: وهو روایة عن مالك كما يفهم من كلام
ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ومن كلام ابن عرفة ونصه:
والمأمور رويت تسليمتان يرد إدحهما على الإمام ورويت ثلاثة على من على يساره وإليه رجع
بعد تقديمها على رد الإمام انتهى. وظاهر كلام هؤلاء الجماعة أن الثانية إنما يقصد بها الرد على

لِإِمَامٍ وَقَدْ وَكُلُّ تَشْهِيدٍ وَالْجَلْوَسُ الْأَوَّلُ) ابن رشد: من سنن الصلاة: سمع الله لمن حمده للإمام
والفذ والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر (والزاند على قدر السلام من الثاني) ابن يونس:
الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه، وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون. (وعلى الطمانية)
اللخمي: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمانية؛ فقيل: فرض موسع، وقيل:
نافلة وهو الأحسن. (ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد) ابن رشد وابن يونس: من السنن رد
السلام على الإمام. عياض: وعلى من صلى على يساره. الرسالة: فإن لم يكن سلم عليه أحد لم
يرد على يساره شيئاً. اللخمي: وأما المسوب فإذا قضى صلاته فإن الذي عن يساره والإمام لم
ينصرف رد عليهما ولا فقولان مالك. والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء انتهى. وانظر أيضاً
الذى عن يمين المسوب، هل يرد على هذا الذى يقضى؟ قال ابن سعدون: ليس عليه. بعض
الشيوخ: سلام الإمام والمأمور للخروج من الصلاة وهو على المأومين بالتبع، فلذلك كان الرد سنة
بخلاف الرد في غير الصلاة فإنه فرض. قال ابن رشد: الابتداء بالسلام سنة مؤكدة والرد أكد
وأوجب، والاختيار أن يقول المبتدئ: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، ويجوز الابتداء
بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء، والمدار بغيره والداخل عليه هو الذي يبدأ وإن كان ماشياً، والذي يمر
به راكباً أو صغيراً. وإذا سلم واحد من القوم أورد أجزاءً عنهم. ويكره السلام على الشابة ولا بأس
به على المتجالة، وهل تشميـت العاطس واجب على الكفاية كرد السلام أو على كل من سمعه؟

الإمام والذي في كلام الباقي في المتنى عن القاضي عبد الوهاب ونقله صاحب الطراز عن الباقي أنه على هذا القول يقصد بها الرد على الإمام وعلى المؤمنين. قال في المتنى: يسلم المؤمن تسليمتين: إحداهما عن يمينه يتحلل بها من الصلاة، وأخرى يرد بها على إمامه. وهل يرد بتلك الثانية على من كان على يساره أو يسلم ليرد عليهم تسليمة ثلاثة؟ قال القاضي: ذلك مختلف فيه انتهى. واختار هذا القول ابن العربي في المسالك إلا أن ظاهر كلام الجماعة المتقدمين أن المؤمن يسلم الثانية تلقاء وجهه. وقال ابن العربي: إنه يسلم الثانية عن يساره ونصبه: الذي أقول به: إنه يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمورين، والتسليم الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة، وحديث عائشة معلوم انتهى.

القول الثاني: إنه يسلم ثلاث تسليمات لكنه يبدأ بالرد على اليسار قبل الرد على الإمام، وهذا القول رواية أشهب عن مالك. والقول الآخر: إنه مخير في ذلك حكاه القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة رواية، فيتحصل في سلام المؤمن أربع روايات واستدل في المدونة للمشهور بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، ثم إن كان على يساره أحد رد عليه. وقال في الطراز: الأصل في الرد على الإمام ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب أمرنا النبي عليه السلام أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضاً على بعض. قلت: وهو حديث ضعيف. وقال في الذخيرة: يسلم المؤمن على يمينه ثم على الإمام لما في أبي داود: أمرنا عليه الصلاة والسلام ثم ذكر التشهد وقال: ثم سلموا على اليمين ثم على قارئكم ثم على أنفسكم، ووجه تقديم الرد على الإمام على اليسار أن سلامه سبق سلام غيره فيكون الرد عليه سابقاً. ووجه القول بتقديم الرد على اليسار على الرد على الإمام هو ما قال صاحب الطراز: إن جواب التحية يجب اتصاله بها لقوله تعالى: **﴿فَوَإِذَا حِيَّتْمُ بِتَحْيِي فَحِيَّبَا بِأَحْسَنِ مَنْهَا أَوْ رَدَهَا﴾** [النساء: ٨٦] والإمام قد انقطع اتصال تحيته بسلام المؤمن، فإذا انخرم ذلك في حقه فلا ينخرم في حق المؤمن مع إمكانه. ونقله التلمساني وقال: لأن رد التحية واجب ويجب اتصاله بها إلى آخره. ونقله القرافي. وقال ابن العربي في المسالك: لأن من سنة الرد الاتصال. ووجه القاضي عبد الوهاب هذه الرواية بأن من في اليسار خصه بالسلام بخلاف الإمام فإنه رد عليه في عموم المؤمنين، فمن خصه بالتسليم فهو أولى بالتقدير. ووجه الرواية بالمخير تعارض مقتضيات التقاديم مع الانفاق على أن ذلك على جهة الأولى ووجه الرواية بالاقتصار على التسليمتين. قال القاضي عبد الوهاب: إنه لم يرد في شيء من الروايات أكثر من تسليمتين. وقال الباقي: إنه لو لم يجز أن يرد على الإمام والمأمورين تسليمة واحدة، وجب أن يفرد كل واحد منهم بتسليمة. قال صاحب الطراز: وفيه نظر لأنه لا يرد على جميع المؤمنين فالأولى أن يقال: لأن المقصود الرد فأجزأ في سلام واحد كمن سلم عليه

جماعة فجمعهم في الرد بتسليمية واحدة. وقال الأقهسي في شرح الرسالة: قال صاحب الطراز: هل يرد على الإمام وغيره تسليمية واحدة؟ قيل: يرد قياساً على جملة المؤمنين فإنه لا يحتاج إلى كل واحد تسليمة، وقيل: لا يجمع تسليماً للإمام انتهى.

تبيهات: الأول: ما فسرنا به كلام المصنف من أن الرد على الإمام وعلى اليسار إن كان فيه أحد سنة واحدة. هو الذي ذكره القاضي عياض في قواعده، وعدهما الشبيبي في شرح الرسالة وفي قواعده سنتين، وعدهما ابن جماعة في فرض العين فضليتين، وعد ابن يونس وابن رشد في المقدمات والقرافي الرد على الإمام من السنن ولم يذكروا معه الرد على اليسار ولا نبهوا على حكمه. وقال القباب في شرح قواعد القاضي عياض بعد أن ذكر كلامه: عد ابن يونس وابن رشد الرد على الإمام من السنن ولم يعدوا فيها الرد على من على اليسار.

الثاني: قال صاحب الطراز: إذا ثبت أنه يرد على من على يساره فهل يشترط تأخير الرد حتى يسلم من في اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه غير مشترط ولا ينبغي للمأمور أن يؤخر سلامه بل يتخلل عقب سلام إمامه فيوقع الرد موقعه، فمن أخر سلامه لم ينتظر ورد عليه لأن سلامه لما كان لا بد منه كان في حكم الواقع وتتعلق الرد بمحله وقع فيه أو تأخر عنه انتهى. ونقله التلمساني في شرح الجلاب فأسقط منه لفظ «غير» وقال: الظاهر أنه مشترط. هكذا رأيته في نسختين منه. واختصره القرافي في شرحه على الجلاب كذلك فقال: يسلم على يساره، فالظاهر أنه يؤخر حتى يسلم من على يساره، ومن أخر سلامه لم ينتظر لأنه لا بد منه فصار آخر الكلام يدافع أوله. والعجب أنه ذكره في الذخيرة على الصواب فقال: هل يشترط في الرد على اليسار التأخر حتى يسلم من على اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه ليس بشرط وهذا هو الصواب والله أعلم.

الثالث: قال في الطراز: لو لم يكن على يسار المأمور أحد ظاهراً قول مالك يعني كلام المدونة السابق أنه لا يرد وهو المشهور، وعلى قول مالك: إن المنفرد يسلم تسليمتين يسلم المأمور على يساره، وإن لم يكن عليه أحد، ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة. قلت: والظاهر أن هذا البحث يقوى القول الذي يقول: بتقديم الرد على اليسار على الرد على الإمام، وعلى القول: بالتأخير أيضاً فتأمله والله أعلم.

الرابع: قال في الطراز: إذا قلنا بالمشهور أنه لا يسلم إذا لم يكن على يساره أحد فلو كان على يساره مسيوق فيحتمل أن يقال: لا يرد عليه لأن سلامه متاخر وليس هو محله حتى يقام محله مقامه، ويحتمل أن يقال: يرد عليه لأن سلامه لا بد منه، وإن تأخر لعذر فليقم من يليه السلام على سنته. وليس مقصود الرد الجواب، إذ لو كان كذلك لوجب اعتبار التسليم الأول حتى يتعلق به كما يقول المخالف: وإنما التسليم الأول من أركان الصلاة وإنما شرع الرد لهيئة المصلحي وتشبيهاً بالمسلمين فصار في نفسه يتعلق بوجود المصلحين يمنة ويسرة حتى يرد على

من لم يقصد السلام عليه، بل على من حلف أن لا يسلم عليه ولا يحيى بذلك انتهي. ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة باختصار، ونص كلامه في شرح الجلاب: فإن كان على يساره مسبوق قال سند: يحتمل عدم الرد لتأخير سلامه، ويحتمل الرد لأنه لا بد منه. انتهى وهو كلام حسن، وفيه ميل إلى ترجيح السلام على اليسار إذا كان فيه مسبوق قام للقضاء. قلت: وهو ظاهر قول المصنف وبه أخذ، وهو الظاهر إن كان المسبوق أدرك من صلاة الإمام ركعة فأكتر، وإن لم يدرك ركعة فلا يسلم عليه. ولا يدخل في كلام المصنف لما سيأتي في التبيه الخامس والسادس ما قلنا: إنه ظاهر كلام المصنف. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو ظاهر كلام المدونة وكلام ابن الحاجب لكنه خلاف قول أبي محمد في الرسالة. ويرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره فإن لم يكن عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً قال: وما ذكرناه من مخالفة قول الرسالة لقول غيرها أول ما سمعته من شيخنا أبي بكر الصفاقسي ذكره في درس شيخنا الشبيبي وسلمه. ويمكن أن يقال: قول الرسالة مفسر لغيرها انتهي. وقال في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لو كان على يساره مسبوق لا يسلم عليه، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يسلم عليه ولم يرد على هذا انتهى. قلت: والظاهر أن يقول كلام الرسالة ويفرق بينه وبين غيره فيقال: إنه خرج مخرج الغالب فلا يعمل بفهمه. ونبه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر على أنه يؤخذ من الرسالة أنه لا يسلم على اليسار إذا كان فيه مسبوق ولم يذكرها خلافه، وكذا الشيخ زروق ولكنها أشار إلى الخلاف فقال في قول الرسالة: فإن لم يسلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً فلا يسلم على مدرك هناك، لأنه لم يسلم عليه ويسلم على من قد قام من إمام ومأمور إذا سلم عليه، وفي كلها اختلاف انتهي. وقال البساطي في شرح كلام المصنف: إذا كان على اليسار مسبوق فهل يرد عليه؟ فيه قولان. واحتلال كلامه لهذا فيه بعد انتهي. قلت: ظاهر كلامه وكلام الشيخ زروق أن الخلاف في ذلك منصوص ولم أقف عليه، ولعلهما أشار بالخلاف إلى ظاهر كلام الرسالة وكلام غيرها والله أعلم. وذكر الشارح في الكبير الاحتمالين اللذين ذكرهما في الطراز لكن باختصار كما ذكرهما في الذخيرة. وقوله في الطراز: «يمنة ويسرة» هو بفتح أولهما.

الخامس: اختلف في سلام المسبوق إذا فرغ من صلاته فقيل: كسلام الفذ، وقيل: كسلام المأمور، وهو روايتان عن مالك حكاهما اللخمي والمازري وابن الحاجب وغيرهم. قال في التوضيح: واختار ابن القاسم أنه يرد على من سلم عليه انصرف أم لا انتهي. قال المازري في شرح التلقين: علل بعض المؤخرین ثبوت سلام الرد بأن حكم الإمام باقي عليه في فضائله، وعلل بقية بأن من سنة الرد الاتصال بسلام الابتداء فإذا لم يوجد الاتصال لم يثبت الرد، وهذا التعليل يقتضي وجود الخلاف. وإن كان من يرد عليه حاضراً وأشار بعض أشياخه إلى أن الخلاف لا يتصور مع حضور من يرد عليه، وإنما يتصور مع غيبته، انتهى باختصار. ونقله

المصنف في التوضيح وابن عرفة. قلت: وبعض أشياخه هو اللخمي فإنه قال: إذا فات المأمور بعض صلاة الإمام فقضى ما فاته فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من على يسار المأمور رد عليهم، واختلف إذا انصرف فقال: قال مالك مرة: لا يرد عليهما، ومرة قال: يرد وهو أحسن لأن السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى. وهكذا قال الرجراجي: إنه إذا قضى صلاته قبل أن ينصرفوا فلا إشكال أن حكمه حكم من سلم مع الإمام انتهى. وقال الشبيبي: واختلفوا في المسبوق إذا قام الإمام والناس، هل يسلم سلام الفذ أو سلام المأمور؟ على قولين. وإن قضى ما بقي قبل قيامهم يسلم سلام المأمور قولهً واحداً انتهى. قلت: وذكر صاحب النوادر وصاحب الطراز أن الرواية التي اختارها ابن القاسم هي التي رجع إليها مالك، فحصل من هذا أن المسبوق يسلم سلام المأمور إن لم ينصرف الإمام ومن على يساره باتفاق إلا ما يفهم من تعلييل بعض الشيوخ الذي ذكره المازري، وكذا إذا انصرفوا على القول الراجح الذي رجع إليه مالك واختاره ابن القاسم وبه صرح في الشامل فقال: والمسبوق كغيره. وقيل: إن كان الإمام ومن على يساره لم يذهبوا ولا فواحدة. فإن قيل: قول المصنف: «وبه أحد» يقتضي خلاف ذلك. قلت: لا يصح حمله على الرواية الأولى التي رجع عنها مالك لرجوع مالك عنها فلا يعمل بها، وأن المصنف قيد ذلك بن على اليسار والرواية المذكورة عامة في الإمام ومن على اليسار، فيتعين حمل قول المصنف: «وبه أحد» على أن المراد وبه أحد من المأومين الذين أدرك معهم المأمور جزاً من صلاة الإمام في الجزء الذي أدركه معهم، سواء استمر بعد فراغ الإمام من الصلاة أو ذهب، لأن المعتبر كونه على يساره في الجزء الذي أدركه من صلاة الإمام بدليل أنه لو لم يكن على يساره أحد في الجزء الذي أدركه ثم بعد سلام الإمام جلس فيه بعض المأومين لم يرد عليه والله أعلم. وبهذا يظهر لك كثرة فوائد قول المصنف: «وبه أحد» مع شدة اختصاره.

السادس: قال في النوادر: قال سحنون: ومن لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام. وقال سند: لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام: وهذا فيما أدرك ركعة مع الإمام فصاعداً، فإن لم يدرك غير التشهد. قال سحنون في الجموعة: هذا لا يرد عليه وهذا بين فإن السنة إنما تعلقت برد المأمور على إمامه في صلاته وهذا ليس بإمام له في صلاته، لأنه صلاتها فذا ولها لا يسجد معه في سهوه انتهى. قلت: وإذا لم يرد على الإمام فأحرى أن لا يرد على من كان على يساره وهذا ظاهر. وتوقف البسطاطي في المغني في ذلك فقال: قال سحنون: من لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام. قلت: وانظر هل يرد على يساره انتهى. وقد تقدم عند قول المصنف: وتدرك فيه الصبح بركعة عن الجزواني والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق أن من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأمور، وأن مفهوم كلامهم أن من أدرك دون ركعة فسلامه كسلام الفذ وهذا ظاهر والله أعلم.

السابع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال عبد الحق: والرد على الإمام فرض خارج عن فرائض الصلاة لقوله تعالى: **﴿فَوَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِبِّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا﴾** [النساء: ٨٦] وقاله اللخمي في صلاة الجنائز انتهى. قلت: لم أقف على ما ذكره عن عبد الحق لا في النكث ولا في التهذيب. والذي في اللخمي في كتاب الجنائز أنه لما ذكر عن مالك في العتبية أن المأمور يرد تسليمة ثانية على الإمام قال: وهو أحسن أن يجري السلام في العدد يعني في صلاة الجنازة على ما يجري في غيرها من الصلوات فيرد المأمور على الإمام وعلى من على شمالة بعد التسليمة التي يخرج بها، لأن رد التحية فرض والإمام يسلم على من خلفه فيردوا عليه، وكل واحد من المأمورين قد سلم عليه صاحبه بالتي خرج بها من الصلاة انتهى. فليس في كلامه تصريح بأنه يرى تسليمة الرد على الإمام وعلى من على يسار المصلي فريضة خارجة عن فرائض الصلاة، وإنما فيه أن يختار أن يسلم من صلاة الجنازة كما يسلم من غيرها من الصلوات، وهو نحو ما تقدم له في التبيه الخامس في الكلام على المسبوق، ونحوه ما تقدم في كلام صاحب الطراز والتلمessianي في توجيهه القول: بتقديم السلام على اليسار على السلام على الإمام. والظاهر أن مرادهم بذلك كله إنما هو تشبيه رد المصلي برد السلام خارج الصلاة لأنه مثله في الحكم كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز المتقدم في التبيه الرابع، ويفيد ذلك ما ذكره الموق عن بعض الشيوخ في هذا المخل ولم يسمه، أن التسليمة الأولى من الإمام والمأمورين للخروج من الصلاة وتقع على المأمورين بالتبع فلذلك كان الرد سنة بخلاف الرد في غير الصلاة فإنه فرض انتهى. قلت: وهو كلام حسن يؤيده ما تقدم، وما يأتي في كلام صاحب الطراز أيضاً في التبيه التاسع وقد ذكر التلمessianي والقرافي في شرح المجالب عن الأبيهري أنه قال: قال مالك: إن ترك الرد فلا شيء عليه لأن غيره من المأمورين قد ردوا لأنه ليس بمتفق على أن الرد على الإمام سنة ولا فيه حديث ثابت، وإنما هو عن ابن عمر فكان أمره أخف بخلاف الرد على المسلم. انتهى باختصار. القرافي: فإذا أطلق الوجوب في ذلك فإنما هو على سبيل المسامحة، ومثله قول صاحب الطراز لأن جواب التحية يجب اتصاله بها فإن الظاهر أنه لم يرد حقيقة الوجوب، وإنما أراد أن ذلك سنتها كما عبر بذلك ابن العربي في المسالك، وقد تقدم أن الملبى والمؤذن يردان السلام بعد فراغهما فتأمله والله أعلم. وقال في التوادر: ومن جهل ترك الرد على الإمام وسلم الأولى أو جهل فترك الثانية فلم يسلمهما أن صلاته تامة، كذلك قال مالك في ذلك كله.

الثامن: قال في الرسالة: ويرد أخرى على الإمام قبلته يشير إليه. قال ابن ناجي في شرحها: قال ابن سعدون: لو صلى المأمور بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله وينوي الإمام ولا يلتفت إليه انتهى. وقال الشيخ زروق: ويكون سلامه على إمامه تلقاء وجهه وليس عليه أن يشير إلى ناحية الإمام كما أن الإمام ليس عليه أن يشير إلى المأمورين، ولأن

المأمور لو كان بين يدي الإمام لم يكن عليه أن يرد وجهه والنية تجزئه في ذلك انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: «قبالة وجهه» أي قبالة المأمور، وقوله: «يشير إليه» قيل: بقلبه، وقيل: برأسه إذا كان أمامه وإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الإشارة برأسه لأنه لا يمكنه ذلك انتهى. وقال الجزوبي: قوله: «يشير إليه» يريد إذا كان أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، وأما إذا كان خلفه فيشير إليه بالنية. وقيل: الإشارة هنا بالقصد إلى الإمام وهو الذي ارتضاه الشيخ انتهى. كأنه يعني بالشيخ نفسه وهذا هو الظاهر أن المراد بالإشارة القصد لا الإشارة بالرأس. وإذا قلنا: إن المراد الإشارة بالرأس فإن كان خلفه لم يشير إليه، وإن كان عن يمينه أو شماله فالظاهر أنه لا يشير إليه كما قال الشيخ يوسف بن عمر خلافاً لما قاله الجزوبي فتأمله والله أعلم.

الناسع: قال ابن بشير: ويقصد الإمام بها .أي بالتسليمية .الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين ،ويقصد الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وأما المأمور فيسلم أولاً تسليمية يشير بها إلى يمينه .ثم اختلف هل يتبدىء بعدها بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين؟ وإذا قلنا: إنه يتبدىء بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه، وهذا راجع إلى التقل انتهى .وقال في التقين: والمأمور يسلماثنتين: ينوي بالأولى التحليل وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان على يساره من سلم عليه نوى الرد عليه انتهى .وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: وعندنا لا يرد على الإمام تسليمية التحليل لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة انتهى .والذي في الطراز بعد أن حكى عن الشافعي أنه ينوي المأمور بالأولى التحليل والمحفظة والإمام إن كان على يمينه ومن على يمينه من المؤمنين، ووجه المذهب أنه سلام يتحلل به من الصلاة فلا يجوز أن يقصد تحية مخلوق ولا مخاطبته كما لا يجوز أن يقصد به الرد على من يسلم عليه من عابري السبيل أو التحية على من حضر من غير المصلين انتهى .

العاشر: لم يذكر المصنف حكم الإمام والفذ إلا ما يفهم من كلامه أنه لا يسلم كل واحد منها إلا تسليمية واحدة، وهذا هو المشهور في المذهب .قال في التوضيح: وقد قال مالك: إن على ذلك العمل ولفظه على ما نقل ابن يونس: وقد سلم النبي ﷺ واحدة كذلك وأبو بكر وعثمان وغيرهم .قال مالك في غير المدونة: وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمية واحدة، على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما حدث التسليمتان منذ كان بنو هاشم انتهى كلام التوضيح .وأصله في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة قال في الطراز: فاحتاج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس وهو أقوى عنده، فإن الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل

المتصل سيما عمل أهل المدينة فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقبض الرسول وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف انتهى. ومقابل المشهور ذكره صاحب الطراز وغيره فقال في الطراز قبل كلامه السابق: وروى مطرف في الواضحة عن مالك: أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه.

قال الباقي: تخريجاً على ذلك أن الإمام يسلم تسليمتين انتهى. وظاهر كلام الباقي وصاحب الطراز أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة. ونقل المازري روایتين كالفذ فقال: الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب. وروي عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين، ولا يسلم المأمور حتى يفرغ الإمام منهما انتهى. ونقل اللخمي عنه في ذلك ثلاث روايات: الأولى أنه يسلم واحدة. الثانية من سماع أشهب أنه يسلم تسليمتين قال: ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما. الثالثة ذكرها أبو الفرج أنه يسلم تسليمة تلقاء وجهه وإن كان عن يساره أحد رد عليه تسليمة ثانية. قال اللخمي: يزيد أنه إذا كان معه واحد يسلم واحدة، وإن كان عن يساره أحد سلم أخرى على من كان على يساره وهو أحسن انتهى. وقال ابن عرفة: فالإمام والفذ تسليمة. اللخمي: ورويت ثانية عن اليسار. أبو الفرج: إن كان عن يسار الإمام أحد. وروي المازري يخفى سلامه للرد على من على يساره لثلا يقتدي به فيه. قال ابن عرفة: قلت: ففي الإمام ثلاثة. عياض: الأول المشهور. ومن العجب قول ابن زرقون لم يختلف قول مالك الإمام واحدة انتهى.

قلت: ليس بعجيب بل هوتابع للباقي في جعله القول: بأن الإمام يسلم تسليمتين تخريجاً كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله تعالى أعلم. وصرح صاحب الطراز وأبن بشير وأبن شاس بتشهير القول الأول: إن الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة والله أعلم.

الحادي عشر: كل من أثبت التسليمية الثانية فإنه يقول: إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح. قال في الطراز: لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمية الأولى لم تفسد صلاته وفاقاً بين أرباب المذاهب، ولا يشترط أحد التسليمتين إلا ابن حنبل والحسن وهو باطل بالإجماع من تقدمهما ومن تأخر انتهى.

الثاني عشر: قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: سهل مالك عمن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم، إذا سلم الإمام واحدة أو ينتظره حتى يسلم تسليمتين؟ قال: إن كان من يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم. وقال في آخر مسألة من سماع عبد الملك: إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه وبئس ما صنع. قال ابن رشد: لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة، والثاني سنة، فإذا قام بعد سلامه الأول

وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقْطُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطَلْ

فصلاته تامة انتهي. ولا فرق بين أن يقوم لقضاء ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات. قال في الطراز: إذا كان الإمام يسلم تسليمتين، فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأمور لا يقوم للقضاء حتى يفرغ الإمام من تسليمه. قال ابن وهب: فإن قام بعد تسليمة واحدة فقد أساء ولا يعيد. قال صاحب الطراز: فعلى هذا لا يسلم المأمور حتى يفرغ الإمام من التسليمتين جميعاً، وإن سلم بعد الأولى أجزاء انتهى. ونقله التلمساني في شرح الجلاب والقرافي. وظاهر كلامهم أنه ليس في سلامه قبل فراغه من التسليمتين نص، وقد تقدم في كلام اللخمي والمازري لما ذكرها الرواية عن مالك بأن الإمام يسلم تسليمتين أنه لا يسلم المأمور حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وجعله من تمام الرواية. وذكر ابن عرفة أنه قال في سماع عبد الملك وابن وهب: إنه لا يسلم المأمور إذا اقتدى بن يسلم الثنتين إلا بعد الثانية. ونقله عنه البساطي في المغني ولم أقف على ذلك في سماع عبد الملك ولا ذكره عنه في التوادر فتأمله والله أعلم. ص: (وجهر بتسليمة التحليل فقط) ش: أعلم أن على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لثلا يسبقه بهما من وراءه. القاضي عياض: ونقله عن التوادر. ومعنى الجزم الاختصار، وأما الجهر فعليه أن يجهز بجميع التكبير وبـ«سمع الله لمن حمده». ليقتدي به من وراءه. قاله القاضي عياض. إلا أنه قال في التوادر: وسلام الإمام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة وإن كان دونه فحسن انتهى. وأما المأمور فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمة التحليل فقط لأنها تستدعي الرد عليه، وأما غير التسليمية الأولى فالأحب فيه السر. نقله ابن يونس وانظر ما حكم الفذ فإني لم أجده الآن منقولاً. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبيه: ويستحب الجهر بتكبيرة الإحرام وظاهره سواء كان إماماً أو مأموراً أو فذاً والله أعلم. ص: (إن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل) ش: يريد إذا سلم قاصداً بذلك التحليل، فاما إن

قولان. (وجهر بتسليمة التحليل فقط) روى ابن وهب عن مالك: يجهز المأمور بتسليمة التحليل جهراً يسمع من يليه. وروى علي: ويخفى السلام الثاني. الباجي: وجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهز به ردأ، والأول يقتضي الرد فلذلك جهز به، وسمع ابن وهب: أحب عدم جهر المأمور بالتكبير وربنا ولد الحمد، فإن أسمع من يليه فلا بأس، وترك ذلك أحب إلى قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جداً، وفي الواضحه: ولتحذف الإمام سلامه ولا يهدى. قال أبو هريرة: وتلك السنة. وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته. وفي المدونة: أي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فرد عليه أيسمعه؟ قال: يسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهز ذلك الجهر قال: وقال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر (إن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل) ابن شعبان: إن سلم على

وَشَرْتَةُ لِإِلَامٍ وَفَدَ، إِنْ خَشِيَا مُرُورًا: بِظَاهِرِ ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشْغَلٍ، فِي غَلَظَ رَمْحٍ، وَطُولِ ذِرَاعٍ،

قصد به الفضيلة فتبطل كما صوبه ابن عرفة وانظر الشبيبي في شرح الرسالة والله أعلم. ص: (وسترة لإمام وفدي) ش: عطفها على ما تقدم أنها من السنن وهو خلاف ما صدر به صاحب الشامل وابن عرفة. قال في الشامل: والسترة مستحبة، وقيل: سنة. وقال ابن عرفة: وسترة المصلي غير مأمور حيث توقع ماراً. قال عياض: مستحبة. الباقي: مندوبة. ابن العربي: متأكدة. الكافي: حسنة. وقيل: سنة انتهى. ونحوه للأبي. وقال ابن ناجي: اختلف في حكم السترة على ثلاثة أقوال: الأولى: إنها مستحبة قاله عياض ومثله قول الباقي: مندوبة. الثاني: سنة قاله في الكافي. الثالث: واجبة خرجه ابن عبد السلام من تأثيم المار ولو مندوحة. ورده ابن عرفة بأن اتفاقهم على تعلق التأثيم بالمرور نص في عدم الوجوب والإلزام دون مرور. وفي التوضيح: الأمر أمر ندب كذا قال الباقي وغيره التونسي. وسئل مالك عن موعضة الذي يصلى إلى غير سترة قال: لا أدرى ولكنه حسن. والعلماء مختلفون فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس، ومنهم من لا يقوى على ذلك. ابن مسلمة: ومن ترك السترة فقط أخطأ ولا شيء عليه. وقال ابن حبيب: السنة الصلاة إلى السترة وإن ذلك من هيبة الصلاة. التونسي: انظر قوله: من هيبة الصلاة ومن سنتها وفهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن انتهى. والإجماع على الأمر بالسترة. ونقله ابن بشير. انتهى كلام التوضيح. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: الكلام هنا في السترة وهي من فضائل الصلاة انتهى. وقال القاضي عياض في قواعده: من فضائل الصلاة الدنو من السترة للإمام والفت. قال القباب عن ابن رشد: من فضائل الصلاة السترة قال في الإكمال: والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها انتهى. ص: (إن خشيا مروراً) ش: قال في المدونة: ويصلى في السفر والحضر في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة، ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور. وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقاً. واحتاره اللخمي وبه قال ابن حبيب. ص: (بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع)

يساره ثم تكلم بطلت صلاته. أبي محمد: لا وجه لفساد صلاته لأنها إنما ترك التبامن. انظر قبل هذا قول ابن رشد: إن نسي السلام الأول لم يجزه الثاني (وسترة لإمام وفدي إن خشيا مروراً) ابن عرفة: سترة المصلي غير مأمور حيث توقع ماراً. قال عياض: مستحبة. الباقي: مندوبة. وقيل: سنة وفيها لا يصلى حيث يتوقع مروراً إلا لها، فإن من صلى دونها انتهى. وانظر إنما هذا في غير المسجد الحرام، وأما المسجد الحرام فإنه إذا صلى فيه لنغير سترة فمرور الطائفين بين يديه جائز لأن الطائفين مصلون، فلذلك جازت الصلاة إليهم. ومن طريق المعنى أن الذي يصلى معيناً للقبلة يستقبل بوجهه وجده بعض المصلين إليها، ولا يجوز ذلك في غيرها، فإذا جاز أن يستقبل وجوههم جاز أن يمرروا بين يديه. انظر رسم الحرم من كتاب الحج، وانظر إن كان من هذا المعنى أن يشرع في نافلة إمام قاض لصلاته أو حتى يفرغ من القضاء (بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع) في الحديث: «يستر

لَا دَابِيَّةٌ وَحْجَرٌ وَاحِدٌ وَخَطِيطٌ، وَأَجْنِبِيَّةٌ، وَفِي الْمَحْرِمِ قَوْلَانٌ.

ش: قال ابن عرفة: وأقلها قدر عظم الذراع في جلة الرمح. ابن حبيب: أو في جلة الحربة وفيها بسترة قدر مؤخرة الرحل وهو نحو من عظم الذراع في جلة الرمح، وإنما كره ما دق جداً انتهى. ولننظر المدونة: والخط باطل ولا يصلى في الحضر إلا إلى السترة ويدنو منها، وبسترة قدر مؤخرة الرحل هو نحو من عظم الذراع. قال مالك: وإنني لا أحب أن يكون في جلة الرمح والحربة وليس السوط بسترة انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور في الكتاب. وقال ابن حبيب: يجوز دون مؤخرة الرحل دون جلة الرمح حكاه ابن رشد. قال ابن هارون: وقول اللخمي: «يجوز ارتفاع شبر» ليس بخلاف لأنه نحو من عظم الذراع، وما حكاه ابن عات عن مالك قدر الذراع لعله يريد عظم الذراع، الذي نقله غير واحد عن مالك غير ذلك. قلت: ما ذكره ابن عات في الجلاب وقد علمت أن ما فيه مالك حتى يزروه لغيره ولفظه: وأقل ذلك ما عله ذراع في غلظ الرمح انتهى. وجملة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلطه قاله عياض. وقال ابن عرفة إنما كلامه السابق: وما استلزم من طاهر ثابت غير مشوش مثله. وروى ابن حبيب القلنسوة والوسادة ذوات ارتفاع ستة رواه علي بقيده إن لم يجد انتهى. ص: (لَا دَابِيَّةٌ وَحْجَرٌ وَاحِدٌ وَخَطِيطٌ وَأَجْنِبِيَّةٌ وَفِي الْمَحْرِمِ قَوْلَانٌ) ش: قال في الزاهي: ومن صلى إلى نائم لم

المصلي مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه^(١) وفي المدونة قال مالك: هو نحو من عظم الذراع يريد في الارتفاع قال: وإنني لأحب أن يكون في جلة الرمح والحربة يريد في غلظته. ابن سيده: الذراع ما بين طرف المرقق إلى طرف الأصبع الوسطي انتهى. وقد تذكروا العترة التي كانت تتركز لرسول الله عليه السلام أرق من الرمح. قال ابن حبيب: فلا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول دون الرمح في الغلظ. ابن عرفة: وما استلزم من طاهر ثابت غير مشوش مثله. روى ابن حبيب القلنسوة والوسادة ذوات ارتفاع ستة، رواه علي بقيده: «إن لم يجد» (لَا دَابِيَّةٌ) ابن رشد: إن استتر بالخيل والبغال والحمير أساء ولا إثم على المار خلفها. وفي المدونة: لا بأس بالبعير وكأنه رأس البقرة والشاة كالبعير لا الخيل لتجاستها، ومن المدونة قال مالك: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به إذا كان مكانه ظاهراً. وفي الإحياء: من خلع نعله عند الصلاة فلا ينبغي أن يضعه من ورائه فيكون قلبه متلتفاً إليه بل يضعه بين يديه (وَحْجَرٌ وَاحِدٌ) ابن عرفة: تكره السترة بحجر واحد. ابن بشير: إن كانت السترة شيئاً مفرداً كحجر أو عود فينبغي أن تجعل على اليدين محاذة من التشبيه بالأصنام. وقد كان عليه إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يقصد إليه. وقال في المدونة: لا خير في جعل مصحف في القبلة يصلى إليه، وانظر لم يذكر الدنو من

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث .٢٤١ .٢٤٤ .٢٦٥ .٢٦٦ .أبو داود في كتاب الصلاة باب .١٠٩ ، ١١٠ .النسائي في كتاب القبلة باب .٧ ، ٤ .ابن ماجة في كتاب الإقامة باب .٣٦ .الدارمي في كتاب الصلاة باب .١٢٨ .أحمد في مسنده (١) .١٦٢ .(٢) .١٢٩ / ٥ .(٥) .١٥١ .

يعد، ومن استر بجنب رجل فلا بأس، ولا بأس أن يستر الرجل بقلنسوته إذا كان بها ارتفاع، وكذلك الوسادة والمرفقة، وليست النار ولا الماء ولا الوادي ستراً، ولا يستر المصلي برادئه ولا يستر بمحنث ولا مأبون، ولا يصلبي أحد إلى من يواجهه ولا يستر بشيء يخاف زواله عنه في الصلاة، ولا من مر بين يديه مصل وجاوزه فلا يرده ولو لم يجاوزه لرده فإن جذبه فخر ميتا فالدية على عاقلته، ولا يستر بالمصحف ولا بأس بالسترة بالصبي وإن كان لا يتحفظ من الموضوع، ولا بأس بالسترة بالمتحدثين ما لم يكونوا متحلقين انتهى.

فرع: قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا. يعني ابن عرفة وشيخنا أبو مهدي. أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستراً للباب يكفي في السترة لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع، وكذلك الزرع إن كان متراكماً. وما قاله في الزرع ظاهر، وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته، انتهى كلام ابن ناجي.

فرع: لا يجوز للرجل أن يصلبي إلى وجه الرجل مستقبلاً له في صلاته لما يدخل عليه بذلك من الشغل، والذي يصلبي إلى جنب الرجل قريباً منه في المعنى لأنه لا يؤمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه، ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين. قاله ابن رشد في أول رسم من سمع أشهب.

فرع: قال في مختصر الوقار: من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلاً بدعته أعاد في الوقت، وإن كان عالماً أعاد أبداً، وإن علم في الصلاة قطع لأنه لا يجوز أن يتخذه ستراً

السترة. ونص عياض أن ذلك أيضاً من الفضائل. وفي الصحيح: كان بين مصلى النبي ﷺ قدر مر الشاة. القباب: قدر المباح من التأخير هو الذي يمكن المصلي أن يدراً من يمر بين يديه وتثاله يده، ولم يحد مالك في ذلك حداً (وخط) فيها لمسالك الخط باطل ولا أعرفه. أبو محمد: صورته عند من ذهب إليه أن يخط خططاً من القبلة إلى الدبور عوضاً من السترة (وأجنبيه وفي الخرم قولان) الجلاب: ولا يستر الرجل بأمرأة إلا أن تكون من ذوات محارمه، ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متتحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه. وروى علي: لا يستر بنائم ولا متحلقين. اللخمي: فعليه يمنع لسترة وراءها مواجه. وروى الشيخ: لا يستر بالوادي والماء والنار. ابن القاسم: لا بأس أن يصلبي إلى ظهر رجل لا جنبه. وروى ابن القاسم: من صلى على موضع مشرف فإن كان يغيب عنه رؤوس الناس ولا استر والسترة أحب إلى مالك: ولا بأس أن ينحاز الذي يقضى بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً ليستر بذلك إذا كان ذلك قريباً، وإن بعد أقام ودرأ الماء جهده، وروى ابن نافع بالمعروف. وقد درأ رجل رجلاً فكسر أنفه فقال له عثمان: لو تركته كان أهون من هذا. ابن شعبان: والدية في مثل هذا على العاقلة. أشهب: فإن بعد أشار إليه. ابن عرفة: تلقيهم. قول أشهب: هذا بالقبول يرد قول ابن العربي: إنما يستحق المصلي قدر رکوعه

وأئم مار له مندوحة، ومصلٌ تعرّض،

في نافلة فكيف بأن يجعله إماماً في فريضة؟ انتهى. ص: (وأئم مار له مندوحة) ش: قال في الكافي: والكرامة شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامداً آثم، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة انتهى. قال في التوضيح: فإن قلت: كون المصلي يائماً مناف لما قدمت أن السترة مندوب إليها إذ لا يائم إلا في الواجب. قيل: ما تعلق به الإثم غير ما هو مندوب إذ الندب متعلق بفعل السترة والإثم بالتلعّب وهو متغيران انتهى. وقال ابن عرفة: وأخذ ابن عبد السلام من التأييم وجوب السترة برد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب والإلزام دون مرور انتهى. وتقدم كلامه هذا في نقل ابن ناجي عند قول المصنف: «وسترة» وهو معنى ما قال في التوضيح والله أعلم.

فرع: وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته، وانختلف في قدر الدنو منها فقيل: يكون بينه وبينها قدر شبر فإذا ركع تأخر، وقيل: قدر ثلاثة أذرع. قال ابن عرفة: وفي المستحب من قربها ثلث. روى ابن القاسم ليس من الصواب قدر صفين. اللخمي: قيد شبر. وقيل: ثلاثة أذرع، وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائماً شبراً فإذا ركع تأخر انتهى. وقال في الزاهي: ويصلبي المصلي بينه وبين سترته قدر متر الشاة انتهى.

تبنيه: وأما قدر حريم المصلي، فقال ابن عرفة: «وقول ابن العربي من صلى لغير سترة قيل: لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل: سهم، وقيل: رمح، وقيل: قدر مضمارية السيف، والكل غلط إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده» خلاف تلقיהם قول أشهب في الإشارة بالقبول انتهى. وما ذكره عن ابن العربي نحوه في الطراز.

فرع: وأما حكم مدافعة المار فالمذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لم يشغله عن الصلاة. قال ابن عرفة: ودرأ المار جهده. وروى ابن نافع بالمعروف. أشهب: إن بعد أشار إليه فإن مشى أو نازعه لم تبطل. فأطلقه الشيخ أبو عمر إن كثرت بطلت انتهى. قال المشذالي في حاشيته على المدونة في أول كتاب الصلاة الثاني في قول المدونة: ويدرأ ما يمر بين يديه. قال ابن عرفة: لو دفعه فسقط للمار دينار ضمه الدافع ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه كقوله في مسألة الباب والقلال.

وسجوده. وفي المجموعة: إذا استر الإمام برمحه فسقط فليقيم إن خف وإن شغله عن صلاته فليدعه. قال مالك: ولا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي لا حائض ولا حمار ولا كلب أسود ولا غير ذلك انتهى. وانظر لم يذكر المرور بين الصنوف والإمام يصلبي قال مالك: ذلك جائز لأن الإمام سترة لهم. وانظر أيضاً مثل المرور الكلام والتناولة قال مالك: إن كان عن يمين المصلي رجل وعن يساره رجل، فأراد الذي عن يمينه أن يتناول ثوباً للذبي عن يساره بين يديه لم يصلح له ذلك. ابن القاسم: ولا يكلمه. (وأئم مار له مندوحة ومصلٌ تعرّض) اللخمي: إن مَرَّ غير مضطر بين يدي تاركها حيث المرور أثماً، وعكسهما لا يائماً، وبين يدي تاركها حيث أمن المرور أثماً المار وعكسه المصلي. وأخذ

قلت: في تعلیقه القابسي عن ابن شعبان لو دفعه فخرق ثوبه ضمته. وقال أبو جعفر: إن لم يعنف في الدفع لم يضمن.

قالت: صواب. وقد قال مالك: لا ضمان على من جلس في صلاته على طرف ثوب صاحبه فقام فانحرق انتهى. ولفظ ابن عرفة فلو درأه فمات فابن شعبان خطأ. أبو عمر: ديته في ماله. المازري: خرجه بعضهم من قول مالك في سقوط سن العاض سن المعرض. أبو عمر: وقيل: دمه هدر انتهى. وفي شرح الرسالة للأقهسي: ولو دفع المار بين يديه فمات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب. وأجرى عبد الحق هذا الخلاف فيمن عرض إنساناً فآخر ج المعرض يده فكسر سن العاض انتهى.

فرع: وأما محل وضع السترة فقال ابن عرفة اللخمي: تجعل مثل الحربة إلى جانبه الأيمن.
أبو عمر: أو الأيسر. قالوا: لا يصمد له صمداً انتهى.

فرع: فلو مر به كالهر رده برجله أو يلصق بالسترة حتى يمر من خلفه. وفي الحديث أنه عليه السلام لم يزل يدراً بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار. وجاء أنه حبس هرّاً برجله أراد أن يمر بين يديه. انتهى من ابن فرجون.

فرع: قال ابن عرفة: وفيها لا يتناول من على يمينه من على يساره. وروى ابن القاسم
ولا يكلمه انتهى. وفي مسائل ابن قدح: وإذا تشوش المصلي من شيء أمامه يمنعه من السجود
أزاله، فإن كان عن يمينه أبعده ولا يرده عن يساره لأنه كالملائكة يديه انتهى.

فرع: وأما المرور بين الصفوف فجائز. قال مالك: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلبي. قاله ابن فردون وهو في المدونة قال ابن عرفة: وفيها: ولا بأس بالمرور بين الصفوف. مالك: لأن الإمام سترة لهم. القاضي: سترته سترة لهم فخرج عليها منع المرور بين يدي الإمام وبينهم. وجوزه ابن بشير فقيل: مترادفعان. أبو إبراهيم: تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم. ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسناً وحكماً ولغيره حكماً فقط، والمنع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وحركة مصلٍ آخر ومروره لا يضر، ولا خلاف أن مرور الطائفين لا يقدح، وقد كان بعض العلماء بمدينة فاس إذا رأى فرجة في موضع يوم الجمعة وبينه وبينها مصلٍ آخر مشى إليه انتهى.

فائدة: قال الزركشي من الشافعية في أعلام الساجد في الباب الأول: مذهب أحمد أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأن الصلاة لا يقطعها بمكة شيء ولو كان المار امرأة بخلاف غيرها. حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية، ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق انتهى. وما ذكره عن مالك فإن عنى به كون الصلاة لا يقطعها شيء فهو مذهب له لكنه ليس خاصاً بالمسجد الحرام بل في سائر الأماكن، وإن عنى به جواز المرور فينظر في ذلك كلام ابن رشد في آخر رسم الحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الحج

وإنصات مقتدي، ولو سكت إمامه،

الأول ونصه: وسئل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد، أترى أن يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها؟ قال: نعم إنني لأرى ذلك إذا كان يصلى إلى عمود أو ستة، ولا أدرى ما الطواف كأنه يخففه إن صلى إلى الطائفين. قال محمد بن رشد: في قوله: «إذا كان يصلى إلى عمود أو ستة» دليل على أنه إذا صلى في المسجد الحرام إلى غير ستة فالمرور بين يديه جائز وليس عليه أن يدراً من يمر بين يديه بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام إلى غير ستة، والإثم عليه في ذلك دون المارين بخلاف صلاته إلى الطائفين. والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازة الصلاة إليهم، أن الطائفين مصلون لأن الطواف بالبيت صلاة وإن جاز فيه الكلام ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة، والصلاحة في المسجد الحرام إلى ستة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين، وإن من مر كان له أن يدراه عن ذلك. وأما الطائف فلا ينبغي أن يمر بينه وبين ستته إلا أن لا يجد بدأً من ذلك من زحام فليم، ولا يدرؤه المصلي عن المرور. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلى في المسجد الحرام إلى غير ستة، وإن من الناس بين يديه في الطواف وغيره، ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم، وإن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي بدليل ما روی عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلى ما يلي الباب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء. وقال بعض الرواية: ليس بينه وبين الطواف ستة. قال: فمن طريق المعنى أن الذي يصلى محاذيًا إلى الكعبة يستقبل في صلاته وجوه بعض المصلين إليها لا يجوز ذلك في غيرها، فإذا جاز له أن يستقبل وجوههم جاز له أن يمروا بين يديه لأنه لا يستقبل بذلك إلا خدودهم فهو أخف والله أعلم وبه التوفيق. انتهى كلام ابن رشد. ص:

(والإنصات مقتدى ولو سكت إمامه) ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: لأنها ساقطة بل مكرورة، وصرح بكرامة قراءة المأمور في الجهرية في التوضيح. وانظر إذا كان المأمور لا يسمع قراءة الإمام هل يقرأ أو ينصل؟ قال ابن فردون في الأنذار في باب الصلاة ما نصه.

فإن قلت: هل للمأمور أن يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية؟ قلت: نعم إن كان في موضع لا يسمع الإمام. فقال ابن العربي في أحكام القرآن: الصحيح وجوبها في السرية، وإذا لم يسمع الإمام فحكمه حكم الصلاة السرية. ونقل ابن راشد في شرح ابن الحاجب في صلاة

ابن عبد السلام من التأثيم وجوب السترة. ابن عرفة: ويرد بأن اتفاقهم على تعليق التأثيم بالمرور نص في عدم الوجوب والإلزام دون مرور (والإنصات مقتدى) لو قال: «إنصات مقتدى فيما جهر فيه الإمام ولو لم يسمع قراءة الإمام» لكان أبين. عياض: من وظائف المأمور أن لا يقرأ وراء الإمام فيما جهر فيه ويقرأ سرًا فيما أسر فيه. وقد تقدم قول ابن عرفة: ولو لم يسمع قراءة الإمام (ولو سكت إمامه) انظر هذا مع تقرير ابن عرفة قال: لا يقرؤها يعني الفاتحة مأمور في جهرية. الباجي: روى ابن نافع إن كان

وَنَدِبَتْ إِنْ أَسْرَ كَرْفَعَ يَدِيهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ

ال الجمعة أنه يجب الإنصات وإن لم يسمع. وفي فتاوى ابن قداح أنه إذا صلى الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الإمام وخالف على نفسه الوسوسة فإنه يقرأ انتهي. وقال البرزلي عقيب نقله مسألة ابن قداح هذه ما نصه: هذا استحسان وهو جار على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الإمام وعلى المشهور يصمت فيصمت هذا انتهي. وقال ابن ناجي في قول الرسالة: «ولا يقرأ معه فيما يجهه فيه» ظاهر كلامه ولو كان لا يسمع صوت الإمام وهو كذلك على النصوص. وأشار ابن عبد البر إلى أنه يتخرج فيه قول: بأنه يقرأ من قول: من قال من أصحاب مالك إنه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الإمام انتهي. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والمشهور لا يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام. وقال أبو مصعب: يقرأ لنفسه إذا لم يسمع القراءة انتهي. قوله: «ولو سكت إمامه» قال سنده: المعروف أنه إذا سكت إمامه لا يقرأ. وقيل: يقرأ. فحمل روایة ابن نافع على الخلاف وهو خلاف ما تقضيه عبارة التوضیح والله أعلم. ص: (كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه) ش: هكذا قال في التوضیح وقت الرفع عند الأخذ في التکبیر انتهي. وقال الأقهosi في شرح الرسالة: وموضع الرفع عند الإحرام انتهي. قال ابن فرحون: وأما إرسالهما بعد رفعهما فقال سنده: لم أر فيه نصاً. والأظهر عندي أن يرسلهما حال التکبیر ليكون مقارناً للحركة، وينبغي أن يرسلهما برفق ويستحب أن يكشف يديه حين الإحرام، فإن رفعهما من تحت الكساء فهو مذموم وصلاته صحيحة انتهي. وقال في المسائل المعقودة: قال سنده:

إمامه يسكت بين التکبیر والقراءة قرأها حيتنة. (وندبت إن أسر) ابن عرفة: ثالث الأقوال وهو المشهور استصحاب قراءة الفاتحة في السرية (كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه) من رسم تأخير من سمع ابن القاسم سئل مالك عن رفع اليدين في الصلاة عند التکبیر فقال: ما هو بالأمر العام كأنه لم يره من العمل. وقال ابن رشد عند تكلمه على هذه الروایة: أما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك. ووقع له في سمع أبي زيد إنكار الرفع في ذلك ولهذا ينحو قوله في هذه الروایة انتهي. وقال في الإكمال: اختلف عن مالك في الرفع فروي عنه: لا رفع إلا في الافتتاح. وهي أشهر الروایات. وزوّي عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه. وهذه الروایة مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه. وزوّي عنه: لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها. ذكرها ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القصار، وتأولها بعضهم على تضييف الرفع في المدونة. ابن يونس: رفع اليدين عند الإحرام فضيلة، وقيل: سنة. ابن رشد: ظاهر المدونة يرفعهما حذو صدره وهو نص سمع أشهب، وانظره في ابن بطال في باب رفع اليدين أنهم كانوا يرفعون أيديهم في الأكسية والبرانيس وأشار شريك إلى صدره. المازري: المشهور حذو التکبین قائمتان كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه. سحنون: مبسوطتان بطنوهما إلى الأرض. عياض: وقيل: إلى السماء. ابن أبي بحبي: قيل: معنى رفعهما نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا. وقيل: علامة للتذلل والاستسلام،

وتطويل قراءة بصيغ، والظاهر تليها، وقصيرها بمغرب وعصر، كتوسيط بعشاء

يستحب أن يكشف يديه عند الإحرام بالصلاحة في تكبيرية الإحرام، فإن رفعهما تحت الثياب من الكسل أجزاؤه وهو مذموم لقوله تعالى: **﴿فَوَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ كَسَالَى﴾** [النساء: ١٤٢] انتهى. ونقله في الذخيرة وقاله في التوادر ونصه: واستحب مالك أن يكشف يديه عند الإحرام انتهى. وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من صلبي في جهة أكمامها طويلة لا يخرج يديه منها الإحرام ولا ركوع ولا سجدة صلاته صحيحة مع كراهة لأجل عدم مباشرته بيديه الأرض مع ضرب من الكبر انتهى. ص: (تطويل قراءة صبح) ش: قال ابن المنير: بكلحوميم ونحوها ما لم يخش الإسفار انتهى. وقال التادلي: اختلف إذا افتتح سورة طويلة ثم بدا له عنها فقيل: يلزم إتمامها، وقيل: لا، وقيل: إن نذرها لزمه وإن فلا. قال ابن ناجي: وما ذكره لا أعرفه نصاً، والذي تلقيته من غير واحد من الشيوخ إجراء ذلك على ما افتح النافلة قائماً ثم شاء الجلوس. انتهى من شرح الرسالة له.

فرع: قال ابن عرفة في كلامه في فروض الصلاة: روى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويل تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها، فإن أنها زاد غيرها، وإن ركع بها فلا سجود عليه انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الباجي: إن كان

وقيل: إشارة إلى إظهار الفاقعة والسؤال. وعلى هذا فيجمع بين الرغب والرهب برفعهما إلى السماء وإذا أرسلهما قلبهما. ذكره عياض. ومن الإكمال ما نصه: ورخص بعضهم في كون بطونهما إلى السماء وقال: هذا الرغب فيكون هذا وهو منخفضتان، فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما. وزوبي إلى المتkickين وإلى صدره. قيل: إلى الصدر والمتkickين أيام البرد وأيديهم تحت أكبثهم. ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتکبير أو مقارنته. ابن عرفة: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب. المدونة: يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا التقل لطول القيام. وروى الواقدي: يمسك بالكف أو بالرسغ. عياض: اختار شيوخنا قبض كف اليمنى على رسغ اليسرى. ابن حبيب: ليس لوضعها موضع معروف. القاضي: تحت صدره فوق سرتة. ابن سيده: الرسغ مفصل ما بين الكف والذراع. وقيل: مفصل ما بين الساعد والكف والساقي القدم. ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة وقال: إنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: **﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَانْحِرِ﴾** [الكوثر: ٢] قال ابن العربي: وقد سمعنا وروينا محسن، والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة. وفي رواية أشهب عن مالك: إن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنافلة. ابن رشد: وهذا هو الأظهر لأن الناس كانوا يأمرن به في الزمان الأول. (تطويل قراءة صبح والظاهر تليها وقصيرها بمغرب وعصر وتوسيط بعشاء) من المدونة قال مالك: أطول اللصوات قراءة الصبح والظاهر. قال غيره: ويخففها في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء. قال يحيى: والصبح أطول. أشهب: الظاهر نحو الصبح. الرسالة: يقرأ في الصبح من طوال المفصل. قال في التوادر: طوال المفصل إلى «عبس». قيل: من «الذين

وثانية عن أولى،

طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خففت. انتهى من شرح قوله: «ثم يقرأ سورة من طوال المفصل». ونقله ابن عرفة إثر كلامه السابق.

فرع: قال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته: من قرأ في الصبح: **بـ(قل هو الله أحد)** [الإخلاص: ١] تجزئه صلاته باجماع انتهى. وقال الشيخ زروق في العصر والمغرب: يشتتر كان في قصر القراءة إلا أن العصر أطول قليلاً. وقيل: لا وهو المشهور انتهى. وما شهره غير مشهور وقال: وما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطول والمرسلات إنما ورد لبيان الجواز، وقد قرأ **عليه** في الصبح بالمعوذتين لبيان الجواز رواه النسائي انتهى. ص: (وثانية عن أولى) مث: قال الحزولي في شرح الرسالة: ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الأولى، فإن فعل أحجزه ولكنه فعل مكرهها. ولم يحد أحد من الشيخين الدون هنا إلا الفقيه راشد فقال: أقل مثل الربع ولا يبلغ به الربع انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويكره أن يقرأ في الثانية بأطول من الأولى، ويكره أيضاً أن يقرأ في الثانية أقصر من الأولى جداً حتى يكون نصفها أو دون ذلك انتهى. قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: «والثانية مثلها»:

فرع: وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ بسورة بعد السورة التي قرأها في الأولى، أو لا فرق بين ذلك؟ والتي قبلها عن مالك في ذلك روایتان، والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد واقتصر عليه في المجلاب أن ذلك أفضل انتهى. وعد في الباب القراءة على ترتيب المصحف من الفضائل، والقراءة على خلاف الترتيب من المكرهات والله أعلم. وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم:

مسألة: وسئل عن الصلاة يقرأ فيها في الركعة الأولى **بـ(الشمس وضحاها)** [الشمس: ١] ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية **بـ(لا أقسم بهذا البلد)** [البلد: ١] قال: لا بأس بذلك لم ينزل هذا من عمل الناس. قيل له: أفلأ يقرأ على تأليفه أحب إليك؟ قال: هذا كله سواء. ابن رشد: ذهب ابن حبيب إلى أن القراءة على تأليفه أفضل، وحكي ذلك عن مالك من روایة مطرف عنه. وقال ابن عبد الحكم: قال ابن حبيب: وأما أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة أخرى ليست بأثرها إلا أنها تحتها فلا بأس به وهو أجود من أن يقرأ بسورة فوقها، ولعمري: إن القراءة في الركعة الثانية بما بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى أحسن من أن يقرأ فيها بما قبلها لأنه جل عمل الناس الذي مضوا عليه والأمر في ذلك واسع لقوله تعالى: **فَاقْرُأُوا مَا تِسِّرُ مِنْهُ** [الزمر: ٢٠] انتهى. وقوله: «ولعمري

كفروا»، وقيل: من «ص»، وقيل: من «الرحمن». (وثانية عن أولى) ابن العربي: حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسووا بينهما وإنه لأشر ما يجهله الناس. وفي الواضحة: إن ذلك مستحب. وفي الختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى. وسمع ابن القاسم: لم ينزل من عمل الناس أن يقرأ في الركعة الأولى بالشمس وفي الثانية بالبلد. ابن رشد: لعمري أن يقرأ في الثانية

وَجُلُوسٌ أَوْلَ، وَقُولُ مُقْتَدٍ وَفَدْ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ،

إلى آخره» من كلام ابن رشد كذا نقله ابن عرفة في مختصره وقال فيه قبل ذلك الباقي: يكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى. عياض: لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة. وسمع ابن القاسم فذكر السماع المذكور ثم قال: ويكره تكرير السورة الأولى في الثانية. وروى ابن حبيب بيتمها ولو ذكرها في أولها وقراءتها في ثلاثة أو رابعة. وحسنتها ابن عبد الحكم فيما واحتاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأوليين انتهى. قوله: «قراءتها» أي ويكره قراءتها فهو معطوف على قوله: «تكريره» والله أعلم. وقال البرزلي: المشهور عدم الكراهة قراءة سورة فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى وكراهة تكرار السورة في الركعة الثانية، فمن قرأ في الركعة الأولى: **«فَلَمَّا أَعْوَذْ بِرَبِّ النَّاسِ»** [الناس: ١] يقرأ في الثانية سورة فوقها ولا يكررها. وقيل: يعيدها. قال: والصواب الأول لأن المشهور عدم كراهة فعل ذلك خلافاً لابن حبيب، والمشهور كراهة تكرير السورة انتهى. قال في الشامل: هل الأفضل قراءة سورة بعد التي قرأ في الأولى وعليه الأكثر أو لا؟ روايات انتهى.

فرع: قال الأقهسي في قول الرسالة: ثم تسجد الثانية كما فعلت أولاً هل يطول السجود الثاني كالأول؟ قال الجزولي: لم أر فيه نصاً انتهى.

فرع: قوله: «وثانية عن أولى» هذا في الفرض وأما في التفلل فقد قال في المدخل: إنه إذا وجد الحلاوة فله أن يطول. انظره في أداب المتعلم. ص: (وجلوس أول) ش: قال ابن ناجي: وهذه إحدى المسائل التي يستدل بها على فقه الإمام، والثانية خطر فقه للإحرام والسلام، والثالثة دخول الحرب بعد الإقامة. ذكره عند قوله: «ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام». ص: (وقول مقتد وفدا ربنا ولك الحمد) ش: ليس في كلامه رحمة الله ما يدل على أن الفذ يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد «سمع الله لمن حمده» كما صرحت به الرسالة وغيره والله أعلم. ص: (وتسبیح برکوع وسجود) ش:

بما بعد التي قرأ في الأولى والأمر في ذلك واسع. (وجلوس أول) ابن رشد: تقصير الحلسة الأولى فضيلة. وقيل مالك: أيدعوا الإمام بعد تشهده في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بما بدا له؟ قال: نعم. ابن رشد: لكنه لا يطول ولا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن: في الركوع، وفي الجلوس قبل التشهيد، وفي القيام قبل القراءة، وأما دعاء التوجه فقال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. ابن رشد: وهذا أحسن. (وقول مقتد وفدا ربنا ولك الحمد) ابن يونس: قول المأمور: «ربنا ولك الحمد» فضيلة. ابن رشد: ستة. ابن عرفة: ستة رفع الركوع للفذ سمع الله لمن حمده وفضيلته ربنا ولك الحمد. وإثبات الواء في ذلك رواية ابن القاسم، وفي زيادة اللهم طريقان. (وتسبیح برکوع وسجود) من المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان رب العظيم، وفي السجود سبحان ربى الأعلى، وأنكره ولم يحد فيه حداً ولا دعاء مخصوصاً. ونقل ابن رشد هذه الرواية وفيها قيل: فلا تراه؟ قال: لا. قال ابن رشد: لا أنه يرى أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب بها العمل عند الجميع ثم تأويل كراهة

وَتَأْمِينٌ فَدُّ مُطْلَقاً، وَإِمَامٍ بِسِيرٍ، وَمَأْمُومٍ بِسِيرٍ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِشْرَاكُهُمْ بِهِ، وَقُنْوتٌ

تصوره واضح.

فائدة: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: روى عن يحيى بن يحيى وعيسي بن دينار أنهما قالا: من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب انتهى. وقال ابن شعبان: قال الله تعالى: (وسبح بحمد ربك حين تقوم) [الطور: ٤٨] فحق علي كل قائم إلى الصلاة أن يقول: سبحان رب العظيم وبحمده انتهى. ص: (وتؤمن فد مطلقاً) ش: التأمين أن يقول: آمين. قال ابن الجواهر: بالمد وبالقصر، وفي معنى هذا اللفظ ثلاثة أقوال: الأول أنه اسم من أسماء الله تعالى. قال ابن العربي في أحكامه: ولم يصح نقله. الثاني: معناه اللهم استجب. الثالث: معناه كذلك يكون. قال ابن العربي: والأوسط أصح وأوسط.

فائدة: قال ابن العربي في أحكامه: هذه الكلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها. وعن ابن عباس: ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم: آمين انتهى. ص: (وقنوت سراً بصبح فقط وقبل الركوع) ش: يعني أن القنوت مستحب في صلاة الصبح وهذا هو المشهور. وقال ابن سحنون: سنة. قال يحيى بن عمر: هو غير مشروع. ومسجده بقرطبة لا يقنت فيه إلى حين أخذها أعادها الله للإسلام. ولا بن زياد ما يدل على وجوبه لأنه قال: من تركه فسدت صلاته. أو يكون على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمداً. وقال أشهب: من سجد له فسدت صلاته. وقال ابن الفاكهاني: القنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلم في ذلك في المذهب، ونقل بعضهم عن اللخمي أنه ذكر أنه سنة. قوله: (سراً) يعني أن المطلوب في القنوت الإسرار به وهذا هو المشهور. وقيل: إنه يجهز به. ونقل البرزلي عن التونسي أنه سهل عن جهور بالقنوت أو التشهد في الفرض أو النفل فقال: الجهر بالقنوت والتشهد لا يجوز ويعيد من تعمد ذلك ويسلام الساهي إلا أن يكون خفيفاً وكذلك القراءة، وإن كان قد اختلف فيها إذا جهور، فعن ابن نافع لا يعيد فالقنوت عليه أخف ولا شيء عليه على هذه، وأما النافلة فلا شيء عليه. قال البرزلي: قلت: أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة بل ترك مستحبأ خاصة على ما حكى ابن يونس وغيره من رواية ابن وهب أو قوله، وتقدم أن عبد البر حكى عن بعض المؤخرین

مالك (وتؤمن فد مطلقاً وإمام بسر ومأمور بسر) عبارة الشامل ومأمور على قراءة نفسه وقراءة إمامه إن سمعه. الرسالة: فإذا قلت: (ولا الضالين) فقل: آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الإمام فيما أسر فيه. (أو جهور إن سمعه على الأظهر). ابن عرفة: يستحب قول المأمور سراً إثر ختم فاتحة إمامه آمين. الشيخ: مددداً مخففاً. أبو عمر: قيل معناه اللهم استجب لنا فإن لم يسمعه فقال ابن عبدوس: يتحرى. وروى الشيخ: لا يؤمن وصوبيه ابن رشد. الرسالة، وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف. الباجي: مما روایتان. (واسرارهم به) التلقين: الاختيار إخفاء التأمين. (وقنوت سراً بصبح

سِرًا يُصْبِحُ فَقْطًا، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّ نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ،

عدم صحة الصلاة ولم يرتبه. وحکى شيخنا الإمام أن بعضهم ذكره عن ابن نافع قال: ولا أعرفه إلا في صلاة المسمع خاصة وقياسه على جهر الفريضة ضعيف لأنه وردت فيه سنة انتهى.

قلت: حکى في مختصر الواضحة بطلان صلاة من جهر في السرية أو أسر في الجهرية قولين والله أعلم. وعد في اللباب من الفضائل إسرار التشهدين وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم وإعلانه بدعة وجهل ولا خلاف فيه انتهى.

تنبيه: قال ابن فرحون: فإن صلی المالکی خلف شافعی جهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقتنه معه، والقنوت معه من فعل الجهال. انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان، فلو قلت المالکی عند قول الشافعی: فإنك تقضي ولا يقضى عليك كان حسناً، ولم أره منصوصاً ووجبه أن الدعاء الذي يؤمن عليه قد انقضى ولا مانع حينئذ من القنوت انتهى. وقوله: «بصبع فقط» يعني أن القنوت إنما يستحب في صلاة الصبح فقط وهذا هو المشهور. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: «في ثانية الصبح» تنبيه على خلاف بعض أهل المذهب في إجازته في الوتر وخلاف من أجازه في سائر الصلوات عند الضرورة انتهى.

فرع: قال في الطراز: لو قنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة به. ذكره في باب السهو فيما يسر فيه عمداً. وقوله: «وقبل الركوع» وقال ابن عرفة: روى الباجي قبل الركوع أفضلاً. وعكس ابن حبيب وفيها هما سواء، وفعل مالك قبل وبها بعد لا يكبر له. روى عن علي أنه كبر حين قنت. الحالب: لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت. وسمع ابن القاسم: من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى، ولو أدرك ركعة معه وقنت لم يقنت في قضائه. ابن رشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه، أدرك قنوت الإمام أم لا. وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته، وعلى أنه أولها وقول أشهب: إنه بأن في القراءة والفعل يقنت مع الإمام أم لا.

قلت: مفهوم قول مالك: «وقنت معه» أنه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت خلاف قول ابن رشد.

فرع: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع ولا رجوع من الركوع إذا تذكره هنالك، فإذا رجع أفسد صلاته لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب انتهى. أما عدم الرجوع فمما خواز من مسائل المدونة: منها من

فقط قبل الركوع) عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح. قال في المدونة: واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي أخذ به في نفسي قبل الركوع (ولفظه وهو الله إنا نستعينك إلى آخره). في المدونة قال مالك: ليس في القنوت دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت. وروى ابن وهب عن النبي ﷺ: اللهم إنا نستعينك إلى آخره. زاد في التلقين: اللهم اهدنا إلى آخره.

وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إِلَّا فِي قِيامِهِ مِنَ النَّتَّيْنِ، فَلَا سِتْقَالَةٌ وَالْجَلوْسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِنْهَا هُمَّا لِلأَرْضِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكْوَعِهِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أَذْنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودِهِ، وَمُجَافَاتَهُ رَجْلُ فِيهِ بَطْنَتَهُ فَخْدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ،

نسى الجلوس الأول حتى استقل قائماً فإنه لا يرجع. ومنها من نسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيددين حتى رکع، وأما البطلان فلا يأتي على ما شهده المصنف من عدم البطلان في مسألة الجلوس، ويأتي على ما قاله ابن عرفة والفاكهاني من البطلان والله أعلم.
فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: نص ابن الحباب على أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت.

قلت: وظاهر المدونة خلافه قال فيها: ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح والمشهور أنه لا يكبر انتهى. وقال الأفغهسي: وهل يكبر أم لا؟ قوله. وعلى الرفع فهل راغباً أو راهباً أو يرعب بأحدى يديه ويرغب بالأخرى خلاف انتهى.

تبيبة: قال في الجواهر: لما ذكر القنوت ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء انتهى. ص: (وتکبیره في الشروع إلا في قيامه من النتين فلا ستصقالله) ش: قال في المدونة في باب التکبیر في الرکوع: ويکبر في حالة انحطاطه لرکوع أو سجود ويقول: «سمع الله لمن حمده» في رفع رأسه، ويکبر في حال رفع رأسه من السجود إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها

(وتکبیره في الشروع إلا في قيامه من النتين فلا ستصقالله) من المدونة قال مالك: ويکبر في حال انحطاطه لرکوع أو سجود ويقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، ويکبر في حال رفعه من السجود، وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يکبر حتى يستوي قائماً. (والجلوس كله بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبَهَامِهَا لِلأَرْضِ) من المدونة قال مالك: الجلوس ما بين السجدتين وفي الشهدين سواء يفضي باليته إلى الأرض. أبو عمر: يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره. القباب: وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعاً عن الأرض. قال في الرسالة: ولا تقدع على رجلك اليسرى وإنما يجيء قعوده على طرف الورك الأيسر. عياض: معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض وكل شيء رفعته فقد نصبت. أبو عمر: ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى. الباقي: ينصب اليمنى ويشفي اليسرى ويخرجهما جمِيعاً من جهة ورككه الأيمن. وفي المدونة: يجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض. ابن أبي يحيى: ظاهر الرسالة جميع بطون الأصابع وإنما التتمكن مباشرة الأرض بالإبهام وبعض الأصابع. الرسالة: وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهما إلى الأرض فواسع. (وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكْوَعِهِ) تقدم عند قوله: (ورکوع) أن هذا مستحب. (وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أَذْنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودِهِ) من المدونة قال مالك: يتوجه يديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما. الرسالة: تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك. (ومُجَافَاتَهُ رَجْلُ فِيهِ بَطْنَتَهُ فَخْدَيْهِ بِطْنَهُ فَخْدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ) عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي في رکوعه وسجوده

والرداء؟

فلا يكبر حتى يستوي قائماً انتهى. وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد: ويستحب أن يعمر الركن من أول الحركة إلى آخرها بالتكبير، فإن عجل أو أبطأ فلا شيء عليه إلا في القيام من اثنين فلا يكبر حتى يستوي قائماً على المشهور انتهى. وهذا معنى قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب: والسنة التكبير حتى الشروع إلا في قيام الجلوس يعني أن التكبير يكون للأركان في حالة الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية. انتهى كلام التوضيح، ونقله المزولى عن عياض في غير موضع. وقال في قول الرسالة: «ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائماً». هذا خلاف الأصل لأن الأصل أن يكبر عند شروعه في كل فعل انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبيه: ويستحب أن يتندى التكبير في كل ركن مع أوله ولا يختتمه إلا مع آخره، ويجوز قصره على أوله وأخره ولكنه خلاف الأولى، وكذلك سمع الله لمن حمده انتهى. وقال في الشرح المذكور: ويستحب أن يعمر بها الركن كالتكبير. ونص على تعمير الحركة ابن المنير أيضاً. قوله: «إلا في قيامه من اثنين فلاستقلاله» أي لا يكبر حتى يستقل قائماً على المشهور. هذا هو السنة. قال الشيبى: فإن كبر قبل أن يستوي قائماً ففي إعادة التكبير قولان، وزوّي عن مالك أنه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور انتهى. ص: (والرداء) ش: قال في النهاية في غريب الحديث: الرداء هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه. انتهى. من آخر باب الراء مع الذال. قال ابن رشد: هو مستحب. وقال الأبهري: سنة. قال في المدخل بعد كلام الطويل: وأما قناع الرجل فهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه وهو مكره لأنه مختص بالنساء إلا من ضرورة حر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله تعالى، أو غير ذلك من الأعذار، والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي رأسه، فإن غطي به رأسه صار قناعاً كما تقدم، وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره، فإن كان لضرورة كحر أو برد فلا بأس به لكن شرطه أن لا يتکلف هذا التكاليف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به إلى حد الكبر الشنيع. انتهى من فصل اللباس. وقال فيه أيضاً: والرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها انتهى.

فرع: وأما القناع للمرأة فuded في المدخل من سن الصلاة وعد الرداء في الفضائل وانظر كلام الفاكهاني.

فائدة: وأما حكم إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها فمحصل كلامه في المدخل أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكرهه، فإن فعلاً فهو الأكمل، وإن فعل أحدهما فقد

بضعيه عن جنبه ولا يضمهموا ولا يفترش ذراعيه. قال في المدونة: يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجانب ضعيه تقريباً. واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه. ومن الرسالة: وتجانب بضعيك عن جنبيك ثم قال: وأما المرأة ف تكون منضمة متزوّية في سجودها وجلوسها وأمرها كلها (والرداء) ابن

وَسَدْلٌ يَدَنِيهِ، وَهُلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوْلَ؟ وَهُلْ كَرَاهَةُ فِي الْفَرْضِ لِلأَعْتِمَادِ، أَوْ خِفْفَةُ اعْتِقَادٍ وَجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارٍ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ، وَتَقْدِيمَ يَدَنِيهِ فِي سُجُودِهِ

خرج به من المکروه. ونقل في المواهب اللدنية ضمن الفصل الثالث من المقصد الثالث في الفرع الثاني عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك به فإن كانت بغير طرف ولا تخ尼克 فيكره عند العلماء. وانختلف في وجه الكراهة فقيل: لخالفة السنة، وقيل: لأنها عمامه الشياطين. ونقل عن التواوی أنه لا كراهة في إرسال العذبة ولا عدم إرسالها لكن تعقبه شيخ شيوخنا الكمال ابن أبي شريف بأن ظاهر كلامه أنه من المباح المستوى الطرفين قال: وليس كذلك بل الإرسال مستحب وتركه خلاف الأولى ونحوه للشيخ أبي الفضل ابن الإمام الشافعی. وقال الكمال ابن أبي شريف: وهنها تنبیه وهو أن العذبة صارت من شعار السادة الصوفية وأکابر العلماء، فإذا تلبس بشعائرهم ظاهراً من ليس منهم حقيقة لقصد التعااظم على غيره أثم باتخاذها بهذا القصد من عالم أو صوفي فإنه يأثم به، سواء أرسلها أو لم يرسلها، طالت أو لم تطل. وصرح الخنفیة باستحباب إرسال العذبة، وصرح الشيخ عبد القادر الجیلی من الحنابلة في كتاب الغنیة باستحباب إرسالها وكراهة الانتهاء. وذكر السخاوى من معجم الطیرانی الكبير بسند حسن أنه ^{عليه} بعث علياً إلى خبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه الأيسر وتردد راویه فيه وربما جزم بالثاني. ص: (وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراحته في الفرض للأعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات) ش: قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل. وقيل: يمنع فيهما. قاله العراقيون. وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة ص: (وتقدم يديه في سجوده) ش: هكذا قال ابن الحاجب ونصه: وتقدم يديه قبل ركبته أحسن وقبله في التوضیح قال: وفي أبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير لكن يضع يديه قبل ركبته» ثم قال: وفي أبي داود والترمذی: كان ^{عليه} إذا سجد وضع يديه قبل ركبته. وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخیر انتهی. وقال ابن عرفة: وفي استحباب ركبته قبل يديه والعكس ثالث الروایات لا تحدید لابن

رشد وعياض: اتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب. (وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراحته في الفرض للأعتماد أو خيبة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات) تقدم عند رفع اليدين أن مذهب المدونة إن وضع اليد على الأخرى مکروه في الفرض لا النفل لطول القيام. ابن رشد: ويكره في النفل دون طول. ابن شاس: حمل القاضي الكراهة إن اعتمد. الباجي: قد تحمل كراهة ذلك لقللا يعتقد المجال ركبته. اللخمي: وقيل: في كراهة ذلك خيبة أن يظهر بجواره من الخشوع ما لا يضرره. قال أبو هريرة: أعد الله من خشوع النفاق. قيل: وما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع. (وتقدم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام) من المجموعة قال

وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشْهِيدِهِ الْثَّلَاثَ، مَادًّا السُّبَايَةُ وَالْإِبَهَامُ،

شعبان والمبوسط وابن حبيب انتهى. فذكر ثلات روايات. والذي مشى عليه المصنف روایة المبوسط. وحکی ابن ناجی الثالثة وقال: فالثلاثة مالک ص: (وتأخيرهما عند القيام) ش: هذه نحو عبارۃ ابن الحاجب. قال في التوضیح: حکی فيه في البيان ثلات روايات، الأولى إجازة ترك الاعتماد و فعله ورأى ذلك سواء، وهو مذهبہ في المدونة، ومرة استحب الاعتماد وخفف تركه. ومرة استحسنے وكره تركه قال: وهو أولى الأقوال بالصواب لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبته)^(١) فإذا أمر بتقدیم البدین حتى لا يشبه البعیر وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبه البعیر في قیامه. ص: (وعقدہ یمناه فی تشهیدیه الـثـلـاث مـادـا السـبـایـةـ وـالـإـبـهـامـ) ش: قال ابن عرفة: ابن بندود: الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنان ضمه مع البنصر، كذلك والثلاثة ضمها مع الوسطى، كذلك والأربعة ضمها ورفع الخنصر، والخمسة ضم الوسطى فقط، والستة ضم البنصر فقط، والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام. والثانية ضمها والبنصر عليها، والتسعة ضمها والوسطى عليهما، والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون مدهماً معاً، والثلاثون إلى الزاق طرف السبابة بطرف إبهامه على جانب سباته، والخمسون مد السبابة وعطف إبهامه كأنها راكعة، والستون تحليق السبابة على أعلى أهلة إبهامه، والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً، والثمانون وضع طرف السبابة على طرف إبهامه، والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة فتح اليد بها انتهى. وقال قبله: وكفاه في جلوسهما على فخذيه قابضاً اليمنى إلا سباتها وحرفها إلى وجهه. زاد ابن بشير كعائد ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين والمروي

مالک: الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلى وهو أقرب للسکينة. وروى ابن شعبان استحباب وضع ركبتيه قبل يديه، وروى المبوسط العكس. وروى ابن حبيب: لا تحدید، واستحب اللخمي تأخیرهما عن ركبتيه في قیامه. (وعقدہ یمناه فی تشهیدیه الـثـلـاث مـادـا السـبـایـةـ وـالـإـبـهـامـ) ابن شعبان: يضع يديه بين سجديته على فخذيه مبسوطين. ابن بشير: وأما في جلوسه للتشهدين فيبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى، وصفة ما يفعل أن يقبض ثلات أصابع وهي الوسطى والختنصر وما بينهما ويحيط المسبحه ويجعل جانبها ما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعائد ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين. والمروي ثلاثة وخمسين. ابن بندود: الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنان ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة ضمهمما مع الوسطى كذلك، والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثانية ضمها كذلك، والبنصر عليها،

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٣٧ . أحمد في مسنده (٣٨١/٢).

وَتَحْرِيْكُهُمَا دَائِمًا، وَتَيَامَنْ بِالسَّلَامِ

ثلاثة وخمسين انتهى. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ويعقد في التشهددين باليمني شبه تسعه وعشرين وجانب السبابة مما يلي وجهه أي يقبض الخنصر والبصر والوسطي ويمد السبابة ويضم الإبهام إليها تحتها. قاله ابن شاس. ابن عبد السلام: فما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون، وما فعله في الثلاثة الآخر هو التسعه، وما ذكره مخالف لما ذكره غيره ابن بشير شبه ثلاثة وثلاثين. وقال الباقي: شبه ثلاثة وخمسين وهذا يعرف عند أهله انتهى. ولم يزد ابن عبد السلام على أول كلام التوضيح شيئاً. قوله: «ويضم الإبهام إليها تحتها» يعني إلى جانبها ولا شك أنه منخفض عن السبابة والله أعلم. وما ذكره عن ابن بشير مخالف لما نقله عنه ابن عرفة والصواب كما قاله ابن عرفة ونصه في التبييه: ويجعل يديه على ركبتيه، أما في جلوسه بين السجدتين فيضعهما بمسطتين، وأما في جلوسه في التشهددين فيبسط اليسرى ويقبض اليمني. وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطي والخنصر وما بينهما ويحيط المساحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعقد ثلاثة وعشرين انتهى. ولفظ ابن شاس كلفظ ابن بشير إلا أنه لم يذكر العقد والله أعلم. وقال ابن المنير في الجلوس: وكفاه مفتوحتان على فخذيه يعقد في التشهد شبه تسعه وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها في التوحيد عند «إلا» لا عند «لا» انتهى.

فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال النواوي: وإن كان مقطوع اليد اليمني فلا يتنتقل إلى اليد اليسرى لأن شأنها البسط. قال التادلي: وفيه مجال لأن اليسرى قد يقال: إن شأنها البسط مع وجود اليمني وأما مع فقدتها فلا انتهى. ص: (وتحريكها دائمًا) ش: هذا هو المروي عن مالك في العتبية والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس وجعل ابن رشد التحريرك سنة. قال ابن عرفة: وهو ضد قول ابن العربي: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الرواية العتبية فإنها بلية انتهى». ووفق ابن بشير بين الأقوال فانظره. ص: (وتیامن بالسلام) ش: قال الجزوولي: قال اللخمي وغيره: يتیامن بالقول والفعل ولم يبين بماذا يتیامن من القول وقال غيره: يتیامن بالمير انتهى.

تبنيه: قال الأقهسي في شرح الرسالة: ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه ويتیامن برأسه قليلاً مع شيء من لفظ السلام، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه. وفي كتاب محمد بن سحنون أنه لا يجزئه ويعيد أي السلام انتهى. وقال الشيخ يوسف بن

والتسعة ضمها كذلك والوسطى عليها، والعشرون من السبابة والإبهام معاً، والخمسون من السبابة وعطف الإبهام كأنها راكعة. انتهى موضع الحاجة منه (وتحريكها دائمًا). ابن القاسم: يشير بأصبعه في التشهد يريد يحركها ملحأً. ابن رشد: هذه هي السنة. ابن العربي: إياكم والتحريرك في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بليه (وتیامن بالسلام). ابن يونس: التیامن بالسلام سنة. ابن عرفة: سلام غير المأمور قبلته متیامناً قليلاً. وتأويل بعضهم أن المأمور كذلك، وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه،

وَدُعَاءٌ بِتَشْهِيدٍ ثَانٍ، وَقُلْ لَفْظُ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ فَضْيَلَةً؟

عمر: وأما صفتة . أي السلام . فإنه يبتدىء السلام إلى القبلة ويختتمه مع التيامن برأسه في الفذ والإمام، فإن لم يقصد بسلامه أولاً قبلته وسلم عن يمينه، قال في كتاب ابن سحنون: تبطل صلاته . واختلف في المأمور هل يبتدىئها إلى القبلة أو إنما يسلم عن يمينه انتهى . وقال ابن المنير: ثم سلم عن يمينه بالتفات يسير غير مقدم على ذلك شيئاً لا كما يفعل العامي بتحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام فذلك بدعة وزيادة هيئة جهلاً والله الموفق انتهى . ص: (ودعاء بتشهد ثان) ش: صرح في سماع أشهب بأن الدعاء بعد التشهد الثاني جائز ولم يحك فيه خلافاً . وقال في الكافي: وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه فإن ذلك مرغب فيه ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه، فإن لم يفعل لم تفسد صلاته . وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره فإن دعاء تفسد صلاته، وقد كان النبي ﷺ إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف انتهى . وانظر الشفاء .

فرع: قال في التوادر: ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يتشهد ناسياً حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعه وليسمن انتهى . ص: (وهل لفظ التشهد والصلاحة على النبي سنة أو فضيلة خلاف) ش: قال في المدونة: واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات للطبيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله انتهى . قال المازري في شرح التلقين . وقد اختلفت إشارات أصحابنا إلى حقيقة اختيار مالك تشهد عمر رضي الله عنه، فأشار بعض البغداديين إلى تأكيد هذا حتى كأنه يرى ما سواه ليس مشروع . وأشار الداودي إلى أنه على جهة الاستحسان وإشاره هذا التشهد إلى غيره . انتهى ومثله للباجي ونصه: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه الناس على المنبر بحضور جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجرأه فثبت بذلك إقرارهم وموافقتهم إياه على تعبينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجرأه فثبت ذلك ببيانه أو أكثرهم: إنك قد ضيقت على الناس

وقال الباجي عبد الحق انتهى . انظر ابن يونس فإنه لم يفصل (ودعاء بتشهد ثان) ابن عرقه: يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير (وهل لفظ التشهد والصلاحة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة خلاف) . محمد: تشهد الصلاة سنة . ومن المدونة: استحب مالك «التحيات لله الزاكيات للطبيات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله». محمد: التشهد سنة والصلاحة على النبي ﷺ فرض . ابن محرز: لعله يريد في الجملة لا في الصلاة . عياض: حكي في المسألة الوجوب والسنة والفضيلة . (ولا

خلاف، ولا بسمة فيه، وَجَازَتْ كَتَعُودْ بِنَفْلٍ، وَكُرِّهَا بِفَرْضِ:

واسعاً وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره وقد أباح النبي ﷺ في القرآن القراءة بما تيسر علينا من المروف السبعة المنزلة، فكيف بالتشهد له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع ما يسر من سواه، ولما لم يعرض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أن التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد. وقال الداودي: إن ذلك من مالك على جهة الاستحسان فكيفما تشهد المصلي عنده جائز، وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره. انتهى من المتنقى. فعلى هذا يكون قول الشيخ خليل: «وهل لفظ التشهد والصلاحة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة» خلاف معناه. اختلف في اختيار مالك للفظ التشهد المعهود في الذهن عند كل طالب علم مالكي وهو تشهد عمر، هل هو على جهة السننية أو الفضيلة؟ خلاف كما ذكره الباقي والمازري.

تبنيه: قال ابن ناجي: أقام الشيخ من قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه ولا نوى سلامه في التشهد أنه غير كاذب لأنه جاء في الحديث «أن العبد إذا قال ذلك أصابت دعوته كل عبد صالح من الجن والإنس»^(١) انتهى من شرح المدونة. زاد في شرح الرسالة: وهذه إقامة ظاهرة إذا كان قائل ذلك يعلم أن المقصود عنه يعلم ما وقعت الإشارة عليه من كونه يفهم ما تكلم به انتهى والله أعلم.

فرع: قال في اللباب: من الفضائل إسرار التشهددين انتهى. وقال في الاستذكار: وإنفاس التشهد سنة عند جميعهم وأعلاه بدعة وجهل ولا خلاف فيه انتهى.

تبنيه: قوله: «والصلاحة على نبيه ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء» قاله في الشفاء. وقال في التوادر قال الحسن وغيره. ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذراته وكل من تبعه. وقيل: إن آل محمد كل تقى. ص: (وجازت كتعود بنفل) ش: وهل يسر التعود أو يجهر به قوله لسماع أشهب ولها. قال ابن رشد: سماع أشهب يكره الجهر به في رمضان خلافها. ص: (وكراها بفرض) ش: قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة: لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم هذه المسألة تتعلق بثلاثة أطراف:

الأول: إن البسمة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل.

الثاني: إن قراءتها في الصلاة غير مستحبة والأولى أن يستفتح بالحمد.

بسملة فيه) من المدونة: لم يعرف مالك في التشهد «بسم الله الرحمن الرحيم». (وجازت كتعود بنفل وكراها بفرض) من المدونة قال مالك: لا يسمى في الفرضية لا سراً ولا جهراً، إماماً أو غيره. وأما في

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٤٨. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٥٦. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٧٨. النسائي في كتاب السهو باب ٥٦. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٢٤.

كُدُّعَاء قَبْلَ قِرَاءَةِ، وَتَغْدِيَةٌ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ،

الطرف الثالث: إنه إن قرأها لم يجهر فإن جهر بها بذلك مكروه انتهى.

وقال الشيخ زروق: كان المازري يسمى فقيه له في ذلك قال: مذهب مالك على قول واحد، من بسم الله بلا تبطل صلاته. ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى. وقال في ثالث رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: سئل مالك عن القارئ إذا أخطأ في الصلاة وهو يلقن فلا يلقن ولا يفقه. فقال: أرجو أن يكون خفيفاً. قال ابن رشد: خفف مالك رحمة الله التعوذ للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته، لأن ذلك من الشيطان لما روي أن رسول الله ﷺ عرض له شيطان في صلاته فقال: أعود بالله منك انتهى. ص: (كدعاء قبل قراءة) ش: قال في الجلاب في باب القنوت: ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة وفي السجود بين السجدتين وفي الجلسرين بعد التشهدين، ويكره الدعاء في الركوع انتهى. وقال قبل ذلك في باب التشهد: ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه انتهى. وانظر التوضيح فإنه نقل الاتفاق على جواز ذلك في السجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير انتهى. ولعله وبعد الرفع من الركوع.

فرع: قال سيدي أحمد زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر حكم دعاء التوجه: وإنه مكروه بعد الإحرام. وقال ابن حبيب: لا بأس بدعاء التوجه قبل إحرامه وفيه بحث انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. قال في البيان: وذلك حسن انتهى. وقال في الإكمال: ذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن على الإمام ثلاث سكتات: بعد التكبيرة لدعاء الافتتاح، وبعد تمام أم القرآن، وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيهما. وذهب مالك إلى إنكار جميعها، وذهب أبو حنيفة إلى إنكار الأخيرتين انتهى. ص: (وبعد فاتحة) ش: قال في الطراز: ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى. ونقل كراهته في التوضيح عن بعضهم، والظاهر ما في الطراز فتأمله. وانظر التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس ممكروه، وهو كذلك في أثناء السورة في النافلة، وكذلك بعد السورة وقبل الركوع وكذلك بعد الرفع من الركوع ولعله أحده من كلام صاحب الطراز. ص: (وأثناءها وأثناء سورة) ش: هذا في

النافلة فواسع إن شاءقرأ وإن شاء ترك ولا يتعود في المكتوبة قبل القراءة، ويتعود في قيام رمضان إذا قرأ. ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء. وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعوذ يكون بعد قراءة الفاتحة، ورد ابن العربي هذا بأبلغ رد (كدعاء قبل قراءة) تقدم قول ابن رشد: لا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن: قبل القراءة وقبل التشهد وفي الركوع خاصة. وقال ابن عبد الرحمن: إنما يكره الدعاء قبل الفاتحة في الركعة الأولى (وبعد الفاتحة) المبزولي (وأثناءها) الطراز: لا يدعوه في قيامه

وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشْهِيدٍ، وَبَعْدَ سَلَامٍ إِتَامٍ، وَتَشْهِيدَ أَوَّلَ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَذَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا،
وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ؟ وَلَوْ قَالَ: يَا فَلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ،

الفريضة، وأما في النافلة فجائز كما صرح به في الطراز، ويفهم من كلام التوضيح ونحوه للتلمساني في شرح الجلاب.

فرع: قال في المسائل الملقوطة: إذا مرت ذكر النبي ﷺ في قراءة الإمام فلا بأس للمأمور أن يصلني عليه، وكذلك إذا مرت ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة، وكذلك قول المأمور عند قول الإمام: (ليس ذلك ب قادر على أن يحيي الموتى) [القيامة: ٤٠] بلـي إنـه عـلـى كـلـ شـيء قـدـيرـ، وـما أـشـبـهـ ذـلـكـ. وـسـئـلـ مـالـكـ فـيـمـنـ سـمـعـ إـلـمـامـ يـقـرـأـ (فـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـهـ) إـلـىـ آخرـهاـ فـقـالـ مـأـمـورـ: كـذـلـكـ اللـهـ. هـلـ هـذـاـ كـلـامـ يـنـافـيـ الصـلـاـةـ فـقـالـ: هـذـاـ لـيـسـ كـلـامـاـ يـنـافـيـ الصـلـاـةـ أـوـ ماـ هـذـاـ معـناـهـ مـنـ مـخـتـصـرـ الواـضـحةـ اـنـتـهـيـ. وـمـاـ ذـكـرـهـ عـنـ مـالـكـ هـوـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ مـنـ العـتـبـيـةـ فـيـ أـثـنـاءـ رـسـمـ الصـلـاـةـ الثـانـيـ مـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ وـفـيـ أـواـخـرـهـ وـفـيـ سـمـاعـ مـوسـىـ بـنـ مـعـاوـيـةـ صـ: (وـبـعـدـ صـلـاـةـ إـلـمـامـ) شـ: قـالـ التـلـمـسـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـجـلـابـ: إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاشـتـغـالـ بـعـدـ سـلـامـ إـلـمـامـ بـدـعـاءـ وـلـاـ غـيـرـهـ. صـ: (وـتـشـهـيدـ أـوـلـ) شـ: يـعـنـيـ أـنـ الدـعـاءـ بـعـدـ التـشـهـيدـ أـوـلـ مـكـرـوـهـ وـصـرـحـ فـيـ العـتـبـيـةـ فـيـ سـمـاعـ أـشـهـبـ أـنـ جـائزـ لـاـ كـراـهـةـ فـيـ وـلـمـ يـحـلـ فـيـ ذـاكـ خـلـافـاـ فـانـظـرـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـقـالـ فـيـ الـنوـادـرـ عـنـ الـجـمـوعـةـ: قـالـ عـلـيـ عـنـ مـالـكـ: لـيـسـ فـيـ التـشـهـيدـ أـوـلـ مـوـضـعـ لـلـدـعـاءـ. قـالـ عـنـهـ أـبـنـ نـافـعـ: وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـدـعـ بـعـدـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ اـنـتـهـيـ. فـحـكـيـ فـيـ قـوـلـيـنـ حـكـاـمـاـ الـبـاجـيـ. وـقـالـ فـيـ الـكـبـيـرـ: وـلـمـ أـرـ مـنـ تـعـرـضـ فـيـ لـتـشـهـيرـ غـيـرـ أـنـ الشـيـخـ قـالـ: الـظـاهـرـ الـكـراـهـ. صـ: (لـاـ بـيـنـ سـجـدـتـيـهـ) شـ: أـيـ فـلـاـ يـكـرـهـ. قـالـ الـجـزوـيـ: وـيـسـتـحـبـ الدـعـاءـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـقـدـ رـوـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـقـولـ بـيـنـهـماـ: اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ وـارـحـمـنـيـ وـاسـتـرـنـيـ وـارـجـنـيـ وـاعـفـ عـنـيـ وـعـافـنـيـ اـنـتـهـيـ. صـ: (وـلـوـ قـالـ يـاـ فـلـانـ فـعـلـ اللـهـ بـكـ كـذـاـ لـمـ تـبـطـلـ) شـ: أـيـ خـلـافـاـ لـابـنـ شـعبـانـ

قبل قراءته ولا في الفاتحة (وأثناء سورة) بهرام (وركوع وقبل تشهد) هذا هو نص ابن رشد. (وبعد سلام إمام) سمع ابن القاسم: من نسي تشهد حتى سلم إمامه تشهد ولم يدع (وتشهد أول) تقدم عند قوله: «وجلوس أول». قال ابن رشد: إن الدعاء جائز. وقال ابن عرفة: فيه رواياتان (لا بين سجديته) الكافي: لا بأس بالدعاء بين السجدين. وفي الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود يقول: رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدى واعفني. (ودعا بما أحب وإن الدنيا وسمى من أحب) من المدونة قال مالك: للمصلحي بأن يدع في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوالجه لدنياه وأخراه. وببلغني عن عروة قال: إني أدعوا الله في حوالجي كلها في الصلاة حتى في الملح. قال مالك: ولا بأس أن تدعوا في الصلاة على الظالم. الكافي: ولو سمي أحداً يدعوه له أو يدعوه عليه لم يضر. (ولو قال يـاـ فـلـانـ فـعـلـ اللـهـ بـكـ كـذـاـ لـمـ تـبـطـلـ) ابن شعبان: لو قال: يـاـ فـلـانـ فـعـلـ اللـهـ بـكـ

وَكُرْهَةُ سُجُودٍ عَلَى تَوْبَةِ لَا حَصِيرٍ، وَتَزْكُهَةُ أَحْسَنٍ،

فيما إذا ناداه، أما لو قال: اللهم افعل بفلان أو فعل الله بفلان، فلا يختلف المذهب في أنه لا تفسد الصلاة انتهى. وفي المدونة قال مالك: ولا بأس أن يدعوا الله في الصلاة على الظالم. قال ابن ناجي: أراد بـ«لا بأس» صريح الإباحة وظاهره وإن لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك باتفاق، وظاهره أنه يدعو عليه بالموت على غير الإسلام وبه قال بعض شيوخنا، وكان شيخنا يعجبه ذلك ويفتني به والصواب عندي تحريره انتهى. وقال في شرح قول الرسالة: وتقول في سجودك. وأفتني بعض شيوخنا غير ما مرة بأنه يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام، واحتاج بدعا موسى على فرعون بذلك الصواب أنه لا يجوز ولا دليل في الآية لأنه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون، وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجننة، إما أولاً وإما ثانياً. وقد قال عياض في تكلمه في قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله السارق»^(١) وهو حجة في لعن من لم يسم، وكذلك ترجم البخاري لأنه لعن للجنس لا للمعنى، ولعن الجنس جائز لأن الله تعالى قد أوعدهم وينفذ الوعيد على كل من شاء منهم، وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله عز وجل وهو من معنى اللعن. وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن معنى الحديث أن اللعن جائز على أهل العاصي وإن كان معيناً مالم يحد لأن الحدود كفارات لأهلهما. وهذا الكلام غير سديد ولا صحيح لنفيه عن الجملة فحمله على المعين أولى للجمع بين الأحاديث. واختلف إن قال: يا فلان فعل الله بك كذا وكذا، قال ابن شعبان: صلاته باطلة والمذهب على خلافه انتهى. وقد ذكر القرافي أن الدعاء بسوء الخاتمة اختلف في تكبير الداعي به. وقال المصنف: إن الأصح أنه لا يكفر. انظر الفرق الحادي والأربعين والمائتين. ص: (وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن) ش: جعل الشيخ

فسدت صلاته لأنه كلام الشيخ: لم أره لغيره (وكره سجود على ثوب) من المدونة قال مالك: يكره أن يسجد على الطافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتاب وأحلام الدواب، ولا يضع كفيه عليه ولا شيء على من صلى على ذلك. ابن حبيب: ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض. مالك: وتبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها. الأدم بفتح الهمزة والدال جميع أديم وهو الجلد المدبوغ، وأحلام بفتح الهمزة جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب (لا حصير وتركه أحسن) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والمحصير وما تبنت الأرض ويضع كفيه عليها. ابن حبيب: يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه. اللخمي: من غير حائل حصير ولا غيره. وزووي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده فيسجد عليه. عياض: والخمرة حصير صغير من جريد سمى بذلك

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود حديث ٧. ابن ماجة في كتاب الحدود باب ٢٢. النسائي في كتاب السارق باب ١. أحمد في مسنده (٢٥٣/٢).

ورفع موميء ما يتسبّبُ عليه،

السجود باعتبار محله ثلاثة أقسام: قسم مستحب وهو مباشرة الأرض بالوجه والكفين، وقسم مكروه وهو السجود على الشياب وما أشبهها، أو قسم جائز وهو السجود على ما تنبت الأرض. فأما القسم الأول فقال ابن الحاجب: وتستحب المباشرة. وقال ابن فرحون: تنبية: قيد ابن حبيب الحصير المرخص فيها أن تكون من حصير الحلفاء والبردي والدليس بالوجه واليدين وفي غيرهما مخير انتهى. وقال ابن عرفة: ابن حبيب: تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه، ولا بأس بحائل لحر أو برد انتهى. فظاهر هذا أن ما عدا الوجه واليدين لا يستحب مباشرةه الأرض وهو خلاف ما قال اللخمي ونصبه: ويستحب للمصلبي أن يقوم على الأرض من غير حائل وأن يباشر بوجهه الأرض انتهى. ونقله ابن عرفة إثر كلام ابن حبيب المتقدم، ولم يبين هل هو مخالف له أم لا. وما قاله ابن حبيب وابن الحاجب موافق لما في المدونة ونصها: ويكره أن يسجد على الطنانف وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض انتهى. وإلى هذه القسم أشار المؤلف بقوله: «وتركه أحسن».

وأما القسم الثاني: وهو المكروه فهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: «وكره سجود على ثوب» وأطلق في الثوب ليشمل ثوب الكتان والصوف والقطن ويريد وكذلك بسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب كما تقدم عن المدونة، ولو قال المصنف: «كثوب» ليدخلها لكان أحسن. وقال: سجود ليحترز عن القيام أو الجلوس فإنه ليس بمكروه كما تقدم والله أعلم.

تنبية: قال ابن بشير: قال المحققون: إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبت الأرض كحصر السامان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبت الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه. انتهى من التوضيح. وما قاله في الصوف خلاف ظاهر المدونة فإنه جعل أحلاس الدواب مما يكره السجود عليه، ومعلوم أنه لا رفاهية فيها فتأمله. وقال ابن فرحون: تنبية فيها. ابن حبيب: الحصير المرخص فيها أن تكون من

لأنه يخمر وجه المصلبي أي يغطيه. الطبرى: وهو مصلبي صغير ينسج من سعف النخل ويوصل بالخيوط ويسجد عليه، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل وأكبر فإنه يقال له حصير. صلى رسول الله ﷺ في بيت أنس حصير من جرید النخل. اللخمي وابن رشد: ويكره السجود على ما عظم ثمنه من حصر السامان. وانظر السجود على ما ليس ثابتاً من كدس من ثياب وفرش وحطب وتبغ وقصب وزرع صاف أو مخلوط بقصبه أو تبنه. قال الزناتي: صلاته باطلة. (ورفع موميء ما يسجد عليه) من المدونة قال مالك: إذا لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليوميء بظهره ورأسه ولا يرفع إلى جبهته، أو ينصب بين يديه شيئاً يسجد عليه، فإن فعل لم يعد. اللخمي: هذا إن نوى حين إيمانه إلى الأرض، وأما إن كانت نيتها الإشارة إلى الوسادة التي رفعت له دون الأرض لم يجزه، ويريد هذا قول

حضر الحلفاء والبردي والديس والحضر التي تعمل من هذه الأشياء لا يكون فيها رفاهية لخشونتها والله أعلم انتهى.

وأما القسم الثالث: وهو الجائز وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: «لا حصر» أي فلا يكره السجود عليها والمراد به كل ما تنبت الأرض. قال في المدونة إثر كلامه المتقدم: ولا يأس أن يسجد على الخمرة والحضر وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها انتهى. وقال ابن عرفة: ويجوز على حائل من نبات لا يستحب كحضر أو خمرة. اللخمي: وشبهه مما لا يقصد لترفه انتهى. وما ذكره من تقيد النبات بما لا يستحب لم أره إلا في عبارة ابن رشد وفي شرح مسلم لتلميذه الأبي قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب الصلاة على حائل مكره إلا أن يكون الحال مما يشاكل الأرض، ولا يقصد به الترفه والكثير كحضر الحلفاء والبردي والدوم، وشبه ذلك مما تنبت الأرض بطبعها. وقد أجاز ابن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن لأنها مما تنبت الأرض، والأظهر ما ذهب إليه مالك لأن الأرض لا تنبت بطبعها لأن ذلك مما فيه الترفه، فإذا كانت العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفه فالصلاحة مكرهة على حضر السامان وما أشبهها مما يشتري بالأثمان العظام ويقصد به الكبير والترفة والزينة والجمال انتهى.

تبنيهات: الأولى: قد علمت أن حضر السامان وشبهها مستثنية من قول المصنف: لا حضر.

الثانية: إنما يكره السجود على الثوب إذا كان لغير حر أو برد. قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وإن كان حرًا أو بردًا جاز أن يبسط ثوباً بسجدة عليه ويجعل عليه كفيه انتهى. وقال البرزلي في كلامه على المسائل التي اعترض بها المرابط عمر: وأما ما يقف عليه ويجلس فلا يأس به في كل شيء، وكذا ما بسط لحر الأرض أو بردها أو حزونتها أي خشونتها فهو جائز، والمكره على مذهب المدونة ما فيه رفاهية مما تنبته وما لا تنبتة إذا كان لغير ما ذكرنا انتهى. وقال في العارضة: والأفضل للساجد أن يلوي الأرض بوجهه ويجوز له أن يستخدم خمرة خاصة لحر أو برد وذلك مؤكدة والبيان يلبيان الوجه في التأكيد انتهى.

الثالث: قول ابن عرفة: «من نبات لا يستحب»، وقول ابن رشد: «مما تنبت بطبعها» يقتضي أن السجود على الخمرة ليس من الجائز لأنها من النخل وهو مما يستحب، وقد أجاز ذلك في المدونة ومثل به ابن عرفة في كلامه. فعلى هذا ينبغي أن يقييد كلامهما بما عدا ما يستعمل من النخل فتأمله والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي ذكر سؤالاً عن عز الدين بن عبد السلام في الصلاة على السجادة ثم قال: قلت: إن كانت السجادة مما تنبت الأرض فالمشهور عندنا أنه مكره خلافاً لابن مسلمة، وإن كانت مما لا تنبتة فمكره.

وَشُجُودٌ عَلَى كُورِ عَمَامَتِهِ أَوْ طَرْفِ كُمٍّ

ليس إلا وهذا فيما يضع عليه يديه ووجهه، وأما ما يقف عليه فجائز ما لم يكن حريراً ففيه خلاف، والمشهور منعه خلافاً لابن الماجشون انتهى. فقوله: «ليس إلا» معناه ليس فيه خلاف، وقوله: «إن كانت مما تنبتة فمكروه» يريد إلا أن يكون كالحصير والخمرة فجائز من غير كراهة وتركه أحسن والله أعلم.

فائدة: قال في التنببيات: والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة. وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي أي تغطيه انتهى. وفي الصحاح: الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل وترمل بالخيوط انتهى. وفي النهاية لابن الأثير في تفسير الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكررت في الحديث وهكذا فسرت وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت نجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم. وهذا نص في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها. انتهى كلام ابن الأثير. وفي صحيح مسلم في باب الصلاة على الحصير عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاة وهو في بيته قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فينكث ثم ينضع ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلني بنا. قال: وكان بساطهم من جر يد النخل. وقال في التنببيات: والأدم بفتح الهمزة والدال الجلود المدبوجة جمع أديم. وأخلال الدواب بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين وأحدتها حلس وهو ما يلي ظهر الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج، وأصله من اللزوم. والطِّنْسَة بكسر الطاء وفتح الفاء وهو أفضحها وبضمها وبكسرهما وهو بساط صغير كالنمرة انتهى.

فرع: قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره. وسئل عن المروحة فقال: هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر إليها انتهى. ص: (وسجود على كور عمامة أو طرف كم) ش: كور العمامة بفتح الكاف قاله في التنببيات، وحكم الثوب جميعه حكم الكم. قاله ابن عرفة: وهذا ما لم يكن حر أو برد فإن كان لأحدهما فلا كراهة. وقاله في التوضيح. وقال الشبيبي: لما عد مكروهات الصلاة وإحرامه ويداه في كمه وسجوده أيضاً فيهما من غير ضرورة انتهى. وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة: من صلى في جبة أكمامها طويلة لا يخرج يديه منها لإحرام ولا ركوع ولا سجود، صلاته صحيحة مع كراهة لأن عدم مباشرته بيديه الأرض فيه ضرب من التكبر انتهى. وقال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ست اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعوا إلى ذلك

ونقل حضبأء من ظل لة بمسجد، وقراءة برکوع أو سجود، وذعاء خاص أو بعجمية لقادر،

ضرورة من حر أو برد والله أعلم. ص: (قراءة برکوع أو سجود) ش: وكذا في الشهد قاله في الكتاب والله أعلم. ص: (ودعاء خاص) ش: يحتمل أن يريد بقوله: خاص أن الدعاء خاص بنفسه لم يشرك المسلمين فيه، وهذا خلاف المستحب ويتاًكـد في حق الإمام، وقد ورد في الحديث أنه خانهم ذكره صاحب المدخل وغيره، ويحتمل أن يريد أن المصلي يكره له أن يجعل دعاء مخصوصاً لركوعه ودعاء مخصوصاً لسجوده وهذا الذي ذكره في التوضيح، ويحتمل أن يريدهما والله الموفق. ص: (أو بعجمية لقادر) ش: نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الإحرام عن صاحب الطراز أن من دعا بالعجمية أو سجح أو كبر ولو كان غير قادر بطلت صلاته ولم يحك غيره، ولم يحك المصنف في التوضيح ولا ابن عرق شبيعاً من ذلك.

تبنيه: نهى مالك عن رطانة الأعاجم وقال في الذخيرة: إنها مكرروهه ومخالطتهم مكرروهه لأنها وسيلة إلى ذلك ذكره في الكلام على استقبال الجهة مع بعد فانظره. وقال الفاكهاني في تاريخ مكة عن مكحول قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام. وعن ابن جريج قال: سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال: ابْغِي إِلَى الْعَرْبِيَّةِ سَبِيلًا انتهى. ص: (والتفات) ش: يعني أن الالتفات في الصلاة مكره لحديث عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. ول الحديث أبي داود: «لا

مالك: إنه يحسن العمامة عن جبهته حين إيمائه. (وسجود على كور عمamته) من المدونة قال مالك: من صلى عليه عمامة فأحـبـ إلى أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته، فإن سجد على كور العمامة كرهـهـ ولا يعيد. ابن حبيب: هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفاً أعاد. التونسي: قول ابن حبيب تفسير. (أو طرف كـم) ابن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميـهـ المازري: كشفهما مستحب. (ونقل حصبـاءـ من ظلـهـ بـمسـجـدـ) من المدونة قال مالـكـ: لا يعجبـنيـ أن يحمل الرجل الحصباء والتراب من موضع الظلـ إلىـ موضع الشمس يسجد عليهـ. قـيلـ: إنـماـ ذـلـكـ فـيـ المسـاجـدـ خـاصـةـ لأنـهـ يـحـفـرـهاـ وـيـؤـدـيـ المصـلـيـ والمـاشـيـ فـيـهاـ،ـ وأـمـاـ فـيـ غـيرـ المسـاجـدـ فـلاـ كـراـهـةـ فـيـهـ.ـ اـنـتـهـيـ مـنـ اـبـنـ يـونـسـ.ـ (وـقـراءـةـ برـکـوعـ أوـ سـجـودـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ نـهـيـتـ أـنـ قـرـأـ القرآنـ رـاكـعاـ أـوـ سـاجـداـ عـيـاضـ إـلـىـ النـهـيـ عـنـ القرـاءـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ.ـ ذـهـبـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ وـأـبـاحـ ذلكـ بـعـضـ السـلـفـ.ـ (وـدـعـاءـ خـاصـ)ـ انـظـرـ هـذـاـ اللـفـظـ عـنـ قـوـلـهـ:ـ (وـتـسـبـيـحـ برـکـوعـ).ـ (أـوـ بـعـجمـيـةـ لـقـادـرـ)ـ منـ المـدوـنةـ كـرـهـ مـالـكـ أـنـ يـحـرـمـ الرـجـلـ بـالـعـجمـيـةـ أـوـ يـدـعـ بـهـ فـيـ الصـلاـةـ أـوـ يـحـلـفـ بـهـ.ـ قـالـ:ـ وـمـاـ يـدـرـيهـ أـنـ الـذـيـ حـلـفـ بـهـ هـوـ اللهـ.ـ وـقـدـ نـهـيـ عـمـرـ عـنـ رـطـانـةـ الـأـعـاجـمـ وـقـالـ:ـ إـنـهـ خـبـ.ـ وـسـمـعـ اـبـنـ القـاسـمـ سـؤـالـ مـالـكـ عـنـ الـعـجمـيـ يـدـعـ فـيـ صـلـاتـهـ بـلـسـانـهـ وـهـوـ لـاـ يـفـصـحـ بـالـعـرـبـيـةـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـكـلـفـ اللهـ نـفـساـ إـلـاـ وـسـعـهـ.

يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه^(١) وأطلق المصنف هنا رحمة الله في كراهة الالتفات وقيد ذلك في فصل السهو بكونه لغير حاجة، وإن كان كلامه هناك ليس فيه التصریع بكراهته لكنه لما قرنه مع الأشياء المکروهه دل ذلك على أنه منها، فيحمل كلامه المطلق هنا على ما ذكره في فصل السهو. قال البراذعي في تهدیه: ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يبطل ذلك صلاته. قال صاحب الطراز: قوله: «لا يلتفت» لم يقله مالك في الكتاب ولا ابن القاسم وإنما جرى في حديث رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى: أنا خير لك مما التفت إليك» والمذهب لا يؤخذ من الحديث لأن الحديث له وجه ومعنى والالتفات على ضربين: مباح ومکروه. فما كان للحاجة فمباح لحديث أبي بكر رضي الله عنه حيث حيت التفت في الصلاة فرأى النبي عليه السلام فتأخر وقال عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه»^(٢) وفي حديث أبي داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاحة يعني الصبح فجعل النبي عليه السلام يصلى وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وأما الالتفات لغير ضرورة فمکروه وذكر ما ذكرنا من الأحاديث عنه ثم قال:

فرع: قال في المختصر: ولا بأس أن يتتصفح بخده ما لم يلتفت لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في الصلاة ولا يلوى عنقه حلف ظهره رواه الترمذی. وروى النسائي أنه كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه. والحديثان ضعيفان إلا أن النظر يصحح ذلك فإنه إنما عليه أن يتوجه إلى القبلة فإن لم يخل ذلك باستقباله لم يكن به بأس انتهي.

قلت: ظاهر كلام صاحب الطراز أن التتصفح جائز لغير ضرورة، والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة، وأما لغير ضرورة فهو من الالتفاتات إلا أن الالتفاتات يتفاوت، فالتصفح بالحد أقرب وأخف من لي العنق،ولي العنق أخف من الالتفاتات بالصدر. ثم قال في المدونة: قيل لابن القاسم: فإن التفت بجميع جسده؟ قال: لم أسأل مالكاً عن ذلك وذلك كله سواء. واختصر ذلك البراذعي فقال: ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده. قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة. قال أبو الحسن الصفیر: قوله: «إِنْ كَانَ بِجُمِيعِ جَسَدِهِ» زاد في الأمهات ورجلاه إلى القبلة. قوله: «قَالَ أَبُو الْحَسْنِ: إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ» يزيد أو يشرق أو يغرب وهو تفسير انتهي. ونقله ابن ناجي عنه وعن أبي إبراهيم وقبله وقال

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦١. النسائي في كتاب السهو باب ١٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٤. أحمد في مستنه (١٧٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو باب ٩. كتاب الصلح باب ١. النسائي في كتاب الإقامة باب ٧.

صاحب الطراز في شرح هذه المسألة وذلك لأنه إذا وقف مستقبل القبلة ولوى عنقه فقط فجميع جسده مستقبل القبلة خلا وجهه وهو صورة فعل أبي بكر رضي الله عنه، فلما كان جسده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال قائماً. وكذلك إذا التفت بجميع جسده ورجلاه مستقبلتان إلى القبلة فحق الاستقبال في هذه الحالة أيضاً قائم لأنه من وسطه إلى أسفله مستقبل القبلة وجسده أيضاً في حكم المستقبل وإنما هو منحرف يسيرأ، وإنما الإخلال بوجهه فوق الإخلال بصدره. أما إذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان تاركاً للتوجه منصراً عن جهة البيت، ولو حول وجهه إلى جهة القبلة لم ينفعه ذلك كما لو جعل ناحية القبلة خلف عقبيه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهره انتهى.

وقال في العارضة في حديث البزاق في الصلاة قوله في الحديث: «إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك وتحت قدمك اليسرى»^(١) فيه دليل على أن الرأس إذا كان في الصلاة مخالفًا للقبلة تياماً أو تياسراً أو إدباراً لا تبطل الصلاة إلا أن يتبعه البدن في الإدبار فتبطل الصلاة حيث إن يصلى معايناً للبيت فإنه إن تياسراً خرج عنه وبطلت الصلاة انتهى. قوله: «إلا أن يتبعه البدن» يريد جميع البدن حتى الرجلين لما تقدم في كلام المدونة أن الصلاة لا تبطل ولو التفت بجميع بدنها، وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: «مع الإدبار» وقوله: «إلا أن يصلى معايناً للبيت» الخ. يعني فتبطل صلاته وأيضاً، مع التياسير يريد إذا كان ذلك بجميع البدن حتى الرجلين ومثله التيامن. وإنما خص التياسير بالذكر لأن المأمور به في حديث البزاق، وإنما خص المعاين للبيت ببطلان صلاته مع التياسير والتيامن لأن ذلك لا يبطلها في غير المعاينة وإنما يبطل بالتشريق والتغريب والاستدبار كما تقدم في كلام أبي الحسن الصغير. ثم قال في العارضة في باب الالتفات في الصلاة: قد بينا أن ذلك لا يبطل الصلاة ولو رد رأسه كله خلفه ما لم يكن من بدنه ذلك انتهى. يعني ما لم يستدبر بجميع بدنه كما تقدم فتأمله والله أعلم. وقال ابن رشد في شرح أول مسألة من كتاب الصلاة: الذي ذهب إليه مالك رحمة الله تعالى أن يكون بصر المصلني أمام قبته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكسر رأسه وهو إذا فعل ذلك خشخ بصره وقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ، وليس يضيق عليه أن يلحظ بصره الشيء من غير التفات إليه فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ انتهى.

تنبيه: قال في اللباب: من المكرهات رفع بصره إلى السماء انتهى. وقال في المستحبات: وأن يضع بصره في جميع موضع سجوده انتهى. وفيه سقط ولعله أصله في

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ١٢. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٦١. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١١٦.

وَالْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ، وَفَرْقَعَتْهَا، وَإِقْعَاءٌ،

جميع صلاته في موضع سجوده. وقال في الزاهي: ويجعل بصره أمامه ولا يرفع رأسه إلى السماء، ولا بأس أن يلحوظ بيصره من غير أن يلتفت ولا ينظر حيث يسجد انتهى، وقال الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال ابن العربي في أحكامه في تفسير سورة النور: قال العلماء: إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم، فإنه أحضر للقلب وأجمع للتفكير. وقال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فذلك مشقة عظيمة وحرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه إلى السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بها، ثم ذكر حديث النهي عن رفع البصر إلى السماء ثم قال: قال العلماء: حين رأوا عاملة الخلق يرفعون أيصارهم إلى السماء وهي سالمة أن المراد بالخطفأخذها عن الاعتبار حتى تعتبر بآيات السماء والأرض وهو معرض وهو أشد الخططف قال: ونكحة ذلك أن قول المصلي: الله أكبر تحرم عليه الأفعال بالجوارح والكلام باللسان، ونية الصلاة يحرم عليه الخواطر القلبية والاسترسال في الأفكار إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السر يفوت طوق البشر تسمح فيه انتهى.

تبنيه: ويكره رفع البصر إلى السماء ولو كان في وقت الدعاء. انظر الإكمال والأبي في حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة. ص: (تشبيك أصابع وفرقتها) ش: هذا بالنسبة إلى الصلاة، وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع يعني به المسجد في غير صلاة وألواما داود بن قيس ليد مالك مشبكًا أصابعه به ليطلقه وقال: ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. ابن رشد: صحي في حديث ذي البددين تشبيكه عليه السلام بين أصابعه في المسجد انتهى. وأما فرقعة الأصابع فتكره عند مالك رحمة الله في المسجد وغيره. وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم. ص: (إيقاع) ش: يعني أن

وكانه يخفف. ابن يونس: نهى عمر عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد. وقيل إنما ذلك بحضوره من لا يفهم لأنه من معنى تناجي الثنين دون واحد. وأخذ اللخمي من قوله: «وما يدريه إلى آخره» الجواز إن علم كونه اسمًا في تلك اللغة (والتفات) من المدونة: لا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته، وإن كان بجميع جسده قال الحسن: إلا أن يستدير القبلة. (تشبيك أصابع) سمع ابن القاسم: لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير صلاته وإنما كره في الصلاة (وفرقعتها) من المدونة: كره مالك أن يصلني وفي فمه أو دينار أو شيء من الأشياء. ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه. وكراهه مالك أن يصلني وكمه ممحشو بخنز أو غيره، وكراهه أن يفرقع أصابعه في الصلاة. ابن يونس: إنما كره مالك ذلك كله لاشتغاله عن الصلاة (إيقاع) من المدونة قال مالك: ما أدركـت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى

الإقءاء مكرروه مطلقاً في كل جلوس في التشهد والجلوس بين السجدين ولمن صلى جالساً كما صرخ به في الجوادر وسيأتي لفظه. ص: (وتخصيص) ش: انظر العارضة والترمذى في كتاب الصلاة. ص: (وتغميض بصره) ش: هذا ما لم يكن فتح عينيه يشوشه وأما لو شوشه فلا. قال البرزلي في أوائل مسائل الصلاة في مسائل ابن قداح: يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه انتهى. ص: (ورفعه رجلاً ووضع قدم على أخرى) ش: قال ابن الحاجب في باب السهو: وترويع رجليه مفترض. وقال في التوضيح: ترويع الرجلين أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى. ابن عبد السلام: وهذا إن كان لطول قيام وشبيهه والإفتكروه انتهى. وظاهر المدونة جوازه مطلقاً انتهى كلام التوضيح. وكلامه هذا يقتضي الكراهة مطلقاً فهو مخالف لما في المدونة ولا ابن عبد السلام ولما سيقوله في فصل السهو من أن ترويع رجليه مفترض إلا أن يحمل كلامه هنا على ما إذا لم يكن ذلك لطول قيام وشبيهه. وما في باب السهو من أن ترويع رجليه مفترض على ما إذا كان لطول قيام وشبيهه فيتحقق كلامه ويكون تابعاً لما قاله ابن عبد السلام مخالفاً لظاهر المدونة كما قال فتأمله والله أعلم. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: هذا مكرروه إلا لطول القيام وترويع الرجلين أن يعتمد على واحدة ويقدم الأخرى غير معتمد عليها أو يرفعها ويضعها على ساقه انتهى. فجعل من ترويع الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديمها إليها، وأما لو لم يقدمها فيكون هو المطلوب لأن الاعتماد عليهما معاً بحيث يجعل حظهما من القيام سواء مكرروه كما سيأتي عن المدونة. ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة وأكره أن يقرنهاما يعتمد عليهم. قال ابن ناجي: قال عياض: يعني لا يقرنهاما ويعتمد عليهم معاً بل يفرق بينهما ويعتمد أحياناً على هذه وأحياناً على هذه وأحياناً علىهما وهو معنى يروح. ويقال: يراوح ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة فهو الصند المنهي عنه وذكر أنه عيب عندهم على من فعله. وله في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال أيضاً في قرانهما وتفريقهما ذلك واسع، وعده بعض المشايخ خلافاً من قوله: وعندني أن كله بمعنى

عن الإقءاء في الصلاة ويكرهه وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة. ابن يونس: قول مالك هذا أبين من قول أبي عبيدة: إن الإقءاء جلوس الرجل على إلبيته ناصباً فخذيه كإقءاء الكلب ويوضع يديه بالأرض. وقيل: هو الجلوس على إلبيته ورجلاه من كل ناحية. ابن زرقيون: كره مالك الصفتين معاً. (وتخصيص) عياض: من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليدين على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود (وتغميض بصره) من المدونة قال مالك: ويوضع بصره في الصلاة أمام قبته (ورفعه رجلاً) عياض: من مكروهات الصلاة الصند وهو ضم القدمين في قيامه كالكليل والصند هو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف (أو وضع قدم على أخرى) اللخمي: ولا يوضع رجلاً على رجل في الصلاة. (وأقرانهما) فيها مالك: لا بأس أن يروح رجليه في الصلاة، وعاب أن يقرنهاما وهو

التزام القرآن وجعله من حدود الصلاة منهي عنه، وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة ولا يجعل من ذلك سنة ولا يتلزم حالة واحدة انتهتى. ص: (واقرانهما) ش: قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: كره مالك في المدونة أن يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو الصند المنهي عنه. وفسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتباً دائمًا قال: وأما إن فعل ذلك اختياراً وكان متى شاء روح واحدة ووقف على الأخرى فهو جائز انتهتى. وانظر قوله: «هو الصند» وقاله في الزاهي في إلصاق القدم بالقدم في الصلاة والتفرق بينهما واسع وليس من فعل الناس أن يكون الإنسان قائماً في الصلاة لا يتحرك منه شيء انتهتى. ص: (وتفكر بدنيوي) ش: قال في اللباب: وما كان مشغلاً بحيث لا يدرى ما صلى ظاهر المذهب أنه يعيد أبداً انتهتى. ص: (وحمل شيء بكم أو فم) ش: صرخ في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة بأنه يكره أن يصلى وفي فمه درهم وخفف أن يصلى ويجعل الدرهم في أذنه وقال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: لأن ذلك مما لا يشغل، وأما كراهيته لكونه في فيه فلما في ذلك من الاستغفال به عند قراءته مما يلزم من الإقبال على صلاته انتهتى. ص: (وتزويق قبلة) ش: قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الجامع: وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبيهه والكتابة في قبليتها وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها ورسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وقال في أول سماع موسى بن معاوية: قال موسى بن معاوية الصمادحي: سئل ابن القاسم عن المساجد، هل يكره الكتابة فيها في القبلة بالصين شبه آية الكرسي أو غيرها من بوارع القرآن: **«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَذُونَ وَنَحْوُهَا؟** قال ابن رشد: كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن أو التزويق ويقول: إن ذلك يشغل المصلي. قال: ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس فكيف في الجدر؟ قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من كراهة تزويق المسجد. والعلة

أن يعتمد عليهما معاً ولا يعتمد على إحداهما. قال أبو محمد: إن فعل ذلك اختياراً وكان متى شاء روح واحدة قام على الأخرى، فهذا يجوز وإنما الذي لا خير فيه أن جعل حظهما من القيام سواء برى أنه لا بد من ذلك. ابن يونس: وإنما كره لأنه يصير يشتغل بذلك عن الصلاة. (وتفكر بدنيوي) عياض: من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا، وقد بسط القباب هذا بسطاً شافياً فانظره (وحمل شيء بكم أو فم) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: **«وَفَرَقْتَهَا** (وتزويق قبلة) من المدونة: ذكر مالك ما عمل من التزويق في قبلة مسجد المدينة فقال: كره ذلك الناس حين عمله لأنه يشغل الناس في صلاتهم. وقال ابن رشد: أما تحسين بناء المسجد وتحصينه فلا بأس به وهو مستحب. قال ابن القاسم: ويتصدق بشمن ما يجمر به المسجد ويخلق أحب إلى من تجمير المسجد وتخلقه. عياض:

في ذلك ما يخشى على المسلمين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم، وقد مضى بيان هذا المعنى من الحديث في رسم سلعة سماها ورسم الشجرة تطعم بطينين في السنة من سماع ابن القاسم ونص ما في رسم الشجرة تطعم بطينين قال مالك: ولقد كره الناس تزويق القبلة لمسجد حتى جعل بالذهب وبالسيفanes وذلك مما يشغل الناس في صلاتهم. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في كراهة تزويق المسجد، ومن هذا كره تزيين المصاحف بالخواتم، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، وكراه في أول سماع موسى أن يكتب في قبلة المسجد بالصيغة آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة. ولابن وهب وابن نافع في المبسوطة إجازة تزويق المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف، ومثل الكتابة في قبليتها ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهى عنه من زخرفة المساجد انتهي، فظاهر كلام ابن رشد الذي في سماع عيسى من كتاب الجامع وظاهر كلامه في سماع موسى أنه تكلم على تزيين المساجد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم وليس كذلك، بل الذي فيه إنما هو الكلام على تزيين المصاحف كما يفهم من كلامه في رسم الشجرة تطعم بطينين وكذا رأيته فيه والله أعلم.

فرع: قال ابن الحاجب: وكراه التمثال في نحو الأسرة بخلاف البسط والثياب التي تمتهن. قال الشيخ: التمثال إن كان لغير حيوان كالشجرة جاز وإن كان لحيوان وما له ظل ويقيم فهو حرام ياجماع، وكذا إن لم يقم كالعجبين خلافاً لأصيغ لما ثبت إن المصورين يعدبون يوم القيمة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وما لا ظل له فإن كان غير ممتهن فهو مكره، وإن كان ممتئناً فتركه أولى انتهي. ص: (وتعمد مصحف فيه ليصلني له) ش: وأما القراءة في المصحف فيأتي الكلام على ذلك في فصل النفل. ص: (وعبت بلحية أو غيرها) ش: من مكرهات الصلاة التردد بهم أو غيره قاله في اللباب.

فرع: قال في العتبية في رسم طلق بن حبيب: وسئل عن الرجل يكون في الصلاة

التجمير تجيري بالبخور، وتخليقه جعل الخلوق في حيطانه وهو الطيب المعجون بالزعفران فهو مندوب إليه. ثم تأول قوله: «أحب إلى» وأنه بالنسبة إلى الصدقة وهذا نحو ما لابن رشد لما ذكر النصوص بكراهية الوصية للكفار قال: وقال مالك: من نذرها لزمه الوفاء بها. قال مالك: لأن الوصية للكافر الذي فيها أجر على كل حال، والكره إنما لإيثار الذمي على المسلم لا بنفس الوصية للذمي. (وتعمد مصحف فيه ليصلني له) من المدونة قال مالك: إذا جعل المصحف في القبلة ليصلني له فلا خير فيه، وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به، وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق تشبيهاً بالأنصاف، وأما أحجار كثيرة فجائز (وعبت بلحية أو غيرها) عياض: من مكرهات الصلاة العبت بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوة. ابن رشد: هذا

فيحول خاتمه في أصابعه أصعب أصبع المركوع في سهوة. قال: لا بأس بذلك وليس عليه فيه سهوة وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه لمرکوعه. ابن رشد: هذا نحو ما تقدم له في أول رسم شك في الذي يحصي الآي بيده في صلاته فأجاز ذلك، وإن كان الشغل البسيط مكرروهاً في الصلاة لأنها إنما قصد به إصلاح صلاته. قوله: «إنه ليس عليه فيه سهوة» يريد أنه لا سجود عليه فيه صحيح لأنه لم يفعل ذلك ساهياً وإنما فعله عامداً لإصلاح صلاته ولو فعله ساهياً مثل من نسي أنه في صلاة تخرج إيجاب السجود عليه بذلك على قولين انتهى.

فائدة: ومن العتبية أيضاً في رسم ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وسئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه في يمينه وهو في الصلاة أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها. قال: لا أرى بذلك بأساً. ابن رشد: وجه إجازة هذا وتخفيقه لائع وذلك أن التختم في اليسار ليس بواجب وإنما كان هو المختار لأن الأشياء إنما تتناول باليمين فهو يأخذ الخاتم بيمينه فيجعله في يساره، فإذا جعله بيمينه ليذكر بذلك الحاجة فلا حرج عليه في ذلك، وأما جعله فيه الخيط فليس فيه أكثر من السماحة عند من يصره ويراه ولا يعرف مقصدته لذلك ومغزاه وبالله تعالى التوفيق.

نحو ما له في الذي يحصي الآي بيده في صلاته فإنه أجاز ذلك وإن كان الشغل البسيط في الصلاة مكرروهاً لأنها إنما قصد بذلك إصلاح صلاته. (كتناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قوله).

فصل في واجبات الصلاة

يجب بفرض قيام، إلا لمشقة أو لخوفه به فيها، أو قبل ضرراً كالتييم: كخروج ريح،

فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة

يتحمل أن يريد بقوله: «بفرض» في الصلاة المفروضة ويتحمل أن يريد في الفرض من قراءة الصلاة، والأول هو المتادر لفهم، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموراً. قال ابن عرفة: وقيام الإحرام والقراءة الفرض ومدتها للمأمور وفرض قادر في الفرض. ثم قال التخمي وأبن رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة.

قلت: لأن قيام السورة لقراءتها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه والا جلس وقرأها انتهى. وقال في التوضيح لما تكلم على فرائض الصلاة: واختلف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه وأيضاً فلا يجب القيام على المأمور إلا من جهة مخالفة الإمام انتهى. وانظر كلام صاحب الطراز في فصل القيام. وقال البرزلي: من فرائض الصلاة القيام، والمعنى منه على الإمام والفذ قراءة أم القرآن، وعلى المأمور قدر ما يقع فيه تكبيرة الإحرام انتهى. وهذا خلاف ما تقدم. وقال الحزولي في قول الرسالة: وكل سهو قد اعترض ابن الفخار وغيره على أبي محمد وقال: هذا خلاف مذهب مالك لأن المأمور إذا كبر وهو راكع لا يحمله عنه الإمام إلى أن قال: وكذلك

فصل

(يجب بفرض قيام الإحرام والقراءة للفرض فرض بعض الشيوخ والوتر وركعتي الفجر لقولها لا يصليان في الحجر قال والقيام للسورة لقراءتها فرض كوضوء النافلة (إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرر كالتييم كخروج ريح) ابن شاس: لو قدر على القيام لكن بالحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه. انظر في الصيام عند قوله: «وغيره». ابن مسلمة: مشقة القيام عجز. ابن عبد الحكم: وخوف عوده علة وعدم تلذخ خروج الريح بالقيام. ابن عرفة: الأوجز مشقة إباحة التييم انتهى. انظر قوله في خروج الريح استشكله سند لأنه حينئذ سلس معفو عنه فلا يترك لأجله ركن. (ثم استناد) قال مالك: إن عجز عن القيام فأحب إلى أن يصلني متوكلاً على عصى إن

إذا جلس المأموم في التشهد الأول حتى ركع الإمام وقام هو ورکع معه من غير قيام لا يحمله. وظاهر كلام أبي محمد أنه يحمله وهذا خلاف مذهب مالك انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن الفخار: وكذلك لو جلس في التشهد الأول حتى اطمأن الإمام راكعاً فليقم وليرکع، فإن لم يقم لم يتحمل الإمام عنه انتهى. وحمل كلام المؤلف على الاحتمال الثاني أولى لثلا يخرج من كلامه الوتر وركعتنا الفجر. قال ابن عرفة إثر كلامه السابق قلت: والوتر وركعتنا الفجر. بعض شيوخ شيوخنا: لقولها لا يصليان في الحجر كالفرض. قال في المدونة: وللمسافر أن يتتفل على الأرض ليلاً ونهاراً ويصلي في السفر الذي يقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة انتهى. ابن ناجي: أقام بعض التونسيين من هنا أن الوتر يصلبي جالساً اختياراً، وأقام بعضهم عكسه من قولها لا يصلي في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا رکعتي الفجر وهو ضعيف، لأنه يلزم عليه أن الفجر لا يصلبي جالساً لأنه قرنه بالفريضة والوتر ولم يختلفوا في ذلك انتهى. وقال في شرح الرسالة: وانختلفت فتوى المتأخرین من القروین في المسألة فأفتی الشيخ أبو عبد الله محمد بن الرماح بجواز ذلك وأنني غيره بالمنع وهو الأقرب أخذنا بالاحتياط لقول أبي حنيفة بوجوبه انتهى.

فرع: يسقط عن المريض من أركان الصلاة ما عجز عنه، وكذلك يسقط من أركان الصلاة ما أكره الشخص على تركه. قال القاضي عياض في قواعده: وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشرة أسباب: لصلاة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفرق صلاتها، ولصلاة المسايف كيماً مكنته. وبالقصیر في السفر، وبعذر المريض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه، وبعذر الإكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه وبالجمع للمسافر يجده السير فيجمع أول الوقت أو وسطه أو آخره بحسب سيره، والجمع ليلة المطر للعشائرين قبل مغيب الشفق، والجمع للحجاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال وبمزدلفة بين العشائرين بعد مغيب الشفق، والجمع للمريض يخاف أن يغلب على عقله أول الوقت فإن كان الجمع أرقى به فوسطه انتهى. قال القباب: قوله: «وبعذر الإكراه» هذا كما قال: إن من منه وقوهه على فعل الصلاة من له قدرة وقهـر فإنه يكون ذلك عنراً يسقط عنه ما لم يقدر على الآتيان به من قيام أو رکوع أو سجود، ويُفعـل سائر ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه انتهى. قلت: ويدل لذلك المسايفة والله أعلم.

فرع: قال في الجلاب: ويستحب للمصلي جالساً إذا دنا من رکوعه أن يقوم فقرأ نحو الثلاثين آية ثم يركع قائماً. التلمصاني: والأصل في ذلك ما أخرجـه مسلم عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلـي جالـساً فـيـقـرـأـ وـهـوـ جـالـسـ فـإـذـاـ بـقـيـ مـاـ يـكـونـ ثـلـاثـيـنـ آـيـةـ أوـ أـرـبـاعـيـنـ قـامـ فـقـرـأـهـاـ وـهـوـ قـائـمـ ثـمـ رـكـعـ ثـمـ سـجـدـ ثـمـ يـفـعـلـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ مـثـلـ ذـلـكـ. قال الأبهري: فاستحبـ لهـ مـالـكـ ذـلـكـ اقتـداءـ بـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ. قال بعضـ المـتأـخـرـيـنـ: وـلـأنـ

ثُمَّ اسْتَنَدَ لَا لِجَنْبٍ وَحَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعْادَ بِوقْتٍ، ثُمَّ جَلُوْسٌ كَذَلِكَ، وَتَرْبِيعٌ كَالْمُتَنَفِّلِ، وَغَيْرُهُ
جَلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عَمَادِ بَطَلَتْ،

فعل الركوع من القيام أولى من فعله من الجلوس انتهى. ص: (ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما أعاد بوقت ثم جلوس) ش: ما ذكره من الترتيب بين الاستناد والجلوس هو الذي ذكره
ابن شاس وأبن الحاجب، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر
في سماع أشهب أن ذلك على جهة الاستحباب فانظره والله أعلم. قوله: «ولهما أعاد بوقت»
انظر ما المراد بالوقت هل الضروري أو المختار، والظاهر الضروري لأنه قال في التوضيح: قال في
التبيهات: ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر نجاسة في أثوابها فكان
كل المصلي عليها انتهى والله أعلم. ص: (وتربيع كالمتنفل) ش: قال في الجواهر: لو عجز عن
القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة ولكن الإنقاء مكرر، وهو أن يجلس على
وركبه ناصباً فخذيه والمشهور أن يتربع في موضع القيام. ص: (ولو سقط قادر بزوال عماد
بطلت) ش: هذا إن فعله متعمداً قال اللخمي: ولو فعله سهواً بطلت ركته التي فعل فيها ذلك

قدر. ابن رشد: لأنه لما سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالساً صار قيامه نافلة فجاز أن يعتمد فيه
كما يعتمد في النافلة، وسيأتي في الصيام من لو تكلف الصلاة قائماً لقدر إلا أنه بمثابة وتعب فليصل
جالساً ودين الله يسر. (لا لجنب وحائض ولهمَا أعاد في الوقت) ابن عرقه: العاجز عن القيام يستند
فيها إلا لحائض أو جنب. ابن القاسم: فإن فعل أعاد في الوقت. الشيخ: إن كانت ثيابهم طاهرة فلا
شيء عليه انتهى. انظر هذا كله مع قول ابن رشد: «قيامه نافلة» ونص المدونة: صلاته جالساً ممسكاً
أحب إلى من المضطجع ولا يستند لحائض ولا جنب. (ثم جلوس كذلك) ابن عرقه: إن عجز عن
القيام مستنداً جلس. ومن المدونة: جلوسه ممسكاً أحب إلى من اضطجاعه. ابن يونس: فإن اضطجع
أعاد. ابن بشير: أبداً. (وتربيع) من المدونة: يصلி من لا يقدر على القيام متربعاً. وحکى ابن عبد
الحكم أن الأولى أن يجلس في موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس. واستحسن المتأخرن لأنه
أقرب للتواضع. وفي الموطأ أن ابن عمر أنكر على الذي رآه تربع فقال له: إنك تفعل ذلك. فقال ابن
عمر: إني أشتكي. ابن بشير: فعلون في المشهور على فعل ابن عمر وأبن عمر إنما تربع من علة.
الباقي: التربع ضربان: أحدهما أن يخالف بين رجليه فيوضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله
اليسرى تحت ركبته اليمنى. قال الجزوولي: كجلوس المرضع. الباقي: الضرب الثاني أن يتربع وبثنى
رجله اليمنى عند إلتهي اليمنى وبثنىه أن تكون هذه التي عاب عليه ابن عمر. (المتنفل) ابن بشير:
المشهور في المذهب فيمن لا يقدر على القيام وفي المتنفل جالساً أن يتربع في موضع القيام. (وغير
مشهور في المذهب) من المدونة قال مالك: المصلي جالساً إذا تشهد في الركعتين كبير قبل أن يقرأ أو
نوى به القيام للثالثة يريد بعد أن يرجع متربعاً إن قدر. قال مالك: وجلوسه في موضع الجلوس
كجلوس القائم. ابن يونس: ويركع متربعاً ويضع يديه على ركبتيه (ولو سقط قادر بزوال عماد

وإلا كُرْهَة، ثُمَّ نُدْبَت عَلَى أَيْمَنِ، ثُمَّ أَيْسَرِ، ثُمَّ ظَهَيرَةً. وَأَوْمَأَ عَاجِزًا إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ، وَمَعَ الْجَلْوَسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ، وَهُلْ يَجِبُ فِيهِ الْوَسْعُ وَيَجِزِيُّ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفُهُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَهُلْ يُومِيُّ بِيَدِيهِ أَوْ يَصْعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ الشَّخْتَارُ كَحَسْرِ عِمَاتِهِ بِسَجْدَةٍ؟ تَأْوِيلَانِ،

نقله ابن عرفة وابن فرحون في شرحه وقال: قال أبو الحسن الصغير: ولم أر أحداً حكى هذا فانظره انتهى. وظاهر كلام ابن فرحون في الألغاز أن الذي أنكره أبو الحسن التفريق بين العمدة والسهوا وليس كذلك، وإنما أنكر الشيخ أبو الحسن ما وقع في كلام اللخمي وهو قوله: «وقد يقال يجزئه للاختلاف في القيام في الصلاة هل هو فرض» فقال الشيخ أبو الحسن الصغير: قال أبو محمد صالح: لم أقدر أن أقف على الاختلاف في القيام إلا ما ذكره اللخمي انتهى. وأما ما ذكره اللخمي من التفصيل بين العمدة والسهوا فظاهر لا ينبغي أن يختلف فيه والله أعلم.

بطلت ولا كرها) اللخمي: لا يتكىء المصلي على حاجط فإن فعل وكان الاتكاء خفيفاً لم تفسد صلاته، وإن كان كثيراً لو زال الحاجط لسقط المصلي لكان كمن ترك القيام فإن كان عماداً غير جاهل أبطل صلاته إن كان في فرض، فإن كان سهواً أعاد تلك الركعة (لم ندب على أيمين ثم أيسر ثم ظهر) من المدونة قال مالك: من لم يقدر على التربع فعلى قدر طاقته من الجلوس فإن لم يقدر فعلى جنبه. ابن الموز: إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ويوميء برأسه. في المدونة: ويجعل رجليه مما يلي القبلة إذا صلى على ظهره. ابن يونس: فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساء ولا شيء عليه بخلاف من قدر على الجلوس وصلى على جنبه (وأوْمَأَ عاجزًا إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ) ابن القاسم: إن لم يقدر إلَّا على القيام كانت صلاته كلها قائمةً ويوميء بالسجود أخفض من الركوع (ومع الجلوس أوْمَأَ إِلَى السجود منه) ابن القاسم: وإن قدر على القيام والجلوس معًا ولم يقدر على الركوع قام وأوْمَأَ لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ويجلس ويسجدان قدر ولا أوْمَأَ بالسجود جالساً (وهل يجحب فيه الوسع ويجزىء إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفُهُ تأْوِيلَانِ). اللخمي عن المدونة: إذا صلى قائماً يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع. وهذا بين لك أن ليس عليه أن يأتي بغاية قدرته. ومن المدونة قال ابن القاسم: من بجهته قروح ولا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر أن يضع أنفه في يوميء ولا يسجد على أنفه. قال أشهب: وإن سجد على أنفه أجزاء. ابن يونس: قيل قول أشهب خلاف وقول ابن القاسم أحسن لأن فرض هذا الإمام فهو كمن سجد لركعته فلا يجزئه. قاله بعض شيوخنا وحكاه عن ابن القطار. وقال غيره من شيوخنا: قول أشهب وفاق لأن الإمام ليس له حد ينتهي إليه وهو لو أوْمَأَ حتى قارب الأرض بأنفه لأجزاء باتفاق، فليس زياسته بالسجود على أنفه بالذى يبطل إيماءه. وأيضاً فإن الإمام إنما هو رخصة للضرورة فلو أراد تحمل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزاء كجنب أبيع له التيم لبرد وغيره فتركه واغتسل فقولهم: «إنه وفاق» أولى (وهل يوميء بيديه أو يضعهما على الأرض وهو اختصار كحسر عمامته بسجود تأْوِيلَانِ). اللخمي: إذا أوْمَأَ للسجود من الجلوس جعل يديه على الأرض، فإذا رفع جعلهما على

وإن قدر على الكل، وإن سجدة لا ينهض، أتم ركعة ثم جلس وإن خف معدور انتقل للأغلى، وإن عجز عن فاتحة قائماً جلس،

وانظر الطراز فإنه قال: الظاهر عندي أنه يجزئ وأسأه وظاهره في العمد والشهو. ونص المدونة: ولا يتوكأ في المكتوبة على عصى أو حائط ولا بأس به في النافلة ابن ناجي: لفظ ابن يونس واللخمي لا يعجبني وهو ظاهر في الكراهة، ومحله حيث يكون الاتكاء خفيفاً بحيث لو أزيل لما سقط ولا بطلت كما صرحت به اللخمي وغيره وهو واضح إذا كان في قيام الفاتحة، وأما إذا كان في قيام السورة فالجاري على أصل المذهب أنه لا شيء عليه لأن القيام لها سنة فمن تركه لا شيء عليه، وما زلت أذكره في درس شيخنا حفظه الله ولم يجب عنه، وقول بعض شيوخنا الأقرب أن القيام للسورة فرض من أرادها كالوضوء للنافلة خلاف المذهب انتهى. ص: (وإن خف معدور انتقل للأعلى) ش: لأنه لما زال العذر عنه وجب أن يأتي بالأصل وهذا هو المذهب. وخرج قول بأنه يتدبر ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه فإن فعل لم تصح صلاته وهذا لا شك فيه. وإنما نبهت عليه لتوقف بعض الناس فيه قائلاً من نص على ذلك ومثل هذا لا يحتاج إلى نص والله أعلم. وانظر الجواهر فإنه فرع في هذه المسألة.

فرع: قال في رسم يوصي لكتابه من سماع عيسى: وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصللي قاعداً ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت، هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة. ص: (وإن عجز عن فاتحة قائماً جلس) ش: قال ابن الحاجب: ولو عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور الجلوس. قال ابن عبد السلام: انظر كيف صورة هذه المسألة والذي ينبغي في ذلك أنه إن قدر على شيء من القيام أتي به، سواء كان مقدار تكبيرة الإحرام خاصة أو فوق ذلك، لأن المطلوب إنما هو القيام مع القراءة فإذا عجز عن بعض القيام أو القراءة أتي بقدر ما يطيق

ركبته. عياض: هذا هو الآتي على قول المدونة يضع الموميء للركوع يديه على ركبتيه وعلى إبطال صلاة من لم يرفع يديه بين سجديته، وأما على ظاهر قول المدونة في الجالس يوميء بظهره ورأسه ولم يذكر اليدين فلا يلزم وضع يديه على الأرض، وهذا هو الآتي أيضاً على إبطال سجود من بجهته قروح على أنهه. انظر قبل هذا عند قوله: «ورفع يوميء»، (وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس) ابن بشير: إن قدر على القيام فإن ركع ويسجد لم يقدر على النهوض إلى القيام في باقي الركعات، وإن أتم استمر على القيام قليل يركع ويسجد ويسقط عنه القيام في باقي الصلاة لأن الرکوع والسجود فرض وله حق السبق في الحال. وزعا ابن عرفة هذا اللخمي والتونسي. وقيل يمكن صلاته إيماء ولم يعز اللخمي هذا القول الثاني. (وإن خف معدور انتقل للأعلى) من المدونة قال ابن القاسم: من افتتح الصلاة من عنبر جالساً ثم صع أتم قائماً، ولو افتتحها قائماً ثم عرض له مرض أتم جالساً وأجزاءه. (وإن عجز عن فاتحة قائماً جلس). اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَةٍ، أَوْ مَعْ إِيمَاء بِطَرْفِ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصْ، وَمُقْتَضِي الْمَذْهَبِ الْوَجْهُ،

وسقط عنه ما بقي انتهى. وقال ابن فرحون: يعني إذا عجز عن إتمام الفاتحة قائماً ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها فالمشهور أنه يأتي بقدر ما يطيق ويسقط عنه القيام للباقي ويأتي به في حال الجلوس.

تبنيه: ظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الإحرام وليس كذلك إلا أن يكون كلامه مقيداً بما إذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس. قاله صاحب التوضيح. والقول الشاذ يصلح قائماً يريد ولا يقرؤها فإذا كان في الأخيرة جلس ليقرأها، والقول الأولى مبني على أن الفاتحة واجبة في كل ركعة، والثانية يخرج على أنها إنما تجب في ركعة وهو غير منصوص. انتهى كلام ابن فرحون، وانظر التوضيح. قال ابن عرفة: والقادر على قيام الفاتحة دون قراءتها يجلس ابن بشير: على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة أو جلها يقوم قدر ما يمكنه سواء في ركعة أو في أقلها، وفي غيرها يجلس ليقرأ. ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: «فإن عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور الجلوس» في تصوره نظر، وينبغي إن عجز عن بعض القيام أو القراءة سقط. قلت: قد صوره اللخمي وغيره ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط انتهى والله أعلم.

قلت: ظاهر كلام ابن عرفة أنه فهم أن معنى كلام ابن الحاجب وابن بشير أنه عجز عن قراءة الفاتحة في حال القيام أو قراءة شيء ويقدر على القيام قدر قراءتها وعلى قراءتها في حال الجلوس، فحكمه أن يجلس على القول بأنها فرض في كل ركعة، وأما على القول بأنها فرض في ركعة فينبغي أن يقوم قدر ما يمكنه إلا في ركعة واحدة فيجلس ليأتي بأم القرآن. وأما من قدر أن يقرأ بعض الفاتحة قائماً ثم يكمل بقيتها في حال الجلوس فإنه يلزم أنه يأتي بما قدر عليه في حال القيام ثم يأتي بالباقي جالساً، بل قدر على أن ينهض بعد فراغ الفاتحة للقيام فيجب عليه القيام ليأتي بالركوع، وهذا هو المفهوم من كلام ابن عبد السلام المتقدم، وكلام ابن فرحون، ومن كلام المصنف في التوضيح، ومن آخر كلام ابن عرفة، ومن كلامه في الجواهر فإنه قال لما تكلم

السورة يرجع إثر الفاتحة. ابن بشير: إن عجز عن القيام لكمال أم القرآن فمقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس. (وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب) ابن حبيب: من أعجزه قراءة لسانه أجزائه بقلبه. ابن رشد: من عجز عن حرکات لسانه أجزائه صلاته دون أن يحرك لسانه. ابن بشير: إن عجز عن جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فلا نص فيها في المذهب، والاحتياط فيها مذهب الشافعي أن عليه القصد إلى الصلاة بقلبه لأن روح الصلاة القصد ومقصودها حالة تحصل للقلب. ونحو هذا للمازري. ابن عرفة: قول المازري ومن تبعه قصور لنقل ابن رشد. روى من عن تسقط الصلاة عن المكتوف العاجز عن الإمام وغيره. وفي المدونة: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي انتهى. انظر هذا فوضوئه عند الغير إذا لم يوجد ماء

وَجَازَ قَدْحُ عَيْنِ أَدَى لِجَلْوِسٍ، لَا أَسْتِلْقَاءٌ، فَيُعِيدُ أَبْدًا، وَصَحْحٌ عَذْرَهُ أَيْضًا، وَلِمَرِيضٍ سَثُرَ نَجِسٍ

على مسألة ما إذا خف المريض حالة أعلى من حالته الأولى: فإذا وجد القاعد خفة في أثناء القراءة فليبادر إلى القيام، وإن خف بعد فراغها لزمه القيام للهوي إلى الركوع ولا يعتبر الطمأنينة انتهى. وأما عبارة ابن بشير فأولها مشكل وأخرها يقتضي ما قاله ابن عرفة فإنه قال: إن قدر على القيام لكن عجز عن تطويل القراءة في الصبح والظهر فيصل إلى بأم القرآن والقصار من السور أو بأم القرآن خاصة، فإن عجز عن القيام لكمال أم القرآن فيها هنا مقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس، وهذا ظاهر على القول بأن أم القرآن فرض في كل ركعة، وأما على القول بأنها فرض في ركعة فينبغي أن يقوم مقدار ما يمكنه إلا في ركعة واحدة فإنه يجلس ليأتي بأم القرآن. لكن اختلف المذهب هل القيام مقصود بنفسه أو مقصود للقراءة؟ فإذا لم يكن الإتيان بها سقط، وكذا يجري الأمر إن قلنا إن القراءة فرض في الجل فيختلف في الأقل على ما بيناه انتهى. فأول كلامه يدل على أنه وإنما عجز عن قراءة جميع الفاتحة في حال قيامه ويقدر على قراءة بعضها، وأخره يدل على أنه عاجز عن قراءة شيء منها في حال القيام ويرجح هذا الأخير قول اللخمي: وإن كان يقدر على القيام دون القراءة صلى جالساً انتهى. ص: (وَجَازَ قَدْحُ عَيْنِ أَدَى لِجَلْوِسٍ لَا أَسْتِلْقَاءٌ) يقدح عينيه ليعود إليه بصره لا غير فهذه مسألة الاختلاف انتهى. وقال في القراءتين: من به أراد قدح عينيه ليعود إليه بصره لا غير فهذه مسألة الاختلاف انتهى. وقال في القراءتين: من به رمد لا يبرأ بالاضطجاع صلى مضطجعاً، واختلف في قادح الماء من عينيه انتهى. وقال أشهب: إنه جائز. قال ابن ناجي: والفتوى عندنا يأقر يقيمة بقول أشهب انتهى. ص: (وَلِمَرِيضٍ سَثُرَ نَجِسٍ بَطَاهِرٍ) ش: وقال ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة ونص ما في شرح المدونة: ويجزىء عليها

ولا متيمماً فانتظر إن كان متوضعاً هل يكون كذلك؟ (وَجَازَ قَدْحُ عَيْنِ أَدَى لِجَلْوِسٍ لَا أَسْتِلْقَاءٌ) فيعيد أبداً وصحح عذرها أيضاً) ابن الحاج: من قدح ماء عينيه لصداع جاز وللرئبة حلال. وقال اللخمي والمازري: إن جلس قادح ماء عينيه جاز فإن استلقى ففيها يعيد أبداً. ونص المدونة: كره مالك أن يتزع الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصل إلى ذلك اليمين ونحوهما. ابن القاسم: ومن فعل ذلك أعاد أبداً. وقال أشهب: له أن يقدح عينيه وبصري مستلقياً. وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك قاله أبو إسحاق، والأشهب أن يجوز لك ذلك لأن التداوى جائز فإذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع كما يجوز له أن يتداوى بالقصد وينتقل من غسل إلى مسح موضع العرق وما يليه مما لا بد من ربطه. ابن حبيب: كره مالك من يقدح عينيه فيقيم أربعين يوماً أو أقل على ظهره، ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأساً، ولو كان يصل إلى جالساً ويوميًّا في الأربعين يوماً لم أر بذلك بأساً. انتهى من ابن يونس (وَلِمَرِيضٍ سَثُرَ نَجِسٍ بَطَاهِرٍ

بطاًهير، يَصْلُّى عَلَيْهِ: كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلِتَنْتَهِيَ مُخْلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا

إذا فرش ثوباً على حرير ولا أعرف فيه نصاً لأهل المذهب ولا إجزاء، وأجراء الغزالى على ما ذكرناه في كتاب الوسيط. قال أبو العباس الأبيانى: وإن كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظاهر حصير. نقله في الذخيرة وبه الفتوى ولا أعرف غيره وعليه صلاة الناس على الجنaza انتهى. وقد تقدم هذا الفرع للشيخ أعني قوله: «أو كانت أسفل نعل فخلعها» والله أعلم. ص: (ولتنتفل جلوس ولو في الثنائيها) ش: قال ابن الحاجب بخلاف العكس. قال ابن عبد السلام: يعني أن من ابتدأ الصلاة جالساً جاز له القيام في بقيتها بلا خلاف، ثم إن شاء الجلوس بعد أن قام جرى ذلك على ما تقدم انتهى. يعني في مسألة من ابتدأها قائماً. وانظر إذا افتتحها قائماً ثم شاء الجلوس وقلنا له ذلك فجلس ثم شاء القيام، والظاهر أن ذلك من باب أخرى فتأمله. وقال ابن فرخون: وأما العكس وهو إذا صلى جالساً ثم شاء القيام فله ذلك بلا خلاف لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى انتهى. وانظر إذا التزم الجلوس هل له القيام أو لا، والظاهر أن له ذلك. قال في المدونة: ومن افتتح النافلة جالساً ثم شاء القيام أو افتتحها قائماً ثم شاء الجلوس فذلك له ابن ناجي: أما المسألة الأولى فالاتفاق على ما ذكره، وأما الثانية فاختار فيها على ثلاثة أقوال، المشهور ما ذكره. وقال أشهب: لا يجلس لغير عنبر، وقيل إن نوى القيام لزمه وإلا فلا. ونص أبو عمران على أن من افتح سورة طويلة فإنه لا يلزمه أن يتهمها انتهى.

تبنيه: قال ابن الحاجب: ولا بأس به في النافلة للقادر. قال ابن عبد السلام: لا بأس بالجلوس في النافلة ويستلزم جواز الاستئذان من باب الأولى، وهذا والله أعلم في غير السنن المؤكدة كالوتر والحسوف، وانظر إذا أدتها الصحيح جالساً اختياراً انتهى. وذكره ابن فرخون وزاد العيدين، وانظر كلام ابن عرفة وابن ناجي في الوتر والفتح. قلت: وقد صرخ في كتاب الصلاة الأول من المدونة قبل ترجمة صلاة المريض بجواز الاتكاء في النافلة على عصى أو حائط. وقال ابن عرفة: ولل قادر جلوسه في النفل. قال ابن حبيب: ومد إحدى رجليه إن عيور كوعه إيماء جالساً وقائماً واستناده قائماً خففة في المختصر. وروى أشهب لا بأس به في الفرض والنفل من ضعف، ولابن رشد عنه كراحته إن قصرت وفي إيمائه بالسجود جالساً.

ليصلـي كالصحيح على الأرجح) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يصلـي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً ظاهراً كثيفاً. ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما رخص في هذا للمريض خاصة. وقال بعضهم: بل ذلك جائز للصحيح لأن بينه وبين النجاست حائلًا ظاهراً كالحصير إذا كان بموضعه نجاسته والسفـف إذا صلى بموضع طاهر وترعرع منه موضع النجاست أن ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه ظاهر فنـكـذلك هذا. ابن يونس: وهو الصواب. ابن أبي يحيـي (ولتنـتفـل جلوس) ابن عـرـفة: لل قادر على القيام الجلوس في النـفل (لو في الثنـائيـها) ابن القاسم: من قرأ في صلاتـه قراءـة طـويـلة ونـوـهاـ في نـفـسـه فـأـدـرـكـهـ كـسـلـ وـمـلـلـةـ فـنـرـكـ القراءـةـ وـرـكـعـ لـأـشـيءـ عـلـيـهـ. ابن

إِنَّ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الإِثْمَاءِ، لَا أَضْطَجَاعَ، وَإِنْ أَوْلَأَ.

الشيخ: ثالثها يكره لابن حبيب وعيسى وابن القاسم انتهى.

فرع: قال ابن بشير: أخبر عليه السلام أن صلاة المجالس على النصف من صلاة القائم، لكن اختلاف المذهب هل انحطاط الأجر يختص بال قادر لأن تارك لحظة في القيام، أو يعم العاجز وال قادر لعموم الحديث انتهى. واقتصر على الأول ابن عبد البر في كافيه والله أعلم، وذكر في التوادر عن ابن حبيب واقتصر عليه.

فرع: قال في الرسم الأول من سماع أشهب: وسئل عن المصلي في الحمل أين يضع يديه؟ فقال: على ركبتيه أو فخذيه. قيل له: فالصلي على الدابة؟ قال: مثل ذلك. قال ابن رشد: يريده أنه يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه إذا ركع وإذا تشهد، وأما في سائر الصلاة فلا خير في أن تكون يداه على ركبتيه. يدل على ذلك قوله في المدونة: فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه من ركبتيه انتهى. وفي المدونة في أوائل الصلاة الأولى قال ابن القاسم قال لي مالك وعبد العزيز. لم أسمع من عبد العزيز غير هذه: من تفل في الحمل فقيامه تربع ويرفع متربعاً ويضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز ثم قال: إذا هو للسجود ثني رجليه وأواماً بالسجود فإن لم يقدر أن يشي رجليه أواماً متربعاً انتهى. ص: (إن لم يدخل على الإقمام) ش: أما بأن نوى أن يجلس أو نوى القيام ولم يتزمه، وكان رحمة الله جرى على كلام اللخمي من أنه إذا التزم القيام لا يجلس وإذا نوى الجلوس أولاً جلس وإن نوى القيام ولم يتزمه فقولان. شهر المصنف قول ابن القاسم وهو خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب من أن الخلاف أعم، وضعف ابن عرفة كلام اللخمي ونصه: وفي جواز جلوس مبتدئة قائماً اختياراً قولان لها. ولأشهب: وفي بقاء خلافهما لو ابتدأها ناوياً

رشد: لم يوجب عليه إتمام السورة التي نوى إذا لم يوجب ذلك على نفسه بالتندر. وهذا على أصله فيمن افتتح نافلة قائماً على أن يتمها قائماً له أن يتمها جالساً، وهذا هو الأظهر خلافاً فالأشهب. ابن يونس: حكى لنا عن أبي عمران أنه إذا افتتح النافلة على أن يصلبها قائماً ولا يجلس أن ذلك لا يلزمه بالتندر والدخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم لأن هذا لا يتعجرأ فيلزمه بالدخول فيه والقراءة تتعجز أوله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أم القرآن بسورة طويلة أن لا يتمها ففارق صوم اليوم والاعتكاف. (إن لم يدخل على الإقمام) ما تقدم هو الذي ينبغي أن تكون به الفتوى وهو بين. وانظر أيضاً قد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة، وكذلك أيضاً إذا كان مسبوقاً في الإشفاع في رمضان. (لا أضطجاع) ثالث الأقوال قول الأبهري: له الأضطجاع في التفل. وعبارة عبد الوهاب في فروقه. قال مالك: لا يتنقل أحد مضطجعاً ويتناول قائماً وفي كل الموضعين وجد التفل على خلاف القيام. ثم بين الفرق. وسمع ابن القاسم: للمصلي

فصل في قضاء الصلاة الفائتة

وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةً مُطْلَقاً،

قيامها قولان لابن رشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق قائلاً: يصير بالنية كذب كقولها في لغو ما نوى من سورة طويلة ولزومها. التخمي: إن نوى تمامها جالساً أو التزمه قائماً جاز جلوسه ولزم قيامه، وإن نواه ولم يلتزم فقولاًهما والأول أحسن لأن الإحرام لا يوجب لزوم القيام إذ له الإحرام على أنه بالختار في الجلوس والقيام انتهى. قلت: مفهوم قوله إن نواه فقولان هما قصر قول أشهب على ناوي القيام وهو عام فيه وفي غير ناويه وهو مقتضى استدلاله على تصوير الأول وقال: فأول قوله وآخره متنافي، والخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلق بالنية انتهى. فتأمل كلام ابن عرفة فإنه جيد قلق والله أعلم، وانظر كلام ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة والله تعالى أعلم.

فصل وجب قضاء فائتة مطلقاً

قال في المدونة في باب صلاة النافلة: ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها ولبيداً بها إلا أن يكون في بقية من وقتها. ابن ناجي: يؤخذ منه أن قضاء المنسيات على الفور كما قال ابن رشد في الأوجوبة أنه لا يتنفل ولا قيام رمضان إلا وتر ليله وفجر يومه.

قلت: وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: ونص لفظه من الأوجوبة من عليه صلوات أمر أن يصلى متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد له منه من حوائج دنياه، ولا

في العمل مد رجله. ابن رشد: قد جاء لل قادر أن يصلى النافلة مضطجعاً فكذا هذا. ابن حبيب: وللمتنفل جالساً مد رجله إن عنى وكره مالك إيماءه بالسجود.

فصل وجب قضاء فائتة

ابن عرفة: قضاء الفوائد واجب. ابن رشد: لا ينبغي أن يستغل بقيام رمضان ويترك قضاء فوائته، فإن فعل لحقه الخرج من ناحية تأخير قضاء الفوائد مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه لأنه مأجور على قيامه ويصلى وتر يومه وشفعاً قبله وفجر يومه أيضاً. قال في المدونة: ويصلى فوائته على قدر طاقتة. ابن أبي يحيى قال أبو محمد صالح: أقل ما لا يسمى به مفرطاً أن يقضي يومين في يوم. ابن العربي: توبية من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة ولا يقطع التوافل لأجلها وإنما يستغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئاً إلا ضرورة المعاش، ولا يستغل بأموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائد وترك التوافل فهذا مأثوم. (مطلقاً) المازري قال سحنون: يقضى العربي يسلم ما تركه ببلد الرحب

ومع ذكره: ترتيب حاضرٍ تين شرطاً

يجوز له أن يستغل في أوقات الفراغ بالنافلة، وإنما يجوز أن يصل إلى قبض تمام ما عليه من المسنيات الصلوات المسنونة وما خف من النوافل المرغبة فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره لحفة ذلك، ولما روى أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي. قال: وأما ما كثر من النوافل المرغبة فيها كقيام رمضان فلا انتهى والله أعلم. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: واختلف في تنفله؛ فقيل لا يصح، وقيل: هو مأثور من وجه مأجور من وجه. وكان شيخنا القوري يفتني بأنه كان يترك النفل للفرض فلا يتnelly، وإن كان للباطلة فتنفله أولى ولم أعرف من أين أتى به انتهى. والقول الثاني هو اختيار ابن رشد في نوازله والله أعلم.

فرع: من الشرح المذكور: إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدینه فيصل إلى ما يرفع الشك عنه، وشك بلا علامه وسوسه، فلا يقضى كما يفعله العجائز والجهال. وقال شيخنا السنوسي: نص عليه في الذخيرة أنه لا يقضى إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس. هذا معنى ما سمعت منه. ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه، وهذا خلاف السنة انتهى. انظر كلامه في الكتاب المسمى. وقال الشيخ زروق في الشرح المذكور: قال بعضهم: ولি�تو أوقات النهي حيث يكون إتيانه بها للشك فيها وهو واضح انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قوله: «وكيفما تيسر له» يعني من القلة والكثرة ما لم يخرج الحد التفريط ولا حد في ذلك، بل يجتهد بقدر استطاعته. قال ابن رشد: مع التكسب لعياله ونحوه لا كما قال ابن العربي عن أبي محمد صالح إن قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطاً ويدرك خمساً، فأما مع كل صلاة صلاة كما تقول العامة فعل لا يساوي بصلة، ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه لأن بعض الشر أهون من بعض. وقد منعه من التنفل مطلقاً، وكان بعض الشيوخ يفتني بأنه إن كان يترك الجميع فلا يترك النافلة، وإن كان يفعل الفرض فلا يتnelly. ابن الحاجب: ويعتبر في الفوائت براعة الذمة فإن شك أوقع أعداد تحيط بجهات الشكوك. خليل: قوله: «إإن شك» أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره.

تبنيه: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسه فلا قضاء إلا لشك عليه دليل، وقد

خلافاً لابن عبد الحكم. ابن رشد: تقضي المستحاضنة ما تركته مدة استحاضتها خلافاً لابن شعبان. وظاهر روایة ابن القاسم. عياض: روى عن مالك قوله شاذة سقوط قضاء تاركها عمداً ولا تصح عنه ولا عن غيره. (ومع ذكر ترتيب حاضرٍ تين شرطاً) ابن عرفة: ترتيب ما لم يخرج وقته كمهارتي يومه واجب قبل فعلهما، فإن نكس ناسياً أعاد في الوقت، فإن لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة على المشهور. ابن رشد: سواء كان ترك الإعادة في الوقت عمداً أو جهلاً في الوقت عمداً أو جهلاً

أولع كثير من المتندين للصلاح بقضاء الفوائت لعدم تحقق الفوائت أو ظنه أو شك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونها كمالاً. ويريد بعضهم بذلك أنه لا يصلني نافلة أصلاً بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف وفيه هجران المندوبيات وتعلق بما لا أجر له. وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فحنته عليه فقال: نص عليه القرافي في الذخيرة ولم أقف عليه. نعم رأيت لسيدي أبي عبد الله البلايلي في اختصار الإحياء عكسه فانظر ذلك فإنه مهم، والعمل بالعلم خير كله وعكسه عكسه انتهى.

تبنيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضاً في قوله: «صلاها على نحو ما فاتته»: وظاهر كلامه أنه يقتضي في الصبح ويعتبر طول القراءة وقصرها كالمحاضر، وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة انتهى. وفي الصلاة الثاني من المدونة في باب من ذكر صلاة نسيها: وإن ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقته كما وجبت عليه وذهب في حواججه، فإذا فرغ صلى أيضاً حتى يتم ما بقي عليه، ويصللي صلاة الليل في النهار ويجهز، وصلاة النهار في الليل ويسراً. ابن ناجي: أراد بقوله: «وذهب في حواججه» أي الضرورية، وظاهرها أن القضاء على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة وهو كذلك على المشهور، وقيل: على التراخي، وقيل: يلزمها أن يقضى يومين في يوم ولا يكون مفرطاً. قاله أبو محمد صالح وحکاه التادلي. وعوام القيروان عندنا بأجمعهم يقولون: من قضى صلاة لا يكون مفرطاً. فلعلهم سمعوه من مشيختهم. وأفتى شيخنا رحمة الله تعالى بتيمم من عليه فوائت لعدم الماء، سواء قلنا: إن القضاء على الفور أو على التراخي كاليائس من الماء فإنه يتيمم عند الروال انتهى. وقد نص في التوضيح في كتاب الظهور على من ضيع الصلاة وهو قادر على القيام أو على أدائها بالماء ثم عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أنه يصلحها على حاله ولا يلزمها قضاها بعد ذلك ونصه: من ضيع صلاة وهو قادر على القيام فأراد أن يقضيها حال عجزه عنه فإنه يؤديها جالساً ولا يلزمها قضاها إن قدر على القيام أو فرط في الصلاة مع إمكان أدائها بالماء ثم قضاها بتيمم لعدم الماء، فإنه لا يلزمها قضاها ثانية عند وجود الماء انتهى. ذكر هذا في قول ابن الحاجب وشرط صحته بالعجز عن العتق وقت الأداء والله أعلم. وقوله: «فأراد» ليس على ظاهره بل يجب عليه قضاها على ذلك الحال ويكون داخلاً في قول المؤلف مطلقاً. والله أعلم. مع تناوله الكثيرة واليسيرة والقضاء في جميع الأوقات، ومن تركها عاماً أو غير عاماً والمستحاضنة والحربي.

مسألة: لو آجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحضرية. قال المشذالي في كتاب الصلاة الثاني عن الوانوغي قال شيخنا: لا يقبل قوله لقولها في الغصب والرهن واللقطة. المشذالي: مسألة الرهن من رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره، ومسألة الغصب من باع عبداً

والقواعد في أنفسها ويسيرها مع حاضرها، وإن خرج وقتها، وهل أذيع أو خمس؟ خلاف

ثم أقر أنه لغيره، ومسألة اللقطة من باع عبداً ثم أقر أنه كان أعتقه، فإنه لا يقبل الجميع والجامع تعلق حق الغير فلا يسقط بمجرد إقراره للتهمة في ذلك انتهى. ص: (الفوائد في أنفسها) ش: أي ووجب مع الذكر ترتيب الفوائد في أنفسها لكنه ليس بشرط. قال ابن غازي: فلا يلزم من عدمته العدم فلا يعيدها أصلاً ذاكراً كان أو ناسياً، على ما مسني عليه المصنف إذ بالفراغ منها خرج وقتها انتهى. وذكر في الشامل فيه خلافاً والله أعلم. ص: (قطع فد) ش: أي على جهة الوجوب لكنه ليس بشرط لأنه لو لم يقطع لصحت صلاته على المشهور قاله في التوضيح، وهذا هو الذي اختاره ابن ناجي. وذكر عن المغربي حمل المدونة على أن القطع مستحب فتأمله. قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: ومعنى قطع أي بغير سلام. وقال بعده: أصل المذهب أن النية كافية في القطع. ص: (إمام) ش: قال سند: على القول بأنهم يستختلفون يقطع في أي موضع ذكر، وعلى القول بأنهم يقطعون معه فيكون حكمه على ما تقدم في الفذ فانظروا. وقال ابن فرحون: يفارق الإمام الفذ من جهة أنه يقطع مطلقاً والفذ يجعلها نافلة على

بالحكم أو بقاء الوقت أو نسياناً، وإن نكس جاهلاً وجبت إعادةه أبداً اتفاقاً. (الفوائد في أنفسها) ابن رشد: يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائد في القضاء الأول فالأول، فإن ترك الترتيب ناسياً فلا إعادة عليه وإن تركه عامداً أو جاهلاً بالصواب مثل أن يكون نسي الظاهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصل إلى العصر وهو ذاكر للظاهر، فالآتي على قول ابن القاسم أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه وضعها في موضعها. وقد قال في المدونة فيمن نسي صلوات أن يسيرة فصلى قبلها ما هو في وقتها جاهلاً أو عامداً: إنه لا إعادة عليه إلا في الوقت انتهى. انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ في قضاء فوائته شيئاً شيئاً وقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه، أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه، أو ينام عن العشاءين فيستيقظ وقد يبقى قدر ما يصلى الصبح، هل يستحسن أن يترك الناس وما هم اليوم عليه أنهم يغيرون نظرهم عن الفوائد القديمة ويدون بقضاء هذه الفائدة القريبة ويقدمونها على الفوائد الكثيرة القديمة فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور، وربما إن لم يقدموها على الفوائد القديمة يتکاسلوا عن الاشتغال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة. وانظر آخر العواصم من القواسم فإنه يرشح هذا المأخذ ومن نحوه ما حكاه عياض أن القابسي وابن اللباد اختلفا فيما يأخذنه بنو عبيد من الزكوات. وكان ابن اللباد يفتى بأنها تجزيء وإن كان بنو عبيد لا يقرن بالزكاة المفروضة لأنما إن قلنا: لا تجزيء لم يؤد الناس شيئاً، فلأنه يؤدوا بتأويل بل خير من تركها عامدين. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: و كنت أستحب ذلك إلى أن أحدهم بنو عبيد في الزكاة أمراً آخر من صرفها للنصارى، انظره في المدارك (ويشيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها) من المدونة قال مالك: من ذكر صلوات بسيرة في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة خلافاً فالأشهب وابن وهب (وهل أربع أو خمس خلاف) عبارة المدونة: إن ذكر أربع

فإن خالق ولو عندي أغاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأموره خلاف، وإن ذكر اليسيير في صلاة ولو جماعة قطع فد، وتشفع إن ركع، وإن مأمور لا مؤتم، فيبعد في الوقت ولم مجتمع، وكمل

ما قدمناه انتهى. وهو مخالف لكلام صاحب الطراز. عن: (وكمل فد بعد شفع من المغرب

صلوات فأدنى بدأ بهن، فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها. وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلى ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة. وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة. ابن يونس: لا خلاف في يسارة الأربع والأربية بظاهر المدونة أن الخمس من الكثير. التلقين: الخمس من اليسيير. ابن رشد: وأما المست فمن الكثير. المازري: وجه المشهور أنها خمس أنه عدد لا تكرير فيه، ولا فرق بين أن يكون هذا اليسيير جملة العدد الذي لم يكن عليه سواء أو كان بقية بقيت عليه من فوائض قضاها وعواها ابن عرفة بعد الحق. (فإن خالق ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة) تقدم أنه إن نكس الحاضرتين عمداً أعاد أبداً وسهواً أعاد بوقت، وتقدم أنه إن نكس الفوائض في أنفسها أنه لا إعادة عليه أصلاً عمداً كان منه أو سهواً إذا بالفراغ منها خرج وقتها. وتقدم نصها إن قدم الحاضرة على المسية اليسييرة لا إعادة عليه إلا في الوقت خاصة. ابن عرفة: وفي كون الوقت الضروري أو الاحتياطي روايتها اللخمي، ولم يحك ابن رشد غير الأول. (وفي إعادة مأموره خلاف) من المدونة قال ابن القاسم: إن لم يذكر الإمام الفائتة حتى سلم أجزاهم وأعاد هو بعد قضاء التي ذكر. قال سحنون: وقد كان يقول ويعيدون هم في الوقت. ابن يونس: الأول أبين (ولو ذكر اليسيير في صلاة ولو جماعة قطع فد) ابن عرفة: لو ذكر اليسيير في صلاة فد فعن مالك يستحب القطع، وعنه أيضاً يجب. ابن رشد في المدونة: يستحب القطع إن أحزم ذاكراً. المازري: مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكراً الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها في الوقت استحباباً. انظر قوله: «لو جماعة» بعد هذا عند قوله: «لو جماعة» (وشفع إن ركع) من المدونة قال مالك: إن ذكر فد صلاة نسيها وهو فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى ما نسي ثم يعيد التي كان فيها، وإن صلى ركعة شفتها ثم قطع وإن ذكرها وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسي وأعاد التي كان فيها، وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثة أنها أربعاء يريد ولا يجعلها نافلة. قال ابن القاسم: ويقطع بعد ثلاث أحب إلى ثم يصلى التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه انتهى. من ابن يونس: والذي للمازري إن ذكرها بعد أن عقد الركعة فإن كانت الصلاة زائدة على الثانية أضاف ركعة أخرى لهذه الركعة التي عقد لأن عقد الركعة يؤكد حرمة الصلاة، والخروج من الصلاة على ركعة لا يحسن، فأمر بالتمادي إلى صورة النفل وهو ركتان. وإن كانت الصلاة ثنائية كصلاة الصبح فمقتضى إطلاق الروايات أنها كسائر الصلوات. وقال بعض الأشياخ: مقتضى اختيار ابن القاسم في الرابعة أن يقطع بعد ثلاث ليؤثر ذكر المسية في منع الإكمال أن يقطع في الصبح بعد ركعة ليؤثر أيضاً ذكر المسية في منع الإكمال. (إمام ومأمور) من المدونة قال مالك: إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع ويعتمد فيقطعون. ابن يونس: ولم يستخلف هنا لأنها صلاة تصح على قول بعض الناس. وتجزئ المأمورين فإذا قطعها فقد أفسد عليهم (لا مؤتم في الوقت) من المدونة قال

فَدُّ بَعْدَ شَفَعِي مِنَ الْمَغْرِبِ: كَلَاثَتْ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةً مُطْلَقاً صَلَى خَمْسَاءً، وَإِنْ

كَلَاثَتْ مِنْ غَيْرِهَا) ش: أَيْ يَكْمِلُ بُنْيَةَ الْفَرِيضَةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ سَنْدُ عَنْ صَاحِبِ النَّكْتِ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: يَكْبَلُهَا بِرِيدٍ وَلَا يَجْعَلُهَا نَافِلَةً. قَالَ فِي التَّوْضِيْعِ: وَيَكُونُ كَمَنْ ذَكْرُ بَعْدَ أَنْ سَلَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مالك: وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تماذى معه، فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها أو وقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعاً بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإنه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر. قال مالك: وكذلك إذا ذكر صلاة وهو خلف إمام في المغرب فليتماد معه فإذا سلم الإمام سلماً معه ولا يشفعها ثم قضى ما نسي وأعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في ذلك الليل كله. وكذلك لو ذكر خلف إمام في العصر أنه نسي الظهر فليتماد معه فإذا فرغ صلى الظهر ثم أعاد العصر. (ولو جمعة) ابن القاسم: من نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة صلى الصبح ثم صلى الجمعة أربعاً. ابن الموزا: الوقت في ذلك النهار كله انظر قبل هذا عند قوله: «أعاد الظاهرين للاصفرار» وقال ابن عرفة: تعقب تقي الدين هذا راجعه فيه. ابن رشد: ولو ذكر الصبح وهو في الجمعة مع الإمام خرج إن أتيق أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن بذلك تماذى مع الإمام وأعاد ظهراً أربعاً لأن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر وقت الظهر قائم بعد، وجب أن يعيد الجمعة ظهراً أربعاً لتعذر إقامتها جماعة خلافاً لأشبه انتهي. ما ينبغي أن تكون به الفتوى إذ جعله ابن رشد المذهب ولا مدخل للذلة هنا ويقى حكم الإمام إذا ذكر صلاة وهو في صلاة الجمعة. ومقتضى ما لاين عرفة أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقاً هو ومؤممه على المشهور. ومن نوازل ابن الحاج: من ذكر صلاة الصبح أثناء الخطبة فإنه يقوم ويسليها، وأما أثناء صلاتها فيتماذى وفي إعادتها ظهراً قولان، ونقل هذا البرزلي في نوازله ولم يزد عليه شيئاً (وكميل فذ بعد شفع من المغرب) المازري: إن ذكر المنسية وهو على شفع فإن كان على أربع فقد كملت صلاته وصار كالذاكر بعد الفراغ، وإن كان على ركعتين في صلاة الصبح فقد كملت صلاته أيضاً، وإن كان في الثلاثية أو الرباعية سلم. الطبيطلي: الفذ إذا ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المغرب إن ذكرها قبل أن يعقد الركعة الأولى قطع وإلا تماذى، وإن أعاد المغرب بعد الصلاة المنسية فحسن، ورجع ابن عرفة هذا وانظر إن كان تذكر في قيام الثالثة هل يرجع للجلوس ويسلم (كثلاث من غيرها) المازري: إن ذكر المنسية بعد أن عقد ثلاثة ركعات فإن كان في المغرب فقد كملت صلاته، وإن كان في الرباعية فروابطان، وقد تقدم نص المدونة إن ذكرها بعدما صلى ثلاثة أتمها أربعاً. وقال ابن القاسم: أحب إلى أن يقطع. انظره عند قوله: «وشفع إن رکعه» انتهي. وهذا كله إذا ذكرها في فرض، فإن ذكرها في نافلة فمقتضى قول خليل في صلاة أن ذلك أعلم أن تكون نافلة أو فريضة فيقطع النافلة إن لم يركع فإن رکع شفعها وهذا هو مقتضى الفقه. قال في المدونة: وقد كان مالك يقول قبل ذلك يقطع النافلة مطلقاً بخلاف الفريضة. ووجه ابن يونس هذا القول ولكن القول الآخر هو الذي رجع إليه. (وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً) المازري: أكثر الناس في هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين

عَلَيْهَا دُونَ يَؤْمِنُهَا صَلَاؤُهَا نَاوِيًّا لَهُ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتُهَا صَلَى سِتًا. وَتُدْبَ تَقْدِيمُ ظَهِيرَ، وَفِي ثَالِثَتُهَا أَوْ رَابِعَتُهَا أَوْ خَامِسَتُهَا كَذَلِكَ يَشَّتَى بِالْمُنْسَى، وَصَلَى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنَ فِي سَادِسَتُهَا وَحَادِيَةٍ

ص: (وَإِنْ جَهَلَ عِنْدَهُ مَنْسَيَةً مُطْلَقاً صَلَى خَمْسَأَ وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمَهَا صَلَاؤُهَا نَاوِيًّا لَهُ وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتُهَا صَلَى سِتًا وَنَدَبَ تَقْدِيمَ ظَهِيرَ وَفِي ثَالِثَتُهَا أَوْ رَابِعَتُهَا أَوْ خَامِسَتُهَا كَذَلِكَ يَشَّتَى بِالْمُنْسَى وَصَلَى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنَ فِي سَادِسَتُهَا وَحَادِيَةٍ عَشْرَتُهَا وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ

بِرَاءَةِ النَّذْمَةِ فَيُوقَعُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَعْدَادًا عَلَى رَتْبِ مَا يَحِيطُ بِجَمِيعِ حَالَاتِ الشُّكُوكِ. فَمِنْ ذَلِكَ لَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَيْ لَصَلَوَاتِ الْخَمْسِ هِيَ فَإِنَّهُ يَصْلِي مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ يُكَنُّ أَنَّهُ تَكُونُ هِيَ الْمُنْسَيَةُ فَصَارَ حَالَاتُ الشُّكُوكِ خَمْسَأَ، فَوُجُوبُ أَنْ يَصْلِي خَمْسَأَ لِيُسْتَوفَى جَمِيعُ أَحْوَالِ الشُّكُوكِ. (وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمَهَا صَلَاؤُهَا نَاوِيًّا لَهُ) الْمَازِرِيُّ: وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ عِنْدَهُ صَلَاةً وَثَانِيَتُهَا صَلَى سِتًا وَنَدَبَ تَقْدِيمَ ظَهِيرَ الْأَيَّامِ. (وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتُهَا صَلَى سِتًا وَنَدَبَ تَقْدِيمَ ظَهِيرَ) تَقْدِيمُهُ إِذَا تَرَكَ التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِتِ مَتَعَمِّدًا أَوْ جَاهِلًا فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ إِذَا بَغْرَاجُ مِنْهَا خَرَجَ وَقَهَا. فَعَلَى هَذَا بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ تَبَرَّاً النَّذْمَةُ، فَهَذَا التَّفَرِيقُ هُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَشْدَ قَالَ فِي الْمَدوْنَةِ: مِنْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ يَسِيرَةً فَصَلَى قَبْلَهَا مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ جَاهِلًا أَوْ مَتَعَمِّدًا أَنَّهُ لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ قَالَ: فَيُلِزَمُ عَلَى هَذَا فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَاتَيْنِ لَا يَدْرِي أَيْتَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِمَا مَثَلًا أَنْ يَذْكُرَ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمَيْنِ لَا يَدْرِي أَيْتَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِي إِلَّا صَلَاتَيْنِ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ خَاصَّةً. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ: إِنْ عَلِيَّهُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَى وَإِنْ خَرَجَ وَقَهَا يَأْتِي قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ يَصْلِي ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ ظَهَرًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْ بَيْنَ ظَهَرَيْنِ. الْمَازِرِيُّ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ لَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتُهَا وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ فِي نَسِيَ صَلَوَاتٍ عَلَى رَتِيبَهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَيَبْدُو بِالصَّبِحِ ثُمَّ يَعْدِيهَا إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَمْسِ فَالصَّلَاةُ وَالْمُنْتَهِيَّةُ حَالَةً فِي هَذَا التَّرْتِيبِ كَيْفَمَا قَدِرْتَ، وَإِيَّاعَادَةِ الصَّبِحِ يَتَحَقَّقُ إِتَيَّانَهُ بِمَا نَسِيَ لَأَنَّ نَجْوَزُ أَنْ تَكُونَ الْمُنْسَيَةُ الْعَتَمَةُ ثُمَّ الصَّبِحُ فَلَوْ لَمْ يَعْدِ الصَّبِحُ لَمْ يَتَحَقَّ بِرَاءَةُ النَّذْمَةِ. ابْنُ بَشِيرٍ: وَقَلِيلٌ يَبْدُو بِالظَّهِيرَ وَهَذَا عَلَى الْخَلَافِ فِيمَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَطَلَوْعِ الشَّمْسِ هُلْ هُوَ مِنَ اللَّيلِ أَوْ مِنَ الدَّهَارِ. إِنْ قَلَنا: إِنَّهُ مِنَ اللَّيلِ بَدَأَ بِالظَّهِيرَ وَلَا بَدَأَ بِالصَّبِحِ. الشَّيْخُ: الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصَّبِحَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. ابْنُ عَرْفَةَ: بَدَأَ بِالصَّبِحِ أَوْلَى مِنَ الظَّهِيرَ. الْمَازِرِيُّ: إِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسَائلَ لِيُكَدِّ الطَّالِبُ فِيهَا فَهِمَهُ فَيَتَكَبَّسُ مِنْ كَدِهِ لِفَهِمِهِ فِيهَا ابْتِهَا وَتَيْقَظَّ فِيمَا سَوَاهَا مِنَ الْمَعْانِي الْفَقِهِيَّةِ وَغَيْرَهَا مَا يَطَالِعُهُ. (وَفِي ثَالِثَتُهَا أَوْ رَابِعَتُهَا أَوْ خَامِسَتُهَا كَذَلِكَ يَشَّتَى بِالْمُنْسَى). الْمَازِرِيُّ: لَوْ كَانَ نَسِيَ صَلَاةً وَثَالِثَتُهَا وَلَا يَدْرِي بَيْمَا أَيْضًا إِنَّهُ يَصْلِي سِتَّ صَلَوَاتٍ يَبْدُو بِالصَّبِحِ ثُمَّ ثَالِثَتُهَا وَهِيَ الْعَشَاءُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ مِنْ هَذِهِ وَهِيَ الْعَشَاءُ، ثُمَّ الْعَشَاءُ ثُمَّ الْأَسْرَارُ، ثُمَّ الْأَسْرَارُ مِنْ هَذِهِ وَهِيَ الظَّهِيرَ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ مِنْ هَذِهِ وَهِيَ الْمَغْرِبُ، ثُمَّ يَعْدِي الصَّبِحَ لَمَّا قَدْمَنَاهُ مِنْ جَوَازِهِ أَنْ تَكُونَ الْمُنْسَيَةُ الْمَغْرِبُ وَثَالِثَتُهَا الصَّبِحُ لَمْ تَتَحَقَّ بِرَاءَةُ النَّذْمَةِ. وَلَوْ كَانَ نَسِيَ صَلَاةً وَرَابِعَتُهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ سِتَّ صَلَوَاتٍ أَيْضًا يَصْلِي الصَّبِحَ ثُمَّ رَابِعَتُهَا وَهِيَ الْمَغْرِبُ، ثُمَّ رَابِعَةُ هَذِهِ الْرَّابِعَةِ وَهِيَ الظَّهِيرَ. ثُمَّ رَابِعَةُ هَذِهِ الْرَّابِعَةِ وَهِيَ الْعَشَاءُ، ثُمَّ رَابِعَةُ هَذِهِ الْرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَصْلِي الصَّبِحَ لَمَّا جَلَوْزَ أَنْ تَكُونَ الْمُنْسَيَةُ الْمَغْرِبُ. وَلَوْ

عشرتها، وفي صلاتين من يومين معيتين لا يدرى السابقة صلاتها، وأعاد المبدأ، وقع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرة سفرية

يومين معيتين لا يدرى السابقة صلاتها وأعاد المبدأ ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرة سفرية ثلاثة كذلك سبعاً وأربعاً وثلاث عشرة وخمساً إحدى وعشرين وصلى في

كان نسي صلاة وخامستها فإنه ليس عليه أكثر من العدد وهي ست صلوات ويعيد ما بدأ به فيصلي الصبح وخامستها وهي العشاء، ثم خامسة هذه الخامسة وهي المغرب، ثم خامسة هذه الخامسة وهي العصر، ثم خامسة هذه الخامسة وهي الظهر، ثم يعيد الصبح لجواز أن تكون التسعة العشاء وخامستها الصبح (وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها) المازري: لو كان نسي صلاة و السادسة أو حادية عشرتها أو سادس عشرتها على هذه النسبة وهي أن تكون الصلاة الثانية بعد حصول الخمس فإنه يصلى عشر صلوات يصلى كل واحدة من الخمس ويعيدها فيصلي صبحين وظهرين وعشرين وعشرين وعشرين، وإنما كان هذا هكذا لأنه إذا كانت الثانية بعد عدد له خمس كالسادسة والحادية عشر والسادسة عشر فإن الصلاة الثانية مثل الأولى سواء، فالسادسة من الصبح صبح ومن الظهر ظهر، فصار محصول السؤال أنه نسي صلاتين متماثلتين من يومين لا يدرى عن الصلاة فإن عن الصلاة يومين: فإن من نسي صلاة واحدة من يوم واحد عليه الصلوتان الخمس. فإذا علم أنه نسي مثل تلك الصلاة من يوم آخر صار عليه صلاة يومين وهذا واضح. ابن عرفة: قوله يصلى كل واحدة من الخمس ويعيدها غير لازم لحصول المطلوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقاً، وهذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم آخر مرة فقط. وفيما قاله تنتقل خمساً انتهى فانظر أنت ما يقتضيه لفظ خليل (وفي صلاتين من يومين معيدين لا يدرى السابقة صلاتها وأعاد المبدأ) تقدم نص ابن رشد أن هذا هو على غير ما في المدونة، وأما على مقتضى ما في المدونة فوصلاتين تبرأ ذمته لأنها بالفراغ من الواحدة خرج وقتها فلا يحتاج لإعادتها. وقد أشار ابن عبد السلام لهذا المعنى، أن إعادة التي فعلت أولاً مشكل إلا أن ابن عرفة تعقبه فانظره مع المقدمات. وانظر أيضاً عند قوله فيتحرى قول ابن رشد وابن يونس: من صلى صلاة على أن يعيدها. وتقولوا عن ابن القاسم وغيره أن من نسي صلاتين ظهراً وعشراً من يومين مختلفين لا يدرى أيهما قبل صاحبتهما ولا يعرف اليومين فإنه يصلى ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين. وأما عرف اليومين مثل السبت والأحد فليصل ظهراً وعصراً للسبت وظهراً وعصراً للأحد. ثم قال ابن يونس: ولم يفرق سحنون ولا ابن الموز بين معروف أو غير معروف وقالا: يصلى ظهراً بين عصرين وعصراً بين ظهرين. ثم قال ابن يونس: وهذا هو الصواب فانظر قول خليل: «من يومين معيدين» هو على غير مختار ابن يونس. وقوله: «وأعاد المبدأ» هو على غير المدونة على ما قاله ابن رشد. وانظر بحث ابن عرفة مع هذا واستظره على ذلك. (ومع الشك في القصر أعاد إثر كل صلاة حضرة سفرية) سمع عيسى من ذكر ظهراً وعصراً واحدة من سفر وأخرى من حضر لا يدرى أيهما هي ولا أيهما قبل الأخرى، فليصل ست صلوات إن شاء صلى ظهراً وعصراً للحضر ثم صلاتها للسفر ثم صلاتها للحضر، وإن شاء بدأ بهما للسفر وختم بالسفر. وقال سحنون وأصبح وابن رشد. قوله: «يصليهما حضرتين وسفرتين» صحيح لأن صلاة الحضر

وثلاثاً كذلك مثبعاً، وأربعاً، ثلاث عشرة وخمساً إحدى وعشرين، وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يقل عن الأولى سبعاً وأربعاً ثمانياً، وخمساً تسعـاً.

ثلاثة مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعاً وأربعاً ثمانياً وخمساً تسعـاً) ش: اعلم أن الصلوات المنسية لا تخلو إما أن تكون واحدة أو أكثر. فإن كانت واحدة فلا يخلو إما أن تكون معلومة أو مجهولة. فإن كانت مجهولة؛ فيما أن تكون مجهولة في صلاة الليل أو في صلاة النهار أو فيهما معاً. وعلى كل حال فإما أن يكون يومها معلوماً أو مجهولاً في الأسبوع أو مشكوكاً في بعض الأسبوع. وعلى كل حال فإنه يصلى في المجهولة في صلاة الليل صلاتين، وفي المجهولة من صلاة النهار ثلاث صلوات، وفي المجهولة في الليل والنهار خمس صلوات، ولا يعتبر تعينها ليومها في الأسبوع وإنما المعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة، فإن شك أوقع عدداً يحيط بحالات الشكوك قاله ابن الحاجب. قال في التوضيح: مقتضى كلامه أنه لا يكتفي بالظن وهو

لا تجزيء عن صلاة السفر إذا خرج وقتها كما لا تجزيء صلاة السفر عن صلاة الحضر إذا خرج وقتها، فلما لم يدر كيف وجبتا عليه أن يصلياهما للحضر والسفر حتى يأتي على شكه ويوقن أن قد صلاهما كما وجبتا عليه. وأما قوله إنه يعيدهما بعد ذلك للسفر إن كان بدأ بالسفر وللحضر إن كان بدأ بالحضور من أجل الرتبة، فهو على خلاف أصله في المدونة لأنه قال فيها فيما فيمن تعمد وصلى وقتية وهو ذاكراً لفائدة إنه لا يعيد إلا في الوقت فأخرى أن لا يعيد هذه. ابن يونس: قال أصبح: يصلى ظهراً حضرياً ويعيده سفرياً ثم عصراً حضرياً ويعيده سفرياً. وحصل المازري في هذه المسألة أربعة أقوال (وثلاثة كذلك سبعاً وأربعاً، ثلاث عشرة وخمساً إحدى وعشرين) ابن رشد: على القول أن من نسي صلاتين من يومين معينين لا يدرى السابقة أنه يصلى ثلاثاً إن ذكر ثلاث صلوات صباحاً وظهراً وعصراً لا يدرى أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلى سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختتم بها، ولو ذكر أربع صلوات صباحاً وظهراً وعصراً ومغارباً لا يدرى أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلى ثلاث عشرة صلاة يبدأ بالصبح أيضاً ويختتم بها، ولو ذكر خمس صلوات صباحاً وظهراً وعصراً ومغارباً وعشاء لا يدرى أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلى إحدى وعشرين صلاة يبدأ بالصبح أيضاً ويختتم بها إذ لا يصح له اليقين فالترتيب بما دون ذلك. وقياس هذا أن تسقط أبداً من عدد الصلوات المنسية واحداً ثم تضرب ما بقي في عددها فما اجتمع حملت عليه الواحد الذي أسقطت، وإن شئت أسقطت من عددها واحداً ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت ما اجتمع عدد الصلوات وذلك سواء (وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعاً) عبارة الجلاب: لو نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدرى الليل قبل النهار أم النهار قبل الليل صلى ست صلوات وبدأ بالظهر اختياراً، وإن بدأ بغیره أجزاءه وأي صلاة بدأ بها أعادها. وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبع صلوات (أربعاً ثمانياً) الجلاب: وإن ذكر أربعاً قضى ثماني صلوات (وخمساً تسعـاً) الجلاب: وإن ذكر خمساً قضى تسع صلوات.

الأصل لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. قوله: «فإن شك» أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب انتهى. فقوله: «عین منسیة مطلقاً» يعني سواء علم يومها أو جهلها في يومين أو في ثلاثة أو في الأسبوع كله على المخصوص، ويحتمل أن يريد بقوله: «مطلقاً» أي جهل عينها في الخميس، واحتزز به مما لو جهل عينها من صلاة الليل أو من صلاة النهار كما تقدم. وقال الشارح: سواء كانت صلاة حضر أو صلاة سفر. وإن كانت الصلاة المنسية معلومة بعينها فلا يخلو إما أن يكون يومها معلوماً أيضاً أو مجهولاً. فإن كان اليوم معلوماً صلاه ناويأ بها القضاء عنه، وإن كان مجهولاً صلاها ناويأ له، وهذا معنى قوله: «وإن علمها دون يومها صلاها ناويأ له» وسكت عن الأول لوضوجه. وإن كان المنسي أكثر من صلاة فلا يخلو إما أن يكون صلاتين أو أكثر. فإن كان صلاتين فلا يخلو إما أن تكونا معيتين أو لا. فإن لم تكونا معيتين فلا يخلو إما أن يعرف مرتبة إحدى الصلاتين من الأخرى أو لا يعرف ذلك. فإن كان يعرف فلا يخلو إما أن يكونا من يوم أو أكثر، فإن كانتا من يوم فهي إما ثالثتها أو رابعتها أو خامستها، وإن لم يكونا من يوم فالثالثة، إما مائتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسداسة عشرتها وحادية عشريناها وسداسة عشريناها وحادية ثلاثتها وإلا فهي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها. وضابط ذلك كما قال ابن عرفة: وهو أن تقسم عدد المطوف على خمس، فإن انقسم فهي إما خامستها أو المائة الخامسة، وإن بقي واحد فهي مائتها، وإن بقي أكثر من واحد فهي السمية للبقيمة يعني فهي المائة الواحدة من البقية. ويعني بالبقية ثالثتها ورابعتها. مثال ذلك: صلاة وسابعتها، فعدد المطوفة سبعة أقسامه على خمسة يبقى اثنان فهي مائة ثالثتها. ولو قيل صلاة وثامناتها لكان عدد المطوف عشرتها وهي عشرة منقسمة على خمسة فهي المائة الخامسة. ولو قيل: صلاة وحادية عشرتها فعدد المطوفة أحد عشر ففاضل قسمته على خمسة واحد فهي مائتها فيصلي الخميس مرتين في المائتين.

وقال ابن عرفة عن المازري: يصلى ظهرين وعشرين وعشرين وسبعين. واختار أنه يصلى الخميس ثم يعيدها. قال: وهذا أولى لانتقال النية فيه من يوم آخر مرة فقط، وفي الأولى تنتقل خمساً. هذا هو المفهوم من كلام المصنف: وفي غير المتماثلين يصلى ست صلوات يبدأ بالظهر استجابة لأنها أول صلاة بدأ بها جبريل عليه الصلاة والسلام. وقال أبو الطاهر: وقيل يبدأ بالصبح لأنها أول النهار، وأي صلاة بدأ بها أعادها. وإذا بدأ بصلاة يبني بالمنسي ففي صلاة وثانيتها يبني بثلاثة الصلاة التي بدأ بها ويثلث بثلاثة التي ثني بها، وعلى هذا القياس وهو معنى قوله: «وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستاً، وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يبني بالمنسي وصلى الخميس مرتين في سادستها وحادية عشرتها»

فصل في سجود السهو

سُنْ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكُرَّرْ بِنَفْسِ سَنَةٍ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ مَعْ زِيَادَةٍ: سَجَدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ،

يريد مماثلة ثانتها وهي سابعتها ومماثلة ثالثتها وهي ثامنتها ومماثلة رابعتها وهي تاسعتها ومماثلة خامستها وهي عاشرتها يصلى في ذلك ستًا يثنى بالمنسية، وكذا في ثانية عشرتها وثالث عشرتها ورابع عشرتها وخامسة عشرتها، ويصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها. وقال البساطي في شرح قول المصنف: «وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها»: يعني أنه إذا ذكر أنه نسي صلاة سادستها أو سابعتها أو ثامنتها أو عاشرتها أو حادية عشرتها فإنه يصلى في الكل عشر صلوات انتهى. وهذا الذي قاله غير ظاهر والصواب ما قدمناه.

وإن كان لا يعرف نسبتها للصلاحة الثانية فلا يخلو إما أن يكون يعلم أنها من يوم واحد أو يومين أو لا يعرف ذلك فإن كان يعلم أنها من يوم واحد ولكن لا يدرى أهي صبح وظهر أو صبح و المغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصير أو ظهر و المغرب أو ظهر وعشاء أو عصر و المغرب أو عصر وعشاء أو المغرب وعشاء فيصلى خمس صلوات يبدأ بالصبح ويختتم بالعشاء، وإن كانت من يومين أو لا يعرف ذلك فيصلى الخمس مرتين، وإن كان يعلم أنها من يوم وليلة لا يدرى صلاة اليوم قبل صلاة الليل أو صلاة الليل قبل صلاة اليوم فإنه يصلى ست صلوات. قال في الجواهر: فيصلى ظهرين وعصرين وغربين وعشرين وعشرين وصبيحين، لأن السادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة هي الأولى بعينها فكانتا صلاتين متماثلتين من يومين وهو معنى قوله: «وفي صلاتين من يومين معينين لا يدرى السابقة صلاهما وأعاد المبدأة». وما ذكره جابر على ما صححه ابن الحاجب وفي نوازل سحنون من كتاب الصلاة. وسئل عن نسي خمس صلوات مخلفات من خمسة أيام لا يدرى أي الصلوات هي؟ قال سحنون: يصلى خمسة أيام. قال محمد بن رشد: هذا على القول المشهور في المذهب من اعتبار التعيين في الأيام، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى انتهى فتأمله والله تعالى أعلم.

فصل

(سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدةان قبل سلامه) وما فرغ من بيان حكم السهو عن الصلاة بالكلية ذكر في هذا الفصل حكم السهو عن بعض الصلاة

فصل

ابن شاس: الباب السادس في السجود وهو نوعان: الأول: سجود السهو. النوع الثاني: سجود

وما يتعلق به. قال الباقي في أوائل المتنقى: والسوء الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم تقدمه، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر. وخالف في حكم سجود السهو قليلاً كان أو بعدياً. فأما القبلي فقيل: إنه سنة قاله ابن عبد الحكم، وقيل: واجب أحده المازري من بطلانها بتركه، وقيل بوجوبيه في ثلاثة سنن وبالسنة في سنتين. وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري: هو سنة. وقيل: واجب حكاه في الطراز هكذا نقل ابن عرفة الخلاف، ونقله عنه ابن ناجي في شرحه على المدونة. وقال ابن الحاجب: وفي السهو سجدةتان وفي وجوبهما قولان. قال في التوضيح: أطلق رحمة الله تعالى الخلاف في وجوبهما. والخلاف إنما هو في القبلي، وأما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه، وقد اعترض على ابن الحاجب مثل ذلك ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام، نقله عنهم ابن ناجي قال: وقول ابن عبد السلام بقولهم إذا ذكر السجود البعدي في صلاته فإنه لا يقطع بل يأتي به بعدها قال: وما ذكره قصور لأن قوله صاحب الطراز. ويرد التقوية بأنه لا يلزم من كونه واجباً أن يقطع الصلاة له، إما مراعاة للخلاف أو لكونه متعمقاً في ذاته لكونه في الأصل يوقع خارج الصلاة انتهي. وقال في التوضيح: قال في الأشراف: مقتضى مذهبنا وجوب القبلي. قال: وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب. وقال المازري: ذكر القاضي أبو محمد أنه يتبع لواجب وسنة. ومعناه أن البعدي سنة والقبلي واجب على قولنا: إنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيراً طويلاً فسدت صلاته. ابن عبد السلام: والتحقيق عدم وجوبه لأن سببه غير واجب. قال الشيخ خليل: وقد يعتري عليه بوجوب الهدي في الحج عمما ليس بواجب.

قلت: وسيأتي في باب الحج أن التحقيق في كل ما يوجب الدم أنه واجب ولكنه ليس بركن. ورجح المصنف رحمة الله تعالى القول بسننة السجود قليلاً أو بعدياً. أما البعدي فلا كلام في رجحانه بل الكلام في إثبات مقابله، وأما القبلي فاعتمد المصنف على ما قاله ابن عبد السلام، ورجح القول بالسننية وصرح الشارح في شرحه بأنه المشهور وتبعه على ذلك الأقهسي وجماعة، واقتصر ابن الكروف على القول بالوجوب وقال في الشمام: هل سجود السهو قبل السلام سنة. ورجح، أو واجب وهو مقتضى المذهب؟ قولان: وقال البساطي: أكثر نصوصهم على الوجوب.

التلاوة. (سن لسوء) المازري: سجدتا سهو الزيادة سنة. الطراز: واجبتان وسجدتا نقص السنة أحذ المازري أنهما واجبتان من بطلان الصلاة بتركهما. وقال ابن عبد الحكم: سنة. (وإن تكرر التلقين للسوء سجدةتان كثراً أم قل)، كان من نقصان أو من زيادة أو من كليهما (بنقص سنة مؤكدة) ابن بشير: إذا أدخل بالسن عمداً ففي بطلان صلاته قولان، وإذا قلنا بالصحة فالمشهور أنه لا يسجد وإن أخل بها سهواً أمر بالسجود فعلاً كانت أو قولًا على المشهور. ابن رشد: لا سجود في ترك رفع

فرع قال في الذخيرة: التقرب إلى الله تعالى بالصلاحة المحرمة المحجوبة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيمها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منها جه عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاتين في يوم»^(١) فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول انتهى بلفظه. ونقله الهواري بلفظه ولكنه قال: إذا عرض له فيها السهو بدل الشك والكل صحيح والله أعلم. وقوله: «وإن تكرر» يعني أن سجود السهو لا يتكرر في الصلاة الواحدة وإن تكرر السهو فيها، أما إن كان من جنس واحد زيادة أو نقصان فمحكم البساطي الإجماع على عدم التعدد، وأما إن تكرر بزيادة ونقص فالذهب أنه لا يتكرر وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بالتعدد وإنه يسجد قبل وبعد، وسيأتي في الكلام الرجراحي إنكار ذلك.

تبيه: يتصور تعدد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام فإنه يسجد لسهوه، فإن كان بنقص سجد قبل سلامه، وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه.

قلت: ويتصور تكرار السجود في غير المسبوق في صورة ذكرها في النواذر فيمن سها بنقص وسجد له قبل السلام ثم تكلم ساهياً بعد سجود السهو وقبل السلام فإنه نقل عن ابن حبيب أنه يسجد بعد السلام أيضاً وهو ظاهر. وقوله: «بنقص سنة مؤكدة» يعني أن السجود إنما يسن إذا ترك سنة مؤكدة سهواً، وأما إذا ترك فريضة أو مستحبة أو سنة غير مؤكدة أو ترك سنة مؤكدة عمداً فلا سجود في شيء من ذلك كما سيصرح به المصنف. فأما الفرائض فلا بد من الإتيان بها، وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فإن سجد لها بطلت الصلاة كما سيأتي، وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمداً فلا سجود أيضاً. وختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا كما سيأتي. وإن تركها سهواً سجد لها والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان. قال في المقدمات: لما ذكر سنن الصلاة فمن هذه السنن ثمان سنن مؤكدة يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً وهي: السورة التي هي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار، والتکبير سوى تکبیرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرها لا حكم لتركها فلا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضائلها حاشا المرأة تصلي بغير قناع فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها انتهى. ونقله في التوضيح في الكلام على سنن الصلاة، وما ذكره من أنه يسجد

(١) رواه أحمد في مسنده (٥٣/٣) بلفظ «ولا تصلوا صلاتين ولا تصوموا يوم الفطر».

للتکبیر والتحمید فیرید، إِذَا ترک تکبیرتین أو تحمیدتین فَأَكْثُر، وأَمَا التکبیرة الواحدة والتحمیدة الواحدة فلا یسجد لها وإن سجد لها بطلت الصلاة كما سیأتهی والله أعلم.

تبیه: یستثنی من قولهم: «یسجد لنقص السنة المؤکدة قبل السلام» الإسرار فإنهم جعلوه من باب الزيادة وقالوا: یسجد له بعد السلام على المشهور كما سیأتهی.

تبیه: ولا بد من تقيید قوله: «سنة مؤکدة» بكونها داخلة في الصلاة فلا یسجد للأذان والإقامة فإن کل منهما سنة مؤکدة لأنهما من السنن الخارجة عن الصلاة. وقوله: «أو مع زيادة» يعني أنه إذا اجتمع النقصان والزيادة فإنه یغلب حکم النقصان. واعلم أن العلماء اختلفوا في محل سجود السهو؛ فذهب الشافعی إلى أن السجود کله قبل السلام، وذهب أبو حنیفة إلى أنه کله بعد السلام. واختلـف المذهب على القولين، فالمشهور من مذهب مالک أنه یسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام. قال ابن الحاجب: وروى التخییر. وقال في التوضیح: يعني إن شاء سجد قبل أو بعد، کان السبب زيادة أو نقصان أو هما معاً. وهذا القول حکاه اللخمي انتهی. وظاهر کلام ابن عرفة أن القول إنما هو في القبلي، فإنه لما ذکر حکم السجود البعدی والسجود القبلي قال: فالاول بعد السلام والثانی في کونه قبله أو تخییره رواية المشهور والمجموعه. والصواب ما قاله ابن عرفة فإن الذي ذکره اللخمي إنما هو اختيار منه ولم یذكره رواية فتصیر الأقوال باختیار اللخمي ثلاثة، فإذا اجتمع الزيادة والنقصان فقال الرجراجی: لا خلاف أن أحد السهويـن داخلـ في الآخر، وإنما الخلاف فيما یغلب فالمشهور تغليب النقصان وأنه یسجد لهما قبل السلام، وروى علي بن زياد تغليب الزيادة وأنه یسجد بعد السلام ونحوه في العتبیة. وقال ابن أبي حازم وعبد العزیز بن أبي مسلمة: یسجد لهما سجودین قبل وبعد. قال الرجراجی: وهو مخالف للنقل موافق للدلیل العقل.

فرع: قال في رسم سلف من سماع عیسی من كتاب الصلاة: من سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدری أقبل السلام أو بعده فليسجد قبله. ابن رشد: تغليباً لحكم النقصان على حکم الزيادة كما غلب عند اجتماعهما لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله. وفي الجلاب: وإن تيقن أنه سها ولم يدر زاد أم نقص فليسجد قبل السلام. وقوله: «سجدةتان» هذا نائب الفاعل بقوله: «سن» قال البساطی: وكونه سجدةتين مجتمع عليه ودلـت عليه الأحادیث الصحیحة انتهی. وقال الشیخ زروق: فلا تجزیء السجدة الواحدة ولا تجوز الثالث، فلو سجد واحدة ثم تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، فإن سلم ثم تذكر أنه إنما سجد واحدة سجدة أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه على مقتضى قول محمد كما سیأتهی، فإن سجد ثلاثة سجدة سهوأ فقال اللخمي: إن كان قبل السلام فقد زاد في صلاته سجدة فليسلم ثم یسجد سجدةي السهو بعد، وإن كان سجوده بعد السلام أجزاء ولا شيء عليه انتهی. وقال ابن ناجی في شرح مسألة المدونة التي سیدکرها المصنف وهي قوله: من شک في سجدةي

وِيَالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ،

السهو فلم يدر أواحدة سجد أو اثنين، سجد سجدة وتشهد وسلم ولا سجود عليه لسهوه. ظاهره سواء كان قبلياً أو بعدياً وهو كذلك، وجرت عادة شيخنا حفظه الله تعالى . يعني البرزلي . يقول غير ما مرة خلافاً للخمي في قوله: إن الحكم ما تقدم في البعدي، وأما القبلي فإنه يسجد وليس كذلك، بل مسألة اللخمي إنما هي صورة أخرى وهي: إذا سجد لسهوه ثلاثة سجادات تحقيقاً من غير شك فرأى محمد لا سهو عليه وظاهره الإطلاق. وقال اللخمي: تمثله في البعدي وفي القبلي يسجد بعد سلامه ولم يذكر غيره انتهى. وما قاله البرزلي ظاهر فتأمله، فيكون قول اللخمي مخالفًا للمدونة وكلام ابن أبي يزيد في مختاره صريح في ذلك أو كالصريح ونصبه: ولو شك في سجدي السهو أو في إدحاماً سجد ولا سجود عليه في كل سهو بها فيما انتهى. ونحوه في ابن يونس. قوله: «قبل سلامه» تقدم أنه المشهور من مذهب مالك في التفرقة بين السهو بالزيادة والسوه بالنقصان ولديله في الزيادة حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنين في إحدى صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر. فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في بيته طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدين بعد السلام. وحديث ابن مسعود وأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمساً وسجد بعد السلام. ولديل النقصان حديث ابن بحينة قال: «قام رسول الله عليه السلام من اثنين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدين قبل السلام، وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين وفي المشهور عمل بجميع الأحاديث وهي أولى من العمل ببعضها، ولهذا قال جماعة من العلماء: إن قول مالك أصح الأقوال. ص: (ويالجامع في الجمعة) ش: قال البساطي: معطوف على مقدار أي من سجود السهو في الجامع وغيره في غير الجمعة وفي الجامع وحده في الجمعة. وقال الشارح: يريد أن السجود إذا كان لنقص سنة في صلاة الجمعة فإنه لا يكون إلا في الجامع لأن شرط فيها، والسجود المذكور جائز للصلاة فهو جزء منها فيشرط فيه ما يشرط فيها.

اليدين في الإحرام وإن قيل: إنه سنة فليس من السن المؤكّدات (أو مع زيادة) الرسالة: كل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام ثم قال: ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ونحوه في المدونة (سجدة قبل سلامه) تقدم نص الرسالة ومن المدونة قال مالك: من صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه فإن الخلاف شر. (ويالجامع في الجمعة) ابن الماز: من انصرف من صلاته ثم ذكر سجدي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكرهما إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع فإن سجدهما في غيره لم تجزه، وكذلك إن نسي السلام. ولم يذكر ابن يونس خلاف هذا

وأعاد تشهيده:

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف وشراحه أن هذا الحكم خاص بالقبلي وليس كذلك، بل حكم البعدي كذلك. قال أبو الحسن في شرح قول المدونة: وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر، وإن كانتا من الجمعة فلا بد من المسجد الجامع وإن لم يكن الذي صلى فيه. وقال ابن ناجي: ظاهرها أن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى الجامع. ونقل ابن يونس عن ابن الموازن يرجع كالقبلي. وقال في شرح الرسالة: قال التادلي: ظاهر كلامه يعني في الرسالة أنه إن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى جامع ثم نقل على المذهب أنه يرجع وأما القبلي فإنه يرجع. قلت: ولم يحک ابن يونس في ذلك خلافاً. ومن صرح باشتراط الجامع في البعدي المجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق في شرح الرسالة. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وإن سها عن العبدتين سجدهما متى ما ذكر وفي أي محل ذكر إلا أن يكون من نافلة فوق حلها، أو من جمعة فالجامع على المشهور.

الثاني: علم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه لا يشترط الجامع الذي صلى فيه وهو ظاهر، وإنما يتطلب أن يوقهما في جامع يصح فيه الجمعة والله أعلم.

الثالث: إن قلت ظاهر كلامه يقتضي أن من ترتب عليه سجود سهو من الجمعة بعد أن خرج من الجامع أنه لا يسجده خارج الجامع وأنه لا بد من رجوعه إلى الجامع، وهذا معارض لما سيأتي من أن السجود القبلي إذا تركه وطال بطلت الصلاة إن كان عن ثلاثة سنن، وإن كان عن أقل لم تبطل وفات السجود والخروج من الجامع مظنة الطول. قلت: لا معارضة بينهما لأن الطول في المسألة الآتية محدود بالعرف لا بالخروج من الجامع على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف، ولهذا قال الشيخ سليمان البهيري في تصحيح الجلاب: وقد فرعوا على قول ابن القاسم أنه لو سها في الجمعة ولم يتذكرة حتى خرج من الجامع ولم يطل أنه يرجع إلى الجامع ويسجد، وفي غيرها يسجد في الموضع الذي ذكر السجود فيه انتهى. والسجود في الجمعة إنما يتصور في حق الإمام أو في حق المسبوق إذا سها بعد مفارقة الإمام على القول بأن الإمام لا يحمله وهو المشهور. ص: (وأعاد تشهيده) ش: يعني أنه إذا سجد السجود القبلي فإنه يعيد التشهد ليقع السلام عقب تشهيده، وهذا القول هو المشهور وهو اختيار ابن القاسم، ودليله ما رواه الترمذى وحسنه من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجدتىن ثم تشهد ثم تسلم، والقول بعد عدم إعادة التشهد مالك أيضاً، واختياره عبد الملك. ووجهه أن سنة السجود الواحد أن لا يكرر فيه التشهد مرتين.

تنبيه: فهم من قول المصنف «وأعاد تشهيده» فائدة: إدحاماً أن السجود القبلي محله بعد الفراغ من تشهد الصلاة وهو كذلك، ويريد ومن الدعاء والصلاحة على النبي ﷺ. والثانية أنه إذا سجد إنما يعيد التشهد فقط ولا يدعو بعد التشهد. قال في مختصر الواضحة: وليس بعد

كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين، وإلا فبقدة: كتم لشك

التشهد دعاء ولا تطويل. وقال ابن فرخون: إذا تشهد بعد سجدي السهو فلا يدع بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحة وهذه إحدى الموضع التي لا يطلب بعد التشهد دعاء فيها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة. قاله في شرح المدونة لابن ناجي: ومن سها على التشهد حتى سلم الإمام فإنه يتشهد من غير دعاء ويسلم. قاله في مختصر الواضحة والعتبة. وسيأتي الكلام عليه عند قول المصنف «وان زوحم مؤتم». ومن خرج عليه الخطيب في تشهد نافلة فإنه يتشهد ولا يدع. قاله في رسم سلف من سماع ابن القاسم وسيأتي في باب الجمعة.

فرع: فإن لم يعد التشهد عمداً أو سهواً فالظاهر أنه لا شيء عليه كما يؤخذ من كلام صاحب الطراز المذكور في شرح قول المصنف في السجود البعدى بالحرام، ومن كلام ابن رشد المذكور في شرح قول المصنف وسلم وأنه لو ترك السلام من البعدى لم تبطل الصلاة. ص: (كرنك جهر وسورة بفرض) ش: هذا مثال السنة المؤكدة التي يسجد لها. قال ابن عرفة: وفي سجود سهو ترك الجهر ثلاثة: قبل وبعد ولا سجود لها، وللمازري عن رواية أشهب وسماع القرنين: وعلى السجود لو ذكر قبل ركوعه أعاد صواباً وفي سجوده سماع عيسى بن القاسم ومحمد عن أصبح من سماع القرنين انتهى. ص: (كمتم لشك) ش: هذا إذا شك قبل السلام، وأما إذا شك بعد أن سلم على اليقين قال الهواري: اختلف فيه؛ فقيل: يعني على يقينه

وأعاد تشهاده. من المدونة قال مالك: إذا كانت بعد السلام تشهد لهما. واختلف في قوله في التشهد لهما قبل السلام. ووجه ابن يونس القولين ولم يشهر واحداً منها. ابن حبيب: ولا يطول تشهد سجدي السهو ولا يدع. (كرنك جهر) من المدونة قال مالك: من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئاً خفيناً من إسرار أو إجهار كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه. وروى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسر عفو. ابن عرفة: ظاهره قدراً أو صفة (وسورة بفرض) انظر قوله: «بفرض» هل لترك جهر وسورة انظر بعد هذا عند قوله: «وتتأكد بوتر». من المدونة قال مالك: من نسي السورة في الركعة الأولى أو في الأوليين سجد لسهوه قبل السلام وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه ولا يستغفف الله ولا يسجد لأنه لم يسه. ابن عرفة: وقراءة السورة في النفل مستحبة. سمع ابن القاسم لا سجود لتركها في الوتر سهواً. وروى ابن نافع لا يأس بالنفل بأم القرآن فقط. فما قاله ابن شاس وتابعه لا أعرفه. (وتشهدين) التهذيب: إن ترك التشهدين سجد قبل وتعقب القرافي تصوّره لأن التشهد الأخير ذكر له قبل فوت محله وأجاب بتصوّره حيث يجلس ثلاثة في مسائل البناء والقضاء. ابن عرفة: لفظ المدونة غير لفظ التهذيب انظره بعد هذا عند قوله: «كتشهده» (والا فيبهده) الرسالة: وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منها. ابن الموز: وذلك ترغيم للشيطان قاله مالك وأصحابه (كمتم لشك) ابن بشير: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاء. فإن كان موسوساً بني على أول خاطرية، فإن

ومقتصر على شفع شك أهوا به أو يؤثر

الأول ولا يؤثر طرق الشك بعد السلام. وقيل: يؤثر انتهى. وقال الباقي في المتنى: لما أن تكلم على مسألة من رأى من ثوبه احتلاماً لا يدرى متى وقع منه وأنه يعيد من آخر نومة نامها ففيه قال: وما قبل النومة من الصلوات شاك فيه وهذا الشك إنما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها فيه قولان: أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد ظهارته أم لا فلا شيء عليه، لأنه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها. فهذا القول في هذه المسألة مبني على هذا الأصل. والتمول الثاني أن الشك يؤثر فيها ويوجب إعادةتها. فعلى هذا القول يجب إعادة الصلاة كلها من أول نومة نامها في هذا الثوب انتهى. قال صاحب الطراز بعد أن تكلم على من شك في غسل بعض أعضاء وضوئه وفرق بين المستنكح وغيره.

فرع: وفرق بعض الشافعية فيمن شك في بعض وضوئه وقد كان تيقن غسله فقال: إن طرأ له الشك قبل أن يصلي غسل ما شك فيه ولا تجزيه الصلاة إن لم يصل إلى ذلك وإن طرأ ذلك عندما صلى فصلاً صحيحة. هذا قول أبي حامد منهم وأنكره ابن الصباغ وقال: لا يجوز في الموضعين، وحکى الباقي نحو هذا الاختلاف عن بعض أصحابنا وقال: تأتي لهم أجوبة مختلفة على هذا الأصل. فمن قال لا فرق يقول لم تحصل له الثقة ببراءة ذمته من الصلاة فوجب عليه الإعادة ليحصل له اليقين بالأداء. ومن فرق قال: إذا شك قبل الصلاة لم يجز له أن يدخل الصلاة بالشك في شرط صحتها كما لا يجوز أن يصل إلى شك من الوقت، أما إذا صلى ثم شك فالصلاة وقت على اعتقاد الصحة فلا يزول حكم الاعتقاد بطريق الشك وهذا باطل بما إذا أتي بالوضوء ثم شك في الحديث قبل أن يصل إلى غسل عضو، فإن الاعتقاد الأول تزعزع بالشك الطارئ وما ذاك إلا أن الباب بباب الاحتياط فيغليظ فيه عليه الاحتياط انتهى. ص: (ومقتصر على شفع شك أهوا به أو يؤثر) ش: يعني من شك وهو في جلوس التشهد هل هو ثانية الشفع أو في الوتر، فإنه يجعلها ثانية الشفع ويُسجد بعد السلام ويأتي بالوتر. وكذلك لو شك وهو في أثناء الركعة فإنه يتبعها بنية الشفع ويُسجد بعد السلام ويأتي بالوتر. قال في المدونة: ومن لم يدر أجنوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد بعد

سبق إلى يقينه أنه أكمل بنى على ذلك، وإن سبق إلى يقينه أنه لم يكمل أتى بما شك فيه، وهذا لأنه في المخاطر الأول مساوٍ للعقلاء وفيما بعد ذلك مخالف لهم والإمام البنا مع اليقين مع كثرة وساوسه قد يؤدي إلى الحرج ولا يحصل له إذن يقين، وإن كان سالم المخاطر فلا خلاف أنه يطرح المشكوك فيه ويبني على حصول المتنى به. فالذين إنما حصل في المسألة بالثلاث والرابعة لا يقين بها، فعليه أن يأتي بها ويُسجد بعد السلام على المشهور من المذهب (ومقتصر على شفع شك أهوا به أو يؤثر) قال ابن القاسم: من شفع وتره ساهياً سجد لسوه بعد السلام واجتزأ بورته ويُعمل في السنن كما يُعمل في الفرائض.

أو ترثك سرًّا بفرض، أو استنكحه الشك ولهيء عنده:

السلام وأوتر، وإن لم يدر أهو في الأولى جلس أو في الثانية أو في الوتر، أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر بواحدة انتهى. ص: (أو استنكحه الشك ولها عنه) ش: يعني أن من استنكحه الشك في الصلاة أي داخله وكثير منه فإنه يسجد بعد السلام ويلهו عن الشك أي فلا يصلح ما شك فيه ولو شك في الفرائض. قال في النواذر في ترجمة السهو عن القراءة: ومن العتبية من سماع أشهب: ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثراً هنا عليه لها عن ذلك وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذاك سائر ما شك فيه انتهى. وقال بعد ذلك في ترجمة من يكثراً شكه: روى علي بن زياد عن مالك فيمن استنكحه السهو فظن أنه لم يتم صلاته فلا شيء عليه وليه عن ذلك. قال عنه ابن نافع: ولا يسجد له. قال في اختصار: ولو سجد بعد السلام كان أحب إلينا. قاله عنه ابن نافع في المجموعة. فأما من يعرض له المرة بعد المرة فيخالف ذلك، وكذلك من شك في الإحرام إن كان المرة بعد المرة أعاد له الصلاة. وقال في كتاب الطهارة من المدونة قال مالك فيمن شك في بعض موضوعه يعرض له هذا كثيراً قال: يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة. وقال بعده: فمن أيقن بالموضوع وشك هل أحدث بعده أم لا، إن كان يستنكحه كثيراً كان على موضوعه، وإن كان لا يستنكحه فليعد الموضوع، وكذلك كل مستنكح مبتدئ في الموضوع والصلاحة انتهى من الأم. وقال في التهذيب: ولو أيقن بالموضوع ثم شك هل أحدث بعد الموضوع أم لا فليعد الموضوع، بمنزلة من شك فلم يدر أثلاً صلى أم أربعًا فليبلغ الشك إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً فلا يلزم إعادته شيء من موضوعه ولا صلاته انتهى.

تبنيهات: الأول: الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو مستنكح وغيره مستنكح.

عبد الحق: وجهه أن الوتر إنما يكون عقب شفع وثم من يرى أنه لا يفصل بينهما فأشبه صلاة ثلاثة ففارق من زاد في صلاته مثلها. قال مالك: ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة. ابن يونس: قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثة فيسجد بعد السلام. (أو ترثك سرًّا بفرض) تقدم نصها عند قوله: «كترك جهر». الأبياني. يجهز بالقراءة في ركعة الوتر فإن أسر ساهياً سجد. ابن يونس: وقيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأ فيها بأم القرآن وحدتها. (استنكحه الشك ولها عنه) الرسالة: من استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام انتهى. وهذا قول مالك في سماع ابن القاسم، وانظر عند قوله: «كمتم لشك» أن الموسوس يعني على أول خاطريه. قال ابن رشد: ولا يعني على اليقين بخلاف الذي يكثر عليه السهو لا شك فيه فلا بد له من إصلاح ما سها إذ لا شك فيه. قال ابن الموز: ولا سجود عليه. هذا بخلاف المستنكح لشك النقصان. ثم ذكر ابن رشد الخلاف في السجود في كلا الصورتين

فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيراً بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئاً يبني عليه. وحكمه أنه يلهم عنه ولا إصلاح عليه ولكنه يسجد بعد السلام وإليه أشار بقوله: «أو استنكحه الشك ولها عنده». والشك غير المستنكح كمن شك أصلي ثلاثة أم أربعاً وحكمه واضح وإليه أشار بقوله: «كمتم الشك ومتصر على شفع». والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيراً، وهو أنه يسهو ويتيقن أنه سها، وحكمه أن يصلح ولا سجود عليه وإليه أشار بقوله: «لا أن استنكحه السهو ويصلح». والسهو ^{غير} المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيراً، وحكمه أن يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص وإليه أشار بقوله: «سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجستان قبل سلامه» وبقوله: «ولَا بعده». والسيور ^{بعبر} (المسار) ^{الجرا} هو الدليل لا يفتر

الثاني: قال الجزولي: انظر هل هناك تحديد للاستنكح حتى يقال من يشك مرتين في اليوم أو مرة في اليومين يسمى مستنكحاً أم لا؟ فقيل: أما إذا شك في اليوم مرة فهو مستنكح، وإن شك مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح، وإن كان يشك من يومين أو ثلاثة الشيغ والله أعلم. أنه غير مستنكح انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: والاستنكح هو الدخول أي يدخله الشك كثيراً، وكثيره إذا كان يطرا له في كل وضوء أو في كل صلاة أو يطرا له ذلك في اليوم مرتين أو مرة، وإن لم يطرا له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح، فالاستنكح محنّة وبلية، ودواء ذلك الإلهاء عنه وإلهاؤه عنه أنه إذا قال له: ثلاثة صلیت أم أربعاً فيقول له: أربعاً، وإذا قال له: الثنتين صلیت أو ثلاثة فإنه يقول له ثلاثة، وإن قال له صلیت أو ما صلیت فيقول له صلیت، وإن قال له توضّأ أو ما توضّأ فيقول له توضّأ، فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه يتغافل عن انتهی. ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة.

الثالث: سئل أبو محمد على المستنكح يشك أبداً في الصلاة فزيهد ركعة إلغاء للشك، هل زيادة توجب سجوداً أو بطلاناً أو لا توجب شيئاً لاستنكحه؟ فأجاب: إذا كان جاهلاً يتأنّى الزيادة جبراً للنقص فصلاته صحيحة. قلت: فلو كان عالماً قال: ليس هذا بعالم بل مقصّر في العلم وحكمه ما ذكرت لك، والاستنكح تخفيف فلا ينتهي لزيادة تؤدي إلى فساد الصلاة ويُسجد هذا بعد السلام. قلت: وهل لا قبل السلام لأنّه شك في النقص فقال: لم ينفع لكنه ظن النقص. قلت: إن كان هذا من تعرض له الشكوك عموماً فهو كما قال الشيخ وتقدم حكمه، وإن كان يعرض له الشك في نقص الركعات ويترکرر منه فالصواب أن الآتي بذلك لا يقال زاد عمداً لأنّه الواجب عليه لولا كثرة الشكوك، ولعل هذه المسألة تجري على مسألة من يتكرر منه إعادة الصلاة لكثره العوارض من القبلة وترك الخشوع وغير ذلك، وهي مسألة اختلف فيها القرويون هل ذلك محمود أو من باب التعمق في الدين انتهى. ص:

كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر، وإن بعده شهر.

(كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر) ش: الذي لم يشرع فيه الطول، الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين ومن استوفى للقيام من الركعة الأولى أو الثانية. والذي شرع فيه الطول كالقيام والركوع والسجود والجلوس. انظر ابن عرفة والهواري والتواتر. قال في المتنقى في ترجمة إتمام المصلي ما ذكر: إذا شك ويلزم الشاك في الصلاة أن يتذكرة مالم يطل ذلك فإن تذكر ولا بنى على اليقين وألغى الشك. وهل يلزم سجود سهو ل CZ ذكره أم لا؟ فما كان في تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فليس في تطويله بذلك سجود سهو. قاله ابن القاسم وأشهد، وقاله سحنون في الجلوس إلا أن يخرج عن حده فيسجد لسهوه. وأما ما لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدين أو المستوفى للقيام على يديه وركبته فقال مالك: من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود سهو لأن الشك بانفراده لا يوجد سجود سهو، وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو. وقال أشهد: يسجد لسهوه لأنه إنما طولها للشك انتهى. ص: (وإن بعد شهر) ش: قال ابن الحاجب: متى ما ذكر ولو بعد شهر. قال في التوضيح: قوله: «متى ما ذكر» نحوه في المدونة، وحکى عبد الحق عن بعض شيوخه أن السجود إن كان من فرض يسجد في كل وقت، وإن كان من نافلة فلا يسجد في وقت تذكره فيه النافلة، واختلف هل هو تفسير أو خلاف انتهى. قال الأقهسي في شرح الرسالة بعد ذكره كلام عبد الحق قال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب التسوية لأنه جائز مفارق للنواقل انتهى. ظاهر كلام ابن عبد السلام أنه قيل: لا يسجد في وقت النهي ولو كان مرتبًا من فريضة. ونقله ابن ناجي عنه وعن غير واحد فانظره. ونص المسألة في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني من المدونة: وإن نسي سجود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو

انتهى. فبني خليل في الصورتين على ما في الرسالة أعني إن بين أن يستنكحه السهو أو الشك فرقاً (كطول بمحل إن لم يشرع به على الأظهر) سمع ابن القاسم لا سجود سهو على من طول الجلسة الوسطى. سحنون: يسجد. ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب لأن تصريح الجلسة الوسطى هو مستحب ولا سجود في ترك المستحب. وفي سماع موسى: لا سجود أيضًا إذا أطال القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين مثل أن يشك في شيء من صلاته فيثبت على حاله مفكراً فيما شك حتى يذكر. وأشهد يرى عليه السجود في هذا بخلاف إذا كان ثبوته للتذكر في موضع شرح تطويله في الصلاة فهو قول ثالث أصح من قول سحنون. ومن سماع موسى: لأن ترك تطويله القيام بعد الركوع وفيما بين السجدين من السن لا من المستحبات. انظر بعد هذا الفرع في ابن عرفة إذا جلس على وتر. (وإن بعد شهر) انظر إن كانت من نفل وتذكر في وقت نهي. من المدونة قال مالك: من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى ما ذكر ولو بعد شهر، ولو انتقض وضوءه

بإحرام، وتشهيد، وسلام جهراً

بعد شهر، وإن انتقض وضوئه توضأً وقضاهما، وإن أحدث فيها توضأً وأعادهما، وإن أحدث بعد ما سجدهما توضأً وأعادهما، فإن لم يعدهما أجزاؤها وصلاته في ذلك كله تامة لأنهما ليستا من الصلاة. قال المشذالي في حاشيته: هنا بحثان.

أحدهما: اختلف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدى فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء، فهل تصح صلاته أم لا؟ قيل: لا تصح لقولها هنا «ليستا من الصلاة» فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها. وقيل: يصح لقوله قبلها ولو قدمه صحت ولو كان من غيرها بطلت» قلت: ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى: لو لم يدرك المسبوق شيئاً وتبعه في البعدى جهلاً ثم قام للقضاء صحت عند ابن القاسم رعياً لقول سفيان، وبطلت عند عيسى بن رشد. هذا هو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها.

البحث الثاني: لو لم يدرك المسبوق إلا السجود البعدى ثم لما قام للقضاء اقتدى به آخر، فهل تصح صلاة المقتدى أم لا؟ قال بعضهم: لا تصح. قلت: والماري على أصل المذهب الصحة لأنه منفرد في أحكام كالإعادة في الجماعة اتفاقاً انتهى. والظاهر أن البعدى لفظ زائد فتأمله والله أعلم. ص: (بإحرام وتشهد وسلام جهراً) ش: قال ابن رشد في نوازله: السلام من سجود السهو الذي بعد السلام واجب عند مالك إلا أنه لا يرى على من تركه

توضأً وقضاهما. قال: ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهمما. قال ابن القاسم: فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما. ابن يونس: وكذلك إن كاتنا قبل السلام وهذا لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام. عياض: إن لم يسجد لترك التشهدتين أو تكبيرتين أو سمع الله من حمده مرتين حتى أحدث أو طال بعد سلامه فلا شيء عليه ولا سجود انتهى. انظر لفظ الرسالة فهو مثل هذا قال المازري: ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر (بإحرام وتشهد وسلام) الجلاب: ولسجدي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام. وما ذكر ابن يونس إلا أنه لا يحرم لهما كانا قبل السلام أو بعده. ابن يونس: إنما قال ذلك لأن ما كان قبل السلام داخل في حكم الصلاة فلم يكن له إحرام ولا إحلال سجود الأصل، وأما ما كان بعد السلام فإنه غير واجب ولا تبطل بتركه الصلاة فلم يكن له إحرام كسجود التلاوة، وإن نسيهما وهما بعد السلام وطال ذلك. فقال ابن القاسم مرة لا يحرم لهم، ووجهه أن سجودهما غير لازم فلم يحرم لهما كسجود التلاوة. وقال أيضاً: يحرم لهم. ابن رشد: وأجمعوا على عدم الإحرام لهما فيقرب. قال ابن الموزا: إذا ذكر اللتين قبل السلام بعد أن سلم رجع بإحرام كرجوعه لصلاح صلاته فيما قرب. (جهراً) انظر عند قوله: «وجه بتسليمية التحليل» فلم أجد غيره. وقال الباجي: يجهر المأمور بالسلام جهراً يسمع نفسه ومن يليه. رواه ابن وهب. وأما السلام الثاني فزوي على أنه يخفيه لغلا يقتدي به فيه. ووجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردًا والأول

إعادة السجود مراعاة لقول من يقول لا يجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه واجب في السجود وليس بشرط في صحتها لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها، ومنها ما ليس بشرط في صحتها انتهى. وإذا لم تبطل الصلاة بترك السلام فلا تبطل بترك الإحرام من باب أخرى، لأن من رجع لإصلاح صلاته يرجع بتكبير، وسيأتي في كلام المصنف أن الصلاة لا تبطل بتركه فمن باب أخرى الإحرام للسجود البعدى. وأما التشهد فقال في الطراز: لا خلاف أن التشهد لهما ليس بشرط والله أعلم.

تبنيهات: الأول: قوله: «ياحرام» ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوى الإحرام أم لا كما يفهم من التوضيح ومن كلام الجواهر؟ وقال المواري: ولا تفتقر اللitan قبل السلام إلى نية الإحرام لأنهما في نفس الصلاة ثم قال: ويتشهد للتين بعد السلام، وفي افتقارهما إلى نية الإحرام روایتان انتهى. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وفي الإحرام للبعدية ثالثها يحرم إن سها وطال. وقال ابن عطاء الله: المشهور افتقاره إلى الإحرام وأطلق. قال. لاستقلاله بنفسه ونفي الإحرام مطلقاً مالك في الموازية، والثالث لابن القاسم في المجموعة. وما حكمه المصنف من الخلاف موافق للخمي مخالف لابن يونس والمازري فإنهما لم يحكما الخلاف إلا مع الطول. قال ابن راشد: ويصحح نقل المصنف ما قاله محمد كل من رجع إلى إصلاح صلاته فيما قرب يرجع ياحرام قال: فإذا قلنا يحرم فيكتفي بتكبيرة عن تكبيرة الهوى لما في الموطأ من حديث ذي اليدين: «فصلى ركعتين آخرین ثم كبر فسجد» وذلك يقتضي أنه كبر تكبيرة واحدة وفيه من طريق هشام بن حسان أنه كبر ثم كبر. قال. الناس وذلك وهم انتهى. وما ذكره عن ابن راشد أنه يكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوى، قاله في الطراز وجزم به ولم يذكر خلافه، ثم قال في الطراز: لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ويسلم، وإنما الخلاف هل يشترط التسليم والإحرام، كما لا يختلف أن التشهد لهما ليس بشرط وهو مأمور به انتهى. ونقل ابن فردون في شرح ابن الحاجب عن الواضحه ما يقتضي أنه يكبر تكبيرتين والله أعلم. وانظر ابن بشير في حكم السجود القبلي إذا أخرى، وانظر ابن الفاكهاني. وقال الشعالي عن المازري: ولو كانتا قبل السلام فنسبيهما لأحرم لهما إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقص من الصلاة إلا ياحرام انتهى.

الثاني: انظر هل يرفع يديه لهذا الإحرام؟ لم أر من صرخ به، وانظر كلام ابن ناجي عند قوله: «وبني إن قرب».

الثالث: قال ابن فردون: تبنيه إذا تشهد بعد سجدة السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحه انتهى. وتقدم الكلام على هذا مع نظائره والله أعلم. ص:

وَصَحُّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخْرَ، لَا إِنْ أَسْتَكَحَهُ السَّهُوُ، وَيُصْلِحُ، أَوْ شَكُّ هُلْ سَهَا،

(وصح إن قدم أو آخر) ش: أما التقديم والتأخير سهواً فواضح، وأما العمد فنقل ابن بشير فيه خلافاً والظاهر الإجراء.

فرع: من وجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنه لا تجزئه، والسجود الذي تخلد في ذمته لا يجزئه إلا الإتيان به. قاله ابن بشير في الحلف بالمشي إلى مكة من كتاب النذور، وابن ناجي في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة، والتادلي في أول مناسكه والله أعلم. ص: (أو شك هل سها) ش: يعني أن من شك هل سها في صلاته أم لا، فلا سجود عليه. هذا معنى كلامه وهو كقوله في الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر أنها فيها أم لا فلا شيء عليه. وظاهر كلامهما أن من شك هل سها فنقص من صلاته شيئاً، أو لم يسه أو شك هل سها فزاد في صلاته شيئاً أو لم يسه، أو شك في الزيادة والنقصان جميعاً، فلا شيء عليه في ذلك كله وليس كذلك، فإن من المعلوم أن الشك في النقصان كتحققه، وإنما مراد المصنف: من شك هل سها أو لا فتذكر قليلاً ثم تيقن عدم السهو كما قال الشارح في شروحه الثلاثة عند هذا الحال، يريد ثم تيقن عدم السهو. واستدل بقوله في المدونة: ومن شك فتفكر قليلاً ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه. قال الشارح قال أبو الحسن الصغير: وحكي عن أشهب أن عليه السجود انتهى. وما ذكره عن أبي الحسن لم يأت به كما ذكره ونصه بعد كلام المدونة: وكذا الحكم لو أطال التفكير لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو، وعلى ذلك تدل أصول المذهب. وأشهب يوجب سجود السهو في ذلك بخلاف إذا كان ينوي به التفكير في موضوع شرع تطويره. انتهى ونحوه لابن ناجي والله أعلم. ونقل سند مسألة المدونة بيسقط مما ذكرها البراذعي ونصه: وقال مالك رحمه الله فيمن شك في الركعة الرابعة فلم يدر ما صلى ثلاثاً أم أربعًا فتفكر قليلاً فتيقن أنه صلى ثلاثاً قال: لا سهو عليه. قال سند: إن كان هذا في محل شرع فيه اللبس كالقيام والجلوس والسجود وشبهه،

يقتضي الرد عليه بذلك جهر به. (وصح إن قدم). ابن رشد على ما في المدونة وسماع عيسى: لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجده قبل السلام ناسياً كان أو متعمداً مراعاة للخلاف. وقد نص في كتاب ابن الموز على ذلك (أو آخر) ابن عرفه: تأخير القبلتين عفو. (لا إن استكحه السهو ويصلح) الرسالة: وإذا أيفن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثراً ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه. انظر قبل هذا عند قوله: (أو استكحه الشك) (أو شك هل سها) القرافي: القاعدة أن من شك هل سها أم لا؟ لا سجود عليه. فانتظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثاً أم أربعًا فإنه يعني على ثلاث ويسجد بعد. القرافي: هذه المسألة من أعظم المشكلات ويتعدى الفرق بينهما وقد ذكرت هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء

أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكُّهُ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْتَنِينِ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيِيهِ،

فاتفق أصحابنا أنه لا سجود عليه، وإن كان في غير هذه المواطن فاختلاف ابن القاسم وأشهب ثم قال: فلو تفكـرـ فـلـمـ يـتـيقـنـ فـهـذاـ بـيـنـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـنـتـهـيـ. وـتـقـدـمـ نـحـوـ هـذـاـ لـلـبـاجـيـ عـنـدـ قـوـلـ المـصـنـفـ: «كـطـولـ بـحـلـ لـمـ يـشـرـعـ بـهـ» وـهـذـاـ مـوـافـقـ لـاـ قـالـهـ الرـجـارـجـيـ وـالـجـزوـلـيـ وـالـشـبـيـيـ وـغـيـرـهـمـ فـيـ تـقـسـيمـ السـهـوـ، وـأـنـهـ يـكـوـنـ بـزـيـادـةـ مـتـيقـنـ وـبـنـقـصـ مـتـيقـنـ، وـبـزـيـادـةـ مـتـيقـنـ وـنـقـصـ مـشـكـوكـ فـيـهـ، وـبـزـيـادـةـ وـنـقـصـ مـتـيقـنـينـ وـبـزـيـادـةـ وـنـقـصـ مـشـكـوكـيـنـ، وـبـزـيـادـةـ مـتـيقـنـ وـنـقـصـ مـشـكـوكـ فـيـهـ وـعـكـسـهـ وـأـنـهـ ثـمـانـيـ أـوـجـهـ. قـالـ الشـبـيـيـ: يـسـجـدـ فـيـ وـجـهـيـ بـعـدـ السـلـامـ وـهـمـ إـذـاـ تـيـقـنـ الـرـيـادـةـ، وـإـذـاـ شـكـ فـيـهـاـ وـفـيـ السـتـةـ الـبـاقـيـةـ قـبـلـ السـلـامـ. وـيـعـارـضـ هـذـاـ كـلـهـ قـوـلـ اـبـنـ الـجـلـابـ: وـمـنـ شـكـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ يـدـرـ أـسـهـاـ فـيـهـاـ أـمـ لـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـهـ اـنـتـهـيـ. وـلـكـنـهـ مـوـافـقـ لـظـاهـرـ كـلـامـ المـصـنـفـ.

تـبـيـيـهـ: يـحـمـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـجـلـابـ: «وـمـنـ شـكـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ يـدـرـ سـهـاـ فـيـهـاـ أـمـ لـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـهـ» عـلـىـ مـنـ حـصـلـ عـنـدـهـ شـكـ مـنـ غـيرـ مـسـتـنـدـ وـلـاـ عـلـامـةـ بـحـيـثـ إـنـهـ بـحـيـثـ الـوـهـمـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ وـقـعـ مـنـهـ سـهـوـ بـزـيـادـةـ شـيـءـ أـوـ نـقـصـانـهـ وـلـاـ يـتـيقـنـ شـيـعاـ وـقـعـ الشـكـ فـيـهـ، بـخـلـافـ الصـورـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـلـامـ الـجـزوـلـيـ وـغـيـرـهـ فـإـنـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ مـعـنـ، إـمـاـ زـيـادـةـ شـيـءـ أـوـ نـقـصـهـ، أـوـ هـمـ مـعـاـ فـتـأـمـلـهـ. وـيـظـهـرـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـنـ كـلـامـ شـرـاحـهـ قـالـ الغـسـانـيـ فـيـ شـرـحـهـ: إـنـماـ كـانـ كـذـلـكـ لـأـنـ الشـكـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ سـبـبـ مـلـغـيـ لـحـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـ الـذـيـ يـخـيـلـ إـلـيـهـ أـنـ يـجـدـ الشـيـءـ فـلـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوـتاـ أـوـ يـجـدـ رـيـحاـ، وـلـأـنـ الأـصـلـ بـرـاعـةـ الذـمـةـ وـعـدـ السـهـوـ حـتـىـ يـشـتـتـ، وـلـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ: لـوـ شـكـ هـلـ طـلـقـ أـمـ لـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. فـإـذـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ إـذـاـ شـكـ فـيـ الطـلاقـ فـأـخـرىـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ إـذـاـ شـكـ هـلـ سـهـاـ أـمـ لـاـ اـنـتـهـيـ. وـنـحـوـهـ فـيـ الـقـرـافـيـ وـنـصـهـ: الشـكـ الـذـيـ لـاـ سـبـبـ لـهـ يـلـغـيـ وـزـادـ: وـالـمـسـأـلـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـشـكـ فـيـ الـفـرـائـضـ اـنـتـهـيـ. قـالـ الشـيـخـ سـلـيـمانـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ عـنـ التـلـمـسـانـيـ: هـذـاـ إـذـاـ تـحـقـقـ أـنـهـ لـمـ يـسـهـ عـنـ شـيـءـ مـنـ الـفـرـائـضـ وـإـنـماـ يـشـكـ هـلـ سـهـاـ عـنـ غـيـرـهـاـ قـالـ: وـهـيـ مـسـأـلـةـ الـجـلـابـ اـنـتـهـيـ. صـ: (أـوـ سـلـمـ) شـ: يـرـيدـ وـتـذـكـرـ

الأـعـيـانـ فـلـمـ يـجـدـواـ عـنـهـ جـوـابـاـ. (أـوـ سـلـمـ) الرـسـالـةـ: مـنـ لـمـ يـدـرـ سـلـمـ أـوـ لـمـ يـسـلـمـ سـلـمـ وـلـاـ سـجـودـ عـلـيـهـ. وـنـحـوـهـ فـيـ المـدـوـنـةـ قـالـ: لـوـ شـكـ فـيـ رـكـعـةـ فـفـكـرـ قـلـيلـاـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـسـهـ فـلـاـ سـجـودـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ. وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: إـذـاـ ظـنـ الرـجـلـ أـنـهـ نـقـصـ مـنـ صـلـاتـهـ فـسـجـدـ سـجـدةـ أـوـ سـجـدـتـيـنـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـنـقـصـ شـيـعاـ فـلـاـ يـضـيـفـ لـلـسـجـدـةـ الـأـوـلـىـ أـخـرىـ وـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ بـعـدـ السـلـامـ، وـإـنـ ظـنـ أـنـهـ زـادـ فـسـجـدـ سـجـدةـ لـسـهـوـ بـعـدـ السـلـامـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـزـدـ قـطـعـ وـلـاـ يـسـجـدـ أـخـرىـ. اـبـنـ رـشـدـ: هـذـاـ صـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ فـيـ المـدـوـنـةـ. (أـوـ سـجـدـ وـاحـدـةـ فـيـ شـكـهـ فـيـ هـلـ سـجـدـ التـتـيـنـ) فـيـ المـدـوـنـةـ: لـوـ شـكـ فـيـ سـجـدـتـيـ سـهـوـ أـوـ فـيـ إـحـدـاـهـاـ سـجـدـ مـاـ شـكـ وـلـاـ سـجـودـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ سـهـوـ سـهـاـ فـيـهـاـ (أـوـ زـادـ سـورـةـ فـيـ أـخـرـيـهـ) قـالـ مـالـكـ: وـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـرـيـنـ بـأـمـ الـقـرـآنـ وـسـورـةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ سـهـوـاـ فـلـاـ سـجـودـ

أو خَرَجَ مِنْ سُورَةِ لِغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلَبَةً، أَوْ قَلْسَ، وَلَا لِفَرِيضَةٍ، وَلَا غَيْرَ مُؤْكَدَةٍ: كَتَشَهِيدٌ.

بالقرب ولم ينحرف عن القبلة، وأما إن طال جداً بطلت صلاته، وإن ذكره بعد طول متوسط سجد كما صرخ بذلك ابن ناجي على الرسالة والشيخ زروق. ص: (أو خرج من سورة لغيرها) ش: إذا فعل ذلك سهواً فلا شيء عليه لأنه لم يأت بشيء خارج عن جنس الصلاة. قال التلمessianي في شرح الجلاب: فإن فعل ذلك عمداً كره له لأن فيه قراءة القرآن على غير نظم المصحف وفيه تخليل مع السامع، وإذا كره للإنسان أن يخرج من رواية إلى رواية فأولى وأحرى أن يكره له أن يخرج من سورة إلى سورة انتهى. وللساني أيضاً شارح الجلاب نحوه. ص: (ولا لفريضة) ش: يعني ولا يسجد لترك فريضة، وذلك لأن الفرائض لا تجبر بالسجود ولا بد من الإتيان بها.

مسألة: قال في الكافي: ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعيته جعله الإحرام والنية وأحرم ينوي الدخول في الصلاة ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ولو أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضاً لا يعرفه بعيته أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها، ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة وقرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه أنزله الركوع وبين عليه وسجد بعد سلامه، وهكذا أبداً إذا جهل الفرض بعيته انتهى. ص: (وغير مؤكدة كتشهد) ش: هكذا قال المصنف في التوضيح، إن المذهب على أن التشهد الواحد لا يسجد له إذا جلس له. ونحوه لابن عبد السلام ونص على ذلك في الجلاب، وجعله صاحب الطراز المذهب وهو خلاف ما صرخ به اللخمي وابن رشد في

سهو عليه. ابن يونس: لأنه إنما زاد قرآنًا كما لو قرأ بسورتين أو ثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين، وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسوره، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة. (أو خرج من سورة لغيرها) روى ابن القاسم وعلى: إن بدأ بسورة وختم بآخر فلا يأس وإن خرج لأخرى سهواً فيها سجدة، فإن قرأ يسيراً سجدة السجدة وعاد للأولى وإن أقرأ أجلها أتمها. (أو قاء غلبة أو قلس) من المدونة قال مالك: من تقىأ عمداً في الصلاة أو غير عAMD ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف. ابن رشد: المشهور أن من ذرعه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، وإن رده متعمداً وهو قادر على طرحة فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته، وإن رده ناسياً أو مغلوباً فقولان عن ابن القاسم. ابن يونس في المجموعة: إن ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحة وظهر على لسانه فإن كان سهواً بني وسجد بعد سلامه. ابن مزين: القلس ماء وربما كان من القيء وربما كان طعاماً، فإن كان كثيراً قطع الصلاة وتضمض وابتداها. رواه ابن القاسم عن مالك (ولا لفريضة) التلقين: الفريضة لا يجزئ منها إلا الإتيان بها (أو غير مؤكدة) تقدم نص ابن رشد عند قوله: «بنقص سنة مؤكدة» (كتشيد) انظر هذا مع ما يتقرر. سمع ابن القاسم فيمن قعد مع الإمام في الركعتين فتعس فلم يتتبه إلا بقيام

المقدمات من أنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له. ونقل في التوضيح كلام المقدمات عند ما عد ابن الحاجب السنن وقبله فكلاهما في التوضيح مختلف. وصرح ابن جزي في القوانين والهواري بأن المشهور أنه يسجد للتشهد الواحد. ونقل صاحب النواذر أيضاً أنه يسجد له ولم يذكر خلافه. وكذا ابن عرفة وهذه نصوصهم. قال ابن جزي في القوانين والهواري: من نسي التشهدتين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور. وقيل: لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال انتهى. وقال الهواري.

مسألة: من سها عن التشهد الأول وجاء بالجلوس، فإن استوى قائماً فلا يرجع ولا سجود عليه. وقيل: يسجد وهو المشهور، وسجوده قبل لأنه نقص وإن ذكر قبل أن يفارق الأرض رجع وتشهد ولا سجود عليه، وإن ذكر بعد ما فارق الأرض ولم يستو قائماً فقولان كما إذا سها عن الجلوس، أما لو نسي التشهد الأخير وأثنى من الجلوس بمقدار الواجب فجعله مالك بمنزلة التشهد الأول وهو المشهور. فعلى هذا إن لم يذكره حتى سلم أجزأاً فيه سجود السهو انتهى. وقال في الذخيرة الرابع في الكتاب: إذا سها عن التشهد أو التشهدتين سجد إن ذكر ولا فلا شيء عليه. قال صاحب الطراز: إن ذكر قبل السلام تشهد أو بعده وهو قريب رجع إلى الصلاة، وهل بإحرام؟ قولان. وسجد بعد السلام والتشهد عند مالك أخف من غيره، فإن كان مأموراً وذكر قبل سلامه وبعد سلام إمامه وقيمه قال ابن القاسم: يتشهد ويسلم انتهى. وقال في النواذر قال ابن القاسم عن مالك: ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعوي وسلم، وإن نسي التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد. وذكر ابن حبيب عن مالك في ناسي التشهد الأخير مثله إذا ذكر بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو قال: ولا سجود عليه. قال: ولو ذكره بعد سلامه هو فلا شيء عليه لا تشهد ولا سجود. ولو كان وحده وذكر ذلك بعد سلامه تشهد وسلم ثم سجد لسهوه، وإن نسي تشهد الجلسة الأولى فذكر في آخر صلاته سجد قبل السلام، وإن ذكره بعد أن سلم سجد متى ما ذكر ولم يعد الصلاة لهذا انتهى. وقال ابن عرفة في مختصره: ونقص السنة عمداً في بطلانها به ثالثها يسجد قبل، ورابعها يعيد في الوقت لبعض أصحاب مالك وابن القاسم وغيره. واختار الجلاب ونقل اللخمي وسهواً فعلاً وقولاً كالسورة أو التشهد يسجد انتهى. وقال اللخمي في التبصرة: فإذا جلس ولم يتشهد رجع ليتشهد، فإن استوى قائماً لم يرجع ويسجد قبل السلام انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات: السنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان وعد منها التشهد، وتقدم كلام المقدمات برمتها عند قول المصنف: «بنقص سنة مؤكدة». والعجب من الشارح بهرام حيث يقول في الكبير: ويتخرج على القول بالسجود للتکبیر الواحدة أن يسجد له من باب أولى. قال: وأنخذ هذا من المدونة لقوله: وإن ترك اثنين من التکبیر أو التشهدتين سجد قبل السلام لأنه قد ذكر أن التکبیر الواحدة لا

وَيَسِيرُ جَهْرٌ، أَوْ يَسِيرٌ وَاعْلَانٌ بِكَائِنٍ

سجود لها، ثم حكم للاثنين بالسجود وأعطى التشهدين حكم التكبيرتين في ذلك، فدل على أن التشهد الواحد لا سجود فيه. انتهى كلام الشارح، وهذا على ما اختصرها أبو سعيد. ولننظر الأم:رأيت إن كان سهوه يسجد له قبل السلام كترك تكبيرتين وسمع الله من حمده مرتين أو التشهدين فنسبي أن يسجد حتى طال؟ قال: أما التشهد أو التكبيرتان أو سمع الله من حمده مرتين، فإن أحدهما طال كلامه فلا سجود عليه ولا شيء انتهى. وهو لا يفهم منه ما أشار إليه الشارح مع أن القرافي ينسب السجود في التشهد أو التشهدين للكتاب كما تقدم عنه والله أعلم. فالحاصل أن فيه طريقين: أظهرهما السجود والله أعلم.

فرع: إذا نسي التشهد الأخير حتى سلم فذكر ذلك فقال في التعذيب: إنه يرجع إلى الصلاة ويتشهد ويسلم ثم يسجد بعد السلام. وتقدم نحوه في كلام النوادر عن ابن حبيب. قال ابن عرفة: وهذا معارض لقول المازري في المدونة: إن ذكر تارك التشهد الأخير وهو بمكانه سجد لسهوه، وإن طال فلا شيء عليه. ونحوه للصقلي فيكون فيها قولان انتهى. ذكر ذلك في كلامه على نقص السنة.

قلت: لننظر ابن يونس قال مالك: ومن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة رجع فجلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه وصاته تامة، وإن نسي التشهد الأخير وقد جلس وسلم فإن كان بالقرب تشهد وسلم وسجد بعد السلام، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، وليس كل الناس يعرف بالقرب تشهد وسلم وسجد بعد السلام، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، وليس كل الناس يعرف التشهد انتهى. ونقل في التوضيح في الكلام على التشهدين عن مالك في ذلك روایتين. وقال ابن ناجي قال ابن العربي: انظر كيف جعله يرجع للتشهد وهو سنة وقد حصل ركتنا من أركان الصلاة وهو السلام، والقاعدة أنه إذا فات محل فعل السنة فإنه لا يركع كمن نسي السورة حتى رکع انتهى. ص: (واعلان بكائية) ش: قال ابن غازى: الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس بتكرار مع قوله قوله: (ويسيير جهر أو سر) لأن مراده يسيير الجهر والسر مالم يبالغ فيه منها ولو كان ذلك في كل القراءة على ما في مختصر أبي محمد بن أبي زيد حسبما رجع في توضيحه في فهم كلام ابن الحاجب، ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بنحو

الناس أنه يقوم ولا يتشهد. ابن رشد: هذا كما قال لأن التشهد قد فات بتعاسته وذهب موضعه ولا شيء عليه فيه لأنه مما يحصله عند الإمام ولا ينتقض وضوئه بهذا المقدار من التوم لأنه يسيير. (ويسيير جهر أو سر واعلان بكائية) انظر قبل هذا عند قوله: (كترك جهر) (وإعادة سورة فقط لهم) نحوه لابن الحاجب فانظره أنت. وسمع أشهب: لا سهو على من قرأ في صلاة في ركعة سرًا ثم ذكر فأعاد القراءة

وإعادة سورة فقط لهما،

الآلية. انتهى كلام ابن غازي. وقال في توضيحة عند قول ابن الحاجب: «ونحو الآية». ويسير الجهر مغفر. خليل: والأقرب أن يريد ما ذكره ابن أبي زيد في مختصره فإنه ذكر بعد أن قرر السجود في الجهر في السرية وعكسه وإن أسر إسراً خفيفاً أو جهر يسيرأ فلا شيء عليه. وكذلك إعلانه بالآلية فيكون مراده يسير الجهر والإسرار إذا لم يبالغ فيهما ولو كان ذلك في كل قراءته. انتهى كلامه في التوضيح وجعله الشارح بهرام احتمالاً في كلام المصنف، وانظر عزوه الجميع في هذا الفرع المختصر ابن أبي زيد مع أنه في المدونة ونصها عنه ابن يونس. ومن المدونة قال مالك: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئاً خفيفاً من جهر أو إسرار وكإعلانه بالآلية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه انتهى. ولذلك لم يعزم ابن عرفة إلا للمدونة والله أعلم. وأما الإسرار بنحو الآية فلا يؤخذ من كلامه وقد صرخ به ابن الجلاب ونص ما في مختصر ابن أبي زيد: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام. ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئاً خفيفاً من إجهار وإسرار فلا سجود عليه، وكذلك إعلانه بالآلية في الإسرار انتهى. ونحوه لابن يونس. وقد ذكر سند الاحتمالين في شرح المدونة فقال في شرح قولها فيمن جهر فيما يسر فيه إن كان جهراً خفيفاً لم أر به بأساساً. يتحمل أمرين: أحدهما أن يكون جهره ليس بالمرتفع وإنما هو يسمع من يليه. والثاني أن يكون يجهر بالآلية وكلاهما خفي. وكذلك قول ابن القاسم فيمن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام إلا أن يكون شيئاً خفيفاً يتحمل الوجهين. ص: (وإعادة سورة فقط لهما) ش: يعني أنه إذا

جهراً، ابن رشد: لم ير عليه سجود سهو في زيادة القرآن في الصلاة سهواً وله مثل هذا في المدونة في الذي يسهوا عن قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة ثم رجع فقرأ أم القرآن والسوره والذي يقرأ في الركعين الآخرين بأم القرآن وسوره. وفي سماع عيسى في الذي شك في الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسوره أنه لا سجود عليه في ذلك كله. ووقع له خلاف هذا في المدونة في الذي نسي التكبير في صلاة العيددين حتى قرأ أنه يرجع فيكبر ثم يقرأ ويسجد بعد السلام. وفرق عبد الحق بأنه قدم قرآنًا على غيره. ورده ابن رشد بأن الأمر عائد في المسألتين إلى زيادة قرآن. ابن عرفة: الشيء في غير محل نوعه أشد مباهنة منه في محل نوعه وبأنها في العيد أكثر من أم القرآن وسوره، ولذا قال ابن يونس: يسجد لطول القيام لا لقراءته. ابن يونس: والصواب في مسألة العيد أنه لا سجود عليه لأن إما زاد قرآنًا انتهى. فهذه ثلاثة مسائل: الأولى أعاد القراءة لسهوه عند جهرها. الثانية أعاد السورة لتقديمها على الفاتحة. الثالثة أعاد القراءة لتقديمها على تكبير العيد. وبقيت مسألة رابعة هل يعيد القراءة في السورة سراً إذا قرأها جهراً وتذكر قبل أن يركع لم أجده هذه المسألة منصوصة. وهذه المسائل الأربع فيها كلها إعادة القراءة إلا مسألة واحدة فيها إعادة السورة، فانظر

وَلِتُكْبِرْهُ، وَفِي إِيَّادِهَا يَسْمَعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ أَوْ عَكْسِيهِ: تَأْوِيلًا،

قرأً السورة على غير سنتها ثم تذكر فأعادها على سنتها فلا سجود عليه. قوله: «فقط» يفهم منه أن هذا الحكم مختص بإعادة السورة وحدها، وأما لو قرئت هي الفاتحة على غير سنتها من الجهر أو الإسرار فأعيدتا، أو قرئت الفاتحة وحدها على غير سنتها فأعيدت فسجد وهو كذلك. أما الأول فواضح قال ابن الحاجب: وإن جهر في السرية سجد بعد وعكسه قبله، فإن ذكر قبل الركوع أعاد وسجد بعده فيما انتهى. وأما الثاني فقال في التوضيح: وقال أصبح فيما ترك الجهر في قراءة الفاتحة ثم ذكر فأعادها جهراً لا سجود عليه وحسن أن يسجد. وقال مالك في العتبية: يسجد. والأول رواه أشهب. قال في البيان: والقولان قائمان من المدونة انتهى. قال المازري في شرح التلقين بعد أن ذكر القول بالسجود بعد السلام واحتاره بعض أ Shi'ayhi لأن من أحل ببعض أركان الفرضية يقضيه ومع هذا لا يسقط السهو فيه انتهى. وفي التوارد من العتبية من سماع أشهب عن مالك: ومن قرأ في الجهر سراً ثم ذكر فأعاد القراءة فلا سجود عليه، ولو قرأ أم القرآن فقط في ركعة من الصبح فأسر بها فلا يعيد الصلاة لذلك ويجزئه ولا سجود عليه. قال عيسى عن ابن القاسم: وإن قرأها سراً ثم أعادها جهراً فليس بسجود بعد السلام. قال ابن الموز عن أصبح: لا يسجد وأن سجوده لخفيف حسن. انتهى.

تنبيه: قال البرزلي في أواخر مسائل ابن قداح: من كرر أم القرآن سهواً سجد بعد السلام بخلاف تكبير السورة. قلت: في الأولى خلاف مبني على مسألة من قدم أم القرآن على تكبير العيد في الركعة فلينظر هناك انتهى. ومن كررها عمداً ظاهر كلامه في المقدمات أن في بطلان صلاته خلافاً لأنه قال: إذا كانت الزيادة عمداً وهي من جنس أفعال الصلاة فقيل: إنها بططل الصلاة. وقيل: يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسم انتهى. ص: (وفي إيدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلاً) ش: يعني أن من ترك تكبيرة أو تحميده فلا سجود عليه. فلو ترك كبيرة وأبدل موضعها سمع الله لمن حمده أو ترك تحميده فأبدل موضعها تكبيرة

على ما يتنزل عليه لفظ خليل. فلو قال: «إعادة قراءة لها فقط» لدخل له في قوله: «لهما» المسألة الأولى والرابعة وخرج له بقوله: «فقط» المسألة الثالثة بناء على تفقه عبد الحق كما تقدم، وتبقى له المسألة الثانية كأنه ما تعرض لها (ولتكبيرة) من المدونة قال مالك: من نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه (وفي إيدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلاً) من المدونة قال مالك: وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع «سمع الله لمن حمده» «الله أكبر» أو موضع «الله أكبر» «سمع الله لمن حمده» فليرجع فيقول كما وجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطتها ابن عرفة. رواه ابن أبي زمرين بـ«أو» ورواهما الأكبر بالروا انتهى. انظر تفريع ابن يونس مقتضاه الواء قال: يريد أنه يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يعيد التكبير لأن التكبير قد فاته، ولأنه قد رفع رأسه أيضاً فهو

وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمِ، وَإِصْلَاحِ رَدَاءٍ،

ففي سجوده تأويلان. وأما لو أبدل في الموضعين فلا كلام في السجود. والتأويلان مذكوران في شراغ المدونة ولهم فيها كلام طويل فيما إذا تذكر ذلك قبل السجود هل يعيد الذكرain أم لا. ولا يأتي التأويلان فيمن أبدل موضع سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد مرة واحدة لانتفاء العلة. قال في التوضيح: وهي الزيادة والنقص. وفي النواود عن الواضحة: وإن قال موضع سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد فلا سجود عليه انتهى. ومن البرزلي من مسائل الصلاة: من نسي التكبير في صلاته شهرأً أعادها كلها. قلت: على المشهور أنه سنن ومن يقول كله سنة فلا يعيد. ومن نسي سمع الله من حمده في صلاته شهرأً وهو مسافر فإنه يعيد المغرب ثلاثين مرة. قلت: يجري على ما مر. ولو نسي ذلك في الحضر فلو كان يضيف لها ربنا ولد الحمد فلا إعادة عليه وإلا أعاد ما سوى الصبح سائر الشهر. قلت: كذا كان شيخنا الإمام يفتى أن ربنا ولد الحمد توب عن التسميع لكونه ذكرأً شرع في المخل بخلاف إبدال التكبيرية عنها كما قال في المدونة: لأن التحميد يشارك التسميع في الطلب مع اتحاد المخل فالحقيقة قريبة بعضها من بعض. ولو نسي تحميدتين أو تكبيرتين شهرأً صحت صلاته لأنها مقام سنة انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه الكبير على التهذيب في قوله: «ولَا تجزئ عن الإحرام إلا الله أكبير ولا عن السلام إلا السلام عليكم». واتفق المذهب على أنه إذا قال: الله الأكبير أنه لا يجزئه مع أنه مجنس، وأخرى إذا قال غيره كقوله الله السميم. ويقوم منه أن من أبدل سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد في ثلاث ركعات فأكثر أن صلاته باطلة ولا اعتبار بالمجانسة، وبه كان يفتى شيخنا أبو محمد الشبيبي إلى أن مات رحمة الله تعالى. ويوجه فتواه بأن المستحب لا يقوم مقام السنة لضعفه. وكان بعض شيوخنا يفتى بالصحة، واحتاج بأن المخل

إذا أعاد سمع الله من حمده فقد أتى بها بعد التكبير فهو كمنقرأ السورة قبل ألم القرآن فلأنما يعيد السورة فنصير بعد ألم القرآن، وكمن صلى يوم الجمعة قبل الخطبة فإنه يعيد الصلاة فنصير بعد الخطبة. المازري: خالق في هذا التأويل بعض الشيوخ وقال: بل يأتي بالتحميد والتکبير لأن التکبير الذي أوقعه قصد به الرفع فلا ينوب له عن تکبير قصد به المخفض. ورأيت لأبي عمران وابن الكاتب أنه إذا عاد لقول ما وجب عليه لم يسجد لأنما تحصل معه زيادة تکبير وزيادة التکبير لا سجود فيه. واختلق المذهب فيمن أبدل في أحد هذين الموضعين خاصة فقيل: لا سجود عليه لأن قصارى ما فيه أنه دخل بتكبرية أو ما في معناها ولا سجود للذك. وقيل: يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأموراً بأن يقوله فلن يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه فاجتمع له سهوان فأمر بالسجود لهما (ولَا لإدارة مؤتم) من المدونة قال مالك: إن صلى معه رجل قام عن يمينه. وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزاءه صلاته. ابن يونس: وكذا إن علم به فتركه (وإصلاح رداء) عياض: المشهور

أو شرفة سقطت أو كمشي صفين لشرفة أو فرجة، أو دفع مار، أو ذهاب ذاتيه

لم يخل عن ذكر مجانس. وقال ابن بشير: كل سنة في الوضوء لم يعر موضعها عن فعل فإنها إذا تركت لا تعاد كمن ترك غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء والاستئثار ورد مسح الرأس. قلت: والصواب الأول. وما وقع الاستدلال به من نقل ابن بشير لا ينهض بذلك لقوة الفرض في غسل الذراعين ومسح الرأس وخفة الاستئثار إذا اختلف فيه هل هو تابع للاستنشاق أو سنة مستقلة انتهى. قوله «إن صلاته باطلة» يزيد إذا لم يسجد للسهو. ص: (أو سترة سقطت) ش: أصل هذه المسألة في النواذر. روى علي عن مالك في المجموعة: إذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليعد. ونقله سند في كتاب الصلاة الثاني في الكلام على السترة ثم قال بعده: وهذا إذا كان جالساً يمد يده فيقيم السترة فذلك يسير، فاما إن كان قائماً ينحط لذلك فتقليل إلا أنه يغتر مثله للضرورة كما قال يمشي في قضاء ما سبقه به الإمام إلى ما يستتر به ولعل ذلك أخف من مدافعة المار بين يديه وهو بمثابة أن ينحط لأخذ حجر يرمي به العقرب انتهى. ص: (أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب ذاتية) ش: فإن بعد ذلك وكثير قطع الصلاة ابن رشد: هذا إذا كان في سعة من الوقت فاما إن كان في خناق من الوقت فإنه يتمادي وإن ذهبت ذاته ما لم يكن في مفارقة ومخافة على

يسير فعل ما ليس من جنسها عفو كالإشارة بال الحاجة وإصلاح الثوب وحلك الجسد وشبهه. ابن رشد: يتخرج وجوب السجود لتحويل خاتمه في أصابعه سهواً على قولي بالمجموعة ابلاع قلس بعد فصوله سهواً منجراً. (أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة) لو قال: (أو مشي كصفين) لتنزل على نص ابن يونس لا بأس أن يخرق إليها صفوفاً رفقاً. انظر قبل هذا عند قوله: (واثم مار) (أو فرجة) ابن يونس: الشأن في الصلاة مد الفرج فإذا رأى وهو يصلى فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها ليسدها، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفاً رفقاً. روى ابن نافع: من رفع من ركوعه فرأى فرجه مشى إليها لسدتها إن قربت. ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسمعه ويقوم. وسمع ابن القاسم: يشق إليها إذا كان بينه وبين صفان. ابن رشد: قال رسول الله ﷺ: «من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى له في الجنة بيته». وسمع ابن القاسم: أرى أن يشير المصلي إلى من بجنبه بالتسوية إذا خرج عن الصف إذا كان شيئاً يسيراً، وأما الصف يتعرض فلا يستغل به. ابن رشد: لأن الإقبال على صلاته مما يخصه بخلاف تقويم الصف. (أو دفع مار) تقدم عند قوله: (واثم مار) (أو ذهاب ذاتية) من المدونة: إن أفلت ذاته وهو يصلى مشى إليها فيما قرب إن كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع إن بعدت وطلبها. ابن يونس: لأنه يستغل سره فيها فلا يدرى ما يصلى وكره له الانحراف أو القطع من الشاة تأكل عجينًا أو ثوبًا. ابن حبيب: وإن كان فساداً كثيراً قطع. وفي كتاب ابن سحنون في إمام مسافر صلى ركعة ثم انفلت ذاته وخاف عليهما أو على صبي أو على أعلى أعلى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متعاعداً خاف عليه التلف فلذلك عنز يبيع له

وَإِنْ يَجْنِبْ، أَوْ قَهْقِرَةً وَفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ، وَسَدْ فِيهِ لِتَأْوِبَ، وَنَفْثَ بِتَوْبِ

نفسه إن ترك دابته. قاله في سماع موسى من كتاب الصلاة والله أعلم. ص: (فتح على إمامه إن وقف) ش: ظاهره وإن كانت نافلة وهو كذلك. قال ابن حبيب: إنه يفتح على إمامه في الفرض والنفل ولم يقيده، وظاهر كلامه أيضاً أنه إن لم يقف بل خرج من سورة إلى سورة فإنه لا يفتح وهو كذلك قاله عبد الحق. وقال الجوزي في شرح قول الرسالة. والفتح في الصلاة كالكلام اختلف إذا فتح على من ليس معه في الصلاة، أما في صلاة أخرى أو في غير صلاة وأما من كان معه في الصلاة فيجوز أن يفتح عليه ولكن إذا استطعم، وأما إذا لم يستطع فهو مكروه انتهى. فجعله مكروراً ومفهومه أنه لا تبطل صلاته وهو الذي يفهم من قول المصنف بعد هذا كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح فتأمله والله أعلم. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: ولو أنه أسقط آية من أم القرآن أو أكثر من أم القرآن فقال ابن ناجي هنا: ينبغي أن يلقن وإن لم يقف.

قلت: وهذا ينبغي أن تقييد به المدونة ولا ينبغي أن يختلف فيه، وحمله المغربي على الخلاف وهو بعيد، وكذلك ينبغي أن يقييد بما لم يخلط آية رحمة بأية عذاب وهو نص ابن حبيب انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وإذا تعاد الإمام لم يفتح عليه حتى يتردد أو يستطعه إذ لعله في فكرة فيما يقرأ أو تلذذ فإذا تبين أنه ليس كذلك فهو مخير في ثلاثة أوجه: إما أن يخترف تلك الآية، أو يخرج عن السورة إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ شيئاً له بال. وهذا في السورة وأما في أم القرآن فلا يجوز إلا إتمامها. وإن عوجل الإمام بالتلقين قبل التردد والاستطاعم كره، وجاز لجواز فتح من هو في صلاة على من هو معه فيها بالاتفاق لاستواهما فيها انتهى. ص: (سد فيه لشاؤب ونفت بثوب حاجة كتشنج) ش: قال في

أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه. وسمع موسى أن عائشة قالت: كسلت أن أقوم فأفتح الباب ففتحه عليه وهو في الصلاة الحديث. (وإن يجنب أو قهقرة) تقدم قول مالك لا بأس أن يتحاول الذي يقضى بعد سلام الإمام إلى ما قرب من الأساطين إلى خلفه يقهقر قليلاً إن كان قريباً انظر قبل: «وأثم مار» (فتح على إمامه إن وقف) من المدونة قال مالك: إذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه، وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بفتحه على إمامه في فرضه ونفله. وروى ابن حبيب: لا يفتح عليه إلا أن يتضرر الفتح أو يخلط آية رحمة بأية عذاب أو غير بکفر، وإن لم يفتح حذف تلك الآية وإن تعذر رفع ولا ينظر مصحفاً بين يديه. الباجي إن كان في الفاتحة نظره. عبد الحق: إن نسي منها آية لقن وإن لم يقف، وسمع ابن القاسم: تخفيض تعود القارئ يحصر ويلقن فلا يتلقن وتخييره في رکوعه وابتداء سورة أخرى واختيار ابن القاسم ابتداءه (سد فيه لشاؤب) من المدونة: كان مالك إذا تاءب في غير

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٥٠. أحمد في مستنه (٨٩/٦).

لحاجة كشخنج

أواخر الصلاة الأول من المدونة: وكان مالك إذا ثائب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث. أبو الحسن: بظاهر اليمنى وباطنها فأما اليسرى بظاهرها فقط. الشيخ: لأنها تلقي الأنفاس بباطنها وقوله «ونفث» النفث بغير بصاق والتفل بالبصاق انتهى. وقال في الذخيرة في الكلام على الشرط الثامن قال صاحب الطراز: النفث ليس من أحكام التثاؤب بل ربما اجتمع في فم الإنسان فينفثه ولو بلعه جاز وينبغي أن ينفثه إن كان صائماً. وقال مالك في الواضحة: يسد بيده فاه في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه، فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقوله فمكرره ويجزئه، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ، فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه ولا أجزاءه انتهى. ونص سند في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ورأيت مالكاً إذا أصابه التثاؤب يضع يديه على فيه وينفث في غير صلاة ولا أدرى ما فعله في الصلاة. أما النفث فليس من أحكام التثاؤب بل ربما يجتمع في فم الإنسان ريق يكثر عند التثاؤب فينفثه ولو بايده جاز ذلك وينبغي أن ينفثه إذا كان صائماً، وأما إذا كان في الصلاة فإنه أيضاً يسد فاه إن شاء بيده وإن شاء أطبق شفتيه انتهى. وقال الأبي في باب النهي عن البصاق في القبلة في قوله في حديث البصاق: فإن لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه. فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفح اليسير إذا لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق، وكذلك يجب أن يكون التتحنج والتنفس من احتياج إليهما وهو أحد قولي مالك أن ذلك لا يفسد الصلاة وبه قال الشافعي، ومالك قول إنه تفسد به وبه قال أبو حنيفة ثم قال: وفي المدونة النفح كالكلام. وروى علي ليس كمثله. ونقل عن الشيخ ابن قدح أن النفح الذي كالكلام ما نطق فيه بالفاء ثم قال: والعولان إنما هما في تتحنج غير المضطر انتهى. وقال ابن عرفة: ونقلهما عياض في الإكمال في المضطر وهو وهم انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول: والنفح في الصلاة كالكلام الشيخ: اختلف في مسائل منها: النفح والتحنج والتاؤه

الصلاه ووضع يده على فيه. ونفث وما أدرى ما فعله في الصلاه. وروى ابن حبيب من تثاءب وهو يصلى قطع قراءته ووضع يده على فيه. (ونفث بثوب حاجة) عياض: قوله عليه السلام: إذا كان أحدكم يصلى فلا يصدق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه^(١) يحتمل أن يكون على معنى فإنه قبل الله عز وجل قبل وجهه إذا كان كذلك فلا تقابل بضدتها ما جرت العادة أن لا يفعل إلا ليظهرها. قوله: «ولكن ليصدق عن يساره» تزييه أيضاً لجهة اليمين عن الأقدار. قوله: فإن لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض، فيه جواز البصاق في الصلاة لمن احتياج إليه والنفح اليسير إن لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق. (كتشخنج)

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٢٣ / ٢٨ مسلم في كتاب الزهد حديث ٧٤. النسائي في كتاب المساجد باب ٣١. الموطأ في كتاب القبلة حديث ٤. أحمد في مسنده (٦٦، ٣٢/٢).

وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا،

والآنين والبصاق بصوت والاستفهام بالقرآن انتهى. وقال ابن العربي في العارضة في باب البزاق في المسجد: البزاق في المسجد ضرب من الإهانة ولكن جعل الله طرحة للعبد ضرورة في أي حال كان حتى في الصلاة، وهو كلام لأنه كلام إما «بـ فـ» أو «تـ فـ» أو «أـخـ» أو «أـحـ» ومسح فيه كذلك انتهى. ويأتي كلامه هذا في باب الجمعة عند قول المصنف «وبصق به إن حصب بأتم من هذا» والله أعلم. وقال الجزوبي: ومن تنفس في صلاته عامداً أعادها لأنه كلام وهو أخ، وإن كان ذلك لضرورة بلغم سقط من دماغه فلا شيء عليه. وقال البرزلي في مسائل ابن قداح في رجل بصق وهو في الصلاة. فإن أرسلها بصوت عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته وإن كان ساهياً، فإن كان إماماً أو فذاً سجد بعد السلام، وإن كان مأموراً فالإمام يحمل ذلك عنه انتهى. وقال البرزلي أيضاً في مسائل الطهارة في آخر مسائل ابن قداح: مسألة التسخن والتتنفس فيقول: «أح» إن كان لضرورة فلا شيء عليه، ولغير ضرورة للتسخين اختلاف هل تبطل أو لا والصواب أن لا تبطل.

قلت: وكان شيخنا الإمام يفتى بقول ابن عبد الحكم ببطلانها إذا فعلت جهلاً أو عمداً فسألته عن ذلك فقال: هو تغليظ على العامة لأنهم يفعلونه في جامع الزيتونة كثيراً عند القنوت في الصبح للتسخين وبالله التوفيق انتهى. وقال في مسائل الإفريقيين: مسألة: إذا تنفس المصلي مخبراً عنه ففي بطلان صلاته قوله انتهى. وقال في مسائل الصلاة في أواخر وسطها: وسئل اللخمي عن التسخن في الصلاة فأجاب كل ما انحدر من البلغم في الحلق فابتلعه المكلف فلا يفسد صوماً ولا صلاة ولو قدر على طرحة إن لم يصل للهواء، ولو خرج لفمه فابتلعه ففيه اختلاف هل يعيد صومه وصلاته كالطعام أم لا إذ ليس بمنزلة الطعام، والمراد باللهوات خروجه من الفم إلى الحلق وهذا لا يحتاج إلى التسخن، وإن فعل لأمر عرض له يحتاج إليه فلا شيء عليه في صلاته. وإن تنفس غير محتاج إليه فقيل تبطل صلاته. وقيل لا شيء عليه وبه آخذ إذ ليس هذا كلاماً منهياً عنه انتهى. وانظر قوله: «من الفم إلى الحلق»، وإلى هذا وأشار بقوله. ص: (واختيار عدم الإبطال به لغيرها) ش: أي لغير ضرورة. وقال الجزوبي: وانختلف في التسخن في الصلاة لغير ضرورة هل تبطل به الصلاة أو يكره، فإن وقع ونزل أحرازه صلاته

المازري: التسخن لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو. (واختيار عدم الإبطال به لغيرها) وسمع ابن القاسم: التسخن للإفهام منكراً لا خبر فيه. ابن رشد: كتسخن الجاهل للإمام يخطيء في قراءته. ابن يونس: روی عن مالك أنه كالكلام وروي أنه لا شيء فيه. الأبهري: لأنه ليس كلام وليس حروف هجاء. اللخمي: وانختلف فيما تنفس مختاراً أو نفع أو جاوب إنساناً بالتسخن أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاة فقال مالك في النفع: أراه بمنزلة الكلام. وقال في المجموعة: أكرهه ولا يقطع الصلاة. وقال أيضاً: إذا تنفس يسمع إنساناً فلا شيء عليه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: ذلك كلام لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا

وَتَسْبِيحُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَصْفَقُنَّ، وَكَلَامٌ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ.

قولان، وكذلك التأوه والتأوه والأنين والبكاء بالصوت انتهى. ص: (وتسبیح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن) ش: قال في التوادر في ترجمة التسبیح لل الحاجة من كتاب الصلاة الثاني، ومن كتاب ابن سحنون: وإذا سها الإمام فقال له من خلفه سبع فسبح قال: إنما القول سبحان الله وأرجو أن يكون هذا خفيفاً. ومن الواضح: ولا يأس أن يسبح لل الحاجة في الصلاة فإن جعل مكان ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله أو همل أو كبر فلا حرج، وإن قال سبحانه فقد أخطأه ولا يبلغ به الإعادة. قال ابن الماجشون: ولا يأس باللمسافة في الصلاة انتهى. وهذا خلاف ما مشى عليه المصنف في قول: «وذكر قصد به التفهم بمحله وإلا بطلت». والمسألة في سماع موسى. وقال في الذخيرة قال صاحب الطراز: لفظ التسبیح سبحان الله. قال ابن حبيب: فإن قال سبحانه فقد أخطأه ولا يصل إلى الإعادة، وإن قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أو كبر أو همل فلا حرج انتهى كلام الذخيرة. وقال الأبي في شرح خروجه عليه لبني عمرو بن عوف قال الأبهري: فإن صفت المرأة لم تبطل صلاتها والختار التسبیح انظر بقية كلامه.

فرع: وعلى مقابل المشهور قال ابن فرحون: وصفة التصفيق أن تضرب بظهر أصبعين من يمناهما على كفها الشمالي انتهى. ص: (وكلام لإصلاحها بعد سلام) ش: عد المؤلف رحمة الله تعالى هذه المسألة فيما لا يسجد له وكأنه يعني أنه لا يسجد لأجل الكلام، وأما السلام فإنه يسجد له والله أعلم. وأطلق رحمة الله تعالى هنا في الكلام لإصلاحها وقيده فيما يأتي بالقليل وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قوله: «بعد سلام» هنا بالنسبة إلى الإمام في بعض الصور ويجوز له الكلام في مسألة الاستخلاف قبل سلامه، وأما المأمور فإنه يكلم الإمام إذا خالف ولو لم يسلم. وقد نص التخمي على أن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة وسبح

تقل لهما أفالـ [الإسراء: ٢٣] وأخذ الأبهري بالقول الأول قال: لأنه ليس له حروف هجاء، والقول: إن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفح أحسن وليس هذا من الكلام المراد بالنهي. وفي الرسالة: النفح في الصلاة كالكلام والعامل لذلك مفسد لصلاته. (وتسبیح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن) من المدونة قال مالك: لا يأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق لقوله عليه: «من ناهي شيء في صلاته فليس بسبح»^(١) عياض: وقال أبو حنيفة: من سبع في صلاته يزيد جواب غيره فسدت صلاته وكذا قال محمد بن الحسن. ابن القاسم: ومن استاذن رجلاً في بيته وهو يصلي فسبح به يزيد بذلك أن يعلمه أنه في صلاة فلا يأس به. (وكلام لإصلاحها بعد سلام) انظر هذا مع قوله بعد هذا: «أو كلام وإن

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٤٨، كتاب العمل في الصلاة باب ١٦ مسلم في كتاب الصلاة حدیث ١٠٢. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦٩. النسائي في كتاب الإمامة باب ١٥/٧. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٩٥. الموطأ في كتاب السفر باب ٦١. أحمد في مستنه (٥) ٣٣٢، ٣٣٢، ٣٣٢.

وَرَجَعَ إِنَّمَا فَقَطْ لِعَذَلِينَ، إِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ إِلَّا لِكُثُرِهِمْ جَدًا،

به فلم يفقه فإنه يكلمه أحد المأمورين. ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب أن المأمور إذا رأى في ثوب إمامه نجاسة يدنو منه ويخبره كلاماً والله أعلم. قوله: «بعد سلام» يعني إذا سلم وأما لو سلم غير معتقد ل تمام فسدت صلاته. وظاهر كلام المصنف أنه يجوز الكلام والسؤال بعد سلامه على يقين سواء حدث له شك بعد السلام أم لم يحدث له، وهذا هو الذي اقتصر عليه صاحب البيان في رسم أن امكثي من سماع عيسى، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، وهو خلاف ما نقل في التوضيح عن اللخمي والمشاور من أنها قالا: المشهور المعروف أنه إذا شك بعد سلامه فلا يسأل بل يبني على يقينه فتأمله والله أعلم. ص: (رجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكرترهم جداً) ش: قال ابن الحاجب: وإذا تيقن الإمام إتمام صلاته وشك المأمورون في ذلك أو تيقنوا خلافه بني كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين

بكراه إلا لإصلاحها». سمع عيسى: يجوز أن يسأل إمام مأمور هل تمت صلاته أم لا. ابن رشد: ظاهره أنه سأل قبل السلام وهذا بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إلى سؤال قبل السلام هل أكمل صلاته لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين إلا أن يسبح به فيرجع. فإن سألهم قبل أن يسلم أو سلم على شك فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين ثم شك جاز له أن يسألهم. وهذا بخلاف الذي يستختلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الإمام فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة. قال ابن القاسم: إن لم يوجد المستخلف بدأ إلا أن يتكلم فلا بأس. وهو صحيح على المعلومات من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعوه إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة. ابن حبيب: من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره كلاماً. وقال سحنون: بطل. ابن العربي: إذا سلم الإمام من اثنين سبب به القوم رجاء أن يتذكر لقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» فإن لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فإن الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتاج له. ومن المدونة قال مالك: من سلم من اثنين ساهياً فالتفت فتكلم فإن كان شيئاً خفيناً بني على صلاته وسجد لسهوه، وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتدأ الصلاة ولا حد في ذلك. وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة وقد تكلم النبي عليه السلام ساهياً وبني على صلاته ودخل فيما بنى بتكبير وسجد لسهوه بعد السلام (رجع إمام فقط لعدلين) اللخمي: إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتوا رجعوا إليها وسلموا. وقال ابن رشد: السنة قد أحكمت إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره فذاً كان أو إماماً. فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه لحديث ذي اليدين وبقي ما عداه على الأصل. ابن رشد: وإذا صلى فأخبرته زوجته أو رجل عدل أنه قد صلى لم يرجع إلى قول واحد منها إلا أن يكون ذلك يتعريه كثيراً. رواه ابن نافع وعن أشهب: إن شهد رجلان أنه قد أتم صلاته أجزاءً. وخففه مالك في الطواف ووجهه القياس على الحقوق وذلك بعيد لأنهما أصلان مفترقان. (إن لم يتيقن إلا لكرترهم جداً) ابن بشير: إن أخبر الإمام من معه في الصلاة أنه لم يتم فإن أيقن بخلاف ما قالوه فلا يلتفت إليهم إلا أن يكثروا حتى يكونوا من يقع بهم العلم

وَلَا يُحِمِّدُ عَاطِسٌ، أَوْ مُبَشِّرٌ وَنَدِيبٌ تَزُكُّهُ، وَلَا لِجَائِزٍ، كَإِنْصَاتٍ

غیره. وقد قيل: إذا كثر الجمع رجع الإمام إلى ما عليه المأمورون انتهى. وما ذكره أنه إذا تيقن لا يرجع إلا إذا كان المأمورون كثيراً هو قول محمد بن مسلمة عزاه اللخمي له واستحسنه ونصه: واختلاف إذا بقي على يقينه هل يتم لهم أو ينصرف. فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين. وقال محمد بن مسلمة: إن كثراً من خلفه صدقهم وأتم بهم، وإن كان الاثنان والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وأتموا هم. وهذا أحسنها لأن الغالب في العدد الكبير أن السهو مع الإمام انتهى. وقال الرجراجي: إن الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالفه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم والقول الثاني أنه يرجع إلى يقين القوم إذا كان عدداً كثيراً وحکاه ابن الجلاب انتهى والله أعلم. وفهم من قوله: (فقط) أن غير الإمام لا يرجع إلى أحد وهو شامل لما إذا شك الإمام ومن خلفه في الصلاة فأخبرهم عدلان ويكون كلامه مأشياً على مذهب المدونة، وكذا عزاه ابن عرفة لها ونصه، وفي رجوع الشاك لعدلين ليسوا في صلاته وبناه على حكم نفسه نقاً اللخمي عن المذهب مع ابن الحاجب عن أشهب والعتبي عن ابن القاسم معها انتهى. والذي تقلد العتبى عن ابن القاسم هو في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وقرره ابن رشد وقال: هو مثل ما في المدونة. ثم نقل مقابلة عن أشهب وصرح ابن بشير في تبييه بأنه المشهور ونصه: وإن كان الخبر ليس معه في صلاة فإن أيقن ببطلان ما قاله لم يرجع إليه، وإن شك أو أيقن بصحة ما قاله رجع إلى يقينه إلى خبر الخبر. وهل يرجع إلى خبر الخبر فيكون من باب الشهادة وذلك إذا لم يتصور له يقين ولا شك في المذهب قولان، المشهور أنه لا يرجع إليه لأنه ليس معه في صلاة وإنما يرجع إلى من معه في صلاة لأنهم في حكم المصلي الواحد والشاذ أنه يرجع إليه لأنه من باب الشهادة انتهى. وقال ابن رشد في شرح مسألة العتبية: لما كان وجه قول ابن القاسم وكذلك لو شك هل صلى فأخبرته زوجته وهي ثقة، أو رجل عدل أنه قد صلى أنه لا يرجع إلى قول واحد منها إلا أن يكون يعتريه كثيراً. وروى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة انتهى. ونقل ابن عرفة رواية المجموعة هذه ونصه الشيخ عن ابن نافع: لا يقبل شاك خبر ثقة أنه صلى والموسوس أرجو قوله انتهى. فيحمل كلام المؤلف على هذا القول بل هو صريحة، وإن كان خلاف ما يعطيه كلامه في التوضيح من أنه اعتمد

الضوري. (ولا حمد عاطس أو مبشر ولدب تركه) من المدونة: لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له. ابن العربي: هذا غلو بأن يحمد الله جهراً وتكتبه الملائكة فضلاً وأجرأ. وقال أبو عمر: لا تفسد صلاته ثلاثة القرأن على حال من الأحوال ولا شيء من الدعاء والابتهاج، وسمع موسى: لا يعجبني قوله لمخبر سمعه الحمد لله الذي بتعنته تعم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه. وقال مالك: من قال لسماع قراءة إمامه للإخلاص الله كذلك لم يعد (ولا جائز كإنصات

قل لِمُخْبِرٍ، وَتَزْوِيجِ رِجْلِيهِ، وَقُتْلِ عَقْرَبِ تُرِيدَهُ،

طريقة اللخمي فتأمله والله أعلم. ص: (وتزويع رجليه) ش: تقدم الكلام على ذلك مستوفى في مكروهات الصلاة فراجعه.

تبينهان: الأول: قال في النواذر في باب ما استخف من العمل في الصلاة ناقلاً عن العتبية: وكره التزويع من الحرف المكتوبة وخففه في النافلة انتهى. ونقله ابن عرفة في فصل السهو فقال: روى الشيخ: يكره تزويعه في فرض لا نفل انتهى. والمسألة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصها: وسئل مالك عن التزويع في الصلاة من الحر فقال: الصواب أن لا يفعل. قال ابن القاسم: يزيد في المكتوبة ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر. وقال ابن رشد: الاشتغال بالترويع في الصلاة ترك للخشوع فيها ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر، والتزويع ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة فرأى مالك ترك التزويع والصبر على شدة الحر ومجاهدة النفس على ذلك في الصلاة أصوب من التزويع فيها لقول الله عز وجل ﴿هُوَ الْأَفْلَحُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢، ١] واستخف ابن القاسم ذلك في النافلة إذ ليست بواجبة انتهى. وقال في اللباب: من المكروهات التزويع بكمه أو بغير ذلك انتهى. ثم قال في النواذر في آخر الترجمة الأولى عن الواضحة: ويكره التزويع بمروحة أو بكمه أو غير ذلك في فرض أو نفل أو يلقي الرداء عن منكبيه في الحر. وقال مالك في المختصر: لا بأس أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالساً في النافلة ولا يفعل ذلك في قيامه. وقال قبله عن الواضحة: ولا بأس أن يمسح العرق انتهى. فتحصل من هذا أن التزويع في الفريضة مكره، وسواء كان بكم أو مروحة، وأما في النافلة فخففه ابن القاسم في العتبية وكراهه في الواضحة. ظاهر كلام الشيخ ابن أبي زيدان كلام ابن القاسم تفسير لقول مالك في العتبية، وعلى ذلك اقتصر في الطراز في آخر كتاب الصلاة الأول، وظاهر كلام ابن رشد أن كلام ابن القاسم خلاف لقول مالك.

الثاني: الالتفاف إلى المسجد بالمراح والترويع بها فيه مكره، نص عليه في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي أواخر رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وذكره في الطراز في أواخر كتاب الصلاة الأول، وذكره في النواذر في أواخر كتاب الصلاة. ص: (وقتل عقرب تريده) ش: قال في الشامل: وله قتل عقرب تريده وإلا كره. وظاهر كلامه وكلام المصنف أن قتلها إذا أرادته جائز وهو واجب. قال ابن عرفة ابن رشد: إن وجب فعله لقتل حية أرادته لم يسجد له وإن كرها كقتلها ولم تؤذه في سجوده قولان انتهى. وانظر سماع موسى بن

قل خبر تزويع رجليه) من المدونة: إن ابتلع حبة بين أسنانه أو أنسنت لخبر يسيراً أو روح رجليه والتفت غير مستدير فلا شيء عليه. (وقتل عقرب تريده) روى ابن القاسم: إن أرادته حية وهو يصلى

فإشارة لسلام، أو حاجة.

معاوية وفي العارضة إن كانت دائمة منه وتمكن منها بعمل يسير قتلها، وإن خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثيراً قتلها واستأنف الصلاة. قوله: «وقتل عقرب» وأخرى بالحية فإن لم تريده كان مكروهاً. ونقله في التوضيح عن المقدمات وتقدير في الشامل: ويتمادي في صلاته في الصورتين إلا أن يكون شغل كثير وأما ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو حداة أو نحلة أو بعوضة فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكره ولا ينبغي، فإن فعل لم تبطل الصلاة إلا بما فيه شغل كثير. وقال في الرواية، إن أخذ القوس ورمي به الصيد أوتناول الحجر من الأرض فرمي به الطير لم تفسد صلاته إذا لم يطل ذلك، يريد إذا كان جالساً والحر والقوس إلى جانبه فتناولهما ورمي بهما، وأما لو كان قائماً فتناول الحجر والقوس من الأرض ورمي به لكان مبطلاً. انتهى بالمعنى من سماع موسى من كتاب الصلاة.

قلت: ومثله ومن كان بيده من كتاب قلبه في الصلاة، فإن كان في جلوسه والمنكاب قريب لم تبطل صلاته وكراهه له ذلك، وإن كان قائماً فطأطاً وتناوله وقلبه فالظاهر بطلان صلاته. وقال البرزلي في مسائل ابن قداح: وإذا خاف على السراج فلا بأس أن يصلحه وهو في الصلاة انتهى. وانظر الشيخ أبي الحسن في الصلاة الأول. ص: (إشارة لسلام أو حاجة) ش: تصوّره واضح. وقيل: يكره ذلك. وفصل ابن الماجشون فقال: تكره الإشارة لحاجة لا لرد السلام. قال سند: والمذهب أظهره ولا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابداء انتهى. وفي سماع عبد الملك قال ابن وهب: ولا بأس أن يشير الرجل بلا ونعم في الصلاة. قال القاضي: هذا مثل ما في المدونة، والأصل في ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ خرج إلى قباء فسمعت الأنصار به فجاؤوا يسلمون عليه وهو يصلى فرد عليهم إشارة بيده فكان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة في الصلاة وأن يرد إشارة على من سلم عليه ولم يكره شيئاً من ذلك. وقد روى عنه زياد أنه كره أن يسلم على المصلي وأن يرد المصلي على من سلم عليه إشارة برأس أو بيده أو بشيء. والمحجة لهذه الرواية أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فلم يرد عليه. والأظهر من القولين عند تعارض الآترين وجوب رد السلام إشارة لقول الله عز وجل ﴿وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] وأما إشارة الرجل إلى الرجل في الصلاة ببعض حواتجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يستغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سبيباً

قتلها. ابن رشد: وتمادي ما لم يطل. وله في المقدمات إن أرادته العقرب ونبي أنه في الصلاة وقتلها فلا سجود عليه وأما إن لم ترده ونبي أيضاً أنه في الصلاة وقتلها فقيل: يسجد للسهو وقيل: بطلت صلاته. (إشارة لسلام) من المدونة: لم يكره مالك السلام على المصلي لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلى فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيراً (أو حاجة) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس

لَا عَلَى مُشْمِتٍ:

لتتمادي اشتغال باله في صلاته فيكون فعله كذلك أولى انتهي. ويقدم كلام القرطبي في ورقة قبل فصل الأذان والله أعلم.

فائدة: قال ابن العربي: نزلت نازلة ببغداد في أيامه فقال بعض شيوخنا: بطلت صلاته لأن إشارة الأيمان ككلامه. وقال بعضهم: لا تبطل لأن الإشارة في الصلاة جائزة انتهي. وانظر كلام ابن العربي في العارضة ونقل الخلاف فيها الجزواني الكبير والشيخ يوسف بن عمر، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي الحال إشارة الآخرين بالكلام ثالثها إن قصد الكلام حكاماً صاحب المختار الجامع بين المتنقى والاستذكار انتهي. ونقول ابن ناجي في شرح الرسالة لما أن تكلم عن اللعان.

نبهات: الأول: تقدم في كلام سند أنه لا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء.

الثاني: لو رد بالصریح ففي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة سلم عليه رجل في الصلاة فرد عليه قوله «عليکم السلام» وهو مأمور إن كان عمداً أو جهلاً أتى برکعة بعد سلام الإمام وسجد بعد السلام وسهواً يحمله عنه إمامه. قلت: في الجزء الأول نظر في صحة الصلاة في الإتيان برکعة والسجود بعد السلام والصواب إبطالها مطلقاً في الجهل والعمد انتهي.

الثالث: لا فرق في الإشارة بين أن تكون بالرأس أو باليد. قال في المدونة: ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة وليرد مشيراً بيده أو برأسه.

الرابع: فهم من قول المدونة «وليرد» أن الرد واجب كما تقدم في كلام ابن رشد والله

أعلم.

الخامس: قال في التوادر قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصادفة في الصلاة انتهي. ونقول في التوضیح وتقدم كلام التوادر هذا عند قول المؤلف: «وتسبیح رجل أو امرأة». ص: (لا على مشمت) ش: قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: ولا يرد على مشمته. قال في حاشية المشذالي عن الوانوغری في تصوره على المشهور عسر: لأن التشميٹ فرع سماع الحمد والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد؟ قلت: يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهراً قبل الإحرام ثم أحرم فشمته فصدق حينئذ أنه لا يرد انتهي.

تبیه: قال البرزلي في مسائل الصلاة في أسئلة بعض العصرین مسألة: إذا قال العاطس وهو في الصلاة الحمد لله فقال له مصل آخر: رحمك الله فلا شيء عليهما لأنه ذكر. وفي المدونة: لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه. وحکی ابن العربي في ذلك خلافاً انتهي. وقال

بالإشارة الخفيفة في الصلاة إلى الرجل لبعض حواجه. وقد أجاز له مالك أن يرد جواباً بالإشارة لهذا مثله. ابن الماجشون: ولا بأس بالمصادفة في الصلاة. (لا على مشمت) تقدم نصها لا يرد على من

كَأَنِينَ لَوْجَعَ وَبُكَاءً تَخْشَىٰ . وَلَا فَكَالْكَلَامِ : كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلَا لَتَبَّسِيمٍ ،

القرطبي في شرح مسلم: وأما تشميست العاطس فهو كلام مع مخاطب يفسد الصلاة، وأما تحميده هو في نفسه فروي عن ابن عمر والشعبي أنه يحمد الله ويجهر. ومذهب مالك يحمد ولكن سراً في نفسه انتهى. وهو ظاهر كلام الطراز في باب القنوت ونصه في الاحتجاج لأبي حنيفة: لا يدع إلا بما في القرآن ألا ترى أنه لو شمت العاطس أو رد السلام ببطل صلاته وهو دعاء إلا أنه لما خاطب آدمياً صار من الكلام المشتبه بكلام الناس، وكما لو أنسد شعراً ليس فيه إلا الثناء والدعاء انتهى. وقال في العارضة: في حديث تشميست العاطس فوائد منها: أنه منعه من التشميست وجعله كلاماً، وإنما لم يأمره بالإعادة لأنه تأول قبل بيان الشرع ومن فعله الآن بطلت صلاته انتهى. ص: (وبكاء تخشع ولا فكالكلام) ش: قال سند في الاحتجاج على أن النفح في الصلاة بيطلها: وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يقطع الصلاة ثم قال: ألم حركة الشفتين فلا بطل، ولهذا لو حرك الإنسان شدقته وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه، ولو شهق ونعنق من غير حركة شفتاه ولسانه بطلت صلاته. وقال: وقد أجمعوا الأمة على أن ذلك يعني النفح لا ينبغي أن يفعل، وإنما اختلف الناس هل هو محرم أو مكروه. وقال قبله في الاحتجاج على عدم البطلان به وأنه أشبه شيء من التنفس والتتأفف عند البصاق والنفح من الأنف عند الامتحاط فيعتبر به انتهى. فيفهم منه أن النفح لا يبطل الصلاة إذا كان من الأنف ولأن من قال بالبطلان فيه فإنما قاله لوجود المزوف فيه وإذا كان من الأنف فلا حروف فيه.

فرع: قال الأبي في شرح مسلم في حديث عائشة: قولها: «إن أبا بكر متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء»: إنه لا ينبغي للإمام أن يكثر من ذلك لأنه يشوش على المصلين. ص: (ولا لتبسم) ش: قال الجزوبي في شرح الرسالة: التبسم هو أول الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح انتهى. وقال الأقهسي في شرحها: الضحك على وجهين: بغير صوت وهو التبسم، وبصوت وهو المراد بقول الرسالة. ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الموضوع انتهى كلامه والله أعلم. وقال في التوادر قال أصبه: لا شيء عليه في التبسم إلا الفاحش منه شيئاً بالضحك فأحب إلى أن يعيد في عده ويسجد في سهوه انتهى. وقال في الطراز: فإن

شمته ولا إشارة (كأَنِينَ لَوْجَعَ) تقدم قول المازري أَنِينَ لَوْجَعَ عَفْرَوْ (وبكاء تخشع) في الصحيح أن أبا بكر لا يستطيع أن يسمع الناس من البكاء. عياض: فيه دليل على أن البكاء في الصلاة جائز وغير مفسد لها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خَرُوا سَجَداً وَبَكَيْكَم﴾ [مرجم: ٥٨] (ولَا فكالكلام) قال سند: اتفق الناس أن البكاء بصوت مبطل وإن كان من مصيبة أو وجع وإن كان من الخشوع فلا شيء عليه (سلام على مفترض) تقدم نصها لم يكره مالك السلام على المصلى (ولا لتبسم) من الدونة قال

وَفِرْقَةُ أَصَابِعِ، وَالْتِفَاتِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَعْمِدُ بَلْعَ مَا بَيْنَ أَسْنَاهِ وَحَلْكَ جَسَدِهِ، وَذُكْرٌ قَصْدَ التَّفَهِيمِ يَهْبِطُ
يَمْكُلُهُ. وَإِلَّا بَطَلَّتْ:

أشكل عليه تبسمه قال أصبح إلى آخر ما تقدم عنه في كلام النواذر ثم قال: وهذا مذهب أصبح في الضحك وعلى مذهب الكتاب يعمل بالأحوط متى أشكل انتهى. ص: (وتعتمد بلع ما بين أسنانه) ش: ابن ناجي: ظاهره يعني كلام المدونة أنه لرفع الحبة من الأرض وابتلاعها فإنه يقطع والصواب لا شيء عليه ليسار ذلك، ولعله إنما ذكر بين أسنانه لأنه الأعم الأغلب انتهى. ومن البرزلي في مسائل ابن قداح: من ابتلع نخامة في الصلاة وهو قادر على طرحها بطلت صلاته وصومه إن كان صائماً انتهى. وتقدم في الكلام على التتحقق عن اللخيبي أن في ذلك قولين فراجعه. ص: (وذكر قصد التفهم به بمحله وإلا بطلت) ش: قال ابن عرفة لما نكلم على الكلام في الصلاة ابن رشد: في إبطالها برفع صوت ذكر أو

مالك: لا شيء على المصلي إن تبسم. ابن القاسم: ساهياً كان أو عامداً. (وفرقعة أصابع) تقدم عند قوله: «وفرقعتها» (والتفات بلا حاجة) الباجي: لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل ويكره لغير سبب. (وتعتمد بلع ما بين أسنانه وحل جسله) تقدم عند قوله: «ولا جائز» وعند قوله: «إصلاح رداء» (وذكر قصد به التفهم بمحله وإلا بطلت) تقدم نص الكافي قبل قوله: «ولا جائز». وقال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكر القراءة فرفع بذلك صوته ليتبه رجالاً وليس توقفه بذلك جائز. وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي فقال: «وادخلوا مصر إن شاء الله آمنين» [يوسف: ٩٩] فلم يذكر ابن يونس غير هذا كأنه المذهب. وقال المازري: تردد بعض أصحابنا في هذا ثم قال: لو أفرده على وجه التلاوة وقصد به التتبية لم يبعد أن يقال بصحة صلاته انتهى. وكان بعض الشيوخ يقول: ينبغي على هذا أن يقول المنبه للإمام بقيام ثالثه: «وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨] باللواو وانظر لو قال سبحانه الله لكان أولى باتفاق. وسمع موسى: لا بأس للمصلي أن يقول سبحان الله ينوي بذلك إخبار من يستأذن عليه أن يصلي. ابن رشد: أجاز التسبيح هنا وإن كان فيما لا يتعلق بإصلاح الحديث: «من نابه شيء في صلاته فليس بسيء» لأن كلام قائم مستقل بنفسه فيحمل على عمومه فيما يتعلق بإصلاح الصلاة وفيما لا يتعلق بإصلاحها. وإن كان الكلام خرج بذلك السبب. واختلف فيما عدا التسبيح من ذكر الله وقراءة القرآن إذا دفع بذلك صوته لإنباه رجل فلم يرد ذلك أشهب كالكلام، ورأه ابن القاسم كالكلام وأقصد به الصلاة. وانظر في تكبير المكبر في الجماع هل يدخله هذا الاختلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة انتهى. نص ابن رشد: وقال المازري: اختلف شيوخنا في الصلاة بالمسمع فقال بعضهم: لا تصح الصلاة به لأن المقتنى به اقتدى بغير إمام ثم قال: وحديث أبي بكر حجة لمن أجاز. وسمع ابن وهب لو جهر للأموم بربنا وللحمد وبالتكبير جهراً يسمع من يليه فلا بأس به وتركه أحب إلىي. ابن يونس: يزيد إلا أن يأذن له الإمام في إسماع من يبعد بذلك حسن وله أجر التتبية. وفي آخر كتاب البخاري

كَفْتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَبَطَّلَ بِقَهْقَهَةِ

قرآن لأنبياء غيره قوله ابن القاسم وأشهد بخلاف رفع صوت التكبير في الجماع لأنه لاصلاحها. قلت: لابن حارث عن حماس بن مروان رفعهم مبطل ورده لقمان بعد إنكاره علماء الأمصار بمكة انتهى. ولم يذكره في صلاة المسمع ورفع صوت المبلغ بمكة موجود إلى الآن يرفعه رفعاً بلغاً، وانظر المسألة في سماع موسى. ص: (وبطلت بقهقهة) ش: قال في الرسالة: ومن ضحك في الصلاة أعادها. ابن ناجي: ظاهر كلامه وإن كان ضحكه سهواً وهو كذلك خلافاً فالأشهب وسخنون وأصبح وابن الموز أن لا يضره قياساً على الكلام، وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزوم الضحك عمداً، الوقار: مطلقاً. وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سروراً بما أعد الله للمؤمنين كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة، وبه أفتى غير واحد من لفيته من القرويين والتونسيين. وقال صاحب الحال: لا أثر له كالبكاء من عقاب الله تعالى. قال التادلي: ولم أره لغيره وهو الصواب عندي لأنهم لم يقصد اللعاب والهزل به هو مأجور في ذلك كالبكاء. انتهى كلامه بالفظه. وقال البرزلي بعد ذكره: ما ذكر شارح الرسالة عن صاحب الحال قلت: وفيه نظر وظاهر المذهب أن الضحك مناف مطلقاً انتهى. وقال في كتاب الصلاة الأول ومن المدونة في ترجمة الإشارة والتخصيف: وإن قهقهة المصلي وحده قطع. ابن

من الجنائز ما يؤيد هذا. وفي الموطأ في الذي رفع صوته بربنا ولد الحمد حمداً كثيراً إلى آخره قال أبو عمر: فيه دليل على أنه لا يأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولد الحمد من أراد الإعلام والإسماع للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التهليل والتکبير والتحميد جائز في الصلاة بل هو محمود ومدح فاعله بدليل الحديث الآخر. ثم نقل بسنده إلى أبي أوفى قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف النبي ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. قال: فرفع الناس رؤوسهم واستنكروا الرجل فقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ؟ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من هذا العالي الصوت؟ فقيل: هو هذا يا رسول الله. فقال: لقد رأيت كلاماً يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل. قال أبو عمر: ففي مدرج رسول الله ﷺ لهذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء لأنه ذكر الله وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سراً أو جهراً. ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكل كلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سراً ما جاز كما لا يجوز جهراً وهذا واضح. انتهى نص أبي عمر. وقال عياض: من وظائف الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لثلا يسابقه بهما من وراءه، وأن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله من حمده ليقتدي به من ورائه (كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح) من المدونة: لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا مصلي على مصلي آخر. ابن القاسم: فإن فعل أعاد صلاته أبداً وهو كالكلام خلافاً لأشهب وابن حبيب. (وبطلت بقهقهة وتمادي

وَتَعَادُى الْمَأْمُومِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ: كَتْكِبِيرُهُ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَةٍ إِلْحَزَام، وَذُكْرُ فَائِتَةٍ،

ناجي: زاد في الأم: ويعد الإقامة. وظاهره وإن كان ناسياً وهو كذلك على المشهور. وقيل: يصح ويسمى بعد السلام كالكلام واتفاق على إبطالها في العمد. ص: (وما تحدى المأمور إن لم يقدر على الترك) ش: أعلم أن المسألة على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يضحك عاماً مع القنطرة على الإمساك أو مغلوباً أو ناسياً. فال الأول يقطع ولا يتمادي فذاً كان أو إماماً أو مأموراً، والثاني إن كان فذاً قطع وإن كان مأموراً تمادي وأعاد. وخالف في الإمام فقيل: يستخلف ويتم الصلاة معهم مأموراً ثم يعيده. وقيل: ويعيدهون هم أيضاً. وقيل: يستخلف ويقطع هو ويدخل معهم.

المأمور إن لم يقدر على الترك) من المدونة قال مالك: إن قهقهة المصلي قطع وابتداً وإن كان مأموراً تمادي مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة. قال سحنون: وإذا ضحك الإمام ناسياً فإن كان شيئاً خفيفاً سجد لسهوه، وإن كان عاماً أو جاهلاً أفسد عليه وعليهم. وروى ابن حبيب: من قهقهة عاماً أو ناسياً أو مغلوباً فسدت عليه صلاته. فإن كان وحده قطع، وإن كان مأموراً تمادي وأعاد، وإن كان إماماً استخلف في السهو والغيبة ويتدارك في العمد. ابن يونس: القيام ما قاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفح كالكلام فهذا أشبه منه، وقول ابن حبيب أحوط. وسمع عيسى بن القاسم إن كان إماماً استخلف في الغيبة وأتم هو صلاته معهم ثم يعيده إذا فرغوا. ابن رشد: قوله معهم صحيح على قول مالك في المدونة أن المأمور يتمادي ولا يقطع وإن لم يقطع المأمور من أجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها الإمام بمنزلته. وقوله: «ثم يعيده» هو على أصله في المدونة في المأمور وإمامهم فالظاهر أنه لا إعادة عليهم وسواء تعمد النظر والاستماع في صلاته إلى من يضحك فيغلبه الضحك فيها أم لا. وكذلك الناسي كالمغلوب يقدم إن كان إماماً ويتمادي مع الإمام إن كان مأموراً. قاله ابن حبيب ورواه عن مالك وهو الآتي على قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافاً لسحنون وابن الماز: إن الضحك ناسياً بمنزلة الكلام ناسياً، وأما الذي يضحك مختاراً للضحك ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف أنه أبطل على نفسه صلاته وصلة من خلفه إن كان إماماً ولا يتمادي عليها فذاً كان أو إماماً أو مأموراً. والضحك في الصلاة أشد من الكلام لما فيه من اللهو وقلة الورق ومخالفة الخشوع. وإذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ فليعد الصلاة هو ومن خلفه بخلاف من ذكر أنه كان جنباً. ابن يونس: والفرق بينهما من ثلاثة أوجه راجع ترجمته من الفسل. (كتكبيره للركوع بلا نية إحرام) ابن رشد: المأمور تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادي مع الإمام وأعاد. وإن نسيها الفذ والإمام فلا بد لهما من استئناف الصلاة فإن نووا بتكبيرة الرکوع الإحرام أجزأت المأمور ولم تجز الفذ والإمام وعليهما استئناف الصلاة. (وذكر فائتة) تقدم قوله: «إن ذكر اليسير في الصلاة قطع فذ وشفع إن رکع لا مؤمّ». وإنما ذكر هذا هنا ليذكرها مع نظائرها. يقول الشيوخ: مساجن الإمام ثلاثة ويدركون هذه الفروع الثلاثة: القهقهة وتكبيرة الإحرام وذكر الفائتة. ولهذا قال: «كتكبيره للركوع وذكر فائتة» فأنت بكاف التشبيه يعني أن المأمور يتمادي وعطف عليه وذكر فائتة من غير إعادة الباء إذ ليس بمعطوف على قهقهة فكلامه في غاية من الحسن والاختصار تكلم على المسألتين في

وبحدث، وبشجوده لفضيلة أو تكبيرة. وبمشغل عن فرض، وعن سنة يعيد في الوقت، وبزيادة

وأما الناسى فجعله في الموازية كالمغلوب. ص: (وسجوده لفضيلة أو تكبيرة) ش: وكذلك لو سجد لسنة مؤكدة ولكنها منفصلة كالإقامة فإنه يعيد الصلاة. قاله الهمارى. وشمل كلام المؤلف القنوت. وقد ذكر ابن رشد في سماع أصبح من كتاب الصلاة خلافاً فيما سجد للقنوت وصدر خلافاً فيما سجد للقنوت وصدر بأنه لا تبطل صلاته انتهى فانظر الفاكهانى: لو سجد لترك تكبيرة أو تحميدة لم نعلم من يقول ببطلان صلاته انتهى. فانظر ذلك. وقال في الكافى: وأما زينة الصلاة وفضيلتها فرفع اليدين والتسبيح في الرکوع والسجود وقوله آمين والقنوت والدعاة للمؤمنين والمؤمنات، ولا سجود على أحد نسي شيئاً من ذلك، ومن سجد في شيء من ذلك متأنلاً لم تفسد صلاته انتهى. ص: (وبتعمد كبسجدة) ش: قال في الذخيرة في قواعد السهو قال صاحب الطراز: الزيادة التي يبطل الصلاة عمدتها موجبة للسجود، وقولنا يبطل عمدتها كالركعة والبسجدة مثلاً احترازاً من التطويل في القراءة والرکوع والبسجود لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا شك أحدكم في صلاته»^(١) الحديث انتهى. ص:

موضعهما بكلام محكم وأتى بهما مع القهقهة تبيهاً وتظيرها لا يهتمي لملئه في الكتب المبوسطة إلا القليل. (وبحدث) هو معطوف على: (بقهقهة) التقين: يفسد الصلاة طرò الحدث على أي وجه كان من سهو وعدم غلبة. (وبسجود لفضيلة) أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسبيح قبل فسدت صلاته ابن عرفة: هو دليل المدونة. ابن رشدك من سجد لترك القنوت لم تبطل صلاته بخلاف من ترك التسبيح فسجد (أو لتكبيرة) في المدونة: لا يسجد لترك تكبيرة. وفي التفريع: يسجد. قاله ابن القاسم وابن عبد السلام (وم المشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت) ابن بشير: قال الأشياخ في المصلى وهو يدافع الحدث: إن منه الحدث إ تمام الفرض أعاد أبداً، وإن منه من إ تمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منه من إ تمام الفضائل فلا إعادة عليه. وفي المدونة: ما خف من حقن أو قرقفة صلى به. الباجي: وإن ضم بين وركيه قطع. قاله بعض الأصحاب. (وبزيادة أربع) ابن بشير: إن زاد في الرابعة مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة. ابن رشد: إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزأه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة (كركتعين في الثنائيّة) الجزولي: من قال في الرابعة تبطل إذا زاد مثلها فيها يختلف في الثنائيّة وقد قال في المدونة في الوتر إذا شفعه سجد وهو قد زاد مثله. واختلف في الثنائيّة فقيل: كالرابعة وقيل: كالثنائيّة. انظر قبل هذا عند قوله: «ومقتصر على شفع». (وبتعمد كبسجدة) ابن عرفة: يسير عدم فعل

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب .٣١. مسلم في كتاب المساجد حديث .٨٨، .٨٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب .١٩٠، .١٩١، .١٩٣. النسائي في كتاب السهو باب .٢٤، .٢٥. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب .١٣٢، .١٣٣. الموطأ في كتاب النساء حديث .٦٢، .٦٣. أحمد في مستنه (٢٠٥، ١٩٣، ١٩٣) .٧٢/٣، .٨٧، .٨٣.

أرجع: كَرَكْعَتِينِ فِي الثَّنَاءِيَّةِ. وَبِتَعْمِدِيَّ: كَسَجَدَة، أَوْ نَفْخَة، أَوْ أَكْلُ، أَوْ شُرْب، أَوْ قَيْءٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَإِنْ

(أَوْ نَفْخَ) ش: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب الصلاة الأول من شرح المدونة في شرح قوله: والنفح في الصلاة كالكلام. قال ابن الماجشون في الواضحة: إن النفح والتنحنح والجلشاء كالكلام. وقال ابن القاسم وأصيغ ذكره عبد الحق في كتابه صع من حاشية يشكر انتهي. وقال في التوارد من الواضحة عن ابن الماجشون: ومن نفح في موضع سجوده أو عند الجشاء فهو كالكلام. قاله مالك: فإن كان سهواً سجد ولا يسجد المأمور إن نابه ذلك، وإن كان عمداً أو جهلاً قطع وابتداً إن كان إماماً، وإن كان مأموراً تماذى وأعاد انتهي. ونقله في الطراز في شرح المسألة المتقدمة ثم قال: واحتج من يقول إن النفح لا يبطل الصلاة بحديث ابن عمر أنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ في صلاة الخسوف نفح في آخر سجوده فقال: أَفْ أَفْ. خرجه أبو داود. ولأن النفح الذي لا حرف له أشبه شيء التنفس والتتأفيف عند البصاق والنفح من الأنف في الامتحاط فلا يعتبر به. وما له حرف مثل «أَفْ» فالهمزة لا عبرة بها لأنها من الروايد والحرف الواحد لا يكون كلاماً. ومن قال بطل تعلق بأن قول مالك «أَفْ» كلام وأنه إن لم يكن النفح كلاماً حقيقة فهو من بابه وأشباهه، وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللموجع إذا كان بصوت أنه يبطل الصلاة وكذلك الضحك وليس بالكلام حقيقة ولكنهما شبيان بالكلام، لأن ذلك صوت خرج من مخارج الكلام، وكذلك الأنين يقطع الصلاة لهذا المعنى وكذلك النفح المسموع انتهي. ص: (أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بَكْرَه) ش: ذكره في التوضيح عن ابن شاس ثم قال: قال ابن هارون: وانظر الفرق بينه وبين الناسي. وذكر ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن شاس وابن هارون ثم قال: قلت: الناسي أذر لأنه لا شعور له بخلاف المكره فإن ذاكر كما قيل فيمن صلى بالتجاهدة إن كان ناسياً أعاد للاصفار، وإن كان مضطراً أعاد للغروب والله

ما من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر (أَوْ نفح) من المدونة قال مالك: النفح في الصلاة كالكلام. ابن القاسم: فإن نفح عمداً أو جهلاً أعاد وإن كان ساهياً سجد لسهوه (أَوْ أَكْلُ أو شُرْب) الذي لا يرشد من أكل في صلاته ناسياً أو شرب ولم يبطل فقيل: يسجد وقيل: بطل صلاته انتهي. فمن باب أولى إن كان الأكل عمداً أن بطل الصلاة على القول الواحد يبقى النظر على القول الآخر، وقد تقدم لابن رشد أن ابتلع القيء متعمداً وهو قادر على طرحة لا خلاف في فساد صلاته. ومن المدونة قال مالك: من تكلم أو سلم من اثنين أو شرب ناسياً سجد بعد السلام وإن كان مأموراً حمله عنه إمامه. وفي موضع آخر من المدونة أن سلم من اثنين ساهياً وانصرف فأكل أو شرب ابتداً وإن كان لم يبطل. ابن عرفة: ورويت بالواو. عياض: وذلك أصوب والأخرى على أن الانصراف معه طول أو أطال الشرب. ويخرج من الروايتين قولان في خبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به. (وَقَيْءٌ) تقدم عند قوله: أَوْ قَاءَ غَلْبَةً، (أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بَكْرَه) تقدم نصها من تكلم ساهياً سجد وعمداً بطلت صلاته. ابن

يُكُرِّهُ أَوْ وَجْبٌ لِإِنْقَادِ أَعْمَى،

أعلم. ص: (وجوب الإنقاد أعمى) ش: تصوره واضح. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والكلام لأمر واجب وإنقاد أعمى مبطل ويستدئ على المشهور. اللخمي: إن اتساع الوقت ولا اختلاف كالمقالة فيها انتهى. ونص كلام اللخمي إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف في الحرب، لأن هذا تكلم لإحياء نفس انتهى.

فرع: قال اللخمي: فإن خاف تلف مال له أو لغيره وكان كثيراً تكلم واستأنف، وإن كان يسيراً لم يتكلم، وإن فعل أبطل على نفسه انتهى.

فرع: قال في التوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة: ومن آثار أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه. ورؤي نحوه للنبي ﷺ، وكذا إذا نادته أمه فليبتدرها بالتسبيح ويحفف ويسلم انتهى. وظاهره أنه لا يجوز له القطع وهو الظاهر لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمه واجبة فل تمام النافلة أيضاً واجب. ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه إلا أن لا يمكن ذلك أبداً فيتعارض حينئذ واجبان يقدم أو كدهما، ولا شك أن إجابة الوالدين أو كد لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب إتمام النافلة. قال القرطبي في شرح حديث جريج: قوله: «يا رب أمي وصلاتي» يدل على أنه كان عابداً ولم يكن عالماً إذ بأدنى فكرة يدرك أن صلاته كانت نداء، وإجابة أمه كانت واجبة، فلا تعارض يوجب إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها وإجابة أمه لا سيما وقد تكرر مجيئها انتهى. والظاهر أن قوله: «أو قطعها» ليست «أو» فيه للتخيير بل للتتوسيع كما تقدم فتأمله والله أعلم. وقال القاضي عياض: دليل قوله: «أمي وصلاتي» ظاهره تعارض فرضين وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإيجابتها لو لم يكن إلا كلامها لكنه لعله خشي أن تدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها، أو خشي أن مفاحتتها بالكلام يقطع عزمه ويضعف عقده، ولعل شرعه كان يوافق ذلك أو يخالفه. ولا شك عندنا أن بر أمه فرض، والزلة والصلاحة النافلة طول ليله ونهاره ليست بفرض، والفرض مقدم، ولعله غلط في إثارة صلاته وعزلته فلذلك أجاب الله دعوتها انتهى. وانظر الفرق الثالث والعشرين.

فرع: وفي المسائل المعقودة: ومن نادته أمه وزوجته فالزوجة مقدمة لحقها لأنه بعرض.

شاس: وكذا من أكره على الكلام فتكلم كرهأً فإن صلاته تبطل (أو وجوب الإنقاد أعمى) المازري: إذا تكلم عمداً لاستنقاذ أعمى مسلم كتحذير أعمى من الواقع في مهلكة فإنه عندنا يبطل الصلاة وإن كان الكلام واجباً. قال اللخمي: وإن كان هذا المصلي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسايف في الحرب لعله اشتراكمها في إحياء النفس، وفي هذا التشبيه نظر ولو خاف المصلي على تلف مال كثير له أو لغيره تكلم وأبطل الكلام صلاته أيضاً. (إلا

إلا لإصلاحها فبكتيره، وسلام، وأكل، وشرب، وفيها إن أكل أو شرب انغير، وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان، وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه: كمسلم شك في

ص: (إلا لإصلاحها فبكتيره) ش: غير المؤلف رحمة الله يطلق القول بأن الكلام لإصلاحها لا يبطل والمؤلف قيده بغير الكثير. وقال شارحة: إنه اعتمد على كلام الجواهر كلام الجواهر ليس فيه أن كثرة الكلام لإصلاح الصلاة مبطل بل قال ما نصه: الأول من الفروع أنه ينبغي إن كان قريباً، فإن طال الأمر وكثير الفعل ووقع اللغط بينهم والمراء وترددت المراجعة بينهم بعضهم مع بعض بطلت الصلاة واستأنفها. وقيل: لا تبطل بل ينبغي وإن طال انتهى فتأمله. فليس في كلامه ما يدل على ما قال المؤلف هل مراده بهذا الفرع ما يقوله المؤلف بعد هذا وهو قوله: «وبني إن قرب ولم يخرج من المسجد» إلى آخره. فهذا هو مراده والله أعلم فتأمل وأنصف والله الموفق. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: إذا قلنا إن الكلام لإصلاحها لا يبطلها فلا بد من تقبيده بأمررين: أحدهما تقدّر التسبيح، والثاني عدم إطالة الكلام وكثيره. وقد قال ابن حبيب: إن طال التراجع بين الإمام والمأمومين بحيث يؤدي إلى المراء بطلت انتهي. وقد صرّح ابن الحاجب بأن الكلام إذا كان سهواً يبطل الصلاة إذا كثر والله أعلم. ص: (وسلام) ش: تصوّره واضح.

فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة: من سلم من اثنين وقال السلام ولم يزد ثم ذكر فراجع الصلاة وسجد بعد السلام وكان شيخنا الإمام ابن عرفة يفتى بأنه يرجع بإحرام. وسمعنا في المذاكرات أنه لا سجود ولا إحرام عليه لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى. وعن الباقي: إن وقع سهواً لم يقصد به الخروج من الصلاة فلا إحرام عليه كالكلام. ويحصل فيه ثلاثة أقوال: يحرم مطلقاً عكسه والفرق بين القرب جداً فما فوقه انتهى. ومنه نقل هذا الكلام في مسائل وقعت في بعض فتاوى الإفريقيين مسألة من شرع في السلام بعد سلام الإمام فكثير الإمام تكبّر العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر مع الإمام الثلاث تكبّرات ثم سلم بعد الصلاة أعاد أبداً.

قلت: يزيد لأنه تكلم بلفظ السلام جاهلاً قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة، ولو كبر معه قبل أن يلفظ بشيء من سلامه لأجزاء أنه زيادة ولكن يكره من باب تأخير السلام عقب سلام الإمام كما قال ابن عبد الحكم: إذا اشتغل بالشهاد بعد سلام الإمام فإنه يكره وتصح صلاته انتهى. ص: (كمسلم شك في الإمام ثم ظهر الكمال على الأظهر) ش: ومن

لإصلاحهما فبكتيره) المازري كلام المعتمد المضطر للكلام لإصلاح الصلاة كالمأمور يتكلم ليشعر إمامه سهواً في صلاته دخل عليه، فالمشهور أنه لا يبطل الصلاة. انظر عند قوله: «وكلام لإصلاحها». (وسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انغير وهل اختلاف أو لا لسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان) انظر عند قوله: «أو أكل» (وبانصرافه لحدث ثم تبين نفيه) انظر عند قوله: «كظنه فخرج ظهر نفيه». (كمسلم شك في الإمام ثم ظهر الكمال على الأظهر) ابن رشد: إن سلم شاكاً

الإئمَامُ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَعْلُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَبِسَجْدَةِ الْمُشْبُوقِ مَعَ الْإِيمَامِ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا إِنْ لَمْ يَلْحُقْ رَكْعَةً وَلَا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِيمَامَهُ أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مُوجِبَهُ

مسائل وقعت في فتاوى بعض الأفريقيين من مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من سلم على شك في صلاته ثم تبين إكمالها بطلت على المشهور. قلت: النص فيها الصحة كمن اعتقد امرأة أنها في عدتها فتزوجها ثم تبين خروجها من العدة صحيحة النكاح وغير وسلم. واختار التونسي في الأولى البطلان لأنَّه قصد بطلانها بسلامه. وفي المسائل المنسوبة لابن قداح: من شك أنَّ في جسمه نجاسة فتمادي حتى سلم فظهرت السلامة فلا شيء عليه انتهى. ص: (وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة) ش: هذا بين ولا يسجد لذلك بعد القضاء. قاله في المدونة وانظر الطراز فإن فيه فروعًا. ص: (ولَا سجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِيمَامَهُ أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مُوجِبَهُ) ش: أي وإن لحق المسبوق مع الإمام ركعة فإنه يسجد معه السجود القبلي إلى آخره. وظاهر كلامه ولو كان الإمام من يرى السجود كله قبل السلام وهو كذلك. قال في الكافي: لو كان الإمام من يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه انتهى. وظاهر كلامه أيضاً ولو كان المأمور لا يرى السجود فيما سجد له الإمام وهو كذلك، كما لو سجد الشافعي للقنوت فإن المالكي يتبعه. قال ابن ناجي في شرح الرسالة في أول باب الصلاة على الجنائز فيما إذا كبر الإمام خمساً فإنه ذكر قولين: الأول لابن القاسم أن المأمور يسلم. الثاني لابن الماجشون أنه يتضرر ولا يتبعه. قال: واعتراض غيره الثاني بأنه يقول: إذا سجد الإمام لسهو لا يرى المأمور فيه سجوداً فإنه يتبعه فيه وإن كان خلاف مذهبة. وأجيب: بأن ترك السجود إظهاراً للمخالفة الممنوعة بخلاف تركها في التكبير والاتفاق على أن الصلاة تجزئه مراعاة للخلاف القوي انتهى. وما ذكره عن ابن هارون رأيته في شرحه على المدونة.

نبنيهات: **الأول:** ما تقدم من أن المسبوق إذا لحق مع الإمام ركعة أنه يسجد معه السجود القبلي هو المشهور. وقال في التوضيح قال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته، ورواه

في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها فقال ابن حبيب: صلاته جائزة كمن تزوج امرأة لا يدرى أن زوجها حي أم لا ثم انكشف أنه قد مات انقضت العدة أن نكاحه جائز. وقد قيل: إن صلاته فاسدة وهو أظهر. (وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً لم يلحق ركعة) روى زياد عن مالك من دخل مع الإمام في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئاً وعلى الإمام سجود السهو قبل السلام أنه يسجد معه ولا يسجد معه إن كان بعد السلام. ابن رشد: وهذا هو ظاهر قول ابن القاسم في رواية عيسى. المازري: وقاله سحنون. ابن رشد: وقيل إنه لا يسجد معه كان السجود قبل السلام أو بعده وهو قول سفيان الثوري في المدونة. ثم وجه ابن رشد الأقوال الثلاثة. وفي مختصر الطليطي: إن سجد القبلي مع الإمام أبطل على نفسه الصلاة. (ولَا سجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِيمَامَهُ أَمْ لَمْ يَدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخْرَجَ الْبَعْدِيَّ) من المدونة: من عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل

ابن عبدوس عن ابن القاسم. فإذا سجد معه على المشهور ثم سها بعده أي بعد إمامته فهل يغتني بالسجود الأول وهو قول ابن الماجشون، أو لا يغتني به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور؟ ابن عبد السلام: بناء على استصحاب حكم المأمورية أم لا؟ قال: وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها. خليل: وفيه نظر، لأن حكم المأمور بعد مفارقة الإمام حكم المنفرد بدليل أن الإمام لو لم يسم ثم سها المأمور لسجد اتفاقاً. وعلى هذا ففي البناء الذي ذكره نظر، ولكن يقال: لم ير ابن القاسم الاكتفاء بالسجود لأنه جابر فلا ينوب عن سهو لم يتقدمه. وروى ابن الماجشون الاكتفاء لأن من سنة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود انتهي. وربما يؤخذ هذا الفرع من قول المؤلف: «ولا سهو على مؤتم حالة القدوة» والله أعلم. وفهم من هذا الكلام وجوب القراءة على المسبوق فيما يأتي به وأن حكمه حكم المنفرد. قال في الصلاة الثاني منها: وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب من السواري بين يديه أو عن يمينه أو عن شماليه أو خلفه ويجهل قليلاً، فإن لم يجد ما يقرب منه صلي مكانه. قال ابن ناجي عن المغربي: يقوم منها أن المدرك حكمه حكم الفذ فإنه يخرج عن الإمام بنفس سلامه وأما سلامه فسلام الفذ وفيه خلاف. قلت: ما ذكره صحيح فيجب عليه قراءة الفاتحة انتهي، وحكمه في القنوت تقدم. وقال الجزوولي: وانختلف فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة من الصبح هل يقنت في ركعة القضاء أم لا؟ قوله: انتظر ما مذهب أبي محمد. فإن قلنا من القراءة يحتاج أن لا يقنت إلا أن المشهور يقنت انتهي. فانظره مع ما تقدم وفيه وأيضاً انظر سلامه كسلام الفذ أو كسلام المأمور. الشيخ: كسلام المأمور وسمع الله من حمده وربنا ولد الحمد حكمه حكم الفذ لأنه يدعوه ويؤمن على دعائه انتهي. ونقل الأخير الشيخ زروق في شرح الرسالة، وانظر قول التوضيح المتقدم قال أأشبه إلى آخره مع ما حكاه هو في باب الاستخلاف من الاتفاق على سجود المسبوق مع إمامه.

الثاني: قوله: «ولو ترك إمامه» أما إذا كان السجود بعدياً فلا شك في تأخيره، وإن كان قبلياً فقال البساطي: وعندى في دلالة كلامهم على أن المسبوق إذا ترك الإمام يسجد قبل قيامه نظر، ولكن ظاهر كلام المؤلف في المسألة الرابعة وهو أنه يؤخر البعدى أنه يسجد قبل قيامه انتهي. وقد بحثت عن هذه المسألة منذ ثلاث سنين فلم أجدها، ورأيت في شرح التلقين للمازري في تعليم سجود المسبوق مع الإمام في القبلي وبعد صلاة المسبوق في البعدي، ونصه في تعليم السجود قبل السلام إذ لو لم يتبعه فيه لكان مخالفًا عليه وهو يتبعه فيما لا يعتد به مثل ما إذا أدر كه ساجداً فإنه يسجد معه وإن كان لا يعتد بالسجود. وقال في تعليم الآخر: وإن كان بعد السلام لم يسجد إلا بعد قضائه لأن الإمام خرج بالتسليم عندها من الصلاة وتحمل منها فلم يكن في تأخير المأمور عن السجود معه مخالفة على الإمام لزوال الإمامة بالتسليم انتهي. فهذا يقتضي تأخيره. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وانظر إذا كان على الإمام سجود سهو قبل السلام

وآخر البغدي

فسها عنه حتى سلم وقصد إلى أن يسجده بعده، فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتباراً بأصله، أو لا يسجد اعتباراً بما آلت إليه الأمر؟ لم أر في ذلك نصاً عن المتقدمين. والذي ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الإمام فإنه يسجد معه وإلا فلا انتهى. وذكره في شرحه على المدونة وزاده، وذكرته في درس شيخنا أبي مهدي فاستحسنته وصوبه، واختار شيخنا حفظه الله تعالى أنه لا يسجد معه مطلقاً لعموم قولها وإن كان بعدياً فلا يسجد. وأجبته بأن ما فيها إنما هو في البعد الأصلي، أما الطارئ فلا دليل عليه أبداً انتهى. وشيخه هو البرزلي كما قرر في اصطلاحه فهذا يقوى ما ذكرناه. والذي يظهره تخریج المسألة على مسألة المسبوق المستخلف إذا كان على إمامه سجود فهو قبل السلام هل يسجد بعد إكمال الصلاة الإمام أو بعد إكمال صلاته؟ قولان والمشهور بعد صلاة إمامه فتأمله والله أعلم.

الثالث: وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة مسبوق لم يسجد مع الإمام القبلي حتى أتم صلاته سجد قبل السلام صلاته صحيحة. قلت: كأن يتقدم لنا في المجالس بطبلان صلاته خالفة للإمام في الأفعال، وهذا على مراعاة القول بأنه لا يتبعه لأن ما أدركه أول صلاته. وحکاہ ابن رشد. وعلى القول بأن من أدرك آخر صلاته يسجد معه وإلا أعاد أبداً انتهى من البرزلي. أيضاً من مسائل الصلاة مسألة إمام عليه سجود سهو بعد السلام فسجده في محله وسجده للأمومون قبل سلامهم ثم سلموا فعن اللخمي تصح صلاتهم. قلت: بمثابة الإمام من قدم البعدى، وأما لو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام فكان شيخنا الإمام رحمة الله تعالى يقول: إن الأمومين يسجدونه قبل السلام لا سيما إن كان مما تبطل بتركه الصلاة فكانه ركن من أركانها. وظاهر كلام غيره أنهم يتبعونه في السلام وفي السجود لأنهم يجزئه عن القبلي فأشبه ما لو كان قبله انتهى. ص: (وآخر البعدى) ش: مفهومه أن القبلي يسجد معه وهو كذلك كما تقدم، ولو سجد معه البعدى لا يخلو إما سهواً أو عمداً أو

القضاء وبه يجز ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه، وإن كان سهوا الإمام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي. قال: ولينهض المأمور للقضاء إن شاء حين سلم الإمام من الصلاة أو من السجود، فإن جلس المأمور حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد وليدرك الله. قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث المأمور بعد السلام أجرأت عنه صلاته وبعد قضائه يسجد كما سجد إمامه، سها الإمام والمأمور معه أم لا ذلك سواء. ووقع لابن القاسم في المستخرجة عكس هذا قال: لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماحة وشهرة. قال ابن القاسم: وإن دخل عليه فيما يقضي سهو، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام لسهواه ولسهوا الإمام لأنه زيادة ونقص وإن كان زيادة سجد لهما بعد السلام، وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه ثم دخل عليه فيما يقضي سهو فإن كان نقصاناً سجد قبل

جهلاً. وقال ابن عرفة: وللزيادة بعد قضايه. ثم قال: فلو سجد لها معه سهواً أعاده، أو جهلاً أو عمداً في كونه كذلك وبطلان صلاته سماع عيسى ابن القاسم وقوله انتهى وسماع عيسى المذكور هو في رسم حمل صبياً من سماعه من كتاب الصلاة لكن إنما ذكر في السماع صحة الصلاة وإعادة السجود في الجاهل ونصله: وسألته عن الذي يفوتة بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام فيجهل فيسجد معه ثم يقوم فيصللي ما فاته ليسجدهما بعد فراغه. قال: نعم هو أحب إلى أن يكونا عليه ويسجدهما متى ما علم. قال عيسى: أحب إلى أن يعيد أبداً جاهلاً كان أو عماداً. ابن رشد: قوله: «يعيد أبداً كان جاهلاً أو متعمداً» هو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمداً أو جاهلاً فأفسد بذلك، وعذر ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة القول من يوجب عليه السجود مع الإمام وهو قول سفيان في المدونة انتهى. فاستفيد من كلام ابن رشد أن حكم السهو. إعادة السجود مع صحة الصلاة، وظاهر كلامه أن ابن القاسم إنما يقول بالصلاحة في الجهل خلاف ما جزم به ابن عرفة، ولهذا لم يذكر صاحب التوضيح في العمد إلا بطلان الصلاة، وذكر القولين في الجهل ولم يذكر حكم السهو. وذكر ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف في العمد والجهل كما في ابن عرفة وكأنه تبعه والله تعالى أعلم. وذكر عن شيخه الشيببي أنه كان يفتني بعدم البطلان والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة في مسبوق قام يقضى بعد سلام الإمام ثم ذكر الإمام سجوداً عليه بعد السلام فرجع المأمور بعد اعتداله قائماً للجلوس بطلت صلاته. وعن عيسى: إن رجع جاهلاً صحت صلاته. قلت: وخرج عليها إذا تبعه في السجود البعدي قبل القضاء كما قال سفيان، وحكي القولين لابن القاسم، واختار من أدركتنا صحة صلاته للخلاف فيها انتهى.

فرع: وهل يقوم المسبوق للقضاء إثر سلام الإمام، أو يقوم بعد فراغ الإمام من سجود السهو، أو يخير في ذلك؟ ثلاثة روايات، واختيار ابن القاسم في المدونة الأولى، قال في الصلاة الثانية: ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده، وإن كان بعد السلام لا يسجد حتى يقضي. وقال سفيان: يسجد معه ثم يقضي. قال مالك: ولينهض المأمور وإذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود. واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة فإذا أتم قضاءه سجد ما سجد إمامه سها الإمام والمأمور معه أو لا ذلك سواء، وإن جلس المأمور حتى سجد الإمام فلا يتشهد وليدع انتهى. عياض: لأنه قد تشهد في جلوسه أولاً، وجلوسه هنا إنما هو لانتظار الإمام فهو يدعوه فيه ويصل دعاءه بتشهده المتقدم كما لو أطّال جلوسه في صلاته اختياراً، ولا وجه لإعادة التشهد لأنه ليس بابتداء جلوس هذا أولى ما يقال فيه. ولو كان الإمام سلم قبل تمام تشهده أو

ولَا سهْرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ حَالَةَ الْقُدُوْرِ،

غفلته عنه لتشهد الآن بكل حال انتهي، ابن ناجي: ولا شك على القول إنه يقوم أنه يقرأ أو لا يسكت انتهي. ونقله في التوضيح واختار ابن القاسم في سماع أصبح قيامه إثر سجود الإمام للسهو. وعنه أيضاً قول بالتحذير. ابن ناجي: ولم يحک ابن الجلاب غيره فتححصل لمالك ثلاث روايات. قال ابن القاسم بكل منها ص: (ولَا سهْرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ حَالَةَ الْقُدُوْرِ) ش: ولو نوى الإمام أنه لا يحمل سهو المؤمن لم يضره. قاله المازري لما تكلم على الموضع التي يطلب فيها نية الإمامة والله أعلم.

مسألة: قال ابن عرفة: ولو سلم يعني المأمور وانصرف لظن سلام إمامه ثم رجع قبله حمله عنه إمامه ولو رجع بعده مسلم وأحببت سجوده بعد. ابن القاسم عن مالك: يسجد قبل انتهي. ونقله في التوادر وفي رسم العشور ورسم يوصي أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى ما يقتضي الخلاف في ذلك. ونص ما في رسم العشور: قيل لأصبع: ما تقول في إمام صلى بقم فسها في صلاته سهواً يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الأخير سمع أحدهما شيئاً فظن أنه قد سلم الإمام فسلم ثم سجد سجدين ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد الإمام فسجد معه؟ قال: يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد. ابن رشد: قوله: «يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد» صحيح على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج المصلي عن صلاته فلما كان يخرج به عن صلاته أبطل سجوده الرجوع إليها وأوجب عليه استئنافها، وذلك مثل قوله في المدونة فيمن سلم من ركعتين ساهياً ثم أكل أو شرب ولم يطل: إنه يبتدىء ولا يبني. وأما على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلي عن صلاته فيجب أن يحمل الإمام عنه السجود الذي سجد بعد أن سلم قبل أن يسلم الإمام لأنه في حكمه فيرجع إلى صلاته بغير تكبير ويسلم بعد سلامه ولا سجود عليه لأن سهواً في داخل صلاة الإمام، ويجب على هذا القول في مسألة المدونة

السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام. وقال عيسى عن ابن القاسم: إن جهل فسجد معه سجود سهو بعد السلام ثم قام فقضى فليعدهما بعد السلام أحب إلى ويعيدهما متى ما ذكر. قال ابن رشد: عذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول سفيان في المدونة. ووجه قول سفيان أن السجدين وإن كانتا بعد السلام فهما من تمام صلاة الإمام وقد دخل معه فيها فوجب أن لا يخالفه في شيء منها. انتهى نص ابن رشد. وسمع ابن القاسم: إن سهواً إمام عن سجود سهو سجد مأموره. ابن رشد: فإن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه ولم يرجع بالقرب بطلت صلاته وصحته صلاتهم لأن كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهواً عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل. (ولَا سهْرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ حَالَةَ الْقُدُوْرِ) الرسالة: وكل سهو سهاد المأمور فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة وتكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة.

أنه يبني على صلاته ويسجد بعد السلام كما لو أكل في أثناء صلاته دون أن يسلم ولم يطل ذلك. وقد روى علي بن زياد في المجموعة عن مالك على قياس هذا القول في إمام سلم من اثنين ساهياً وسجد للسهو ثم ذكر أنه سها يتم صلاته ويعيد سجود السهو. قال سحنون: وكذلك لو كان قبل السلام لأعادهما. وهذا بين ما ذكرناه فيما ظن أن الإمام سلم فسلم قبل سلامه وعلم قبل أن يسلم أنه يرجع إلى الصلاة بغير تكبير على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به من الصلاة، وتکبیر على القول بأنه يخرج من الصلاة. وأما إن لم يعلم حتى سلم الإمام فيسلم بعد سلامه وتجزئ صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به من صلاته، إذ لا يصح أن يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها. فهذا وجه القول في هذه المسألة وتحصيله انتهى. وقال ابن أبي زيد في النواذر بعد ذكره المسألة قال أبو محمد: لعل أصيبح يزيد أنه سلم أولاً على شك انتهى. ونص ما في رسم يوصي: سفل عنن صلی بقوم المغرب فسلم من ركعتين فسبح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه. فقال: أما هو فقد تمت صلاته، وأما من خلفه فيعيدون في الوقت بعده إن كانوا لم يسلموا. ابن رشد: ظاهر قوله: «تمت صلاته» يوجب أن سلامه على طريق السهو أخرجه عن صلاته. وقد روى عن ابن أبي زيد أنه قال: إنما يصح قوله هذا إن سلم عمدًا أو تعمد القطع بعد سلامه ساهياً. فذهب ابن أبي زيد إلى أن سلامه على طريق السهو لا يخرجه عن صلاته مثل ما يأتي في رسم أسلم بعد هذا، وإلى هذا ذهب ابن الماز وحكاه عن مالك وبني عليه مسائل فقال فيما دخل مع الإمام في التشهد الأخير، فلما سلم الإمام وقام هو فقضى صلاته رجع الإمام فقال: إنني كنت أسقطت سجلة: إنه ينظر، فإن كان رفع الركعة الأولى من قضايه في حد لو رجع الإمام له لصح له الرجوع إلى إصلاح صلاته ألغى تلك الركعة لأن صلاتها في حكم الإمام، وإن كان لم يرکع في الركعة الأولى من قضايه إلا بعد أن فات الإمام الرجوع إلى إصلاح صلاته صحت له تلك الركعة وسجد قبل السلام لأنه قرأ الحمد في حكم الإمام فكانه أسقطها. فالسلام من الصلاة إن كان سهواً غير قاصد إلى التحلل من الصلاة وكان في غير موضع السلام فهو سهو دخل عليه يسجد له بعد السلام، وإن كان في موضع السلام أحجزأه من السلام وتحلل به إلا أن لا يقصد به لتحلل من الصلاة مثل من نسي السلام الأول وسلم على من على يمينه فلا يجزئه على مذهب مالك، ويجزئه على مذهب ابن المسمى وابن شهاب أن تكبيرة الركوع تجزيء عن تكبيرة الإحرام. وإن سلم قاصداً إلى تسليم التحلل من الصلاة، فإن كان ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم فذلك يقطعنها ويخرجه عنها، وإن كان هو يظن أن الصلاة تمت فكان ذلك كمن ظن خرج من الصلاة بالسلام، وإن لم يكن على ما ظن وتبين له أنه قد سها فيما ظن وأنه لم يكمل الصلاة فهذا هو الاختلاف المذكور في خروجه عن الصلاة بالسلام. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة انتهى. قوله في القسم الأول: «إذا سلم غير

وَيَرْكِنُ قَبْلِيُّ عَنْ ثَلَاثَةِ شَنِينَ وَطَالَ، لَا أَقْلُ، فَلَا شَمْجُودَ،

فاصد إلى التحلل إنه إن كان في موضعه «جزأه» هو أحد القولين المشهورين اللذين قال المصنف فيما وفي اشتراط نية الخروج به خلاف. قوله: «إلا أن يقصد به التحلل من الصلاة» صوابه إلا أن يقصد به عدم التحلل كالمثال المذكور، وبه يصح الكلام فتأمله. وقال في المقدمات: السلام من الصلاة بمنزلة الإحرام فكما أنه لا يدخل إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة، لا يخرج منها إلا بتسليمها ينوي بها الخروج من الصلاة. فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزاء ذلك لما تقدم من نيته إذ ليس عليه أن يجدد النية لكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزه على مذهب مالك، وأجزاءه على ما تأولناه على مذهب ابن المسمى وابن شهاب. وإن سلم ساهياً قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع فليتم صلاته ويسلام لسهوه إن كان وحده أو إماماً انتهى. وانظر بقيته والله تعالى أعلم. ص: (ويترك قبلي عن ثلاث سنن وطال) ش: كما لو ترك السورة ولم يقم لها فإنه ترك السورة والقيام لها وصفة القراءة من الجهر والإسرار. فلو قام لها فلا شيء عليه. صرح به الشيخ زروق في شرح القرطبي، وانظر ابن عزم في باب جامع في الصلاة. وقال الهمواري في فصل المسقوف: لو سها مدرك ركعة من الرباعية أو من المغرب عن الجلوس الأول من قصائه لكان كمن نسي الجلوس من الاثنين إلا أنه إن نسي سجود السهو حتى طال لم يكن عليه إعادة الصلاة فيما يقع بقبلي لدخول الخلاف فيه من كل وجه، وكذلك لو تعمد تركه على مراعاة الخلاف ولم أر فيه نصاً انتهى وهو الظاهر والله أعلم. ص: (وإن ذكره في صلاة) ش: الضمير في ذكره عائد على السجود القبلي الذي ترتب عن ثلاث سنن. قوله: «في صلاة» أي غير الصلاة التي ترتب فيها. ولا يخلو إما أن تبطل الصلاة التي ترتب فيها أو لا تبطل، فأشار

(ويترك قبلي عن ثلاث سنن وطال) ابن عرفة: إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب، فإن طال فللخمي عن المدونة بطلت. ابن بشير: هذا على المشهور. ابن رشد: لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن. ابن يونس: اختلف قول ابن القاسم في إيجاب إعادة من ترك ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسبيعات وتذكر ذلك بعد أن تباعد. ولم يرجح الإعادة وبه أقل بخلاف من نقص الجلسة الأولى فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد. أبو عمر: جمهور الفقهاء من ترك غير تكبيرة الإحرام لا شيء عليه. وعن عكرمة: صليت خلف شيخ كبر الاثنين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحمق. فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم عليه السلام. وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن جبير لا يتمنون التكبير. قيل لعمر بن عبد العزيز: لم لا تتم التكبير وعاملك يتم؟ قال: تلك الصلاة الأولى. وذكر ابن أبي شيبة أن رسول الله عليه السلام كان لا يتم التكبير. وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده. أبو عمر: حجة من لا يرى شيئاً من ترك غير تكبيرة الإحرام هذه الآثار عن رسول الله عليه السلام وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير فما عاب بعضهم على بعض. (لا أقل فلا سجود) بني على ما

وَإِنْ ذَكْرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ؛ فَكَذَاكِرُهَا، وَلَا فَكَبِعْضِ. فَمِنْ فَوْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ

إلى حكم القسم الأول بقوله: ص: (ويطلت) ش: أي الصلاة التي ترتب فيها بأن يكون لم يذكره إلا بعد طول ص: (فكذاكراها) ش: أي فإنه يصير منزلة ذكر صلاة في صلاة وتقدم حكمه في فصل النسيمات ص: (والا) ش: أي إن لم تبطل الصلاة التي ترتب منها السجود القبلي المترتب عن ثلات سنن بأن يتذكره قبل الطول بعد الدخول في صلاة أخرى وهذا معنى قوله ص: (فكبعض) ش: وظاهر كلامه أن هذا الحكم شامل لما إذا كان السجود ترتب لسنة أو لستين ما لا تبطل الصلاة بترك السجود له لأنه داخل في قوله: «ولَا فكبعض» وليس الحكم كذلك على المشهور لأن السجود الذي قبل السلام إذا كان ما لا تبطل به لا يقطع له الصلاة كم صرخ به ابن يونس. قال في المدونة: ومن ذكر سجود سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما، فإذا أتمها سجدهما. قال شارحها ابن ناجي قال ابن يونس: وكذلك إن كانت قبل السلام ما لا تبطل الصلاة بتركهما انتهى. ص: (فمن فرض إن أطال القراءة أو رکع بطلت) ش: قال ابن الحاجب: فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكرا صلاة، وإن لم يحكم ببطلانها لسهو وانتفاء طول فهو كثارك بعض، وله أربعة أوجه: فرض في فرض إن طال بطلت ثم قال: ولَا أصلح الأولى. قال

في الرسالة ولم يبن على طريقة اللخمي والمازري انظره عند قوله: «وإن بعد شهر» (وإن كره في صلاة ويطلت فكذاكراها ولا فكبعض) ابن عرفة: ذكره ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذاكرا فيها وقبل الطول كذلك بعض صلاة. (فمن فرض إن أطال القراءة أو رکع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد رکعة) من المدونة قال ابن القاسم: إن كانت سجدة السهو قبل السلام وهو من فريضة وما تعاد بنسانيهما الصلاة فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو نافلة رجع إليهما بغير سلام، كان وحده أو إماماً. ابن عرفة عنها: أو مأموراً. فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو رکع يزيد وإن لم يرفع رأسه بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها رکع أو لم يرکع. ابن يونس: لو كان في ضيق من الوقت قطع وإن لم يرکع ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة قال: وإن كان الذي ذكر فيها سجود السهو فريضة قطع إن كان وحده. ابن يونس: وصار كمن ذكر فريضة في فريضة فإن كان وحده قطع وإن كان مع الإمام تماذى فإذا سلم الإمام أعادهما. قال: ولو كان الذي هو وحده عقد من الفريضة رکعة ثم ذكر سجدة السهو قبل السلام فليشفعهما أحد إلى ثم يصلى فريضته الأولى. (ولَا رجع بلا سلام) تقدم نصها بهذا أول المسألة. (ومن نفل في فرض تماذى) ابن القاسم: إن كانت سجدة السهو قبل السلام من نافلة فذكرهما وهو في فريضة لم يضر ذلك فريضة ولا شيء عليه. (كفى نفل إن أطالاها أو رکع) ابن القاسم: وإن كانت سجدة السهو قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتبعدهما وهو في نافلة أخرى رجع ولم يرکع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتداً التي كان فيها إن شاء.

بَطَّلَتْ، وَأَتَمَ الْعُقْلَ وَقَطَعَ عَيْرَةً، وَنَدَبَ الإِشْفَاعَ إِنْ عَقَدَ رُكْعَةً وَلَا رَجَعَ يَلَا سَلَامً، وَمَنْ نَقَلَ فِي فَرْضِ تَمَادِي: كَفِي نَقْلٌ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ، وَهُلْ يَتَعَمَّدْ تَزَكِّيَّةً، أَوْ لَا وَلَا سَجْدَةً؟ خَلَافٌ،

في التوضيح: أي وإن لم يطل رجع وأصلاح الأولى وسجد بعد السلام. فإن قيل: كيف قال فإن طال بعد أن فرضها فيما لم يطل؟ قيل: الطول المتنافي أولاً الطول في غير الصلاة، والطول الثاني باعتبار ما إذا تلبس بصلة أخرى انتهى. ومثله في كلام المصنف ص: (وَأَتَمَ النُّفُل) ش: يريد إلا أن يضيق الوقت فيقطع. انظر ابن يونس وابن غازى. ص: (وَقَطَعَ عَيْرَةً) ش: يريد إلا أن يكون خلف إمام فิตصادى ويعدهما كحكم من ذكر صلاة في صلاة والله أعلم. ص: (وَهُلْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ سَنَةً أَوْ لَا وَلَا سَجْدَةً خَلَافٌ) ش: الظاهر أن الخلاف إنما يجري في الإمام والفذ، وأما المأمور: فالإمام يحمل عنه لأنه قال في التوارد ومن كتاب ابن الموز قال: ولا يحمل الإمام عن المأمور تكبيرة الإحرام ويحمل عنه التكبير كله غيرها، ويحمل عنه أكل السهو ولا تكبيرة الإحرام والسلام وسجدة أو ركعة، ويحمل عنه غير ذلك نسيه أو تركه عمداً وقد أساء في تعمده. يريد محمد. ولا تدخل الجلسة الأخيرة في هذا انتهى. يريد لأنها فرض فعلم أن بقية الفرائض ليست داخلة في عموم ذلك والله أعلم.

تبنيهان: الأول: قال الرجراجي في ترك السنن: وأما على طريقة العمد فلا يخلو إما أن

قال ابن الموز: وإن ذكرهما بعد أن ركع في هذه الثانية التي هو فيها تمادي، فإذا فرغ منها فقد استحب له. ابن القاسم: أن يسجدهما بعد فراغه. قال ابن القاسم: وإن ذكر سجدي السهر بعد السلام من نافلة وهو في نافلة لم يقطع التي هو فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا أنها سجدهما من ابن يونس. وقال اللخمي: حكم من ذكر ركعة أو سجدة من صلاة بعد أن تلبس بأخرى وذكر الفقه كما تقدم. ثم قال: في ذكر ركعة أو سجدة من نفل في نفل ما نصه: وإن نسي ذلك من نفل فذكر وهو في نفل لم يركع رجع إلى إصلاح النفل، وإن ركع بطل الأول وأتم الثاني ولم يقض الأول لأن من دخل في نفل فغلب عن تمامه لم يقضه، ولم يذكر الطول لا هو ولا ابن يونس. قال: فإن ذكر ركعة أو سجدة من نفل وهو في فريضة لم ينقضه ولا يرجع إلى النفل وإن قرب ولم يركع وهذا أصل قوله في المدونة (وَهُلْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ سَنَةً أَوْ لَا وَلَا سَجْدَةً خَلَافٌ) بعض أصحاب مالك: نقص السنة عمداً مبطل. ابن القاسم: لا تبطل. الجلاب: يسجد قبل السلام. اللخمي: وقيل يعيد في الوقت. أبو عمر قال بعض أصحاب مالك: من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عمداً أعاد. وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره. ابن رشد: لو ترك الخائف من لصوص التشهد والسورتين أساء وأجزائه صلاته. انظر قبل هذا عند قوله: «وَسُورَةً بِغَرْضٍ» وعند قوله: «وَمِنْشَغَلٌ عَنْ فَرْضٍ» (وَتَرْكُ رُكْنٍ وَطَالٍ) قال خليل في شرحه: الفرق بين الشرط والركن أن الخارج عن الصلاة شرط والركن داخل فيها. ابن شاس: أركان الصلاة تسعة: تكبيرة الإحرام وأم القرآن وأقيام لها والركوع والرفع منه

وَيَتَرُكُ رُكْنٍ وَطَالَ؛ كَشَرُوطٍ وَتَدَارِكٍ، إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يَغْفِرْ رُكُوعًا؛ وَهُوَ رُفْعٌ رَأْيٌ،

يترك سنة أو سنتاً، فإن ترك سنة واحدة عامداً كالسورة التي مع أم القرآن أو ترك الإقامة فقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقيل: يعيد أبداً. وسبب الخلاف المهاون بالسنتين، هل هو كثار الفرض أم لا؟ فإن كان سنتاً فإنه يعيد الصلاة. وقال في المقدمات في باب السهو: وأما النقص على طريق العمد فإن كان فريضة أبطل الصلاة، كان من الأقوال أو من الأفعال. وإن كان سنة واحدة فقيل: تبطل الصلاة. وقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه. وإن كثرت السنن التي تركت عمداً بطلت الصلاة انتهياً. وظاهر كلامهما عدم الخلاف في ذلك. وذكر سند في كتاب الصلاة الأول عن المدونة: أن من ترك السورة في الركعتين الأولىين عمداً يستغفر الله ولا شيء عليه. وانظر في سماع يحيى من كتاب الطهارة حكم ما إذا ترك المضمضة والاستنشاق عمداً. وانظر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة الثاني هذا الحكم إنما هو فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكّدات، وأما لو ترك سنة غير مؤكدة فلا

والسجود والفصل بين السجدتين وقدر ما يعتدّ فيه ويسلم من الجلوس الأخير والتسليم. وانختلف في الطمأنينة ولم يعد النية لأنها خارجة عن ذات الصلاة هي بالشرط أشبه ولو كانت ركناً لافتقرت نية. ومن المدونة قال مالك: من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدي السهو قبل السلام بني فيما قرب وإن تباعد ابتدأ الصلاة. ابن رشد: إن سلم قاصداً إلى التحلل والصلاحة وهو يرى أنه قد أتتها ثم شرك في شيء منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها. ابن بشير: فإن طال الأمر وكثر الفعل بطلت الصلاة واستأنفها. (شرط) عياض: شروط الصلاة: البلوغ والعقل والإسلام وبلوغ الدعوة ودخول الوقت وكون المكلف غير ساوٍ ولا نائم وعدم الإكراه وارتفاع موانع الحيض والنفاس والقدرة على الطهارة. وقد تقدم نقل ابن رشد انظره عند قوله (وتداركه إن لم يسلم) المازري: إن ذكر سجدة من الركمة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجدها إذا لم يحل بينه وبين ذلك خالٍ، ويعيد تشهاده لوقوعه في غير موضعه. وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين: قيل إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين إصلاح ما هو فيه، وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فinctي الركعة بجملتها. وزعا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسخنون والمغيرة، وزعا القول الأول لسماع ابن القاسم. (ولم يعقد رکوعاً وهو رفع رأس) من المدونة قال مالك: من صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو قائم في الثانية قبل أن يركع فليس جد سجدتين يريد أنه يخر لسجدتين ولا يجلس ثم يسجد قال: ثم يقوم فيتدبر القراءة للركعة الثانية. ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن يركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويصعد السجدة التي بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذي نسي السجدتين. قال: فإذا سجد قام فابتداً قراءة الركعة الثانية قال: فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمامٍ وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام. قال مالك: وعقد الركعة رفع الرأس منها.

إِلَّا لَرْكُوعٍ وَكُوِيعٍ، فِي الْأَنْحِنَاءِ: كَسِيرٌ وَتَكْبِيرٌ عِيدٌ، وَسَجْدَةٌ تِلَاؤَةٌ، وَذُكْرٌ يَقْضِي، وَإِقَامَةٌ مَغْرِبٌ عَلَيْهِ

شيء عليه كما صرح به في المقدمات في الكلام على السنن. وانظر ابن جماعة في فرض العين، وانظر كلام التوضيح فيما نحن ترك الجلوس الوسط ثم تذكر قبل المفارقة ثم لم يرجع. ص: (إلا لترك رکوع فبالانحناء) ش: قال ابن عرفة قال المازري: لو ذكر رکوعاً وهو راكع في الثانية فقال بعضهم يرفع بنية الأولى ويصح. وأنكره غيره لأن وضعه كان للثانية وقال بعضهم: يرفع لها ويرکع للأولى ويرفع. قال ابن عرفة: قلت: يأتي لأصحاب البناء على الثانية

قال عبد الملك: وكذلك المأمور إذا كان قائماً في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع جالساً ثم يسجد لها إلا أن يخاف أن يرفع الإمام من رکوع الثانية فيتبعه فيها ويقضي رکعة (إلا لترك رکوع فبالانحناء) في التوضيح وافق ابن القاسم أشب في اتفاق الرکعة بوضع اليدين فيما نسي الرکوع فلم يذكر إلا في رکوع التي تليها. وفيما نسي ترك السورة، وفي معنى الجهر والسر، وفيما نسي ترك التكبير في صلاة العيد، وفيما نسي سجود التلاوة، وفيما سلم من رکعتين ساهياً فلم يذكر إلا وهو راكع، وفيما أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في رکوع الثانية انتهى. ولو كنت اطلعت على هذا قبل لاقتصرت عليه. المازري: وإن قرأ في الرکعة وسجد ونسى رکوعها فقال مالك: يرجع قائماً ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع، لو أن هذا رکع ولكنه سها عن الرفع من الرکوع فقال محمد: يرجع إلى الرکوع محدودياً ثم يرفع ولو رجع معتدلاً إلى القيام أبطل. فظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع محدودياً بل قائماً كالرکع من الرکوع وكأنه رأى القصد بالرکع من الرکوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود. المازري: وقد تنازع الأشياخ في نسي الرکوع من الأولى فذكره وهو راكع للثانية فقال بعضهم: يرفع رأسه بنية الإصلاح للأولى لأن نوى به غيرها. وأنكر غيره من الأشياخ وقال: بل يتمنى على هذه الرکعة وتبطل الأولى. وقال غيره من الأشياخ: وفي هذين الجوابين نظر. انظر الجواب التاسع من المازري (كس) كذا نقله في التوضيح من النك (وتکبیر عيد وسجود تلاوة وذكر بعض) ابن يونس: جعل مالك عقد الرکعة إمكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع: في الذي نسي التكبير في صلاة العيد، والذي نسي سجود التلاوة، والذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة أو نافلة، والذي نسي السورة مع أم القرآن. فذكر ذلك وهو راكع فإنه يتمنى في ذلك كله (وإقامة مغرب عليه وهو بها) كذا نقل في التوضيح عن المجموعة عن ابن القاسم. ومن المدونة قال ابن القاسم: إن أقيمت عليه المغرب وهو بها قطع السلام ودخل مع الإمام عقد رکعة أولاً. وإن صلى اثنين أتمها ثلاثة وخرج وإن صلى ثلاثة سلم وخرج ولم يعدها. ابن يونس: إنما لم يسلم من اثنين كما يفعل في غيرها لأن المغرب لا تنفل قبلها، وقال أيضاً ابن القاسم في المجموعة: إنه يسلم من اثنين ويدخل مع الإمام إلا إن كان قد أمكن يديه من ركبتيه ولم يرفع رأسه من الثالثة فإنه يتمها. ابن حبيب: وهذا كله إذا أقيمت عليه وهو في المسجد. ابن يونس: لأن النهي عن صلاتين معاً إنما كان في المسجد

وَهُوَ بِهَا، وَبَنَى إِنْ قَرْبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ . بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ يَطْعَلْ بِتَزْكِهِ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى

انتهى. ص: (وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر) ش: قال الهواري فيما إذا سلم من اثنين يكبر وهو جالس ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى للقيام يريد بعد أن يستوي قائماً انتهى. ثم قال: وإن سلم على ركعة أو ثلاث ولم يحدث ولم يطل فهو منزلة من سلم على ركعتين في كل ما قرناه انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ومن انصرف من الصلاة بترك بعد أن ذكر القولين في بطلان الصلاة بترك الإحرام وعدم بطلانها قال: وهو الأظهر عندي مراعاة للخلاف ويظهر أنه يرفع يديه على القول الأول وذلك محتمل على القول الثاني انتهى. يريد والله أعلم بالقول الأول القول بالطلاق والله تعالى أعلم.

تبنيه: قال الشيخ زروق: والقرب في ذلك معتبر بالعرف. ص: (وأعاد تارك السلام التشهد) ش: يريد إذا كان ذلك بعد طول لا يمنع البناء كما قاله ابن غازي. قلت: أو بعد مفارقة موضعه وإن لم يطل كما سيأتي في كلامه في التوضيح وهو أحد القولين. وقيل: لا يعيد التشهد. وأما إن كان لم يفارق الموضع ولم يطل فلا يعيد التشهد كما سيأتي. قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وكذلك من نسي السلام يعني فإنه يرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر محرماً ثم يسلم ويسجد بعد السلام إن كان قد انحرف عن القبلة وإلا فلا إحرام ولا

(وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد) من المدونة قال مالك: من سلم من اثنين ساهياً فالتفت فتكلم فإن كان شيئاً خفيفاً بنى على صلاته وسجد لسهوه، وإن تبعد وأطال القعود والكلام ابتدأ الصلاة ولا حد في ذلك، وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة. أشهب: فلو كان بصحراء بنى ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلى بصلاتهم (بإحرام) من المدونة قال مالك: من سها عن سجدة أو ركعة أو سجدتى السهو قبل السلام بنى فيما قرب وإن بعد ابتدأ الصلاة. قال مالك: وكل من رجع لإصلاح من بقي عليه فليراجع بإحرام. ابن بشير: إن قرب جداً فلا يكبر اتفاقاً. ابن يونس: ذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا رجع بالقرب لأنه في الصلاة بعد. ابن يونس: والقياس أن ليس عليه إحرام في الوجهين لأنه في الصلاة بعد. الباقي: السلام من الصلاة على ضررين: أن لا يقصد التحلل لهذا منزلة الكلام سهواً لا يحتاج إلى تجديد إحرام الصلاة لأنه لم يتحلل منها. الثاني: أن يقصد بسلام التحلل يظن أنه قد كملت صلاته وهذا يحتاج إلى تحريم يعود به إلى صلاته وإلا كان بناؤه عارياً من الإحرام (ولم تبطل بتركه) ابن زرقون: إذا قلنا يكبر فلم يفعل قال ابن نافع: أفسد على نفسه. ونقل ابن يونس نحوه عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك تجزئه. (وجلس له على الأظهر) ابن رشد: من رأى أن السلام على طريق السهو يخرج عن الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم فلا يرجع إليها إلا بإحرام، ولا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة. فإن كان سلم من ركعتين جلس ثم كبر

الأظہر وأعاد تارك السلام التشهد، وسجد إن انحرف عن القبلة

سجود، وإن طال ابتدأ الصلاة. ابن الحاجب: وفي إعادة التشهد في الطول قوله: ومن لم يدر سلم أو لم يسلم، سلم ولا سجود عليه يعني بقرب التشهد ولم يتحول عن القبلة ولا أتى بفعل ولا قول بخيال الإعراض عن الصلاة وإلا رجع لصلاته بإحرام فتشهد وسلم انتهى. ص: (وسجد إن انحرف عن القبلة) ش: مفهومه أنه إن لم ينحرف عن القبلة لا سجود عليه وبذلك صرح الشارح وهو ظاهر كلامه في التوضيح فإنه قال: المسألة على أربعة أقسام: إما أن يتذكر بعد أن طال جداً، أو مع القرب جداً، أو بالقرب وقد فارق موضعه، أو بعد طول يبني معه. فالقسم الأول تبطل الصلاة على مذهب المدونة، ولا تبطل على ما في المبسوط قاله اللخمي. وأما الثاني فإن لم ينحرف عن القبلة سلم ولا شيء عليه، وإن انحرف استقبل وسجد لسهوه. وأما الثالث فاختلاف فيه في ثلاثة مواضع: هل يكبر، وهل يكون تكبيرة وهو قائم أو بعد أن يجلس، وهل يتشهد؟ ثم ذكر أن المشهور أنه يكبر وأن مذهب ابن القاسم أنه يجلس ثم يكبر ثم يتشهد. ثم قال: والقسم الرابع يختلف فيه كالقسم الثالث. ثم قال: وعلى هذا فقول ابن الحاجب أن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود إنما هو إذا لم ينحرف عن القبلة وهذا كله ما لم يحدث، فإن أحدث بطلت بلا إشكال انتهى. وعلى هذا فتضيير المسألة على خمسة أقسام: إن قرب جداً ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة فلا سجود ولا تشهد وصرح بذلك الهواري أي في عدم إعادة التشهد، وإن انحرف عن القبلة سجد للسهو فقط ولا تشهد، وإن فارق موضعه ولم يطل أو لم يفارق الموضع وطال طولاً لا يمنع البناء فإنه يرجع فيجلس ثم يكبر ويعيد التشهد، وإن طال جداً بطلت الصلاة. هذا ملخص كلامه في التوضيح وبه يظهر التقىد الذي ذكرناه بعد كلام ابن غازي.

وبني لأنه إن كبر قائماً ثم جلس زاد في صلاته الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس، وهذا هو الصواب خلافاً لما في مختصر الطبيطلي انتهى. ونقل ابن يونس عن ابن القاسم مثل ما في مختصر الطبيطلي. ابن رشد: وذلك بخلاف مسألة المدونة فيمن ظن أن إمامه سلم فقام لقضاء ما فاته فسلم الإمام وهو قائم أنه يلغى ما قرأ ويستأنف قراءته ولا يرجع إلى الجلوس انظر المقدمات. ابن رشد: وإن سلم من ركعتين رجع إلى الجلوس وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس إذ لم يكن موضعًا جلوسه، وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخرى دون أن يرجع إلى الجلوس. (وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة) اللخمي: ناسي سلامه إن ذكر بمحله ولا طول استقبل القبلة وسلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، وإن ذكر بعد فراقه إيه دون طول فقال محمد وابن القاسم ومالك: يكبر. المازري: وهو المشهور. اللخمي: قال مالك: ويكبر قبل جلوسه. وقال ابن القاسم: لا بل بعده. المازري:

وَرَجَعَ تَارِكُ الْجَلْوِسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدِهِ وَرُكْبَتِيهِ، وَلَا سَجُودًا وَلَا فَلَّا.

تنبيه: ما ذكره ابن الحاجب والمصنف من نفي السجود مع القرب جداً أنكره ابن عرفة ونصه: وناسى سلامه قال التخمي: إن ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه. ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم وقول ابن بشير وتابعه لا سجود عليه لا أعرفه نصاً انتهى. ص: (ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبته ولا سجود) ش: عني أن من سها عن الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة فإنه إن تذكره سجود) ش: يعني أن من سها عن الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة فإنه إن تذكره قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبته فإنه يرجع للجلوس. قال في التوضيح: والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته، وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه انتهى. وقيل: يسجد نقله ابن بشير. وفي كلام التوضيح هنا فائدةتان: الأولى: أن من تزحزح للقيام في محل الجلوس عاماً لم تبطل صلاته. الثانية: أن كل ما لا يفسد عمده لا يسجد لسهوه.

تنبيه: فإن قام بعد أن تذكر ولم يرجع قال في التوضيح: فاما أن يكون ناسياً أو عاماً أو جاهلاً. فالناسى يسجد قبل السلام، والعامل يجري على تارك السنن متعمداً. وحکى ابن بطال أن من قام من الثنتين متعمداً ببطل صلاته اتفاقاً وليس بظاهر، والمشهور إلخاق الجاهل بالعامد انتهى. وتصویر النسيان هنا بعيد وانظر لو رجع إلى الجلوس بعد أن قام هل حكمه حكم المسألة الآتية بعد هذه أم لا والله أعلم. ص: (ولَا فلّا) ش: يعني وإن فارق الأرض بيديه وركبته جميعاً فلا يرجع إلى الجلوس على المشهور. وقيل: يرجع. قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف هل النهوض إلى القيام في حكم القيام أو لا يفارق حكم الجلوس إلا مع الانتساب؟ انتهى.

تنبيهات: الأول: إذا فرق الأرض بيديه فقط ولم يفارقهما بركتيه أو فارقها بركتيه ولم يفارقها بيديه فإنه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم.

سبب الخلاف هل يرجع بتكبير أن الناسى للسلام نوى بانصرافه الخروج منها فلا يكون خارجاً عندنا لأنه لم يخرج السلام. وأبو حنيفة يرى الخروج منها بما يضادها. فإن رأينا خلافاً افتقر في رجوعه إلى تكبير يعود به إلى صلاة قد انصرف عنها، وإن لم نرخ خلافه لم يفتقر إلى تكبير لأنه لم يخرج من الصلاة فيفتقر إلى تكبير يعود إليها. وهل عليه أن يتشهد فيقع السلام عقب تشهد عارٍ من فاصل بينه وبين السلام أو يكتفى بتشهده الأول لكون هذا الفصل غير معتبر في إبطال الصلاة ولا يتشهد في آخر الصلاة مرتين في ذلك خلاف. اللخمي: لم يجعل عليه في كتاب محمد أن يتشهد. ابن عرفة: عن اللخمي: في تشهده قوله لأن ابن القاسم (ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبته ولا سجود) ابن حبيب: إن تزحزح عن القيام من الثنتين ثم ذكر فلا سجود عليه وإن ارتفع عن الأرض فليراجع (ولَا فلّا ولا

وَلَا تبطلْ إِنْ وَلَوْ أَسْتَقْلَ

الثاني: فهم من كلام المصنف أنه لا يرجع إذا استقل قائماً من باب أخرى ولا خلاف فيه.

الثالث: قال ابن ناجي في شرح المدونة إثر هذه المسألة: يقوم منها أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه أنه يتمادي على وضوئه وي فعلهما بعد فراغه. وبه كان شيخنا أبو محمد الشيشي يفتى بجامع القبروان، وكذلك أفتى به شيخنا حفظه الله. وحمل قول مالك في الموطأ برجوعه على غير السهو لأن أصول مذهبة تدل على خلافه منها هذه. ومنها من نسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيددين حتى ركع. وأفتى فيها شيخنا أبو يوسف الزغبي برجوعه فأنكر عليه فتواه لفتوى من ذكر بخلافه فوقف بعض طلبه على قول الموطأ فعمد فتمادي على فتواه. ويقوم منها إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة، ثم سمع المؤذن يؤذن فإنه يتمادي لكونه تلبس بفرض. ووقدت بتونس بجامع القصبة لشيخنا أبي مهدي فتمادي، وبعض شيوخنا بجامع الزيتونة فرجع والصواب الأول انتهى. ورأيت بخط بعض من نقل هذه المسألة عن ابن ناجي موضع قوله بعض شيوخنا بجامع الزيتونة بابن عرفة إلى آخره والله تعالى أعلم. وانظر على هذا من نذر أن يصلني ركتعين وأن يقرأ في كل ركعة حزباً مثلاً فقرأ نصف حزب مثلاً ونسى وركع ثم تذكر وهو راكع، فهل يرجع ويكمel أم لا؟ والظاهر أنه يرجع لأن هذه القراءة واجبة ولم يرجع من فرض لسنة خصوصاً إذا عين الركتعين فتأمله والله أعلم. ص: (ولا تبطل إن رجع ولو استقل) ش: يعني أن من فارق الأرض بيديه وركبته. إذا قلنا: إنه لا يرجع فرجع فلا تبطل صلاته، سواء رجع عمداً أو سهواً أو جهلاً. قال في التوضيح: مراعاة لمن قال إنه مأمور بالرجوع انتهى. وأما السهو فصرح بنفي الخلاف في أن صلاته تامة. قال في التوضيح: فيما إذا تذكر بعد استقلاله قائماً، وأما إن تذكر قبل استقلاله فذكر عدم البطلان عليها ولم يذكر خلافاً. والظاهر أن نفي الخلاف فيها أخرى، وكذلك ذكر عدم البطلان في هذه الصورة في العمدة والجهل ولم يذكر فيه خلافاً. وأما العمدة فيما إذا استقل قائماً وتذكر الجلوس ورجع فقال في التوضيح عن المازري: إن المشهور الصحة. واقتصر الفاكهاني في شرح الرسالة على القول بالبطلان، والجاهل مساو للعمدة كذا جعله ابن عرفة والله أعلم.

تبنيهات: الأول: قال المشذالي: وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيمن صلاته جلوس فكبّر للثالثة ونسى الجلوس ورجع بالنية عمداً، هل هي كمسألة من

تبطل إن رجع ولو استقل وتبعد مأموره) من المدونة: من نسي الجلوس في الركتعين حتى نهض عن الأرض واستقل قائماً تمادي ولا يرجع وسجد قبل السلام. ابن عرفة: صوب عياض تفسير الشيخ

وبنها مأثورة وتحجد بقده:

رجوع للجلوس بعد القيام أم لا؟ فقلت: نعم وصوبه جماعة من المذاكرين لأن العلة في الأصل التلبس بركن ووجب السجود هو زيادةليس إذا قلنا بالصحة هذا كله موجود في الفرع انتهى.

الثاني: إذا رجع للتشهد بعدما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلاته كما لا تبطل إذا رجع إلى الجلوس. انتهى من شرح الرسالة للفاكماني ونقله في التوضيح عن ابن رشد.

الثالث: إذا استقل للجلوس الأول قائماً ثم رجع إلى الجلوس فتذكرة قبح ما فعله فالمطلوب منه إتمام الجلوس. قال في الجموعة قال ابن القاسم: فإن رجع فليتم جلوسه ولا يقم مكانه ويسبح بعد السلام. انتهى من الفاكماني. وانظر لو لم يتم الجلوس وعاد إلى القيام ما الحكم فيه؟ ثم لاني رأيت في نوازل ابن الحاج ما نصه: إذا قام من اثنين ولم يجلس فسبح به فجلس ثم سبح به فقام فإنه يعيد الصلاة لأنه زاد فيها جاهلاً وهو كالعامد، وقد جرت لابن كرم في مسجد السدة فأفتيته بذلك انتهى. ص: (وبنها مأثومة) ش: يعني إذا سها الإمام وقام ولم يجلس الجلوس الأول حتى اعتدل قائماً فليتبعه المأمور، فإن رجع الإمام من قيامه إلى الجلوس قبل أن يقوم المأمور. فعلى المشهور وهو قول ابن القاسم. يبقى المأمور جالساً معه ولا يقوم حتى يقوم الإمام لأن هذا الجلوس معتبر.

فرع: فلو قام الإمام والمأمور ثم رجع الإمام بعد استوايته تبعه المأمور أيضاً.

فرع: فلو انتصب المأمور قبل الإمام وذكر الإمام قبل أن ينتصب فرجع لها هنا يرجع المأمور وهو المعروف. انتهى من شرح الرسالة للفاكماني. ص: (وسجد بعده) ش: سواء رجع بعد استقلاله أو بعد مفارقة الأرض قبل استقلاله، أما إذا رجع بعد استقلاله وقلنا بصحة

مقارتها بركتيه ويديه. وفي الجموعة روى ابن القاسم عن مالك إذا فارق الأرض ولم يعتدل قائماً فلا يرجع وسجد قبل السلام فإن رجع سجد بعد السلام. ابن حبيب: ويستحب للمأمورين أن يسبحوا ما لم يستو قائماً فإذا استوى قائماً فلا يفعلوا. أشهد: وإن اعتدل قائماً ثم رجع سجد قبل السلام. ابن يونس: لأنه لما اعتدل وجب عليه التتمادي وتخلد النقصان في ذمته، فلما رجع كان ذلك منه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل. وقال سحنون: تفسد صلاته إلا أن يرجع سهواً. المازري: إنما لم تبذل صلاته على المشهور وإن كان قد رجع جالساً لأن النهي عن الرجوع بعد الاعتلال إن لم تقم دلالة قاطعة لا يمكن دخول التأويل فيها، فإذا رجع بعد اعتلاله فقد أصاب وجہ الصواب عند ابن حنبل وغيره فلم تبطل صلاته لذلك. ابن رشد: قال ابن عبد الحكم وعيسي: تبطل صلاته وهو قول سحنون. وقال مالك: يسجد بعد السلام. قال أشهد وعلى: يسجد قبل السلام للزيادة والنقصان (وسجد بعده) تقدم رواية ابن القاسم في الجموعة إذا فارق الأرض ولم يعتدل قائماً فلا يرجع، فإن

**كَنْفُلٌ لَمْ يَغْقِدْ ثَالِثَةً. وَإِلَّا كَمْلَ أَرْبَعَاً وَنَفْيِ الْخَامِسَةَ مُطْلَقاً، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهَا، وَتَارِكٌ رُّثُورٍ
يَزِجُّ قَائِمًا. وَنَدِيبٌ أَنْ يَقْرَأُ،**

الصلاة فلا بد من السجود. واختلف فيه هل هو قبل السلام أو بعده؟ ومذهب ابن القاسم وروايته أنه بعد السلام كما قال المصنف. وأما إذا رجع قبل استقلاله فلا تبطل صلاته، واختلف هل يسجد بعد السلام لتحقق الزيارة أو لا يسجد لخفتها وقلتها؟ قوله قال في التوضيح: والأول أظهر ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة انتهى. ص: (كَنْفُلٌ لَمْ يَغْقِدْ ثَالِثَةً) ش: يعني أن من صلى ركعتين من نافلة ثم قام إلى ثلاثة ساهياً فإنه يرجع إلى الجلوس مال لم يعقد الركعة الثالثة . وعقدها برفع الرأس من رکوعها فإذا رجع فإنه يسجد بعد السلام. قاله في المدونة . وهذا في غير رکعتي الفجر، وأما رکعتا الفجر فإنه يرجع فيها مطلقاً.

تبنيهان: الأول: هذا إذا ذكر بعد قيامه إلى الثالثة فإن ذكر بعد أن تزحزح أو بعد أن فارق الأرض بيديه وركبته، فهل عليه سجود أم لا؟ أما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبته فإنه لا سجود عليه، وأما إذا رجع بعد أن فارق الأرض بيديه وركبته ولم يستقل قائماً فانتظر هل يسجد أم لا؟ ولم أر فيه نصاً، والذي يظهر أن ذلك يجري على المخلاف فيما إذا فارق في الفريضة الأرض بيديه وركبته ثم رجع فإنه اختلف فيه هل يسجد بعد السلام أم لا؟ ذكره في التوضيح.

الثاني: قال في الذخيرة عن صاحب الطراز في الفصل الثاني من باب السهر: لو صلى الفجر ثلثاً اختلف في بطلانه. والفرق أن الفجر محدود باتفاق فزيادة نصفه تبطله، وإذا قلنا لا تبطله فصلى أربعاً استحب مالك الإعادة خلافاً لمطرف انتهى. والظاهر أنها لا تبطل لقول مالك: من سها فشفع وتره سجد بعد السلام وأجزاءه. قال في المدونة: ونقله في فصل النفل والله تعالى أعلم. ص: (وتارك رکوع يرجع قائماً وندب أن يقرأ) ش: يعني أن من سها عن الرکوع وانحط للسجود فتذكر قبل أن يسجد أو هو ساجد فإنه يرجع قائماً ثم ينحط للرکوع من القيام على المشهور. وقيل: يرجع محدوداً إلى الرکوع . وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائماً

رجع سجد بعد السلام وإن اعتدل قائماً ثم رجع سجد قبل السلام قاله أشهب . وظاهر كلام ابن يونس أن هذا وافق فانظره مع كلام ابن رشد المتقدم (كَنْفُلٌ لَمْ يَغْقِدْ ثَالِثَةً وَإِلَّا كَمْلَ أَرْبَعَاً فِي الْخَامِسَةَ مُطْلَقاً وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهَا) من المدونة قال مالك: من قام في النافلة من النتين ساهياً فليرجع فيجلس ويسلم ويسجد بعد السلام . فإن لم يذكر حتى ركع فقال ابن القاسم: أحب إلى أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الرکوع، فإن رفع رأسه أتى برابعة كان في ليل أو نهار وسجد قبل السلام لنقصه السلام، فإن سهى عن السلام من الرابعة حتى صلى خامسة فلا يأتي بسداسة وليرجع متى ما ذكر فيجلس ويسلم . ابن يونس: ويسجد على قول مالك قبل السلام . (وتارك رکوع يرجع قائماً وندب

وَسَجَدَةٌ يَنْجِلِّشُ لَا سَجَدَتَيْنِ، وَلَا يَجْبِرُ رُكُوعًّا أُولَاهُ يُسْجُودُ ثَانِيَتَهِ،

يستحب أن يقرأ شيئاً من القرآن ليكون رکوعه عقب قراءة. هكذا قال في التوضيح، وأصل المسألة في سماع أشهب قال: ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحباب إلى انتهي. وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن ولا يندر له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم. ص: (وسجدة يجلس لا سجدتين) ش: يعني أن من نسي سجدة واحدة فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس، وأما من نسي السجدتين معاً فإنه ينحط لها من قيام. أما المسألة الأولى فذكر ابن ناجي في شرح المدونة فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرجع للجلوس ثم يسجد مطلقاً ويه قال مالك في سماع أشهب، والثاني أن يخر ساجداً ولا يجلس مطلقاً رواه أشهب عن مالك، وقيل: إن كانت السجدة من الركعة الثانية فإنه يخر للسجود لحصول الفصل بين السجدتين بالجلوس للتشهد، وإن كانت من الأولى أو الثانية فإنه يرجع إلى الجلوس. ذكره عبد الحق في النكت قال: وكل هذا إذا تذكر قائماً، وأما إذا تذكر جالساً فإن الخلاف مرتفع انتهي. وهذا الخلاف مبني على أن الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا؟ وهذا إذا لم يكن جلس فإن كان جلس أولاً خر ساجداً من جلوس اتفاقاً، قاله في التوضيح. قلت: ما ذكره ابن ناجي عن عبد الحق في النكت قال بعده فيها عرضته على بعض شيوخنا من القرويين فاعتبره وقال: إنه وإن أتي بالجلوس في تشهده فقد بقي عليه أن ينحط للسجدة من جلوس، فإن آخر ولم يجلس فقد أسقط الجلوس الذي يجب أن يفعل السجدة منه وهذا الذي قال كذا عندي له وجه انتهي. وهو يرجع إلى القول الأول والله أعلم. وأما المسألة الثانية فصرح ابن يونس وغيره بأنه ينحط فيها من قيام. وقال ابن ناجي: إنه لا خلاف في ذلك انتهي.

فرع فإن ذكر السجدتين وهو جالس أو كان ترك الرکوع من الثانية وانحط لسجودها فذكر سجدة الأولى وهو ساجد فذكر عبد الحق في نكته وتهذيبه وفي التعقيب على التهذيب أنه يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لها من قيام. قال: فإن لم يفعل وسجد السجدتين على حاله يعني من جلوس أو سجود فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام إذا ترك ذلك سهواً. ونقله في التهذيب عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن، ونقله في النكت والتعقيب عن بعض شيوخه القرويين.

فرع: قال في التوضيح قال المازري: واحتلّف لو لم يذكر ذلك إلا وهو راكع في الثانية، هل يرفع رأسه ليخر للسجود من قيام أولاً على الخلاف في الحركات هل هي مقصودة أم

أن يقرأ) انظر قبل هذا عند قوله: «إلا لترك رکوع» (وسجدة يجلس لا سجدتين) تقدم هذا عند قوله: «ولم يعقد رکوعاً» (ولا يجبر رکوع أولاً بسجود ثانيتها) لو قال: «ولا يجبر سجود رکوع أولاً». لكن أين. ولما كانت الركعة لا تتم إلا بسجديتها. من المدونة ابن القاسم: إن نسي سجدة من

لَا؟ انتهى. وقال ابن عرفة: ولو ذكر في حفض ركوعه سجوداً ففي انحطاطه له منه أو بعد قيامه نقاً اللخمي ورجم الثاني والأول سماع القريين انتهى. وقال في التعقيب: وفي كتاب التهذيب أيضاً أنه إذا نسي السجدتين من الأولى ثم تذكر وهو راكع في الثانية أنه ينبغي أن يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى فينحط للسجدتين من قيام ولا يضره رفع رأسه من الثانية ولا يكون عقداً لها لأنَّه إنما رفعه بنية إصلاح الأولى، فإن لم يفعل وسها عن ذلك وانحط للسجدتين من رکوعه فليسجد قبل السلام لأنَّه نقص ذلك القيام انتهى.

تبنيه: علم من هذا أن الانحطاط للسجدتين من القيام ليس بواجب، وأنَّه لو انحط أولاً للسجود، ثم سجد السجدتين من جلوس أنه لا يبطل صلاته. وقد ذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمرو الأفهيمي وغيرهم في شرح قول الشيخ في الرسالة: ثم تهوي ساجداً لا تجلس أنه إذا جلس ثم سجد فإن كان عامداً فلا شيء عليه لأنَّه يسير، وإن كان سهواً فقيل يسجد للسهوة، وقيل لا يسجد، وقال الشيخ زروق: هذا الجلوس إن وقع سهواً ولم يطل لم يضر، وإن طال سجد له، وإن كان عامداً اختلف فيه، والمشهور إن لم يطل لم يضر والمتأن على تأويله انتهى. وقوله: «إن كان سهواً ولم يطل لم يضر» غير ظاهر لأنَّ السجود لتركه الانحطاط للسجود من قيام كما تقدم في كلام عبد الحق لا للجلوس فتأمله، وصرح كرامو في شرحه بأنَّ جلوسه قبل السجود مكررٌ والذِّي في كلام القاضي عبد الوهاب والفاكهاني أنه لا يجوز والله أعلم.

تبنيه: إذا علم هنا فروع تقع عند قيام الإمام للقنوت بعد الرفع من الرکوع لا سيما إذا قلت الشافية في جميع الصلوات لنازلة ونحوها فيقع للمؤمنين السهو في ذلك فيسجدون قبل الإمام، ثم تختلف أحوالهم فمنهم من يتتبَّع لذلك فيرجع فيقف مع الإمام حتى يسجد معه وهذا هو المطلوب وإن كان قد يتباادر من قول المصنف في فصل الجمعة: «لا إن خفْض» أن المطلوب استمرار المأمور على السجود حتى يلتحق الإمام فقد بينا هناك أنه إذا علم أنه يدرك الإمام فإنه يلزم الرجوع إليه . وأشار إلى ذلك ابن عازى . ومنهم من يستمر ساجداً حتى يلتحق الإمام فيسجد معه ثم يرفع برفعه من السجود، وهذا صلاته صحيحة أيضاً، وإن كان قد أخطأ في استمراره على السجود . ومنهم من يرفع رأسه قبل سجود الإمام ويستمر جالساً حتى يسجد الإمام فيعيد السجود معه من جلوس ، وهذا أيضاً صلاته صحيحة والله أعلم، لأنَّه إنما نقص الانحطاط للسجدتين من جلوس الإمام يحمل ذلك . ومنهم من يكتفي بسجوده الذي يسجده قبل الإمام فهذا لا يجزئه ذلك السجود لأنَّ المأمور إذا سبق الإمام بركن وعقده قبل أن يلتحقه الإمام فإنه لا يعتد به، فإنْ نبهه أحد في آخر صلاته قبل أن يسلم فسجد سجدتين ثم سلم صحت صلاته وإن لم يتتبَّع لذلك سلم بطلت صلاته

وَيُطْلَلُ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الْأُولُّ وَرَجَعَتُ الثَّانِيَةُ أُولَئِي بِيَطْلَانِهَا لِفَدْ قَائِمٌ، وَإِنْ شَكَ فِي سَخْدَةٍ لَمْ يَثْرِ مَحْلَهَا؛

والله أعلم. ص: (ويطلل بأربع سجادات من أربع ركعات الأول) ش: وكذا لو ترك الشمان سجادات فإنه يصلح الرابعة ويططل الثلاث ركعات الأول كما صرح به الجواهر والتوضيح وغيرهما. وهل يططل الصلاة بكثرة السهو أم لا؟ يجري على الخلاف في ذلك والمشهور عدم البطلان إن لم يزد مثلها. وهذا إذا تذكر قبل السلام فإن سلم من الرابعة فات التدارك على أحد القولين، وبصیر بمنزلة من زاد أربعًا سهواً والله أعلم. ص: (وَرَجَعَتُ الثَّانِيَةُ أُولَئِي بِيَطْلَانِهَا لِفَدْ إِمَامٍ) ش: لما بين رحمة الله تعالى أن ترك الركن بيططل الصلاة إذا طال وأنه يتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركعة، فمفهوم الشرط أنه إذا سلم أو عقد الركوع فات التدارك، فإذا فاتت فما يفعل المصلي؟ فقال: إن فات بالسلام بني إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام وجلس له على الأظهر، وبين كيفية ما يفعل إذا فات التدارك بعقد الركعة التي تلي تلك الركعة فقال: والركعة الثانية أولى يعني والثالثة ثانية والرابعة ثلاثة بيطلانها لفدي إمام يعني أن انقلاب الركعات إنما هو للإمام والفذ، وأما المأمور فلا تنقلب الركعات بالنسبة إليه إذا فاتت الأولى بصير كالمسبق كما سيقوله المصنف عند قوله: «إن زوحم مؤمّن عن ركوع وقضى ركعة» والله أعلم. ص: (وَإِنْ شَكَ) ش: المصلي ص: (في سجدة لم يدر محلها) ش: وتحقق أنه تركها فلا يخلو إنما أن يذكر وهو في التشهد الأول أو في قيام الثالثة أو في قيام الرابعة أو في التشهد الأخير، والحكم فيه أن يسجدها: في جميع الصور على

الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يجبر بها الأولى وبيني عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً لأن نيتها في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام. (ويطلل بأربع سجادات من أربع ركعات الأول) المازري: إذا نسي أربع سجادات من أربع ركعات فعندها أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها ويطلل ما قبلها، وأما إن نسي الشعاني سجادات فإنه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فليعن عليها على أصلنا حسبما ما ذكرناه. (وَرَجَعَتُ الثَّانِيَةُ أُولَئِي لِفَدْ إِمَامٍ) ابن المازري: المأمور فيما يقوته أو يسهو عنه قاضي والفذ والإمام بانيا. ابن عرفة: هذا العزو يوهم أن قول ابن القاسم خلافه وليس كذلك، بل النصوص لابن القاسم أن الفذ والإمام بانيا. اللخمي: إذا نسي سجدة من الرابعة سجدها وأعاد التشهد وسجد بعد السلام، وإن نسي سجدة من الثالثة بطلت لأن الرابعة قد حالت بين إصلاحها وأتى برکعة وسجود بعد السلام، وإن نسيها من الأولى أو من الثانية فقال ابن القاسم: يكون بانيا فيقرأ في الركعة التي يأتي بها بأم القرآن وحدها وسجوده قبل السلام لأنه زاد الركعة الملغاة وعادت الثالثة ثانية فتنقص منها لسورة مع أم القرآن خلافاً لابن وهب وأشهد أنه يكون قاضياً. (وَإِنْ شَكَ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحْلَهَا)

سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثة بثلاث، ورابعه بركعتين، وتشهد

مذهب ابن القاسم كما قال المصنف. ص: (سجدها) ش: أي في أي صورة كان. ثم لا يخلو فإن كان في التشهد الأول قام فأتي بركعة: بالفاتحة وسورة وتكون ثانية لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل وتصير الثانية أولى، وهذه التي أتى بها ثانية فيتشهد ثم يصل إلى ركعتين ثم يسجد بعد السلام، وهذه الصورة لم يذكرها المؤلف وذكر بقية الصور فقال: ص: (وفي الأخيرة يأتي بركعة) ش: يعني فإن ذكر السجدة في الجلسة الأخيرة فإنه يسجد لها لاحتمال أن تكون من الرابعة ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط لرجوع الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويسجد قبل السلام. هذا قول ابن القاسم. وقيل: يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ثم قال: ص: (وقيام ثالثه بثلاث) ش: أي وإن ذكرها في قيام ثالثة فإنه يسجد السجدة من قيام إن تذكر أنه كان جلس ولا جلس ثم سجدها قياساً على ما تقدم في قوله: «وسجدة يجلس» ثم يقوم ولا يجلس ولا يتشهد فإذاً بثلاث: الأولى منها بالفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد، ثم الثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وهذا هو المشهور. وقيل: يسجد السجدة ثم يتشهد ثم يأتي بثلاث، وقبل لا يسجد بل يعني على ركعة فقط ويأتي بثلاث. ثم قال: ص: (ورابعه بركعتين وتشهد) ش: يعني وإن ذكر السجدة في قيام الرابعة فإنه يسجد لها ويتشهد ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية. قال في النواذر: وعن المجموعة قال

سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة). المازري: حكم الشاك في ترك السجدة كحكم المون بركرها في وجوب إتيانها بها، لكن لو تيقن بركرها وهو في الرابعة وشك في محلها هل هي من الرابعة أو ما قبلها، فمذهب ابن القاسم أنه يصلح الرابعة بسجدة ويأتي بركعة لجواز أن تكون مما قبلها. قال عياض: كان يزيد بن بشير ثقة من الثواب. قال ابن سالم: كنت عنده فسأله رجل تذكر في الرابعة سجدة لا يدرى من أين هي فقال: يأتي بركعة. قال ابن سالم: فقلت أصلحك الله ثم جواب آخر؟ فقال: لعلك تريد جواب ابن القاسم؟ قلت: نعم. قال: رأيت السائل لا يفطن له فأفتته بقول أشهب. (وقيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد) من المجموعة: لو شك وهو قائم في الرابعة في سجدة لا يدرى من أي ركعة فليسجد وليتشهد ويسجد قبل السلام، وإنما جلس لأن الثالثة صارت ثانية له وقد تكون السجدة من الأولى أو من الثانية بخصوصه السورة. وقال المازري: اختلف فيمن ذكر وهو قائم في الثالثة سجدة لا يدرى هل هي من الأولى أو من الثانية إذا أمناه بسجدة يصلح بها الثانية ويتشهد لجواز أن تكون السجدة من الثانية وقد أصلحها فصحت له الركعتان وترك الملوس بعد الركعتين غلط، فإن لم يفعل توقعنا عليه الوقوع في الغلط أو يؤمر إذا أصلح الثانية بالسجود أن لا يجلس ولا يتشهد لغلا تكون الثانية أولى والملوس في الأولى غلط، فإن جلس توقعنا عليه الوقوع في الغلط، واحتاج ابن الموز لغافل الملوس بأنه إذا أصلح بالسجدة صار كمن شك لما سجد السجدتين هل هو في

وإن سجدَ إمام سجدة لَم يتبَعَ، وسبَّحَ بِهِ، فَإِذَا خَيْفَ عَقْدَةَ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا: كَفَعُودِهِ بِثَالِثَةِ،
فَإِذَا سَلَمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ، وَأَمْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ:

سحنون: ص: (وإن سجد إمام سجدة) ش: أي من الركعة الأولى وسها عن السجدة الثانية. ص: (وقام لم يتبع) ش: أي لا يتبعه من علم ذلك من المؤمنين. ص: (ومسح به) ش: ليرجع. ص: (فإذا خيف عقده) ش: للركعة الثانية.

ص: (قاموا) ش: أي المؤمنون واتبعوه. ص: (إذا جلس) ش: في الثانية على زعمه وهي الأولى في نفس الأمر له وللمؤمنين. ص: (قاموا) ش: وكان كإمام جلس في الأولى فلا يتبع وينتظرونه قياماً حتى يقوم إلى الثالثة في زعمه فيصلونها معه، فإذا قام إلى الرابعة في زعمه وهي الثالثة في نفس الأمر، قاموا معه واتبعوه ولم يجلسوا وإن كان هذا محل الجلوس الأول كما إذا قام الإمام من اثنين ولم يجلس فإن المؤمنين يتبعونه. وأشار بقوله ص: (كفعوده لثالثته) ش: وفي بعض النسخ بثالثة بغير ضمير وهي أحسن إلى أنه إذا قعد في الثالثة في نفس الأمر التي هي الرابعة في اعتقاده فإنهم يقومون كما يفعلونه معه في جلوسه الأول. وفي نسخة الشارح «كفعوده بثانية». وقال بعضهم: إنه كذلك في النسخة التي بخط المصنف ولا معنى له. وال موجود في أكثر النسخ ما تقدم فإن تذكر الإمام قبل جلوسه قام فصلى بهم ركعة بأم القرآن وسجد بهم قبل السلام. ص: (إذا) ش: لم يتذكر. وص: (سلم) ش: لم يتبعوه في السلام. وص: (أتوا برکعة وأمهם) ش: فيها. ص: (أحدهم) ش: وإن صلواها أفاداً أجزائهم. ص: (وسجدوا قبله) ش: أي قبل السلام وسلم الإمام هنا على السهو بمنزلة الحدث انتهى كلام سحنون. أوله بالمعنى وأخره باللفظ. ويعني بقوله: «بمنزلة الحدث» أنه تبطل صلاته طال أو لم يطل، وأنه بمنزلة طرò الحدث على الإمام فيستخلف المؤمنون من يتم بهم الصلاة أو يتمون أفاداً. وقال ابن الحاجب: فإن سلم أتم بهم أحدهم على الأصح وسجد قبل السلام. ابن عبد السلام: يعني هل يتم بهم أحدهم؟ قوله: أحدهما وهو الأصح الماري على المشهور أنه يتم بهم بناء على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية عوضاً منها فيكونون مؤذين. والقول الثاني أنه لا يؤمهم أحدهم ويتمونها أفاداً بناء على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع الثانية عوضاً عنها بل تبقى ثانية فيكونون قاضين. لكن المسألة من أولها إنما هي مبنية على القول

الأولى أو الثانية، ولو كان ذكره هذا وهو واقف في الرابعة وشك في محل السجدة فإنه إذا أتى بالسجدة جلس لأنه لم يحصل له من الصلاة سوى ركعتين وجلوسه في الركعتين مشروع فكان هذا بخلاف ما قدمناه لا اختلاف فيه. انظر المازري في الجواب عن السؤال الرابع. وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به. فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كفعوده بثالثة. (إذا سلم أتوا برکعة وأمهם أحدهم وسجدوا قبله) سحنون: لو قام إمام عليه سجدة سبحوا ما لم يخافوا عقد الثانية

الأول المشهور، وأما على الثاني فيتبعونه لأن جلوس الإمام يكون في محله وكذلك قيامه، ولا سجود على هذا القول قبل السلام وإنما يسجد بعده لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع فيها الخلل، وأما على المشهور فالسجود قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسط والأجل ذلك إن ترك هذا السجود بطلت الصلاة انتهى. وذكر في التوضيح كلام سحنون في التخيير بين الإتيان بالرکعة بِإمام أو أَفْذَاذَ، ثم ذكر كلام ابن عبد السلام ثم قال: واعتراضه ابن هارون بأنه لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء، وإنما الخلاف في الأقوال. والمشهور أنهم يأتون بها أيضاً بناء بخلاف المسبوق فيها، وعلى هذا يكون سجودهم قبل السلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين كما قال المصنف انتهى. وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام سحنون بالتخدير: واقتضاء قول ابن الحاجب: «أَتَمْ بهم أحدهم على الأصح» وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه، وتوجيهه. ابن عبد السلام: بكون الفائحة أداء أو قضاء يرد بأن القضاء المانع من الجمعة ما فات المؤمنين دون إمامهم لا مافات جميعهم، وتخرجه جلوسهم بجلوسه وسجودهم بعد سلامه على أن الأول قضاء لأنه في محله يرد بما مر، وبأنها إن كانت قضاة فلا سجود عليهم للزومية القضاة، حمل الإمام زياتهم قبل سلامه ولا زيادة لهم بعدها انتهى.

تبليغ: قال في التوضيح قبل كلامه المتقدم: أصل هذه المسألة لسحنون وفيها نظر لأنهم متعددون لإبطال الأولى بتركهم السجود. ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها. ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان لما بعد.

فإن قلت: ذلك مخالفة على الإمام وقضاء في حكمه. فالجواب: أما المخالفة فلازمة لهم لأن الإمام قائم وهم جلوس، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيزة مثله في النافع والمزحوم خوفاً من إبطال الركعة فكذلك هنا انتهى. وقال ابن غازي: قد يفرق بأن النافع ومن معه فعل السجدة إمامهم وهذا لم يفعلها. ثم ذكر كلام ابن رشد الآتي. وقال ابن عبد السلام في أواخر كلامه: هذا مذهب سحنون والمحكى عن ابن القاسم أنهم يسجدون إذا خافوا عقد الإمام الركعة التي تليها انتهى. قال ابن عرفة: ما نقله عن ابن القاسم لا أعرفه دون استحباب الإعادة انتهى. وما ذكره عن ابن القاسم هو في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الصلاة. وقال ابن رشد: المسألة على قسمين: أحدهما أن يسهو الإمام عن السجدة وحده فلا يخلو من خلفه إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعونه عالمين بسوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق ويقضي الإمام تلك الركعة التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام. واختلف إذا تذكر قبل أن يركع فرجع إلى السجود، وهل

يسجدون معه ثانية؟ على قولين. وأما إن اتبعوه على ترك السجود عالين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق. والوجه الثاني أن يسهو الإمام هو وبعض من خلفه وهي مسألة السماع فلا يخلو من لم يسه إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه على ترك السجود عالين بسهوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع إليه بعقد الركعة التي بعدها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم في هذه الرواية أن السجدة تجزئهم وتتصحّر لهم الركعة ويلغىها الإمام ومن سها معه، فإن أكمل الإمام ثلاث ركعات قام ومن سها معه إلى الرابعة وقعدوا حتى يسلم ويسلّموا بسلامه ويُسجد بهم جمِيعاً سجديتِي السهو بعد السلام وهو أضعف الأقوال لاعتراضهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام ومخالفتهم إياه في أعيان الركعات لأن صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للإمام ومن سها معه، الثانية أولى وهكذا. ولهذا قال ابن القاسم في الرواية: وأحب إلى أن لو أعادوا الصلاة، وإنما يُسجد الإمام بهم بعد السلام إن تذكر بعد أن رکع في الثانية لأن يجعلها أولى ويأتي بالثانية بالحمد وسورة ويجلس فيها فيكون سهوه كله زيادة. وأما إن لم يتذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من رکوعها فإنه يُسجد قبل السلام على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقصان، لأنه جعلها ثانية لأنهقرأ فيها بأم القرآن فقط وقام ولم يجلس. واختلف في هذا الوجه إن ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجدة هل يسجدون معه ثانية أم لا؟ على القولين. والقول الثاني أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتها إمامهم في أعيان الركعات وهو قول أصبهن والثالث أن السجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم. حكى هذا القول محمد بن الموز في كتابه. وأما إن اتبعوه على ترك السجدة عالين بسهوه فقال في الرواية: إن صلاتهم متنقضية. ويخرج على ما في كتاب محمد أن تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصلاة لأن السجدة إذا كانت على مذهب لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها أنتهى.

وظاهر إطلاق ما حكاه المصنف وابن الحاجب وابن شاس وصاحب الشامل عن سحنون واقتصروا عليه مخالف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق على أنه إن سها الإمام وحده عن السجدة ولم يذكرها حتى عقد الركعة التي بعد رکعتها أن القوم يسجدونها وتجزئهم، وأنهم إن اتبعوه على ترك السجدة عالين بطلت صلاتهم. ومخالف له أيضاً فيما إذا سها مع الإمام بعض من خلفه فإنه ذكر أنه إن اتبعه من لم يسه في ترك السجدة فالرواية ببطلان صلاتهم، وجعل القول بصحتها إنما هو تخريج فتأمل ذلك. نعم كلام اللخمي يساعد ما حكاه الجماعة ونصبه: واختلف إن ذكر الإمام في تشهد الرابعة أنه لم يسجد في الأولى وكان سجدها من خلفه قال محمد: تمت صلاة القوم ويقضى الإمام تلك الركعة كما فاته بعينها ولا يتبعه فيها أحد دخل معه تلك الساعة، وصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد رکعة. وقول سحنون: «لا

تجزئهم تلك الركعة التي سجدوا فيها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بثلاث ركعات ويأتي الإمام برکعة ويتبعونه فيها. وانختلف إذا ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة من الأولى وقد سجدها من خلفه فقيل: يستحب لمن خلفه أن يعيدوا سجودها معه، وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يرجع مع الإمام أجزأته ركعته. وقال سحنون: يجب عليهم أن يسجدوا معه. وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسجدونها معه وسجدهم الأولى تجزئهم، فإذا أتموا قام الإمام ومن سها بسهوه فصلوا ركعة بسجديتها يؤتمرون فيها الإمام قال: وأحب إلى أن يعيد الذين سجدوا دون الإمام وهو أحب إلى من أمرهم أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين، أو يقوموا معه ولا يسجدوا فيكونوا قد صلوا خمساً انتهى. وما حكاه اللخمي عن ابن المازري ذكر ابن عرفة أن الشيخ أبي محمد ذكره عنه وهو خلاف ما حكاه ابن رشد عنه فلعل له قولين.

ونقل الهواري كلام اللخمي وقبله وقال: الحاصل أن الإمام إذا سها عن فرض من فرائض الصلاة لم يلزم المأمور سهوه إذا فعل ذلك دون الإمام في قول ابن المازري و ابن القاسم في العتبية، ويلزمه في قول سحنون. وهذا كله فيما عدا النية وتكبيرة الإحرام انتهى. وذكره ابن ناجي في شرحه الكبير على المدونة وقبله، وذكر في التوضيح في شرح مسألة قيام الإمام الخامسة آخر كلام اللخمي وعزاه للمازري مع اللخمي، وذكر كلام صاحب البيان وقال بعده: فيه نظر لأن نص على أنه إذا لم يسه عنها أحد من خلفه وسجدوا ولم يرجع الإمام حتى فاته الركوع، أن ركعة القوم صحيحة باتفاق. وحكي فيما إذا سها بعضهم ولم يسه البعض وسجد ثلاثة أقوال مع فوات التدارك أيضاً في حق الإمام ولا يظهر بينهما فرق. ومقتضى كلام المازري بل نصه حصول الأقوال الثلاثة فيما إذا لم يسه عنها أحد من خلفه، وأيضاً فإنه حكم الاتفاق على البطلان في الأولى إذا اتباعه على ترك السجود عالين بسهوه ولم يحل ذلك في الثانية فانتظر ما الفرق انتهى. والعجب أنه لما تكلم على مسألة ترك الإمام السجدة لم يذكر شيئاً من هذا الكلام بل استشكل ذلك ويبحث فيه بما تقدم والله أعلم. وقال ابن غازي: استشكل التوضيح غير صحيح لأن الإمام إذا ترك السجدة وحده صار بمنزلة المستخلف المدرك. وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه في إمام ذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى وكان القوم سجدوا وقال: فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة. وفي الأجبوبة أن الإمام إذا شاركه كلام ابن يونس شيئاً من ذلك وسيأتي ذكره. وما قاله ليس بظاهر لأن المصنف إنما استشكل حكاية ابن رشد الاتفاق واللخمي لم يذكر ذلك، بل لما ذكر قول أبي محمد ذكر في مقابلته قول سحنون. وكذلك ابن يونس لما ذكره عزاه محمد فتأمله ونص كلام المازري الذي ذكره في التوضيح.

فَإِنْ زُوِّجَمْ مُؤْتَمْ عَنْ رُكُوعِ أَوْ نَسْعَ أَوْ نَخْوَةِ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سَجْدَهَا،

والحواب: عن السؤال السادس أن يقال: إذا نسي الإمام السجدة ولم يحل بيته وبين إصلاحها حائل فإنه يرجع للإصلاحها بسجدة. وانختلف في المؤمنين فأوجب عليهم سحنون متابعته فيها وإن كانوا قد سجدواها. وقيل: لا يؤمرون بمتابعته فيها وهم بمتابعة من رفع من الركعة أو السجدة قبل الإمام فالجزاء حاصل والمتابعة تستحب. وقال ابن القاسم: لا يتبعونه في السجدة وأحب إلىي أن يعيدوا، وهو أولى من أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين، وأولى من أن يتبعوه في الركعة فتكون خامسة. وإن حال بيته وبين إصلاحها حائل كان يتذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى وقد سجدها من خلفه فمر سحنون: على أصله وقال: لا تجزئهم الركعة التي سجدوا فيها دونه ويأتي الإمام برکعة يتبعونه فيها. وقال محمد: يعتقد المؤمنون بها ويقضى الإمام الركعة دونهم. وقد قدمنا استحباب ابن القاسم الإعادة انتهى. وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد وبعض كلام اللخمي، وذكر صاحب الذخيرة كلام سحنون وكلام ابن القاسم. وتحصيل المسألة أنه إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع، فهل يسجدون لأنفسهم وتجزئهم تلك الركعة ولا يتبعون الإمام فيها، إذا رجع يسجدوها؟ وهو قول ابن المازري على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضاً إلا أنه تستحب الإعادة. ومذهب سحنون أنهم لا يسجدونها ولو سجدواها لم يعتدوا بها وإذا سجدها الإمام اتبعوه فيها وعلم منه أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكأنهم لأجل الاختلاف في ذلك. ثم اختلف هل الخلاف في ذلك مطلقاً سواء سها الإمام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف، أو إنما الخلاف إذا سها عنها الإمام وبعض من خلفه وأما إذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزئهم وإن اتبعوا الإمام في تركها بطلت صلاتهم باتفاق، وهذه طريقة ابن رشد؟ وظاهر كلام المؤلف أنه مشى على قول سحنون وأنه فهم أن الخلاف جاري في الصورتين فتأمله والله أعلم. ص: (وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نسع أو نخوة اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها) ش: تحصيل

فليصلوها معه وهي أولى لهم ويقومون كلما قام أو جلس على ثانية زعمه أو رابعه، فإذا سلم صلوا ركعة بإمامية أحدهم ويجزئهم فإذاً سجدوا قبل سلامه. (وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نسع ونحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها) عند ابن القاسم: بين المراحم والناسوس فرق. من المدونة قال ابن القاسم: الذي أرى وأحد فيمن نسخ خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتقد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام. المازري: لأن من لم يدرك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة. قال ابن القاسم: وإن نسخ بعد عقد الأولى في ثانية

أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقده إمامه تمامًا وقضى ركعة، وإن سجدها،

المسألة أن المأمور إذا سها عن الركوع مع الإمام حتى فاته أو غفل عنه أو نعس أو زوح أو اشتغل بحال إزاره أو ربطه ففي المسألة أربعة أقوال: الأول: أن تلك الركعة فاتته مطلقاً سواء كانت أولى أو غير أولى، سواء كانت الصلاة جماعة أو لا. الثاني: لا تفوته مطلقاً. الثالث: تفوته إن كانت أولى ولا تفوته في غير الأولى وهو المشهور. الرابع: تفوته إن كانت جماعة ولا تفوته في غير الجمعة. ولا تفريع على الأول، وأما على الثاني والثالث فيما إذا كانت غير الأولى وعلى الرابع في غير الجمعة إذا قلنا يتبع الإمام فاختلاف إلى أي حد يتبعه. فقيل: ما لم يرفع من سجود الركعة. وقيل: ما لم يعقد الثانية والأول هو المشهور. وعليه فهل المعتبر السجستان أو الأولى فقط؟ قوله المشهور الأول. وإذا قلنا ما لم يعقد الثانية فهل العقد بوضع اليدين على الركبتين أو بالرفع من الركوع؟ قوله على الخلاف في عقد الركعة.

تبنيه: قال ابن رشد: سواء على مذهب مالك أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن يركع إذا كان لولا ما اعتبره من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما لو كبر بعد أن يركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاته الركعة ولا يجزئه بأن يركع ويتبعه قوله

أو ثلاثة أو رابعة تتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها. المازري: لأن عقد ركعة حصل بها مدركاً للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو أكد من تشاغله بالقضاء والمشهور الذي هو أكد سجود الركعة التي غلب على إدراكها. وهل تعتبر السجستان جميعاً أو الأولى منها؟ المشهور منها اعتباراً لسجدتين جميعاً لأن المزاحمة فذهب أشبه وابن وهب إلى أنها مثل النعاس والغفلة يباح معها قضاء ما فات. قال عبد الملك: والمزاحم أذر لأنه مغلوب. ومذهب ابن القاسم أن المزاحمة بخلافهما لا يباح معها قضاء ما فات من الركوع لأن الزحام فعل أدمي يمكن الاحتراز منه، فعد المزاحم عن الركوع مقصراً فلتغى تلك الركعة، والناعس والغافل مغلوبان بفعل الله سبحانه وتعالى فمدراً. ابن يونس: والقياس أن ذلك كله سواء. وهذا ثلاثة أسللة: الأول أن ينسع بعد الإحرام وقبل الركوع وقد تقدم. الثاني: أن ينسع بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود فهذه يتبع الإمام فيها ما لم يرفع الإمام رأسه من الركعة التي تليها. والثالث أن ينسع بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه. فعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع. وسمع عيسى بن القاسم قال لي مالك ثلاثة أقوال فيمن سها أو اشتغل أو غفل حتى رکع إمامه، وأبيتها أن يتبع إمامه في غير الأولى ما طمع أن يدركه في سجوده. ابن القاسم: ومثل ذلك اشتغاله بحل إزاره أو ربطه حتى سبقه الإمام والحكم واحد. ابن رشد: وأخذ ابن القاسم في الزحام باللغاء الركعة مطلقاً أولى كانت أو غيرها. (أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمامى ركعة وإن سجدها) المازري: لو كان هذا الركن المغلوب عليه سجوداً فإنه يتبع

واحداً. انتهى من التوضيح مختصرأً من آخر فصل السهو. وعلم من هذا أنه لو تعمد المأمور ترك الركوع مع الإمام لم يجزه قولًا واحداً.

تبنيه: والمراد بالأولى بالنسبة إلى المأمور لا إلى الإمام وهذا ظاهر والله أعلم.

تبنيه: وختلف في المسألة من حيثية أخرى، فمذهب مالك أنه لا فرق بين المرحوم والناعس والغافل وما أشبه ذلك، وأخذ ابن القاسم في الرحام بالقول الثاني وفيما سواه بالقول الثالث، وأخذ ابن وهب وأشبـه بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبالثاني إذا أحرم بعد أن رکع الإمام.

تبنيه: قال ابن عرفة: اللخمي والمازري: شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها فلو نعم حتى رکع إمامه ثانية تلافي الأولى انتهى. ولفظ المازري: ومن شرط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاته أن يكون فيها متمكاناً من متابعة الإمام تصح مخاطبته بذلك، فأما لو نعم عن رکع الإمام وتقادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أول ما نعم فيه من الركعات لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها انتهى. ولفظ اللخمي: ومن نعم خلف الإمام حتى رکع الإمام وانقضت صلاته جاز له أن يصلى التي نعم فيها لأن الذي فعله الإمام وهو ناعس لا يحول بينه وبين إصلاحها انتهى.

تبنيه: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين فينفع فلا يتبعه إلا بقيام الناس، أيقوم أم يتشهد ثم يقوم؟ قال: بل يقوم ولا يقعد للتشهد. ابن رشد: وهذا كما قاله لأن التشهد قد فات بنعاسه وذهب موضعه ووجب عليه أن يقوم إذا قام الإمام لقول النبي ﷺ: «إذا جعل الإمام ليؤتم به فإذا رکع فارکعوا وإذا رفع فارفعوا»^(١) ولا شيء عليه في التشهد لأنه ما يحمله عنه الإمام، ولا ينتقض الموضوع بهذا المقدار من النوم لأنه يسير انتهى. وقال في رسم له أم ولد فحاضت من السماع قال مالك فيمن نسي التشهد حتى سلم الإمام وهو معه قال: يتشهد ويسلم ولا يدعه بعد التشهد. ابن عرفة: يريد ولا سجود سهو عليه لأنه قد تشهد قبل سلامه وإن كان بعد سلام إمامه لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو انتهى. ويفهم منه أنه لو سلم إمامه

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٨. كتاب الأذان باب ٥١، ٧٤. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٧، ٨٢، ٨٩، ٦٨. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٨. الترمذى في كتاب الصلاة باب ١٥٠ النسائي في كتاب الأئمة باب ٣٨، ٤٠، ٤١٦. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٣٤، ١٤٤. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٤٤، ٧١. الموطا في كتاب النساء حديث ٥٦. أحمد في مستنه (٢/ ٤٠٥، ٤٠١/٤، ٤٢٠، ٣١٤) (٣/ ٤٧٥، ١١٠/٣) (١٥٤، ٥١/٦) (٤٠١/٤).

وَلَا شَجُورَةٌ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ

وقد تشهد لم يطلب فيه الدعاء، ويفهم من شرح ابن رشد أنه لو ترك التشهد بعد تذكرة إيهام قبل سلامه يكون حكمه حكم تارك السنن متعيناً، وأما لو لم يذكر التشهد حتى سلم هو فيمكن أن يقال عليه السجود لأنه تركه وقد كان يمكنه فعله بعد سلام الإمام، ويمكن أن يقال: أن يحمله عنه الإمام وهو الذي يظهر وصرح به في مختصر الواضحة. وقال ابن بشير في باب حكم التشهد والإمام: وأما المأمور فإذا لم يتشهد حتى سلم الإمام فمقتضى أصل المذهب أنه يسلم ويجزئه تشهد الإمام. وقال في العتبية من روایة ابن القاسم عن مالك: إنه يتشهد بعد سلام الإمام ولا يدعه بعده ثم يسلم وهذا تدارك التشهد بعد سلام الإمام، وظاهره يقتضي وجوب التشهد عليه وقدمنا متى يتدارك المأمور ما يفوته بعد الإمام من الفروض وعددنا في السلام قولين، هل يمنع من الثانية لأنه ركن أو لا يمنع لأن المانع في عقد الركعة الثانية مخالفة الإمام وهذا هنا لا مخالفة، وإذا وجد التدارك لعقد الركعة الخلاف في منع السلام من تدارك الفروض فأحرى أن يمنع تدارك التشهد انتهى.

تبيه: إذا نعم المأمور قبل رکوعه فهي مسألة الكتاب، فإن مكن يديه من ركبتيه ثم نعم قبل أن يرفع رأسه من الرکوع فأجرها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة قال: فعلى قول من يقول عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو كمن نعم بعد الرکوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعم قبل الرکوع وهذا بين انتهى.

فائدة: مسألة من زوحم عن رکوع في أوائل كتاب الصلاة الأول من المدونة، وذكر ابن ناجي عليها كلام ابن يونس المذكور وقبله، ومسألة من زوحم عن السجود أو نعم من كتاب الصلاة الثاني في أول باب الجمعة وأشيع الكلام عليها في الطراز فانتظره. ص: (ولا سجود عليه إن تيقن) ش: جعل الشارح هذا راجعاً إلى المسألة الأولى وهي ما إذا لم يطمع وطبع الإمام

الإمام ما لم يقعد الركعة التي تليها. قاله مالك في المذاهب في صلاة الجمعة عن سجود الإمام إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من التي تليها. وقال ابن وهب وابن القاسم: من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجداً ثم ينهض إلى الإمام. ابن رشد: وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً لجاز له أن يسجد ويتعيم الإمام على المعلومات من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن عقد الركعة رفع الرأس من الرکوع، ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً فسجد فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية، وإن ذكرها بعد رفع الإمام رأسه أو في الثانية فليتعيم الإمام فيما يقى فإذا سلم الإمام فليقض ركعة سجودتها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام. (ولا سجود عليه إن تيقن) المازري: حكم الشاك في ترك السجدة كحكم الموقن بتراكها في وجوب إتيانه بها فانتظر هذا مع قول خليل وانظر قول ابن رشد: ويسجد لسهوه بعد السلام

وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِّخَامِسَةٍ فَمُتَيَّقِّنُ انتِفَاءُ مُوجِبِهَا: يَجْلِسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ،

وقضى ركعة وهو صواب. وقال البساطي: يرجع للمسألتين ما إذا لم يطمع وما إذا طمع ويفصل فيها أيضاً بين أن يتيقن النقص أو يشك فيه انتهاء بالمعنى. ولا يصح ذلك لأنه في هذه الصورة لم يأت شيء بعد مفارقة الإمام بل إنما يأتي بالسجدة وهو في حكم الإمام، فإن كانت واجبة فواضح، وإن كانت زائدة فهي زائدة في حكم الإمام والله أعلم. ويمكن رجوع ذلك أيضاً إلى مسألة الرکوع ويفصل فيها. ص: (وإن قام إمام) ش: في صلاة رباعية بعد أن صلى أربع ركعات. ص: (خامسة) ش: أو في ثلاثة لرباعية أو في ثنائية لثلاثة فللمأمورون على خمسة أقسام كما يفهم من التوضيح: متيقن انتفاء ما يوجب تلك الركعة، ومتيقن الموجب، وظانه، وظان عدمه، وشاك فيما. وسيأتي عن ابن ناجي معنى اليقين. ص: (فمتيقن انتفاء موجبها) ش: لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه ص: (يجلس) ش: وجوباً ويسبح به فإن لم يفقه كلمة بعضهم فإن تذكر أو شك رجع إليهم وإن بقي على يقينه وكان معه التفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم، وإن كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمية يرجع إليهم وهو الذي مشى عليه المؤلف فيما تقدم لأن الغالب أن الوهم معه، وإذا كانوا قليلاً وتمادي فيختلف فيهم هل يسلمون الآن أو يتظرون حتى يسلم بهم ويصعدون سجدة السهو لأنهم متيقنون أنه سها؟ وعلى القول بأن الصلاة لا تبطل بزيادة مثل نصفها يتظرون حتى يدخل في السادسة فيسلمون ولا يتظرون. انتهى من اللخمي أكثره باللفظ وبعضه بالمعنى. ص: (إلا) ش: أي وإن لم يتيقن انتفاء الموجب فيشمل الأوجه الأربعية بأن يكون تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخمسة لبطلان إحدى الأربع، أو ظن ذلك أو ظن عدم ذلك أو شك فيما فإذا كان كذلك ص: (ابعه) ش: في قيامه وجوباً أي لزمه أن يتبع الإمام في قيامه للخامسة. وظاهر كلام المصنف أنهم يلزمهم اتباع الإمام في أحد هذه الأوجه، سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم أو إنما ذلك في صلاة إمامهم. وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا

ونظرت. ابن يونس والمازري: فلم أر لهما أن عليه سجوداً فاستظهر على ذلك كله. ابن الحاجب: فإن ذكر المأمور سجدة في قيام الثانية فإن طمع في إدراكها قبل عقد رکوع إمامه سجدها ولا شيء عليه، وإن لم يطمع تمادي وقضى ركعة بسورة. ثم إن كان على يقين لم يسجد إلا سجد بعده. ابن عبد السلام: قوله: «ثم إن كان على يقين لم يسجد إلا سجد بعده»، أما عدم السجود وهو سجود السهو في حال التيقن فلأن الزيادة وهي الركعة التي فاتته منها السجدة كانت من المأمور مع وجود الإمام فالإمام يحملها، ولا شك في ذلك على أصل المذهب. وأما سجود المأمور للسهو بعد السلام إذا كانت على شك وهو المراد من قول المؤلف: (إلا سجد بعده) فلأن شك المأمور هنا أحد محمليه إلا يكون ترك شيئاً فتكون الركعة الملوثة بها سلام الإمام زيادة فاستلزم ذلك شكـاً في الزيادة وذلك موجب للسجود البعدى على المشهور. (وإن قام إمام خامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه

فإن خالف عمدًا، بطلت فيهم،

هو الجاري على قول سخنون الذي قدمه المنصف فما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافاً لابن الموز. قال الهواري: الحالة الثانية أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا نقصانها. فقال ابن الموز: صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوساً حتى يقضى ركعته ويصير لهم منزلة المستخلف بعد ركعة، فإذا سلم لم يسلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه. وقال سخنون: لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام. فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه انتهى. ونحوه لابن بشير، ومishi المؤلف على قول ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه لأنه قال في التوضيح: ما ذكره مخالف لما نقل الباقي ولفظه: إنما يعتمد من صلاته بما تيقن أدائه. هذا مذهب مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى غالب ظنه انتهى. خليل: وقد يقال ما ذكره ابن الحاجب يتخرج على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعاً، هل حكمه حكم من شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أو يبني على العذر؟ قوله أن انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه على المدونة بعد ذكره كلام الباقي: ولا يريد الباقي باليقين هنا اليقين اصطلاحاً وإنما يريد الاعتقاد الجازم انتهى.

تبنيه: فإن تبناه الإمام لمخالفتهم له فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم، فإن تمادي ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن الموز. لا تبطل صلاته إن لم يجتمع كلهم على خلافه ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم انتهى. وإن استمر الإمام على يقينه ولم يحصل له شك لمخالفتهم فيجري على القولين المتقدمين عند قول المصنف إلا لكتورهم جداً والله أعلم. ص: (فإن) ش: فعل كل واحد ما أمر به فواضح وإن ص: (خالف) ش: من أمر بالجلوس ما أمر به وتبع الإمام أو خالف من أمر باتباع الإمام ما أمر به فجلس فإن كانت المخالفة المذكورة ص: (عمداً بطلت) ش: الصلاة ص: (فيهما) ش: أي في صورتي المخالفة المذكورة من القيام والجلوس. وظاهره سواء تبين بعد ذلك أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر أم لا. أما إن لم يوافق فواضح، وأما إن وافق بأن يقوم عامداً من حكمه الجلوس ثم تبين أن الإمام قال لوجب: (وانه كان يلزمك أن تقوم مع الإمام فقال الهواري: وإن اتبعه عامداً عالماً بأنه لا يجوز له اتباعه يعني ثم تبين له أن الإمام قال لوجب وأيقن ذلك أو شك فيه لأن كلامه في ذلك قال: فظاهر قول ابن الموز أن صلاته تصح، ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل. وإذا قلنا تصح فهل يقضي ركعة أو تنوب له الركعة التي تبع الإمام فيها قوله انتهى، وسيأتي كلام اللخمي. وقال ابن بشير: وإن لم يعلم بإسقاط الإمام

وإن خالف عمداً بطلت فيهما لا سهوأ قال ابن القاسم: إن صلى إمام خامسة فسها قوم

لَا سهواً فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ، وَيَعِدُهَا الْمُبَيْعُ: إِنْ قَالَ: قُنْتُ لِمُوْجِبٍ؛ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ
اتِّباعُهُ، وَتَبَعَهُ وَلِمُقَابِلِهِ

ما يوجب قيامه للخامسة وقصد إلى العمد في الاتباع فيجري على الخلاف فيما تعمد زيادة في الصلاة فانكشف وجوب تلك الريادة عليه لإخلاله بشيء مما تقدم وفي ذلك قولان انتهى. وسيأتي تعين المشهور من القولين عند قول المصنف: «وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها» وأما من كان حكمه القيام فجلس عمداً ثم تبين له وللإمام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضره مخالفته، ولم أر في ذلك نصاً والله أعلم. هذا إن كانت الخالفة عمداً ص: (لا) ش: إن كانت الخالفة ص: (سهوا) ش: فلا تبطل الصلاة في صورتي القيام والجلوس وإذا لم تبطل الصلاة ص: (فيأتي الجالس) ش: سهوا الذي كان مأموراً بالاتباع في القيام ص: (بركعة) ش: لكونه يعتقد أن الإمام قام لموجب أو بشك في ذلك واستمر على ذلك ص: (ويعيدها) ش: أي الركعة ص: (المتبوع) ش: للإمام سهوا الذي كان مأموراً بالجلوس لكونه يعتقد انتهاء الموجب. ويريد المصنف إذا تبين له خلاف ما كان يعتقد بأن يظهر له أن الإمام إنما قام لموجب ولهاذا كان الأولى أن يؤخر هذا الكلام عن قوله: «قمت لموجب» كما فعل ابن الحاجب. وقيل: تجزئ الركعة التي أتى بها مع الإمام وهذا على الخلاف فيما ظن كمال الصلاة فأتى بركتعين نافلة، ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان. قال ابن بشير والهواري. قال ابن عبد السلام وابن هارون: وأصل المشهور الإعادة هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الإمام، فإن تبين أن قيامه كان سهواً فواضح. ص: (وإن قال قمت لموجب) ش: بأن يقول: أسقطت الفاتحة أو سقطت سجدة من ركعة من الركعات أو نحو ذلك ص: (صحت) ش: الصلاة ص: (من لزمه اتباعه) ش: بأن يكون من أحد الأقسام الأربع المتقدمة في قوله: «ولا اتبعه» ص: (و) ش: يشترط أن يكون ص: (تبعه) ش: يزيد أو جلس سهواً كما تقدم ذلك وأنه يأتي بركعة وتصح الصلاة أيضاً ص: (المقابلة) ش: أي مقابل القسم المتقدم وهو من تيقن انتهاء الموجب من صلاته وصلة إمامه وجلس حتى

كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عاملون فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه وتفسد صلاة العاملين. سخنون: وإنما تصح صلاة من جلس ولم يتبعه إذا أتيق أن له يسقط شيئاً وسبح به فإن لم يسبح فإنها تبطل عليه. المازري: فلو قال الإمام هنا إنما أتيت بها لأنني كنت أسقطت سجدة من الأولى فتصح صلاة الساهرين وتصح أيضاً صلاة الجالسين إن جلسوا على يقين أنه لم يسقط شيئاً، وأما المتمعدون اتباعه فتبطل إن أتيقنا أنه لم يسقط إلا أن يتأنوا وجوب اتباعه فتكون إعادتهم مستحبة. اللخمي: الصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متاؤلاً وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أذر من الناوس والغافل. (فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبوع وإن قال قمت لموجب صحت من لزمه اتباعه وتبعه ولمقابلة إن سبج كمتعي تأول

إِنْ سَبَعَ: كَمْتَبِعٌ تَأْوِلٌ وُجُوبُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ

سلم الإمام واستمر متيناً انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الإمام: «قمت لموجب» شيئاً. قال الهواري: لو أن الإمام لما سلم قال: إنما قمت لأنني أسقطت ركناً من الأولى فمن أيقن بتمام صلاته وصلاحة إمامه وأنه لم يسه وجلس ولم يتبعه أو اتبعه ساهياً أو متأنلاً صحت صلاته. وقال ابن بشير: ولا بن يونس نحوه وسيأتي. وقال ابن ناجي: وحيث تصح للجالس فلا بد من إثباته بركعة إذا أخبره الإمام بالوجب وصدقه أو شك فيه، وإن كذبه لم يلزمته شيء انتهى. قال سحنون: وإنما تصح صلاته. ص: (إن سبع) ش: وإن لم يسبح لم تصح. قال في التوضيح: شرط سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيع واستبعده أبو عمران، ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب انتهى. واعتمد المصنف كلام ابن رشد. وأشار المصنف بقوله ص: (كمتبع تأول وجوبه على المختار) ش: إلى أن من كان متيناً انتفاء الموجب وكان حكمه أن يجلس فجهل ذلك وتأنل أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامس فاختلاف في صلاته. هل تبطل أو تصح؟ قال ابن بشير: وإن جهل وظن أنه يلزمته اتباعه ففي بطلان صلاته قولان، وهما على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسبي انتهى. والجاري على المشهور إلحاق الجاهم بالعامد لكن مشي المؤلف هنا على اختيار اللخمي وهو القول بالصحة وسيأتي لفظه في المسألة التي بعد هذه. وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الإمام ولم يؤثر عنده كلام الإمام شيئاً فلا يلزمته شيء، وإن زال يقينه بأن تبين له صدق قول الإمام أو شك في ذلك فهل يلزمته أن يأتي بركعة أو تكفي الركعة التي صلاتها مع الإمام؟ قال الهواري: إذا قلنا في الساهي يقضي ركعة فالمتأول بذلك أولى لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة، وإذا

وجوبه على المختار تقدم قول اللخمي والمازري. انظر هذا لا شك أنه فرع إذا قال الإمام قمت لموجب. وعبارة ابن يونس إن قام إمام الخامسة فصلاته وصلاة من جلس تامة، فإن قال الإمام قمت لموجب فتبطل على هذا الجالس إن شك إلا إن أيقن بسلامتها فتصح له. وقد تقدم مختار اللخمي أنه أعدد من الناعس فيأتي بركعة. وعبارة ابن الحاجب: فلو قال لهما كانت لموجب فأربعة أوجه ثم قال فيأتي الجالس على الصحة بركعة. ابن عبد السلام: يعني فلو قال الإمام من اتبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه وقعت في زيادتها لموجب فيحصل الحكم إذ ذاك على أربعة أوجه: الوجه الأول: من لزمه اتباعه وتبعه يعني لتيقنه بطلان إحدى الأربع أو لظنه أو لشكه في ذلك ثم صادف صدق ظنه وإن شك كان مع النقص في زيادة الأمر. الوجه الثاني: من لزمه عدم اتباعه ولم يتبعه لتيقنه أيضاً صحة الأربع أو ظنه ذلك مع صدق ظنه وهذا هو مراده بقوله: «ومقابله تصح فيهما» أي في الوجهين المذكورين. والوجه الثالث: من لزمه اتباعه فلم يتبعه ولا يمكن أن يلزمته هنا الاتباع إلا باعتبار ما في نفس الأمر ويكون المأمور في هذا القسم جلس وهو في نفس الأمر يلزمته القيام لكن جلس لاعتقاده الكمال أو لظنه ولم يصدق ظنه، وهو المراد من قوله: «وفي الثالث المنصوص

لَا لِمَنْ لَزَمَةَ اتِّباعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ.

قلنا في الساهي لا يقضى فيجري في المتأول قولان انتهى. ثم قال المصنف ص: (لَا لِمَنْ لَزَمَه اتِّباعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ) ش: يعني أن من كان متيناً لانتفاء الموجب عند قيام الإمام إلى الخامسة فلم يقم معه لأن حكمه الجلوس، ثم لما سلم الإمام قال: «قمت لموجب» تيقن صحة قوله أو شك فيه فإن صلاته باطلة لأنه كان يلزمته أن يتبع الإمام في نفس الأمر ولم يتبعه لما كان في يقينه كما نقل في التوضيح عن ابن الموز وإن كان اللخمي اختار في هذا أيضاً الصحة. وقال الهواري: ومن كان جلس ولم يتبعه ثم لما أخبر الإمام بما أسقط تيقن صحة قوله أو شك، فظاهر قول ابن الموز بطل صلاته. اللخمي: والصواب أن يتم لأنه جلس متأولاً انتهى. وقال اللخمي قال محمد: فإن قال بعد السلام كثت ساهياً عن سجدة بطلت صلاة من جلس وتمت صلاة من اتبעה سهواً أو عمداً يريد إذا أسقطوها هم أيضاً. والصواب أن تم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولاً وإن فهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعنده من الناوس والغافل، وتبطل صلاة من اتبעה عمداً إذا كان عالماً أنه لا يجوز له اتبعاه، وإن كان جاهلاً يظن أن ذلك عليه اتابعه صحت صلاته انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه الكبير قال ابن يونس: إنما تبطل في قول ابن الموز إذا لم يوقنوا بسلامتها فإن أيقنوا أنهم لم يترکوا شيئاً فصلاتهم تامة انتهى. قال ابن غازي: وإنما لم يتبع المصنف اختيار اللخمي في هذه كما تبعه في التي قبلها لأن اختياره في الأولى وافق فيه منصوصاً، ولما كان في هذه رأياً له مخالف للمنصوص عدل عنه انتهى. فيتحصل فيمن كان متيناً لانتفاء الموجب عند قيام الإمام أن حكمه أن يجلس، فإن قام عماداً بطلت صلاته، وإن تبين له بعد ذلك أن الإمام قام لموجب على ما قال اللخمي أنه الصواب ونقله الهواري عنه ونقل قوله بعد البطلان وأظنه عزاه لابن الموز. وإن قام سهواً أو متأولاً وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم، وفي المتأول على ما اختاره اللخمي. ثم إذا سلم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنهما أو يشكان فيه، فهل يكتفيان بذلك الركعة أو يعيدانها؟ قولان، مشى المصنف أن الساهي يعيدهما. وقال الهواري: المتأول أخرى وإن لم يتم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الإمام وقال: «قمت لموجب» فتارة يستمر على يقينه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سبع كما قال المصنف ولمقابلة إن سبع، وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربع، فهذا تبطل صلاته وهو الذي أشار إليه بقوله: «لَا لِمَنْ لَزَمَه اتِّباعُهُ» في نفس الأمر ولم يتبع فاما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فإن اتبعه فواضح أن حكمه حكم الساهي، وإن خالف عمداً بطلت صلاته، وإن

تبطل». والوجه الرابع: من يلزمته اتابعه ليقنه سلامه أو لظنه لكنه تأول وجوب اتابعه وفيه قولان. (لَا لِمَنْ لَزَمَه اتِّباعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ) اللخمي: الصواب أن يتم صلاة من جلس ولم يتبعه

وَلَمْ تَجِزْ مُشَبِّقاً عَلَيْهِ بِخَامْسِيَّتِهَا، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُخْرِجْ. إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ مَأْمُومَةً عَلَى نَفْيِ
الْمُوجِبِ؟ قَوْلَانَ،

خالف سهواً أتى بركرة كما تقدم فتأمله. والمسألة مبوسطة في الهواري ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح. ص: (ولم تجز) ش: هذه الركعة الخامسة ص: (مبوباً) ش: فاتته ركعة أو أكثر وتبع الإمام في الركعة التي قام إليها وقد (علم بخامسيتها) ش: وإذا لم تجز الركعة فهل تبطل صلاته أم لا؟ لا يخلو إما أن يكون الإمام لم يسقط شيئاً وإنما قام سهواً، أو يكون قام لموجب، فإن كان لم يسقط شيئاً بطلت صلاة المسبوق لأنه كان يجب عليه أن لا يتبعه فيها حيث علم بخامسيتها. نقله في التوضيح عن ابن يونس والمازري ونقله الهواري. وإن تبين أن الإمام قام لموجب فظاهر كلامه في التوضيح أن صلاته لا تبطل، وأنه اختلف في إجزاء الركعة التي صلاتها، والقول بالإجزاء لابن الموز وبعدمه مالك وصدر به. وقال الهواري: يجري فيها الخلاف الذي فيما تعمد زيادة في صلاته ثم انكشف له وجوبها عليه قال: إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنه لم يسقط شيئاً فلا خفاء في البطلان انتهى. ص: (وهل كذلك) ش: لا تجزئه الركعة ص: (إن) ش: تبع الإمام فيها وص: (لم يعلم) ش: بخامسيتها ص: (أو تُخْرِجُه) ش: الركعة ص: (إلا أن يجمع مأموره على نفي الموجب قولان) ش: وظاهر كلامه أن القول الأول يقول بعدم الإجزاء مطلقاً ولم أقف عليه. والذي اقتصر عليه في

لأنه جلس متاؤلاً وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعنتر من الناعس. (ولم تجز مسبوباً علم بخامسيتها) اللخمي: قال مالك: من أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام فصلٍ خامسٍ فصلٍ خامساً معه عملاً أنها خامسة بطلت صلاته. اللخمي: فأبطل الصلاة مع العمد وإن تبين أنها رابعة قال ابن الموز: وينبغي لمن علم أنها خامسة من فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ويقضى بعد سلامه. ابن الحاجب: ولو قال لهما كانت لموجب فرأية أوجه من يلزمها اتباعه وتبعه ومقابلة يصح فيها وفي الثالث والرابع قولان. والساهي معدور ويلزم الحال على الصحة الإثبات بركرة وهي إعادة الساهي قولان، وفي إلحاد الجاهل بالساهي قولان، وفي نيابتها عن ركعة مسبوق يتبعه قولان. ابن عبد السلام: يعني أن المسبوق بركرة أو أكثر إذا تبع الإمام في هذه الركعة الخامسة التي قام لها الإمام لموجب فهل يعتد بها أم لا؟ قولان. والأظهر من القولين نيابتها للمسبوق عن ركعة لأنها بناء له وللإمام ورابة في حق كل واحد منها فتجزىء المأمور كما أجزأت إمامه، ونص عليها ابن بشير. وإذا وجب على الإمام الإثبات بهذه الخامسة لأنه أسقط سجدة كما قال وكان من المقتدين به مسبوق فاتبعه، فهل توب له عن ركعة مما سبق؟ فيه قولان: أحدهما أنها لا توب وهذا بناء على أن الإمام يكون في هذه الركعة قاضياً. الثاني أنها توب له وهذا بناء على أنه يكون فيها بانياً فهي آخر صلاته فتجزىء المسبوق لأنه واجب عليه الاقتداء به فيها (وهل كذلك إن لم يعلم أو تجزىء إلا أن يجمع مأموره على نفي الموجب قولان) ابن الموز: لو اتبعه فيها من فاتته ركعة ولم

وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأْلَاهُ لَا تُبَرِّئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعْمَدَهَا.

التوضيح أنه إن لم يعلم تجزئه عند مالك وابن الموز والهواري أنه تجزئ إلا أن يجمع مأموروه على نفي الموجب. وهذا كله إذا تبين أن الإمام إنما قام لموجب عنده، وأما إن لم يتبيّن فذكر الهواري أن صلاته صحيحة ولا تجزئ الركعة.

تنبيهات: الأول: قال ابن غازي: المراد ببني الموجب نفي الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم انتهى. وقد اعتمد في ذلك على كلام ابن يونس وهو إنما عزاه لابن الموز. وهو بناء على مذهب المتقدم أن الإمام إذا ترك ركناً يفعله المأمور ويجزئه ولا يعيده مع الإمام، وقد علمت أن مذهب سحنون الذي مشى عليه المصنف أنه لا يعتد بذلك وأنه يعيده معه، فعليه يكون المراد ببني الموجب عن صلاتهم وصلاة إمامهم فتأمله.

الثاني: فهم من كلامه المتقدم أنه إذا علم المسبوق بالزيادة فيجب عليه أن لا يتبع الإمام ويجلس، فلو فعل ذلك ثم لما سلم الإمام أخبر بموجب قيامه فصدقه المسبوق على ذلك أو شك فيه. قال الهواري: إن أجمع كل من خلفه على خلافه أجزاءً هذا صلاته. إذا قضى ما سبقه به الإمام، وإن أجمع الإمام وكل من خلفه على ذلك يعني الموجب أعاد هذا صلاته. وعلى رأي اللخمي تصبح صلاته لأنه إنما جلس متأنلاً لكن بعد أن يقضي ركمة.

الثالث: إذا علم المسبوق موجب قيام الإمام وأنه قام إليها عوضاً عن ركعة فاتته، فهل يتبعه فيها؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين بناهما على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الإمام هل هي قضاء أو بناء، والمشهور أنها بناء فيتبعها، والمفرع الذي قبل هذا يظهر أنه مفرع على هذا القول المشهور فتأمله والله أعلم. ص: (وتارك سجدة من كألاه لا تجزئه الخامسة إن تعتمد) ش: أجاد رحمة الله تعالى فيما قاله يعني أن من ترك سجدة من الأولى ساهياً وفات التدارك بعقد الثانية أو من الثانية وفات التدارك بعقد الثالثة أو من الثالثة وفات التدارك بعقد الرابعة وقام إلى خامسة عمداً ثم تذكرة أنه كان أسقط سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فلا تجزئ هذه الخامسة عن الركعة المتزوج منها السجدة، وإذا لم تجزئ فالمشهور ببطل صلاته بزيادة تلك الركعة. وقيل: تصبح نقله الهواري. واستغنى المصنف عن ذكره لأنه قد أتى تعتمد كسجدة مبطل فآخر الركعة. ومفهوم الشرط في قوله: «إن تعتمد» أنه لو قام إليها ساهياً لأجزاءه صلاته وهو اختيار ابن الموز وقال: إنه الصواب. وقال ابن القاسم: لا تجزئه ويأتي بركعة وصلاته صحيحة على القولين جميعاً. نقله في النذرية. وقال الأقهسي عن ابن

يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئاً قضى ركعة أخرى وسجد لسهوه كما سجد إمامه. ابن يونس: راجحه أنت فقد كان الواجب نقل الفقه على ترتيبه دون مسايرته مع ألفاظ خليل وبعد ذلك ينظر في تنزيل ألفاظ خليل عليه (وتارك سجدة من كألاه لا تجزئه الخامسة إن تعتمد) ابن

فصل في سجود التلاوة

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٌ: قَارِئٌ وَمُشَتَّعٌ فَقَطُّ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمُ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ، إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ،

غلاب في وجيزه: من صلى خامسة عامداً فذكر سجدة من الأولى فقيل: تجزئه وقيل لا تجزئه وهو المشهور، لأنّه لاعب. وإن صلى خامسة ساهياً فذكر سجدة من الأولى فالمشهور أنها تجزئه انتهاء. وهو معنى كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً.

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام

فرع: ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا قاله الفاكهاني قال: ولا يجزيء عنها الركوع عندنا ولا الإيماء إلا للمنتقل على الدابة في السفر انتهاء. ص: (إن صلح ليوم) ش: أي يكون ذكرأ بالغاً. في التوضيح: فإن كان القارئ امرأة أو غير بالغ لم يسجد بقراءته. وعلى القول بجواز

عرفة: قال عبد الملك: تعمد خامسة بان أنها رابعة تجزيء. الصقلي: قيل لا تجزئه واختلف في إجزائها إن كانت سهواً والأشبـهـ الإجزاءـ وـنـفيـ عـلـىـ قولـ اـبـنـ وهـبـ ماـ بـطـلـ مـنـ صـلـةـ الفـذـ قـضـيـ.

فصل

ابن شاس: النوع الثاني سجود التلاوة. (سجد بشرط الصلاة) ابن بشير: أجمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ أنـ سـجـودـ التـلاـوةـ مـشـرـوـعـ عـلـىـ الجـمـلـةـ وـهـوـ جـزـءـ مـنـ الصـلـاـةـ يـشـرـتـرـ فـيـهـ ماـ يـشـرـتـرـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـ طـهـارـةـ الحـدـثـ وـالـخـبـثـ وـسـتـرـ العـورـةـ وـاسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ. ابن العـرـبـيـ: وـسـجـودـ التـلاـوةـ وـاجـبـ وـجـوـبـ سـنـةـ لـاـ يـأـتـمـ مـنـ تـرـكـهـ عـامـداـ (بـلـاـ إـحـرـامـ وـسـلـامـ) الرـسـالـةـ: يـكـبـرـ لـهـاـ وـلـاـ يـسـلـمـ مـنـهـاـ (قارـيـءـ) مـنـ المـدوـنـةـ: مـنـ قـرـأـ سـجـدةـ فـيـ صـلـاـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ فـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ يـسـجـدـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ غـيـرـ إـيـانـ صـلـاـةـ فـلـاـ أـحـبـ أـنـ يـقـرـأـهـاـ حـيـثـنـدـ، وـلـيـتـعـدـهـاـ إـذـاـ قـرـأـ يـرـيدـ يـتـعـدـ مـوـضـعـ ذـكـرـ السـجـودـ خـاصـةـ لـاـ آـيـةـ تـيـ هـيـ فـيـهـاـ، وـأـكـرـهـ أـنـ يـخـطـرـ فـيـهـ المـتـوـضـيـ وـلـيـقـرـأـهـاـ وـكـرـهـ مـالـكـ قـرـاءـتـهاـ خـاصـةـ لـاـ شـيـءـ قـبـلـهـاـ وـلـاـ شـيـءـ بـعـدـهـاـ فـيـ الصـلـاـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ ثـمـ يـسـجـدـ بـهـاـ. قـالـ مـالـكـ: وـإـنـ قـرـأـهـاـ غـيـرـ مـتـوـضـيـ أـوـ قـرـأـهـاـ مـتـوـضـيـ فـيـ غـيـرـ إـيـانـ سـجـودـهـاـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ. وـكـذـلـكـ لـوـ قـرـأـهـاـ فـيـ صـلـاـةـ فـلـمـ يـسـجـدـهـاـ فـلـيـهـ عـنـ ذـلـكـ. قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ (وـمـسـتـعـمـ فـقـطـ) إـنـ جـلـسـ لـيـتـعـلـمـ وـلـوـ تـرـكـ الـقـارـيـءـ إـنـ صـلـحـ لـيـوـمـ) اـبـنـ رـشـدـ: الـجـلوـسـ لـاستـمـاعـ تـلاـوةـ التـالـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـتـعـلـيمـ جـائزـ وـوـاجـبـ أـنـ يـسـجـدـ هـذـاـ الـجـالـسـ بـسـجـودـ التـالـيـ. إـنـ لـمـ يـسـجـدـ التـالـيـ فـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ المـدوـنـةـ: يـسـجـدـ هـذـاـ الـمـسـتـعـمـ اـنـتـهـيـ. وـانـظـرـ الـأـسـتـاذـ إـذـاـ قـرـأـ الـتـلـمـيـدـ السـجـدةـ فـقـيلـ يـسـجـدـ الـقـارـيـءـ بـسـجـودـ الـقـارـيـءـ إـذـاـ كـانـ بـالـغاـ فـيـ أـوـلـ سـجـدةـ تـرـمـ بـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـماـ السـجـودـ فـيـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـقـيلـ لـاـ سـجـودـ عـلـيـهـماـ وـلـاـ فـيـ أـوـلـ مـرـةـ. اـبـنـ زـرـقـونـ: الـقـوـلـانـ مـالـكـ اـنـتـهـيـ. وـانـظـرـ مـنـ جـلـسـ لـاستـمـاعـ قـرـاءـتـ إـنـسـانـ لـلـثـوابـ وـالـأـجـرـ لـلـتـعـلـيمـ، فـإـنـ لـمـ يـسـجـدـ الـقـارـيـءـ لـمـ يـسـجـدـ هـذـاـ وـإـنـ سـجـدـ هـذـاـ فـحـكـيـ اـبـنـ شـعـبـانـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـيـنـ. اـبـنـ

ولم يجلس لسماع: في إحدى عشرة، لا ثانية الحجج والنجوم والانشقاق والقلم. وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف، وكثير لخوض ورفع ولو بغية صلاة،

إمام الصي في النافلة ينبغي أن يسجد. واختلف إذا كان على غير وضوء أو كان ولم يسجد؛ المشهور الأمر لأن كلاً منها مأمور فليس ترك القارئ بالذي يسقط عن المستمع. ص: (في إحدى عشرة) ش: وابن وهب وابن حبيب خمس عشرة. وقيل: أربع عشرة. فقيل اختلاف. وقال حماد ابن إسحاق: الجميع سجادات والأخرى عشرة العزائم. قال ابن فردون: وطريقة

زرقون: وظاهر المدونة أنه يسجد، وظاهر سماع ابن القاسم أنه لا يسجد. وقال ابن رشد: ظاهر السماع كالمدونة. ابن رشد: وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته فليس عليه أن يسجد بسجوده. وحسن اللخمي السجود لسامع الصي. وقال أبو حنيفة: يسجدها سامعها من رجل أو امرأة. وقال الشافعي: من سمع مصليناً يقرأ سجدة سجد وإن لم يسجد المصلي. أبو عمر: أصل هذا الباب قوله سبحانه وتعالى: **﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سَجْدًا﴾** [مرجم: ٥٨] والأية الأخرى **﴿إِذَا يَتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾** [الإسراء: ١٠٧] (ولم يجلس لسماع) من المدونة: ليس على من سمع سجدة أن يسجد لها. وكره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعلياً. قال في العتبة: فإن سجد فلا يسجد معه انتهى. من ابن يونس (في إحدى عشرة لا ثانية) الطحاوي: لم يختلفوا في سجود في كل سجدة جاءت بلفظ الخبر واختلفوا فيما جاء بلفظ الأمر. ابن يونس: قال مالك: أجمع الناس في رواية أخرى الأمر الجماع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء: آخر الأعراف «الأصال» في الرعد «ويمرون» في التحل «خشوعاً» في سبحان «وبكياً» في مریم «وما شاء» في الحج «ونفوراً» في الفرقان «والعظيم» في النمل «ولا يستكرون» في السجدة. ابن يونس والوقار وابن حبيب: «وحسن ماتب» في ص. الباجي والقابسي وأناب المدونة «ويبدون» في السجدة. ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجدة الآخيرة من الحج وأنا آخذ بالسجود وفيها اتباعاً لفعل النبي ﷺ و فعل الأمة بعده.

(والنجم والانشقاق والقلم) ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجود في النجم والانشقاق والقلم. عبد الوهاب: لم يمنع مالك السجود في المفصل وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يعزز على الناس في السجود فيها. ومن أحكام ابن العربي: ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ **﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ﴾** فسجد فيها قلماً انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها. وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود وال الصحيح أنها منه وهي رواية المدائين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة. ولما أمنت بالناس تركت قراءة هذه السورة لأنني إن سجدت أنكروا وإن تركت كان تقاصيراً مني فاجتنبتها إلا إذا صلحت وحدي (وهل سنة أو فضيلة خلاف) ابن عرفة: الأكثر أن سجود التلاوة سنة لقولها يسجدها بعد العصر والصبح ما لم تصير أو يسفر كالجنازة. القاضي ابن الكاتب: فضيلة لقوله يستحب أن لا يدعها في إيان صلاة (وكثير لخوض ورفع ولو لغير صلاة) من المدونة قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فليكبير إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها. واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة فكان يضعف

وَصْ: وَأَنَابَ. وَفَصِّلَتْ: تَقْبِلُونَ، وَكُرْهَةَ سَجْدَةِ شَكْرٍ، أَوْ زَلْزَلَةَ، وَجَهْرَتْ بِهَا يَمْسِحِّدَ، وَقِرَاءَةَ

حمد حمل الروايات على الوفاق، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف. قال: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا أراد أن يسجد بذلك في الصلاة فما قلنا إنه ليس من العزائم فلا يسجد به في الصلاة. قال سند: ويتحقق عند مالك أن يسجد المصلي بذلك لأنه يزيد في صلاته فعلاً مثله ببطل الصلاة، وعزائم السجادات مؤكّداتها انتهى. ص: (وَكُرْهَةَ سَجْدَةِ شَكْرٍ) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء. ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر على القول به يفتقر إلى طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم اتفقاً إلَيْهَا لما أنه إذا تركه حتى يتوضأ أو يتطهر أو يتيمم زال سر المعنى الذي أتى بسجوده له انتهى. ص: (وَجَهْرَ بِهَا يَمْسِحِّدَ) ش: أي بالقراءة. قال في المدخل: وكروه مالك رفع الصوت بالقراءة والتقريب فيه انتهى بالمعنى. وقال بعده: المسجد إنمابني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاحة، فإذا أضرت بها منعت. ثم قال: وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من متقدمي أهل العلم أعني رفع الصوت في القراءة والذكر في المسجد مع وجود مصلٍ يقع له التشويش بسببه انتهى. ثم قال: وليس لقائل أن يقول: إن القراءة والذكر جهراً أو جماعة تجوز في المسجد لنص العلماء أو فعلهم وهوأخذ العلم في المسجد، لأن مالكاً سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال: علم ورفع صوت؟ فأنكر أن يكون علم فيه رفع صوت وفيه كانوا يجلسون في مجالس العلم كأئمي السرار. فإذا كان مجلس العلم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت، فإن وجد فيه رفع صوت منع وأخرج من فعل ذلك انتهى. ص: (وَقِرَاءَةَ بَتْلَحِينَ) ش: قال في الرسالة: ولا يحل لك أن تعمد سمع الباطل كله، ولا أن تتلذذ

التكبير لها قبل السجود وبعده. ثم قال: أرى أن يكبر. قال ابن القاسم: كل ذلك واسع. ابن يونس: التكبير أحسن. (وَصْ وَأَنَابَ وَفَصِّلَتْ تَعْبِدُونَ) ابن حبيب: في ص عند قوله: «ماتَ». ابن يونس: وقال غيره عند قوله: «وَأَنَابَ» وفي حم تزييل «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهَا تَعْبِدُونَ» قال ابن مسعود. وقال ابن عباس: «لَا يَسْأَمُونَ» ولك واسع الأول أحب إلينا (وَكُرْهَةَ سَجْدَةِ شَكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةَ) ابن عرفة: في جواز السجود للشكر وكراحته ومنعه ثلاثة روايات. روى الإباحة ابن القصار ومن العارضة ما نصه: وقد بينا أنواع السجود منه سجود الآيات كما رُوي عن أبي ميمونة سجد لما بلغه صوت ميمونة، وكان عليه إذا جاءه أمر سرور خر ساجداً لله شكرًا. قال أبو عيسى: والعمل عليه عند أكثر العلماء ولم يره مالك. قال ابن العربي: ولم يره والسجود لله دائمًا هو الواجب فإذا وجد أدني سبب للسجود فليغتنم. ومن المدونة: أنكر مالك السجود في الزلازل. وقال في التعبيبة: هو ضلال مجمع على تركه (وَجَهْرَ بِهَا يَمْسِحِّدَ وَقِرَاءَةَ بَتْلَحِينَ) القرطي: الخلاف في القراءة بـبتلحين هو ما لم يغير معنى القرآن بكثرة الترجيعات كالقراءة أمام الملوك

بسماع كلام امرأة لا تحمل لك، ولا بسماع شيء من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء انتهى. فجعل ذلك منوعاً. وقال في المدخل: وخالف علماؤنا هل يجوز التغنى بالقرآن أم لا. فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز. ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يفهم معنى القرآن بتردد الأصوات وكثرة الترجيغات فإن زاد الأمر على ذلك حتى صار لا يعرف معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز انتهى. ص:

بمضر ضل سعيهم وكذلك بين يدي الوعاظ. ابن العربي: كره مالك التطريب في الأذان ولم ير من يأخذ على قراءة القرآن بالألحان في رمضان أجرة ولا أجراً. قال: والقراءة بالتلحين سنة وسماعه يزيد إيماناً بالقرآن وبغطته ويكتب القرآن خشية، وقد ثبت من كل طريق أن أبي موسى قال للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمعني لخبرته لك تخييراً. وحكي ابن مغفل يحكي قراءة النبي ﷺ قراءة الفتح يوم الفتح قيل: كيف كان ترجيجه؟ قال: إثنتان ثلاثة مرات. عياض: من إعجاز القرآن أن قارئه لا يمله وسامعه لا يجهه وسواء من الكتب لا يوجد ذلك فيها حتى أحدث أصحابها ألحاناً وطرقًا يستجلبون بتلك اللحون تشبيطهم على قراءتها. ومن أحكام ابن العربي: استحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع وكراه ذلك مالك وهو جائز. ثم قال: والقلب يخشى للصوت الحسن كما يخضع للوجه الحسن وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر. وقال في العارضة: للصوت الحسن أثر عظيم في النفوس فإن كان المنطق رخيماً رقيق الحواشى أوسع الأذن سمعاً والنفس ميلاً وقبولاً وإن كان منغماً انتهى. وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه وتردد الأنفاس عليه وذلك هو التعبير في الكلام والتنفس في الغناء. وقد مات قوم من الفقراء في السماع للحق ومات كثير من البطالين في السماع لشهوة العشق. وعرف عياض بالشبلاني فقال: هو شيخ الصوفية ذو الأبناء البدعية وواحد التصوفين في علوم الشريعة عالماً فقيهاً على مذهب مالك، قال: سهل عن السماع فقال: ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الإشارة حل له استناع العبرة. وقال ابن عرفة: عن عز الدين بن عبد السلام: إنه متყق على علمه ودينه لا ينعقد إجماع بدعونه. قال في قواعده: الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج فيكون بالقرآن وهؤلاء أفضل أهل السمع، ويكون بالوعظ والتذكير ويكون بالحداء والنشيد ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها كالشبابات، فإن كان السامع لهذه الآلات مستحلاً سمعاً ذلك فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سمعه وإلا فهو محسن بما حصل له من الأحوال مسيء في سمع ما هو يعتقد تحريره. وقال عياض: كان سحنون رقيق القلب راهب هذه الأمة لم يكن بيته وبين مالك أفقه منه. قال القابسي: إني لأجد في نفسي من خلاف سحنون مالك ما لا أجد من خلاف ابن القاسم مالك. وقال ابن حارث: سحنون إمام الناس أظهر السنة وأحمل البدعة. قال ابن نعيم: وكان الذين يحضرون مجلسه من العباد أكثر ما يحضره من طلبة العلم. قال بعض أصحابه: عرضت فدعوت ليه عرسى جماعة من أصحابنا وفيهم رجل من أهل المشرق ومن أصحاب ابن حنبل قدم علينا وكتنا نسمع منه، فكان أصحابنا في أول الليل في تغيير وخشووع ثم

بِتَّلْجُونِ: كَجَمَاعَةِ

(كجماعـة) شـ: قال في المدخل: لم يختلف قول مالـك أن القراءـة جـمـاعة والـذـكر جـمـاعة من

أخذـوا بعد ذـلك في مـسـائل العـلم ثم اـبـتـدـروا بـعـد ذـلك إـلـى زـوـاـيا الدـار يـصـلـون أحـزـابـهمـ. فـقـالـ الشـيـخـ: أـصـحـابـ من هـؤـلـاءـ وـمـن يـعـلـمـهـ فـوـالـلهـ ما رـأـيـتـ قـطـ أـقـبـلـ مـنـهـ وـمـا صـحـبـوـا رـجـلـاـ إـلـاـ قـبـلـوهـ. فـقـالـواـ: أـصـحـابـ سـحـنـونـ. فـقـالـ: وـالـلهـ لـقـدـ رـأـيـتـ أـصـحـابـ الـعـلـمـ عـنـدـنـا بـالـمـشـرـقـ فـوـالـلهـ ما رـأـيـتـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ. قـالـ عـيـاضـ: وـخـرـجـ سـحـنـونـ وـمـوـسـىـ اـبـنـ الصـمـادـحـيـ وـابـنـ رـشـيدـ إـلـىـ الـمـسـتـيرـ وـمـعـهـ مـنـ يـغـبـرـ. فـقـالـ الرـاوـيـ: فـنـظـرـتـ إـلـىـ سـحـنـونـ تـسـيـلـ دـمـوعـهـ عـلـىـ لـحـيـتـهـ ثـمـ سـكـتـ الـفـتـيـ فـقـالـ سـحـنـونـ: اـبـنـ يـحـيـيـ يـرـتـجـيـ أـنـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ لـوـ كـانـ مـنـ يـقـولـ لـهـ وـأـيـ أـنـ يـقـولـ لـهـ. قـالـ عـيـاضـ: كـانـ اـبـنـ الصـمـادـحـيـ مـنـ أـهـلـ الـورـعـ وـالـدـينـ لـهـ سـعـاـعـ مـنـ اـبـنـ القـاسـمـ وـرـوـيـ عـنـهـ سـحـنـونـ وـقـالـ عـنـهـ: مـاـ جـلـسـ فـيـ الـجـامـعـ مـنـ ثـلـاثـتـينـ سـنـةـ أـحـقـ بـالـفـتـوـيـ اـبـنـ الصـمـادـحـيـ قـالـ: وـكـانـ اـبـنـ رـشـيدـ ثـقـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ رـوـيـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ وـابـنـ وـهـبـ. قـالـ عـيـاضـ: وـكـانـ حـمـديـسـ يـنـكـرـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـجـتـمـعـونـ لـتـغـيـيرـ قـالـ: وـكـانـ مـيـسـرـةـ صـالـحاـ نـاسـكـاـ وـكـانـ يـسـمـ التـغـيـيرـ وـرـبـاـ حـرـكـ مـنـهـ فـيـكـيـ وـيـقـيمـ أـيـاماـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ. قـالـ عـيـاضـ عـنـ اـبـنـ مـعـتـبـ: إـنـ ثـقـةـ نـبـيلـ عـالـمـ بـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ الـيـقـنـ بـالـلـهـ وـكـانـ فـيـ رـوـقـ حـضـرـ مـجـلـسـ السـبـتـ فـقـراـ القـراءـ وـغـبـرـاـ وـأـخـذـواـ فـيـ تـعـبـيرـ:

دـعـ الـدـنـيـاـ مـنـ جـهـلـ الصـوـابـاـ فـقـدـ خـسـرـ الـحـبـ لـهـ وـخـابـاـ
يـظـلـ نـهـارـهـ يـبـكـيـ بـبـثـ وـيـطـوـيـ الـلـلـيـلـ بـالـأـحـزـانـ ذـابـاـ

فلـمـ وـصـلـواـ تـحـركـ وـبـكـيـ ثـمـ قـرـأـ قـارـيـ: **﴿يـاـ عـبـادـيـ لـاـ خـوـفـ عـلـيـكـمـ الـيـومـ وـلـاـ أـتـمـ تـحـنـونـ﴾** [الأعراف: ٤٩] الآياتـ الـثـلـاثـ. فـصـاحـ صـيـحةـ مـدـيـدـةـ ثـمـ سـقـطـ عـلـىـ وـجـهـ وـحـمـلـ إـلـىـ دـارـهـ وـمـاتـ بـعـدـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ. قـالـ عـيـاضـ: كـانـ اـبـنـ الـلـبـادـ يـحـضـرـ مـجـلـسـ السـبـتـ وـيـقـولـ: هـوـ يـغـيـظـ بـنـيـ عـيـيدـ. قـالـ: وـكـانـ اـبـنـ الـلـبـادـ كـثـيرـ الـاتـبـاعـ لـلـسـنـ أـجـلـ شـيـوخـ وـقـتـهـ مـفـتـيـاـ مـجـابـ الـدـعـوـةـ عـلـيـهـ عـوـلـ، الشـيـخـ اـبـنـ أـيـ زـيـدـ نـظـرـ إـلـىـ رـجـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ أـفـلـجـ وـقـدـ اـنـتـفـضـتـ فـيـكـيـ ثـمـ قـالـ: اللـهـمـ ثـبـتـهـمـاـ عـلـىـ الـصـرـاطـ فـأـنـتـ الـعـالـمـ بـهـماـ وـالـشـاهـدـ عـلـيـهـمـاـ إـنـهـمـاـ مـاـ مـشـيـاـ لـكـ فـيـ مـعـصـيـةـ. وـقـالـ عـيـاضـ: وـكـانـ اـبـنـ التـبـانـ الـفـقـيـهـ الـإـمـامـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الرـاسـخـينـ وـالـفـقـهـاءـ الـمـبـرـزـينـ ضـرـبـتـ إـلـيـهـ أـكـبـادـ الـإـبـلـ مـنـ الـأـمـصـارـ لـعـلـمـهـ بـالـذـبـ عنـ مـذـهـبـ مـالـكـ كـانـ مـجـابـ الـدـعـوـةـ. قـالـ عـنـهـ الـقـابـيـ بـعـدـ مـوـتـهـ: رـحـمـكـ اللـهـ لـقـدـ كـنـتـ تـغـارـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـتـذـبـ عـنـ الـشـرـعـةـ. قـالـ: وـكـانـ يـسـمـ التـغـيـيرـ وـيـرـقـ لـهـذـهـ الـمـعـانـيـ وـجـدـ عـنـدـ مـغـبـرـ فـقـيلـ لـهـ: أـلـيـسـ التـغـيـيرـ بـدـعـةـ؟ قـالـ: وـالـاجـتمـاعـ أـيـضاـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ بـدـعـةـ فـبـلـغـ السـبـائـيـ كـلـامـهـ يـشـقـ عـلـيـهـ. وـبـالـجـمـلـةـ لـمـ يـزـلـ السـلـفـ تـخـتـلـفـ أـجـوـيـتـهـمـ فـيـ هـذـاـ المـنـزـعـ الـذـيـ لـاـ شـكـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـاـ أـمـرـ بـهـ وـمـيقـنـ لـاـ يـعـزـ مـرـتـكـبـهـ، وـرـحـمـ اللـهـ سـيـديـ اـبـنـ سـرـاجـ رـحـمـهـ اللـهـ الـقـائـلـ: بـدـعـةـ الـضـلـالـةـ أـنـ تـحـكـمـ عـلـىـ النـازـلـةـ بـغـيـرـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الشـرـعـ فـيـوـشـكـ أـنـ يـكـونـ كـلـاـ الـفـرـيقـيـنـ مـبـتـدـعـاـ بـهـذـهـ النـسـبـةـ أـعـنـيـ الـقـائـلـ لـيـلـةـ الزـمـرـ خـبـرـ مـنـ لـيـلـةـ بـالـفـقـراءـ. وـمـثـلـ قـولـ اـبـنـ الـبـنـاءـ إـذـا جـعـلـوـاـ لـلـطـرـيقـ رـكـأـ وـقـدـ ضـمـنـتـ رـسـالـةـ بـيـنـتـ فـيهـ حـكـمـ الـرـوـاـيـاـ وـالـذـيـنـ يـتـابـونـهـاـ مـنـ الـعـامـةـ وـالـطـلـبـةـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ بـهـ رـغـبـةـ فـيـ مـدـرـكـ حـكـمـ الـشـرـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ يـطـالـعـهـاـ (كـجـمـاعـةـ) مـنـ اـبـنـ يـونـسـ: كـرـهـ مـالـكـ اـجـتمـاعـ الـقـراءـ يـقـرـئـونـ فـيـ سـوـرـةـ وـاحـدـةـ وـقـالـ: لـمـ يـكـنـ مـنـ عـلـمـ النـاسـ. وـرـأـهـاـ بـدـعـةـ. قـالـ مـحـيـيـ

وَمُجْلِسٌ لَهَا، لَا يُتَقْلِّبُمْ. وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خُمُسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي كُرْنَهُ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَاتَهُ.

البدع المكرورة انتهى. ص: (وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان) ش: انظر رسم

الدين النوروي في قوله عليه السلام: «ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله» الحديث. فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكراهه مالك وتأول ذلك بعض أصحابنا. ابن رشد: إنما كرهه مالك لأنه أمر مبتدع ولأنهم يبتغون به الألحان على نحو ما يفعل في الغناء فوجه المكره في ذلك بين المازري: وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان مالك قد قال بالكره ل نحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه. وقال: يقامون ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه كره إحداثه وكان كثيراً ما يترك بعض الظواهر بالعمل. وقال عز الدين بن عبد السلام في قواعده: من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده لأن إمامه نبي أرسل إليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب، بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأياهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدhem خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لما ألقه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب غيره. فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتداير من غيرفائدة يجديها، فالأخلى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تشية مذهب إمامه قال لعل: إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمنته ويفصل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح. فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر. انتهى نصه. (وجلوس لها لا لتعليم) تقدم نص المدونة: كره مالك أن يجلس إليه لا يزيد تعليماً (وأقيم القارئ في المسجد يوم الخميس أو غيره) من المدونة قال مالك: يقام الذي يقعد في المسجد يوم الخميس أو غيره لقراءة القرآن. وفي العتبية: والقراءة في المساجد محدثة ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن قيل فاللتقرى في المسجد إذا خف أهله جعلوا رجالاً حسن فقرأ لهم فكرهه. قيل: فقول عمر لأبي موسى ذكرنا رينا قال: والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس. ابن رشد: كرهه إذا أرادوا بذلك حسن صوت لا إذا قالوا له ذلك استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبي موسى الأشعري قال: ذكرنا رينا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت، وإنما استدعى عمر رقة قلبه بسماع قراءته للقرآن وهذا لا يأس به إذا صرخ من فاعله على هذا الوجه، وإنما اتقى مالك أن يكون المحدث بما روى عن عمر ذريعة أن يعتقد أن يقدم الرجل للإمامية لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله، فقد ورد أن النبي عليه السلام قال: «بادروا بالموت ستة أهدتها بشر يتخذون القرآن من أمير يقدموه أحدهم ليغනيه وإن كان أقلهم فقهاء». قال عياض: كان سحنون رقيق القلب. قال لرجل مرة: أقرأ علىي. فقرأ: ﴿وَرِبًا قَوْمٌ مَا لَيْ أُدْعُوكُمْ إِلَى النِّجَاهِ﴾ فلما بلغ ﴿فَسَتَذَكَّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ﴾ [غافر: ٤٤] الآية قال: حسبي وهو يبكي (وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان) من سمع ابن القاسم: سئل عن قراء مصر كل رجل منهم يقرئ بالنفر

وأجتمع لدعائِ يوم عرفة، ومجاوزتها لتطهير وقت جواز وإلا، فهل يجاوز محلها أو الآية؟
تأويلان، واقتصار عليها، وأول بالكلمة، والآية. قال: وهو الأشبَّه،

سن من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ورسم لم يدرك من سماع عيسى وسماع أشهب، وانظر رسم سلعة سماها ورسم حلف بعده وكلاهما في أوائل سماع ابن القاسم انتهى. ص: (ومجاوزتها لتطهير وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فلو قرأها غير متوضئ تعداها على المشهور، ولو سجد لها كذلك أساء وأعاد إن أمكن في الحال وله نحو ذلك في شرح الرسالة وقال: وأعاد إن أمكن في الحال. وانظر ما معنى قوله: «وأعاد إن أمكن في الحال» وإلا فهي سنة والسنة لا تقضي انتهى. وقال في الإرشاد: ويتجاوزها وقت الكراهة والحدث ويتملاً بعده ويسجد. قال الشارح: لم يذكروا ما ذكره من قضائها وانظره انتهى. وقد تبع صاحب الشامل صاحب الإرشاد في ذلك فانظره. وقد ذكره ابن الجلاب وجعل صاحب الطراز ما ذكره ابن الجلاب ونقله صاحب الإرشاد من أنه يعيد السجدة إذا زال المانع خلاف المذهب ونصه: وإذا خطر فيها من لم يكن على طهارة أو كان في وقت لا يسجد فيه فالذهب أنه لا شيء عليه. وقال ابن الجلاب:

فيفتح عليهم. قال: ذلك حسن. وقال ابن القاسم: لا أرى به بأساً. ابن رشد: كان مالك يكره هذا ولا يرضاه صواباً ثم رجع وخففه. ووجه الكراهة بين لأنه إذا قرأ عليه جماعة في مرة واحدة لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على الذي يصغي إليه فقد يخطيء في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه، وأجاز قراءته فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبًا له. ووجه تخفيض ذلك المشقة الداخلة على المترىء بانفراد كل واحد من القراءة عليه إذا كثروا وقد لا يمعهم فرآى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم. (وأجتماع الدعاء يوم عرفة) سئل مالك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء فكره ذلك. ابن رشد: كرهه وإن كان الدعاء حسناً وأفضله يوم عرفة لأن الاجتماع لذلك اليوم بدعة. وقال سحنون: حضرت أشهب يوم عرفة بجامع مصر وكان من حالهم إقامتهم بمسجدهم إلى غروب الشمس يعني للذكر والدعاء كما يفعل أهل عرفة بها، وكان يصلّي جالساً يعني النافلة وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال. فنظرت فإذا بيده سائل دينار مما أعطاه ذكرته له فقال لي: وما كنا نعطي من أول النهار. ونقل المخزولي بسنده إلى الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد تشبيهاً بأهل عرفة. وسئل عنده أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثابت وابن واسع، وكانوا يشهدون المسجد يوم عرفة (ومجاوزتها لتطهير وقت جوان) تقدم نص المدونة: أكره أن يخطر فيها المتوضئ (وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان) تقدم نص ابن يونس: يريد يتعدى موضع السجود خاصة. ابن رشد: الصواب اختصار آيتها لعله يغير المعنى. (واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبَّه) تقدم نص المدونة:

وَتَعْمَدُهَا بِفِرِيْضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ. لَا تَنْقُلْ مُطْلَقاً، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ، لَا خُطْبَةٍ، وَجَهْرٌ إِمَامُ السُّرُورَةِ وَالْأَتْبَعُ، وَمُجَاوِرُهَا بِيَسِيرٍ: يَسْجُدُ.

يقرؤها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها، والأول أين لأن القضاء من شعائر الوجوب وليس هذا بواجب حتى يقضي انتهي. ص: (وتعتمدتها بفرضية) ش: وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فإذاقرأ سوريتها استحب له ترك قراءة السجدة نفسها، فإن قرأها سجد وأعلن بها في السر انتهي. وأصله للخمي في تبصرته. ص: (وإن قرأها في فرض سجد) ش: فرع: قال البرزلي في أحكام ابن الحاجب: والصواب أن يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فرضية صلاها في وقت نهي. البرزلي: لأنها تابعة لقراءة الفرضية فأشبثت سجود السهو. ولا خلاف فيه إن كان قبل السلام أنه يسجد ولو صلاها في وقت نهي فكذا هذه.

فرع: قال في الطراز في فصل السهو في السجود خلف المخالف: لو كان الإمام لا يرى السجود في «ص» لم يجز للمأموم أن يسجد، ولو كان يرى السجود في «النجم» فسجد وجب على المأموم أن يسجد معه. ص: (وإلا أتبغ) ش: فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم. نقله ابن عرفة. ومن مسائل ابن قداح: إذا صلى الإمام بسورة السجدة وسجد ولم يتبعه الجماعة فقد أساواها والصلاحة صحيحة انتهي. قال البرزلي: فيها نظر على أصل المذهب انتهي.

فرع: قال ابن عرفة اللخمي: ولا يسجدها المأموم وإن لم يسجدها الإمام انتهي. ص: (ومجاوزها بيسير يسجد) ش: قال في التوضيح ابن راشد: اليسيير مثل أن يقرأ الآية والآيتين.

كره مالك قراءة السجدة خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في صلاة أو غيرها ثم يسجد بها. قال عبد الحق عن غير واحد من شيوخه: كراحته فيها قراءة السجدة فقط يريد موضع السجدة فقط لا آيتها. المازري: وقيل أيتها. قال المازري: وهو الأشبه إذ لا فرق بين كلمتي السجدة وجملة الآية (وتعتمدتها بفرضية) من المدونة قال ابن القاسم: أكره للإمام أن يتعمد في الفرضية قراءة سورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم، وأكره أن يتعمدتها الفذ في الفرضية وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه. ابن بشير: الصحيح الجواز لما دامته ليلة على: «ألم» في الصبح وعلى ذلك كان يوازن الخيار من أشيائهما وأشيائهما (أو خطبة) روى محمد لا يقرؤها خطيب فإن فعل روى أشهب بنزل فليسجد ويسجد الناس معه فإن لم يفعل فليسجدوا هم ولهم في الترك سعة، روى علي: لا ينزل ولا يسجدها (الأنفل). ابن بشير: ولم يختلف المذهب في جواز صلاة النافلة بسورة فيها سجدة (مطلقاً) ابن بشير: المنصور الجواز ولو كان في جماعة لا يأمن التخليل. اللخمي: فإن لم يسجد الإمام لم يسجد مأمومه (وإن قرأها في فرض سجد) الرسالة: يسجدها من قرأها في الفرضية والنافلة (لا خطبة) انظر عند قوله: «أو خطبة» (وجهر إمام السرية ولا أتبغ) اللخمي: إن قرأ إمام سورة سجدة في صلاة سرية استحب ترك قراءة السجدة فإن قرأها أعلن بها وسجد فلو لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم: يسجد معه مأمومه. وقال سحنون: لا يسجدون معه لاحتمال سهوه. وفي السليمانية: إن لم يتبعوه فلا شيء عليهم على قول ابن القاسم

وبكثير: يعيدها بالفرض ولم يئحن، وبالنفل في ثانية، ففي فعلها قبل الفاتحة: قولان. وإن قصدها فركع سهواً اعتد به، ولا سهوا بخلاف تكرييرها أو سجود قبلها سهواً، قال: وأصل المذهب تكرييرها، إن كرر حزباً، إلا المعلم والمتعلم فأول مرة، وتدب لساجد الأعراف: قراءة

ابن عبد السلام: بناء على أن ما قارب الشيء يعطي حكمه. ص: (إلا المعلم والمتعلم فأول مرة) ش: يريد إذا كان المعلم هو القارئ ولا فيشكل مع قوله أول الفصل: «إن جلس ليتعلم». المازري: وإذا كان المتعلمون جماعة يقرؤون على المعلم الواحد واحداً بعد واحد فإنه

(ومجاوزها بيسير يسجد) ابن حبيب: إذا جاوز القارئ السجدة بيسير فليسجدها من حيث انتهى. اللخمي: اليسير بالآتين. ابن عرفة: لذا استحب بعضهم تأخير السجود فيما اختلف في محله (وبكثير يعيدها في الفرض ما لم ينعن) ابن حبيب: إذا جاوز القارئ السجدة بكثير رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها ثم رجع إلى حيث انتهى في القراءة. ابن عرفة: إن ذكرها بعد رکوع فرض فلا يعيدها في ثانية على أحد قولي ابن القاسم وروايته عن مالك، وكذلك قال مالك أيضاً: إذا ذكرها في خفض الرکوع (وبالنفل في ثانية، ففي فعلها قبل الفاتحة قولان) من المدونة قال مالك: إن قرأ السجدة في نافلة فنسى سجودها حتى رفع رأسه من رکوعه يريد أو ذكر وهو راكع فأحب إلى أن يقرأها في الركعة الثانية. أبو محمد: يريد يقرأ «الحمد» ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع ألم القرآن. ابن يونس: وقال ابن عبد الرحمن: بل يقدمها على قراءة الحمد وإنما يكره أن يقدم قبل ألم القرآن ذكرأ أو دعاء في الركعة الأولى. قال مالك: وإن لم يذكر حتى صلى الثانية من النافلة فذكرها وهو راكع تمامى ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى (وإن قصدها فركع سهواً اعتد به ولا سهو). ابن عرفة: على المعروف إن قصد السجدة فركع سهواً لللخمي عن مالك يمضي على رکوعه. ابن القاسم: يخر ساجداً ويقوم فيقرأ. ابن حبيب: ويسجد بعد أن طال رکوعه. الشيخ: إن اطمأن. ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى رفع ألم الغى تلك الركعة. ابن يونس: لأنه نوى بها السجدة ثم يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع ويسجد لسهواً بعد السلام. وتقب المازري قوله: «فيقرأ شيئاً» لقول ابن حبيب: من سجد آخر سورة قام إن شاء رکع أو بعد قراءة شيء من الأخرى. انظر عند قوله: (والرفض مبطل) (بخلاف تكرييرها أو سجود قبلها سهواً) قال مالك: إن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهواً فليسجده بعد السلام. قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها سجدة فيقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ويسجد بعد السلام. (قال وأصل المذهب تكرييره إن كرر حزباً إلا المعلم والمعلم فأول مرة) المازري: قال في القارئ يقرأ السجدة بعد أن يسجد فيها إنه يسجد أيضاً. قال: وهو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ من يتكرر ذلك عليه غالباً كالمعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين. قال مالك وابن القاسم: يسجد أول مرة. وقال أصيبيح وابن عبد الحكم: لا سجود عليهما ولا في أول مرة (وندب لساجد الأعراف قراءة قبل رکوعه) الرسالة: في سجدة الأعراف إن كان في صلاة قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم رکع وسجد. انظر

قبل ركوعه، ولا يكفي عنها ركوع، وإن تركها وقصدَهُ، صحيحاً وكره سهواً اعتدَّ به عند مالك، لأنَّ القاسم، فيشجعُ إنْ أطْمَأْنَ بِهِ.

فصل: صلاة النافلة

نَدْبٌ نَفْلٌ وَتَأْكِيدٌ بَعْدَ مَغْرِبٍ: كَظْهَرٌ، وَقَبْلَهَا: كَعَصْرٍ بِلَا حَدٍّ

يسجد كل واحد من المتعلمين، وقاله الفاكهاني. وقال ابن عرفة: اللخمي والمازري: وعلى القول بسجود المعلم والمتعلم أول مرة إن قرأ معلم آخر تلك السجدة سجدها وحده، وإن قرأ غيرها سجدها لأن قارئ كل القرآن لا يسجد كل سجداته انتهي.

فصل ندب نفل

ش: الظاهر والله أعلم أن مراده هنا بالنفل معناه اللغو وهو الزيادة لا النفل الذي تقدم أنه من أقسام المندوب. والمعنى أن ما زاد على الفرائض والسنن المؤكدة من الصلوات فحكمه الندب أي الاستحباب ومنه ما يتأكّد استحبابه كما أشار إليه بقوله ص: (وتَأكِيدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظْهَرٌ وَقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلَا حَدٍّ) ش: ولم يذكر العشاء اكتفاء بما يذكره في الشفع والوتر. وعد صاحب الوجليسي مع الموضع المذكورة بعد العشاء. قال الشيخ زروق: وأما ما قبل العشاء فلم

تعقب المازري قبل قوله: «بخلاف تكرييرها» (ولا يكفي عنها ركوع) من المدونة قال مالك: لا يركع بها في الصلاة أو غيرها. ابن يونس: لأنه إن قصد به الركعة فلم يسجدها، وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (إن تركها وقصدَهُ صحيحاً وكره) سمع عيسى: لو قرأ سجدة فركع فإن كان تعمد الركوع أجزائه تلك الركعة ولا أحب له ذلك وقرأها إذا قام في أخرى وسجد. ابن رشد: ولا خلاف أنها تجرئه لأنه رکع بينة الرکوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه (وسهواً اعتدَّ به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن أطْمَأْنَ بِهِ) ابن القاسم: إن أراد أن يهوي ليسجدها فensi فركع فإنه إن ذكر وهو راكع خر من رکعته فسجدها ثم اعتدل فقرأ وركع، وإن لم يذكر حتى فرغ من رکعته ألفي تلك الركعة. ابن رشد: هذا صحيح على مذهبه في الاعتبار باختلاف بيته في الصلاة انتهي. أضف هذا النقل لما نقلته عند قوله: «إن قصدَهَا فركع سهواً» وانظره أنت.

فصل

ابن شاس: الباب السابع في صلاة التطوع. (ندب نفل) عياض: الصلاة على ستة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة، وفضيلة، وتطوع. والتطوع هو كل صلاة تنقل فيها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها (وتَأكِيدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظْهَرٌ وَقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلَا حَدٍّ) من المدونة: لم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعاً معلوماً وإنما يوقت في هذا أهل العراق. الشيخ: يستحب النفل

يرد فيه شيء معين لكن قوله عليه الصلاة والسلام «بين كل أذانين صلاة» الحديث في مسلم. والمراد بالأذنين الأذان والإقامة لأنهما إعلامان، وقيل تغليباً، أو المغرب مستثناء من ذلك على المشهور والله أعلم. وأما الصبح فمعلوم أنه لا نفل بعدها ولا قبلها إلا ركعتي الفجر.

فرع: قال في المدونة: ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فجائز أن يتبعه قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة. قال ابن ناجي قال المغربي: قوله «وكان ابن عمر» يحتمل أن يكون جاء به على معنى الدليل وكأنه قال: جاز أن يتبعه قبل المكتوبة إن كان في بقية الوقت والأولى أن يبدأ بالمكتوبة وقد كان ابن عمر يبدأ بها انتهى. وفي الطراز: أما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت، وعلى منعه إذا لم يبق إلا قدر المكتوبة، ومع الاتساع مما الأحسن ليس في الكلام دليل على شيء من ذلك ثم ذكر فعل ابن عمر. قال: وعن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله، ولأنه إنما أتى بقصد الفريضة إذا لم يستغل بغيرها كان حرصاً عليه وطلبأً لها فيرجى حصول الثواب، ولأن ذلك أقرب لوقت الفضيلة وهو أول الوقت انتهى. وقال الباجي في جامع الصلاة: إذا دخل الإنسان المسجد يريد أن يصلِّي صلاة فرض، فلا يخلو إما أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون فيه سعة. فإن ضاق الوقت بدأ بالفريضة ولا يجوز له أن يصلِّي قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار إن شاء أن يبدأ بالنافلة قبل الفريضة فله ذلك، وإن شاء بدأ بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر انتهى. ففهم من كلامهم أن الأولى تقديم الفريضة. وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الأوقات وهو للمنفرد أول الوقت قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على التقليل ثم يتضمن بعد الصلاة قال: وقد غلط في ذلك بعد المتأخررين انتهى. وينبغي أن يقييد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التقليل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا. وهو يؤخذ من قوله: «ويتنقل بعدها» انتهى كلام التوضيح. وقال ابن الحاج في مناسكه لما تكلم على فورية الحج وتراثيه: الصلاة يجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل والتقليل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل. فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها. فليس في هذا حجة لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التقليل قبلها بدليل ما زُوِّي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين. رواه عنه ابن عمر انتهى.

فرع: قال في المدونة قال في كتاب الصلاة الأول: من ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتضمن قبلها ولبيداً بها إلا أن يكون في سعة من وقتها. قال ابن ناجي قال أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن قضاء النسمة على الفور كما قال ابن رشد في الأجوبة أنه لا يتضمن ولا قيام رمضان إلا وتر

والضَّحْكِي

ليتلته وفجر يومه. قلت: وقال ابن العربي يجوز له أن يتغفل ولا ينحس نفسه من الفضيلة انتهى
والله أعلم.

فرع: قال في المدخل في آداب طالب العلم: ينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده، فإذا ظهرت في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب. أما بعد الجمعة فلعل يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما بعد المغرب فشقة على الأهل لأن الشخص قد يكون صائماً فيتظاهر أهله وأولاده للعشاء ويتشوّقون إلى مجده فلا يطول عليهم انتهي. وقاله أيضاً في آداب الإمام والمذنن، وانظر الآتي في شرح مسلم في موضعين والله أعلم. قوله: «وتتأكد بعد مغرب» لحديث الترمذى والنمسائى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ركعتين بعد المغرب. ول الحديث مسلم الآتى، ول الحديث ابن ماجة «من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عذر له عبادة ثنتي عشرة سنة»^(١) وقوله: «كظاهر وقبله» لحديث الترمذى وأبي داود والنمسائى وأحمد «من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار». قوله: «كعصر» لحديثهم إلا النمسائى «رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً»^(٢) قال العلماء: ودعاؤه عليه السلام مقبول. وعوا자 الفاكهانى هذا الحديث للموطأ ومسلم فانظروا. والعزو المذكور من الترغيب والترهيب فتأمله والله أعلم. ول الحديث الطبرانى: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم الله بيته على النار» ويدل للجميع حديث مسلم «ما من عبد مسلم يصلى الله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيئاً في الجنة»^(٣) زاد الترمذى أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة. ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم إلا أنهم زادوا ركعتين قبل العصر ولم يذكروا ركعتين بعد العشاء والله أعلم. ص: (والضَّحْكِي)

بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبل العصر وبعد المغرب برకعتين. وفي الرسالة: وإن تغفل بست ركعات فحسن: الجلاب: الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر. عياض: وركعتان بعد الوضوء فضيلة (والضَّحْكِي) ابن عرفة: نص التقين والرسالة أن صلاة الضَّحْكِي نافلة.

(١) رواه الترمذى في كتاب المواقف باب ٤٠٤.

(٢) رواه الترمذى في كتاب الصلاة باب ٢٠١. النمسائى في كتاب الإمامة باب ٦٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ١٠٢. أبو داود في كتاب التطوع باب ١. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٤٤ أحمد في مستنه (٤٩٨/٢) (٣٢٧/٦).

وَسِرْرَ بِهِ نَهَارًا،

ش: لحديث أبي هريرة «أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد»^(١) متفق عليه ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم. والضحى مقصور.

فائدة: شاع عند العوام أن من صلى الضحى يلزم المراقبة عليها وأنه إن تركها عمى أو أصابه شيء وذلك باطل، بل حكمها حكم سائر التوافل تستحب المداومة عليها ومن تركها فلا إثم عليه ولا حرج. وقد خرج الترمذى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي عليه صلواته يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب انتهى. وخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه صلواته «من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢) انتهى.

فرع: قال في التوضيح قال ابن رشد: وأكثر الضحى ثمان ركعات وأقله ركعتان

ابو عمر: فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضاً في السنن. ابن العربي: من أكد التوافل ركعتان عند حلول الشمس من المشرق بالنسبة التي تجب صلاة العصر في كونها من المغرب وهي الضحى التي من أتى بها كان من الأوایين وحمى ثلاثة وستين عظيماً من النار. (وسر به نهاراً وجهر ليلاً) الرسالة: يصلى الشفع والوتر جهراً وكذلك يستحب في توافق الليل الإجهاز، وفي توافق النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في نفله فذلك واسع. ابن عرفة: سمع أشهب لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده ولعله أنشط له وكانتوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواحدون لقيام القراء، وسمع ابن القاسم أن ذلك مستحب. ابن رشد: هذا لم حسن حالته ليقتدي به فيحصل له أجر الاقتداء به. وسمع أشهب: كان عمر بن عبد العزيز يخرج في الليل آخره وكان حسن الصوت يصلى. ليس لنا إما هو للناس فسمع ذلك عمر فأخذ نعله وتنحى. ابن رشد: أمر سعيد بطرد القارئ عنه بزيد من جواره لا من المسجد جملة ومن حق من أؤذني أن ينهى من آذاه، ولو رفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب لجاره منعه، وما نقل ابن العربي في مسائله قول رسول الله عليه صلواته لعمر أخفض قليلاً، نقل حكاية ابن المسيب مع عمر ثم قال: والجهر أفضل من كانت له نية في الجهر، وخير الناس من انتفع الناس به وانتفع هو بكلام الله. وفي ذلك أيضاً أنه يسمع أذنيه ويوقف قلبه لتدبر الكلام وتفهم المعانى ولا يكون ذلك إلا في الجهر. ومن ذلك أن يرجو يقظة نائم فيذكر الله فيكون هو له معاوناً على البر والتقوى فيكون في العمل الواحد عشر نيات فيعطي عشرة أجور. وقال في العارضة: لا شك

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد باب ٣٣. كتاب الصرم باب ٦٠ النساء في كتاب التطبيق باب ٦١.

(٢) رواه الترمذى في كتاب الوتر باب ١٥. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٨٧. أحمد في مستنه (٢/ ٤٤٣، ٤٩٧).

وَجَهْرٌ لِيَلَّا، وَتَأْكِيدٌ بُوتْرٍ،

انتهى. وقال القاضي عياض في قواعده. وصلاة الضحى وهي ثمان ركعات وقد اختلفت الرواية فيها من اثنين إلى ثنتي عشرة انتهى. وقد ورد فيها أحاديث متعددة.

تبنيه: روي عن عائشة رضي الله عنها إنكار صلاة الضحى. قال في الإكمال: والأشبه بالجمع من أنها إنما أنكرت صلاة الناس الممهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاتها ثمان ركعات وأنما كان يصلي أربعًا كما قالت ثم يريد ما شاء. وعلى هذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في عددها لأن أقل ما يكون ركعتين، ثم كان عليه الصلاة والسلام يزيد فيها أحياناً ما شاء الله.

فرع: أول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهب الحمرة وأخره الزوال. قاله الجزواني والشيخ زروق. زاد في شرح الوجليسيه: وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر انتهى. ويشهد لذلك أحاديث. ص: (وجهر ليلاً) ش: دخل في كلامه الوتر وقد صرخ بذلك في الرسالة ونصه. ثم تصلبي الشفعة والوتر جهراً. ولما عد المازري مواضع

أن العلانية بالقراءة وغيرها أفضل إذا خلصت من الرياء وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسول الله ﷺ فقال: «قال الله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه»^(١) ابن عرفة: رفع الصوت بالدعاء والذكرة بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة وفي جوازه بعسعة الليل بعد مضي نصفه. ومنعه نقاًداً ابن سهل: الجواز لابن عتاب والمسيلي والنعم لابن دحون وابن حزم. وقد كان من جواب ابن عتاب أو قال: الاحتساب في ذلك غير سائع إذ ذاك ذكر الله تنشرح له الصدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم ومتى عهد من ابتهل في الدعاء والاستغفار أن يوقف موقف الإنكار والإقرار. أما سمع الحتسب قول الله سبحانه: «ولَا تطرد الذين يدعون ربهم» [الأنعام: ٥٢] الآية. ثم استدل يقول مالك: كان السلف يتبعون الإسفار لقيام القراء. وقال المسيلي: كل ما صنعه هذا المؤذن حسن مأمور به مرغب فيه قديم من فعل الصالحين. كان عروة يقوم بالليل يصبح في الطرق يحضر ويختوف ويتلوك أو من أهل القرى»^(٢) إلى «يلعبون» [الأعراف: ٩٨] قال عياض: عن ابن عتاب: هو وشيخ المفتين حافظاً نظاراً تفقه به الأندلسيون من جملة الفقهاء على سنن أهل الفضل، جزل الرأي حصيبي العقل على منهج السلف المتقدم. وفي الترمذى وصححه: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلث الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله. الحديث. (وتؤكد بوتر) خير الأبيانى ويعنى بن عمر في الجهر في الشفعة وأ Zimmerman في الوتر، فإن أسره

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر حدث ٢، ١٨، ١٩، ٢١. البخاري في كتاب التوحيد باب ١٥، ٤٣. الترمذى في كتاب الدعوات باب ١٣١. ابن ماجة في كتاب الأدب باب ٥٣، ٥٨ أحمد في مستنه (٤٠٥، ٢٥١/٢).

وثيقة مسجد،

الجهر في الصلاة عد منها الوتر قال: إلا لمانع كما سيأتي بيانه. ثم ذكر الوتر ذكر عن بعض الحذاق أن الإمام يجهر فيه وأن الناس إذا أوتوا في المساجد يسررون لعلا يجهر بعضهم على بعض انتهى بالمعنى ولعله أشار بعض الحذاق للباجي فقد نقل عنه ابن عرفة نحو ذلك. ص: (وثيقة مسجد) ش: أما لو اتخذ موضعاً للصلاحة فلا يطلب فيه بالتحية وانظر الجزوبي.

فرع: إذا صلى التحية ثم خرج حاجة ثم رجع بالقرب فهل يكرر التحية؟ ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف نظائر هل تكرر أم لا منها هذه. ثم قال: وهذا كله بخلاف السلام فإني لم أر فيه خلافاً بل يسلم على من لقي ولو لم يحل بينهما إلا شجرة، على هذا مضى عمل السلف وقبله شيخنا أبو محمد عبد الله الشيببي وكان يفتى به وهو صواب لتأكد السلام انتهى. وقال ابن فرuron في شرحه على ابن الحاجب: ولو ركع عند دخوله ثم جلس ثم عرضت له حاجة فقام إليها خارجاً عن المسجد ثم رجع بالقرب لم يلزمه أن يركع ثانية انتهى.

فائدة: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ذكر الشيخ أبو طالب والغزاوي وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام

سهوآ سجد قبل. وجهلاً بطل واستبعد عبد الحق البطلان. ابن يونس: قيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأه بأم القرآن وحدها. الباجي: يجهر به الإمام وأما الأذناد في المسجد فيسرورنه. ابن علاق: في هذا نظر لأنه يقضى فرضه جهراً ومن الاستذكار ما نصه: في الذي يقضى فرضه وإلى جنبه من يعمل مثل عمله أنه لا يجب أن يفرط في الجهر لعلا يخلط عليه كما لا يجب ذلك لتتفل إلى جنبه متغل مثله، وإذا كان هكذا فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلي عن صلاته ويخلط عليه قراءته. ابن رشد: لا يجوز لمصل بالمسجد وإلى جنبه مصل رفع صوته بالقراءة، ومن قضى ركعة جهراً لا يجوز له أن يفرط في جهره لقرب مصل مثله (وثيقة مسجد) عياض: ثقية المسجد فضيلة. قال مالك: وليست بواجبة. أبو عمر: على هذا جماعة فقهاء وكان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلى وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه. قال: ورحل الغازى ابن قيس إلى المدينة ليسمع من مالك فدخل ابن أبي ذئب مسجد النبي عليه السلام فجلس ولم يركع فقال له الغازى: ابن قيس، قم فاركع ثم أستد ظهره وجلس الناس إليه فلما رأى ذلك الغازى ابن أبي قيس القول. ققام ابن أبي ذئب فركع ثم أستد ظهره وجلس الناس إليه فلما رأى ذلك الغازى ابن أبي قيس خجل وندم فسأل عنه فقيل: هو ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم ققام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعنناك. ومن نحو هذا التخلق ما حكاه عياض عن قاضي الجماعة ابن السليم قال: حضر يوماً مسجداً بأطراف قرطبة لانتظار جنازة فحان وقت العصر فأشار

وَجَازَ تَرْكُ مَارَ، وَتَأْدِثُ بِفَرْضٍ، وَبَذْءَةٌ بِهَا يَمْسِجِ الدَّيْنَةَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ إِيمَانُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَرْضُ: بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ. وَتَحْيِيَةٌ مَسْجِدٍ مَكْكَةً

التحية فقال الترمذى: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهى لكان الخلاف. انتهى وهو حسن. ص: (تحية مسجد مكة الطواف) ش: يعني أن من دخل مسجد مكة يعني المسجد الحرام فتحية المسجد الحرام في حقه الطواف بالبيت، وهذا في حق القادر الحرم فإنه يطلب منه أنه إذا دخل المسجد الحرام البداعة بطوف القدوم إن كان محرماً بحج أو قران، وبطوف العمرة إن كان محرماً بعمره، وبطوف الإفاضة إذا دخله بعد الرجوع من عرفة، ولا يطلب منه الركوع عند دخوله. وكذلك غير القادر إذا دخل المسجد الحرام ونيته أن يطوف عند دخوله فتحية المسجد في حقه الطواف ولا يطلب منه حيذ الركوع، وأما غير القادر إذا دخل المسجد الحرام ونيته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشريف ولم يكن نيته الطواف فإنه يصلى ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد. قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سمع ابن القاسم من كتاب الصلاة: سئل مالك عن الذي يدخل المسجد الحرام أيداً بالركعتين أم بالطواف؟ قال: بالطواف. قال ابن رشد: الطواف بالبيت فإذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف وإن دخله لا يريد الطواف في وقت تخلف بدأ بالركعتين انتهى.

تنبيه: فإذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزاء ذلك عن التحية وهذا بين لا إشكال فيه. وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أنه يطلب منه الركوع للتحية بعد

على رجل من العامة أن يؤذن فتغير الرجل وقال له: لم تر بالمسجد من هو أنجس مني فتبسم القاضي واستغفر الله ثم خرج بنفسه فأذن ورجع وقال للرجل: قد رأيت من هو أنجس منك فلا تعد مثل قولك تاب الله علينا وعليك. (وجاز ترك ما) من المدونة: جائز للمجتاز أن ير في المسجد ولا يركع ويكره لغيره القعود دون رکع. (وتآدت بفرض) الحالب: من تكرر دخوله بعد رکوعه لم يعده ومن جلس دونه تلافاه ويكتفى عند الفرض. (ويبدأ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ) سمع ابن القاسم: يبدأ من دخل مسجد النبي ﷺ بالرکوع قبل سلامه عليه ﷺ والعكس واسع. ابن القاسم: أحب إلى أن يبدأ بالرکوع. ابن رشد لحديث: «إذا دخل فليركع». والفاء للتعليق وتوسيعه. مالك لأن النهي عند الجلوس قبل الرکوع (ويقایع نفل به بصلة عليه السلام والفرض بالصف الأول) سمع ابن القاسم: مصلى ﷺ أحب موضع إلى من مسجده للنفل. ابن القاسم: وهو العمود المخلق والفرض الصف الأول. ومن الاستذكار ما نصه: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ما تأخر ثم صلى في الصف الأول، فما ورد من معنى الصف الأول إلا من أجل البكور (تحية مسجد مكة الطواف) سمع القرینان: تأخير داخل المسجد الحرام رکوعه عن

والطُّوَافُ، وَتَرَاوِيْخُ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلُ الْمَسَاجِدُ.

الطواف فإنه قال: وسمع القرینان تأخیر داخل المسجد الحرام رکوعه لطوفه انتهى. وفي بعض النسخ عن طوفه وهذا توهם بعيد فإن رکعتي التحية لا تفتقر لنية تخصها فـأی صلاة حصلت عند دخول المسجد كفت عن التحية، فريضة كانت أو نافلة. والمسألة التي ذكرها ابن عرفة هي في رسم الحج من سماع أشهب من كتاب الحج قال فيه: وسئل مالك عن الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد أن يبدأ برکعتين قبل الطوف بالبيت؟ قال: بل يبدأ بالطوف بالبيت أحب إلي قيل له: أيداً بالطوف أحب إليك؟ قال: نعم. قال ابن رشد: إنما استحب ذلك لأنها من السنة من فعل رسول الله ﷺ وفي حديث جابر أنه لما أتى النبي ﷺ استلم الركن فرمى ثلثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿هُوَ اتَّخَذَوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين القبلة وصلى رکعتين ثم رجع إلى الركن فاستلمه وخرج من الباب إلى الصفا فقال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا انتهى. ولو قال الشيخ ابن عرفة وسمع القرینان استحب بـدء داخل المسجد الحرام بالطوف دون الرکوع لكان أین والله أعلم.

فرع: إذا جلس قبل أن يرجع فيستحب له أن يقوم فيرکع من ابن فرحون على ابن الحاجب.

فرع: إذا كان مجلسه بعيداً عن باب المسجد قيل يصلی التحية عند دخول المسجد ثم يمضي إلى موضعه. انتهى من الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة. ص: (وتراويخ) ش: قال في المسائل الملقوطة: قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» ش: عبد الحق: يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد لأنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً فجمعهم رضي الله عنه على قارئ واحد، فهذا الجمع هو البدعة لا الصلاة. فإن قيل: قد صلى بهم ﷺ ثم ترك فكيف يجعل جمعهم بدعة؟ فيقال: لما فعله عليه الصلاة والسلام ثم ترك فتركه السنة وصار جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة. وأجاب سند بأنه أراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد في أول الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة. أما قيام رمضان فكان مشروعأً كما بياناً بل كان في أول الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة. أما قيام رمضان فكان مشروعأً كما بياناً بل كان قيام الليل بينهم معتاداً فضلاً عن رمضان، ألا ترى إلى قول عمر: «والتي ينامون عنها أفضل» فخير قيام صلاة آخر الليل فلم تتحقق البدعة في ذلك من كل وجه لأن النبي ﷺ

طوفه (وتراويخ) ابن حبيب: قيام رمضان فضيلة. أبو عمر: سنة والجمع له بالمسجد حسن (وانفرد فيها) من المدونة قال مالك: قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إلى من قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك (إن لم تعطل المساجد) أبو عمر: إذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل

جمع بالناس إلا أنه ما واظب خشية أن تفرض عليهم فعقولاً أن الترك إنما هو لأجل العلة المذكورة. فلما زالت بأمنهم تجدد الأحكام بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده فوقعت المواطبة في الجمع بهم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام أمراً لم يكن فسميت بذلك بدعة إلا أن لها أصلاً في الجواز على ما بيناه فلم تكن في الحقيقة بدعة. وأما وقتها فيبعد صلاة العشاء وقبل الوتر من خط القاضي جمال الدين الأقفيسي انتهى. وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد: وكونها بعد صلاة العشاء وقبل الوتر هي السنة انتهى. وقال الجزاولي في الشرح الكبير في قول الرسالة: والقيام فيه في مساجد الجماعات يامام يعني بعد صلاة العشاء، وأما من يصلني قبل صلاة العشاء فلا فرق بينه وبين سائر التوافق. وذكر بعضهم فيه قوله: إنه يجوز ونسبة لابن أبي زيد ولكنه غير بين والصحيح بعد صلاة العشاء انتهى. وسئل عز الدين عمن يصلني قيام رمضان قبل العشاء هل يكون فاعلاً للقيام المشروع أم لا؟ فأجاب بأن قيام رمضان إنما هو بعد العشاء. البرزلي: قد يتخرج على القول بتقديم الوتر عقيب العشاء الآخرة ليلة الجمع ويجمعه الإمام بالأمين للضرورة أن يكون القيام، كذلك إذا اضطر إليه لخوف التجمع وجهل كثير الجماعة بالقراء. انتهى من البرزلي. وقال الشيخ أبو الحسن في الشرح الكبير في آخر كتاب الصيام: ووقته بعد صلاة العشاء، وأما ما قبل صلاة العشاء كما يفعله بعض البلاد إذا أفطروا أوتوا المسجد ثم يصلون إلى أن يغيب الشفق ثم يصلون العشاء ثم يصلون ما بقي لهم وينصرفون، فليس ذلك من القيام المرغب فيه وهو مكرر من وجهين: أحدهما فعله في غير وقته، والثاني تنفلتهم في جماعة وذلك لا يجوز، إلا في القيام المعهود، فإن السنة في هذا القيام أن تكون بالليل كذلك فعل السلف والخلف. وقد ذكره بعض الناس قيامهم كذلك في غير رمضان لأن ذلك ليس بقيام السلف، وانظر على هذا لو جمعوا للنطر لمن شاء ذلك أن يفعله قبل مغيب الشفق وليس له ذلك إلا بعد مغيب الشفق كما ليس له تقديم الشفع والوتر قبل مغيب الشفق انتهى. وفي كلام ابن عرفة إشارة إلى ذلك ونصبه: ومن دخل وهو يصلون وعليه العشاء قال ابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها. وروى ابن وهب وابن نافع: لا يؤخرها. وروى ابن القاسم: يصليها وسط الناس ومرة بمؤخر المسجد ونحوه للجلاب.

قلت: مقتضاه عدم إجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل العلم في زماننا بالصيف انتهى. وفي الأبي شرح مسلم: المعروف أنه بعد العشاء الآخرة، فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع. وكنت إماماً بجامع التوفيق وهو بالربرض فصليته قبل العشاء فدخلت فلقيني شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لي: من استخلفت يصلني لك القيام؟ قلت: صليته قبل العشاء ودخلت. فقال لي: أعرفك أورع من هذا وهذا لا يخلصك انتهى.

فرع: تكره التراويح لمن عليه صلوات. نقله ابن فرحون في الألغاز عن مسائل ابن قداح.

والختم فيها، وسورة تجزيء، ثلاث وعشرون، ثم جعلت سبعة وثلاثين، وخفف مسبوقها ثانية ولحق، وقراءة شفيع: بسبعين، والكافرون، ووترًا: بإخلاص ومعوذتين،

وقال أيضاً قال ابن رشد: من عليه صلوات فوائط فلا يجوز أن يتبعه من التوافل إلا بوتر ليلته وفجر نهاره انتهى.

فرع: قال في رسم المكاتب من سمع يحيى من كتاب الصلاة فيمن افتح الركعة التي يختتم بها بأم القرآن ثم يريد أن يبدأ القرآن من سورة البقرة، أيفتح بأم القرآن لا بداته القرآن من أوله؟ قال: يفتح البقرة ويدع أم القرآن لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين. ابن رشد: لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله ﷺ للذى علمه الصلاة انتهى. ونقله في الذخيرة عن صاحب الطراز. ص: (والختم فيها) ش: قال الأبي في شرح مسلم: والختم ليس بسنة ما لم يكن العرف الختم كالعرف اليوم في مساجد تونس، فلا بد من الختم حتى لو كان الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ لأن العرف كالشرط انتهى. ثم ذكر كلامه المتقدم بلفظ وكذلك العرف أيضاً إلى آخره والله أعلم. ص: (ثم جعلت تسعاً وثلاثين) ش: كره مالك أن ينقص من ذلك ذكره في رسم شك من سمع ابن القاسم من كتاب الصوم. ص: (وقراءة شفيع بسبعين والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين) ش: لما ذكر المازري ما أورده ابن عرفة عليه قال: لكن ما يحتاج به للمذهب الذي كنا اخترناه أن غيرهما من حكى قيام النبي ﷺ وعدد ركعاته ووصفها لم يذكروا أنه خص الركعتين اللتين يليهما الوتر بقراءة فذهب إلى المعارضة فقط والله أعلم.

عدد فالصلاحة حيث ذكره في البيت أفضل. (والختم فيها) اللخمي: والختم أحسن (وسورة تجزيء) من المدونة قال مالك: وليس ختم القرآن سنة في رمضان. قال ربيعة: ولو أمهما رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجراً (ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعاً وثلاثين) نافع: أدركت الناس يقومون تسعاً وثلاثين ركعة ويتورون منها بثلاث. قال مالك: وهو الذي لم يزل عليه الناس. اللخمي: الذي آخذ به ما جمع عليه عمر إحدى عشرة ركعة. ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاث وعشرين (وخفف مسبوقها ثانية ولحق) ابن عرفة: روى الأكثر المسبوق في ثانيةه فذ موافق حرقة إمامه. ابن القاسم: بل مؤتم به. ابن رشد: أولاهما. قول سحنون وابن عبد الحكم يقضى ركعة مخففًا ويدخل معهم (وقراءة شفيع بسبعين والكافرون) روى علي: ما عندي شيء يستحب به القراءة في الشفيع دون غيره. الباقي: هذا لمن أوتر بواحدة عقب صلاة الوتر فيستحب أن يقرأ في الشفيع «سبعين» و«الكافرون». وفسر عياض المذهب بهذا انتهى. انظر فهرست عياض ذكر سلسلة قراءة الشفيع بالإخلاص وذكر أنه هو التزم ذلك في خاصة نفسه منذ روى ذلك (ووتر بإخلاص ومعوذتين) فيها مالك الوتر واحدة وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأم القرآن «قل هو الله أحد» والمعوذتين. وقال في المجموعة: ما قراءة الإخلاص والمعوذتين في الوتر بلازم. الباقي: ما في المجموعة ينفي اللزوم

إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا، وَفَغْلَةً لِمُتَّبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْدُهُ مُقْدَمٌ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَازَ،

تبنيه: قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأولين من الوتر بأم القرآن و«قل هو الله أحد» في كل ركعة منها ويقرأ في الثالثة بأم القرآن و«قل هو الله أحد» والمعوذتين انتهى. فتأمله فإني لا أعرفه لغيره. قوله: «ومعوذتين» بكسر الواو. قاله الفاكهاني في شرح الرسالة وقاله الترمذى في التبيان. ص: (وفعله لمتبه آخر الليل) ش: هذا إذا كان يصليه بالأرض، وأما المسافر إذا صلى العشاء بالأرض ونيته أن يرحل وينتفل على دابته فاستحب له في المدونة أن يصلى الوتر بالأرض ثم ينتفل على دابته والله أعلم. وهذه تصلح لأن يلغز بها فيقال: رجل صلى العشاء ونيته أن ينتفل يقدم الوتر قبل تفله.

تبنيه: من التوافل المرغب فيها قيام الليل ويستحب للقائم من الليل أن يقرأ عند انتباذه **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [آل عمران: ١٩٠] الآيات آخر سورة آل عمران. ورد بذلك الحديث في الصحيحين ونص على استحسابة القرطبي في تفسيره.

فرع: قاله في التوادر في جامع القول في صلاة التوافل ومن المجموعة: قيل لمالك فيمن يريده أن يطول الت念佛 فإذا بركتين خفيتين فأنكر ذلك وقال: يركع كيف شاء، وأما إن كان هذا شأن من يريده طول الت念佛 فلا انتهى. وانظر الآتي في شرح مسلم وقد صرخ الترمذى أن ذلك من سن التهجد.

فرع: قيل لمالك: أين念佛 الرجل ويقول إن كنت ضيعت في حداثي وهذا قضاء تلك؟ قال: ما هذا من عمل الناس انتهى. انظر شرح الرسالة لسيدي أحمد زروق. ص: (ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز) ش: تصوره واضح. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو أراد الت念佛

وما في المدونة يدل على الاستحساب. (**إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا، وَفَغْلَةً لِمُتَّبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ**) المازري: وقع في نفسي عدم تعين قراءة الوتر إثر تهجمه فأمرت به إمام تراويف رمضان ثم خفت اندرايس الشفع عنده العام إن لم يخص بقراءة فرجعت للمألف، ثم بعد طول رأيت الباجي قد أشار إلى ما كنت اخترته انتهى. انظر تعقب ابن عرفة هذا. وقال ابن العربي: يقرأ المتهجد في ركعة الوتر من تمام حزبه وغيره: **«قل هو الله أحد»** فقط لحديث الترمذى وهو أصبح من قراءاته بها مع المعوذتين وانتهت الغفلة بقول يصلون التراويف فإذا انتهوا للوتر قرأوا فيه: **«قل هو الله أحد»** والمعوذتين (وفعله لمتبه آخر الليل) ابن يونس: الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفصيلة قيام الليل **إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ** يكون الغالب عليه أن لا يتبعه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تغريباً بالوتر (ولم يعده مقدم) عياض: ذهب بعض أئمة الصحابة وكافة أئمة الفتوى إلى منع نقض الوتر وأنه إذا بدا له في الت念佛 بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه وصلى ما بدا له ولم يعده، وقد اختلف عن مالك في هذا المشهور عنه أنه لا يعيده (ثم صلى وجاز) في المختصر من أوتر في المسجد ثم أراد الت念佛 ت念佛. وقال في المدونة:

وَعَقِبَ شَفْعٌ مُنْقَصِلٌ عَنْهُ بِسْلَامٍ،

بعد وتره أول الليل لنية حدثت له جاز ويكره بلا فاصل عادي انتهى. ص: (وعقب شفع منفصل بسلام) ش: الأفصح في عقب ترك اليماء قاله في شرح جمع المجموع، والمعنى أنه يستحب أن يكون الوتر عقب شفع، وهذا على أن الشفع قبله للفضلية لا للصحة وهو الذي صدر به ابن الحاجب وصاحب الشامل وعطف مقابلته بـ«قيل» قال في التوضيح: وكلامه يقتضي أنه المشهور وشهر الباقي أنه للصحة.

فرع: قال ابن الحاجب: وفي كونه لأجله قوله. قال في التوضيح: يعني أنه اختلف هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصهما بالنية أو يكتفي بأي الركعتين كانا وهو الظاهر انتهى. وقال في الشامل: ولا يشترط كونه لأجله على الأظهر انتهى. وقال ابن بشير: الصحيح أنه

يؤخر قليلاً وإن انصرف إلى بيته تنفل ما أحب. وسمع ابن القاسم: منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلني بعد ذلك ما شاء. وقال قبل ذلك: يتأنى قليلاً أعجب إلى انتهى. انظر من أتي المسجد يصلى الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر قال ابن رشد: يشفعه كما إذا أوتر معه قبل أن يصلني العتمة انتهى. وانظر على هذا في ليالي الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتي المسجد آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام هذا الذي كان أوتر فشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام، وربما تجد بعض العوام ليالي الإحياء إذا نودى بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لرکعتي الشفع فضلاً عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغي انتهى. (عقب شفع) من المدونة: الوتر واحدة ثم قال: لا بد من شفع قبلها. الباقي: هذا المشهور انتهى. وانظر هل ينوب مناب الشفع كل نافلة؟ هذا هو الصحيح من القولين انتهى. وانظر لو صلى الوتر دون شفع فقال سحنون: إن قرب شفعها وأوتر وإن بعد أحجزه لقول مالك: لا بأس أن يوتر المسافر بركعة وقد أوتر سحنون في مرضه بواحدة. وقيل مالك: من صلى بعد العشاء ركعات ثم جلس ثم بدا له بعد ذلك أن يوتر. قال: أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة. ابن رشد: قوله: «يوتر بواحدة وإن طال ما بين الشفع والواحدة» صحيح على مذهبه في الفصل بين الشفع والوتر بسلام. وقال ابن القاسم: إذا طال ركع ركعتين ثم أوتر ووجه هذا مراعاة لقول من قال: الوتر ثلاث بغير سلام. وهذا إذا كان قبيل الفجر، وأما لو كان بعد الفجر وقد ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة قوله واحداً انتهى. وعبارة ابن يونس عن ابن القاسم: من أصبح ولم يوتر فإن كان تنفل بعد العتمة فليوتر الآن بواحدة ولا شفع الآن برکعتين انتهى. انظر هذا مع أنه من نام عن حزبه فله أن يصليه. (منفصل بسلام إلا لاقتداء بواسط) من المدونة: لا بد من شفع قبل الوتر يسلم منه في حضر أو سفر، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه. انظر قول الإمام لا بد من شفع يسلم منه ومع ذلك أمر بالاقتداء باتباع من لا يفصل بسلام، وأغرب من هذا أنه ذكر عن نفسه أنه أوتر بالناس لعارض يعرض بإمامهم الذي من شأنه أن يوتر بثلاث لا يفصل بينهن أنه لا يخالف فعله بل يترك

إِلَّا لِاقْتِدَاءِ بِوَاصِلٍ، وَكُرْبَةَ وَضْلَهُ، وَوَتْرَ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةً ثَانِيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْتِهَاءِ الْأُولَى،

مخير إن شاء أتى بشفع يختص بها وإن شاء أتى بها بعد نافلة غير مختص بها. انتهى من تصريح ابن الحاجب.

فرع: قال ابن الحاجب: ثم شرط في اتصاله قولان. قال في التوضيح: ليس مرتبًا على أنه لأجله بل هو كما قال ابن شاس، وإذا قلنا بتقديم شفع ولا بد فعل يلزم اتصاله بالوتر، أو يجوز وإن فرق بينهما بالزمن الطويل قولان انتهى. وقال البرزلي: مسألة: من صلي ركعتي الشفع ثم اشتغل بشغل خفيف ثم أوتر صح ذلك وإن تطاول أعاد الشفع وصلى الوتر. قال البرزلي: قلت هذا يبن على وجوب الاتصال وأقره في العتبية، والمشهور أنه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقاً انتهى. لكن الاتصال مستحب على المشهور فعلى هذا إذا طال الفصل استحب إعادة الشفع. وقاله في أواخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة فيمن يصلي العشاء ويصلي بعدها ركعات ثم يجلس ثم يبدوا له أن يوتر، أو يوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها؟ قال: أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها إذا كان ركع بعد العشاء. قال ابن رشد: قوله: «يوتر بواحدة وإن طال ما بين الركعتين والواحدة إذا كان لك في الليل قبل الفجر صحيح على مذهبه في أن السنة أن يفصل ما بين الوتر وما قبله من الشفع بسلام، وهو خلاف ما في آخر رسم لم يدرك من سماع عيسى، وخلاف ما في المدونة لما يكره من أنه يركع ركعتين إذا كان الأمر قد طال. ووجه هذا مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثاً اتباعاً بغير سلام، وأما لو كان ذلك بعد الفجر ورکع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع عيسى قولهً واحداً لما جاء من أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر انتهى. قلت: ينبغي أن يحمل ما في المدونة على أنه الأولى والمستحب، وما في سماع أشهب على الإجزاء فلا يكون خلافاً، وما حكاه من الانفاق فيه نظر كما تقدم التبييه عليه والله أعلم. ص: (إلا لاقتداء بواسل) ش:

تبنيه: إذا كان الإمام من يصلي الشفع بالوتر وأدركه المأمور في الوتر فإنه يقضى ركعتين بعد سلامه، قاله في رسم لم يدرك من سماع عيسى. فتجعل هذه المسألة لغزاً يقال: شخص

السلام من الشفع موافقة للمنوب عنه. انظر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب (وكره وصله). الحالب: الوتر ركعة بعد شفع منفصل منها بتسلية ويكره أن يوتر بثلاث بتسلية واحدة في آخرها، وانظر إذا لم يسلم من شفعه حتى قام (أوأوتر بواحدة) انظر عند قوله: «وعقاب شفع» (وقراءة ثان من غير انتهاء الأول) من المدونة: كره مالك للقراء في قيام رمضان أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه وقال: إنما يقرأ هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدون، وليرأ الثاني من حيث انتهى الأول وهو الذي كان عليه الناس انتهى. وانظر حكم من دخل والناس يصلون الأشفاع وعلى العشاء. قال ابن حبيب: يدخل معهم في الأشفاع ويؤخر العشاء ما لم يخرج وقتها المعتمد. وقال مالك: لا يؤخرها ويصليها وسط الناس. وقال مرة بمؤخر المسجد ونحوه في التفريع. وفي التفريع

وَنَظِرْ بِمُضْخِفٍ فِي فَوْضِي، أَوْ أَثْنَاءَ نَقْلٍ، لَا أَوْلَهُ، وَجَمْعُ كَثِيرٍ لِنَقْلٍ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ، وَإِلَّا فَلَا،
وَكَلَامٌ بَعْدَ صَبْحٍ لِقُرْبِ الظُّلُوعِ، لَا بَعْدَ فَجْرٍ،

ويصلبي الوتر قبل الشفاعة فتأمله. ص: (ونظر بمصحف في فرض وأثناء نقل) ش: تصوره واضح. وأما القراءة في المصحف في المسجد فنقل الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة عن مالك أنه قال: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف أمر الناس القديم، وأول من أحده الحجاج وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد. انتهى من ترجمة الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن. ونقل ذلك عنه صاحب المدخل بعد فصل السماع في القراءة بالألحان، ونقل بعضه في فضل الإمام ووضع الكراسي في المسجد، ونقل ذلك الشيخ يوسف ابن عمر. وقال ابن ناجي: يعني أن تنزه المساجد من كذا وكذا وعن القراءة في المصحف. قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد بأحكام المساجد في المسائل المتعلقة بالمساجد الخامس والسبعين: قال مالك: لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم وأول من أحده الحجاج. وقال: أكره أن يقرأ في المصحف بالمسجد وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس. قال الزركشي: قلت: وهذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه الخلف والسلف استحباب ذلك لما فيه من تعيرها بالذكر، وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاحة وقراءة القرآن وقال تعالى ﴿وَيَذَكُرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] وهذا عام في المصاحف وغيرها انتهى. قلت: أما نقله عن السلف استحباب ذلك فمعارض بنقل مالك أنه لم يكن من أمر الناس القديم، ومالك أعلم بما كان عليه السلف. ص: (وجمْع كثِيرٍ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ اشْتَهِرَ) ش: يريد وكذلك في الأوقات التي جرت عادة الناس بالجمع للنافلة فيها، وصرح العلماء بأن ذلك بدعة. قال في الذخيرة في باب صلاة النافلة قال في الكتاب يصلبي النافلة جماعة ليلاً أو نهاراً. قال ابن أبي زمين: مراده الجمع القليل خفية كثلاة لعل يظنه العامة من جملة الفرائض، ولذلك أشار أبو الطاهر يعني ابن بشير وقال: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه انتهى. ص: (وَكَلَامٌ بَعْدَ صَلَةِ الصَّبْحِ لِقُرْبِ الظُّلُوعِ) ش: قال ابن

أيضاً: لا يأس بالتأفل بين الأشفاع إن جلس الإمام بين التراويف ولا فلا (ونظر بمصحف في فرض وأثناء نقل لا أوله) من المدونة: أجاز مالك أن يوم الإمام بالناس في المصحف في قيام رمضان وكراه ذلك في صلاة الفرض. ومن المدونة أيضاً: إن ابتدأ النافلة بغير مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر (وجمْع كثِيرٍ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ وَلَا فَلَا) من المدونة: لا يأس بصلة النافلة في جماعة ليلاً أو نهاراً. ابن عرفة: فأطلقه المخمي وقيده الصقلي وابن أبي زمين برواية ابن حبيب إن قلت الجماعة كالثلاثة وخفى محلهم انتهى. انظر ابن زرقون فإنه صرخ أن رواية ابن حبيب مخالفة للمدونة. (وَكَلَامٌ بَعْدَ الصَّبْحِ لِقُرْبِ الظُّلُوعِ لَا بَعْدَ الْفَجْرِ) من المدونة:

ناجي في شرح قول الرسالة: ويستحب إثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار إنما كان مستحبًا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمره تامتين» قال الترمذى: هذا حديث حسن.

قلت: ويظهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل فيما. قال الشيخ والله أعلم: ورأى بعض من لقيناه أنه غير داخل في قوله الذكر لقرينة قوله والاستغفار زاعمًا أن ابن عبد البر نص على ذلك وهو بعيد. قال في المدونة: ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، وكان ملك يتتحدث ويسأله بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس. قال التادلى: فيقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه، قال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى.

قلت: وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتري ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة. وسمع ابن القاسم مرة: صلاة النافلة أحب إلى من مذاكرة العلم ومرة العناية بالعلم بنية أفضل.

قلت: وبهذا القول أقول وقد قال عليه السلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعوه له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته»^(١) فتعليم العلم مما يبقى بعده كما قال عليه الصلاة والسلام انتهى. وقال الجزوئي: ويكره النوم إذا ذاك لأنه أحقر نفسه منفضيلة لأنه جاء في الحديث: «الصبيحة تمنع الرزق»^(٢). وانختلف في معناه فقيل: الرزق والمزاد هنا الفضل. وقيل: معناه اكتساب الرزق انتهى.

تنبيهات: الأول: انظر هل هذا خاص بن قدح في موضع صلاته الذي وقع فيه الركوع والسجود والقيام، أو يحصل له الفضل ولو قام إلى موضع آخر من المسجد الذي صلى فيه؟ قال سيدى أبو محمد بن أبي جمرة في شرح مختصره الذي اختصره من البخاري في شرح قوله عليه السلام: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه»^(٣) وهذا بحث في قوله: «في مصلاه» هي يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة أو البيت أو المنزل الذي جعله لصلاه؟ فالجمهور أنه موضع سجوده وقيامه. وقال بعضهم

(١) رواه مسلم في كتاب حديث ١٤. أبو داود في كتاب الوصايا باب ١٤. النسائي في كتاب الوصايا باب ٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٣/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٣٦، ٣٠. أبو داود في كتاب البيوع باب ٢٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٢٢. الموطأ في كتاب السفر حديث ٥١، ٥٤. أحمد في مسنده (٤١٢/٢)، (٤٨٦).

وضجعة بين صبح وركعتي الفجر، والوتر سنة أكده

وأظنه القاضي عياضًا. إنه البيت الذي اتخذه مسجداً لصلاته وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة. مثاله: أنه إذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد أنه يبقى تدعوه له الملائكة، وكثير مجمع عليه وقول واحد. انتهى بلفظه. قوله: «ما لم يحدث» أي الحدث الذي ينقض الطهارة والظاهر أن هذا في كل الصلوات فرضاً كانت أو نفلاً لأنه أتى بها نكرة. قال: وهذا أيضاً في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلعنه. ومن قبل بعض صلاته ولم يقبل البعض، الظاهر أنه يرجى له ذلك ببركة دعاء الملائكة لأن المغفرة لا تكون إلا لخلل وقع. قوله: «ارحمه» دليل على أن هناك عملاً يوجب الرحمة، وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ من كون الملائكة تستغفر له بعد فراغه منها، وإن كان في شغل آخر مadam في موضع إيقاعها، وفيه دليل من يفضل الصالحين منبني أدم على الملائكة لأنهم يكونون في أشغالهم والملائكة تستغفر لهم. انتهى منه بالمعنى.

الثاني: يكره النوم في هذا الوقت كما تقدم ذلك في كلام الجزولي. وقال الشيخ زروق في قول الرسالة: يستحب بإثر صلاة الصبح ويكره النوم في هذا الوقت والكلام فيه. وقال أحمد بن خالد: لا يكره الكلام. وفي الاستغناء: لا يكره نوم من اتصل سهره وقيامه من الليل به انتهى. وقال ابن هارون في شرح المدونة: والكلام المكروه عند من يراه الخوض في أمور الدنيا، فأمّا بالعلم وبذكر الله فلا. انتهى.

الثالث: قال في المدخل: من ترك الكلام وأقبل على الذكر أجر على ترك الكلام وعلى الذكر، ومن ترك الكلام ولم يقبل على الذكر أجر على ترك الكلام عند مالك. قوله في الفصل الأول من فصول العالم عن البيان لابن رشد. وما ذكره هو في البيان في أثناء الرسم الأول من كتاب الجامع ونصه: فإذا ترك الرجل الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى ترك الكلام، وإن ترك الكلام ولم يذكر أجر على ترك الكلام عند مالك، وعند أهل العراق لا يؤجر على ترك الكلام وإنما يؤجر على الذكر خاصة أن ذكر الله تعالى كما يقول مالك في ترك الكلام بعد ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح انتهى. ص: (وضجعة بين صبح وركعتي الفجر) ش: أطلق رحمة الله تعالى الكراهة وقال في المدونة: وتكره الضجعة بين الصبح وركعتي الفجر إذا أريد بها فصل بينهما فإن لم يرد ذلك فمجائز انتهى. ص: (والوتر

يجوز الكلام بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعد الصبح لظهور الشمس أو قربه. (وضجعة بين صبح وركعتي الفجر) من المدونة قال ابن القاسم: لا يأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها فصلاً بينهما وإن أراد ذلك فلا أحبه. أبو محمد: لا يفعل ذلك استنانًا لأن النبي ﷺ لم يفعله استنانًا. (والوتر سنة أكده). ابن يونس: الوتر سنة مؤكدة لا يسع لأحد تركها.

ثم عيد، ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة، وشفق للفجر،

سنة أكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء) ش: قال ابن رشد في شرح مسألة في رسم مرض واله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز: أفضل الصلاة الفريضة ثم صلاة الوتر في الفضل إذا قيل إنها واجبة، ثم الصلاة على الجنائز لأنها فرض كفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة انتهى. ونص على هذا الترتيب في الجواهر في باب صلاة التطوع قال بعد ذكره الرواتب: وما شرعت الجماعة فيها كالعبيد وكسوف الشمس والاستسقاء فهي أفضل مما تقدم سوى الوتر قال: وأكذ هذه السنن العيدان ثم الكسوف انتهى. وفي المقدمات تقديم صلاة الجنائز على الوتر انتهى.

فرع: قال ابن فر 혼 في تبصرته: مما ترد به الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسيق تارك الوتر قال: لاستخفافه بالسنة. ابن خويز منداد: ومن استخفف بالسنة فسوق، فإن تمالأً عليه أهل بلد حوربوا انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في الحديث الذي بعد حدث ضمام من كتاب الإمام: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقد حدا في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً يستحق به ذمة. وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا انتهى.

تنبيه: قوله «ثم كسوف» يعني كسوف الشمس كما هو في كلام الجواهر وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في شرح الهدایة في باب التوافل: أن سنة الفجر أقوى السنن حتى رُوي عن أبي حنيفة: لو صلّاهما قاعداً من غير عذر لا يجوز. وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن حاجة الناس إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن انتهى. ص: (ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر) ش: قال الشيخ زروق في

سخنون: يخرج تاركه. ابن عرفة: اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفاف بأمور الدين. وقال أصيغ: يؤدب. المازري: لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد: تارك السنة فاسق وقد تقدم استشكال ابن العربي. (ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء). ابن شاس: أكد السنن العيدان ثم الكسوف ولا شك في تقديم الوتر على ما ذكر انتهى نصها. انظر بعد هذا عند قوله: «وآخر الاستسقاء ليوم آخر» (ووقته بعد عشاء) ابن عرفة: وقت الوتر بعد الشفق وصلاة العشاء إلى الفجر وفعله قبل صلاة العشاء ولو سهواً لغير (صحىحة) من المدونة قال مالك: من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فوضأ وأوتر ثم ذكر ذلك فليعد العشاء ثم الوتر. (وشفع للفجر) تقدم نص ابن عرفة بهذا.

شرح الإرشاد: ووقت العشاء المختار شرطه أي الوتر فلو صلحت في الضروري بالتقديم فالمشهور تؤخر إلى مختارها وهو مغيب الشفق، وقد مر ما فيه ليلة الجمع. وأما الضروري بالتقديم فالمشهور تؤخر إلى مختارها وهو مغيب الشفق، وقد مر ما فيه ليلة الجمع. وأما الضروري بالتأخير فأوسع من ذلك لأنه يمتد إلى الصلاة الصبح انتهي.

فرع: قال في المدونة: ومن أوتر قبل أن يصلني العشاء أو بعد أن صلاتها على غير وضوء أعاده بعدها انتهي. ونقل البرزلي عن مسائل ابن قداح مسألة من ذكر الظهر بعد أن صلى العشاء وأوتر صلاتها وأعاد المغرب والعشاء وفي إعادة الوتر قوله: وقال بنحو ورقتين في مسائل بعض العصررين مسألة: فيمن سلم من الوتر ثم ذكر أنه سلم من ثلاث في صلاة النهار فإنه يعيد الظهر والعصر ويعد العشاء الآخرة للترتيب. وفي إعادة الشفيع والوتر لأن سخنون ويعيسي بن عمر سببه تعارض عمومين: قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراء»^(١) وقوله «لا وتران في ليلة»^(٢) انتهي. ولم يذكر إعادة المغرب، والظاهر أنه يعيدها أيضاً. ثم قال مسألة: جالس في الوتر فذكر سجدة ولا يدري من أي الصلوات هي أعاد الصلوات كلها ويشفع ويؤثر انتهي. وفي التوادر في باب إعادة الصلاة في جماعة قال ابن القاسم: ومن صلى العشاء في بيته وأوتر فلا يعيدها في جماعة. قال ابن عبدوس قال سخنون: فإن فعل فليعيد الوتر. وقال يعيسي بن عمر: لا يعيد الوتر. قال ابن القاسم: ومن ذكر المغرب بعد أن صلى العشاء وأوتر فليصل المغرب ثم يعيد العشاء والوتر انتهي. فانظره لم يحل في مسألة إعادة الصلاة لأجل الترتيب إلا أنه يعيد الوتر. وذكر البرزلي عن ابن قداح وبعض العصررين القولين ولم يحكهما في التوادر إلا في إعادة العشاء في الجماعة وابن الحاجب وابن عرقه لم يحكيا القولين إلا في إعادة العشاء في جماعة. وكذلك حكاهما ابن رشد في آخر مسألة من سمع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وعمل قول سخنون بأنه لما احتمل أن تكون الثانية فرضه فقد بطل فرضه فيعيد احتياطاً، وعمل قول يعيسي بن عمر بأنه لما احتمل أن تكون الأولى صلاته لم تبطل بالشك وإنما يقع وتران في ليلة انتهي. ولم يعز الأول إلا لسخنون، ولو كانت هذه المسألة هي مسألة إعادة الصلاة للفوائت سواء لعزه لابن القاسم أيضاً. والحاصل أن ابن القاسم نص على أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء لأجل الترتيب ولم يذكروا له مخالفأ، إلا ما تقدم من كلام ابن قداح ومن معه، ومثله من أعاد العشاء لصلاته إياها بتجاهله والله أعلم.

فرع: قال في أول رسم من سمع ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال فيمن أوتر فظن أنه

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة: باب ٨٤ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الوتر باب ١٣. النسائي في كتاب الليل باب ٢٩. أحمد في مسنده (٤) ٢٨٠.

وَضَرُورِيَّةُ الصَّبْحِ، وَنُدْبَ قَطْعُهَا لِفَدْ، لَا مُؤْمِنٌ، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَاتَانِ،

لم يوتر فأوتر مرة أخرى، ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين قال: أرى أن يشفع وتره الآخر يجتزء بالأول. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأنه لا يمكن وتران في ليلة فيشفع وتره الآخر، يريد إذا كان بقرب ذلك وتكون نافلة له إذ يجوز من أحمر بوتر أن يجعله شفعاً، كما يجوز من صلى من صلاة الفريضة ركعة ثم علم أنه قد صلاماً أنه يضيق إليها أخرى وتكون له نافلة، ولا يجوز من صلى ركعة من شفع أن يجعلها وترًا ولا يبني عليها فرضاً لأن نية السنة أو الفرض مقتصية لنية النفل، ولا يقتضي نية السنة ولا الفرض وهذا كله بين وبالله التوفيق انتهى. قلت: وقد حكى سند في الفرع الأول خلافاً فانظره. ص: (وضرورة للصبح) ش: ابن عرفة: فلا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً وقاله اللخمي ش: (وندب قطعها لفداً لا مؤمنٌ وفي الإمام روايتان) ش: يعني أن من أحمر يصلى الصلاة الصبح ثم ذكر أنه لم يصل الوتر فإن كان فداناً يستحب له أن يقطع صلاة الصبح لأجل الوتر ثم يصلى الشفع والوتر إن كان الوقت متسعًا. وهذا ظاهر، ثم يعيد ركتعي الفجر إن كان الوقت متسعًا. وأما المأمور فلا يقطع الصبح لأجل الوتر بل يستمر خلف الإمام في الصلاة وهذه إحدى مساجين الإمام. واختلف في الإمام هل يقطع الصبح لأجل الوتر أم لا؟ في ذلك روايتان أي في استحباب القطع والبناء، وما ذكره المصنف من التفريق بين الفد وغيره هو القول الذي رجع إليه مالك في المدونة قال فيها. وإذا كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلى الصبح لأن الوتر سنة وهو لا يقضي بعد الصبح، ثم أرخص مالك للمأمور أن يتمادي انتهى.

تبنيهات: الأول: قال في الطراز: إذا قلنا لا يقطع المأمور بخلاف الفد على ظاهر الكتاب ف محل ذلك إذا كان لقطعه ووتره تفوته جماعة الصبح، فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع وكان كالفذ لأنه يمكنه تحصيل فضيلة الجماعة، فلو منع من القطع لم يكن له إلا حرمة المكتوبة فقط، وحرمة المكتوبة ثابتة في حق الفد ولا تنبع من القطع انتهى.

الثاني: زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك: ولكن الذي كان يأخذ به في خاصة

(وضرورة للصبح) عبارة الباجي آخر وقت صلاة الليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح (وندب قطعها له لفداً لا مؤمن) من المدونة قال مالك: من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر في القضاء، ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليته فقد استحب له مالك أن تقطع ويوتر ثم يصلى الصبح. قال ابن القاسم: ثم أرخص مالك للمأمور أن يتمادي (وفي الإمام روايتان) ابن حبيب: ويقطع الإمام إلا أن يسفر جداً. وقال المغيرة: لا يقطع ولم يفرق بين فد ولا غيره. أبو عمر: وهو قول الجمهور وهو الصواب. الباجي: وهو أولى. اللخمي: ولمالك في المسوط

نفسه أن يقطع وإن كان خلف إمام فيما رأيته ووقفت عليه فرأيت ذلك أحب إليه انتهى. ونقله صاحب الطراز وأسقطه البراذعي في اختصاره.

الثالث: قال في الطراز: روى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماماً أو وحده أو مأموراً إلا أن يسفر جداً. وروى مثله ابن القاسم وابن وهب انتهى. والقصد منه أنه إنما يؤمر بالقطع ما لم يسفر جداً والله أعلم.

الرابع: ظاهر كلام المصنف وكلام المدونة المتقدم أن الفذ يقطع، سواء ركع أو لم يركع. وقال ابن الحاجب: وفي التفرقة في عقد ركعة قولان. قال القابسي في تصحيحه الذي قدمه ابن بشير القطع مطلقاً، عقد أم لم يعقد، وهو ظاهر اختصر الشامل والقرافي انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر كلام الأكثر أنه لا فرق بين أن يركع أم لا، وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه. وقال ابن زرقون: إنما الخلاف ما لم يركع فإن ركع تمادى فذاً كان أو إماماً. قلت: وعزاه عبد الحق لبعض الناس ذكر القولين في التهذيب انتهى كلام ابن ناجي. وفهم من هذا أن الراجح القطع مطلقاً كما هو ظاهر كلام المصنف.

الخامس: قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا أعلم أحداً قال يقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم، وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع قال: وأجمع العلماء على أن المأمور لا يقطع لذكر الوتر انتهى. قال ابن ناجي: تعقبه ابن زرقون بقول المدونة إن المأمور يقطع انتهى. قلت: ويتعقب أيضاً قوله الصحيح عن مالك أنه لا يقطع بأنه خلاف قول مالك في المدونة والله أعلم.

ال السادس: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما لو ذكر الوتر في الفجر، فالذي كنت أقول به إنه يقطع لأنه إذا كان يقطع في الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا ولا يختلف فيه، وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرضي ذلك مني، ويقتل بأنه إذا لم يقطع في الصبح ذات الوتر هنا إذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده. وما ذكره إنما يتمشى على قول سحنون فيمن ذكر منتبة بعد أن صلى الفجر فإنه يصلحها ويعيد الفجر حسبما نقله ابن يونس بعد. وكان شيخنا حفظه الله يحمله على خلاف المذهب وإنه إنما تعاد الفرائض في الترتيب فقط كما قاله شيخنا أبو مهدي انتهى. قلت: ما ذكره عن ابن يونس ذكره في ترجمة من ذكر صلاة نسيها ونصبه سحنون: ومن ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاتها وأعاد ركعتي الفجر انتهى. وقبله ابن يونس. وقال المازري في قضاء الفوائت: قال سحنون فيمن ذكر صلاة نسيها بعد أن ركع الفجر فإنه يعيد ركعتي الفجر إذا صلى المنتبة كما يعيد الصبح إذا صلاتها فأعطي ركعتي الفجر حكم صلاة الصبح في الترتيب كما لو كانت متعلقة بها انتهى. وذكره الجزوبي في شرح الرسالة أيضاً، ولم يذكر خلافه. وذكر أيضاً أن من صلى الفجر ثم ذكر الوتر أنه يصلي

وَإِنْ لَمْ يَتْسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ: تَرَكَهُ، لَا لِثَلَاثَ

الوتر ويعد الفجر قال: لأنّ حال بيته وبين صلاة الصبح بصلاة سنة. انتهى من آخر باب صفة العمل في الصلوات المفروضة. وقال التلمذاني في شرح الحلال: الظاهر من المذهب أنه لا يعيدها لأن الترتيب إنما يقع بين الفرائض انتهى. وانظر ابن ناجي الكبير.

السابع: إذا قلنا يقطع الإمام فعل يقطع المؤموم كما إذا ذكر المؤموم صلاة؟ قوله ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد، وذكرهما الشارح في الكبير. وقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع «فإذا قطع صلاته بالكلام فصلاة المؤمنين صحيحة خلافاً لابن حبيب انتهى». ص: (وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث) ش: المراد بالوقت الوقت الضروري. قال في المدونة: ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح وهو يقدر على أن يوتر ويركع للفجر ويصلّي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك، وإن لم يقدر إلا على الوتر والصحيح صلاتها وترك ركعتي الفجر، وإن لم يقدر إلا على الصبح صلاتها ولا قضاء عليه للوتر. وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع الشمس انتهى. وقال ابن الحاجب في أوقات الصلاة لما تكلم على الوقت الضروري: وإن أصحاب الأعذار إذا صلوا فيه كانوا مؤدين. قال: وأما غيرهم فقيل قاض. وقال ابن القصار: مؤد عاص و هو بعيد. وقيل: مؤد وقت كراهة. ورده اللخمي بنقل الإجماع على التأييم. ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح انتهى. وكلامه مخالف لما قاله المؤلف وما في المدونة ولهذا قال في التوضيح. لما أن تكلم على هذا الحال، وقوله ورد بأن المنصوص إلى آخره أي رد الإجماع بأن المنقول في المذهب أنه إذا لم يبق قبل طلوع الشمس ولا ركعتان ولم يكن صلى الوتر أنه يصلّي الوتر ثم يصلّي الصبح ركعة في الوقت وركعة خارجه، ولو كان الإجماع كما قال اللخمي للزم تقديم الصبح حتى لا يحصل الإثم ويترك الوتر الذي لا إثم فيه. والعجب منه كيف قال هنا: «وفي باب الوتر المنصوص» وفي المدونة تقديم الصبح وإنما الذي ذكره قوله أصبح انتهى. ونص كلامه في باب الوتر: وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح، وإذا اتسع

لا يقطع الفذ فعليه لا يقطع الإمام انتهى. انظر إذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصلاة فروى علي: يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر (وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه) ابن عرقه: لو ذكره ركعة قبل طلوع الشمس فالصحيح لركعتين فقال اللخمي عن ابن القاسم والصقلي عن محمد كذلك والأربع أو تر بوحدة قاله الباجي ومحمد واللخمي عن ابن القاسم، وخمس وما تخلف بعد العشاء يترك الفجر للشفع قاله ابن بشير. قال: وإن تخلف فقولان وسمع عيسى بن القاسم وتر من ذكره بعد الفجر إن تخلف بعد العشاء ركعة والا شفع بركعتين، وقد تقدم هذا لابن رشد وابن يونس. انظر هذا مع أن من نام عن حزبه أن له أن يصلّيه في هذا الوقت انتهى. وانظر إن ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر هل يوتر بوحدة ويعيد ركعتي الفجر؟ وقد قال سحنون: من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاتها وأعاد الفجر. (لا لثلاث

وَلِخَمْسِ صَلَّى الشُّفْعَ وَلَوْ قَدْمٌ، وَلِسَبْعِ زَادِ الْفَجْرِ، وَهِيَ رَغْيَيْهَ تَقْتَرْ لَيْهَ تَحْصُهَا،

ثانية فالوتر على المخصوص ويلزم القائل بالتأييم تركه انتهى. قال في التوضيح في شرح هذا المثل المخصوص في كلامه. قد تقدم في الأوقات أنه قول أصبع وأن مقابله هو مذهب المدونة في كلامه نظر. ويقال: إن متقدمي الشيخوخ كانوا. إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي فيها موافقة لما في غيرها عدوه خطأ، فكيف إذا كان الحكم في غيرها مخالفًا؟ انتهى. ص: (وَلِخَمْسِ صَلَّى الشُّفْعَ وَلَوْ قَدْمٌ) ش: عزا هذا القول في التوضيح لأصبع ولم يعز مقابله، وقول أصبع على أصله في أنه إذا لم يبق إلا ركعتان أوتر واحدة وأدرك الصبح بواحدة، وإن بقي أربع أوتر بثلاث وأدرك الصبح بواحدة. وحكي ابن الحاجب وصاحب الشامل القولين من غير ترجيح. وقال في سماع عيسى في رسم أسلم: إن ذكر الوتر بعد الفجر فإن كان ركع بعد أن صلى العشاء أوتر بواحدة، وإن لم يركع شفع ابن رشد: لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر». وقال في أواخر أول رسم من سماع أشهب: وأما لو ذكر الوتر بعد الفجر وكان ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع عيسى قوله واحدًا لما جاء أنه «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» وبالله التوفيق انتهى. وما حكاه من الصلاة والاتفاق فيه نظر، وقد ذكر ابن عرفة القولين وزعاهما لنقل ابن رشد ولم يتعقبه، وذكر مسألة سماع عيسى لكنه عزاهما لسماع ابن القاسم وليس فيه ولم يذكر كلام ابن رشد وقد ظهر قوة القول أنه يوتر بواحدة لحكایة ابن رشد الاتفاق عليه. ص: (ولِسَبْعِ زَادِ الْفَجْرِ) ش: هذا على القول الذي مشى عليه قول أصبع، والذي في كلام ابن رشد المذكور أنه إذا كان قد تنفل بعد العشاء لا يعيد الشفع فتأمله. ص: (وَهِيَ رَغْيَيْهَ تَقْتَرْ لَيْهَ تَحْصُهَا) ش: روى أبو داود رحمه الله تعالى في سنته في باب ركعتي الفجر عن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «لا تدعوهما وإن طردتم الخيل»^(١) ومعنى طردتكم الخيل أي تبعنكم الخيل وكانت في أثركم والله أعلم. قال في الصحاح: من فلان يطردهم أي يسلهم ويكسؤهم انتهى. قال في باب السلام: شللت الإبل أشلها أشلًا إذا طردها انتهى. وقال في باب الهمزة: كساهه تبعته. يقال للرجل إذا هزم القوم فمر وهو يطردهم من فلان يكسؤهم ويكسؤهم أي

وَلِخَمْسِ صَلَّى الشُّفْعَ تقدم نص ابن بشير. (ولو قدم) انظر هذا فهو خلاف قول ابن القاسم. وخلاف قول ابن بشير أنه يوتر بواحدة قوله واحدًا وقد تقدم قول ابن بشير وإن تنفل فقولان (ولِسَبْعِ زَادِ الْفَجْرِ) نص على هذا الجزواني قائلاً: لا إشكال ولا خلاف في ذلك. (وَهِيَ رَغْيَهَ) أصبع: ركعتا الفجر من الرغائب. أشهب: هما سنة. ووجه ابن يونس كلا القولين معاً. (تَقْتَرْ لَيْهَ تَحْصُهَا) من المدونة قال مالك: إن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم يجزيه. (ولا

(١) رواه أبو داود في كتاب التطوع باب ٣. أحمد في مسنده (٤٠٥/٢).

**وَلَا تُخْرِيءِ إِنْ تَبَيَّنَ تَقْدِيمُ إِخْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بَتَحَرَّ، وَنَدِيبُ الْاِقْصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَإِيقَاعُهَا
بِمُشَحِّبِهِ، وَنَابَتُ عَنِ التَّحْمِيَّةِ،**

يتبعهم انتهى. وما ذكره المصنف من أنها رغبة قال الشارح: هو أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصحابه، وهو الراجح عند ابن أبي زيد لقوله «وركعنا الفجر من الرغائب». وقيل: من السنن. وهذا القول الثاني مالك وبه أخذ أشباهه. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح انتهى. قلت: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وصرح ابن غلاب في وجيزه بأن المشهور السننية انتهى. وذكر ابن ناجي أيضاً أنه وقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة. ص: (ولا تُخْرِيءِ إِنْ تَبَيَّنَ تَقْدِيمُ إِخْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بَتَحَرَّ) ش: يعني أنه إذا تحرى طلوع الفجر فصلاهما ثم تبين له أنه صلاهما قبل الفجر فإنه يعيدهما وهو مذهب المدونة خلافاً لابن حبيب وابن الماجشون. وفهم من كلام المصنف أنه يجوز له أن يركعهما مع التحرى إذا ظن الفجر طلعاً وهو كذلك قاله في المدونة. قال سند: لأنه إذا تحرى الفجر منع من النفل فيه. فإذا فعل ركعتي الفجر فقد أوقعهما في وقت ثبت له بحكم التبعة انتهى. وهما بخلاف الفريضة فإنه لا يصلبها حتى يتحقق الوقت والله أعلم. ص: (ونابت عن التحية) ش: هذا هو المشهور. وقال القابسي: يركع التحية ثم يركع. انتهى من شرح الإرشاد للشيخ زروق.

تعزىء إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتتحرر من المدونة قال مالك: من تحرى الفجر في غيم وركع له فلا بأس به، وإن ظهر أنه رکعهما قبل الفجر أعادهما بعده. (وندب الاقتصار على الفاتحة) من المدونة: كان مالك يقرأ فيها بأم القرآن سراً. وروى ابن وهب أن مالكاً أعجبه قراءتهما بقليل يا أيها الكافرون والإخلاص للحديث. ابن العربي: أقل أحوال المتبليين أن يقوم قبل الفجر من نومه فيذكر الله ويقرأ **﴿إِنَّ** في خلق السموات والأرض **﴾** [آل عمران: ١٩٠] العشر الآيات. ثم يتوضأ ويصلب ثلاث ركعات، فإذا طلع الفجر ركع ركعتيه يقرأ في الأولى بقليل يا أيها الكافرون وفي الثانية بسورة التوحيد ثم يصلب الصبح انتهى. نصه أبو عمر: كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتين لفجر بقليل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وروى ذلك من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة من حديث ابن عمر من حديث ابن مسعود وكلها صحاح ثابتة. وكذلك كان ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، قال: واهتبوا العلماء بما يقرأ فيما دليل أنها سنة ولا وجه لمن قال إنها رغبة ولا يوقف على مؤكدة السنن إلا بمواظبه **عليه السلام** على ذلك، فرکعنا الفجر سنة ورواه أشباهه وعلى عن مالك وقلاه وهو قول الشافعية وابن حنبل وجماعة أهل الفقه والأئم لا يختلفون في ذلك انتهى من التمهيد. (وإيقاعها بمسجد) ابن محرز في السليمانية: صلاتهما بالمسجد أحب إلى لأن إظهار السنن خير وخالف في هذا ابن حبيب (ونابت عن التحية) ضعفه أبو عمران ما ذكر عن القابسي أن من أتى المسجد بعد الفجر يصلب أربع ركعات ركعتين تحية وركعتين للفجر. قال أبو عمران: إذا بدأ برکعتي الفجر فهي تنوب له عن تحية

وإن فعلها بيته لم يركع ولا يقضى غير فرض، إلا هي فللزوال،

ص: (وان فعلها بيته لم يركع) ش: تصوره واضح وهذا هو المشهور عند المؤلف، ومقابله أنه يركع وجعله ابن بشير مشهوراً أيضاً قال: وعليه فعل ينوي برکوعه النافلة أو إعادة ركعتي الفجر؟ قوله للמתناخرين. فنية النافلة تعویل على الأمر بتحية المسجد، ونية الإعادة بناء على القول بصحة الرفض انتهى. ص: (ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال) ش: هذا هو المشهور وقيل لا يقضيهما.

تبنيه: وقال في الذخيرة: ولو نام عن الصبح قال مالك: لا يصلحهما مع الصبح بعد الشمس وما بلغني أنه عليه الصلاة والسلام قضاهما يوم الوادي. وقال أشهب: بلغني ويقضيهما وهو في مسلم، وبع ضد الأول قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها^(١) وذلك يمنع من الاشتغال بغيرها انتهى. وقال عياض في الإكمال في حديث الوادي: وقد اختلف العلماء فيما فاته صلاة الصبح هل يصلي قبلها ركعتي الفجر؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتي الفجر في هذه الأحاديث وهو قول أشهب وعلي بن زياد من أصحابنا، ومشهور مذهب مالك أنه لا يصلحهما قبل الصبح الفائتة وهو قول الشوري والليث أخذوا بحديث ابن شهاب ومن وافقه، وأنها ترداد بصلاة ما ليس بفرض فوتاً انتهى. وقال الأقهسي في شرح الرسالة. وإذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن القاسم: يصلى الصبح خاصة ثم يصلى الفجر بعد ذلك إن شاء لأنه إن صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تأخيراً للصبح عن وقته لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها»^(٢). وقال أشهب: يصلى الفجر ثم يصلى الصبح انتهى. وذكر في الشامل مسألة المصنف وهذه المسألة بأتم اختصار فقال: فإن

المسجد كما ترب عنها الفريضة (وان فعلها بيته لم يركع) قال مالك: من رکعها في بيته أحب إلى أن لا يركع إذا أتى المسجد وقال قبل ذلك يركع. ابن يونس: وبالرکوع أقول لفعله عليه وهو قول سحنون وابن وهب وأصبغ. وفي التمهيد قال مالك: أحب إلى أن لا يركع في المسجد من رکع في بيته. قال أبو عمر: الأولى أن يركع لأن فعل خير لا يمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له قال تعالى: ﴿وَافْلُوَا الْخَيْر﴾ [الحج: ٧٧] (ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال)

(١) رواه البخاري في كتاب المواقف باب ٢٧. مسلم في كتاب المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥. أبو داود في كتاب الصلاة: باب ١١ الترمذ في كتاب الصلاة باب ١٦، ١٧. النسائي في كتاب المواقف باب ٥٢. ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ١٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٦. الموطأ في كتاب الصلاة حديث ٢٥. أحمد في مسنده (٣، ١٠٠/٣، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩) (٢٢/٥).

(٢) المصدر السابق.

وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّبْحَ وَهُوَ يَصْبِغُهُ تَرْكَهَا،

فاتهاه صلى ركعتين على المشهور من حل النافلة للزوال لا بعده، ولا في ليل أو نهار خلافاً لأصحابه. هل قضاء أو يتوبان عنهما؟ قولان. وعلى القضاء فالمشهور يصليهما بعد الصبح للقضية قبل الزوال، وقيل يقدمهما والقولان مالك انتهى. وأصله من التوضيح. الباقي: واختلف فيما ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال مالك: يصلبي الصبح فقط وما بلغني أن رسول الله ﷺ قضاهما حين نام عن الصلاة. وقال أشباه: بلغني ذلك ويصلبي ركعتي الفجر والصبح.

قلت: وحكي ابن زرقون عن ابن زياد كأشبه قال: وروى مسلم أن رسول الله ﷺ صلاهما حين نام يوم الوادي ثم صلى الصبح انتهى. وكان ابن ناجي لم يقف على كلام الباقي الأول فإنه عزا فيه القول بأنه يصلبي الفجر أولاً ثم يصلبي الصبح لأن أصحابه وابن زياد كما تقدم في كلامه. وقال في الذخيرة: وله نحوه أيضاً في ترجمة ما جاء في ركعتي الفجر ونصه: مسألة فإذا ذكرهما بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعاً أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر. فإن كان ترکهما فقال مالك: يصلبي الصبح دون ركعتي الفجر، وما بلغني أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة. وقال أشباه: بلغني ويصلبي ركعتي الفجر ثم يصلبي الصبح. ثم وجه كلاماً من القولين بنحو كلامه المتقدم. ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام الباقي الأخير ونصه الباقي.

تنبيه: من ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال الباقي في أوائل المتنقي في ترجمة النوم عن الصلاة في الكلام على حديث الوادي: مسألة وهل يصلبي ركعتي الفجر من فاتهاه صلاة الصبح قبلها أم لا؟ روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع ركعتي الفجر حتى تصلبي الفريضة. وبه قال التوري واللبيث. وقال أشباه وعلي بن زياد: يركع ركعتي الفجر ثم يصلبي الصبح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود. وجه رواية ابن وهب قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذا ينفي فعل صلاة قبلها، ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعمد وقتها بالذكر وهو مقدار ما تفعل فيه فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المعين لها. ووجه قول أشباه عن أبي هريرة أنه قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان. قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضاً ثم سجد سجدين وقال يعقوب. ثم صلى سجدين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة انتهى. ص: (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّبْحَ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ)

روى الباقي: من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس. ابن شعبان: ما لم تزل الشمس. الباقي: وقتها إلى الضحى. (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّبْحَ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرْكَهَا) من المدونة قال مالك: إذا دخل

وخارجه: ركعها، إن لم يخف فوات ركعة، وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان.

تركها وخارجها ركعها إن لم يخف فوات ركعة) ش: تصوره واضح ص: (فروع الأول) ش: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم: سهل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والإمام قاعد فيقعد معه، أترى أن يكبر حين يقعد أو يتضرر حتى يفرغ فيركع ركعتي الفجر؟ قال: أما إذا قعد معه فأرى أن يكبر. قال ابن القاسم: ويرکع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس. ابن رشد: لابن حبيب في الواضحة أنه لا يبكي ويقعد معه فإذا سلم قام فركع الفجر. وقول مالك أولى وأحسن لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وإن فاتته ركعتا الفجر في وقتهما فقد أدرك فضل الجماعة للدخول مع الإمام في آخر صلاته على ما جاء أن من أدرك القوم جلوساً فقد أدرك فضل الجماعة انتهى.

والثاني: قال البرزلي في كتاب الصلاة: وسئل السيويري عن دخول المسجد وقت الإقامة هل يركع الفجر حينئذ؟ فأجاب: يكره له ذلك وأعرف لابن الجلاب أنه يخرج ويرکع ثم يرجع. وأما الوتر فلا بد من خروجه ورکوعه لأنه يفوت بالصبح. ثم قال: ولهذا يسكت الإمام مقيم الصلاة فيه دون الفجر انتهى. وقال في النواذر في ترجمة ذكر الوتر بعد الفجر: قال علي عن مالك: وإذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فليخرج وليصلها ولا يخرج لرکعتي الفجر انتهى. ونص على تسكين الإمام في الوتر دون الفجر في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك في التنبية بعد هذا والله أعلم.

الثالث: إذا دخل الإمام المسجد ولم يكن رکع الفجر فأقام المؤذن الصلاة، فهل يسكت الإمام المؤذن أم لا؟ نقل الباجي عن المذهب أنه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند ونقله المصنف في التوضيح. وقال في رسم كتب عليه ذكر حق: إنه لا يسكته. وقبله ابن رشد ولم يحك فيه خلافاً، وزعرا ابن عرفة هذا القول لرواية الصقلي ولم يعزه لسماع ابن القاسم وبه أفتى السيويري ونقله عنه البرزلي ولم يذكر فيه خلافاً، وتقدم كلامه في الفرع الذي قبله. ص: (هل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان) ش: استظهر ابن رشد القول الثاني في

المسجد بعد الصبح فلم يركعهما فأقيمت الصلاة فلا يركعهما وليدخل مع الإمام. الباجي عن المذهب: ولا يسكت الإمام المؤذن ليرکعهما (وخارجها رکعهما إن لم يخف فوات ركعة) من المدونة قال مالك: إن سمع الإمام الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء الإمام في الصلاة فإن لم يخف فوات ركعة فاحب إلى أن يركعهما خارجاً في غير أقنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة الlassبة به، وإن خاف دخول مع الإمام ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس. وسمع ابن القاسم: من وجد الإمام في تشهد الصبح ولم يركع الفجر أرى أن يكبر ويدخل معه. ابن رشد: هذا أحسن من قعوده معه حتى يسلم ويرکع للأمر بالتحية قبل الجلوس، وقد ورد: «من أدرك الجلوس أدرك فضل الجماعة» قال بعض الشيوخ: فعلى هذا يتم صلاته ولا يصيرها نافلة ولو أن يعيدها في جماعة. (هل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان)

فصل في صلاة الجمعة

الجماءعة بفرض، غير جماعة: سنة

رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه: اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة؛ فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنها بها خطيئة». ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل لما روى أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلوات أفضل؟ قال: طول القنوت. وفي بعض الآثار طول القيام وهذا القول أظهر إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث، ويحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل للمصلني بطول القيام أفضل لما ذكره في الحديث الأول أنه يعطيه بالركوع والسجود. وكذلك ما روى عن النبي ﷺ أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنبه فجعلت على رأسه وعاققه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» لا دليل فيه أيضاً على أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل لعبد بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله والله أعلم انتهى.

فصل الجمعة بفرض غير جماعة سنة

هذا فصل يذكر فيه حكم صلاة الجمعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك فقال: إن حكم صلاة الجمعة سنة. وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة. ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية. وقال في التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل. وقال في العارضة: مندوبة يبحث عليها، وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال: فرض كفاية من حيث

ابن رشد: قيل كثرة الركوع والسجود أفضل لما في الحديث: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع الله له بها درجة وحط عنها خطيئة» وقيل: طول القيام أفضل لما في الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» وهذا القول أظهر إذ ليس في الحديث الأول ما يعارضه. المازري: وقيل أما في النهار فكثرة السجود أفضل وأما في الليل فطول القيام أفضل.

فصل

ابن شاس: الباب الثامن في صلاة الجمعة وفيه أربعة فصول: في حكمها وفي صفة الأئمة وفي شروط القدوة. وفي استخلاف الإمام. (الجماءعة بفرض غير جماعة سنة). ابن عرفة: صلاة الخمس جماعة. أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة. ابن رشد: فرض في الجملة، سنة في كل مسجد، مستحبة للرجل في خاصة نفسه. وسمع ابن القاسم: لا يختلف عروس عن الصلوات كلها في الجمعة وخفف له

وَلَا تُنْفَاضِلُ،

الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته. وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأً أهل بلد على تركها قوتلوا فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية. وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن. وقال أحمد وأبو ثور وعطاء وداود: إنها فرض عين على كل مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة وأنها لا تجزيء الفذ الصلاة إلا بعد صلاة الناس وبعد أن لا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه. قال المازري: ولم يقل أحد من قال بالوجوب إنها شرط في صحة الصلاة إلا بعض أهل الظاهر. وانظر شرح قواعد القاضي عياض وشرح مسلم للنووي. قوله «بفرض» احتزز به من التوافق وال السنن. كذا قال الشارح وهو مقتضى لفظه. أما إخراج التوافق فظاهر لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب، وأما السنن فغير ظاهر لأن الجماعة في العيددين وكسوف الشمس واستسقاء سنة كما سيأتي فتأمله والله أعلم. قوله «غير جمعة» استثناء للجمعة من الفرائض لأنها أي الجماعة شرط في صحتها كما سيأتي بيانه. والذي يفهم في الجمعة أنها غير سنة فقط.

فائدة: قال ابن عزم في شرح الرسالة قال عياض في ترتيب المسالك: صلاة الجمعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة، وأركانها أربعة: مسجد مختص بالصلاوة، وإنما يوم فيها، ومؤذن يدعو إليها وجماعة يجمعونها. أما المسجد فيبني من بيت المال. فإن تعذر ذلك فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم ويجبون على ذلك لأن في ذلك إحياء السنن الظاهرة فلا رخصة في تركها. وإن وجد متبرع بالإمامنة والأذان ولا فعل لهم استعجارهما. وقيل: ذلك في بيت المال كبناء المساجد. وأما الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع أجروا على إحضار عدد يسقط به الطلب وذلك ثلاثة ولا يكتفى باثنين هنا وإن كان أقل الجمع إذ لا يقع بهما شهرة، فإن كانت القرية من القرار وكثرة العدد بحيث يخاطبون بالجمعة تأكيد الأمر لكونها واجبة وحضورها واجب، ويطلب منهم عدد تقوم به الجمعة والمسجد والإمام والمؤذن على ما تقدم انتهى. وقال صاحب المدخل: والإمام فرض كفاية. ثم قال: وينبغي له أن لا يسارع إليها ولا يتركها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخفف بهم انتهى.

فرع: قال البرزلي: (مسألة): مسافرون صلوا الصبح جماعة وارتحلوا فلم ينزلوا إلا بعد العشاء الأخيرة ولم يصلوا، فإنهم يجمعون ما تركوا من الصلوات ولو كانت كبيرة لاتحادها عليهم فتطلب منهم الجماعة كما لو كانت حاضرة انتهى. وصرح بذلك في رسم شك من سماع عيسى والله تعالى أعلم. ص: (ولا تتفاصل) ش: قال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع

ترك بعضها لتأمين أهله. ابن العربي: الصلاة في الجمعة معنى الدين وشعار الإسلام لو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا. (ولا تتفاصل) ابن عرفة: المشهور أنها لا تتفاصل

وإنما يحصل فضلها بركعة،

الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لأجلها شرع الله تعالى الإعادة. فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخرى لكن لم يدل دليل على جعلها سبباً للإعادة، وأiben حبيب يرى ذلك انتهى. وقال البساطي: (تبنيه) أظن أن معنى قولهم «الجمعة لا تتفاضل» أن من صلى مع أقل الجمعة لا يعيده مع أكثر منها أو أحسن لأن من صلى مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء انتهى. فكانه لم يقف على كلام الذخيرة. ص: (وإنما يحصل فضلها بركعة) ثم: قال ابن حبيب: وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام. قال في التوضيح: وحكي ابن العربي وسند الإجماع على هذه المسألة. قال بعضهم: وينبغي أن تفوت الركعة على القول بأن عقد الركعة يتمكين اليدين انتهى. وقال ابن عرفة: ولا يثبت حكم الجمعة بأقل من إدراك ركعة. سمع ابن القاسم: حدتها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه. أبو عمر: قول أبي هريرة «من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بها» لم يقله أحد من فقهاء الأمصار وروى معناه عن أشهب. قلت: لعله لازم قوله عقد الركعة وضع اليدين على الركبتيين. قلت: لو زوحم عن سجود الأخيرة مدركتها حتى سلم إمامه فأئمته به أحد قوله ابن القاسم ففي كونه فيها فذاً أو جماعه قولان من قوله ابن القاسم وأشهب في مثله في جماعة يتمها ظهراً أو جماعة. الصقلي وأiben رشد، يدرك التشهد الآخر فضحك الإمام فأفسد في القوانين في الباب الثامن عشر من كتاب الصلاة: من رکع فمکن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرکوع فقد أدرك الرکعة عند الأربع انتهى.

تبنيهات: الأولى: تقدم عند قول المصنف في فصل النفل وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد لابن رشد، أن فضلها يحصل بإدراك الجلوس، وفي باب قضاء المأمور من التوادر. قال ومن اختصر: ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالساً فاحب إلينا أن يكير ويجلس، فإن وجده راكعاً أو ساجداً كبير للإحرام وأخرى يركع بها ويسلام انتهى. وقال في التوادر أيضاً في باب الإمام تفسد صلاته ومن الجموعة قال سحنون: ومن أدرك التشهد الآخر فضحك الإمام فأفسد فاحب إلى المدرك التشهد أن يبتدىء احتياطاً، ألا تراه أنه قد عقد أول صلاته اتباعاً له؟ وكذلك من أدرك ركعة فاستخلفه الإمام فأنتم بهم قام يقضى لنفسه فضحك فاحب إلى أن

بالكثرة. وروى ابن حبيب: صلاة في الجمعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد. وقال ابن حبيب: والثواب على عدد الرجال حتى في الثلاثة مساجد. ابن بشير: لا يجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة إمامه (وإنما يحصل فضلها بركعة). ابن يونس وأiben رشد: يدرك الجمعة بجزء قبل سلام الإمام. ابن عرفة: ولا يثبت حكمها بأقل من إدراك ركعة. قال مالك: وحدتها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه. واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في

وَنَدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمْصُلْ بِصَبِيٍّ إِلَّا اُمْرَأً.

يعيد القوم احتياطاً وكأنه لم يوجبه في المسألتين. انتهى. وبالأولى من المسألتين رد ابن عرفة على ابن رشد في قوله بإدراك فضل الجمعة بالجلوس ونصه: الصقلي وابن رشد: يدرك فضلها بجزء قبل سلامه. قلت: نقل الشيخ عن سحنون: من أدرك التشهد فضحك الإمام فأفسد فأحب للمردك أن يبتدىء صلاته احتياطاً خلافه. انتهى. ويمكن أن يقال: هذا حكم الإمامة وإنما يحصل بإدراك ركعة، وأما الفضل فيحصل لما ورد للاتفاق على أن لصلاته فضلاً على صلاة المنفرد والله أعلم. ويحتمل أن يكون رد ابن عرفة على ابن رشد بأن كلام التوادر هذا يقتضي أنه يدرك حكم الإمامة أيضاً فتأمله والله أعلم. وقد صرخ ابن رشد بأن من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة ودخل معهم فحكمه حكم المنفرد. قاله في شرح المسألة الثالثة والعشرين من سمع أشهب. قال: إذا لم يدرك من الصلاة ما يدخل به في حكم الإمام انتهى. وعلى هذا يمكن أن يقال يؤتم به حيث ذكر في صلاته، ويمكن أن يقال لا يقتدي به فيها لأنه لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الإمام، وانظر آخر السهو من التوضيح.

الثاني: قال في التوادر إثر كلامه المتقدم: ومن أحρم بعد أن سلم الإمام ولم يعلم ثم علم فليتم صلاته ولا يبتدىئها، ثم إن ذكر الإمام سجود السهو قبل السلام بعد أن طال أو خرج من المسجد بطلت على الإمام ولم تبطل على هذا. انتهى.

الثالث: قال الأقهosi في شرح الرسالة: ومعنى فضلها أن يكون له سبع وعشرون درجة. وانظر من فاته أولها اختياراً أو اضطراراً، أما إذا منعه مانع فإنه يحصل له. قال الحفيد: مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجمعة بإدراك الركعة إلا إذا فاته باقيها مانع، وأما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل لجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها وانظر ما قاله. وقال أبو حنيفة: يحصل له فضل الجمعة وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة، ولكن ينظر ما قاله الحميد وفافق للمذهب انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجمعة يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملاً ويجري عليه حكمه فيصح استخلافه ولا يعيد في جماعة، ويسجد مع الإمام لسهوه قبل السلام وبعده وسلم كسلام المأمور، وبيني في الرعاف على خلاف فيه. انتهى. ص:

(وندب لمن لم يحصله) ش: قال في المدونة: ومن صلى وحده فله إعادةتها في جماعة. انتهى.

وقال المشذالي في حاشيته هنا مسألة لا أعلمها منصوصة لأهل الفروع بل لأنئمة الأصول وهي:

إدراكهـ فإن فعل فسمع أشهب يقضيها وصحت صلاتهـ قال ابن رشد: ويسجد بعد سلامهـ وقال ابن القاسم: يسلم مع الإمام ويعيدـ (وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي إلا أن يعيدـ) التلقينـ الإعادة في الجمعة مستحبةـ ونص المدونةـ له أن يعيد وتحووهـ في الرسالةـ ورأيتـ في بعض التعاليقـ

لو صلى وحده مثلاً ظهر يوم الأحد ثم وجد جماعة تربت عليهم تلك الصلاة بعينها من يومها، فقد نص ابن رشد وغيره أنه يصح لهم قضاها جماعة يوم اتفاقاً ومن يومين قولاً. فهل يصح له إعادتها معهم؟ ظاهر الكتاب يجوز، وعرضته على ابن عرفة فقال: ظاهر المدونة كما قلت. والذي عندي أنه لا يفعل قال: لأن تعليهم الإعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاص الإعادة بالوقت. المشذالي: إنما عللوا الإعادة بتحصيل فضيلة الجماعة وذلك مقتضى الإعادة في المسألة المفروضة. انتهى. ويمكن أن يقال: الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وذلك إنما هو في الوقت، أما لو صلى شخص في الوقت وحده ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت فالظاهر أنه لا يطلب بالإعادة معهم، فكل من صلى ظهر يوم الأحد ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة لأنهم قد صرحو بأن السلام من الفائنة يخرج وقتها والله أعلم. وانظر قوله «يصح لهم قضاها جماعة» ظاهره أنهم لا يطلبون به. وقد صرخ البرزلي بأنهم يطلبون بذلك في رسم ضاع من سماع عيسى كما تقدم في أول الباب والله أعلم. ثم رأيت لسند التصریح بأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة مخصوصة بالوقت، ذكره في الكلام على من أخطأ القبلة ونصه أثر قول الإمام مسألة فيمن لم يعلم بأنه صلى إلى غير القبلة حتى من فرغ الصلاة، أنه يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا يعيد. أما قول مالك رحمة الله «يعيد في الوقت» فقد يبين أن إعادة الصلاة في وقت الأداء على الوجه الأكمل مرغب فيه في الشرع، ولو إعادة الفذ في جماعة ما دام وقت الصلاة ولا يعيد إذا خرج الوقت. انتهى. وقال ابن عرفة: والمذهب من صلى جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاث لا غيرها. انتهى. ونقله أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد في الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم عن مالك ثم قال ابن عرفة: إن صلاتها في أحد المساجد الثلاثة فذاً أنه لا يعيدها في جماعة إثر كلامه السابق. ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور والزام اللخمي: عليه إعادة جامع في غيرها فذاً فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذها. وتمسك المازري معه بقوله «فيها» من أى أحد المساجد الثلاث وقد جمع فيه راجياً جماعة في غير صلاته فذاً فيه أفضل منها جماعة في غيره يرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل مفضول عنه جواز إعادةه بعد فعل مفضوله لأن حكم مضى كترجح جماعة كبرى على صغرى ولما فاض على مفضول، بل اللازم أحروية إعادة فذاً إنه لأن الفذ يعيد في جماعة في غيرها. انتهى. ونقله ابن ناجي وقید به المدونة. وقال الرجراجي: من صلى في جماعة بأحد المساجد الثلاثة فلا خلاف بين كل مخالف وموافق أنه لا يعيدها في جماعة لحصول المقصود بالمضافة. فإذا كنا نقول وإن صلاتها في أحد المساجد الثلاثة فذاً إنه لا يعيدها في جماعة في غيرها فإذا صلاتها في جماعة أولى، فإن صلاتها في ثلاثة في غير المساجد الثلاث ثم أدرك تلك الصلاة في أحد المساجد الثلاث فلا إشكال إنه يعيدها لأنها نأمره بالإعادة في الجمعة إذا صلى فذاً ليحصل له خمس وعشرون درجة، فكيف لا نأمره بالإعادة في

الجماعة إذا صلى فذاً ليحصل له الألف والمئون؟ فإن صلاتها في جماعة ثم أدركها في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة، فهل يعيدها؟ فهذا مما اختلف فيه فقهاء الأمصار: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يعيدها، وذهب أحمد وداود إلى أنه يعيده. انتهى. قال في النوادر: ومن مختصر الواضحة قال عبد الملك: ومن صلى في بيته أو غير بيته مع رجل فصاعداً ثم أتى المسجد وهو الذي صلى معه فأقيمت الصلاة فليخرج ولا يصلحها معهم، وكذلك من صلى في جماعة في مسجد أو غير مسجد لم يعدها في جماعة إلا تكون التي صلى في جماعة بمكة أو المدينة أو يابيليء ثم دخل المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام أو بيت المقدس فوجدهم في الصلاة، أو أقيمت عليه تلك فإنه يؤمر أن يصلح معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها. واستحب مالك لمن صلى في جماعة في غير هذه المساجد ثم دخل هذه المساجد وهم في الصلاة أن يصلحها معهم. وكذلك قال مالك أيضاً فيمن أتى مسجداً فوجد أهله قد فرغوا من الصلاة فطمع أن يدركها في مسجد آخر أو في جماعة يجمعها معهم: فلا بأس أن يخرج إن أحب وينذهب إلى حيث يرجو إدراك الصلاة فيه مع الجماعة إلا أن يكون ذلك في أحد المساجد الثلاث المفضلة فلا يخرج عنها ول يصل وحده فيها، فإن صلاته فيها فذاً خير من الجماعة في غيرها. انتهى. وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز قال ابن حبيب: يعيد من صلى مع الواحد في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس لفضل تلك البقاع. وظاهر المذهب خلافه انتهى. ونص كلام صاحب الطراز قال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحداً فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى. قال ابن حبيب: إلا أن يكون صلى جماعة بمكة أو بالمدينة أو بيت المقدس فإنه يصلح معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها. وحكي مثله عن مالك، وظاهر المذهب يخالف ما قال فإنه يمنع إعادة ذلك في سائر الكتب المذهبية ولا يستفصل وإنما يعرف في المذهب أن الصلاة فرادى في هذه المساجد أفضل من الجماعة في غيرها، وذلك لأن مالكاً رحمه الله تعالى قال فيمن تفوته جماعة المسجد: إنه يخرج إلى جماعة أخرى إلا المسجد الحرام أو مسجد رسول الله عليه السلام إلى آخر ما تقدم. فلا يبعد في هذا أن يعيدها في جماعة من جمع في غيرها وله وجه بين، لأن صلاة الجماعة لما تضاعفت على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أعيدت صلاة الفذ في جماعة لتحقصيل هذا التضييف، فكيف بما يضاعف ألف ضعف؟ انتهى. فانظر قول القاضي سند ومن تبعه أن قوله ابن حبيب خلاف ظاهر المذهب وكذا اللخمي مع أن المنصوص في ذلك مالك كما تقدم عن ابن عبد البر والنوادر، ولذا اعترض ابن عرفة على ابن بشير ومن تبعه لعزوهם ذلك لابن حبيب مع أنه المذهب والله أعلم.

نبهات: الأول: مسجد بيت المقدس لم ينص عليه مالك في الأُم وإنما هو رأي ابن القاسم ونصها: قال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله وطمع أن يدرك جماعة

أن يعيده مفروضاً مأموراً،

آخرى من الناس في مسجد آخر أو غير مسجد، فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة. قال: وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجتمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجوا ول يصلوا وحدانًا لأن المسجد الحرام ومسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة. قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله. مالك عن عبد الرحمن الجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: لا تجتمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجتمع صلاة واحدة في مسجد مرتين. انتهى لفظ الأم.

الثاني: قال عياض في التبيهات: قال شيوخنا: معناه لمن قد دخل هذه المساجد لا من لم يدخلها. وكذا جاء مفسراً في العتبية من سماع أشهب وابن نافع قال مالك: ومن لم يبلغ مسجد الرسول حتى صلى أهله له أن يجمع تلك الصلاة في غيره وهو ظاهر المدونة لأنه إنما تكلم على من دخل انتهى. وقال ابن ناجي. قلت: ظاهر قوله «فليصلوا فيه أخذاؤه» وهو أعظم لأمرهم يقتضي أن الدخول وصف طردي وأنه إن لم يدخل فإنه يذهب إليه ويصلّي فيه منفرداً ولا يصلّي دونه في جماعة، وعلى هذا حمل ابن رشد قوله. انتهى. وقال اللخمي: لا مفهوم لقوله «أن يخرجوا». انتهى.

الثالث: قال الأقهسي: لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث فإن صلاة المأمور صحيحة ولا يطلب منه إعادةتها في جماعة، ولو تبين أن المأمور محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا؟ قولان انتهى. وقال الجزولي: إذا ذكر المأمور أنه صلى بلا وضوء فإن الإمام يعيد في جماعة، وبعضهم توقف وتقدم عند قول المصنف في فصل السهو «وإن بعد شهر» هل من أدرك التشهد فذًا أو في جماعة والله أعلم. ص: (أن يعيد مفروضاً مأموراً) ش: هذا هو

روى أبو زيد عن ابن القاسم إنما يعيد إن كانت الجماعة في مسجد فاستظهر عليه. وانظر بعد هذا عند قوله: «ولا غيرها». وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن: صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد في جماعة. وأما من صلى بزوجته فقال أبو عمران: لا يعيد. وقاله جماعة من القرؤين. وزوّي عن مالك أن له أن يعيد في جماعة وذهب إلى هذا أبو الحسن القابسي التونسي ولا يعيد مأمور يناسى حدّه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جماعة. كذلك وفي إعادة الإمام في العكس نظر المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول لأن العكس سواه. ابن عرفة: بل لننظر متقرر. (مفروضاً) ابن عرفة: في كون الإعادة بنية النفل أو الفرض رابع الأقوال بنية التفويض. انظر نص المدونة إنما ذلك إلى الله عند قوله: «مأموراً». وسمع عيسى بن القاسم: من أعاد في جماعة فذكر عند فراغه إن التي صلى في البيت صلاماً على غير وضوء أنه لا إعادة عليه. ابن رشد: هذا مثل ما في سماع سحنون وزاد فيه أن مالكا قاله. ابن رشد: ووجه هذا أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة كالمتضىء يغسل وجهه مرتين أو ثلاثة إن لم يعم

المشهور من الأربعة الأقوال. كذا شهـر ابن الفاكهـاني. إلا أنه قال: ومع التفويض لا بد من نية الفرض. وظاهر كلامـ غيره أنـ نية التـفـويـض لاـ يـنـويـ بهاـ فـرـضـ ولاـ غـيرـهـ. وـقـالـ فيـ الذـخـيرـةـ: وإـذـ أـعـادـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـتـخـصـيـصـ نـيـةـ أـوـ يـنـوـيـ الـفـرـضـ أـوـ النـفـلـ أـوـ إـكـمـالـ الـفـريـضـةـ أـرـبـعـ أـقوـالـ اـنـتـهـيـ. وـقـالـ أـيـضـاـ فـيـ شـرـوطـ الصـلاـةـ قـالـ صـاحـبـ الطـراـزـ: الـمـعـيدـ لـصـلـاتـهـ فـيـ جـمـاعـةـ وـالـصـبـيـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـفـرـضـ وـلـاـ نـفـلـ اـنـتـهـيـ. وـانـظـرـ كـلـامـ سـنـدـ فـيـ بـابـ الـجـمـعـةـ عـنـ قـولـ الـمـصـنـفـ «وـشـرـطـ الـجـمـعـةـ وـقـوـعـ كـلـهـ بـالـخـطـبـةـ». وـقـالـ فـيـ سـمـاعـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ مـنـ كـتـابـ الـصـلاـةـ قـالـ مـحـمـدـ: سـأـلـتـ أـبـنـ الـقـاسـمـ عـمـنـ صـلـىـ الـعـصـرـ فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ أـتـىـ الـمـسـجـدـ فـوـجـدـ الـقـومـ وـلـمـ يـصـلـوـ هـلـ يـتـنـفـلـ؟ قـالـ: إـنـ أـحـبـ أـنـ يـتـنـتـظـرـ الـصـلاـةـ فـلـاـ يـتـنـفـلـ، وـإـنـ أـحـبـ أـنـ يـنـصـرـفـ فـلـيـنـصـرـفـ. أـبـنـ رـشـدـ: وـهـذـاـ كـمـاـ قـالـ لـنـهـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ الـصـلاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ لـلـغـرـوبـ، وـبـعـدـ الـصـبـحـ لـلـطـلـوـعـ. وـهـذـاـ فـيـ الـنـوـافـلـ عـنـ مـالـكـ. وـإـنـاـ يـعـيدـ الـعـصـرـ فـيـ جـمـاعـةـ بـعـدـ أـنـ صـلـىـ وـحـدهـ بـنـيـةـ الـفـريـضـةـ وـلـاـ يـدـرـيـ أـيـتـهـمـاـ صـلـاتـهـ. وـمـنـ جـعـلـ الـأـوـلـيـ صـلـاتـهـ وـالـثـانـيـةـ نـافـلـةـ لـاـ يـجـيزـ لـهـ إـعادـةـ الـصـبـحـ وـلـوـ أـرـادـ أـنـ يـرـكـعـ أـبـتـدـاءـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ مـعـهـمـ لـمـ يـجـزـ عـنـهـ، وـإـنـاـ أـعـادـ الـفـرـضـ فـقـطـ بـالـسـنـةـ. اـنـتـهـيـ. وـقـالـ فـيـ رـسـمـ أـسـلـمـ وـلـهـ بـنـوـنـ صـغـارـ مـنـ سـمـاعـ عـيـسـىـ مـنـ كـتـابـ الـصـلاـةـ. سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ يـأـتـيـ الـمـسـجـدـ فـيـجـدـ النـاسـ فـيـ تـلـكـ الـصـلاـةـ فـيـصـلـيـ مـعـهـمـ فـيـذـكـرـ عـنـ فـرـاغـهـ أـنـ التـيـ صـلـاـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ صـلـاـهـاـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ لـمـ يـعـدـ صـلـاحـ تـلـكـ بـهـذـهـ التـيـ صـلـىـ مـعـ الإـمـامـ؟ فـقـالـ: صـلـاتـهـ التـيـ صـلـىـ عـلـىـ الـطـهـرـ مـجـزـئـةـ عـنـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـعادـةـ. قـالـ أـبـنـ رـشـدـ: مـثـلـ هـذـاـ فـيـ أـوـلـ رـسـمـ مـنـ سـمـاعـ سـحـنـونـ لـأـبـنـ الـقـاسـمـ وـزـادـ فـيـهـ أـنـ مـالـكـاـ قـالـ.

في بعضها أجزاء ماعم به منها، ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر للذي سأله أية لها أصل؟ قال: أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله. وقيل: إنهم ما صلاتان فريضتان ويدل على هذا قول مالك إنه لا يعيد المقرب في جماعة ولو كانت الثانية نافلة لما جاز له إعادة الصبح والعصر في جماعة. وقال ابن القاسم أيضاً: لو أعاد في جماعة فصلـيـ رـكـعـةـ فـانـتـقـضـ وـضـوـءـهـ أوـ ذـكـرـ أـنـهـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـهـ لـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ. قال ابن القاسم: وكذلك قاله مالك. ابن رشد: ولو أعادها لاعتقاد صلاتها فذكر أنه صلاتها أجزائـهـ. (مأموراً) من المدونة قال مالك: لا يوم معيد فإن فعل أعاد من ائتم به إذ لا يدرى أية لها صلاتـهـ إنما ذلك إلى الله. ابن حبيب: ولا يعيد الإمام. ابن عرفة: وظاهرها أن للمؤمنين بالمعيد أن يعيدوا جماعة. وقال ابن حبيب: بل أفتـاذـاـ. ابن يونس: إذ قد تكون هذه صلاتـهـ فصحتـ لهمـ جـمـاعـةـ فـلـاـ يـعـيـدونـهاـ فـيـ جـمـاعـةـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ

ولو مع واحد، غير مغرب: كعشاء بعد وتر

ولأشه布: إن صلاته باطلة وعليه الإعادة. فوجه قوله ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة وإنما دخل معه بنية الإعادة لصلاته، وإن كان قد صلاماً فوجب أن تجزئه إن بطلت الأولى، وأن تجزئه الأولى إذا بطلت هذه لأنَّه صلاماً جمِيعاً بنيَّة الفرض كالمتوضىء بفضل وجهه مرتبين أو ثلاثة فإنَّ ذكر أنه لم يعم في بعضها أجزاؤه ما عُمَّ به منهما. ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر الذي سأله أيهما يجعل صلاته أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله تعالى. وقد قيل: إنَّهما جمِيعاً له صلاتان فريضتان وهو الذي يدل عليه قوله مالك أنه لا يعيد المغرب في جماعة لأنَّه إذا أعادها كانت شفعاً. ووجه قوله أشهب أنَّ جعل الأولى صلاته إذ إنما دخل مع الإمام لفضل الجماعة مع ما قد جاء عن النبي ﷺ أنها له نافلة. وليس قوله بجار على المذهب إذ لو كانت الأولى هي صلاته على كل حال والثانية نافلة، لما جاز لمن صلى الصبح أو العصر وحده أن يعيدها في جماعة إذ لا يتتفق بعدهما. وقد قيل: إنه إذا أعاد في جماعة ودخل فيها فقد بطلت الأولى وحصلت هذه صلاته، فإنَّ بطلت عليه لزمه إعادتها. وقد قيل: إنَّها لا تبطل عليه الأولى حتى يفعل من الثانية ركعة أو أكثر وبالله التوفيق. انتهى. وانتظر آخر رسم الحرم يجعل خرقه من سَماع ابن القاسم وأخر رسم لم يدرك من سَماع عيسى وفي أثناء سَماع سخنون والله أعلم. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وحقيقة التفويض أنَّ يبني بالثانية الفرض ويفوض إلى الله تعالى في القبول. وقد وقع مالك في المسوط ما يشير إلى هذا. انتهى. وقال في التوادر: ومن المجموعة قال أشهب وعبد الملك: ومن صلى وأعاد في الجماعة فليس يحتاج إلى علم النافلة منها وذلك جزاًًا بيد الله سبحانه وتعالى. انتهى. ص: (ولو مع واحد) ش: قال الحزولي: واختلف هل يعيد مع واحد؟ المشهور لا يعيد ما لم يكن إماماً راتباً، فإنَّ كان معه أحد بلا خلاف. انتهى. وصرح بالإعادة مع الإمام الراتب ابن عرفة وأبن الحاجب وغيرهما. وقال ابن غازي: عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على صاحب الباب وأبن عبد السلام وما كان ينبغي له ذلك، فإنَّ الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح. فقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب تعداد مع

الإعادة خوفاً أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتاط للوجهين. (ولو مع واحد) ابن عرفة: أقل الجماعة التي يعيد معها إثنان أو إمام راتب. ونقل ابن الحاجب تعداد مع واحد لا أعرفه. ومن المدونة قال مالك: إذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء أن يجمع فيه، وإذا صلى فيه إمامه وحده ثم أتى أهله لم يجتمعوا فيه وصلوا أبداً. قال ابن القاسم: وإن أتى هذا الإمام الذي صلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت فيه تلك الصلاة فلا يعيدها معهم لأنَّ مالكاً قد جعله وحده جماعة (غير مغرب) من المدونة قال مالك: تعداد جميع الصلوات إلا المغرب لأنَّها وتر صلاة النهار (كعشاء بعد وتر) سمع ابن القاسم: لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر ابن رشد: هذا صحيح على أصله أنَّ من أعاد في

**فَإِنْ أَعْدَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطْعَهُ، وَإِلَّا شَفَعَ وَإِنْ أَتَمْ. أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرِبَ، وَأَعْدَادَ مُؤْتَمٍ يَمْعِيدُ أَبْدَا
أَفْذَادَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدْمَ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا: أَجْزَأَتْ؛ وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ،**

واحد ولا أعرفه انتهى. فإن قيل: الاثنان إذا كانا في جماعة وجب أن يعيدهما مع واحد والا وجوب أن يعيدهما من صلبي مع الواحد. جوابه هما جماعة إذا كانا مفترضين والمعيد ليس بمفترض. انتهى من الذخيرة. ص: (إلا شفع) ش: يعني وإن عقد ركعة من المغرب فإنه يشفعها ويسلم. وانظر هل يشفعها مع الإمام أو يصلى لنفسه ركعة؟ الذي يفهم من كلامه في التوارد أنه يصلى مع الإمام الثانية، وانظر الطراز فإنه قال: يصلى الثانية مع الإمام ويسلم قبله. ص: (أعاد مؤتم يعيده أبداً أخذداً) ش: قال ابن عرقه: ولا يوم معيد، وفي إعادة مأموره أبداً مطلقاً أو ما لم يطل لابن حبيب معها وسخنون. اللخمي: إن نوى الفرض صحت على الفرض والتغويض. صحت أم بطلت الأولى. والنفل صحت على إمامية الصبي. وفي رد المازري بأنه ينوي الفرض نظر لأنه ممتنع بل ينوي عينها فقط. انتهى. وتقدم عند قول المؤلف «ونية الصلاة المعينة» أن الصبي لا ينوي الفرض فانظر لو تبين عدم الأولى أو فسادها هل يلزمها والمأمورين إعادة؟ وفهم بعضهم قول المؤلف وإن تبين عدم الأولى عليه فتأمله. والله أعلم. وقال ابن بشير: وأما إمامية غير البالغ من يؤمن بالصلاحة في الفريضة فلا تجوز، فإن وقعت ففي بطلان الصلاة قولان، المشهور بطلانها لسقوط الفرض عن الصبي ووجوبه على البالغ. وقال أبو مصعب قولان، المشهور بطلانها لسقوط الفرض عن الصبي ووجوبه على البالغ. ويعتبر أن يكون هذا القول بناء على جواز اقتداء المفترض بصحة الصلاة. قال الباقي: ويعتبر أن يكون هذا القول بناء على جواز اقتداء المفترض بالمتفل، ويحتمل أن يكون بناء على المشهور لكون الصبي معتقداً الوجوب فلم يكن اقتداء مفترض بمختلف. انتهى. ص: (ولا يطال رکوع لداخل) ش: قال في توضيحه: ولا يطيل الإمام لإدراك أحد. قال في التوارد من العتبة من سماع ابن القاسم: ولا يتضرر الإمام من رأه

جماعة لا يدرى أيهما صلاته لأنه إن كانت هذه الثانية هي صلاته بطل وتره. فإن هو أعادها فقال سخنون: يعيده الورث. وقال يحيى بن عمر: لا يعيده (إن أعاد ولم يعقد قطع والأأشفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب) سمع عيسى: من نسي فأعاد المغرب في جماعة فإن ذكر قبل أن يركع رجع، وإن ذكر بعد أن صلبي ركعة فإن قطع كان أحب إلى، وإن صلبي الثانية ثم قطع رجوت أن يكون خفيفاً، وإن لم يذكر إلا بعد ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم. وخرج ابن رشد استحباب القطع فيما إذا ذكر بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها انظره عند قوله: «ولإقامة المغرب». وفي الواضححة: إن ذكر بعد ركعة شفعها. ابن حبيب: وإن ذكر بعد ما سلم من المغرب أتى برابعة إن قرب وإن بعد فلا شيء عليه. (أعاد مؤتم يعيده أبداً) تقدم نصها وأعاد من أتمن به إذ لا يدرى أيهما صلاته (أخذداً) تقدم أن هذا نص ابن حبيب خلاف ظاهر المدونة انظر قبل هذا عند قوله: «مأموراً» (وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزاء) تقدم قول ابن القاسم إن ذكر أن التي صلبي في بيته

والإمام الراتب:

أو أحسه مقبلاً. قال ابن حبيب: إذا كان راكعاً فلا يد في ركوعه. وكذلك قال التخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقاً من يأتي. انتهى. وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض. وحديث «من يتصدق على هذا» وتحقيقه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يدل له. وانظر هل تجوز إطالة الصلاة كلها أم لا؟ انتهى كلام التوضيح. ففهم الشيخ أن كلام ابن حبيب مفسر لسماع ابن القاسم وكذا ابن عرفة قال: وفي مد الإمام رکوعه من أحس بدخوله نقل الصقلي عن سحنون في السليمانية قائلاً. ولو طال. والشيخ عن ابن حبيب ولم يحك غيره مع سماع ابن القاسم ففسره ابن رشد بالكراء. قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بن معه.

قلت: ويقوى الأول إن كانت الأخيرة. انتهى. وفهم الشارح بهرام أنها ثلاثة أقوال وصرح بها في شامله والله أعلم. وقال البرزلي في مسائل الصلاة قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن يرى رجلاً مقبلاً يريد الدخول معه في الصلاة فيطيل القراءة أو يعطيه بها ولو لا انتظاره ما فعل ذلك: إنه أخطأ في فعله ولا يعيد وتصح صلاته. قال البرزلي: المسألة المختلف فيها هي من أى والإمام راكع وأحس به، هل يطيل في رکوعه حتى يدرك معه الركعة؟ قال ابن يونس عن سحنون: إنه يجوز أن ينتظره ولو طال. وعن ابن حبيب وهو في سماع ابن القاسم: لا ينتظره. ابن رشد: ومحمله عندي على الكراهة وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه. وحمل المازري قول ابن حبيب على المنع واختار إن كانت الركعة الأخيرة جاز والإ لم يجز فيحتمل أن يتخرج هذا الخلاف في صورة السؤال من باب أخرى لأن الرکوع ليس بمحل الإطالة، فإذا جاز فيه فهو في حال القيام والقراءة أجوز. ويحتمل أن يتخرج الخلاف فيها من وجه آخر وهو من أنصت الخبر يخبره وفي صحة صلاته قوله تعالى انتهى. والمسألة في آخر رسم تأخير صلاة العشاء في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. ص: (والإمام الراتب

كانت على غير وضوء لا إعادة عليه (ولا يطال رکوع لداخل). ابن حبيب: إن رکع الإمام فحسب أحداً دخل في المسجد فلا يد في رکوعه ليدرك الرجل الركعة. قال التخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقاً من يأتي. وسمعه ابن القاسم ففسره ابن رشد بالكراء. وقال سحنون: ينتظره وإن طال ذلك. ابن رشد عن بعض العلماء: يجوز اليسير الذي لا يضر بن معه وقد روى عن رسول الله عليه السلام أنه أطال وقال: إن ابني ارتحلني وخفف عليه حين سمع بكاء الصبي. انتهى نص ابن رشد، وقد ظهر منه الميل إلى تخفيف ذلك. ومن قواعد عز الدين ما نصه: ظن بعض الناس أن الإمام إذا انتظر في رکوعه المسبوق ليدرك الركعة اشرك في العبادة وليس كذلك. بل هو جمع بينقربتين لما فيه من الإعانة على إدراك القرابة، ولو كان كما ظن لكان تعليم العلم والأمر بالمعروف والأذن رباء ويا ليت شعرى ما الذي يقول في انتظار الإمام

كجماعية، ولا تبتدأ صلاة بغير الإقامة

كجماعة) ش: يشترط أن ينوي الإمامة ويصلي في وقته المعتاد. وقاله الشيخ أبو الحسن وغيره. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يعني بالراتب المنصب للإمام الملازم لها وكونه مقام الجمعة أي في الفضيلة والحكم فله ثواب الجمعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ولا يصلي بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل. قال بعض الشيوخ: ويجمع ليلة المطر. انتهى. وذكر ابن ناجي هذا الأخير عن الشيخ أبي القاسم الغوري وقال: فإنه يقول «سمع الله من حمده ولا يزيد ربنا ولد الحمد» وسلم له بعض من كان معاصرًا له من شيوخنا الأولي وخالقه في الثانية، ورأى أنه يجمع بينهما قال: والأقرب عندي هو الأول. انتهى. وقال الأفوهسي في شرح الرسالة. يريد إذا صلى في مسجد لا في داره. وقال الباقي: يريد إذا نوى إنه إمام فجعله من الموضع التي يلزمها أن ينوي فيها الإمامة ليحصل له فضل الجمعة. قوله «الراتب» سواء كان في جميعها أو بعضها. انتهى. وقال الجزوبي: يريد إذا صلى في الوقت المعتاد، وأما إذا لم يصل في الوقت المعتاد فلا يقمع مقام الجمعة. وزاد عبد الوهاب: إذا أذن وأقام وانتصب للإمام فحيثئذ يحكم لصلاته بحكم صلاة الجمعة. انتهى. وذكر الشيخ زروق كلام الباقي وكلام عبد الوهاب. ص: (ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة) ش: أنظر هل النهي على جهة المنع أو الكراهة؟ قال ابن عرفة: وإذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه. انتهى. هذا هو الذي يفهم من كلام المصنف والتوضيح. قال في المدونة في باب صلاة النافلة. وإذا أقيمت الصلاة كره التخلف حيثئذ. ابن ناجي: مثله في ابن الحاجب. قال ابن هارون: والمراد بالكرابة التحرير. ومثله قول ابن عبد السلام: ظاهر الأحاديث وما يقوله أهل المذهب في تفاصيغ هذه المسألة من القطع أن المراد بالكرابة التحرير، ولا خصوصية لذكر التخلف لأنه يمنع من صلاة فرض آخر غير الذي أقيم. ويريد بقوله «إذا أقيمت» إذا أخذ المؤذن في الإقامة. وهكذا لفظ الأم كما اختصر ابن يونس. انتهى. وفي الموطأ في باب ركعتي الفجر قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله عليه السلام فقال: أصلتان معًا أصلتان معًا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. قال في الاستذكار: وليس قوله

بقية الجمعة في صلاة الخوف؟ (والإمام الراتب كجماعة) تقدم قول ابن القاسم: الإمام الراتب إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة، وتقدم قول ابن عرفة: أقل الجمعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب. (ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة) ابن عرفة: إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاتها فذا وهي ما تعاد. الباقي: ورحاب المسجد الممنوعة فيها التجر مثله. الشيخ: من كان بمسجد قوم فأقامواها أمر بالدخول معهم للحديث انتظر عند قوله: «إقامة مغرب عليه» وهو بها. ابن عرفة: وإن أقيمت على من بالمسجد عليه ما قبلها فلا بن رشد عن أحد سعاعي ابن القاسم تلزم نية التفل والآخر يخرج وقاله ابن عبد الحكم. ابن رشد: ويضع الخارج يده على أنفه سمعه سحنون في الخارج

عليه الصلاة والسلام «أصلتان معاً»^(١) يمنع من صلاة العشاء الأخيرة في المسجد لمن فاتته مع الإمام والناس في صلاة الأشفاع، لأن النهي في ذلك إنما ورد عن الاشتغال بنافلة عن فرضية تقام في الجماعة والمساجد إنما بنيت للفرائض لا للنواقل، فالذى تفوته صلاة العشاء أحق بإقامتها في المسجد من المصلين فيه جماعة نافلة، الأشفاع كانت أو غيرها. وعلى ما قلت جماعة من الفقهاء لا يعلمهم يختلفون في ذلك انتهى. وقال البرزلي في مسائل الصلاة. سئل ابن رشد عنمن يصلى الصبح حالة كون الإمام يصلى الظهر ويتحققه في الظهر وكله بالمسجد وهل يجوز ذلك؟ جوابه لا ينبغي أن يصلى الصبح والإمام في غيره لا في المسجد ولا في أفقيته التي تصلى فيها الجماعة.

قلت: لقوله عليه الصلاة والسلام «أصلتان معاً»^(٢) إنكار لذلك، وأما صلاة الفرض في المسجد وهو يصلى التراويح ففي العتبية جوازه، وأما صلاة الوتر ونحوه وهو يصلى التراويح فحکى الزناتي في شرحه للتهذيب قولين عن المتأخرین، أصحهما المنع لقرب الدرجة في المندوبات. انتهى. فقول ابن رشد «لا ينبغي» لعله يريد المنع ولا فلبيتأمل والله أعلم. وقال البرزلي بعد ذلك: سئل ابن أبي زيد عن قوم صلوا في مسجد بإمامين، قوم في داخله وقوم على ظهره أو صحته. فقال: صلاتهم تامة ولا يعيدون.

قلت: إن لم يكن لهم إمام راتب فيجوز كيما فعل، وإن كان له إمام راتب فاختلط معه في وقت الصلاة من صلى لنفسه إما منفرداً أو جماعة فالصلاحة صحيحة، ولا ينبغي ذلك وتقدير ما لابن رشد في ذلك من نحو هذا. انتهى. وقال القباب في شرح أول القاعدة الثانية وهي أول الصلاة في كلامه على الصلوات المتنوعة: فإذا كان الإمام في فرض فلا يجوز للشخص أن يصلى تلك الصلاة فذاً ولا في جماعة، ولا أن يصلى فرضية غيرها. قال القاضي عياض: فإن فعل أساء وتجزئه. قاله فيمن يصلى فذاً ما يصلى الإمام جماعة. انتهى. وما ذكره عن القاضي عياض لم أره بل ظاهر كلامه في القواعد خلافه لأنه عد من مفسدات الصلاة إقامة الإمام على المصلى صلاة أخرى فتأمله. وفي الأنبي شرح مسلم في قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣) ما نصه. قلت: الظاهر أنه نفي الكمال لا الإجزاء بدليل أنه لم يأمر المصلى بالإعادة. انتهى بالمعنى. وصرح في التوضيح في فصل الاستخلاف بالإجزاء ونقله عن الباجي ذكره في قوله: وكذا لو أتم بعضهم وحداناً ونصه بعد قوله. وحداناً بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام قدموه رجلاً منهم وصلوا. قال الباجي: قالوا: ولو هم قدموه رجلاً إلا واحداً منهم صلى فذاً فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بإمام فصلى وحده فذاً. انتهى والله أعلم. وتقدير معناه في كلام البرزلي الذي نقله عن ابن أبي زيد.

(١) رواه الترمذی في كتاب المواقیت باب ١٩٦. الموطأ في كتاب صلاة اللیل حدیث ٣١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب التطوع باب ٥. أحمد في مستنه (٣٥٢/٢، ٣٥٣).

وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةِ قَطْعَةٍ، إِنْ خَشِيَّ فَوَاتَ رَكْعَةٍ

فرع: قال ابن راشد: هل لأحد أن يصلى نافلة وإن كان الإمام يصلى نافلة كفياً رمضان؟ لم أر في ذلك نصاً. ورأيت في طرة كتاب: وسئل أبو الوليد هشام بن عواد شيخ القاضي عياض عن الرجل يصلى الشفع والوتر والإمام يصلى الأشفاع. فقال: ذلك جائز ولا كراهة فيه. انتهى. تأمل كلام ابن الجلاب فيما فاته شيء من الأشفاع فإنه يقتضي المنع من الصلاة منفرداً. انتهى. من ابن فرحون على ابن الحاجب. وتقدم في كلام البرزلي عن ابن راشد أنه نقل عن الزناتي في ذلك قولين أحدهما المنع والله أعلم. ص: (وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةِ قَطْعَةٍ إِنْ خَشِيَّ فَوَاتَ رَكْعَةً) ش: يعني يقطع ويدخل مع الإمام ويعيد الصالاتين للترتيب. إن كانت التي كان فيها فريضة غير التي قامت عليه، وإن كانت التي قطعها نافلة فلا يعيدها. قال في المدونة: لأنَّه لم يتعمد قطعها. قال ابن الحاجب في آخر كتاب الصلاة: ومن قطع نافلة لزمه إعادتها بخلاف المغلوب. قال في التوضيح: إنما لزمه إعادتها لأنَّه قد وجبت عليه بالمشروع عندنا ولا عنده.

فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالمشروع وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والاتساع والطواف. ونظمها بعضهم فقال:

صَلَاةً وَصُومًّا ثُمَّ حَجًّا وَعُمْرَةً يَلِيهَا طَوَافُ وَاعْتِكَافُ وَاتِّسَاعٌ
يَعِيدُهُمْ مِنْ كَانَ لِلقطْعِ عَامِدًا يَعِيدُهُمْ فَرْضًا عَلَيْهِ إِلَزَامٌ

وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الاتساع فإنَّ الظاهر عدم لزومه. انتهى. وهو كذلك يعني به الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالمشروع ولا يجوز له الانتقال عنده لكنه إذا قطع لا تلزم الإعادة مع الإمام والله أعلم. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وأصل المذهب أن كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها. أصله الحج فيجب إتمامه وال عمرة والصلاه والصوم والاعتكاف والطواف بخلاف الوضوء والقراءة والذكر ونحوها. انتهى. وانظر الذخيرة في الباب الخامس عشر في صلاة النافلة ومن جملة ما قيل فيه: أما لو شرع في تجديد الوضوء نص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاءه، وكذلك الشروع في الصدقة والقراءة والأذكار وغير ذلك من القربات. انتهى. وفي كتاب الصوم من الذخيرة لما ذكر هذه السبعة قال: بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك. انتهى. وقال في المسائل المقوطة بعد ذكره السبع الأولى: بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك. قاله الشيخ عياض في التبيهات. قال الشيخ خليل: فعلى هذا إذا سافر للجهاد فهل له أن يرجع عن ذلك؟ وكذلك الصدقة بشيء؟ واختلف إذا خرج بكسرة خبز للسائل فلم يوجده هل له أكلها أم لا؟ قيل: يجوز له أكلها. وقيل: إن كان معيناً أكلها وإن كان غير معين لم يأكلها. انتهى.

لإقامة ما لا يعاد. (وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةِ قَطْعَةٍ إِنْ خَشِيَّ فَوَاتَ رَكْعَةً) ابن بشير: إن أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلى فذا، فإن علم أنه لا يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع، وكل ما نذر كره

وَإِلَّا أَتَمَ النَّافِلَةُ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا

ونظمت النظائر السبع المذكورة قلت:

قف واستمع مسائلًا قد حكموا
بكونها بالابتداء تلزم
وصلاتنا وصومانا وحاجنا
وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوفانا مع اتمام المقتد فيلزم القضاء بقطع عامد

ص: (وَإِلَّا أَتَمَ النَّافِلَةُ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا) ش: قال في المدونة: ومن أحجم في نافلة ثم أقيمت الصلاة قبل أن يركع، فإن كان من يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاها ودخل معه ولا قطع بسلام ودخل معه ولا يقضى النافلة إذا لم يتعمد قطعها. ابن ناجي: زاد في الأم: يقرأ بأم القرآن وحدها ويرکع. وكذلك اختصرها ابن يونس ويقوم منها أن من أحجم ثم صعد الإمام على التبر أنه يتمادي ويخفف بقراءة الفاتحة. وهو قول مالك في رواية ابن شعبان ونحوه في سماع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع. وقال ابن حبيب: يطيل في دعائه ما أحب. ونحوه قول مالك في رواية ابن وهب: يدعو ما دام الأذان. انتهى. وعلم من كلام المدونة أنه يتم النافلة إذا لم يخف فوات ركعة سواء عقد ركعة أم لا، وصرح بذلك في التوضيح. وكذلك الفريضة التي هي غير الصلاة التي أقيمت يتسمها إذا لم يخف فوات ركعة

بعد من التفضيل إنما هو يتمادي إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى (وَإِلَّا أَتَمَ النَّافِلَةُ) ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يكبر في النافلة فتقام الصلاة قال: يضي على نافلته ولا يقطعنها إلا أن يخاف فوات الركعة فليقطع بسلام فإن لم يسلم أعاد الصلاة لأنه على إحرامه الأول ولا يجزئه إن أحجم وينوي به القطع. ابن رشد: وكذلك قال مالك في المدونة في هذه المسألة و يأتي على قوله في المدونة فيما أقيمت عليه الظاهر وهو بها إن لم يركع قطع أن يقطع النافلة إن لم يركع. وفرق عبد الحق بينهما بأن الفريضة إذا قطعها عاد إليها بخلاف النافلة لأنه لم يتعمد قطعها. ابن رشد: والصواب أن لا فرق بينهما ورجح ابن يونس قول عبد الحق وما ذكره هذا التخريج الذي خرج ابن رشد (أو فريضة غيرها) الذي للخمي والمازري أنه لا فرق بين من أقيمت عليه فريضة وهو فيها أو في فريضة غيرها وإن الحكم واحد. وسمع ابن القاسم: من أقيمت عليه فريضة وهو في فريضة أخرى إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام وأتهاها ولا قطع ودخل مع الإمام فصلي، فإذا فرغ رجع فاستأنف الصلاتين كلتيهما التي كانت عليه والتي صلى مع الإمام. ابن رشد: قوله: «أتها» يريد إن طمع أن يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى. وسواء أقيمت عليه الصلاة قبل أن يركع أو بعد أن رکع، وهذا مما لا خلاف فيه لوجوب الصلاة التي كان فيها قبل الصلاة التي قامت عليه بخلاف من قامت عليه الصلاة وهو يصلي تلك الصلاة بعينها لنفسه. قوله: (وَلَا قطع) ظاهره وإن كان يدرك أن يتم ركعتين قبل أن يركع الإمام خلاف ما استحب ابن القاسم. قوله: (ودخل مع الإمام) فيه نظر لأنه قال قبل هذا: لا ينبغي أن يصلي نافلة ولم يصل الفريضة. ومثله في المدونة وهو إنما يصلي هذه مع الإمام على أنها نافلة فلعله

وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى إن عقدها،

عقد ركعة أو لا كما صرخ به في التوضيح في شرح القول الذي مشى عليه المؤلف، وهو قول مالك وهو القول الثاني في كلام ابن الحاجب. وصرخ بهذا أعني أن القول الثاني في كلام ابن الحاجب هو الذي مشى عليه المؤلف السيد القابسي في تصحيح ابن الحاجب وصرخ في الشامل بتشهيره فسقط قول البساطي. وظاهر كلام المصنف أنه يتم النافلة والفرضة وإن لم يعقد ركعة والعقد مشترك في الكل. انتهى. ص: (وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى أن عقدها) ش: ظاهره سواء كانت المغرب أو غيرها، وهذا في غير المغرب كما صرخ به في المدونة وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة. قال في المدونة: وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام، عقد ركعة أم لا. وإن صلى اثنين أتمها ثلاثة وخرج، وإن صلى ثلاثة سلم وخرج ولم يعدها. انتهى. وقال ابن الحاجب: وفي المغرب يقطع. وقيل: كغيرها فإن أتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف كما لو قام إلى الثالثة أو كان أتمها. انتهى. قال في التوضيح: إثر قوله وفي المغرب يقطع: وقبل كغيرها أي يقطع عقد ركعة أم لا لولا يؤدي إلى التتقل قبل المغرب. وقال الباقي: لأن دخل بنية الوتر فلا يسلم على شفع. وفي هذا الأصل خلاف والقول الثاني لابن القاسم وأشهب في المجموعة ورأى أن الأحكام جرت إليه. وقال إثر قوله «فإن أتم ركعتين» إلى آخره يعني إذا أتم ركعتين من المغرب ففي المدونة وهو المشهور أنه يضيف إليها ثلاثة ويسلم وينصرف لأنه إذا سلم من اثنين يصير متتلاً قبل المغرب. ومقابل المشهور لابن القاسم أيضاً في المجموعة يسلم منها لأن في إتمامها مخالفه على الإمام وإيقاع صلاتين. قوله «كما لو قام إلى ثلاثة» ظاهره أنه يتفق على أنه إذا قام إلى ثلاثة على الإمام وفيه نظر، فقد حكم اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم الخلاف إذا رکع في الثالثة ولم يرفع وينتهي على الخلاف في الرفع. انتهى. وقال ابن عبد السلام إثر قوله «فإن أتم ركعتين يعني من المغرب» فالمشهور أنه يتمها ثلاثة ركعات وينصرف لأنها لا تعاد في جماعة كما يأتي على المشهور. قوله «كما لو قام إلى ثلاثة أو كان أتمها» يعني أنه إذا قام إلى ثلاثة من المغرب أو كان قد صلاتها كلها فإنه ينصرف ولا يقطع إن كان لم يسلم أو قام إلى ثلاثة. ووافق الشاذ الذي خالف في الركعتين على ذلك، ولأجل ذلك فصل المؤلف مسألة تمام الركعتين من المغرب بما بعدها إلا فكان يكفي بحكم الركعتين بما بعدهما. وقال ابن بشير لما تكلم على حكم من أقيمت عليه صلاة الإمام وهو في صلاة: فإن كانت المغرب فلا شك على

استخف هذا في هذه المسألة لما عليه في الخروج من المسجد من سوء الظن ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة. انظر عند قوله: «ولا تبدأ صلاة بعد الإقامة» (وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى أن عقدها) أما إن أقيمت عليه وهو قائم في الثالثة من المدونة قال ابن القاسم: من أحرم بالظهر في المسجد فأقيمت عليه الظهر فإن صلى ثلاثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الإمام، وإن رکع ركعة صلى ثانية وسلم ودخل مع الإمام. ابن يونس: يريد ما لم يخف فوات

والقطع بسلام أو مناف وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل. وهو به: خرج وإن

قول المغيرة أنها كغيرها، وأما على المشهور فإنه إن لم يركع قطع وإن ركع فقولان، المشهور أنه يقطع، والشاذ أنه يضيف إليها ركعة أخرى، وإن ركع الثانية فقولان، المشهور أنه لا يقطع ويضيف ثلاثة وينصرف، والشاذ أنه يسلم ويدخل مع الإمام، وإن قام إلى ثلاثة فلا شك على المشهور أنه يتم الثالثة، وعلى القول الثاني أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسلم ويدخل مع الإمام، وإن ركع ولم يرفع رأسه فاختلاف على القول بأنه يسلم من الثنتين هل يتم هنا أو يرجع إلى الجلوس؟ وهو على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس. انتهى. وقال ابن عرفة: وإذا أقيمت المغرب على من في أولها قطع ابن رشد اتفاقاً.

قلت: للخمي عن ابن حبيب يتحمها نفلاً. قال: وفي ثانيتها في قطعه وإتمامها قول ابن القاسم مع روايته وابن حبيب مع رواية سحنون عنه، وبعد إتمام الثانية في قطعه وإتمامها رواية سحنون وابن حبيب عنه في بعض رواياتهما، وبعد عقد الثالثة أتمها اتفاقاً. انتهى. وانظر قول ابن الحاجب «أتم ركعتين» هل مراده بسجديتها أم لا؟ وانظر قول المؤلف كال الأولى إن عقدها». قال في التوضيح هنا: والعقد فيه خلاف مشهور. انتهى. وذكر في باب السهو عن البيان أن عقد الركعة هنا أتمها بسجديتها ذكره لما تكلم على عقد الركعة. وقال قبله في المسائل التي وافق ابن القاسم فيها أشهب على أن عقده الركعتين يكون بوضع اليدين، ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه من رکوع الثانية فرأه ابن القاسم فوتاً في المجموعة. انتهى. وقال ابن عرفة: قال للخمي: وفي عقدها بالركوع أو الرفع منه اختلاف. وقوله «خلاف» يوهم كونه المعروف من قولي أشهب وابن القاسم، وزعا الصقلي هنا الأول لابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية، والثاني له في المجموعة. انتهى. وقول المؤلف «ولَا انصرف في الثالثة عن شفع» يحتمل أن يريد أنه إذا أقيمت عليه في الثالثة قبل أن يعقدها فإنه يرجع ويجلس وينصرف عن شفع.

تنبيه: أعلم أنه إذا عقد الثالثة وقلنا يشفعها فاما يشفعها بنية إكمالها لا أنه يجعلها نافلة فإنه صرح به في الذخيرة عن المدونة ولفظ المدونة: وإن صلى ثلاثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه. انتهى. ولفظ الذخيرة: فإن أقيمت عليه بعد ثلاث قال في الكتاب: يكملها

ركعة وقد تقدم نص المدونة: إن لم يركع قطع. وتخرير ابن رشد. انظر عند قوله: «ولَا أتم النافلة» (والقطع بسلام أو مناف) ابن الحاجب: والقطع بسلام أو مناف وانظر عند قوله: «ولَا أتم النافلة» (ولَا أعاد) تقدم نص المدونة: إن لم يسلم أعاد الصلاة لأنه على إحرامه الأول (إن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها) من المدونة قال مالك: من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إيماناً أو مأموراً وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة (ولَا غيرها) تقدم نص ابن عرفة: إذا أقيمت بوضع صلاة منع في ابتداء غيرها والجلوس فيه. انظر قوله: «بوضع ما تقدم» عند قوله: «وندب من لم يحصل» (ولَا لزمته كمن لم يصلها) تقدم نص ابن عرفة أيضاً:

يصلّها ولا غيرها، وإن لزمه تكفين لمن يصلّها وبيته يئتمها، وبطلت باقتداء يئمّ بان كافراً، أو أمرأة أو خشي مشكلة، أو مجنوناً، أو فاسقاً بجراحته،

ويدخل معه ولا يجعل الأولى نافلة. انتهى. ص: (ولولا لزمه) ش: ظاهره سواء صلى ما قبلها أم لم يصل وهو أحد قولي ابن القاسم. قال الهماري: وهو المشهور. وقيل: يخرج وهو قول ابن عبد الحكم والأول هو المخاري على ما قاله المؤلف فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة فريضة غيرها وخشي فوات ركعة. وقال ابن عرفة: وإن أقيمت على من به وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلأ ابن رشد عن أحد سعاعي ابن القاسم والآخر مع قوله فيها، ولا يتفلل من عليه فرض. مع اللخمي عن ابن عبد الحكم: يخرج من المسجد. ابن رشد: يضع الخارج يده على أنفه لسماعه. سحنون من ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد. انتهى. ص: (وبطلت باقتداء بمن بان كافراً) ش: قال ابن حزم: وشروط الإمام الواجبة عشرة: بالغ عاقل ذكر مسلم صالح قاريء فقيه بما يلزم في صلاته فصيح اللسان، ويزاد في الجمعة حر مقيم. ثم ذكر الخلاف في الذكورية والصلاح والبلوغ. انتهى. ص: (أو مجنوناً) ش: عبر عنه في أول رسم من سعاع ابن القاسم من كتاب الصلاة بالمعته وبيان لفظه. ص: (أو فاسقاً بجراحة) ش: اختلاف في إماماة الفاسق بالجوارح فقال ابن بزيزة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبداً. وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجمعاً عليه كالزنا

ولزمت من لم يصلها أو صلاتها وهي مما تعاد (وببيته يئتمها) من المدونة: من أحمر في بيته ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع ولি�تماد. ابن يونس: إذ ليس بصلاتين معاً وقد قال سبحانه: **هولا بطلوا أعمالكم** [محمد: ٣٣] ابن شاس: الفصل الثاني في صفة الأئمة (وبطلت باقتداء بمن بان كافراً) المازري: الفقهاء كلهم مجتمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتماً بكفار وإن كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعن بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل فإنه معدور ولا ينقض حكمه وتتردد بعض أصحابنا في الزنديق (أو امرأة) المازري: لا تصح إماماة المرأة عندنا ولبعض صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت. قاله ابن حبيب (أو خشي) سحنون: يعيد أبداً من صلى خلف خشي محظوم له بحكم النساء ولو حكم له بحكم الرجال لم يعد. ابن عرفة: فالمشكل مشكل. قال ابن بشير: كالمرأة ولذا لم يرث في الولاية شيئاً (أو مجنوناً) سمع ابن القاسم: لا يوم المعته. سحنون: ويعيد مأموره وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بإمامنة الجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به (أو فاسقاً بجراحة) ابن العربي: الجماعة معنى الدين ثم قال: وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة فاما عامة الناس فلا يمكنوا من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامتهم أن يكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم وإنما يطلب الأفضل الأفضل، وإذا كان إمامك مثلك وتقول لا أصلني خلفه فلا تصل أنت إذن فإن ما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته، وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم اليوم للإمامية الأعدل لهدمت صوامع وبيوت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً. وقال ابن

وترک الطهارة، وإن كان بتأویل أعاد في الوقت. وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاحة كالزنا وغضب المال أجزأه لا أن تعلق بها كالطهارة. وقال ابن حبيب: من صلی خلف شارب الخمر أعاد أبداً إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة عليه إلا أن يكون سكراناً حيثئذ. قاله من لقيت من أصحاب مالك. انتهى بالمعنى من التوضيح. فحکى في إمامية الفاسق هذه الأقوال الأربع. وحکى ابن عرفة في إمامية الفاسق ستة أقوال قال: ويطلب في الإمام عدم فسقه وفي إعادة مأمور الفاسق في الوقت أو أبداً ثالثها إن تأول، ورابعها إن كان والياً أو خليفة لم يعيدوا أبداً، وخامسها إن خرج فسقه عن الصلاة أجزاء ولا أبداً، وسادسها لا إعادة لنقل ابن راشد مع اللخمي وابن وهب مع مالك والأبهري وابن حبيب واللخمي والباجي من قول ابن وهب: لا يعيد مأمور وعاصر خمر. انتهى. وحکى ابن ناجي في شرح المدونة الستة الأقوال ثم قال: وظاهر كلامهم الذي يغتاب الناس كغيره فلا يصلی خلفه ابتداء وإن صلی خلفه فيه الخلاف كغيره. وسئل عنها شيخنا الشبيبي وهو جالس في دار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد: هل الصلاة خلفه باطلة أم لا؟ وهل هي جرحة في إمامته فيعزل أم لا؟ فتوقف لكثرة الغيبة في الناس ورأى إن هو أنتي بجرحه يؤدي إلى عزل أئمة متعددين فقال للسائل: تربص حتى أنظر فيها وما أدرى ما أجابه انتهى. قاله الشبيبي في شرح الرسالة: وأما الفاسق بجواره فإن علم من عادته

بشير: الخلاف في إمامية الفاسق خلاف في حال. فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما أوْقَنَ عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته، وإن كان مما اضطره هو غالباً إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته وهذا يعلم بقرينة الحال. وقال اللخمي: أرى أن تمجزي الصلاة إذا كان فسقه بما لا تعلق له بالصلاحة كالزنا والغضب وكثيراً ما يرى من هؤلاء السلاطين التحفظ في أمور صلواتهم ونحو هذا النبي إسحاق. وقال القباب: أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامية ومن صلی خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة. قال: وهذا هو مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس انتهى. ونص ابن يونس: الصواب أن لا إعادة على من صلی خلف من يشرب الخمر لأنه من أهل الذنب وليس بأسوأ حالاً من المبتدع، وقد اختلف في إعادة من صلی خلف مبتدع قال: وقال مالك: لا يوم السكران ومن صلی خلفه وأعاد. ابن حبيب: أبداً. وكذا يعيد أبداً من صلی خلف من شرب المسكر إلا أن يكون الخليفة أو صاحب شرطته لأن منع الصلاة معه داع إلى الخروج عن طاعتهم وسبب إلى الفتن، وقد صلی ابن عمر خلف الحجاج. ومن أعاد في الوقت فحسن إلا أن يكون سكراناً في حال الصلاة. وقال القباب: في كلام أبي إسحاق ما يشعر بجواز إمامية شارب الخمر إذا لم يسكر وكانت ثيابه طاهرة وغسل وفاة ولم يعتبر ما في الجوف وربما أعطى كلام ابن حبيب هذا المعنى. وقال سند: لما تذرع عليه رفع النحاسة صار كمن أرق الماء وصلی بالتييم فإنه آثم مع صحة صلاته، وهل يلزمه أن يتقياً؟ خلاف بين الشافعية. قال القباب: الذي ينزل الناس كثيراً إمامية الفاسق بغير هذا من يغتاب الناس وربما أخذ مرتباً من جباية المخازن ومن يعطي لزوجته الدراما لتذهب بها إلى

التلاغب بالصلاوة وشروطها وعدم القيام بها فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم به لغبية الظن على بطلان صلاته، وإن لم يعلم من عادته التلاغب بالصلاوة ففي المذهب أربعة أقوال مشهورها الإعادة في الوقت. وقيل: أبداً. وقيل: لا إعادة عليه. وقيل: إلا أن يكون

الحمام. ونقل القرطبي في تفسيره قال العلماء: من كان إماماً لظالم لا يصلى وراءه. قال في التمهيد: قيل لعطاً آخَ لِي صاحب سلطان يكتب ما يدخل وما يخرج أمين على ذلك إن ترك قلمه صار عليه دين قال الرأس من قلت خالد بن عبد الله قال: أو ما تقرأ هذه الآية: **﴿فَلَنْ أَكُونْ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِين﴾** [القصص: ١٧] انتهى. انظر قول القباب من يفتات الناس سيأتي حكم ذلك في الشهادات، وانظر قوله في دخول المرأة الحمام. قال في الرسالة: ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة. ونقل اللخمي وابن رشد أن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد، وقد تقدم أن حكم المرأة مع المرأة بالنسبة لرؤيه الجسد كحكم الرجل مع الرجل. وقد قال ابن العربي: من النعيم المشروع إلا رفاه بنظيف البدن من الأقدار زائد على طهارته من الأنجاس بالأدهان والحمام، ولا يأس بدخوله مفرداً إلا أن يكون الرجل مع أهله، وإن دخله مع الناس فليسه بصفيق من الأزر ويصرف بصره عن مظان الانتهاك. فإن قيل: فالحمام دار يغلب عليها المنكر ودخوله إلى أن يكون حراماً أقرب منه أن يكون مكرهاً، فكيف أن يكون جائز؟! قلنا: الحمام موضع تداوى وتطهير فصار بمنزلة النهر فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات وبظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه والمنكر اليوم في البلدان فالحمام كالبلد عموماً وكالنهر خصوصاً. وقال عز الدين بن عبد السلام: يجوز دخول الحمام فإن قدر على الإنكار كره بقلبه فيكون مأجوراً على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع. وفي الإحياء: لا يأس بدخول الحمام. دخل الصحابة رضوان الله عليهم حمامات الشام. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: الحمام من النعيم الذي أحدهو. وعن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنباري رضي الله عنهما: نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار. وقال بعضهم: بخش البيت الحمام يدي العورة ويدهيب الحياة. قال أبو حامد: بعضهم تعرض لآفنه وبعضهم لفائده ولا يأس بطلب فائده عند الاحتراز من آفته. ولابن العربي في مسائله على ترجمة تعجيل الصلاة بعرفة: الصلاة خلف من يقيمه الإمام على شرائعه وستنه برأً كان أو فاجراً أو متبعاً ما لم تخرج بدعته عن الإسلام. وفيه أن الرجل الفاضل لا يدخل عليه في مشيه إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه. وفي عارضته على حديث الجريدين: الذنوب على قسمين صغيرة لا أصغر منها وهي النظر، وكبيرة لا أكبر منها وهي الكفر، وما بينهما مختلف حكمه، وقال ابن القطن: جنابة البصر تکفر الطاعات وقد جعله رسول الله ﷺ مكفراً بالوضوء فقال عليه السلام: «إذا توضاً العبد المؤمن خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء»^(١) وقد حدثني ابن عباس رضي الله عنه ذلك فقال: ما رأيت أشبه

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٣٢. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ٣١. أحمد في مسنده (٣٠٣/٥). (٢٦٣/٥).

الوالى الذى تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة حيتى. انتهى. وقال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن يعلم العاصي هل يكون إماماً؟ فأجاب: أما المصر والمجاهر فلا، والمستور المعترف ببعض الشيء فالصلاحة خلف الكامل أولى وخلفه لا يأس بها. وسئل عنمن يعرف منه الكذب العظيم أو قات ذلك، هل تجوز إمامته؟ فأجاب: لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكباير، ولا يعيد من صلى خلفه. وأما من تكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين. وعن مالك عن هذا الذي ليس فيه شيء وليس المصر والمجاهر كغيره. وسئل هل يصلى خلف القاتل؟ فأجاب أما التعمد فلا ينبغي الصلاة خلفه. وعن ابن حبيب: وإن تاب المستحب عندنا إذا أمكن من نفسه وعفي عنه وحسنت توبته أنه يصلى خلفه وإن لا يصلى خلفه ولا إعادة إذا فعل. البرزلي: فالمحصول من هذه المسائل أن في إمامه الفاسق خلافاً إذا وقعت، هل يعيد في الوقت أو أبداً؟ والفرق بين أن يكون فسقه متعلقاً بالصلاحة أو لا يحتمل أن يكون خلافاً وإليه وأشار بعض شيوخنا، ومنهم من استبعد فيه الخلاف. انتهى. وقال قبل هذا: سئل التونسي عن إمامية من يعمل بالربا ويظلم الناس وهل يعيد من صلى خلفه أبداً أو لا؟ فأجاب: لا ينبغي إمامية من ذكرت ولا الصلاة خلفه ولو متداولة في غير الجمعة والأعياد لضرورة إقامتها بخلاف غيرهما، فإن وقعت صحت على المشهور. إذا لم يتحقق بدعتهم. وقيل: تعاد ذكره عبد الوهاب لجواز إخلالهم ببعض شروط الصلاة وعدم الثقة بخبرهم، وهنا ليس بيعيد في القياس. ولابن حبيب معنى من هذا في ولادة الجور. وسئل اللخمي عن الصلاة خلف الظاهر الجرحة فأجاب: الصلاة خلفه جائزة وهو القياس. وقد اختلف فيها إلا أن يكون فسقه متعلقاً بالصلاحة مثل أن يتهم في الصلاة بغير وضوء ونحوه فالإعادة في هذا أبداً في الجمعة وغيرها. وسئل عبد المنعم عن الصلاة خلف من ليس بعدل ولا مأمون فأجاب: ظاهر المذهب استحباب الإعادة. وعن الأبهري يعيد أبداً وظاهر الجرحة لا تجوز إمامته للناس وإن رضوه لأن فيه تهويتاً على أهل العاصي وتغريباً لهم. ومتى صحت ولادة القاضي فالصلاحة خلفه جائزة إذا لم يكن ظاهر الفسق معروفاً بالاستهانة بحقوق الله تعالى مضيئاً للصلاحة وشروطها غير مأمون عليها فلا تجوز إمامته والإعادة أبداً انتهى. ثم قال: وسئل أبو محمد عن الصلاة خلف عاق والديه فأجاب الصلاة خلف غيره أولى ولا يعيد من صلى خلفه. وسئل عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين فأجاب: إن كان تهاجرهما الأمر دنيوي فالصلاحة خلف غيرهما أحب إلى ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما. وسئل عن الصلاة خلف من طلق زوجته ثلاثة وأقام معها فقال: هي أشد من التي قبلها وهي من الكباير انتهى. وقال ابن بشير: القسم الثاني من مواطن الإمامة ما يرجع إلى الجوارح وهو الفاسق بجوارحه كشارب الخمر وما في معناه، وفي صحة الصلاة خلف من هذه حالة قولان: أحدهما أنه لا تصح لأنه إذا ارتكب كبيرة أمكن أن يترك ما يؤتمن عليه من فروض الصلاة. والثاني صحت إمامته لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة

أو تأثيرها

وهو خلاف في حال، وإنما ينبغي أن يعتبر حاله. فإن كان من التهاون والاستهزاء بحيث يمكن أن يترك بعض الفروض فلا تصح إمامته، وإن كان من اضطرره هو غالب إلى ارتکاب كبيرة مع براءته من التهاون والحرأة صحت إمامته وهذا يعلم بقرينة الحال. ص: (أو مأموراً) ش: قال البساطي: وأما اشتراطه أن لا يكون مأموراً ظاهراً ويكون في صور: إحداها أن يكون مسبوقاً وقام ليقضي فجاءه من ائتم به. والثانية أن يكون صلى تلك الصلاة مأموراً ثم ابتدأ ولا فرق في هذه الصورة بين الإمام والمأمور، والثالثة أن يقتدي به من يعتقد أنه إمام وهو مأمور وصلاة الكل على المذهب باطلة انتهى. أما الصورة الثالثة فنقل في النواود عن ابن حبيب فيها البطلان ونصله: ومن أئم قوماً في سفر فرأى قوماً إماماً يصلى بهم رجل فجهل فصلى بهم فصلااته تجزئه ويعيد من خلفه أبداً. وقال ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك انتهى. ونصله المازري ولم يذكر خلافه. وفي نوازل سحنون: أرأيت رجلاً أئم قوماً فتعينا في قراءته ففتح عليه فلم يفقه فتقدم الفاتح إلى الإمام فوقف في موضعه يقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمام قائم في القبلة منصت حتى ركع بهم الركعة التي بقيت عليهم ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ومن خلفه بصلة الإمام قال: ما أرى صلاتهم كلهم الفاتح على الإمام وغير الفاتح إلا فاسدة. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأنهم انتصروا بآياتهم في حكم الإمام فقصدت صلاتهم أجمعين انتهى. وقال ابن عرفة: الإمامة أن يبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره، ولذا قال محمد وابن حبيب: من ائتم بآياتهم بطلت صلاته انتهى. وصرح به في التوضيح في الاستخلاف ونصله المنصور فيمن صلى برجل يظنه منفراً فتبين أنه مؤتم أن صلاته فاسدة. انتهى من شرح قوله «فإن رفعوا مقتدين». وأما الصورة الثانية من كلامه فحكمها واضح، وأما الصورة الأولى فحكى ابن الحاجب فيما إذا قام المستخلف المسبوق لقضاء ما عليه فائتم به مسبوق مثله قولين. قال: والأصح البطلان وح kakahama ابن رشد في البيان من غير ترجيح في رسم لم يدرك وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى وفي سماع موسى وفي سماع سحنون من كتاب الصلاة، وجعل علة القول بالبطلان كونهم صلوا في جماعة ما وجب عليهم أن يصلوا أبداً. وذكر المازري القولين وقال: وقد أشار بعض المتأخرین إلى أن القول بإبطال الصلاة يتحمل وجهين: أحدهما أن المؤمن به يعني بالمستخلف لومهم حكم الأول ومن حكم الإمام الأول لا يصلى

باللسم مما في هذا الحديث. هل نظر العينين من اللسم المغفر عنه في قوله تعالى: **هؤلؤون** كبار الإثم والفواحش إلا اللسم [النجم: ٣٢] (أو مأموراً) محمد وابن حبيب: نعم ائتم بآياتهم بطلت صلاتهم كمن قام يقضى ركعة فاتته ركعة مع الإمام فائتم به آخر فاتته تلك الركعة فبطل صلاة هذا المؤمن. وقال ابن عبد الحكم: من لزمه أن يقضى فذا فقضى يامام بطلت صلاته. وقال ابن حبيب في إمام يصلى بقوم في السفر فرأى، أمامه جماعة تصلي يامام فجهل فصلى بصلاتهم: أجزاءه صلاته لأنه كان مأموراً وأعاد من

أَوْ مُحَدِّثًا إِنْ تَعْمَدَ أَوْ عَلِيمٌ مُؤْتَمِثٌ،

تلك الصلاة مع إمام غيره، فصلاته ما فات وراء المستخلف كصلاته وراء غيره من الأئمة، والحكم فيه أن يقضي فذاً. والوجه الثاني أن من اتّهم بتأمّم فعليه القضاء ويشير إلى صحة هذا التعليل قول ابن الموزع: من اتبع المأمور في القضاء من كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته. وهذا يقتضي أن المؤمّ بتأمّم لا تصح صلاته لأن قوله «أو من غيرهم» يقتضي بطلان صلاة من دخل مؤتمّاً معه في ركعة الفوات. وقد قال ابن حبيب وذكر ما تقدم عنه انتهى. وقال البرزلي في مسائل بعض القرويين: مسألة فيمن قام يصلّي ركعتين فإنه الإمام بهما فدخل فاقتدى به فيما فصلاته باطلة. البرزلي: تقدّم معناه ونقل عن السيويري أنها صحيحة أن نظره والله أعلم. ص: (أو محدثاً إن تعمد أو علم مؤته) ش: هذه مسألة المدونة قال في أثناء كتاب الطهارة: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة، فإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحيياً أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكراً لجنباته فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا، أو من علم بجنباته من خلفه والإمام ناسٍ لجنباته فتمادى معه فصلاته فاسدة يعيدها أبداً انتهى. ابن ناجي: وهذا هو المشهور. وقيل: إنها باطلة قاله أبو بكر الأبهري. قال ابن الجهم: إن قرأوا خلفه أجزاؤهم وإن لم يقرؤا لم تجزهم ويجري فيها قول بعدم الإجزاء وإن قرؤوا قياساً على أحد قوله ابن القاسم فيما إذا ذكر الإمام منسية انتهى بالمعنى. وقال في الطراز بعد ذكره قول ابن الجهم: والمذهب أنه يجزئهم من قرأ ومن لم يقرأ لأن ما يتعلق بالصلاحة من طهارة الإمام إنما يبني في حقهم على حكم اعتقادهم، فإن اعتقدوا فساد طهارته ثم اتسعوا به لم تجزهم صلاته، وإن كانت طهارته صحيحة، فكذا إذا اعتقدوا صحتها تجزئهم صلاتهم وإن كانت صلاته باطلة انتهى. وقال في الطراز أيضاً في كتاب الطهارة في إمام صاحب السلس: إن صلاة المأمور مرتبطة بصلة الإمام. وقال ابن عطاء الله في شرح المدونة في كتاب الطهارة في إمام الجنب: اختلف في صلاة المأمور هل هي مرتبطة بصلة الإمام أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها أنها مرتبطة بصلة الإمام متى فسدت عليهم قوله ابن حبيب. الثاني إن كان مصل يصلّي لنفسه قاله الشافعى. الثالث قول مالك إن صلاة المأمور مرتبطة بصلة الإمام إلا في سهو الأحداث. الشيخ: وهذه العبارة نقض وإنما ينبغي أن يقال في سهو الطهارة لأن الإمام لو صلى بثواب نفس ساهياً أجزاءً من خلفه انتهى. وأما

وراءه أبداً لأنهم لا إمام لهم. قاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك. (أو محدثاً إن يعمد) من المدونة: وإذا صلّى الجنب بالقروم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف، وإن لم يذكر حتى فرغ صلاته من خلفه تامة ويعيد هو وحده، وإن صلّى بهم ذاكراً للجنبة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلاً أو مستحيياً فقد أفسد عليهم (أو علم مؤته) قال مالك: كل إمام

لو نسي الإمام النية أو تكبيرة الإحرام لم تجزهم صلاته لأنه لم يحصل منه شيء يدخل به في الصلاة، ونقله اللخمي عن مالك في نسيان تكبيرة الإحرام وقال: لو ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه لم يقرأ في جميع صلاته أعاد هو ومن خلفه أبداً. والفرق أن القراءة من نفس الصلاة بخلاف الوضوء أو الغسل، وأيضاً فإن القراءة يحملها عليهم ولا يحمل الطهارة، ولأن الأصل أن كل ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المؤمن، وخرج بالسنة من ذكر أنه محدث بقى ما عداه.

فرع: وكذا الحكم في الإمام يصلبي بثوب نجس ولم يعلم هو ولا من خلفه حتى فرغ من صلاته فإنه يعيد في الوقت. ويختلف في إعادتهم على الخلاف المتقدم في الإعادة خلف الجنب. فعلى المشهور لا يعيدين. وعلى قول ابن الجهم يعيدين، وإن لم يقرأوا على القول الآخر يعيدين لكن الإعادة هنا في الوقت انتهى بالمعنى من اللخمي. وأما إن علم بالنجاسة هو أو أحد المأمورين، فمن علم حكمه حكم من تعمد الصلاة بالنجاسة. أنظر رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة. وقال البرزلي في مسائل وقعت في فتاوى بعض الإفريقيين. مسألة إمام ذكر في ثوبه نجاسة: الجاري على قول ابن القاسم يقطع ويقطعون. وقيل: يستخلف كذاكر الحدث انتهى.

فرع: قال في المدونة: وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه، ومن أحده بعد التشهد وقبل السلام أعاد الصلاة انتهى. وقال ابن عرفة: لو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها يريد بكلام أو حدث أو غيره ثم عمل بهم شيئاً بطلت عليهم، ولو لم يعمل ففي بطانتها عليهم نقل اللخمي عن ابن القاسم وأشهب انتهى بالمعنى. وهو كذلك في تبصرة اللخمي وهو خلاف ما نقل ابن رشد. قال في رسم نذر من سماع عيسى عن ابن القاسم في إمام أحدهن بعد التشهد فتمادي حتى سلم متعمداً: أرى أن تجزيء من خلفه صلاتهم. قال عيسى: يعيد ويعيدين. ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الإمام إذا أحدهن فتمادي بالقوم متعمداً أو جاهلاً أو مستحيياً فقد أفسد عليهم الصلاة ووجب عليهم إعادة صلاتها في الوقت وبعده خلافاً لأشهب وابن عبد الحكم في قوله إن صلاتهم جائزة ولا إعادة عليهم من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة سقطت عنها بأدائهم لها لأن الوجه الذي أمروا. وحصل هو ضاماً لها لقوله عليه الصلاة والسلام «الإمام ضامن»^(١) لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته إذ لا خلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلوة إمامهم. وقول ابن القاسم في الإمام يحدث بعد التشهد ويتمادي لا إعادة عليهم مراعاة لأبي حنيفة في قوله إن الرجل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منه وإن لم يسلم، وهو قول عيسى بن دينار وهو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة لا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٣٢، الترمذى في كتاب المواقف باب ٣٩، ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٤٧، أحمد في مسنده (٢٢٢/٢، ٣٧٨، ٣٨٢، ٥١٤) (٥٢٦٠/٥) (٦٢٥).

وبعاجز عن رُكْنٍ

يتحلل إلا به انتهي. وقال في شرح المسألة الثانية من سماع موسى: معلوم مذهب مالك وأصحابه أن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أو أحدث فيها متعمداً أو تماذى فيها بعد حدثه متعمداً أنهم ينزلته فيما يجب عليه من الإعادة في الوقت وبعده، حاشا أشهب وابن عبد الحكم فإنهما ذهبا إلى أنه لو كان على غير وضوء متعمداً أو أحدث تماذى متعمداً أنه لا إعادة عليهم، وقد مضى وجهه في رسم نذر من سماع عيسى. وتفرقة ابن القاسم بين أن يحدث في أثناء صلاته أو بعد التشهد الأخير انتهي. وفي المسائل المذكورة عن البرزلي مسألة من سقط ثوبيه فرده في الحال في صلاته قوله تعالى انتهى. ص: (وبعاجز عن رُكْنٍ) ش: مسألة من كبير فانحنى ظهره حتى صار كالراكم أو قريباً منه قال البرزلي: وقد وقعت فأجريناها على إمامه صاحب السلس انتهي. والمشهور أن إمامته مكرورة كما قال المصنف.

دخل عليه ما ينقض صلاته فتماذى بهم فصلاتهم منقضية وعليهم الإعادة متى علموا. ومن علم بجنابة من خلفه والإمام نايم لجنابته فتماذى معه فصلاته فاسدة. سمع يحيى ابن القاسم: إن أطاك من رأى في ثوب إمامه نجاسته أن يريه إياها فعل. وإن لم يطق وصلى معه أعاد أبداً لأن كل من تعمد الصلاة بثوب نفس فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعد الوقت وهذا صلى عالماً بنجاسة ثوب إمامه، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأاً. ابن رشد: قوله: «إن أطاك أن يريه إياها فعل» يريد فيخرج الإمام ويختلف ويتماذى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملاً بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع ويتندى. وإنما قال: « وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأاً» أي لقول من يرى أن صلاة المؤمنين ليست بمرتبطة بصلاة إمامهم مع ما في أصل المسألة من الخلاف. فقد رُوي عن أشهب أنه لا إعادة على من صلى بثوب نفس عاماً، وهو ظاهر المدونة فيمن مسح موضع الحاجم. وذهب ابن المعدل إلى مذهب أشهب قائلاً: لو أن رجلين تعمدا فصلى أحدهما في الوقت بثوب نفس وهو ذاكر قادر على غيره. وآخر آخر الصلاة وهو ذاكر حتى خرج الوقت وصلاها بثوب ظاهر ما استوت حالتهم عند مسلم ولا قربت انتهي. ويظهر من اللخمي وابن أبي زيد أنهما سلما هذا المأخذ وهو مقتضى ما نقدم لأبي عمران أنظره عند قوله: «وثوب مرضعة» اللخمي: قال ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسته أن يدنو منه ويخبره متكلماً ولا تبطل صلاته لأنه تكلم لصلاح الصلاة. ابن رشد: وهذا هو الآتي على قول ابن القاسم أن يكلمه وبيني على صلاته على أصله في إجازة الكلام مما تدعو إليه الضرورة من إصلاح لصلاة على حديث ذي اليدين. وقال يحيى بن يحيى: له أن يخرق الصنوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولا يستدبر القبلة في رجوعه وهو خلاف ظاهر قول سحنون: وقيل: إن قدر أن يفهم الإمام أنه على غير وضوء أو أن في ثوبي نجاسته بأن يتلو آية المدثر أو آية الوضوء فعل وهو قول الأوزاعي. (وبعاجز عن رُكْنٍ) من المدونة قال مالك: إن عرض لإمام ما منع القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلى بصلاته

أو علم، إلا كالقاعد بمثله فجائز،

ص: (أو علم) ش: قال الشبيبي في شرح الرسالة: اختلفوا في صحة من لم يميز بين الفرائض والسنن لجهله على قولين، وعلى ذلك يختلف في صحة الاتمام به انتهي. وقال الشيخ زروق: المشهور صحة صلاته ذكره في أول باب صفة العمل. ص: (إلا كالقاعد بمثله فجائز) ش: يفهم من عموم كلامه جواز صلاة المريض المضطجع بالمرضى المضطجعين. وقال في أثناء مسألة أواخر سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة عن ابن القاسم: إذا لم يستطعوا القعود وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا ولا إمامة فيه. قال ابن رشد: وأما إماماة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى فمنع من ذلك في الرواية. والقيام أن ذلك جائز إذا استوت حالهم إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اصطداجاعهم فيكون لذلك وجه، فإن فعل أجرأته صلاته وأعاد القوم. قاله يحيى بن عمر وهو مبين لقول ابن القاسم انتهي. وربما يقال: إنه يمكنهم الاقتداء به بسماع تكبيره والله أعلم. وقاله ابن فرحون. قال في حواشى البجائي قال أبو إسحاق: إن فهموا عنه بالإشارة جاز انتهي. وقال ابن عرفة: وروى موسى منع إماماة مضطجع لمرضى مثله. ابن رشد: القياس جوازه إن أمكن الاقتداء. المازري: وعلى إماماة المجالس قال أصحابنا: لا يؤم موميء إلا إذا ذُر ركوع وسجود بن لا يفعلهما كفرض بجنازة. قال ابن عرفة: قلت: مفهومه لو استويوا جاز كابن رشد انتهي.

فرع: إذا صلى قاعد بمثله قال ابن بشير: فإذا صاح بعض المقتدين فيما يفعل قوله. قيل: يقوم يتم لنفسه فإذا أنه افتح بوجهه جائز ولا يصح إتمامه مقتدياً. والثاني أنه يتم معه الصلاة وهو قائم وهو تعويل على صحة الاقتداء أولاً ومرااعة للخلاف. ويجري قول ثالث أنه يقطع الصلاة كالأمة تتعق في الصلاة وليس معها ما يستر عورة المرأة انتهي. وهذا معنى قول المؤلف

المستخلف (أو علم) عياض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالماً فقيهاً بما يلزم في صلاته. القباب: مثل هذا للمازري فإنه عد في مواطن الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه. ولا يردء بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت بما يفسدها، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء، ولا يتشرط تعين الواجب من السنن والفضائل. ولا ابن أبي يحيى: من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها إلا أنه يوفى بالصلاحة كما ذكر أبو محمد فقال الشيخ: صلاته صحيحة لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الأجوية. وقد قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلى»^(١) فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا (إلا كالقاعدة بمثله فجائز) ابن رشد: يوم المجالس لغدر مثله اتفاقاً. وسمع ابن القاسم: إن لم

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٨، الدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٢، أحمد في مسنده (٥).

أو بأمّي إن وجد قاريءٌ بقراءة ابن مسعود،

فيما يأتي «وفي مريض اقتدى بمثله فصح قوله». ثم قال ابن بشير: فإن كان لا يقدر إلا على الإمام فلا تصح إمامته بوجه انتهى. ص: (أو بأمّي إن وجد قاريءٌ) ش: قال في الشامل: والأمّي إن وجد قاريءٌ لا إن لم يوجد على الأصح فيما. قوله «فيهم» أي في المسألتين وهما مسألة ما إذا وجد قاريءٌ، ومسألة ما إذا لم يوجد قاريءٌ. وأعلم أولاً أن الكلام في إمامتهم لأمثالهم، فحكي ابن الحاجب في ذلك قولين. قال في التوضيح: أشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف مقيد بعدم وجود القاريء، وأما إذا أمكنهما أن يصليا خلف القاريء فلا. قال: وفيه نظر. فقد قال سند: ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمّي إذا أمكنه الاتمام بالقاريء فلم يفعل. وقال أشهب: لا يجب على الاتمام بقاريءٍ كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتى بقائم انتهى.

تبنيه: قال ابن فردون: شمي الأمّي أمّياً لبقاءه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة انتهى. ص: (أو قارئاً بقراءة ابن مسعود) ش: وكذا من قرأ بما

يستطيعوا في السفينة أن يقوموا صلوا قعوداً وأمّهم أحدّهم. ابن رشد: وهذا كما قاله لأنّهم كالمرضى. المازري: فإن صبح بعض المؤمنين فقال سحنون: يخرج من الاتمام ويتم وحده. وقال يحيى بن عمر: لا يخرج. وسيأتي لسحنون جواز إمام الأمّي بالأمّي. ولابن اللباد جواز إمام اللحان بمثله. (أو بأمّي إن وجد قاريءٌ) من المدونة قال ابن القاسم: إن صلّى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبداً. وقد قال مالك: إذا صلّى إمام بقوم فترك القراءة انقضت صلاته وصلاتهم وأعادوا أبداً. قال ابن القاسم: فالذى لا يحسن القرآن أشد من هذا. قال ابن الموز: ويعيد الإمام والمأموم أبداً لأن الإمام صلّى بغير قراءة، وقد وجد قارئاً يأتى به فتركه يزيد، فإذا بطلت على الإمام بطلت على المأموم. قال سحنون: فإن أئمّة به أميون مثله فصلاتهم تامة. وهذا إن لم يجدوا من يصلون خلفه من يقرأ وخفافوا ذهاب الوقت، فاما إذا وجدوا فصلاتهم فاسدة. قال بعض فقهائنا: وإذا دخل في الصلاة هذا الذي لا يحسن القراءة ثم أتى من يحسنها فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له. انتهى نص ابن يونس. وقال ابن عرفة: حمل القابسي قولها خلف من لا يحسن القرآن على اللحان، وحمله ابن رشد على الأمّي. انظر عند قوله: «وهل باللحان». وقال المازري: دليلنا أن القاريء لا يصح أن يأتى بالأمّي أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم وهي القراءة الواجبة في صلاة الجمعة، وأعظم قراءة المأموم أن تكون مستحبة ولا يتوب الفعل المستحب عن الواجب. وقد اضطرب المذهب هل يجب على الأمّي أن يطلب قارئاً يصلّي وراءه؟ وقيل لا يجب ذلك عليه للحديث يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فقال: قل سبحان الله الحديث. فلو كان الاتمام واجباً لأمره به (أو قارئاً بقراءة ابن مسعود) من المدونة قال مالك: من صلّى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه. قال ابن القاسم: من صلّى برجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه. قال ابن القاسم: فإن صلّى خلفه أعاد أبداً. ابن يونس: لأنّها مخالفة لمحظى عثمان المجتمع عليه. ابن العربي: ضبط الأمر على سبع قراء ليس له أصل في الشريعة ولا تلتقيوا

أَوْ عَبِيدٌ فِي جَمِيعَةِ، أَوْ صَبِيٌّ فِي قَرْضٍ، وَبِغَيْرِهِ تَصْحُّ وَإِنْ لَمْ تُجْزِ، وَهُلْ بِالْأَحْنِ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وَبِغَيْرِ مُمْتَيزٍ بَيْنَ ضَادِيْنِ. وَظَاءِيْنِ خَلَافُ،

نسخ لفظه قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: والقراءة التي تسر في الصلوات. وقال في الشامل: ولا تصح خلف قاريء بشاذ. ابن مسعود: بخلاف غيره. فقوله «غيره» أي من الشواد أنظر التوضيح وابن عرفة والبرزلي. ص: (وبغيره تصح وإن لم تجز) ش: هذا هو المشهور، وفي المختصر جوازه، زاد أشهب في رواية وفي قيام رمضان. ابن ناجي على الرسالة: والعمل عندنا بإفريقية استمر على جوازه في التراويف انتهى. وقال في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا يوم الصبي في النافلة فما ذكره هو قول الأكثري. ابن يونس: وزوبي عن مالك أنه يوم في النافلة، قلت: هو ظاهر سمع أشهب وهو نص الجلاب واستمر عليه العمل عندنا بإفريقية انتهى. ص: (وهل بالحن مطلقاً أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف) ش: ذكر مسألتين وذكر أن في كل منهما خلافاً أي قولين مشهورين. وأشار إلى الأولى منها بقوله «وهل بالحن مطلقاً أو في الفاتحة» أي وهل تبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن مطلقاً أي سواء كان لنه في الفاتحة أو غيرها، سواء غير لنه المعنى أم لا، أو إنما تبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن في الفاتحة

إلى قول من يقول السورة الواحدة بحرف قاريء واحد بل يقرأ بأي حرف أراد، والذي اختاره لنفسه أكثر المروف المنسوبة إلى قالون إلا الهمز إلا فيما يسقط المعنى، ولا أكسر باء «البيوت» ولا عين «عيون» ولا ميم «مت» وما كنت لأمد مد حمزة ولا أقف على الساكن وقوته، ولا أقر بالإدغام الكبير لأن بي عمره، ولا أمد ميم ابن كثير، ولا أضم هاء «عليهم» وأقوى القراءة سندًا قراءة عاصم وأبي جعفر (أو عبد في جمعة) من المدونة قال مالك: لا يوم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد. قال ابن القاسم: فإن أحدهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد. قال مالك: ولا بأس أن يوم العبد في قيام رمضان ويوم في الفرائض في سفر إذا كان أقربهم من غير أن يتخذ إماماً راتباً (أو صبي في فرض). ابن عرفة: وشرط الإمام بلوغه. وقال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبداً. (وبغيره تصح وإن لم تجز) من المدونة قال مالك: لا يوم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء وزوبي عنه أنه قال: يوم الصبي في النافلة. انتهى من ابن يونس. والذي اقتصر عليه في التلقين وفي التفريع أن الصبي تجوز إمامته في النافلة. وقال ابن شاس: أما الصبي المميز فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح. وقال أبو مصعب: تصح وإن لم تجز. وأما في النافلة فتصح وإن لم تجز، وقيل تصح وتجوز (وهل بالحن مطلقاً أو في الفاتحة وبغيره مميز بين ضاد وظاء خلاف) قال ابن البجاد: من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد إلا أن تستوي حالهما. وقال ابن القاسم قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الضاد من الطاء، وإن نحل فيما عدا أم القرآن فذكر عن أبي محمد وابن البجاد وابن شبليون أنه تجزىء الصلاة خلفه، وقال القابسي: لا تجزىء واحتاج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها. قال: وهو أصح كمن ترك قراءة السورة عمداً. انتهى من ابن يونس. ابن رشد: معنى قوله

وأعاد بوقت في: كحروري،

وأما اللحن في غيرها فلا تبطل الصلاة بالاقتداء به؟ وقد حكى اللخمي وابن رشد والمازري وابن الحاجب وغيرهم في إماماة اللحان أربعة أقوال. قال اللخمي: وفي إماماة من يلحن أربعة أقوال: فقيل جائزة، وقيل ممنوعة، وقيل إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز وإن كان في غيرها جاز. وقال أبو الحسن القصار: إن كان لا يغير معنى جازت إمامته وإن كان يغير المعنى فيقول «إياك نعبد» و«أنعمت عليهم» فيجعل الكاف للمؤمن والأنعام لنفسه لم يجز. وقاله أبو محمد عبد الوهاب. وأما الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألغع الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعاً فتصح إمامته لأنه ليس في ذلك إحالة معنى وإنما هو نقصان حروف. والقول بالمنع ابتداء إذا وجد غيره أحسن إذا كان غيره من يقيم قراءته، فإن أمّ مع وجود غيره مضط صلاته وصلاتهم لأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرأتاً، ومع أنه لو سلم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته لأن له لم يتعد كلاماً في صلاته. وقد اختلف فيمن تكلم بهذا هل تفسد صلاته، كيف بهذا واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلحي على القدر الذي يسلم منه اللحن لأجزاء،

في المدونة «وكتاب». ابن الموز: لا يحسن القرآن لا يحفظ منه شيئاً ولا يعرفه قال: وقال بعض المؤاخرين: إن الصلاة خلف اللحان لا تموز وإن لم يلحن في أم القرآن تأويلاً على ما في المدونة في الذي لا يحسن القرآن لأنه حمله على الذي لا يحسن القراءة. وقال: إنه لم يفرق فيها بين أم القرآن وغيرها. ابن رشد: وهذا التأويل بعيد غير صحيح في النظر. قال: وقد قال ابن القصار عبد الوهاب: إن الصلاة لا تموز خلف اللحان إن كان لحنه يغير المعنى ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت»، ويجوز إن لم يغير المعنى ككسر دال «الحمد» ورفع هاء «الله». وقيل: تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها. ابن رشد: وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن القاريء لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءاته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن الحجة ما روى أن رسول الله ﷺ من بالموالي وهم يقرأون وبيلحنون فقال: نعم ما قرأتم. ومرة بالعرب لهم يقرأون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل اللخمي: الأحسن المنع من الصلاة خلف اللحان وإن وجد غيره، فإن أم لم يعد مأموره ولا يخرجه لحنه عن أن يكون قرآنًا ولم يقصد موجب اللحن، ولو اقتصر على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزاء. وعرف ابن حلكان بابن الأعرابي صاحب اللغة قال: أحذ عن ثعلب وابن السكين. وقد تقدم حكم الإحرام بالعجمية وحكم الدعاء بها. وفي المدونة: من طلق بالعجمية لزمه. (وأعاد بوقت في كحروري) من المدونة قال مالك: إذا أيقنت أن الإمام قدرى أو حروري أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفهم ولا الجمعة، فإن اتيته وخفتة فصلها معه وأعدها ظهراً. ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. ابن يونس: انظر قوله: «أعدها ظهراً» مع وقفه في إعادة من صلى خلف مبتدع. والفرق بين ذلك أن الذي صلى تقاة صلى على أن يعيد، ومن صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى، وأما الذي وقف

ولا فرق بين ما يغير معنى أم القرآن وغيرها لأن القاريء لا يقصد موجب ذلك اللحن ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقد من لا لحن عنده انتهى.

وقوله «والقول بالمنع ابتداء» إلى آخره راجع إلى اللحن كما يدل عليه كلامه وكما يفهم من كلام ابن عرفة ونصه اللخمي في جواز إماماة اللحن: ثالثها إن كان في غير الفاتحة، ورابعها للقاضي مع ابن القصار إن لم يغير المعنى، والأحسن المنع إن وجد غيره، فإن أم لم يعد مأمومه انتهى. فيكون اختياره خامساً وهو المنع من إمامته ابتداء إذا وجد غيره، فإن أم صحت صلاته وصلاتهم. وقال ابن رشد في شرح المسألة التاسعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وقد اختلف في الذي يحسن القرآن أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها، قاله بعض المتأخرین تأویلاً على ما لابن القاسم في المدونة في الذي لا يحسن القرآن لأن حمله على الذي لا يحسن القراءة وقال: إنه لم يفرق فيها بين أم القرآن وغيرها وهو بعيد في التأویل غير صحيح في النظر. والثاني أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن. والثالث أن الصلاة خلفه غير جائزة إذا كان لحنه لمن يتغير منه المعنى مثل أن يقول «إياك» بكسر الكاف «وأنعمت» ببرفع الناء وما أشبه ذلك ويجوز إذا كان لحنه لا يتغير منه المعنى مثل أن يقول الحمد لله بكسر الدال من الحمد ورفع الهاء من الله وما أشبه ذلك. وهذا قول ابن القصار وعبد الوهاب. والرابع أن الصلاة خلفه مكرورة فإن وقعت لم تجب إعادةتها وهو الصحيح من الأقوال، لأن القاريء لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن الحجة في ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرأون ويلحنون فقال: نعم ما يقرأون. ومر بالعرب وهم يقرأون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل. وأما الألkin الذي لا تبين قراءته، والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والمضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف أنه لا إعادة على من اتّهم بهم وإن كان الاتّهام بهم مكروراً إلا أن لا يوجد من يرضى به سواهم انتهى. وقال المازري في شرح التقين: وأما اللحن فاختُلَفَ فيه المتأخرُون من أصحابنا، فقيل: لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير أم القرآن. قاله الشیخ أبو الحسن. وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، وإن كان في غير أم القرآن أجزاء الصلاة خلفه. قال ابن الباد ووافقه ابن أبي زيد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضاً. وقيل: إن كان لحنه لا يغير معنى صحت إمامته ما لم يعتمد ذلك ففسد بعتمده، وإن كان لحنه يغير المعنى لم تصح إمامته وإليه ذهب القاضيان. وحكى اللخمي قوله رابعاً وهو الجواز على الإطلاق ولم أقف إليه ثم قال: وقد قال ابن أبي زيد فيمن صلى خلف من لم يلحن في أم القرآن فليعد، يريد إلا أن تستوي حالهم انتهى.

وقال ابن يونس القابسي قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الظاء من الضاد، وإن لحن فيما عدا أم القرآن فذكر عن ابن اللباد وأبي محمد وابن شبلون أنه تجزيء الصلاة خلفه. وقال أبو الحسن القابسي: لا تجزئه. واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها قال: وهو واضح كمن ترك السورة عامداً انتهى. وقال عبد الحق في تهذيب الطالب: حكي عن أبي محمد وأبي الحسن فيمن يلحن في أم القرآن أن صلاته وصلاة من ائتم به فاسدة قالا: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الظاء من الضاد أنه يعيده. ورأيت في بعض التعالق للقرويين فيمن يلحن فيما عدا أم القرآن قال ابن اللباد: تجزيء الصلاة خلفه وبه قال أبو محمد وابن شبلون. وقال أبو الحسن القابسي: لا تجزيء الصلاة خلفه. واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن وأنه لم يفرق بين أم القرآن ولا بين غيرها. قال الشيخ: قول أبي الحسن عندي أصح ولا حجة لمن احتج بأن أم القرآن تجزيء عن غيرها وأنه لا يكون أشد حالاً من ترك ما عدا أم القرآن، لأن القرآن باللحن وما لا يجوز ليس من القرآن الذي يجعل أن يتلوه على تلك الحال فأشبه الكلام عمداً أو جهلاً. وقد قال في الكتاب: إن الذي لا يحسن أشد من ترك القراءة. وهذا عندي والله أعلم أن الذي قرأ ولا يحسن ما يقرأ هو يشبه المتكلم كما ذكرت فالبارك أيسر منه، لأن الناس اختلفوا في ناسي أم القرآن هل تفسد صلاته انتهى. وفي التوادر قال ابن حبيب: وتكره إماماة اللحان إذا كان فيهم من هو أصوب قراءة منه، وإن لم يكن فيهم مرضى الحال فاللحان والألكن والأمي الذي معه من القرآن ما يعنيه في صلاته أولى من قارئ لا يرضي حاله. وقال لنا أبو بكر بن محمد. يعني ابن اللباد: من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد، يريد إلا أن يستوي حالهما في ذلك انتهى. فتحصل أن في صلاة المقتدي باللحن ستة أقوال.

الأول: أنها باطلة سواء كان لحنها في الفاتحة أو غيرها، وسواء غير المعنى أو لا، وهذا القول الذي ذكره ابن يونس عن ابن القابسي وأنه تأوله على المدونة وقال: إنه أصح. قال المصنف في التوضيح: وفي قول ابن الحاجب «والشاذ الصحة» إشارة إلى أن المشهور البطلان لكن لا أعلم من صرخ بتشهيره. نعم قال القابسي وهو الصحيح واحتج له بقوله في المدونة: ولا يصلني من يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو أشد من تركها. قال: ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين من يغير المعنى وغيره انتهى. ونقل ابن عرفة عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن ابن القابسي وزاد فيه أن لم تستوي حالهما.

قلت: ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وإنما ذكرها في قول ابن اللباد كما تقدم. وهذا القول هو الذي قدمه المصنف معتمداً على تصحيح عبد الحق وابن يونس وإن كان ابن رشد قد ضعفه ورده.

القول الثاني: إن كان لحنه في ألم القرآن لم يصح الاقتداء به، وإن كان لحنه في غيرها صحت الصلاة خلفه وهذا قول ابن الباد وابن أبي زيد وابن شبلون. قال في التوضيح ابن عبد السلام: وبهذا كان كثير من أدركنا يفتني انتهي. قلت: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وشاهدتشيخنا الشبيبي يفتني به بالقيروان. وكذلك أفتني به غير واحد انتهي. وقيده ابن يوتين بأن لا تستوي حال الإمام والمأموم كما تقدم في كلامه وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف.

القول الثالث: إن كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة خلفه، وإن لم يغير المعنى صحت إمامته. وهذا قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب.

والقول الرابع: إن الصلاة خلفه مكرورة ابتداء، فإن وقع ونزل لم تجب الإعادة. وهذا قول ابن حبيب. وقال ابن رشد: إنه أصبح الأقوال كما تقدم.

القول الخامس: إن إمامته ممنوعة ابتداء مع وجود غيره فإن ألم مع وجود غيره صحت صلاته وصلاتهم. وهذا اختيار اللخمي كما تقدم.

القول السادس: إن الصلاة خلف اللحن جائزة ابتداء، وهذا القول حكاه اللخمي كما تقدم، وأنكره المازري وقال: لم أقف عليه كما تقدم. وقال ابن عرفة قال المازري: نقل اللخمي الجواز مطلقاً لا أعرفه. قال ابن عرفة: عزاه ابن رشد لأن ابن حبيب اختاره انتهي. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وفيما قاله ابن عرفة نظر لأنه إنما عزا لأن حبيب الكراهة انتهي. قلت: ما قاله ابن ناجي ظاهر.

تنبيهات: الأول: لم يذكر المصنف القول بصحبة صلاة المقتدي باللحان مطلقاً مع أنه هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد وقال: إنه أصبح الأقوال. ويظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ترجيحه. وعلم مما تقدم أن القول السادس ضعيف شاذ، وأن بقية الأقوال الخمسة مرحلة مصححة، وأرجحها ثلاثة، القولان اللذان ذكرهما المصنف والقول الذي رجحه ابن رشد، وأرجحها والله أعلم القول الذي لابن رشد واللخمي: وعلم أيضاً مما تقدم أن قول ابن الحاچب «والشاذ الصحة» غير ظاهر لأن القول بالصحة غير شاذ والله أعلم، ولعله أراد أن يقول والشاذ الجواز.

الثاني: تكلم المصنف على حكم صلاة المقتدي باللحان ولم يذكر حكم صلاته هو في نفسه، وكذلك غيره من الشيوخ لم يذكروا حكم صلاته هو إلا ما يؤخذ من تقولهم السابقة، ولا شك في صحة صلاته على القول الذي اختاره ابن رشد، وعلى القول الذي اختاره اللخمي وعلى القول الضعيف الذي حكاه اللخمي جواز الاقتداء به. وبقي النظر في حكم صلاته على القولين اللذين ذكرهما المصنف وعلى قول القاضي عبد الوهاب وابن القصار بالتفريق بين أن يغير لحنه المعنى أو لا، فلا شك في صحة صلاته في الوجه الذي تصح فيه

صلاة المقتدي به. والذي يقتضيه كلام التخمي وابن رشد أن صلاته هو في نفسه صحيحة مطلقاً، وإنما الخلاف في صلاة من اقتدي به وهو الذي يقتضيه كلام ابن يونس، فإنه لما ذكر قول ابن اللباد ببطلان صلاة من يلحن في أم القرآن قال: يزيد إلا أن يستوي حالهما. وذكر عنه ابن عرفة أنه قال: مثل ذلك لما ذكر قول القابسي بالبطلان مطلقاً، والذي يقتضيه كلام المازري وعبد الحق والمصنف في التوضيح أنه إذا بطلت صلاة المقتدي به بطلت صلاته. قال المازري بعد كلامه السابق: وسبب الخلاف في هذه المسألة هل يخرج الملحن الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآناً ويلحقها بكلام البشر أو لا يخرجها عن كونها قرآناً؟ انتهى كلام عبد الحق السابق. وقال في التوضيح: الخلاف المذكور يبني على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرآناً أم لا؟ انتهى. والذي يظهر أن يفصل في ذلك على ما سند كره في التنبيه الثالث والله أعلم.

الثالث: إذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة فلا يخلو إما أن يكون سهواً أو غير سهو. فإن كان سهواً فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة سواء وقع في الفاتحة أو في غيرها، سواء غير المعنى أم لم يغيره. لأن غايته أن يكون ذلك منزلة من تكلم في الصلاة سهواً وذلك لا يبطلها. وغايته أيضاً أن يكون اللاحن أسقط من الفاتحة كلمة أو كلمتين أو ثلاثة سهواً لأن ذلك أكثر ما يمكن أن يقع فيه اللحن سهو في الغالب وذلك لا يبطلها، لأنه قد تقدم من ترك آية منها سجد للسهو ولا تبطل صلاته فكيف بالكلمتين والثلاث؟ فكيف من لم يترك ذلك حقيقة. وإن كان اللحن الواقع في الصلاة على غير وجه السهو فلا يخلو إما أن يكون عمداً مع القدرة على الإتيان بالصواب، أو أتى به المصلي لعدم قدرته على الإتيان بالصواب. فإن كان ذلك مع القدرة على الإتيان بالصواب فلا شك في بطلان صلاة فاعل ذلك وصلاة من اقتدي به، لأنه قد تكلم في الصلاة بغير القرآن والذكر عمداً والكلمة الواحدة تبطل الصلاة. وإن كان اللحن لعدم القدرة على الإتيان بالصواب، فإن كان ذلك لعجز عن التعليم إما لعدم قبول ذلك طبعاً كبعض الأعاجم وجفاة الأعراش وكثير من العبيد والإماء أو لضيق الوقت عن التعليم مع عدم القدرة على الاتتمام من لا يلحن في الوجهين، فلا شك في صحة صلاته في نفسه ويصير ذلك كاللائمة، ويجري الخلاف المتقدم في صلاة المقتدي به. وإن كان ذلك مع القدرة على التعلم وإمكانه وإمكان الاقتداء فيجري الخلاف في صلاته هو على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الاتتمام هل تبطل صلاته أم لا. وتقدم أن في ذلك قولين. وأن ظاهر المذهب البطلان. وأشار المصنف في التوضيح إلى هذا، وقال ابن الحاجب: والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في الباءين. قال في التوضيح: يزيد بالباءين اللحان والألئكة. ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منها أن يتعلم فهو غير معدور انتهى والله أعلم. وأما المسألة الثانية وهي قوله «وبغير ميز بين ضاد وظاء خلاف» والمعنى أنه اختلف في صلاة من اقتدي من لا يميز بين

وَكْرَهُ: أَقْطَعَ، وَأَشْلَّ

الضاد والظاء على قولين مشهورين. وقد علمت مما تقدم أن الذي وقع في كلام أكثر الشيوخ أن الصلاة صحيحة بل تقدم في كلام ابن رشد أنه لا خلاف في ذلك ولم يقل بالبطلان في ذلك إلا القابسي والشيخ ابن أبي زيد، وعنهم نقل البطلان في التوضيح. وإنما قال المصنف «خلاف» لتصحيح ابن يونس وعبد الحق لقول القابسي كما تقدم لكن القول بالصحة هنا أقوى لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فتأمله.

تنبيهان: الأول: لا إشكال في صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدي به وكذلك على قول القابسي وابن أبي زيد لقول ابن يونس فيما تقدم إلا أن يستوي حالهما وهذا مع العجز عن التعلم والافتداء ظاهر لا شك فيه، وأما مع إمكان ذلك فيجري فيه الخلاف السابق. والظاهر في هذا أنه من اللحن الخفي وأنه لا يتبطل به إلا مع ترك ذلك عمداً مع القدرة عليه كما تقدم في اللحن والله أعلم.

الثاني: قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي في كتاب تتفيف اللسان في باب ما يغلط فيه قراء القرآن وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عياض وغيرهم ما نصه: سألت أبا علي الجلولي عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو فقال: تكره الصلاة خلفه لأنه قد خرق الإجماع وقرأ بما لم يقرأ به أحد. وقال لنا الشيخ أبو محمد عبد الحق: رأى بعض أهل العلم أن اللحن الذي لا يجوز مثل إظهار هذه النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو وتبديل الضاد ضاء والظاء ضاد أو أشباه ذلك، إن كان في غير أم القرآن أن الصلاة خلف القاريء لذلك جائزة. قال: ومنع أبو الحسن القابسي من الصلاة خلفه وإن كان لحنه في غير أم القرآن. قال الشيخ أبو محمد: وهذا صحيح لأنه إذا غير القرآن كان متتكلماً في الصلاة إذ كلام الله غير ملحون فليس الذي تكلم به كلام الله وإنما هو كلامه فصار كمن تكلم به في الصلاة متعدداً انتهى.

فصل

(وَكْرَهُ أَقْطَعَ وَأَشْلَّ) ش: لما فرغ رحمة الله تعالى من بيان شروط الإمام المشترطة في صحة إمامته، شرع بين الأوصاف المكرورة بذكر من تكره إمامته كما فعل في شروط الصحة، واستطرد بعد ذلك لذكر مسائل مكرورة وليس من مسائل الإمامة. ثم إن من تكره إمامته

فيه مالك فقد قصد الاتّهام به على أن هذا فرضه ولا يبعد فالصواب أن تجزئه.

(وَكْرَهُ أَقْطَعَ وَأَشْلَّ) المازري والباجي: جمهور أصحابنا على روایة ابن نافع عن مالك أنه لا يأس بإماممة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد. المازري: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة فعده كالعمي. ومن قول مالك: إنما العيب في الأديان لا في الأبدان. ابن رشد: وكراه ابن

وأعرا بي بغيره . وإن أقرأ . وذو سلس وقزو ح؛ لصحيح، وإمامه من يكره،

قسمان: قسم تكره إمامته مطلقاً أي سواء كان إماماً راتباً أو لم يكن. وقسم تكره إمامته في حالة كونه إماماً راتباً. وإن لم يكن راتباً فلا تكره كما سيأتي بيانه. فمن القسم الأول الأقطع والأشل. وهكذا قال ابن بشير وصاحب العمدة أن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور. وظاهر روایة ابن وهب أن ذلك يمنع الإجزاء. واقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة. قال الشارح: وهو المذهب عند ابن شاس و ابن الحاجب وغيرهما. وقال في مختصر الوفاق: ولا يوم الأشل ولا الأقطع ولا الأعرج الذي لا يثبت قائماً انتهى. وقال الشبيبي في المكرورات: أو أقطع اليد أو الرجل على أحد الأقوال انتهى.

فرع: قال البرزلي بعد أن ذكر الخلاف في إمامنة الأقطع والأعرج وصاحب السلس وغيرهم: ومنه مسألة من انحنى ليكبر حتى صار كالرا�� أو قريباً منه فنقص قيامه كثيراً. وقد وقعت وأجريناها على هذا وجوزه لي شيخنا الإمام واختار الحواز في القضية الواقعة، وكان يصلبي خلفه لكيبر سنه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب انتهى. والمشهور أن إمامة صاحب السلس مكرورة كما قال المصنف «وذو سلس» والله أعلم. ص: (وذو سلس) ش: قال سند عن ابن سحنون: وتكره فإن صلى أجزائهم قال: كان المستنكح يتوضأ لكل صلاة أم لا ذكره في الطهارة. وذكر ابن عطاء الله في كتاب الطهارة في الكلام على المستنكح في إمامته ثلاثة أقوال: بالإمامنة وعدمهما. والثالث لا يوم إلا أن يكون صالحًا مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكرر الكلام على ذلك في كلامه على الفرجة وانظر التسبیحات في كتاب الطهارة فإنه ذكر الأقوال الثلاثة. ص: (إمامه من يكره) ش: قال في أول رسم من سمع أشهب

وهو إمامنة الأقطع والأشل انتهى. انظر اختصار خليل على قول ابن وهب فهو مشغل (وأعرا بي بغيره وإن أقرأ) من المدونة قال مالك: لا يوم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم. ابن حبيب: ليجهله بالسنن وغيره: لنقص فرض الجمعة وفضل الجمعة. الشيخ: إن أم أجزاهم كمتيم بمتوسطين كرهه مالك ولم يكره ابن مسلمة.

(وذو سلس وفرح لصحيح) ابن بشير: اختلف إذا سقط الوضوء يعني من الخارج على غير العادة، هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعده، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان وعليه يختلف، هل تجوز له الإمامة بغيره وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح فيه قولان. هل تجوز له الإمامة أو لا وقد كان عمر إماماً وأخبر أنه يجد ذلك ولا ينصرف. ابن يونس: أمر النبي عليه السلام بالوضوء من المذم مع غسل الفرج وكان عمر بن الخطاب يقول: إني لأجدده في الصلاة على فخذني يتحدر كثhydr اللؤلؤ مما أنصرف حتى أقضى صلاتي يعني أنه كان مستنكحاً في آخر عمره. انتهى نص ابن يونس. عن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لذى صلاح (إمامه من يكره) عياض: من الصفات المكرورة في الإمام أن يأخذ على

ما نصبه: وسئل عن الرجل يتقدم قوماً في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم أتأذنون؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً. فقيل له: وذلك أحب إليك أن يستأذنهم؟ فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤذن لهم فليستأذنهم ربما تقدم الحر بقوم ومنهم من يكره ذلك. قال ابن رشد: قوله «لا أرى بذلك بأساً» يدل على أنه خف ذلك فكانهرأى تركه الاستئذان أحسن إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه وفي ذلك نظر، إذ قد رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يوم قوماً إلا يؤذن لهم»^(١) ووجه ما ذهب إليه مالك . والله أعلم . إن الرجل إذا كان مع قوم فحضرت الصلاة وهو أحق بالإمامرة وعلم أنهم متبرون له بالتقدم والفضل وأن سكتوهم على تقدمه بهم، أذن منهم له في ذلك فاستحسن أن لا يفصح باستئذانهم في ذلك لما فيه من إنصافهم بتقاديه وتفضيله فيصير متعارضاً لشائهم عليه إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكفي بسكتوهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك . وأما من قد حصل إماماً في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه فطرأت جماعة فخشى أن يكون فيها من يكره إمامته، فليس عليه أن يستأذنهم لأن أهل ذلك الموضع أو المسجد أحق بالتقدم منهم، وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأنّى عن الإمامة بهم لما رُوي من أن رسول الله ﷺ قال «خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم فذكر فيهم الذي يؤم قوماً وهم له كارهون»^(٢) . وقد رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: لأن أقرب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوماً وهم لي كارهون . وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا التفريسير فيستحب له أن يتأنّى عن التقدم بهم من غير إيجاب وبإله التوفيق انتهى . وقال في المدخل: إذا خاف أن في الجماعة من يكره إمامته فتركها إذ ذاك أفضل له، وهذا بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعاً حذراً أن تكون كراهة إمامته لحظ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك . فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ «لعن ثلاثة» رجالاً أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجالاً سمع حي على الفلاح فلم يجب^(٣) انتهى . وقال البرزلي لما تكلم في مسائل الأقضية: على المعروف عندهم قدّيماً وحديثاً منع إمامة قاضي الجماعة بها والأنكحة إماماً الجامع الأعظم، وأن بعضهم علل ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس الحكم عليه فيؤدي إلى إماماً الإمام من هو له كاره . قال البرزلي: قلت: إن كانت كراحتهم لأجل الحكم عليهم بالحق فلا عبرة به بل هذا

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٣ ، الترمذى في كتاب الصلاة باب ١٤٨ ، أحمد في مستنه (٢٥٠/٥٠٥) .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الصلاة باب ١٤٩ . أبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٢ ، ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٤٣ .

(٣) المصدر السابق.

وترتب: خصي، ومتاين، وأغلف، وولد زن، ومجهول حال، وعبد بفرض، وصلاة بين الأشخاص

يوجب كمال العدالة وكونه أحق من أم. وعن أبي عمران: إذا كره الجماعة إمامهم لأجل الدنيا فلا عبرة بذلك ولا يوجب عزلاً انتهى. ص: (أغلف) ش: ظاهره أن الأغلف لا تكره إمامته وإنما يكره ترتبي للإمامية. وهكذا قال ابن الحاجب. وقال في أول رسم من سعى ابن القاسم من كتاب الصلاة قال مالك: لا أرى أن يوم الأغلف ولا المعمتوه. قال سحنون: فإن أمهم الأغلف فلا إعادة عليهم، وأما المعمتوه فيعيدون. وقال ابن رشد: الأغلف هو الذي لم يختتن والمعتمتوه الذاهب العقل. وقول سحنون مبين لقول مالك أن المعمتوه لا تصح منه نية فيعيد من ائتم به أبداً. وأما الأغلف فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمر وقاتل النفس فلا تجوز إمامته أبداً، لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يوم إلا أهل الكمال، فإن أم لم تجب الإعادة على من ائتم به لأن صلاته إذا جازت لنفسه جازت لغيره انتهى. ص: (ومجهول حال) ش:

فرع: قال ابن حبيب: ينبغي للرجل أن لا يأتى إلا بن يعرفه إلا أن يكون إماماً راتباً. انتهى من شرح ابن الحاجب لابن فرحيون. وقال ابن عرفة الزاهي: لا يؤتى بمجهول. وقال قبلي ابن حبيب عن الأخوين وأصبح وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتى بمجهول إلا راتباً بمسجد. قال ابن عرفة: قلت: إن كانت تولية أئمة المساجد الذي هو لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتى براتب فيها إلا بعد الكشف عنه. وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً. انتهى كلام ابن عرفة والله أعلم. ص: (عبد بفرض) ش: يعني أنه يكره في مساجد القبائل. قال في المدونة: ولا يؤتى العبد في الحضر ولا في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد. فإن أمهم

الصلاحة أجراً وقدر كرهته جماعته أو من يلتفت إليه فيهم. ابن رشد: من علم تسليم من حضر أحقيه إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهية بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر جماعة أو أفضليتهم وجب تأخيره وأقلهم استحب وحال من ورد على جماعته لغو. انظر طرق ابن عات قبل ترجمة وثيقة ياجارة الأب ابنه (وترتب خصي) المازري: نقش الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاحة فإن كان مقرباً من الأئمة كالخصاء فكره مالك إمامته في الفرائض إماماً راتباً. (ومتأيون) ابن عرفة: نقل ابن بشير كراهة إمام المتأيون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين. ابن شاس: قيل تجوز إمام المتأيون راتباً إذا كان صالح الحال في نفسه. (أغلف) سمع ابن القاسم: لا يوم أغلف. سحنون: ولا يعيد مأموره. (ولد زنا) من المدونة قال مالك: أكره أن يتخذ ولد زنا إماماً راتباً. أبو عمر: خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رغبة وكمال ينافس ويحسد عليها (ومجهول حال). ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبح وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتى بمجهول إلا راتباً. ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لدى هو لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتى براتب إلا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من أدركته. (عبد بفرض) تقدم عند قوله: (وعبد في جمعة). (وصلاة بين الأشخاص) من المدونة قال

في جمعة أعاد وأعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكر أنه لا يوم في مساجد القبائل والمراد بذلك الكراهة هو أحد الأقوال الثلاثة. وقيل: إنها جائزة، قال ابن الماجشون. وقيل: إن كان أصلحهم لم يكره، قاله اللخمي. وما ذكر أنه لا يوم في الجمعة والمراد به التحرير هو أحد الأقوال الثلاثة. وقيل: تجوز إمامته ابتداء. وقيل: إن استخلف لتمامها جاز. وما ذكر أنه لا يوم في العيد هو النصوص. وخرج اللخمي والمازري جوازه على قول ابن الماجشون يعني في الفريضة. وذكره ابن الجلاب لأشهب نصاً. ويرد التخريج بكثرة من يحضر العيد من الناس فهو إظهار لأنمة الإسلام، فإن ألم في الجمعة ظاهر الكتاب أنهم يعيدون أبداً وهو كذلك، وظاهر الكتاب في العيد أنهم يعيدون وهو خلاف نقل اللخمي عن ابن القاسم أنها تجزيء واختصرها ابن يونس. فإن أحدهم في جمعة أو عيد أعادوا وليس في التهذيب ذكر العيد وإنما ذكره في التعليل. وفي نسخة من البراذعي كابن يونس ولم أقرأه. وقال أبو إبراهيم: وليس في الأمهات «أو عيد» ذكره معترضاً على ابن يونس. انتهى كلام ابن ناجي.

قلت: قوله «ظاهر الكتاب في العيد أنهم يعيدون» ليس كذلك لأن تخصيصه الإعادة بالجمعة يقتضي نفي الإعادة في العيد، بل لفظ الأم أصرح من ذلك ونصها في كتاب الصلاة الأول قال مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد القبائل ولا في مساجد الجمعة ولا الأعياد قال: ولا يصلني العبد بالقوم الجمعة. قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبد لا جمعة عليه انتهى. وذكرها في الأم من كتاب الصلاة الثاني في باب الجمعة فقال: ولا يصلني العبد بالناس العيد ولا الجمعة لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد انتهى. ولم يذكرها في التهذيب في كتاب الصلاة الثاني. وما ذكره ابن ناجي عن ابن يونس هو كذلك. وكذلك وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن الصغير من البراذعي، واعتبره بأنه ليس في الأمهات. قال: وذكره في التعليل فيدل على أنه مراده في الأول. ونقله ابن يونس وكأنه وقع في نسخة ابن عرفة من التهذيب كذلك، واعتمد على اختصار ابن يونس فنسب الإعادة في العيد للمدونة. ونصه اللخمي في كراحته يعني العبد في السنن قوله ابن القاسم وتخرج المازري مع اللخمي على قول عبد الملك في الفرض. قال ابن عرفة: قلت فيها: إن ألم في عيد أعادوا، وظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه انتهى.

قلت: قد علمت أن الإعادة لم يذكرها في الأم إلا في الجمعة، وكلام الأم كالصریع فإن إمامته في السنن كرتبه في الفرائض، فالصواب ما قاله اللخمي. وقال في الطراز: فرع: لو أحدهم العبد في العيد، هل يعيدون مثل الجمعة؟ جمع ابن الجلاب بينهما واعتزل بأنه لا جمعة عليه ولا عيد وفيه نظر، فإن العيد من التوافق لا من الفرائض، ولو فاته العيد مع الإمام جاز أن يصليه وحده فما كان له أن يفعله وحده كان له أن يوم فيه، ولأن إحرام الإمام في حكم إحرام المنفرد، وإنما يكره أن يتقدم العبد في ذلك لتتوفر الجمعة وجود من هو أولى منه انتهى.

أو أئمَّا الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ. وَاقْتَدَاءُ مَنْ يَأْشَفُ السَّفِينَةَ بِمَنْ يَأْغْلَقُهَا:

وقال الشبيبي في شرح الرسالة: وكره أن يتخذ العبد إماماً راتباً في العيددين والكسوف والاستسقاء كالفرائض لأنها مواضع اجتماع الناس انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وما تقدم من العشرة أو صفات المكرورة في الإمام قد زيد عليها: إمام العبد، ومن لا يحسن القراءة، ومن يلحن في قراءته، ومن يقرأ بالشذوذ، والجالس. فأجرى في كل واحد منهم قوله. وكل ما تقدم من الخلاف في غير الصبي إنما هو مع وجود من هو أولى وإن لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا أمثاله جازت قوله وأحداً انتهى. ص: (وصلاة بين الأساطين) ش: قال ابن العربي: إما لقطع الصفوف أو لأنَّه موضع جمع النعال والأول أشبه، لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما مع السعة فمكرر للجماعية، وأما الواحد فلا بأس به انتهى. ص: (أو أئمَّا الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ) ش: وكذلك تكره محاذاته قاله عياض في قواعده.

فرع: وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وسنة الإمام التقدم وسنة المأمور التأخير، فإن عكس الأمر فالصلاحة باطلة في حقهما. وإن كان مع الإمام طائفة فإن اضطررت الطائفة الأخرى إلى التقدم جاز ولا كره انتهى. ص: (واقتداء من بأسفل السفينة من أعلىها) ش: قال في المدونة: وإن صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق أحراهم إذا كان إمامهم قدامهم، ولا يعجبني أن يكون فوق وهم أسفل لكن يصلون الذين فوق الإمام والذين أسفل الإمام انتهى. قال ابن ناجي قال المغربي: مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزهم وليس كذلك، بل صلاتهم مجردة ولو لم يكن قدامهم، وإنما المعنى إذا كان قدامهم فتجزئهم بلا كراهة. ثم قال في القولة الثانية: وأشار ابن الحاچب لعارضتها بما تقدم من قولها لا يصللي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه لأنه لما ذكر المسألة الأولى أردفها بقوله: وقال في السفينة لأنَّ ظاهرها الكراهة. وذكرت هذا في

مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. ابن يونس: يعني لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد وليس ذلك من تقطع الصفوف الذي نهى عنه، وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعًا. ابن عرفة: مفهوم المدونة إذا كان المسجد متسعًا كرهت الصلاة بين الأساطين. وقال في المسوط: لاتكره. (أو أئمَّا الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ) من المدونة قال مالك: لا بأس بالصلاحة في دور محجورة بصلة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوى لها أو مقاصير أو سعوا تكبيرة فيكبروا ويركعوا بركوعه ويسجدوا بسجوده فذلك جائز، وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلة الإمام. قال مالك: ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة (واقتداء من بأسفل السفينة من أعلىها) من المدونة قال مالك: وإذا صلى الإمام في السفينة والناس فوق سقفها فلا بأس إذا كان إمامهم قدامهم ولا يعجبني أن يكون فوق السقف والناس أسفل ولكن يصللي الذين فوق السقف أيام والذين أسفل أيام. ابن

كَأَبِي قَبِيسِ. وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ.

درس شيخنا أبي مهدي أيده الله تعالى فأقره واستحسنه. ويرد بأن السفينة ليست هي محل الكبير، قصارى ما في ذلك الكراهة بخلاف غيرها. وقول ابن حبيب «يعيد الأسفalon في الوقت» ليس هو لما نحن بصدده وإنما هو كما قال ابن يونس في توجيهه لأنه ربما لم يمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينة فتختلط عليهم أفعال صلاتهم، فليس بذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام فوق قوم وأسفل قوم فافترقا انتهى. ص: (كأبى قبيس) ش: يعني يكره لمن كان بأبى قبيس أن يصلى بصلة الإمام. قال في المدونة: ولا يعجبني أن يصلى على أبي قبيس وقعican بصلة الإمام في المسجد الحرام انتهى. قال ابن بشير: وانختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك؛ فمنهم من قال بالصحة، ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال. فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت، وإن تذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه: هذا من كلام ابن القاسم وابن يونس، يزيد بعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة.

قلت: هذا يدل على أن لا يعجبني على التحرير. وقال عبد الحق قال غير واحد: إنما يكره الصلاة لبعده عن الإمام فإن فعل فصلاته تامة. وكذلك رأيت في مسائل لأبى العباس الأبيانى أن الصلاة تامة ولا أدرى كيف قالوا ذلك. والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك، وأما من صلى على أبي قبيس وقعican وحده فصلاته تامة وإن كان يعلو الكعبة لأن الكعبة من الأرض إلى السماء انتهى. فيتحصل من هذا أن صلاة من كان بأبى قبيس مقتدياً بصلة الإمام مكرورة على ما قال ابن القاسم، وهي صحيحة ما لم يتذر عليه مراعاة أفعال الإمام فلا شك في البطلان. وليس هذا معارضأ لقول المصنف في الجائزات، «وعلو مأمور ولو بسطع» لكثرة البعد هنا فتفسر المراعاة لأفعال الإمام، وإن أمكن ذلك بتكلف وربما أدى إلى شغل اليال بذلك. وقد ذكر ابن القاسم في المدونة هذه المسألة وقال فيها: لا يعجبني عقب ذكر المسألة الآتية واختياره فيها الجواز والله أعلم. ص: (وصلة رجل بين نساء وبالعكس) ش: قال في التوادر ومن العتبة. روى موسى عن ابن القاسم قال قال مالك: وإن صلى رجل

يونس: قيل إنما ذلك لأن الأسفالnون ربما لم يتمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم، فليس بذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام قول وأسفل منه قوم فافترقا (كأبى قبيس) من المدونة قال ابن القاسم: لا يعجبني أن يصلى على أبي قبيس وقعican بصلة الإمام بالمسجد الحرام. ابن يونس: يزيد لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة (وصلة رجل بين نساء وبالعكس) قال ابن القاسم في المرأة تصلي في صيف من صفوف الرجال. عن يمينها رجل وعن يسارها رجل قال ابن القاسم: لا تفسد صلاتهم. وقال مالك في قوم لم يجدوا سعة في

وإماماً بمسجد بلا رداء. وتتفلل بمخرابه.

خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم انتهي. وقال الشبيبي: لما عد مكروهات الصلاة في باب أوقات الصلاة وأسمائها وصلاة الرجل خلف صفوف النساء والمرأة أمام صفوف الرجال وصلاة كل واحد منهم بجنب الآخر انتهي. ص: (وإماماً بمسجد بلا رداء) ش: قال في أول رسم من كتاب الجامع: وأما الصلاة في المساجد والجماعات فيكره ترك الالتحاف بالعمائم فيها ويقال: إن ذلك من بقايا عمل قوم لوط انتهى. ص: (وتتفلل بمغاربه) ش: يزيد وجلوسه فيه بلا صلاة كما قال في الرسالة: وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه انتهي. قال الشيخ زروق قال ابن عرفة: ويكتفي في ذلك تحويل الهيئة انتهي. وسواء كانت الصلاة يتتفلل بعدها أم لا على المشهور خلافاً لبعضهم. قال الشبيبي في شرح الرسالة. وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى «العلوم الفاخرة في النظر في أمور الدنيا والآخرة» في باب جامع لأحوال الموتى قال في أثنائه بباب وذكر فيه حديث الرؤيا الطويل. قال ابن أبي جمرة في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه الذي صلى فيه إذا أدار وجهه إلى الجماعة، وأن هذا هو السنة لا ما يراه بعض من يتنسب إلى التشدد في الدين من الأئمة حتى إنه يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤله يجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران: أحدهما استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث يقولون اللهم اغفر لهم ارحمه. الثاني مخالفته لسنة رسول الله ﷺ التي هي نص الحديث حيث قال: كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس إلا ولم يذكر القيام، ولو قام لأخبروا به لأنهم رضي الله تعالى عنهم بأقل من هذا من فعله يخبرون به. وعلى هذا أدركـتـ بالأندلـسـ كلـ منـ لقيـتـ منـ الأئـمةـ

صفوف الرجال من كثرة النساء فصلوا وراء النساء: إنه لا تفسد صلاتهم. ابن رشد: وهذا كله صحيح مثل ما في المدونة انظر سماع عيسى. (وإماماً بمسجد بلا رداء) من المدونة قال مالك: أكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماماً في السفر وفي داره أو بوضع اجتماعوا فيه وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره. انظر عند قوله: (والرداء) (وتتفلل بمغاربه) من المدونة قال مالك: لا يتتفلل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأمور فلهما ذلك. قال: وإذا سلم الإمام في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها إلا أن يكون إماماً في سفر أو في فناءه فإن شاء تنجح أو أقام. ابن بشير: قيل في علة ذلك لأنه موضع فضيلة وإنما يستحقها بمرتبة الإمامة فإذا انقضت صار كالمعزول عنها، وعلى هذا ينزل عن موضعه بلا بد. وقيل: ليراه من لا يسمع تسليمه فيعلم انقضاء الصلاة. فعلى هذا إن قام وترجح عن موضعه بحيث يتصدره أحجزاً. قالشيخ الشيوخ ابن لب: فذكر هذا عبد الوهاب وغيره أعني إن انحراف الإمام عن صوب القبلة أن لا يعتقد من يدخل

المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوهم على الجماعة من غير قيام. قال الشيخ عبد الرحمن: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه، وعليه أدركتنا الأئمة في الجواب المعظمة. وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس. وهو نص جلي يوافق ما تقدم انتهى. وقال في المدخل في فضل الإمام والمؤذن: وينبغي له أنه إذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه. ومعناه أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة فيقبل على الناس بوجهه، فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه. فيحصل لفاعل ذلك امثال السنة وبقاء استغفار الملائكة ما دام في المسجد بخلاف أن لو قام من موضعه وخرج فإنه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له. هذا إذا كان في المسجد، فإن كان في بيته أو رحله في السفر فلا يأس بجلوسه فيه وتنبيه الهيئة أولى كذلك قال علماؤنا. وبعض العلماء يقعد في مصلاه على الهيئة التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة انتهى. وانظر الأربع والإكمال والقرطبي. وقال في المدخل إثر كلامه المتقدم: والمستحب في حق المأمور أن لا يتتفل في موضعه الذي صلى فيه الفريضة، بل ينتقل عنه إلى جهة أخرى فيصلي فيها، فإن لم يفعل فلا حرج انتهى. وعلى قياسه فيستحب له أنه كلما ركع ركعتين تحول إلى مكان آخر فانظره وانظر البخاري، وانظر كلام المدونة في كتاب الصلاة الأول.

فرع: ورأيت بخط بعض طلبة العلم عن ابن الفخار ما نصه: قال ابن الفخار: وأما المأمور فهو مخير بين أن يجلس أو ينصرف، ويكره أن يقوم بعد سلام الإمام للنافلة. وقد ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قام بإثارة فراغه من الفرض إلى النافلة فقام إليه وجذبه بشيشه وضرب به الأرض وقال له: ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل، فرأاه ﷺ وسمع مقالته فقال: أصاب الله بك يا عمر انتهى. وذكر أن الزهري شارح الرسالة نقله عن ابن الفخار والله أعلم.

تبنيه: قال الزركشي من الشافعية في أعلام الساجد بأحكام المساجد في الكلام على المسائل المتعلقة بالمساجد الثامن والستون: كره بعض السلف اتخاذ المغاريب في المسجد. قال الضحاك بن مزاحم: أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المغاريب. وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلي فيه. وقال: كره الصلاة في طاف المسجد سعيد بن جبير ويعمر. والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الإمام. وفي شرح الجامع الصغير للحنفية: لا يأس أن يقوم الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق لأنه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أنه يكره الانفراد انتهى. والمشهور الجواز بلا كراهة ولم ينزل عمل الناس عليه من غير نكير انتهى. ص:

رِإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وَإِنْ أَذْنَ،

(رِإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ وَإِنْ أَذْنَ) ش: تصوره ظاهر.

فرع مهم: اختلف في جمع الأئمة الأربع بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة، هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذي يصلي في مقام إبراهيم وهو الأول، ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك في الكراهة بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتي، أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة؟ فذكر ابن فرحون في مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التي لأجلها كره أن تصلي جماعة بعد جماعة. وذكر أجوبتهم بلفظها وهم: العلامة عبد الكريم بن عطاء الله شارح المدونة، والإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم، والإمام العلامة أبو عبيد الله سعيد الريفي أحد قضاة الإسكندرية، وقاضي قضاة الإسكندرية محمد بن الحسن بن رشيق. قال. وكان من جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى، والشيخ أحمد بن سليمان المرجاني، والشيخ حسن بن عثمان بن علي، والشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن الخيلاني، وكان الاستفتاء المذكور في المائة السابعة. ثم قال ابن فرحون: ووقفت بغير الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به

المسجد أن الإمام لم يصل ولهذا لا يلزمـه الانحراف إذا كان إماماً في فنائه أو في سفر. قال: وما زال هذا الانحراف معمولاً به ينحرف الإمام يميناً وشمالاً. وفي الرسالة: إذا سلم الإمام فلينصرف. قال المجزولي: يعني هذا الانصراف تغيير هيئته. قال ابن لب: وهذا عند أهل المذهب على التدبـ. ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره قال: وهذا في مذهب مالك. وأما الشافعي فقد استحب للإمام أن يثبتـ في موضعـه ساعة. وقد ترجم البخاري في صحيحـه فقال: بـاب مـكثـ الإمام في مصلـاهـ بعد السلام فـذكرـ فيه عن ابن عمر أنه كان يصلـيـ في مـكانـهـ الذيـ صـلـيـ فيهـ الفـريـضـةـ. قالـ: وـفعـلهـ ابنـ القـاسـمـ قالـ: وـكانـ رسولـ اللهـ ﷺـ إذاـ سـلـمـ يـمـكـثـ فيـ مـكـانـهـ يـسـيرـاـ. قالـ ابنـ شـهـابـ: يـرىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ لـكـ يـبعـدـ منـ يـنـصـرـفـ مـنـ النـسـاءـ. وـقالـ ابنـ مـسـعـودـ: كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ إـذـ قـضـىـ الصـلـاـةـ انـقـلـ سـرـيـعاـ إـمـاـ أـنـ يـقـومـ إـمـاـ أـنـ يـنـحرـفـ. قالـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ: شـرقـ أـوـ غـربـ وـلـاـ تـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، وـفـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ كـانـ رسولـ اللهـ ﷺـ فـيـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ يـسـتـقـبـلـ النـاسـ بـوـجـهـهـ بـعـدـ السـلـامـ لـعـبـارـةـ رـؤـياـ أـوـ غـيرـهـ. قالـ شـارـحـ الـبـخـارـيـ: فـعـلـ ذـلـكـ عـوـضـاـ مـنـ قـيـامـهـ فـيـ مـصـلـاهـ لـأـنـ قـيـامـهـ إـنـاـ هـوـ لـيـعـرـفـ النـاسـ بـفـرـاغـ الـصـلـاـةـ. (رِإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ) من المدونة قالـ مـالـكـ: لـاـ يـجـمـعـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ مـرـتـينـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـسـجـداـ لـيـسـ لـهـ إـيـامـ رـاتـبـ فـلـكـلـ مـنـ جـاءـ أـنـ يـجـمـعـ فـيـهـ. ابنـ يـونـسـ: إـنـاـ لـمـ يـجـمـعـ فـيـ مـسـجـدـ مـرـتـينـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ الشـحـنـاءـ وـلـمـ يـتـطـرـقـ أـهـلـ الـبـدـعـ فـيـجـعـلـونـ مـنـ يـوـمـ بـهـمـ. وـسـمـعـ ابنـ القـاسـمـ: إـذـ كـانـ مـسـجـدـ يـجـمـعـ فـيـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ فـلـأـرـىـ أـنـ يـجـمـعـ الـصـلـاـةـ مـرـتـينـ لـاـ مـاـ يـجـمـعـ فـيـهـ وـمـاـ لـيـجـمـعـ.

الجماعة، وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الماحصلة في جموع جماعة بعد جماعة. واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألف في ذلك تأليفاً ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه رحم الله الجميع أنتهى.

قلت: وقد وقفت على تأليفيين في هذه المسألة: أحدهما للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي، والثاني منها للشيخ الإمام أبي إبراهيم الغساني المالكي. فأما الإمام العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسين وسبعين الصلاة بأئمة متعددة وجماعات متربعة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربع، وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم: شداد بن القدم، وعبد السلام بن عتيق، وأبو الطاهر بن عوف. ثم رد عليهم وبالغ في الرد عليهم، وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه. وقال في الرد عليهم: قولهم «هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها» خلاف الإجماع فإن الأمة مجتمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وإن أقل أحوالها أن تكون مكرورة لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة. فهذا موضع الخلاف، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك ع Kovof من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشارغلون بالنوابل والحديث حتى تنقضى صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهراً يسمعها الكافة ووجوههم متراة والمقددون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركبون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود، فالآمة مجتمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأقل أحوالها أن تكون مكرورة. فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لاجماع الصحابة، والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة. ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة: وإنها ممنوعة على مذهب مالك وغيره ورد على من أفتى بخلافه. فأما أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول عليه السلام، وقد حكى لك أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي الذين ينتمون إلى مذهبهم لا يرون إقامة صلاة بامتنان في مسجد واحد، فأما إقامة صلاة واحدة بامتنان راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي أول وجلس الجماعة الأخرى وإمامهم ع Kovof حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم، وهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحداً أن يحکي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلاً ولا

قولاً، فكيف يامامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل واحداً منها حي على الصلاة ويكتب كل واحد منها، وأهل القدوة مخطلون ويسمع كل واحد قراءة الآخر؟ فهو لاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها ومخالفتها قول رسول الله ﷺ «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(١) والله لم يرض هذا رسول الله ﷺ المتغليين تنفلاً في المسجد بل لم يرضه لعتقد اقتدى به فصلبي خلفه، فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين هذا مما لا نعلم له نظيراً في قديم ولا حديث.

ثم قال في موضع آخر: فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء، بل استتبّحها كل من سئل عنها، ومنهم من بادر بالإنكار من غير سؤال. ثم قال: وأما إذن الإمام في ذلك فلا يصيّر جائزًا كما لو أذن الإمام لل Malikī في بيع النبيذ أو التوضي به أو في أن يوم قوماً ولا يقرأ الحمد لله رب العالمين، أو في النكاح بغير ولد وأطّال في ذلك، وذكر أن الشيخ أبي بكر الطربوشي والشيخ يحيى الزناتي أنكرا هذه الصلاة وأنهما لم يصليا خلف إمام المالكية في الحرم الشريف ركعة واحدة. قال: وكان إمام المالكية في ذلك الوقت غير مغمور عليه بوجه من وجوه الفساد وهو رزين في أيام الزناتي والقبسي في أيام الطربوشي. ثم قال: وحال هذين الرجلين مشهور عن أقراننا ومن قبلنا يسير. ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسماة وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربع مترتبين على الصفة المعهودة، وأنه عرض ما أملأه في عدم جواز هذه الصلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء، وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة. انتهى مختصرًا غالبه بالمعنى. وقال الشيخ أبو إبراهيم الغساني: إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول «سمع الله لمن حمده»، لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا أذن به أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام، لا من صحت عقيدته ولا من فسست، لا في سفر ولا في حضر، ولا عند تلاميذه وتضام الصنوف في سبيل الله، ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة. انتهى.

وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربع لصلاة المغرب في وقت واحد وقال القائل في السؤال: إن ذلك لم يكن في زمن النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا في زمن الأئمة الأربع. وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية أن المسجد الحرام كأربعة مساجد وأن ذلك مخالف لقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١] ولقول الرسول ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب النساء حديث ٢٩، أحمد في مسنده (٢/٣٦، ٦٧، ١٣٩) (٤/٣٤٤).

صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(١)، ولم يقل للمساجد الحرام فأجاب: بأن صلاة الأئمة الأربع المغارب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادر منهم والمقيمين. ثم ذكر بعض كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني. ثم قال: وقد كفانا هذان الرجالان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منها من إجماع الأئمة وكلام الأئمة كفاية. قال: وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العلامة عالم المغرب في وقه المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعينة بالمسجد الحرام، فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربع في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال: إن ذلك لا يجوز لاجتماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً انتهى. ثم قال: وهذا صحيح لا شك فيه وبشاشة ذلك وشناخته ظاهرة لمن ألهـم رـشهـ ولم تـملـ به عـصـبيـةـ، وـدـلـائـلـ المـنـعـ منـ ذـلـكـ منـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ أكثرـ منـ أـنـ تـحـصـرـ وأـشـهـرـ منـ أـنـ تـذـكـرـ، وـقـدـ يـحـصـلـ منـ ذـلـكـ منـ الضـرـرـ فيـ المـوـسـمـ علىـ المـصـلـيـنـ مـاـ لـمـ زـيـدـ عـلـيـهـ، وـتـبـطـلـ صـلـاـةـ كـثـيرـ مـنـهـ لـلـاشـتـبـاهـ، وـجـمـيعـ الـبـلـادـ التـيـ تـقـامـ فـيـهـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ يـجـتـمـعـونـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ إـمـامـ وـاحـدـ وـهـوـ الشـافـعـيـ الرـاتـبـ الـأـوـلـ كـبـيـتـ الـقـدـسـ وـدـمـشـقـ وـغـيـرـهـمـاـ. وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ فـذـلـكـ مـنـ الـبـدـعـ التـيـ يـجـبـ إـنـكـارـهـاـ وـالـسـعـيـ لـهـ تـعـالـىـ فـيـ خـفـضـ مـنـارـهـ وـإـزـالـةـ شـعـارـهـ وـاجـتمـاعـ النـاسـ عـلـىـ إـمـامـ وـاحـدـ وـهـوـ إـمـامـ الرـاتـبـ. وـيـثـابـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ إـزـالـةـ هـذـاـ الـنـكـرـ وـيـتـالـ بـهـ عـنـ دـلـلـ الـدـرـجـاتـ الـعـالـيـةـ، وـيـؤـجـرـ، وـكـلـ مـنـ قـامـ فـيـ ذـلـكـ فـلـهـ الـأـجـرـ الـوـافـرـ وـالـخـيـرـ الـعـظـيمـ الـمـتـكـاثـرـ. وـأـمـاـ قـولـ مـنـ قـالـ مـنـ فـقـهـاءـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ بـأـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ كـأـرـبـعـةـ مـسـاجـدـ فـهـوـ قـوـلـ باـطـلـ سـخـيـفـ، وـهـوـ أـقـلـ مـنـ أـنـ يـتـعـرـضـ لـهـ بـرـدـ لـخـالـقـهـ الـمـحـسـوسـ وـالـأـدـلـةـ الـظـاهـرـةـ الـمـتـكـاثـرـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اـنـتـهـيـ.

قلت: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجمعة وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرقة الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفرق الجمعة يوماً مبين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقتال الجمعة وصلاتها يوم واحد، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجمعة. ولقد أخبرني والدي رحمه الله تعالى عن بعض شيوخه أنه كان يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجمعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار. وهذا كله في غير المغرب وأما ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرمته مع أنه لم نر في الزمن الذي أدركناه

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٣١. النسائي في كتاب المساجد باب ٤. أحمد في مستنه

(٢) ١٨٤/١ (٥٢٨/٢) (٣٤٢/٣) (٤/٥، ٨٠).

اجتماع الأئمة الأربع فيها، وإنما كان يصلحها الشافعي والحنفي، وكان سيدني الوالد رحمه الله تعالى ينكر ذلك غاية الإنكار. وأجاب لما سئل عن ذلك في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة بما صورته: أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز. وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب والشيخ أبو إبراهيم الغساني والقاضي جمال الدين بن ظهيره الشافعي في جواب سؤال، سأله عنه الشيخ موسى المناوي وقال: إن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم. ونقل عن ابن عرفة أنه لما حج في سنة اثنين وسبعين وسبعمائة ورأى اجتماع الأئمة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال: إن ذلك لا يجوز باجتماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. قال القاضي جمال الدين بن ظهيره: وهذا صحيح لا شك فيه، وبشاشة ذلك وشناugoته ظاهرة لمن ألم به رشهde ولم تمل به عصبية، ودلائل ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحضر وأشهر من أن تذكر، ولقد يحصل من ذلك من الضرر على المسلمين في الموسم ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم بسبب ذلك، ويجب علىولي الأمر إزالة هذه البدعة القبيحة الشنيعة وعلى كل من بسطت يده، ويثابولي الأمر سده الله ووفقه على إزالة هذا التكروين بالله الدرجات العالية ويؤجر وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر، ولا يجوز من علم هذه البدعة السكوت عليها بل ولا على أقل منها لقوله عليه عليه السلام «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فبقبليه وذلك أضعف الإيمان» ومن امتنع من طاعةولي الأمر في ذلك فهو عاصي الله ولرسوله وذلك جرحة في شهادته وقادح في إمامته. فلما أجاب سيدني الوالد رحمه الله تعالى بهذا الجواب في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة، اجتمع القضاة الأربع ونائب جدة وملك التجار وأئمة الشافعية والحنفية في الخطيم واتفق أمرهم على أن الحنفي يشرع في الصلاة قبل الشافعية، وإذا قام الحنفي لركعته الثالثة من صلاة المغرب شرع الشافعية في إقامة الصلاة والإحرام ويطلب الشافعية القراءة حتى لا يركع في الأولى إلا بعد سلام الحنفي. واستمر الأمر على ذلك إلى سنة خمس وأربعين وتسعمائة فيما أظن أو سنة ست ثم أمر بعض نواب جدة أئمة الشافعية أن لا يقيموا الصلاة ولا يشرعوا في الإقامة حتى يسلم الحنفي من صلاة المغرب ولم يمكن مخالفته فخفت البدعة بسبب ذلك والله الحمد على ذلك، واستمر على ذلك إلى وقتنا هذا في سنة خمسين وتسعمائة.

تنبيه: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وجمعهم في المسجد الحرام لأربع جهات كل جهة بإمام واضح لأنها صارت كل جهة كأنها مسجد لاختصاص إمام بها، ومسجد المدينة لا يصلح في إلا إمام واحد. وما ذكره شيخنا حفظه الله يعني البرزلي غير هذا. فقد وهم ظاهر الكتاب المنع ولو أذن الإمام وهو الذي شاهدت شيخنا يفتني به انتهي.

قلت: والعجب منه رحمة الله تعالى حيث يقول هذا الكلام ومالك رحمة الله تعالى يقول في المدونة: من وجد مسجداً قد جمع أهله فإن طمع في إدراك جماعة في مسجد خرج، فإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو مسجد بيت المقدس فليصلوا فيه أخذذاً انتهى. ولم يقل مالك رحمة الله تعالى أنهم يتتحولون إلى غير جهة الإمام ويصلون جماعة. ولا يقال: إن جمعهم الآن يأذن الإمام وتقريره فيجوز لأنه على تقدير تسليم إذ الإمام في ذلك لا يفيد كما تقدم أن إذن الإمام في المكروه أو الحرام لا يبيحه والله تعالى أعلم وهو الموقف.

فروع: الأول: لو صلى جماعتان يامامين في مسجد واحد أساوا وصحت صلاتهم. قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف والله أعلم.

الثاني: قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم وبقى بعضهم فيقيم الذين يبقوا في السفينة الصلاة فيصلون، ثم يجيء الذين كانوا نزلوا يجتمعون تلك الصلاة في السفينة. فقال برأسه: لا. فروجع فيها فقال: إنما مثال الجمع فيها مرتين. ثم قال برأسه: لا. قال القاضي: وهذا أين لأن الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تفترق طائفتين فتصلي كل جماعة منها يامام على حدة لقول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١٠٧] ألا ترى أن الله تعالى لم يبح ذلك للغزة مع شدة الحرف وشرع لهم أن يجتمعوا على إمام واحد، وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقا على طائفتين في الصلاة، فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاؤا أن يجتمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين يبقوا قد جمعوا تلك الصلاة لولا يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز من تفريق الجماعة لا سيما إن كان الذين يبقوا إنما جمع بهم إمام راتب لهم. وأجاز في المدونة أن يصلى الذين فوق سقف السفينة يامام، والذين تحته يامام لأنهم موضعان فليس بخلاف لهذه الرواية والله أعلم. انتهى بلفظه.

الثالث: قال البرزلي في مسائل الصلاة في سؤال قصر المسير وجواب أبي محمد لأهله فمن جملة ذلك: وأما الذين يصلون في وقت واحد يامامين ويتبعد كل إمام طائفة وهو متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمون من التكبير وغيره، فهذا لا يجوز وصلة من صلى من صار في شك هل اتبع إمامه أو غيره فاسدة، ولو أيدن أنه اتبع إمامه إلا أنه في شغل عن مراعاة ذلك قد شغله التكليف فيه، فهذا لا ينبغي ولكل إمام أن يتخرج من هذا إن تعين بفعله في فساده لصلاة الناس ولكن يقدم أحدهما فيصلني قبل الآخر ثم يصلى الآخر إن كان في الوقت سعة، وإن كان في الوقت ضيق مثل

وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرَهُ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يُؤْخُرْ كَثِيرًا وَخَرَجُوا، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ؛ فَيَصْلُونَ بِهَا أَفْذَاذًا، إِنْ دَخَلُوهَا. وَقَلْلُ: كَبِيرُ غُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ، وَاسْتَشْكِلَ،

صلاة المغرب وكان يشكل عليهم ذلك فلا ينبغي ذلك ولينضموا إلى إمام واحد ويتحاشوا إلى المسجد الكبير القديم ولا تدخل نفسك فيما تشك انتهي. وهذا في غير المسجد الذي له إمام راتب والله أعلم. ص: (خرجوا إلا بالمساجد الثلاثة) ش: تصوره ظاهر والعلة في ذلك لفضليها.

تنبيه: قال في الترغيب والترهيب: تضييف الصلاة بمسجد الرسول عليه الصلاة

وسمع أشهب: لا يجمع في السفينة مرتين. ابن رشد: ليس هذا بخلاف لجازتها صلاة من فوقها يامام ومن تحتها يامام لأنهما موضعان. ولا بن العربي عند قوله سبحانه: ﴿وَتَفَرِّقَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١٠٧] قال: يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة. وهذا يدل على أن المقصود الأكبر والغرض الأظاهر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالخطابة وتصفي القلوب من وضر الأحقاد والحسادة، ولهذا معنى نفطان مالك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافاً لسائر العلماء حتى كان ذلك تشبيتاً للكلمة وباطلاً لهذه الحكمة فيقع الخلاف ويطلل النظام، وخفى ذلك عليهم وهكذا شأنه معهم وهو ثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة وإن أذن. ابن بشير: إن عللنا المنع بأنه حماية من الأذى للأئمة فيجوز بإذن الإمام ونصوص المذهب أنه لا يجوز مطلقاً (وله أن الجمع أن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً) تقدم نص المدونة: إذا جمع قوم في مسجد ولم يحضر الإمام فله إذا جاء أن يجمع. وفي الاستذكار في حديث إدراك النبي عليه السلام الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف قال فيه: إذا خيف فوت وقت الصلاة اختار لم يتذكر الإمام وإن كان فاضلاً جداً (خرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أبداً إن دخلوها) ابن عرفة: المذهب لم يصل في جماعة أن يعبد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها والزام اللخمي عليه إعادة جامع في غيرها فذا فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذها. ومن المدونة أيضاً قال مالك: إن وجد مسجداً قد جمع أهله فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد غيره خرج إليها، وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعاوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام. قال ابن القاسم: أو مسجد بيت المقدس فلا يخرجوا منه وليصلوا فيه أبداً وهو أعظم لأجرهم من الصلاة وفي غيره جماعة. (قتل كبرغوث بمسجد) من المدونة قال مالك: أكره قتل البرغوث والقمحة في صلاة. ابن رشد: قتل البرغوث أخف عنده. اللخمي: ويقتل به العقرب والفارأة. قال في المدونة: وإن أصحاب قملة فلا يلقينها في المسجد ولا يقتلنها فيه. وإن كان في غير صلاة قال ابن نافع: وليصرها في ثوبه (وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكيل) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يطرح القملة إن كان خارج المسجد. ابن بشير: طرح البرغوث حياً في المسجد جائز لأنه لا يتعدب ويعيش في التراب بخلاف القملة فلا تطرح إذ في إلقائها تعذيب لها. وما وقع في بعض الروايات من جواز طرحها فقد يكون لظن دوام حياتها أو يكون هذا حكماً لها

وجاز اقتداء بأعمى،

والسلام خاص بالرجال. قاله في كتاب الصلاة في ترغيب النساء في الصلاة بيوتهن ناقلاً له عن ابن خزيمة ونصه بعد قوله عليه الصلاة والسلام لأم حميد امرأة أبي حميد: «صلاتك في قفر بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك»، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»^(١) وبوب عليه ابن خزيمة باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت الصلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد. والدليل على أن قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد»^(٢) إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه فتأمله والله أعلم انتهى.

ص: (وجاز اقتداء بأعمى) ش: تصوره ظاهر. وقال ابن رشد في رسم حلف أن لا يبيع من سماع ابن القاسم: إنما لم ير مالك بكون الأعمى إماماً راتباً بأساً من أجل أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سنتها ولا فضائلها. ثم قال: وكذلك سائر الحواس الخمس لا تعلق لها بشيء من الصلاة حاشا السمع والبصر فإن الأصم لا ينبغي أن يتخد إماماً راتباً لأنه قد يسيء فيسبح به فلا يسمع فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة. وإنما كره أن يتخد الأعمى إماماً راتباً من كرهه من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر أو يصلي بشوب نجس، وأما نقصان الجوارح فله تعلق بالصلاوة ولذلك اختلف في إماماة الأقطع والأشل. وقد مضى في سماع زونان من كتاب الصلاة. وقال ابن فرخون في الألغاز: الأعمى الذي عرض له صمم بعد معرفة ما تصح به إمامته الإمامة تصح، ولا يجوز أن يكون مأموراً لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبهه على ذلك. هذا على قواعد المذهب ولم أنقله انتهى. ص: (ومخالف في الفروع) ش: قال في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني: ومن صلى خلف من يرى السجود في النقصان بعد السلام فلا يخالفه. ابن ناجي: زاد في الأم لأن الخلاف أشد ويروى أشد بالدال والراء. وفي رواية ابن المرابط شر. وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول: لا مفهوم لما ذكره من التصوير بل وكذلك العكس لقوة الخلاف.

قلت: ويقوم عندي من قولها أن صلاة المالكي خلف الشافعي جائزة ولو رأه يفعل

بأنها لا تنجز بالموت (وجاز اقتداء بأعمى) من المدونة قال مالك: لا بأس باتخاذ الأعمى إماماً راتباً.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٣. أحمد في مستنه (٣٧١/٦).

(٢) رواه الدارمي في كتاب الصلاة باب: ١٣١. النسائي في كتاب المساجد باب ٤. أحمد في مستنه

. (١٨٤/١) (٥٢٨/٢) (٣٤٢/٣) (٨٠، ٥، ٤)

وَمُخَالِفٌ فِي الْفَرْوَعِ وَالْأَكْنَ، وَمَحْدُودٌ، وَعَتِينٌ، وَمَجْدُونٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلَيْسَعْ وَصَبِيٌّ بِمُثْلِهِ، وَعَدَمْ

خلاف مذهب، وهو خلاف ما كان شيخنا حفظه الله تعالى ينقل عن عز الدين بن عبد السلام ويختفي به إنما هو من حيث لا يراه، وأما مع الرؤية فلا انتهى. وفي الذخيرة: الشرط السادس من شروط الإمامة موافقة مذهب الإمام في الواجبات. قال ابن القاسم في العتبية: لو علمت أن أحداً يترك القراءة في الآخرين لم أصل خلفه. وقال أشهب: عند ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الرضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبداً. وقال سحنون: يعيد فيما في الوقت. قال صاحب الطراز: وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها ولا لم تجز. فالشافعي مسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف ما لو ألم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجله. قال المازري: قد حكم الإجماع في الصلاة خلاف المخالف في الفروع المذهب، إنما يمتنع فيما علم خطوه كنقض قضاء القاضي. قال: ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر. انتهى. وانظر كلام القرافي في الفرق السادس والسبعين فإنه أجاز الصلاة خلف المخالف وإن رأه يفعل ما يخالف مذهبه. ص: (والكن) ش: ظاهر كلام المصنف أن إمامته جائزة من غير كراهة، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنها مكرورة والله أعلم. ص: (عدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه) ش: ولا يكون ذلك مانعاً من تحصيل فضيلة الصف.

(ومخالف في الفروع) انظر عند قوله: «ولا يقلد مجتهد غيره». ونقل المازري الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية. قال عياض: إن أبو المعالي الجوني قدم عبد الحق الصقلي صلى به. وقال له: البعض يدخل في الكل يعرض له بمسح الرأس إذا كان أبو المعالي شافعياً. وذكر أيضاً أن الأبهري كان إمام فيه وقبته سفل أن يلي القضاء ببغداد فامتنع وأشار بالرازي فامتنع أيضاً وأشار بالأبهري فلما امتنعا معاً وفي غيرهما قال: وكان الرازي على مذهب أبي حنيفة. وحكي أيضاً عن سليمان بن عمران قال لي سحنون: ابتليتني فوالله لأبتليتك فولاني القضاء قال: وكان سليمان عراقي المذهب (والكن) ابن رشد: الألken الذي لا تتبين قراءته، والألغى الذي لا يتثنى له النطق ببعض الحروف، والأعمجي الذي لا يفرق بين الضاد والظاء والسين والصاد وما أشبه ذلك لا خلاف أنه لا إعادة على من اتته بهم وإن كان الاستعمال بهم مكروراً إلا أن لا يوجد من لا يرضي سواهم. وقال أبو محمد: الألغى الذي يلفظ بالراء غيناً خفيفه أن إمامته صحيحة لأنه ليس في ذلك إهالة معنى وإنما هو نقصان في أداء الحروف. (ومحدود) روى ابن القاسم: لا يأس أن يؤم محدود صلحت حاله. وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمد وإن تاب. انظر عند قوله: «أو فاسقاً بجراحة». وقد جعل اللخمي القتل من مثل ما لا تعلق له بالصلاوة فصحح الصلاة خلف القاتل. (وعنين) عيسى وابن الماجشون: لا يأس بلامنة العين. (ومحدود إلا أن يشتدد فلينع) ابن رشد: إمامه الجذور جائزة بلا خلاف إلا إن تفاحش جذمه وعلم من جيرانه أنهم يتاذون به في مخالطتهم فينبغي أن يتاخر عن الإمامة. انظر بعد هذا عند قوله: «أو جذام» (وصبى بمثله) مسمع ابن القاسم خفة إمامه الصبي بهله في المكتب (عدم إلصاق

إِلْصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِقَامِ أَوْ يَسْتَارِه بِمَنْ حَذَّرَهُ، وَصَلَاةً مُنْفَرِدًا خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا، وَهُوَ خَطَاً مِنْهُمَا، وَإِسْرَاعُ لَهَا بِلَا خَبِيبٍ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ قَارِبَ مِسْجِدٍ، وَإِخْضَارُ صَبَيٍّ يَهُ لَا يَعْبَثُ

قاله الأبي في شرح مسلم أظنه في الكلام على المقصورة. ص: (وصلاة منفرد خلف صف) ش: يريد مع كراهة ذلك من غير ضرورة كما يفهم من قوله: وركع من خشي فوات ركعة دون الصف. ص: (واسراع لها بلا خبب) ش: قال في ثاني مسألة من كتاب الصلاة من البيان: إذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أو شيء منها فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه مالم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار، وكذلك إذا كان الرجل راكباً لا بأس أن يحرك دابته ليدرك الصلاة مالم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار انتهى. وقال اللخمي في باب من جاء الإمام راكع من كتاب الصلاة الأول: الاتيان بالسكينة أفضل من إدراك الركعة، وفضل الصف الأول أفضل من الاتيان بالسكينة انتهى. ص: (واحضدار صبي به لا يبعث ويكتب إذا نهى) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إذا كان يبعث ولا يكتب. إذا نهى فلا يجوز إحضاره لما في الحديث «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»^(١) فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبه أو كونه يكف إذا نهى عن العبث. وظاهره كلام المؤلف أي ابن الحاجب أنه يكف عن العبث إذا وقع في المسجد. وفي حواشى التجيبي قال: يعني يكتب إذا نهى قبل دخول المسجد

من على يمين إمام أو يساره من حذوه) من المدونة قال مالك: من دخل المسجد وقد قامت الصنوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يساره أو عن يمينه، وتعجب مالك فيمن قام يمشي حتى يقف حذو الإمام، وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه. ابن حبيب: وهو كصفبني عليه. ابن عرفة: تعقبه التونسي بأنه تقطيع وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء، وكراهه مالك أن تقطع الصنوف ونهى عنه (وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحد وهو خطأً منهمما) من المدونة قال مالك: من صلى خلف الصنوف وحده أجزاء، ولا بأس أن يصلى كذلك وهو الشأن، ولا يجذب إليه أحداً فإن جذبه أحد ليقيمه معه فلا يتبعه وهذا خطأً من الذي يفعله ومن الذي جذبه. ابن رشد: من صلى وحده وترك فرجة بالصف أساء. قال مالك في رواية ابن وهب: ويعيد أبداً والمشهور أنه أساء ولا إعادة عليه. (واسراع لها بلا خبب) سمع ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ما لم يسمع أو يخب أو بتحريك فرسه ليدركه. ابن رشد: ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة. (قتل عقرب أو قارب مسجد) تقدم نص اللخمي: تقتل الفارة والعقرب بالمسجد. (واحضدار صبي به لا يبعث ويكتب إذا نهى) ابن عرفة: سمع ابن القاسم: يجنب الصبي المسجد إذا

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد باب ٥.

وَيُكْفُرُ إِذَا نَهَىٰ وَبَصَقَ يَهُ إِنْ حَسْبٌ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرٍ،

يعني يكون شأنه استبعاد ما يؤمر به وترك ما نهى عنه لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان، بل يمنعون من رفع الصوت ولو بالعلم انتهى. ونحوه لابن عبد السلام في رسم حلف من سماع ابن القاسم ونص كلام ابن عبد السلام يشترط في جواز إحضار الصبي أحد أمرين: إما عدم عبشه أو كونه يكف إذا نهى. بتقدير أن يبعث لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره لقوله تعالى: **﴿فِي بَيْوْتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾** [النور: ٣٦] الآية انتهى.

فرع: سئل مالك عن المراوح أياً يكره أن يروح بها في المسجد؟ قال: نعم إنني لأكره ذلك. قال القاضي: وهذا كما قاله لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطول للترفة والتلذم وليس ذلك من شأن المساجد، فالإتيان إليها بالمراوح من المكرروه البين. انتهى من رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وتكررت في سماع أشهب في أول رسم منه والله أعلم. ص: (ويصدق به أن حصب أو تخت حصیره) ش: يعني أنه يجوز البصاق في المسجد إن كان المسجد محصباً. قال في المدونة: ولا يصدق في المسجد فوق الحصیر ويذلك برجله ولكن تخته، ولا في حائط قبلة المسجد ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يصدق به بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدميه ويدهنه انتهى.

نبهات: الأول: قول المصنف: (ويصدق به) وقوله في المدونة «لا بأس أن يصدق به» شامل للتخامة وهو كذلك كما سيأتي في كلام الباقي، وكما يؤخذ من كلام ابن رشد. وصرح بذلك في أول رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه: وسئل عن الذي يتتخم في التعلين في المسجد. قال: إن كان لا يصلى إلى موضع حصیر يتتخم تختها فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يصل إلى الحصیر فإني لا أستحسن ولا أحب لأحد أن يتتخم في نعله. قال القاضي: وكره التتخم في التعلين إلا أن يصل إلى الحصیر لظهور ذلك فيها وربما وضعهما في المسجد فيتعلق به شيء من ذلك. ووقع في بعض الروايات مكان **«فَلَا أَسْتَحْسِنُه»** **«فَإِنِّي أَسْتَقْبَحُه»** فيعود الاستحسان إلى التتخم تحت

كان يبعث أو لا يكف إذا نهى انتهى. وانظر أيضاً الجنون نص اللخمي عليه أنه كالصبي يجب حسب أيضاً المسجد. (ويصدق به إن حصب أو تخت حصیره) ابن بشير: إن اضطرر الإنسان إلى البصاق وهو في المسجد. فإن كان في الصلاة فالأولى أن يصدق في طرف ثوبه فإن لم يفعل فإن لم يكن المسجد محصباً فلا ينبغي أن يصدق فيه بحال وإن ذلك لأن تدليكه لا يذهب أثره. وفي المدونة قال مالك: لا بأس أن يصدق تخت الحصیر لا على ظهره ولا في حائط قبلة المسجد. قال: وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصدق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يصدق في المسجد

الحصير إن كان يصل إلىها، والاستقباح للتتخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصير انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله: ولا يبصق في المسجد فوق الحصير وبدللكه برجله. قال ابن رشد: أما كراحته أن يتتخم على الحصير ثم يدللك برجله فلأن ذلك لا يزيل أثراها على الحصير وفي ذلك إذابة للمسلمين انتهى.

الثاني: قال في المتنقي في شرح قوله: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذُعْي لجنازة حين دخل المسجد ومسح على خفيه وصلى ابنه عليهما، إن كان مسحه لهما في المسجد فقد استجاز ذلك لقلة الماء الذي يقطر منه، وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا؛ فأجازه ابن القاسم في صحته من روایة موسى بن معاویة عنه، وكرهه سحنون لما في ذلك من مع الريق في المسجد وما يتثار من الماء في المسجد مما يؤثر في نظافة المسجد. وقد روى محمد بن يحيى في المدونة عن مالك: لا يصلح أن يتضمضض في المسجد وإن غطاه بالحصباء بخلاف النخامة لأن النخامة لا يجد الناس منها بدأً ولا مضره عليهم في ترك المضمضة في المسجد، يريد والله أعلم أن النخامة تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها من المسجد، والمضمضة تندى وتقصد فلا مضره ولا مشقة في الخروج لها من المسجد. وهذا التعليل يروى عن القاسم بن محمد. انتهى بلفظه. وانظر كلام أبي الحسن وابن راشد في سماع موسى.

الثالث: انظر هل يجوز التمخط في المسجد ودفعه قياساً على النخامة أم لا يجوز؟ لم أر فيه نصاً. والظاهر أنه ليس مثل النخامة وأنه مثل المضمضة فتأمله.

الرابع: قال في العارضة: إن أوقعته في المسجد فقد اقترفت سوءاً وكفارته دفعه في الحصباء إلا أن يكون مسطحاً فكفاراته مسحه انتهى. وقال قبلة: المساجد أحباب البلاد إلى الله وقال تعالى «في بيوت أذن الله أن ترفع» [النور: ٣٦] والإهانة ضد الرفع، والبزاق من الإهانة فإنه طرح فيها وقد طيب النبي ﷺ المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من خلوق، ولكن الله تعالى جعل طرحة للعبد ضرورة أي في أي حال حتى في الصلاة وهو كلام لأنه إما باف أو أغ أو أخ أو أح وسمع فيه كذلك. فإذا فعلته فمن جهة اليمين لأنها مكرمة إلا أن تكون في المسجد فاطرحتها في ثوبك انتهى. وقد تقدم مثله في باب السهو والله أعلم.

فائدة: قال ابن عرفة: لما تكلم على حكم بناء مسجد الجمعة في كتاب الصلاة وسمع القرينان من خرج من المسجد وبهذه حصباء نسيها أو بنعله أن ردها فحسن وما ذاك عليه. وهذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب. قال ابن رشد: وهذا كما قال إن ذلك حسن وليس بواجب لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد فلم يلزم رده إليه، كما أن ما يبقى بين

ثُمَّ قَدِمَهُ، ثُمَّ يَبْيَسِيهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ. وَخُرُوجُ مُتَجَالَةٍ لِعِيدٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَشَابَةٍ لِمَسْجِدٍ

أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعته في النهار مع ريقه لم يجب عليه قضاوته لأنَّه أمر غالٍ. وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمداً لأنَّه ابتدأ أحده من وقت يجوز له وهو بعيد انتهي. وفي كتاب الصلاة من الترغيب والترهيب في ترجمة الترهيب من البصاق في المسجد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو بدر وأرأه رفعه إلى النبي ﷺ إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد. رواه أبو داود بإسناد جيد. وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه رُوي موقوفاً عن أبي هريرة وقال: رفعه وهم من أبي بدر انتهي والله أعلم. ص: (ثم قدمه ثم يببسنه) ش: عطف على محفوظ تقديره أو تحت حصيره في يساره أي في جهة يساره ثم قدمه إلى آخره، وكأنَّه والله أعلم تركه لكونه أول الجهات التي ذكرها في التسبيات، فلما ذكر ما عادها معطوفاً بـ«ثم» علم أنها هي الأولى والله أعلم. ص: (خروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد) ش: في الحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١) قال الأبي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: هو إباحة خروجهن وحضور أن لا يعنن بدليل أن لا يخرجن إلا بإذن الزوج. ثم قال عن القاضي: وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة. وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الخلية فإنَّ كائناً شيئاً من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة. وقال ابن مسلمة: تمنع الشابة الجميلة المشهورة. قال الشيخ محى الدين: ويزداد

بحال كان مع الناس أو وحده. (ثم قدمه ثم يببسنه ثم أماممه) ابن بشير: إنَّ كان المسجد محصباً بحيث يمكنه دفعه فلا يبصنه أماممه. قال في المدونة: ولبيصق تحت قدمه وأمامه أو يببسنه أو شماليه ويدفنه. عياض: اختار يساره وتحت قدمه فإنَّ كان عن يساره أحد وتعسر تحفظ قدمه فيمينه ثم شماليه ويدفنه: «إنَّ كان عن يمينه ويساره رجل بصق أمامه ودفنه» انتهي. وانظر أيضاً ما أمامه وهو دليل قولها: «إنَّ كان عن يمينه ويساره رجل بصق أمامه ودفنه» انتهي. وانظر أيضاً ما يجب أن يتجنب منه المسجد أن يتخذ طريقةً نص عليه ابن حبيب قال: إلا في وقت ما. اللخمي: ولا يجوز حدث الريح به وقد نصوا أيضاً أنه يجب أن يتجنب المسجد عن إماتة الأذى به وإن لم يكن نحشاً فلا يقلم ظفره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به، ومن رأى في ثوبه دمًا خرج به من المسجد. وقيل: يغطيه ويتركه بين يديه. انظر قبل هذا عند قوله: «دخول مسجد» (خروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد) ابن رشد: النساء المتجالات لا خلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجناز والمعيدين والاستسقاء وشبه ذلك، وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والمعيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرض ولا الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقرابتهم. هذا هو الذي يأتي على الرواية

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٣٦. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٣٦. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٥٢. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٥٧. الموطا في كتاب القبلة حديث ١٢. أحمد في مستنه (٢١٦، ١٥١، ٤٣٨) (٤٣٨/٥، ٩٣) (٩٣/٦٩).

وَلَا يُقْضِي عَلَى زَوْجَهَا بِهِ، وَاقْتَدَاءً ذُرِّي سُفْنَ إِلَام، وَفَضْلٌ مَأْمُومٌ بِتَهْرِصَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ،

لتلك الشروط أن لا يكون في الطريق ما تتفق مفسدته. قال القاضي عياض: وإذا منع من المسجد فمن غيره أولى انتهى. وفي مناسك ابن الحاج في النوع الرابع فيما يوجب الفدية ولا بأس أن تطوف المرأة وهي لابسة الحلي. ورؤي عن النبي عليه السلام أنه رأى امرأة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب فقال لها: أيسرك أن يحليك الله مناجد من نار؟ قالت: لا. قال: فأدي زكاته. والمناجد الحلي المكلل بالفضوص لا تراه لم ينهما عن لباسه؟ انتهى. وهذا فيما ليس له صوت ولا يظهر للرجال فإن ذلك حرام. والمناجد بالدال المهملة كذا ذكر ابن الأثير في النهاية. وقال الشيخ أبو الحسن: قال يحيى بن يحيى: أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا المتجلالة التي انقطعت حاجة الرجال منها فلا بأس أن تخرج.

قلت: فلو أن بعض الشواب أرادت الخروج إلى المسجد فمنعها زوجها فأساءات عليه قال: يؤدبها وينعنها. صح من تفسير ابن مزين. ثم قال الشيخ: واختلف التأويل على المدونة، هل ذلك خطاب للأئمة وإليه ذهب ابن رشد، أو خطاب للأزواج وإليه ذهب الباجي؟ انتهى. وانظر المدخل في فصل الإمام ونهي النساء عن الخروج للجمعة، وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى **﴿هَبَسَحْ لَهُ فِيهَا بِالغَدُوِّ وَالآصَالِ رِجَال﴾** [النور: ٣٦] وانظر ابن فرثون والجزولي عند قول الرسالة: وأما غير هذه الثلاثة المساجد. وانظر شروح الرسالة. وقال في الطراز بعد أن ذكر لفظ المدونة: وحديث ابن عمر **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»** ما نصه: ولا فرق في ذلك بين صلاة النهار وصلاة الليل لأن الحديث عام مع أنه قد خرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن

عن مالك وعلى ما في المدونة، فيجب على الإمام في مذهب مالك أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيددين والاستسقاء ولا يمنع من الخروج إلى المساجد، وأما الشابة الفائقة في الشباب والنجابة فالاختيار لها أن لا تخرج أصلاً انتهى. والذي لابن يونس قيل مالك: من وطيء جاريته هل يرسلها إلى السوق في حوائجه؟ قال: لا بأس بذلك والمرة أيضاً قد تخرج في حوائجها قد كانت أسماء تقدور فرس الزبیر في الطريق وهي حامل (ولا يقضى على زوجها به) ابن رشد: قول ابن مزين في المرأة الشابة إذا استأنفت على زوجها في الخروج من المسجد لم يقض لها عليه بالخروج وكان له أن يؤدبها ويمسكها، ليس بخلاف لما في المدونة لأن معنى ما في المدونة لا يمنع النساء من الخروج إلى المساجد إنما هو في الأمر العام، أما الشابة فلا تخرج إلى المسجد إلا في الفرض ياذن زوجها (واقتداء ذوي سفن بإمام) من المدونة قال مالك: السفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها وصلى الناس بصلاته أجزائهم. قال أبو إسحاق: إذا سمعوا تكبيرة ورأوا أفعاله انتهى. انظر إن فرقتهم الريح بعد دخولهم في الصلاة. قال ابن عبد الحكم: عليهم أن يستخلفوا من يتم بهم. ابن يونس: وهذا أصوب. (وفضل مأمور بهر صغیر أو طریق) من المدونة قال مالك: لا بأس بالهر الصغير أو الطريق تكون بين

وَعَلُوٌ تَأْمِنُهُ، وَلَوْ بَسْطَيْهِ لَا عَكْسَهُ،

النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» وهذا لأن الصلاة المكتوبة في جماعة جاء فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلى المساجد فالنساء أكبر حاجة إلى ذلك كما بالرجال ويرجع الحال إلى شأن المرأة، فإن عرف الرجل منها الديانة والصحة فلا بأس أن يأخذ لها في ذلك، وإن عرف منها المكر ولم يتحقق له أنها تrepid المسجد حتى يتحقق توجه الخطاب إليه في ذلك مقال، وقد منع النبي ﷺ من يوجد منها ريح البخور أن تخرج إليه بالليل. وذكر حديث عائشة ثم قال: وقد كره مالك ذلك للشابة، ولعل هذا هو المعهود من عمل الصحابة فلا يعرف أن أبكارهن ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، ولو خرج جميع النساء للأمن المسجد وعادلن الرجال في ذلك، ومثل ذلك كان يتصل به العمل في العادة. وكراهه في رواية أشهب ترداد المتجلالة إليه، ورأى في غيرها أن تخرج إليه المرأة بعد المرأة ثم قال: «خرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن) وهذا يقتضي أن خروجهن إليها جائز وتركته أححب على ما قاله مالك في اختصاره. ص: (ولو مأمور ولو بسطح) ش: يعني أن علو المأمور على إمامه جائز ولو كان المأمور في سطح الإمام أسفل منه وهذا قول مالك الأول و اختيار ابن القاسم، وقد تقدم جواز ذلك في السفينة في لفظ المدونة ورجع مالك إلى كراهة ذلك. قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وجائز أن يصلى في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والمأمور في داخل المسجد. ثم كره ابن القاسم وبأول قوله أقول انتهى. قال ابن عبد السلام: وتبعه المصنف في التوضيح وابن ناجي وغيرهم إنما لم يكرهه ابن القاسم لحصول السمع للmAمور هناك غالباً وينبغي أن يكون خلافاً في حال انتهى. وقال ابن بشير: اختلف قوله في المدونة في الإمام يصلى في المسجد ويصلى قوم فوق المسجد بصلاته، فكرهه مرة وأجازه أخرى. وعللت الكراهة بالبعد عن الإمام أو تفرقة الصنوف وعدم التحقق لمشاهدة أفعال الإمام، وعلى هذا يكون الجواز إذا قرب أعلى المسجد من أسفله فيكون خلافاً في حال انتهى. ونقله ابن فرuron فقال: لبعد عن الإمام. وقيل: لكونه لا يشاهد أفعاله. وقيل: لتفريق الصنوف. فعلى الأول لو كان السطح قريباً لم يكره، وعلى الثاني إن شاهد أفعال الإمام أو المأمورين لم يكره، وعلى الثالث يكره مطلقاً انتهى. والظاهر التعليل بالبعد، فلما رأى ابن القاسم أن هذا البعد يمكن معه مراعاة أفعال الإمام بحصول السمع من غير تكليف أجزاء، وكرهه في مسألة أبي قبيس المتقدمة لكثرة البعد والله أعلم. وأشار المصنف. بـ«لو» لقول مالك الذي رجع إليه والله أعلم. ص: (لا عكسه) ش: يعني وأما

الإمام والمأمور. (ولو مأمور ولو بسطح) من المدونة قال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلى الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد ثم كرهه وأخذ ابن القاسم بقوله الأول. (لا عكسه) من المدونة قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل

وَبَطَّلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِالْكَبِيرِ

عكس المسألة الأولى وهي أن يكون الإمام على مكان أعلى من مكان المأمور فلا يجوز. قاله الشارح وابن غازي وغيرهما. قال ابن بشير: وقد نهى عليه السلام أن يصلى الإمام على أنشر ما عليه أصحابه انتهى. ومعنى «أنشر» أرفع. ذكر في الطراز عن عمار ابن ياسر أنه كان يصلى بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدمن حذيفة وأخذ على يديه فتبعه عمار حين أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار رضي الله عنه ورحمه من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله عليه السلام يقول «إذا أُمِّرَ الْجَمَعَةُ فَلَا يَقْرَبُهُ الْمَأْمُومُ» فإذا أُمِّرَ الْجَمَعَةُ فَلَا يَقْرَبُهُ الْمَأْمُومُ من مقامهم» أو نحو ذلك. فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. خرجه أبو داود.

وقال ابن فرخون في الشرح: لأن الإمامة تقتضي الترفع فإذا اضطر إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر انتهى. ص: (وبطلت بقصد إمام ومؤمن به الكبير) ش: إعلم أنه قد اختلفت النسخ في هذا الموضوع؛ ففي بعضها «كقصد إمام» بكاف التشبيه فيكون قوله «وبطلت» من تتمة قوله لا عكسه فيقتضي أن علو الإمام على المأمور مبطل لصلاته ولو لم يقصد به الكبير، ثم شبه بذلك في البطلان ما إذا قصد الإمام أو المأمور به الكبير وعلى ذلك شرح الشارح في الشرح الصغير. وفي بعض النسخ لقصد الإمام والمأمور بالعلو الكبير كأنه ابن غازي قال: وذلك أمثل أي وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام والمأمور بالعلو الكبير تكلم أولاً فيما إذا سلما من قصد الكبير فنوعه إلى جائز ومنوع قاتلاً، وعلو مأمور ولو بسطحة لا عكسه، ثم تكلم ثانياً في قصد الكبير فقطع بالبطلان فيما وذلك مستلزم لعدم جوازهما، وهذا الذي سلك يمكن تشبيهه مع بعض النقول انتهى. والنسخة التي باللام موافقة للنسخة التي اختارها، والنسخة التي بالكاف موافقة لظاهر ما في التهذيب فإنه قال: ولا يصلى الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبداً لأنهم يعيشون إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة انتهى. والنسختان الأخريان موافقتان لظاهر أصل المدونة. قال سنده: قال مالك رحمة الله في إمام يصلى بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال: لا

من ذلك فلا يعجبني (وبطلت بقصد إمام ومؤمن به الكبير إلا بكشري) من المدونة: كره مالك وغيره أن يصلى الإمام على شيء أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان يكون في الحرب ونحوه. قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبداً لأنهم يعيشون. إلا أن يكون ذلك دكاناً يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فتجزئهم الصلاة. قال أبو محمد: مثل الشبر وعظم الذراع. قال أبو بكر بن محمد: إنما كره مالك هذا لأنبني أمية فعلوه على وجه الكبير والجبرية فرأى هذا من العبث وما يفسد الصلاة انتهى. وانظر إذا صلى كذلك المقتدى أعني على موضع مرتفع قصداً إلى التكبير عن مساواة الإمام. قال ابن بشير: صلاته أيضاً باطلة. وانظر إذا كان الموضع ضيقاً قال فضل: دليل المدونة في قوله: «لأنهم يعيشون» أنهم فعلوا ذلك في موضع واسع فاما إذا ضاق الموضع فلا بأس أن يصلى بصلاته ناس

يعجبني ذلك قال في شرحها: وقد أسقط البراذعي هذه المسألة في اختصاره اكتفاء منه بما بعدها وليست معناها اهـ. ثم قال ابن القاسم: وكـره مالـك أـن يصـلي الإمام عـلـى شيء هـو أـرفع ما يـصـلي عـلـيـه مـثـل الدـكـان يـكـون فـي الـحـرـاب وـنـحـوـه مـن الأـشـيـاء. قال سـحنـونـ: قـلت لـهـ: فـيـنـ فـعـلـ؟ قـالـ: عـلـيـهـمـ الإـعـادـةـ وـإـنـ خـرـجـ الـوقـتـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ يـعـبـشـونـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ دـكـانـ يـسـيرـ الـارـفـاعـ مـثـلـ مـاـ كـانـ عـنـدـنـاـ بـعـضـ فـيـنـ صـلـاتـهـمـ تـامـةـ. قـالـ فـيـ شـرـحـ المسـأـلـةـ الـأـولـىـ:

فرع: فإن ترك ذلك قوله لا يعجبني ذلك ليس فيه ما يقتضي نفي الصحة ولا يشبه هذا الفرع الذي يأتي بعده قال ابن القاسم فيه يعيشون على ما نبينه فيه، ومقتضى كلام أهل المذهب صحة صلاتهم انتهىـ. واعلم أنه مع قصد الكبير بطل صلاتهمـ. قال ابن رشد بعد ذكره الحديث المتقدم عنهـ. وكـأنـهـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـاـ أـحـدـهـ بـعـدـ بـنـيـ أـمـيـةـ مـنـ التـكـبـرـ عنـ مـساـواـةـ النـاسـ وـكـانـوـاـ يـتـخـذـونـ مـوـضـعـاـ مـرـفـعـاـ عـنـ مـحـلـ مـنـ يـقـنـدـيـ بـهـمـ تـكـبـراـ وـعـبـثـاـ. وـلـاـ خـلـافـ فيـ المـذـهـبـ أـنـ الـقـصـدـ إـلـىـ ذـلـكـ مـحـرـمـ، وـأـنـ مـتـىـ حـصـلـ بـطـلـ الصـلـاـةـ. وـكـذـلـكـ قـالـوـاـ: لـوـ صـلـىـ الـمـقـتـدـوـنـ عـلـىـ مـوـضـعـ مـرـفـعـ قـصـدـاـ لـلـتـكـبـرـ عـنـ الـمـساـواـةـ فـيـنـ صـلـاـةـ الـقـاصـدـ إـلـىـ ذـلـكـ باـطـلـةـ، وـإـنـ صـلـىـ الـإـمـامـ غـيرـ قـاصـدـ لـلـتـكـبـرـ فـيـنـ كـانـ الـارـفـاعـ يـسـيرـاـ صـحـتـ الصـلـاـةـ بـلـاـ خـلـافـ، وـإـنـ كـانـ الـارـفـاعـ كـثـيرـاـ فـلـلـمـتـأـخـرـيـنـ قـوـلـاـ: صـحـةـ الصـلـاـةـ وـأـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ تـعـلـيلـ الـبـطـلـانـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ يـعـيـشـونـ. وـقـيلـ بـالـبـطـلـانـ لـعـمـومـ النـهـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ اـنـتـهـيـ. وـقـالـ ابنـ فـرـحـونـ قـالـ ابنـ شـاسـ: إـنـ مـنـ صـلـىـ عـلـىـ أـرـفـعـ مـاـ عـلـيـهـ إـمامـهـ أـوـ أـخـفـضـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ إـلـىـ التـكـبـرـ صـحـتـ صـلـاتـهـ إـنـ كـانـ الـارـفـاعـ يـسـيرـاـ كـالـشـبـرـ وـعـظـمـ النـزـاعـ وـنـحـوـهـ، فـيـنـ كـثـيرـاـ فـلـلـمـتـأـخـرـيـنـ فـيـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ الـمـرـفـعـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ: الـبـطـلـانـ وـنـفـيـهـ وـمـاـخـذـهـاـ النـظـرـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـعـمـومـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـلـاـ يـصـلـيـ إـلـيـ إـمامـ»ـ الـحـدـيـثـ. صـ: (ـأـوـ إـلـىـ فـقـدـ الـعـلـةـ وـهـوـ التـكـبـرـ)ـ شـ: وـالـتـفـرـقـةـ فـيـعـتـبرـ قـصـدـ التـكـبـرـ فـيـ الـمـأ~مـ وـبـطـلـ عـلـىـ الـإـمـامـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ التـكـبـرـ حـسـماـ لـلـنـزـيـعـةـ، وـلـوـ قـصـدـ الـمـرـفـعـ مـنـهـاـ التـكـبـرـ لـعـصـىـ وـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـصـلـاـةـ مـنـ خـلـفـهـ إـنـ كـانـ إـمامـ اـنـتـهـيـ. وـمـاـ ذـكـرـهـ هوـ لـفـظـ الـجـواـهـرـ إـلـاـ أـوـلـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـعـنـىـ، وـزـادـ بـعـدـ قـوـلـهـ الـعـمـومـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـتـرـكـ منهـ بـعـدـ قـوـلـهـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ لـأـنـ اـرـفـاعـ إـلـيـمـ فـعـلـ تـقـدـمـ مـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ عـلـىـ جـهـةـ التـكـبـرـ فـمـنـعـ فـيـ الـقـاصـدـ وـغـيرـهـ حـسـماـ لـلـنـزـيـعـةـ اـنـتـهـيـ. فـلـمـ مـنـ ذـلـكـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ مـنـ قـصـدـ الـكـبـرـ إـمامـاـ كـانـ أـوـ مـأ~مـ، وـأـنـ إـنـ كـانـ إـمامـاـ بـطـلـتـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ. وـقـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـفـظـ التـهـذـيبـ: وـظـاهـرـهـ أـنـ الإـعـادـةـ عـلـىـ إـلـيـمـ وـمـلـأـمـ. وـكـذـلـكـ نـقـلـ الـمـسـأـلـةـ الـتـونـسـيـ. وـقـيلـ لـأـبـيـ عـمـرـانـ: هـلـ يـعـيـدـ إـلـيـمـ؟ـ فـقـالـ: مـاـ هـوـ بـالـقـوـيـ وـقـالـ ابنـ زـرـبـ: لـأـنـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ لـأـنـ لـوـ اـبـدـأـ الـصـلـاـةـ هـنـاكـ وـحـدـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ اـنـتـهـيـ. وـمـاـ قـالـهـ ابنـ زـرـبـ غـيرـ ظـاهـرـ لـأـنـ مـنـ اـبـدـأـهـ غـيرـ قـاصـدـ لـلـكـبـرـ وـالـكـلـامـ فـيـمـنـ قـصـدـ الـكـبـرـ. وـقـالـ ابنـ غـازـيـ: وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـأ~مـ فـقـدـ حـكـيـ

عبد الحق في التهذيب أن بعض شيوخه نحا إلى أن المؤمنين لو قصدوا الكبير بفعلهم لأعادوا لبعضهم انتهي. وقد صرخ ابن بشير وابن شاس بالبطلان ولم يحكيها في ذلك خلافاً كما تقدم. إذا علمت الحكم فيما إذا قصد الكبير فإذا لم يقصد بالعلو الكبر فالمأمور متفق على عدم بطلان صلاته كما ذكره ابن غازي، وأما الإمام فيه القولان كما تقدم ويحملهما كلام المصنف على اختلاف النسخ. والقول بعد البطلان تقدم عن صاحب الطراز أنه الذي يأتي على أصل المذهب، ونقله في الذخيرة عنه ولفظه: والمذهب صحة الصلاة انتهى. وقال ابن غازي بعد كلامه المتقدم أعني قوله: وهذا الذي سلك يمكن تشتيته على بعض النقول ما نصه: فأما ما ذكره في الإمام فاليه ذهب أبو إسحاق فقال: إنما تجب الإعادة عليه وعليهم إذا فعل ذلك على وجه الكبير، وأما لو ابتدأ لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما لأن الإمام هنا لم يقصد الكبير، وكذا إذا فعلوا ذلك للضيق انتهى. ونحوه للخمي في الذي ابتدأها وحده، وكذا حكى ابن يونس في الضيق عن سعثون ويعيني بن عمر وأخذه فضل من قوله في المدونة لأنهم يعيشون. انتهى كلام ابن غازي. لكن ما استشهاد به لا يدل لما قصده من كل وجه لأن ما ذكره عن التونسي والخمي وفضل ليس فيه أن ذلك ممنوعاً ويصبح، فالأولى الاعتماد على ما ذكره في الطراز فإنه فرعه على قول مالك لا يعجبني على المنع، وذلك بعد حمل قوله «لا يعجبني» على المنع وإن كان ظاهره الكراهة. وجزم ابن فرحون في شرحه بعد بطلان فيمن ابتدأها وحده على مكان مرتفع بل جعله غير مكروه فقال:

فرع: لو افتتح الصلاة على موضع عال منفرد فجاء رجل فائتم به لم يكره لأن الإمام لم يقصد إلى العبث والتكبر انتهى. وصرح سند أيضاً بأن ذلك مالم تدع الضرورة إلى ذلك فإن دعت فلا بأس به قال:

فرع: ومحل الكراهة إذا لم تدع إلى ذلك الضرورة، فأما إن دعت فلا بأس به. روى علي في المجموعة عن مالك رحمه الله تعالى في الإمام يصلّي في السفينة وبعضهم فوقه وبعضهم تحته قال: إن لم يجدوا بداً فذلك جائز انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وإن ضاق الموضع ودعت الضرورة إلى صلاة الإمام في مرتفع ولا يسع زيادة عليه جاز انتهى. وأعلم أن الظاهر من كلام المدونة وصاحب الطراز أنه إذا لم يقصد الكبير فليس في ذلك إلا الكراهة، ولا يأتي ذلك كلام المصنف على النسخة التي بالباء والتي باللام لأن قوله «لا عكسه» إنما يدل على أنه غير جائز وذلك أعم من أن يكون مكروهاً أو ممنوعاً وهو الذي يوافق قوله أولاً في المكرهات «واقتداء من بأسفل السفينة من بأعلاها» كما تقدم. وكلام ابن ناجي المذكور هناك يدل على هذا وكثيراً ما يقع ذلك بالمسجد الحرام عند دخول السيول له فيصلّي الإمام على سطحه، وإذا حمل على الكراهة صبح تشتيته مع كلام المدونة وصاحب الطراز والله أعلم.

إِلَّا يُكَثِّفُهُمْ وَهُلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةً كَفِيرَهُمْ؟ تَرْدُدٌ

نبنيات: الأول: إذا علم ذلك تنتفي الكراهة بالضرورة كما تقدم عن صاحب الطراز، وبأن يتدبر الإمام الصلاة وحده كما تقدم أيضاً، وبما إذا قصد التعليم كما نص عليه عياض ونقله ابن عرفة وأبن ناجي وأبن غازى على وجه التقييد للمسألة وذلك ظاهر، وذكره صاحب الطراز وقال: قد يجوز ذلك عند العذر في الأسواق ونحوها.

الثاني: في معنى قول المدونة «لأنهم يعيشون» قال ابن فرحون في شرحه: العبث هو ما يفعل لقصد الكبيرة. فقوله «لأنهم يعيشون» أي يقصدون الكبيرة والجبروت على المؤمنين وبه فسر قوله تعالى ﴿وَأَتَبِعُونَ بِكُلِّ رِيحٍ أَيَّةٍ تَبْعَثُونَ وَتَتَخَذُونَ مَصَانِعَ﴾ [الشعراء: ١٢٨] أي تبعون بكل موضع مرتفع آية أي علامه تدل على تكبركم تعيشون عيشاً مستغنين عنه انتهى. وقال سند: وقد سمي الله البناء العالى على الموضع المرتفع عيشاً فقال على لسان بعض أنبيائه ﴿وَأَتَبِعُونَ بِكُلِّ رِيحٍ أَيَّةٍ تَبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨] وموضع الصلاة ينافي العبث والتكبر فإنها وضعت على التمكן انتهى.

الثالث: قال في الطراز.

فرع: فإن فعل ذلك لغير عذر هل يستحب لهم الإعادة؟ قال ابن حبيب في السفينة يصلى أهلها بصلاة الإمام وهو فوق: إن الأسفلين يعيدون في الوقت ولا يعيدهم الإمام انتهى. فكانه يقول: وكذلك هنا وانظر ذلك مع ما قال ابن ناجي في شرح مسألة السفينة المتقدمة في كلام المدونة عند قول المصنف «واقتداء من بأسفل السفينة» فإنه فرق بين السفينة وغيرها. ومتتضى كلامه أن في غيرها لا يعيدون في الوقت والله أعلم.

الرابع: قال في الطراز: فلو كان الإمام على شرف أو كدية ومن خلفه تحته في وطاء وذلك قدر متقارب فقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به. وهذا يخرج على ما قدمناه لأن كل هذا يعد أرضاً واحدة ومكاناً واحداً سيما إذا اتصلت الصنوف بخلاف السقف والأرض فإنهما موضعان ومكائنان مختلفان انتهى. ص: (إلا يكشرون) ش: يعني إلا أن يكون الارتفاع يكشرون ونحو الشبر عظم الذراع كما تقدم فإن ذلك يجوز إذا لم يقصد به الكبير فهو مستثنى من قوله «لا عكسه» كما يتبارد أنه مستثنى من مسألة قصد الكبير أو موضع قصده الكبير لا تفصيل في ذلك كما تقدم في كلام ابن بشير وأبن شاس والله أعلم. ص: (وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كفيرهم تردد) ش: يعني أن ما ذكره أولاً من عدم الجواز في قوله «لا عكسه» سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف. فيه، هل ذلك مطلقاً سواء كان مع

سفل منه وقاله سحنون. (وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كفيرهم تردد) أبن يونس: قال بعض فقهائنا: إذا كان مع الإمام قوم فلا شيء عليهم وصلاة الجميع تامة. إن بشير: إن قصد المرتفعون مع

ومسمى واقتداء به،

الإمام طائفة من المؤمنين أو كان وحده وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز؟ وإنما ذلك إذا كان وحده، وأما إن كان معه غيره فلا كراهة ويجوز، وهو اختيار ابن الجلاب ساقه على أنه المذهب، وحمل بعضهم كلام مالك المتقدم عليه. قال في الطراز بعد ذكره المسألة الأولى: مختلف في صورة ذلك، هل صورته أن يكون الإمام وحده أو سواء كان وحده أو مع غيره؟ فقال بعض أصحابنا: هذا إذا كان الإمام وحده، فأما إن كان مع الإمام طائفة فلا بأس به وهو اختيار ابن الجلاب، وظاهر المذهب أن لا فرق في ذلك انتهى. وأشار المصنف بقوله «كغيرهم» إلى ما ذكره في توضيحه بعد ذكره كلام ابن الجلاب ونصه: وقد يأن تكون الطائفة من سائر الناس. قال الشارح: احتراماً مما إذا صلى معه طائفة من أشراف الناس فإن ذلك مما يزيده فخراً وعظمة انتهى. فلو قال المصنف في المكرهات عوض قوله «واقتداء من بأسفل السفينة» إلى آخره «وعلو إمام إلا بكشبر أو لضرورة أو تعليم، فيجوز كمامون ولو بسطح وبطلت لقصد كبير مطلقاً، وهل يجوز إن كان مع الإمام» إلى آخره لكن أشمل. ولا يذكر هنا أعني قوله «وهل يجوز» إلى آخره اكتفاء بما قال صاحب الطراز أنه ظاهر المذهب والله تعالى أعلم. ص: (ومسمى واقتداء به) ش: قال البرزلي بعد أن ذكر أن مذهب الجمهور جواز صلاته والاقتداء به وأنه جرى عليه العمل في الأمصار والعلماء متواترون إلى أن قالوا: وبالجملة بما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم. ثم قال: كان يتقدم لنا هل المسمى نائب ووكيل عن الإمام أو هو علم على صلاته أو أن الإذن له نيابة بخلاف ما إذا لم يأذن له وينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء، أو

الإمام بذلك التكبير بطلت صلاتهم، وإن لم يقصدوا ذلك ففي إعادة الصلاة قولان. (ومسمى واقتداء به) تقدم عند قوله: «وذكر قصد به التفهم» ترشيح ابن رشد وأبي عمران الجزاير. وقال ابن يونس: إن له أجر التبيه. وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شيئاً في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقاً عليه أه. انظر قول عياض في الإكمال قال ما نصه: لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما اجتمع على إحدائه وإنكاره. وروج هذا أيضاً محبي الدين الشافعي في منهجه فقال: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتى ولا للقاضي أن يعرض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الاجماع، ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي، ونحوه في قواعد عز الدين. قال شيخ الشيوخ ابن لب: لا سيما إن كان الخلاف في كرامية لا في تحريم فإن الأمر في ذلك قريب وربما يؤل الإنكار إلى أمر يحرم انتهى. وقد نقل البرزلي في نوازله كلام ابن لب مغزواً لبعض الشيوخ ورشهمه. وانظر إذا لم يكن ثم مسمى والجماعة كثيرة قد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله من حمده ليقتدى به من وراءه

يُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ وَلَا يَنْوِي ذَلِكَ، وَأَنْ فِي وَجِيزِ ابْنِ غَلَابِ عَلَى مَا نَقَلَ أَنْ حَكْمَهُ حُكْمُ الْإِمامِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّسْمِيعُ حَتَّى يَسْتَوْفِي شَرَائِطَ الْإِمَامَةِ. وَعَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ عِلْمٌ وَمَخْبُرٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَبِالْأُولِيَّ كَانَ يَفْتَنُ شِيخَنَا أَبْوَ مُحَمَّدَ الشَّبَابِيَّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ أَرْهَا مَنْصُوصَةً لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرَ انتهَى كَلَامُهُ. وَقَالَ أَيْضًا قَبْلَهُ إِثْرَ سُؤَالِ التُّونْسِيِّ عَنْ تَرْكِ الْوَتَرِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَعَنْ جَهْرِهِ فِيمَا يَسِّرُ فِيهِ أَوْ الْعَكْسُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صَلَةِ الْمَسْمَعِ وَذَكَرَ السَّتَّةُ أَقْوَالَ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّوْضِيْعِ وَابْنَ عَرْفَةَ وَغَيْرِهِمَا. ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى القَوْلِ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ هُلْ مِنْ شَرْطٍ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلِّإِمَامَةِ فَلَا يَصْحُّ تَسْمِيعُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَلَا مِنْ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الْمُؤْذِنِينَ يَسْمِعُ التَّكْبِيرَ ثُمَّ يَنْشِيءُ إِحْرَامًا؟ فَالَّذِي أَحْفَظَهُ عَنِ الْوَجِيزِ لَابْنِ مُخْلَدٍ أَنَّهُ اشْتَرَطَ بَعْضَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِمَا يَنْفَعُ الْإِمَامَةَ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ بَقِيَّةِ الْمَسَائلِ وَبِهِ كَانَ يَفْتَنُ بَعْضَ شِيوخَنَا. وَأَعْرَفُ لِبَعْضِ مَتَّخِذِي التُّونْسِيَّينَ فِي الْآخِيرِ مِنْهُمَا صَحَّةَ الصَّلَاةِ فَتَجْرِي الْبَقِيَّةُ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي، لِأَنَّهُ عِلْمٌ عَلَى مَعْرِفَةِ أَفْعَالِ الْإِمامِ خَاصَّةً لَا أَنَّهُ نَائِبُهُ عَنْهُ. وَمِنْ شَرْطِ إِذْنِ الْإِمامِ جَعْلُهُ خَلِيلَهُ لَهُ فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِ الْإِمامِ انتهَى. وَمَا قَالَهُ إِنَّ الظَّاهِرَ عِنْهُ يَظْهِرُ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَاللهُ أَعْلَمُ إِلَّا فِيمَا يَسْمَعُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ أَوْ وَهُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ صَحَّةِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِيِّ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَذْهَبِ قَالُوا: مَرَاتِبُ الْاقْتِداءِ أَرْبَعَةٌ: أَمَا رَوْيَةُ أَفْعَالِ الْإِمامِ أَوْ أَفْعَالِ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ سَمَاعُ قَوْلِهِ، أَوْ سَمَاعُ قَوْلِهِمْ وَالْاقْتِداءُ بِمِنْ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ، أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خَارِجٌ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَدْ صَرَحَ فِي الْمَدْخُلِ بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي الْآخِيرَةِ لِمَا ذَكَرَ فِي حَمْلِ الْآخِرِ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمِنْهُ أَيْضًا إِذَا قَالَ الْمَسْمَعُ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ تَعْرِيفِ صَلَاةٍ مِنْ سَمْعِهِ تَامَّةً وَفِي صَلَاتِهِ قَوْلَانَ، قَلْتَ: مِنْ جَعْلِهِ كَالْإِمامِ فِي أَحْكَامِهِ فَيُبَيِّنُ أَنَّ يَجْرِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرِي بِالْاِرْتِبَاطِ انتهَى. وَقَالَ أَيْضًا فِي مَسَائِلِ ابْنِ قَدَّاحٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الصَّغِيرُ وَمِنْ أَقْتَدِي بِتَسْمِيعِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ سَمِعَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمامِ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ. قَلْتَ: فِي كَلَامِهِ هَذَا تَدَافُعٌ فِي مَنْعِهِ تَسْمِيعِ الصَّغِيرِ ابْتِداءً وَصَحْتَهُ إِذَا وَقَعَ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْبَالِغِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ وَالْمَشْهُورُ صَحْتُهَا مَطْلَقاً انتهَى.

تبليغه: الأولى: ذكر في المدخل في فصل نية الإمام والمؤذن أنه إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبلیغه فراجمه والله أعلم.

الثاني: قال البرزلي: مسألة من سلم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحت صلاته. قلت: إن سمع سلام الإمام فهو الواجب. ومن سلم حدساً فيتخرج على من سلم معتقداً عدم التمام ثم تبين التمام انتهى. ص: (شرط الاقتداء نيته) ش: عدها هنا من شروط الاقتداء،

قال: ومن وظائف الإمام أيضاً أن يجزم تحريره وتسليمه ولا يمططهما ثلاً يسابقه بهما من وراءه

أَنْ يُرْؤِيَهُ، وَإِنْ بَدَارَ، وَشَرْطُ الْاِقْتَدَاءِ نِيَّتُهُ، بِخَلَافِ الْإِمَامِ:

وفي فرائض الصلاة من الفرائض. والظاهر أنه توسيع للعبارة وأن الصلاة لا تصح بدونها، سواء جعلت فرضاً أو شرطاً كما صرحاً بطلانها صاحب المدخل وابن عرفة والمصنف وغيرهم. قال في التوضيح عن عبد الوهاب: إن المأمور إن لم ينو أنه مؤمّن ولا بطلت صلاته انتهى. وقال في الجواهر وغيرها. وقال ابن عرفة: وشرط صحة صلاة المأمور مطلقاً نية اتباعه إماماً انتهى.

قلت: انظر قولهم «إن لم ينو المأمور أنه مؤمّن بطلت صلاته» كيف يتصور ذلك فإن من وجد إماماً يصلّي أو شخصاً يصلّي فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأمور وقد حصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلّي لنفسه ولم ينو أنه مقتدٍ بذلك الإمام فهو منفرد وصلاته صحيحة. ففي أي صورة يحكم له بأنه مأمور ولم ينو الاقتداء ويحكم ببطلان صلاته، اللهم إلا أن يكون مرادهم إذا أحرب بالصلاحة منفرداً ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فصلاته باطلة، لأنّ نوى أنه مأمور ولم ينو الاقتداء من أول الصلاة فيرجع كلامهم إلى أن يشترط في صحة صلاة المأمور أن ينوي الاقتداء بالإمام من أولها، فإن نوى الاقتداء في أثنائها بطلت. وفي كلام المازري في شرح التلقين إشارة إلى ذلك فراجعه وتأمله، ولذلك فرع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله: فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس. وأتى بالفاء الدالة على السببية فتأمله منصفاً فلم أر من نبه عليه. وهذا ظاهر من كلامهم عند التأمل فإن النية لا بد وأن تكون مقارنة لأول الفعل التي هي شرط فيه أو ركن. ثم رأيت القباب نبه على ذلك في شرح قواعد القاضي عياض، فقال في شرح قوله: وعلى المأمور عشر وظائف، أن ينوي الاقتداء بإماماً وكونه مأموراً ما نصه، تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأمور. وقال القاضي عبد الوهاب، وما قاله تصحيح وفيه خلاف. وصورة المسألة لو قصد مصلٍّ أن يصلّي فذاً وأحرم ونيته ذلك، ثم رأى إماماً بين يديه يصلّي بجماعة فهل له أن يبتديء الاقتداء به ويتم خلفه مأموراً أم لا؟ المشهور أن ذلك لا ينبغي وتبطل صلاته إن فعل، وقيل تصح. وحكاه عن ابن حبيب في إمام كان يصلّي بقوم في السفر فرأى أمامة جماعة تصلي يوماً فجهل وصلّى بصلاتهم، أجزأته صلاته لأنّه كان مأموراً وأعاد من وراءه أبداً لأنّهم لا إمام لهم. قال: وقال ابن القاسم ومن لقيه من أصحابه ما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم ومن لقيه من أصحابه مالك خلاف ما قاله عبد الوهاب، ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم. ثم قال: وإذا قلنا بالمشهور من المذهب وأنه لا بد من نية الاقتداء فقال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام عن

(أو بروؤية وإن بدار) تقدم نصها بهذا عند قوله: «أو إمام بلا ضرورة». ابن شاش: الفصل الثاني في شرط القدوة (وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام) ابن الليبي: لما ذكر بعض المدرسين شرط الاقتداء نيته قال بعض الحاضرين: ما أصنع وما نويت هذا فقط؟ قال الشيخ: أليس أنك لا تحرم حتى يحرم إمامك؟ قال: بلى. فقال: تلك هي نية الاقتداء. ابن عرفة: وشرط صحة صلاة المأمور مطلقاً

ولو بجنازة، إلا جمعة وجماعاً

شيخ شيوخه، يكفي في ذلك ما يدل التزاماً وهو أنه لو قيل ما ينتظر بالتكبير أو بالركوع أو الإحرام لقال انتظر الإمام. والذي قاله واضح وكلام المازري نص أو كالنص في ذلك لأنه قال: إذا قارنت الأفعال الأفعال بقصد لذلك وتعمد له فهذا معنى النية، ولا بد من افتتاح بها لغلا يمضي جزء من الصلاة لم يقصد فيه المتابعة. ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك: إن النية من باب القصد والإرادة لا من باب الشعور والإدراكات، وهذا الذي قاله لا معارضه فيه بوجه لأن من جاء إلى المسجد بقصد الصلاة وقعد في المسجد ينتظر الإمام لا يقال فيما فعل يشعر بمجيئه إلى المسجد ولم يقصده، أو شعر بانتظاره الإمام ولم يرده، بل قصد المسجد للاتساع وانتظر الإمام بقصد وقام للصلاة وتهيأ للدخول للصلاة وبقي ينتظر الإمام، كل ذلك بإرادة وقصد انتهى. ص: (ولو بجنازة) ش: قال في التوضيح: وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنائز فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر، فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاؤها. وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير مشترطة فيها انتهى. وقال ابن عرفة: إلهاج الجنائز بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمام انتهى. وقال ابن فرحون: قال ابن راشد: كان شيئاً القرافي يضيف إلى الثلاثة الأولى الجمع والجنائز لأن الجمع ليلة المطر لا يكون إلا في جماعة. وهل يشترط نية الإمام في الأولى أو في الثانية أو فيهما؟ فيه نظر ذكره ابن عطاء الله. وكذلك الجنائز قال ابن بشير: بناء على اشتراط الجماعة فيها فيقال: ينوي الإمام الإمامة في ثلاث جيمات وخامين. ثم ذكر عن صاحب التوضيح أنه اعترض على مسألة الجنائز بما في المدونة أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاؤها قال ابن فرحون: وهذا فرض نادر والكلام إنما هو على الغالب. وقول صاحب الجواهر (الجماعة غير مشترطة فيها يزيد أنها تصح فرادى، فإن قصدوا الجمع فلا بد للإمام من نية الإمام انتهى). وما ذكره عن صاحب الجواهر نحوه للخمي وصاحب المعونه فإنهما قالا: الجماعة فيها سنة وليس بشرط. وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال: فإن فعلت بغير إمام أعيدت انتهى. ص: (الاجماعة وجماعاً) ش: يعني أن الإمام يلزم أن ينوي الإمام إذا صلى الجمعة وإذا جمع بين الصلاتين وهذا في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر لا في

نية اباهه إمامه بخلاف الإمام. قال في المدونة: لا يأس أن يأتى من لم ينوي هو أن يؤمك. (ولو بجنازة) ابن شاس: لا تشترط الجماعة في الجنائز. وقال ابن رشد: صحة صلاة الجنائز الإمام كصلاة الجمعة. ابن عرفة: إلهاج الجنائز بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمام وكذلك في الجمع لل霖 (الاجماعة) الثلثين: لا يلزم الإمام أن ينوي الإمام إلا في الجمعة وصلاة الخوف. زاد المازري: وفي الاستخلاف فقط. (وجماعاً) عياض: ما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع يلزم الإمام أن ينوي الإمام والجمعة. القباب: إنما يتصور هذا في الجمع لل霖 خاصة.

وَخُوفاً وَمُسْتَخْلِفاً:

كل جمع كما سيأتي بيانه. قال في التوضيح بعد أن ذكر أنه ينوي الإمامة في الجمعة والخوف والاستخلاف وتحصيل فضيلة الجماعة ما نصه: ولم أر من أضاف الجمع إلا المتأخرین كالمحض يعني ابن الحاجب والقرافي، وما ذكر ابن عطاء الله الثالثة الأول قال: وبظاهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر، إذ لا يكون ذلك إلا في الجماعة فيبني على أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالمجامعة انتهى. قلت: وكان ابن عطاء الله لم يقف عليه لغيره وقد ذكره عياض في قواعده فقال: وعلى المأمور عشر وظائف: أن ينوي الاقتداء بإمامه وكونه مأموراً، ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تصح فيها الصلاة إلا بالجماعة كالمجامعة وصلاة الخوف، وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع فيلزم نية الإمامة والجماع وكذلك المستخلف انتهى. قال الشيخ أبو العباس القباب: قوله «وما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع» يعني والله أعلم جمع المغرب والعشاء ليلة المطر، وأما جمع عرفة أو جمع المسافر يجد به السير فيقدم، أو جمع المريض يخاف أن يقلب على عقله فلا يتشرط فيه ذلك لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون جماعة انتهى. وهو كلام ظاهر، ولم يحك ابن عرفة ذلك إلا في جمع المطر وبه قيد ابن غازى إطلاق كلام المصنف والله أعلم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الحاجب ذكر الجمعة ولم أقف عليه في كلامه ولا ذكره ابن عبد السلام فتأمله انتهى. ص: (وَخُوفاً) ش: يعني أن صلاة الخوف إذا صليت بظاهرتين فلا بد للإمام أن ينوي الإمامة لأن صلاتها على تلك الصفة لأن تصح إلا في جماعة. قاله عبد الوهاب ونقله عنه في التوضيح. ثم إن المصنف رحمه الله تعالى اعترض على من جعل ضابط هذه المسائل إن كل موضع يتشرط فيه الجمعة فإنه يجب على الإمام أن ينوي الإمامة فقال: وليس هذا بصحيح لأن مسألة الاستخلاف لا يتشرط فيها الجماعة، ولو أتموا فرادى صحت الصلاة، وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت الصلاة انتهى.

قلت: لا يصح الاعتراض بصلاحة الخوف لأن الكلام في صلاتها على الهيئة المذكورة، ولا شك أن الجماعة شرط في ذلك فتأمله. وسيأتي في فصل الاستخلاف أن من شرط الاستخلاف الجماعة فلو لم يكن خلف الإمام إلا واحد لم يصح له أن يستخلف. ص: (وَمُسْتَخْلِفاً) ش: يعني أن من كان يصلى مأموراً فطراً على الإمام عنده فاستخلفه ليكمل

(وَخُوفاً) تقدم نص التقين بهذا (وَمُسْتَخْلِفاً) تقدم نص التقين أيضاً بهذا. وقال ابن عرفة: فيه نظر لأنه كمئوم به ابتداء لصحة صلاتهم أبداً. وفي سماع موسى في ما إذا صلى برجل ونساء فأحدث وخرج ولم يستخلف صاحبه فأتم بالنساء قال ابن القاسم: صلاة النساء تمزىء إذا نوى أن يكون إمامهن. ابن رشد: قوله: «إذا نوى أن يكون إمامهن» خلاف لما في المدونة أنه لا بأس أن يأتى

كَفْضِيلُ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارُ فِي الْأَخْيَرِ: خَلَافُ الْأَكْثَرِ،

الصلاوة بالمؤمنين فإنه يلزمهم أن ينوي الإمامة ليميز نية المؤمنة والإمامية. قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه في التوضيح وتقدير نحوه في قواعد القاضي عياض. لكن قال القباب في شرحها ما قاله في الاستخلاف: معناه والله أعلم على القول بأنه لا يجوز للمؤمنين أن يصلوا أبداً وهو قول ابن عبد الحكم فإنه يقول: إذا طرأ على الإمام عنبر ولم يستخلف وصلى القوم أبداً بطلت صلاتهم. وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة: الذي يقول إن صلوا أبداً صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة، ويشهد لهذا التقيد الذي قيدناه قول المصنف يعني القاضي عياض «ولا يلزم ذلك الإمام فيما تصح صلاته إلا بالجماعة» انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر عن المازري أنه ينوي الإمامة في الاستخلاف مانصه. قلت: وفي قوله الاستخلاف مع ابن بشير نظر لأنه كمئوم به ابتداء لصحة صلاتهم أبداً انتهى. ص: (كَفْضِيلُ الْجَمَاعَةِ وَاخْتَارُ فِي الْأَخْيَرِ خَلَافُ الْأَكْثَرِ) ش: ليس في كلام اللخمي تصریح بأنه يحصل له فضل الجماعة وإن لم ينوي الإمامة ولكن كلامه يدل على ذلك لأنه قال: إنه لا يعید في جماعة أخرى ونصه: قال مالك فيمن صلى لنفسه ثم أتى رجل فائتم به: إنها له صلاة جماعة. الشیخ: يعني نفسه وكذلك الإمام يصیر له صلاة جماعة ولا يعید في جماعة أخرى انتهى.

تبنيهات: الأول: ألزم ابن عرفة على ما قاله الأكثر من أنه إذا لم ينوي الإمامة لم يحصل له فضل الجماعة أن يعید هذا المؤمّن به الذي لم ينوي الإمامة في جماعة. ونقله عنه ابن غازي وسلمه وذكر أن لابن عبد السلام نحوه. ونصه عند قول المصنف كفضل الجماعة. ابن عرفة: يلزم عليه إعادة من اتّم به غيره ولم ينوي الإمامة في جماعة انتهى. ونحوه لابن عبد السلام انتهى كلام ابن غازي والله أعلم.

الثاني: الظاهر على قول الأكثر أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة، فمن صلى وحده ثم دخل شخص خلفه فنوى أن يؤمه في بقية صلاته فالظاهر أنه يحصل له فضل الجماعة، ولا يدخل هذا في قولهم «ولا ينتقل منفرد لجماعة» لأن المراد به أن من صلى فذا فلا يجوز له أن يدخل في أثناء الصلاة خلف الإمام لغوات محل نية الاقداء.

الثالث: يضاف لما ذكر الإمام الراتب إذا صلى وحده فإنه إنما يحصل له فضيلة الجماعة إذا نوى الإمامة.

من لم ينوي هو أن يؤمك. (كَفْضِيلُ الْجَمَاعَةِ وَاخْتَارُ فِي الْأَخْيَرِ خَلَافُ الْأَكْثَرِ) المازري: إن نوى الإمام الإمامة حصل له فضل الجماعة ولا لم يحصل له. ابن عرفة: فيلزمه صحة إعادة مؤمّن به لم ينوهها في جماعة. وقال ابن علاق: لا أظن أن يقول أحد إن له أن يعید في جماعة. وانظرة قوله أن المرء لا يثاب على ترك المصيان إلا إن قصد بالترك طاعة الدين، وكذا لا يثاب على القيام بفرض الكفاية إلا إذا نوى

وَمُسَاوَةً فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ يَأْدِي وَقَضَاءً، أَوْ يُظْهِرَنَّ مِنْ تَؤْمِنُونَ،

الرابع: ذكر في سماع موسى أن من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن. فأخذ ابن زرقون وجوب نية الإمامة في إمامرة النساء، وجعله ابن رشد مقبلاً للذهب المدونة، وأنه يرى وجوب نية الإمامة في الرجال والنساء. ووجه ذلك بأن الإمام ضامن بأنه تحمل القراءة ولا ضمان ولا حمل، إلا بنيته انتهى. ونقله ابن عرفة ونصه: وسمع موسى ابن القاسم: من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن. فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في إمامرة النساء انتهى. ص: **(ومساواة في الصلاة) ش: تصوره واضح.**

فرع: من دخل مع قوم يظنهن في الظهر فلما صلوا ركعة أو ركعتين تبين له أنها العصر. فحکى ابن رشد في المسألة الثالثة من كتاب الصلاة مالك قولين: أحدهما أنه يقطع بتسليم ثم يستأنف الصلاتين، والثاني أنه إن كان صلوا معه ركعة أو ثلاثة فليشفع بأخرى. قال: وهو الذي يأتي على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر وهو مع الإمام يصلى العصر أنه يتمادي معه ثم يعيد. قال: ولو علم ساعة دخل مع القوم في صلاتهم أنها العصر لتمادي مع الإمام إلى تمام ركعتين على الثاني ولم يتم معه على القول الأول انتهى.

فرع: قال في التوادر في كتاب الصلاة الثاني في باب نية الإمام والمأمور. وقال سحنون في رجلين شك أحدهما في ظهر أمس وذكر الآخر نسيانه: إن الموقن إذا ائتم بالشاك أعاد المأمور خاصة، وإن تقدم الموقن أجزأتهم. انتهى وهو ظاهر والله أعلم. ص: **(أو بظهيرين من يومين) ش: قال بهرام في الصغير: هو عطف على المبالغة أي ويشرط أيضاً أن يتحدا في القضاء والمقتدي به انتهى. وقال في الأوسط: أي وما هو شرط في الاقتداء أن تتحد صلاتا الإمام والمأمور في الأداء والقضاء، فلا يصلى فائتة خلف من يصلى وقتية ولا العكس، ويجوز أن يصلى ظهراً فائتاً خلف من يصلى ظهراً فائتاً ولو كانا من يومين مختلفين وهما متعدتان في الفوات وغيره، وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى. وقال سند: لا يجوز إلا إذا كانا من يوم واحد انتهى. ونحوه في الكبير. وما حمل عليه كلام المؤلف في هذين الشرحين فيه نظر،**

بقيمه القربة انتهى. فهذا يرشح مختار الأكابر. **(ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهيرين من يومين) ابن يونس: من فاتتهم صلاة ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بامام، فإن اختلفت الأيام مثل أن يكون على أحدهم ظهر من سبت والأخر من أحد فلا يجمعونها. وانختلف إذا وجبت على واحد ظهر من حضر وعلى آخر ظهر من سفر وكلاهما من يوم واحد وقد خرج الوقت. وقال أبو إسحاق: لا فرق بين أن يكون وقتها لم يفت أو فات. وسمع عيسى ابن القاسم: لو كانت ظهرهم من أيام مفترقة لم يجز لهم أن يجمعوا. ابن رشد: معناه من أيام مفترقة يعلمونها بأعيانها. وهذا على القول بأن من ذكر صلاة لا يدرى إن كانت من السبت أو من الأحد أنه يجب عليه أن يصلى صلاتين صلاة للسبت وصلاة للأحد، وأما على مذهب من يقول يصلى صلاة واحدة ينوي بها اليوم**

إلا نفلاً خلفَ فرضٍ.

والصواب حمله على أن مراده أن المساواة مطلوبة في الأداء والقضاء، وفي ظهرين من يومين أي إذا كان على الإمام ظهر فائتة من يوم وعلى المؤمن ظهر فائته من يوم فلا بد من تساوي اليومين ولا لم يجز الاقتداء به، وما ذكره عن عيسى لم يقل به. ونص ما في العتبية في رسم جاع قال عيسى قال ابن القاسم: بلغني أن القوم إذا نسوا الظهر من يوم واحد فاجتمعوا فأرادوا أن يجمعوا أن ذلك لهم. قال ابن القاسم: وأنا أستحسنه وأخذ به وذلك أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه يوم الودي والساهي كالنائم. قال ابن القاسم: ولو كانت ظهورهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا وإنما يجمعون إذا نسوا من يوم واحد. قال عيسى: والإعادة في هذا على الإمام. وقال ابن رشد: قوله «ولو كانت ظهورهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا» معناه من أيام متفرقة يعلمونها بأعيانها. وهذا على القول بأن من ذكر صلاة لا يدرى من السبت أو الأحد أنه يجب عليه أن يصلى صلاتين صلاة السبت وصلاة الأحد، وأما على من لا يراعي التعيين ويقول إنما عليه أن يصلى صلاة واحدة ينوي بها اليوم الذي تركها فيه كان الظاهر أو العصر وهو مذهب سحنون، يجوز لهم أن يصلوا جماعة وإن كانت ظهورهم من أيام متفرقة انتهى. كذا رأيت هذا الكلام في نسختين من البيان أعني كلام عيسى وكلام ابن رشد، ولم ينف في كلام عيسى الإعادة إلا عن الإمام. لكن في نقل صاحب النوادر عنه وصاحب الطراز أنه قال: ولا إعادة في هذه على إمام ولا غيره. وذكر عن أشهب أنه قال: فإن فعلا لم تجز إلا الإمام وحده. قال سند: وقول أشهب أقيس وهو موافق لقول ابن القاسم، وأن ابن القاسم منع من فعل ذلك ابتداء فأنـت ترى المنع من ذلك ليس هو قول سند في حد ذاته بل هو قول ابن القاسم وأشهب. غاية ما فيه أن ابن القاسم منع من ذلك ابتداء ولم يحصله بعد الواقع، وبين ذلك أشهب ورجحه سند وقال: إنه موافق لابن القاسم، وعيسى لم يقل بالجواز ابتداء وإنما نفي الإعادة فقط على ما نقل عنه صاحب الطراز وصاحب النوادر، وأما ما في البيان فظاهره وجوب الإعادة على المؤمن لأنه إنما نفاه عن الإمام، ولم أر من قال بالجواز ابتداء إلا إجراء ابن رشد على قول سحنون على أن كلامه مشكل فتأمله. فتحصل من هذا أن القول بالمنع من الاقتداء في الصورة المذكورة هو الراجح الصحيح وعليه اقتصر ابن يونس فيما نقل عنه ابن عرفة، واقتصر ابن عرفة على نقل كلامه فقط ونصه في شروط الاقتداء الصقلي: وفي المنسى إتحاد يومها انتهى. وهذا هو الظاهر من كلام البساطي وغيره من الشرائح والله أعلم. وقال اللخمي: وإذا كان على رجلين ظهران فإن كانا من يومين لم يأت أحدهما بالآخر، ويختلف إن فعلا هل يجزيء المؤمن أم لا؟ وإن كانوا من يوم واحد جاز انتهى. ص: (إلا نفلاً خلف فرض) ش: قال ابن عرفة بعد أن ذكر منع اقتداء المفترض بالمتخلف ما نصه المازري وعكسه جائز. قال ابن عرفة قلت: على جواز التخلف بأربع أو في السفر انتهى. والتتغل

وَلَا يَتَنَقَّلُ مُنْفَرِّدًا لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ، وَفِي مَرِيضٍ أَقْتَدَى بِمَثِيلِهِ فَصَحْ: قَوْلَانَ، وَمَتَابِعَةٍ فِي إِحْرَامٍ

بأربع الذي يظهر أنه مکروه ابتداء لأن القاضي عياضاً ذكر في قواعده أن من مستحبات النافلة أن يسلم من كل ركعتين. وفي التلقين والاختيار: في النفل مثنى مثنى. وفي كتاب الصلاة الأول من المدونة في باب النافلة ما نصه: صلاة النافلة في الليل والنهر مثنى مثنى. قال ابن ناجي: هذا مذهب مالك باتفاق انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وعد التوافل ركعتان ليلاً ونهاراً. قال بعض شيوخ المذهب إلى مذهب الخالف في جواز مثنى وأكثر من ذلك. والحديث يدل على صحته انتهى. وقال ابن فرحون: يعني السنة في صلاة النافلة أن يسلم من كل ركعتين انتهى. وانظر اللخمي في أواخر الصلاة الأول. أما في هذه المسألة فالظاهر أنه خفيف لمنابعة الإمام وقد قال سند في أواخر فصل الصيام في قيام رمضان فيمن صلى التراويح مع الإمام ونبيه أن يتفضل في بيته: إنه يجوز له أن يصلني معه الوتر ثم يشفع بأخرى. قال: ولا يضره جلوسه على ركعة لأن ذلك بحكم متابعة الإمام كما يتفضل خلف المفترض فيصلني أربعاً بحكم المتابعة انتهى.

فرع: قال ابن عرفة المازري: تردد بعض أصحابنا في اتّمام ناذر ركعتين بمتنقل، وخرج به بعض شيوخنا على إمامية الصبي ورد بنية الفرض انتهى. ص: (كالعكس) ش: يرد عليه أن ذلك إنما يتمشى على قول ابن عبد الحكم القائل إن الإمام إذا طرأ عليه عنز ولم يستخلف وأتم المأمومون أفاداً بطلت صلاتهم، وأما على قول ابن القاسم في المدونة فلا، لأن المأمومين يجوز لهم أن يتمموا أفاداً والله أعلم. ص: (ومتابعة في إحرام وسلام) ش: تصوره ظاهر.

فائدة: تقدم في فرائض الصلاة عند قول المصنف وجهر بتسلية التحليل فقط عن النوادر والقاضي عياض أن على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لثلا يسبقه بهما من وراءه، ومعنى الجزم الاختصار. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لثلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته. قلت: وهذه إحدى المسائل التي يعلم بها فقه الإمام، وثانيتها تقدير الجلوس الوسط، وثالثتها دخول الإمام الحراب بعد فراغ الإقامة. انتهى من شرح

الذى تركها فيه وهو مذهب سحنون، فيجوز لهم أن يصلوا جماعة وإن كانت ظهرهم من أيام متفرقة. (الآنفلا خلف فرض) التلقين: لل gammom المتفضل أن يأتى بمفترض. ابن عرفة: هذا على جواز النفل بأربع أو سفر انتهى. وانظر إن وجد الإمام في ثلاثة الرباعية أو ثانية الثلاثية هل يدخل معه متقللاً؟ وانظر قبل قوله: (وعقب شفع) قول ابن رشد كما إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلني العترة. (ولا يتنقل متفرد جماعة كالعكس) ابن عرفة: لا يتنقل فذ جماعة ولا عكسه (وفي مريض أقتدى بهلهل فصح قولان) انظر هذين القولين عند قوله: (الآنفلا كالقاعد بهلهل) (ومتابعة في إحرام وسلام) ابن عرفة: يطلب تأخير إحرام التابع وسلامه. وفي الرسالة: لا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتح بعده ويقوم

وَسَلَامٌ فَالْمُسْتَأْوَاءُ، وَإِنْ يُشْكُّ فِي الْعَمَومَةِ. مُبْطَلَةٌ.

قوله «ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام».

فرع: قال في الإرشاد: ويحرم الإمام بعد استواء الصفوف ويرفق بهم ويشركهم في دعائه. قال الشيخ زروق في شرحه أما إحرامه بعد استواء الصفوف فمستحب، فإن أحمر قبل ذلك فقد ترك المستحب فقط، وأما رفقه بهم فالأمر عليه الصلاة والسلام بذلك ولأنه كان يفعله وأمر عليه الصلاة والسلام أن يشركهم في دعائه، ورُوي إن لم يشركهم فيه فقد خانهم انتهي. وقال الشيخ زروق أيضاً (خاتمة) من جهل الإمام المبادرة للhydrab قبل تمام الإقامة والتعمعق فيhydrab بعد دخوله والتتغل به بعد الصلاة، وكذا الإقامة به لغير ضرورة. ولا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة فقد قال عليه الصلاة والسلام «اسمع الدعاء جوف الليل وإدبار الصلوات المكتوبات»^(١) وخرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله تعالى عنه «لا يجتمع قوم مسلمون فيدعون بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجواب الله تعالى دعاءهم» وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص، وأجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع. وقد ألف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي فيه ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة، وذكر ابن ناجي الكراهة عن القرافي ثم قال: واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بأفريقيا، وكان بعض من لقيته ينصره. وقال البرزلي في مسائل الجامع: وسئل عز الدين عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر أستحب أم لا؟ والدعاء عقب السلام مستحب للإمام في كل صلاة أم لا؟ وعلى الاستحباب فهل يلتفت ويستدير القبلة أم يدعوا مستقبلاً لها؟ وهل يرفع صوته أو يخفض؟ وهل يرفع اليديه أم لا في غير المواطن التي ثبت عنده عليه الصلاة والسلام أنه يرفع يده فيها؟ فأجاب: المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم يجتمع من يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم وكان عليه الصلاة والسلام يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثاً ثم ينصرف. ورُوي أنه قال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. والخير كله في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد استحب الشافعي للإمام أن

من اثنين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن. (المساواة وإن بشك في المأمورية مبطلة) قال ابن القاسم: من أحمر من الإمام أجزاءه وبعده أصوب. ابن رشد: قيل لا يجزيه وهو قول مالك وأبيه وابن حبيب وهو أظهر الحديث: «إذا كبر فكبروا» إذ الفاء توجب التعجب. وهذا الخلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبيره الإحرام معه فائمتها معه أو بعده وحكم السلام كحكم الإحرام

(١) رواه الترمذى في كتاب الإيمان باب ٨. كتاب الدعوات باب ٧٨، ١١٨ النسائي في كتاب المواقف باب ٣٥، ٤٠. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١، ١٤٨.

إلا المساوقة: كَعَيْرِهِمَا لِكُنْ سَيْقَةً مَفْتُوحَةً، وَإِلَّا كُثِرَةً

ينصرف عقب السلام انتهي. وقال البساطي في المغني قال في التوادر عن ابن حبيب: إذا نزل بالناس نائية فلا يأس أن يأمرهم الإمام بالدعاء ورفع الأيدي انتهي. ص: (المساقفة) ش: قال الشارح: المساوقة أن تكون أفعال المأمور تابعة لأفعال الإمام، ومنهم من يعبر عنها باللاحقة انتهي. ويشير المصنف إلى ما نقله في التوضيح عن البيان ونصه: وإن ابتدأه بعده فأنتما معه أو بعده أجزاءً قولاً واحداً، والاختيار أن لا يحرم المأمور حتى يسكت الإمام. قاله مالك انتهي. ونقله ابن عرفة. ثم قال: اللخمي ولمازري عن ابن عبد الحكم: إذا لم يسبق إمامه بحرف بطلت. ثم قال: قلت: مفهوم قول ابن رشد إن بدأ بعد بدئه التكبير صحيحاً وإن أتم معه. وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم إن لم يسبق إمامه بحرف وتأخر عنه في التمام والأظهر بطلانها، لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه انتهي. قوله «وتتأخر عنه» أي تأخر عن الإمام المأمور في التمام وما قاله من البطلان والله أعلم وهو خلاف قول البساطي. ولم يذكر ما إذا أتمها قبله والظاهر أن الابتداء بعده كاف انتهي. والظاهر ما قاله ابن عرفة. وفي الجلاب: إن كبر المأمور في أضعاف تكبير الإمام لم يجزه انتهي. ص: (لكن سبقه ممنوع) ش: قال البرزلي في أثناء كتاب الصلاة: المنصوص عندنا إن سبق المأمور الإمام بفعل الركن وعقده قبله فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن كان يلحق الإمام قبل كماله فقولان، المشهور الصحة وهي عندي تجري على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها؟ فلا تجزئه على الأول لا الثاني انتهي. وذكره ابن عرفة وابن العربي في عارضته، وظاهره سواء كان عمداً أو سهواً أو غفلة وهو كذلك إذا قال في مختصر الواضحة في كتاب الصلاة في ترجمة صلاة المريضية والكبير ما نصه: وسئل مالك عن الأعمى يصلى خلف الإمام فيركع قبل رکوع الإمام ويسجد قبل سجوده ويسبح به فلا يفطر حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك قال: يستأنف الصلاة انتهي. ومن البرزلي أيضاً في مسائل الصلاة مسألة من ظن أن إمامه رکع فرکع ثم رکع إمامه فمن أعاد رکوعه مع الإمام أو بقي راكعاً حتى لحق الإمام فصلاته صحيحة، وإن رفع رأسه قبل رکوعه ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة.

قلت: لأن عقد ركناً في نفس صلاة الإمام قبله انتهي. وقال الشيخ زروق في شرح

في ذلك. وقال سحنون: لو اتّم رجل بآخر فشكَا في الإمام منها فـإن سلماً معاً فعلى الخلاف في المقارنة، وإن تعاقباً صحت للثاني فقط (المساقفة) ابن شاس: من شروط الاقتداء المتابعة والمساقفة دون المساواة والمسابقة. وعبارة ابن رشد إن بدأ بعد بدئه بالتكبير صحيحاً وإن اتّم معه وقبل بطله وإن أتم بعده اتفاقاً فيهما (كَعَيْرِهِمَا لِكُنْ سَيْقَةً مَفْتُوحَةً، وَإِلَّا كُثِرَةً) أحسن. ابن عرفة: روى الشيخ متابعة الإمام في غير الإحرام والسلام أحسن (لكن سبقه ممنوع ولا كره) الباجي: غير الإحرام والسلام يكره للمأمور أن يتقدم فيهما ولا يفسد ذلك صلاته، وأما أفعال الصلاة فإن

وأمير الرافع يعوذ: إن علم إدراكه قبل رفعه، لا إن خفض.

الرسالة: فإذا ركع قبله ولم يفعل من الركوع معه قدر الواجب فهو كثارك الصلاة انتهى. وقال في المتنقي: فإن رفع رأسه قبل إمامه ساهياً فلا يخلو إما أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه أو بعد ركوعه، فإن رفع قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك، وحكمه حكم الناوس والغافل بفوته الإمام بركعة فيتبعه مالم يفت، فإن وقع من ركوعه فقد تبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك. قال القاضي أبو الوليد: فإن رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام، وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض فركوعه صحيح لأنه قد تبع إمامه في فرضه. ثم قال: مسألة: وهذا في الرفع فأما الخفض قبل الإمام لركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع أو السجود فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعاً أو ساجداً مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل الإمام، وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راكعاً أو ساجداً مقدار فرضه لم تصح صلاته وعليه أن يرجع لاتباع إمامه برکوعه وسجوده انتهى. وفي نوازل سحنون من كتاب الصلاة قيل لسحنون: أرأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله ويركع قبله في صلاته كلها؟ قال: صلاته تامة وقد أخطأ ولا إعادة عليه ولو بعد. قال محمد بن رشد: وهذا إذا سجد قبله ورکع قبله فأدركه الإمام بسجوده ورکوعه وهو راكع وساجد فرفع برفعه من الرکوع والسجود أو رفع قبله، وأما إن رکع ورفع والإمام واقف قبل أن يرفع ويسجد ورفع من السجود أيضاً قبل أن يسجد الإمام ثم لم يرجع مع الإمام في رکوعه وسجوده وفعل ذلك في صلاته كلها فلا صلاة له. واختلف إن فعل ذلك في رکعة واحدة أو سجدة واحدة؛ فقيل: تجزئه الرکعة. وقيل: لا تجزئه وقد بطلت عليه فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته انتهى. ص: (وأمر الرافع بعده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض) ش: قال ابن

فعلها بعد الإمام وأدركه فيها فهذه سنة الصلاة، وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فهذا تعمده من نوع، وإن فعلها معه فانحط للركوع مع انحطاطه ورفع منه مع رفعه فممنوع في الجملة. (وأمر الرافع بعده أن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض). الباقي: إن تبع إمامه في رکوعه بمقدار فرضه ورفع قبله فركوعه صحيح فإن علم أنه يدرك الإمام راكعاً لزمه أن يرجع إلى متابعته، وإن علم أنه لا يدركه راكعاً فقال مالك: لا يرجع. وأما الخفض قبل الإمام لركوع أو سجود غير مقصود في نفسه باتفاق على المذهب ولا يرجع لاتباع إمامه إلا إن كان لم يقم بعد رکوعه أو سجوده مقدار فرضه. وقال ابن رشد: سبق الإمام بالرفع من الرکوع أو السجود يرجع راكعاً أو ساجداً ليرفع مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرجع فليثبت معه بحاله ولا يعود إلى الرکوع ولا إلى السجود. وحكاه ابن حبيب وحمله شيوخنا على أنه مذهب مالك. وسمع أشهب: من سبق الإمام بالسجود ثم أدركه الإمام ثبت كما هو على سجوده. ابن رشد: وكذا الذي يسبق الإمام بالرکوع يرفع مالم يركع الإمام فإن أدركه الإمام وهو راكع ثبت على رکوعه. ابن عرفة: في

وَنَدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبَّ مَنْزِلٍ

غازي: الذي يظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرافع والخافض في الأمر بالعود ولم تختلف الطرف في هذا، وإنما اختلفت طريقة الباقي وابن رشد واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه بخلاف ما تعطيه عبارة المؤلف انتهى. وما قاله من مساواة الخافض للرافع فيما إذا علم إدراك إمامه صحيح لا شك فيه. قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسألته عن الذي يسبق الإمام بالسجود ثم يسجد الإمام وهو ساجد، أيثبت على سجوده أم يرفع رأسه ثم يسجد حتى يكون سجوده بعد الإمام؟ فقال: بل يثبت كما هو على سجوده إذا أدركه الإمام وهو ساجد. قال القاضي: ومثل هذا الذي يسبق الإمام بلا ركوع يرجع ما لم يركع الإمام، فإن ركع الإمام وهو راكع ثبت على رکوعه ولم يرفع رأسه حتى يكون رکوعه بعد رکوع الإمام ولا كلام في هذين الوجهين، وإنما الكلام إذا سبق الإمام بالرفع من الرکوع أو السجود فحكي ابن حبيب أن ذلك بمنزلة الذي يسبق الإمام بالرکوع والسبود يرجع راكعاً أو ساجداً حتى يكون رفعه مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرفع فثبت معه بحاله ولا يعود إلى الرکوع ولا إلى السجود، وهو محمول عند من أدركنا من الشيوخ على أنه مذهب مالك رحمة الله تعالى، وقد رأيت له نحوه في التوادر من روایة ابن القاسم انتهى.

فاثلة: ورد في الحديث «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمار»^(١) قال الدميري في شرح سنن ابن ماجة قال الشيخ تقى الدين: هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي فإن الحمار موضوع بالبلادة. ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام قال: وربما يرجع هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المؤمنين قبل الإمام. قال الدميري: وقيل المراد تحويل صورته يوم القيمة ليحشر على تلك الصورة، ولا يمتنع وقوع ذلك في الدنيا فقد نقل الشيخ شهاب الدين بن فضل الله في شرح المصايح: إن بعض العلماء فعل ذلك امتحاناً فتحول الله تعالى رأسه حمار وكان يجلس بعد ذلك خلف مستر حتى لا يبرز للناس وكان يفتني من وراء حجاب انتهى. ص: (وندب تقديم سلطان) ش: تصوّره ظاهر.

هذه المسألة طرق انظر فيه وانظر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب. (وندب تقديم سلطان). ابن عرفة:

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٥٣. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١١٥، ١١٦، ١١٩. الترمذى في كتاب الجمعة باب ٥٦. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٧٥. النسائي في كتاب الإمامة باب ٣٨. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٤١. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٧٢. أحمد في مسنده (٢) ٤٥٦، ٤٢٥، ٣٧١، ٢٦٠/٢.

والمشتأنج على المالك: وإن عبداً كامرأة، واستخلفت. ثم زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم يسن إسلام، ثم يتسبّب، ثم بخلق، ثم يلباس إن عدم نقص متبع أو كزه، واستنابة الناقص: كوقوف ذكر عن يمينه، واثنتين خلفه.

فرع: قال القرافي في جامع الذخيرة: يكره تقديم الرجل لحسن صوته انتهى. وقال ابن عرفة ابن رشد: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محدث وعلى مساويه غير مکروه لأنها مزية خص بها. قال عليه السلام لأبي موسى لقد أتيت مزماراً من مزامير آل داود. انتهى. وما ذكره عن ابن رشد هو في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم في الكلام طويل هذا زيفه والله تعالى أعلم. وقال في شرح مسألة من الرسم الأول من الجامع: حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله تعالى وعطية لصاحبه، لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقق القلوب ويدعو إلى الخير. وقد قيل في قوله تعالى (يُزید فی الخلق ما يشاء) [فاطر: ١] حسن الصوت انتهى. ص: (كوقوف ذكر عن يمينه) ش: قال الجزولي في

مستحق الإمامة السلطان أو الخليفة (ثم رب منزل) من المدونة قال مالك: يقال أولى بقدم الدابة صاحبها وأولى بالإمامية صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد هم. ورأيته يرى ذلك أنه الشأن ويستحسن. وروى أشهب: يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبداً. قال غيره: وإن كانت امرأة فلها أن تولي رجلاً يؤمهم. ابن حبيب: وأحب إلي إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك. قال: وأهل كل مسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي (والمستأجر على المالك) ابن شاس: مالك منفعة الدار كمالك رقبتها (وإن عبداً) تقدمت رواية أشهب بهذا (كاميرا واستخلفت) تقدم قول الغير بهذا (ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم بسن الإسلام ثم يتسبّب ثم بخلق ثم يلباس إن عدم نقص متبع أو كره). اللخمي: إن اختللت الحالات وكان لكل واحد منهم وجه يدلّي به ولا يدلّي به الآخر فقيه وقاريء وعبد وذو سن، كان العالم أولاهم ثم القاريء ثم الأسن. ابن رشد: الفقيه فالحدث فالقاريء الماهر فالعادب فذو السن. وإنما كان الفقيه أولى وإن كان الحديث أفضل منه لأن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة وإنما كان الحديث أولى من القاريء وإن كان القاريء أفضل من الحديث لأنه أعلم بسن الصلاة، وإنما كان القاريء الماهر إذا كان له الحال الحسنة أولى من العابد لأن القراءة مظنة للصلاة، والعابد أولى من المسن لكثرة قرباته، والمسن أولى من دونه في السن لأن أعماله تزيد بزيادة السن. فلو كان الأحدث سنًا أقدمإسلاماً لكان أولى بالإمامية إذ لا فضيلة في مجرد السن. ابن شعبان: ثم أصبحهم وجهاً وأحسنهم خلقاً. ابن بشير: يفتقر الإمام إلى صفتين بعد تحصيل البراعة عن النقص المانع الكمال، والصفتان العلم والورع. فإن شورك فيما نظر إلى غير ذلك من الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية. فالشرعية كالشرف في النسب والسن، والخلقية ككمال الصورة ويلحق به حسن اللباس، والمكانية كمالك رقبة الدار أو منافتها. وقال ابن رشد في التقديم في المخاوز: ويقدم الأعلم على الأفضل لأن العلم مزية يقطع عليها. وقال أيضاً: تقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محدث وعلى مساويه غير مکروه. وقال عياض: من صفات الإمام المستحبة حسن الصوت. (واستنابة الناقص) تقدم قول ابن حبيب أحب إلى إن حضر من هو

وَصَبِيٌّ عَقْلَ الْقُرْبَةِ: كَالْبَالِغِ وَنِسَاءُ خَلْفِ الْجَمِيعِ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ أُولَى بِمُقْدِمَهَا، وَالْأَوْرَعُ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُّ، وَالْعَمُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنْ تَشَاجَعْ مُتَسَاوِونْ. لَا لِكَبِيرٍ اقْتَرَعُوا، وَكَبِيرُ الْمَسْبُوقِ لِرُكُوعِ

الكبير: أنظر لو أقام الإمام الصلاة مع رجل واحد ثم آتاه آخر، هل الإمام يتقدم أم الرجل يتأخر؟ قال: رأينا بعض أهل الفضل صلى معه رجل ثم آتى رجل آخر فأخره عن يمينه انتهى. ص: (ونساء خلف الجميع) ش: قال الشبيبي في شرح الرسالة في مراتب المأمور من الإمام: الثالثة أن يكون معه امرأة أو نساء فيقفن وراءه إلا أنه يكره له إن كان أجنبياً من النسوة أن يؤمهن للخلوة بهن وهو مع الواحدة أشد كراهة. وقال ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يؤم الرجال النساء لا رجال معهن إذا كان صالحًا انتهى.

فرع: قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة: والختى يكون بين صفوف الرجال والنساء انتهى. ونقله ابن عرفة في غير موضوع من مختصره. ص: (ورب الدابة أولى بمقدمها) ش: قاله في الصلاة الأول من المدونة ولفظ الأم: قال ابن القاسم قال مالك يقال أولى بقدم الدابة أصحابها. عبد الحق: جاءت هذه والتي بعدها دليل على أن الأفقه أولى من طريق. المعنى أن صاحب الدابة أعلم بطبياعها وموضع الضرب منها وكذلك صاحب الدار أعلم بقبيلتها وغير ذلك. فكان أولى بالإمامية. ويؤخذ منه أنه إذا تنازع فيها رجلان وكلاهما راكبها فإنه يقضى بها بمقدمها. نص على ذلك ابن رشد انتهى. ويتصور التنازع في ذلك فيما إذا اكتفى شخص من صاحب دابة حمله عليها معه ولم يشترط التقدم فيقال: رب الدابة أولى بمقدمها والله أعلم. ص: (وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير) ش: ذكر التلمessianي عن مالك أنه لا

أعلم منه فليوله (كوقف ذكر عن يمينه والثين خلفه) ابن عرفة: يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه وإن كان خلفه والختى خلف الرجل مطلقاً والأثني خلف الختى (وصبى عقل القربة كالبالغ) ابن حبيب: الصغير يثبت كالبالغ ولا فلغوا (ونساء خلف الجميع) تقدم نص ابن عرفة: الأثني خلف الختى والختى خلف الرجل مطلقاً (ورب الدابة أولى بمقدمها) هذا تمام الفرع الذي أشار إليه بقوله: «ثم رب منزل» (والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم) أما شرط الورع فقد تقدم نص ابن بشير يفتقر الإمام إلى الورع. وقال ابن عرفة: من شرط الإمام عدم فسهه وقد تقدم حكم إمامه الفاسق والعبد. ابن عرفة: يقدم الأب وإن كان أصغر سنًا من ابن أخيه قاله مالك. ابن رشد: ويلزم على هذا أن يكون العم أحق بالإمامه وإن كان دون ابن أخيه في العلم والفضل ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامه وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منها في العلم والفضل. هذا إن كان لهما والأب وللعم الحالة الحسنة. (إن تشاوحاً متساوون لا لكبر اقتروا) ابن بشير: بأن تشاوحاً متساوون لفضلهم لا لرئاسته اقتروا. وقال شهاب الدين: (تمهيد) الإقراء عند تساوي الحقوق دفع للضيق والأحقاد وللرضا بما جرت به الأقدار فهو مشروع بين الخلفاء إذا استوت فيهم أهلية الولاية والأئمة والمذكورون والتقديم للصف الأول عند الزحام ولنفس الأموات عند تراحم

أو سجود بلا تأخير لا جلوس، وقام بتكبير إن جلس في ثانية، إلا مدرك التشهد،

يرفق في مشيه ليقوم الإمام. ص: (وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ إِلَّا مُدْرِكُ التَّشْهِيدِ) ش: الاستثناء من مفهوم الشرط لأنـه كالمتوقع عند المصنف في الاستثناء منه والتقييد له. قال في المدونة: ومن أدرك بعض صلاة الإمام فـسلـم الإمام فإنـ كان في موضع جلوس له كـمـدرـك رـكـعـتين قـامـ بـتكـبـيرـ اـنتـهـيـ. قال ابن نـاجـيـ قال المـغـربـيـ: أـنـظـرـ قـولـهـ (قـامـ بـتكـبـيرـ) وـظـاهـرـهـ أـنـ يـكـبـرـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـدـلـ قـائـمـاـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ لـقـولـهـ فـيـ مـاـ تـقـدـمـ (إـلـاـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـأـوـلـىـ) فـلاـ يـكـبـرـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ قـائـمـاـ. وإنـماـ قـالـ ذـلـكـ لـأـنـ إـنـماـ تـعـرـضـ لـبـيـنـ هـلـ يـكـبـرـ أـمـ لـاـ، وـعـولـ فـيـ مـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ مـحـلـ التـكـبـيرـ. قـلـتـ: وـمـاـ ذـكـرـهـ صـوـابـ. وـلـفـظـ الـلـخـمـيـ: وـمـنـ أـدـرـكـ مـنـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ رـكـعـتينـ كـبـرـ إـذـ أـسـتـوـيـ قـائـمـاـ اـنتـهـيـ. وـمـفـهـومـ قـولـهـ إـنـ جـلـسـ فـيـ ثـانـيـتـهـ أـنـهـ إـنـ جـلـسـ فـيـ غـيرـ ثـانـيـةـ لـمـ فـيـ الـأـوـلـىـ أـوـ الـثـالـثـةـ يـقـومـ بـلـاـ تـكـبـيرـ وـهـوـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ. وـقـالـ عـبـدـ الـلـلـهـ: يـكـبـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. قـالـ الشـيـخـ زـرـوقـ قـالـ شـيـخـاـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ الـقـوـريـ: وـأـنـ أـفـتـيـ بـهـ الـقـوـمـ لـهـلـاـ يـلـتـبـسـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ وـيـتـشـوـشـونـ اـنتـهـيـ.

تبنيهان: الأول: ومـثلـ مـدـرـكـ التـشـهـيدـ مـدـرـكـ السـجـودـ فـقـطـ. قـالـ فـيـ آـخـرـ رـسـمـ الصـلـاـةـ الثـانـيـ مـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ: يـقـومـ بـلـاـ تـكـبـيرـ. قـالـ ابنـ رـشـدـ: هـذـاـ خـلـافـ قـولـهـ فـيـ المـدوـنـةـ فـيـ مـدـرـكـ التـشـهـيدـ الـآـخـرـ إـنـهـ يـقـومـ بـتـكـبـيرـ إـلـاـ أـنـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ قـيـاسـ أـصـلـهـ فـيـهـ مـنـ أـنـهـ إـذـ جـلـسـ فـيـ الـإـمـامـ فـيـ مـوـضـعـ جـلـوسـ قـامـ بـغـيـرـ تـكـبـيرـ فـهـوـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ. وـقـالـ عـبـدـ الـلـلـهـ: يـكـبـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. قـالـ الشـيـخـ زـرـوقـ قـالـ شـيـخـاـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ الـقـوـريـ: وـأـنـ أـفـتـيـ بـهـ الـقـوـمـ لـهـلـاـ يـلـتـبـسـ عـلـيـهـ ضـعـيفـ لـاـ يـسـلـمـ فـيـ الـاعـتـراـضـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ اـنتـهـيـ.

الثـانـيـ: مـنـ سـبـقـ الـإـمـامـ بـرـكـةـ وـجـلـسـ مـعـهـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ الـمـسـبـوقـ فـإـنـ يـتـشـهـدـ مـعـهـ. قـالـ أـشـهـبـ فـيـ أـوـلـ رـسـمـ مـنـ سـمـاعـهـ مـنـ كـتـابـ الصـلـاـةـ وـنـصـهـ: وـسـتـلـ عـمـنـ تـفـوـتـهـ رـكـعـةـ مـعـ الـإـمـامـ

الأـلـيـاءـ وـبـيـنـ الـحـاضـنـاتـ وـبـيـنـ الـزـوـجـاتـ فـيـ السـفـرـ وـالـقـسـمةـ وـالـخـصـومـ عـنـدـ التـحـاـكـمـ. (وـكـبـرـ الـمـسـبـوقـ لـسـجـودـ). ابنـ عـرـفةـ: يـكـبـرـ الـمـسـبـوقـ لـمـ يـدـرـكـ مـنـ سـجـودـ لـأـجـلـوـسـ (أـوـ رـكـوـعـ) مـنـ مـخـتـصـرـ الـطـلـيـطـلـيـ: لـوـ أـنـ رـجـلـاـ جـاءـ إـلـىـ الـمـنـزـلـ فـوـرـ جـادـ الـإـمـامـ رـاكـعـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـبـرـ تـكـبـيرـتـينـ: تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ وـتـكـبـيرـ الرـكـوـعـ، فـيـانـ كـبـرـ وـاحـدـةـ وـنـوـيـ بـهـ الـإـحرـامـ فـصـلـاتـهـ تـامـةـ، وـإـنـ نـوـيـ بـهـ الرـكـوـعـ مـضـىـ مـعـ الـإـمـامـ ثـمـ يـتـبـدـيـ الـصـلـاـةـ يـاقـامـةـ (بـلـاـ تـأـخـيـرـ). ابنـ رـشـدـ: لـاـ يـؤـخـرـ إـحرـامـهـ مـنـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـإـنـ أـدـرـكـ مـاـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ. أـنـظـرـ قـبـلـ هـذـاـ عـنـدـ قـولـهـ: «وـخـارـجـهـ رـكـعـهـ» وـانـظـرـ إـنـ خـافـ أـنـ لـاـ يـدـرـكـ رـاكـعـاـ استـحـبـ لـهـ مـالـكـ أـنـ يـؤـخـرـ إـحرـامـهـ حتـىـ يـرـفعـ الـإـمـامـ رـأـسـهـ فـيـ أـحـرـمـ وـرـكـعـ وـشـكـ فـيـ إـدـرـاكـ الـرـكـعـةـ فـقـالـ مـالـكـ: يـقـضـيـ رـكـعـةـ وـتـمـ صـلـاتـهـ. وـقـالـ ابنـ القـاسـمـ: يـسـلـمـ مـعـ الـإـمـامـ وـيـعـيـدـ الـصـلـاـةـ. (لـاـ جـلـوسـ) تـقـدـمـ نـصـ ابنـ عـرـفةـ بـهـذاـ (وـقـامـ بـتـكـبـيرـ إـنـ جـلـسـ فـيـ ثـانـيـتـهـ) ابنـ يـونـسـ: كـلـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـتـينـ قـامـ بـتـكـبـيرـ وـكـلـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ يـقـومـ بـغـيـرـ تـكـبـيرـ (إـلـاـ مـدـرـكـ التـشـهـيدـ) هـذـاـ مـسـتـشـتـىـ مـنـ مـفـهـومـ الـشـرـطـ. مـنـ المـدوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: يـقـومـ مـدـرـكـ التـشـهـيدـ بـتـكـبـيرـ. ابنـ رـشـدـ: هـذـاـ تـقـاـضـ قـدـ قـالـ

**وَقَضَى الْقُولَ وَبَتَى الْفِعْلَ، وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رُكْنَةُ دُونَ الصَّفَّ، إِنْ طَئْ إِذْرَاكَهُ قَبْلَ الرُّفْعِ،
يَدِبُّ كَالصَّفَيْنِ لَا يَخِرُ فُزُجَةً: قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، لَا سَاجِدًا، أَوْ جَالِسًا.**

فإذا صلى معه مجلس الإمام ليشهد، أيتشهد معه وهي له واحدة؟ قال: نعم يتشهد. قال القاضي: وجه قوله لما جلس بجلوس الإمام ولم يكن له موضع جلوس لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤثم به فلا تختلفوا عليه»^(١) وجوب أن يتشهد بشهاده وإن لم يكن له موضع تشهد. وبهذا احتاج ابن الماجشون من أنه يقوم بتكبير فقال: لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك له موضع جلوس يجب أن يتشهد وأن يقوم بتكبير، وهذا لا يلزم ابن القاسم لأنه لم يتشهد من أجل أن ذلك موضع جلوس، وإنما تشهد لما لزمه من اتباع الإمام فإذا سلم الإمام وجب أن ترجع إلى حكم صلاته فلا يكبر إذ قد كبر حين رفع رأسه من السجدة انتهى.

ص: (وقضى القول وبنى الفعل) ش: الجزولي: «وسمع الله من حمده» وربنا ولد الحمد» حكمه حكم الفذ انتهى. وقال الشيخ زروق: ويجمع بين «سمع الله من حمده» و«ربنا ولد الحمد» ولا يحمل الإمام عند سجود سهوه في قضائه على المشهور. ص: (وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائمًا أو راكعًا لسا جالسًا) ش: أعلم أنه إن خشي أن تفوته الركعة إذا تمادي إلى الصف وظن أنه إذا كبر وركع يدركها ويدرك الصف بالذب إليه في حالة الركوع قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ففي ذلك ثلاثة أقوال عن مالك. الأول: مذهب المدونة أنه يكبر ويدرك

مالك في مدرك تشهد الجمعة يقوم بغير تكبير ويكتفي تكبيره أولاً قال في المدونة: فإن قام مدرك التشهد بغير تكبير أجزاء. (وقضى القول وبنى الفعل) من المدونة قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته يزيد في القيام والجلوس قال: إلا أنه يقضى مثل الذي فاته يزيد في القراءة قال: ومن أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته جلوساً كلها. قال أبن المسيب: وكذلك من فاته منها ركعة. وقال أبو محمد: كل فذ وإمام فبان وكل مأمور فقاض في القراءة خاصة. ابن يونس: اختصاره أن كل مصل بان إلا المأمور في القراءة خاصة فإنه يقضى نحو ما فاته. (وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائمًا أو راكعًا لسا جالسًا). روى ابن القاسم: الركوع والديب جائز فيما كان على قدر الصفين أو الثلاث إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راكع وهو مذهب في المدونة. فإن كان إذا رکع دون الصف لا يمكن أن يصل إلى الصف راكعًا حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له عند مالك

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٨. مسلم في كتاب الصلاة حدث ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٨٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٨. الترمذى في كتاب الصلاة باب ١٥٠. النسائي في كتاب الأئمة باب ١٦، ٣٨، ٤٠. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٣، ١٤٤. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٤٤، ٧١. الموطأ في كتاب النساء حدث ٥٦. أحمد في مستنته (٤٢٠/٢، ٣٧٦، ٣١٤، ٢٣٠/٢) (٤٢٠، ٣٧٦، ٣١٤، ٢٣٠/٢) (٤٠٥، ٤٠١/٤) (٤٠١/٤، ١٥٤، ١٦٢) (٦٨، ٥٨، ٥١/٦).

الركعة ويدب إلى الصف. الثاني: رواه أشهب أنه لا يكابر حتى يأخذ مقامه من الصف الثالث: رواه ابن حبيب لا يكابر حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقرب منه، فإن كان يعلم أنه لا يدرك الصف في دبه في حالة الركوع قبل رفع الإمام رأسه وأنه يدركه بعد، فلم يختلف قول مالك في أنه لا يجوز له الركوع دون الصف إذا رفع بل يتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة، فإن فعل أساء وأجزائه صلاته ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية. وقال ابن القاسم في المدونة يرکع دون الصف ويدرك الركعة. وصوب أبو إسحاق قول ابن القاسم وابن رشد قول مالك: وأما إن كان لا يدرك الصف بعد ما بينه وبينه فلا يكابر. انتهى مختصرًا بالمعنى من رسم اغتنسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. ووافق أبو إسحاق على غالبه إلا أنه قال في هذا الأخير أعني فيما إذا علم أنه لا يدرك الصف ولو دب إليه لبعده لا يكابر حتى يأخذ مكانه من الصف إلا أن تكون الأخيرة يعني إنه إذا تمادى فاتهها هنا يكابر لأنه إذا تمادى فاته الركعة وفاته الصف جميعاً انتهى. ونحوه للخمي وهو تقييد حسن لا ينبغي أن يخالف فيه، وصرح بالاتفاق عليه ابن عزم في شرح الرسالة ونصه: ومن دخل المسجد والإمام راكع وخاف إن تمادى إلى الصف فوات الركعة، فإن علم أنها آخر الصلاة رکع في موضعه باتفاق، وإن علم أنها غير الأخيرة فالجمهور يرکع بموضعه كالأول. وقال الشافعي: يتقدم باتفاق ثم إن كان قريباً دب إلى الصف انتهى. وقال ابن عرفة أثر نقله: كلام ابن رشد الأخير هذا خلاف رواية الشيخ عن ابن نافع أنه إن خاف فوات الركعة إن دخل المسجد كبر ورکع على بلاط خارجه انتهى. فيكون فيه قوله والله أعلم. وقول المصنف «قائماً» يريد في الركعة الثانية لا في قيامه بعد الركوع كما تقدم بيانه قريباً وكما بينه ابن رشد في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، وصور ذلك فيما إذا عجل الإمام فرفع قبل أن يمكنه الدب والله أعلم.

تبنيات: الأول: ما ذكره الشارح والمصنف في التوضيح عن ابن الجلاب من قوله «لا يأس أن يدب قبل الركوع وبعده وإن يدب راكعاً» لم يذكره ابن الحاجب في هذه المسألة وإنما ذكره في مسألة من رأى فرجة أمامه.

الثاني: قال ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلني مع أصحابه بموضعه وبعد من

أن يرکع دون الصف وليتمادى إلى الصف. وإن فاته الركعة، فإن فعل أجزائه رکعته ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية. وقال ابن القاسم في المدونة: يرکع دون الصف ويدرك الركعة. ورجحه التونسي وقول مالك أولى عندي بالصواب لحديث: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولقوله: «لا صلاة لفرد خلف الصف» وأما رکوعه بعيداً بحيث لا يمكنه المشي لكتره فلا ينبغي لأحد أن يفعله إلا أن يكون معه جماعة سواء. ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلني

وَإِنْ شُكَّ فِي الْإِدْرَاكِ الْغَافِهَا،

الصفوف فإن كانت في الصفوف فرجاً فليس بها. وفي الصحيح «ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»^(١) والله تعالى أعلم. قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد. ص: (وإن شك في الإدراك الغافها) ش: يزيد ويسجد بعد السلام. ذكره في التوضيح عن ابن رشد وكذا ابن عرفة والشارح في شروحه والله تعالى أعلم.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو تحقق أن إدراكه بعد رفع رأسه لم يعتد بذلك الركعة اتفاقاً. قالوا: ولا يرفع رأسه بل يهوي لسجوده منه بعد إمامه فإن رفع فحكي الزهرى في شرح قواعد عياض عن ابن القاسم الجزايرى صاحب الوثائق أنه حكى البطلان وزاهى مالك، وسواء أتى برکعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها. ووقفت عليه أيضاً في جزء ألف الجزايرى المذكور في العبادات كذلك، ونقله الشيخ أبو بكر محمد بن الفخار الخزامى في شرح الطليطلى عن نص كتاب التدريب، ونقل ذلك شيئاً أبو زيد عبد الرحمن الشاعلى فى شرحه لابن الحاجب، وذكرها أيضاً خليل فى التوضيح ولم يحرر نقله فانتظره انتهى. وذكر الشيخ زروق هذا الفرع أيضاً فى شرح الرسالة وقال فى أوله: فإن فعل ورفع معه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته أتى برکعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها. ذكر ذلك الشيخ أبو بكر بن محمد بن الفخار الخزامى فى شرح الطليطلى له وقال: نص عليه صاحب كتاب التدريب.

قلت: وذكره الجزايرى صاحب الوثائق في جزء له في العبادات وقد أوقفنا عليه الآخر في الله تعالى أبو عمران موسى بن علي الأغطاوى المعروف بابن القعدة أحد المدرسين بجامع القرويين بفاس، ونقل ذلك الزهرى في شرحه على قواعد عياض، وذكر هذه المسألة في التوضيح ولم يحرر نقلها انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: الحق أنه يرفع موافقة للإمام وإن كان بعض أشياخه يقول: يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود فيخبر من الركوع ولا يرفع. قال: لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك كان قاضياً في حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيف لاسيما على مخالف الإمام، وإنما يكون قاضياً لو كان رافعاً من رکوع صحيح وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود. انتهى كلامه في التوضيح وهو حسن قوي والله تعالى أعلم. وقد وقفت على المسألة في كتاب التدريب لكن كلام الشيخ زروق أن صاحب كتاب التدريب غير صاحب الوثائق وأن ابن الفخار نقلها

مع أصحابه بموضعه بعد من الصفوف ما لم يكن فيها فرج فليس لها. وسمع أشهب: من كثر بباب المسجد راكعين رکع معهم وإن قلوا تقدم للصف. ابن رشد: هذا استحسان إذ لا فرق بين يسير وكثير. (وإن شك في الإدراك الغافها) تقدم أن هذا هو قول مالك لابن القاسم وتقدم

(١) رواه النسائي في كتاب الإمامة باب ٣١. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٩٣. أحمد في مسنده (٩٨/٢).

وَإِنْ كَبَرْ لِرُكُوعٍ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهُمَا، أَجْزَاءٌ،

عن الثاني، وقد نقل الهواري المسألة عن كتاب التدريب عن الجزار، وقال في آخره، ونقله عن ابن الفخار في تقييده على الرسالة ثم قال الهواري: ولم أر ذلك لغيره ولا اطاعت على نص في المسألة لسواه، وفيما قاله عندي نظر، لأن ثبوته على حالي مخالفة على الإمام وكون رفعه معه زيادة مستغنى عنها غير مسلم لأنه لما أحجم خلفه وركع راجياً إدراكه فانكشف خلافه لرمه متابعته في السجود والمجلس وإن لم يعتد بذلك انتهى بلفظه. ص: (وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهها أو لم ينوهما أجزاء) ش: ذكر رحمة الله تعالى ثلاث صور: الأولى: إذا نسي المأمور تكبيرة الإحرام عند رکوعه ثم كبر للركوع ونوى أي عند الرکوع بتكبيره للركوع العقد أي الإحرام أجزاء، وهو كذلك صرخ به في المدونة، فإن كان أوقع التكبيرة في حال القيام فلا إشكال في إجزائهما وصحت الصلاة، وإن كبر في حال الانحطاط فاختل في إجزائهما، وقيل يجزئه. قال ابن ناجي: وعلى ذلك حمل المدونة كثير من الشيوخ كالباجي. وقال ابن الموز: لا يجزئ حتى يكبر قائماً وهو تأويل عبد الحق وابن يونس وابن رشد انتهى. ولعل المصنف اكتفى عن ذكر هذا الخلاف بقوله: أول فرائض الصلاة وقيام لها إلا المسبوق» فتاویلان. قال في التوضیح عن ابن عطاء الله: وأما إن لم يكتر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من التكبیر في حال القيام فلا إشكال في أنه لا يعتد بهذه الرکعة انتهى. وظاهره أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبیر الذي في حال الرکوع باق وإنما نفي الاعتداد بالرکعة نفسها وهو ظاهر والله تعالى أعلم. الصورة الثانية: إذا نسي تكبيرة الإحرام أيضاً ونوى بتكبيره الرکوع والإحرام معاً فيجزئه ذلك أيضاً. ذكره في التوضیح عن صاحب النکت وجعله صاحب الطراز هو معنی لفظ المدونة ويأتي فيه من التفصیل ما تقدم. الصورة الثالثة: فإذا نسي تكبيرة الإحرام ثم كبر عند رکوعه ولم ينو بها الرکوع والإحرام، فنص ابن رشد على أنها تجزئه. ونقله في التوضیح وأبو الحسن ولم يذكر فيه خلافاً. قال الوانوغي: وهو خلاف ظاهر المدونة. وقال ابن ناجي: وهو كما ذكر ابن رشد جاز على جواز تقديم النية بالزمن اليسير وفيه الخلاف والله أعلم.

تبیهان: الأولى: نص ما في المدونة: وإن ذكر بعد ما نوى أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاء انتهى. فعلم منه أن فرض المسألة فيمن دخل مع الإمام من أول الصلاة يظن أنه أحجم معه لا في المسبوق كما فرضه الشارح في الصغير، نعم يؤخذ منه حكم المسبوق من باب أخرى والله أعلم.

المستحب لهذا أن لا يركع فكان ينبغي لخليل أن ينص على هذا (وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهها أو لم ينوهما أجزاء) تقدم نصها إذا كبر للركوع ونوى بها الإحرام أجزاء. أنظره عند قوله: «وقيام لها إلا المسبوق» وأما إذا نواهها فقال في النکت: لو نوى بتكبيرة تكبيرة الإحرام

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ نَاسِيًّا لَهُ: تَمَادِي الْمُأْمُونُ فَقَطْ.

الثاني: قال في المقدمات: فإن شك فيها أي في تكبيرة الإحرام وهو وحده أو إمام فقيل: إنه يتmadى حتى يتم ويعد فـإن كان إماماً سأّل القوم، فـإن أيقنوا بـإحرامه صحت صلاتهم، وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة. وقيل: إنه بمنزلة من أـيـقـنـعـتـهـ علم. وـقـيلـ: إنـهـ إنـ كانـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ قـطـعـ وإنـ كـانـ قـدـ رـكـعـ تـمـادـيـ وأـعـادـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ إـمـامـاـ فـيـوـقـنـ القـوـمـ أـنـهـ قدـ أـحـرـمـ، وـفـيـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ يـقـنـ القـوـمـ بـإـحـرـامـهـ وـاجـتـزـائـهـ بـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ إـجـازـةـ تـقـدـيمـ الـنـيـةـ عـلـىـ الإـحـرـامـ اـنـتـهـيـ. صـ: (وـإـنـ لـمـ يـنـوـ نـاسـيـاـ تـمـادـيـ الـمـأـمـوـنـ فـقـطـ) شـ: يـعـنيـ وـإـنـ نـسـيـ تـكـبـيرـ الإـحـرـامـ وـكـبـرـ بـنـيـةـ الرـكـوعـ فـقـطـ وـلـمـ يـنـوـ الإـحـرـامـ نـاسـيـاـ لـهـ فـإـنـهـ يـتـمـادـيـ الـمـأـمـوـنـ مـعـ الـإـمـامـ وـيـكـمـلـ صـلـاتـهـ مـرـاعـاـتـهـ لـمـ يـقـولـ بـصـحـةـ صـلـاتـهـ، وـإـنـماـ يـنـعـدـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـطـلـهاـ.

تبنيهات: **الأول:** في هذا القسم حالات إن ذكر ذلك بعد رفعه من الركوع فالذهب أنه يتـمـادـيـ. وـقـيلـ: يـقـطـعـ فـإـنـ ذـكـرـ فـيـ الرـكـوعـ وـعـلـمـ أـنـهـ لـوـ رـفـعـ وـأـحـرـمـ لـمـ يـدـرـكـ الـإـمـامـ فـفـيـ ذـكـرـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ: أـشـهـرـهـاـ مـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ يـتـمـادـيـ وـيـعـدـ. وـالـثـانـيـ يـتـبـدـيـ. وـالـثـالـثـ هوـ بالـخـيـارـ. وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ لـوـ رـفـعـ وـأـحـرـمـ أـدـرـكـ الـإـمـامـ قـبـلـ رـفـعـهـ فـفـيـ ذـكـرـ قـوـلـانـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ وـالـعـتـبـيـةـ يـقـطـعـ وـيـحـرـمـ وـرـآـهـ خـفـيـفـاـ وـأـقـطـعـ لـلـشـكـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـفـوـتـهـ شـيـءـ. وـقـيلـ: لـاـ يـقـطـعـ وـهـوـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـ الـمـدوـنـةـ. اـنـتـهـيـ جـمـيـعـهـ مـنـ التـوـضـيـعـ. وـهـذـهـ الـأـحـوـالـ حـيـثـ كـبـرـ لـلـرـكـوعـ فـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ كـبـرـ لـلـرـكـوعـ فـإـنـهـ يـقـومـ وـيـكـبـرـ لـلـإـحـرـامـ. قـالـهـ فـيـ النـوـادـرـ.

الثاني: قال فيه أيضاً: هل من شـرـطـ تـمـادـيـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ أـنـ يـكـوـنـ قـبـلـ كـلـ الـقـيـامـ أـمـ لـاـ؟ قـوـلـانـ.

الثالث: هل يتـمـادـيـ وـجـوـبـاـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـ الـمـصـنـفـ، أـوـ استـحـبـابـاـ وـهـوـ الـذـيـ فـيـ الـجـلـابـ؟ قـالـهـ أـيـضاـ فـيـ التـوـضـيـعـ

والركوع فإنه يجريه كما لو اغتسل غسلاً واحداً للجناية والجمعة، وأما إذا لم ينوهما ففي أجوبة ابن رشد صلاته تجزئ لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة. (وـإـنـ لـمـ يـنـوـ نـاسـيـاـ لـهـ تـمـادـيـ الـمـأـمـوـنـ فـقـطـ) من المدونة قال مالك: من كـبـرـ لـلـرـكـوعـ وـلـمـ يـنـوـ بـتـكـبـيرـ الإـحـرـامـ تـمـادـيـ معـ الـإـمـامـ وـأـعـادـ الـصـلـاـةـ اـحـتـيـاطـاـ لـأـنـهـ تـجـزـئـ عـنـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ. ابن حبيب: إلا في الجمعة فـلـيـقـطـ. ولو تـذـكـرـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ - بـسـلامـ ثـمـ يـحـرـمـ وـذـلـكـ لـحـرـمـةـ الـجـمـعـةـ قـالـهـ مـالـكـ. ابن يـونـسـ: وـقـيلـ عنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ إـنـ الـجـمـعـةـ وـغـيـرـهـاـ سـوـاءـ. قـالـ اـبـنـ رـشـدـ: لـوـ كـبـرـ لـلـرـكـوعـ وـهـوـ ذـاـكـرـ لـلـإـحـرـامـ مـتـعـمـداـ لـمـ أـجـزـأـتـهـ صـلـاتـهـ بـإـجـمـاعـ. ابن يـونـسـ: إـنـماـ تـجـزـئـ عـنـ تـكـبـيرـ الإـحـرـامـ تـكـبـيرـ الرـكـوعـ عـنـ سـعـيدـ إـذـاـ تـرـكـهـ سـاهـيـاـ. وـمـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: إـنـ ذـكـرـ الـفـذـ تـكـبـيرـ الإـحـرـامـ فـلـيـقـطـ وـيـتـبـدـيـ مـتـىـ ماـ ذـكـرـ قـبـلـ رـكـعـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ نـوـيـ بـتـكـبـيرـ الإـحـرـامـ الرـكـوعـ أـمـ لـاـ. اـبـنـ الـقـاسـمـ: وـكـذـاـ لـوـ شـكـ فـيـهـاـ. وـقـالـ: وـكـذـاـ الـإـمـامـ أـنـاءـ الـصـلـاـةـ يـقـطـعـ إـذـاـ شـكـ فـيـ تـكـبـيرـ الإـحـرـامـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الشـكـ وـالـيـقـنـ وـلـاـ يـسـتـخـلـفـ بـخـلـافـ

الرابع: لم يذكر المصنف هل يعيد الصلاة أم لا اكتفاء بما قدمه في فصل الصلاة، والمذهب أنه مطلوب بالإعادة. وهل وجوباً وهو الذي في الجلاب وصدر في الإرشاد، أو استحبأ وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون. وذكر ذلك في التوضيح.

الخامس: قوله «ناسياً له» مفهومه لو كان عاماً قطع وهو ظاهر. قال في التوضيح: خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاكر للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بجماع. قاله في المقدمات. وعلى هذا فلا يتمادي حيثيذ لعدم الخلاف المراعي. انتهى. كلام التوضيح. ولا حاجة إلى التقييد بالنسبيان في الصور الأول لأن العاًد حكمه كذلك وهو ظاهر، ولهذا لم يقيده المصنف وإنما ذكرناه لبيان فرض المسألة والله أعلم.

السادس: قوله «تمادي المؤمن فقط» مفهومه أن الإمام والفذ لا يتماديان وهو كذلك بل لا خصوصية للتقييد بالمؤمن في هذه الصورة فقط، فإن الصورة الأولى إنما تجزئ المؤمن فقط ولا تجزئ الإمام والفذ كما صرخ به صاحب المقدمات وغيره.

السابع: لو نابه ما ذكر في غير الركعة الأولى. قال في المقدمات: فحكمها كال الأولى إن لم ينبو الإحرام تمادي وأعاد بعد قضاء ما فاته، وإن نوى به الإحرام أجزأته صلاته وقضى الركعة بعد سلام الإمام، كذا روى علي بن زياد عن مالك. وقال ابن حبيب: بل يقطع ويتدبر على كل حال. قال: ولا وجه له انتهى ونقله في التوضيح.

الثامن: ظاهر كلامه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها. قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة ورواه ابن القاسم. وقال مالك وابن حبيب في الجمعة يقطع بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها ذكر القولين ابن يونس ونقله عنه في التوضيح.

التاسع: قال في المقدمات: لو دخل مع الإمام في الأولى ونسى الإحرام وتکبير الرکوع في الأولى وكبار للركوع في الثانية ولم ينبو بها الإحرام فقال مالك: يقطع. والفرق عنده بين هذه والأولى أن مسألة المدونة تباعد ما بين النية وتکبيرة الإحرام. انتهى. ونقله في التوضيح.

العاشر: حيث أمر بالقطع فهل بسلام أم لا؟ قوله حكاهمَا في المقدمات وخصهُما بما

إذا شك في وضوئه فإنه يستخلف. ابن يونس: والفرق بينهما أنه لو أتم الصلاة ثم ذكر أنه لم يحرم لأعاد وأعادوا، ولو ذكر أنه غير متوضأ أعاد ولم يعودوا. وانظر قول مالك: «يقطع» هل يكون هذا القطع بسلام؟ المقصود مالك أنه إن كان تذكر بعد أن ركع أنه يقطع السلام. قال ابن يونس: لأنه كبار رکوعه وهو تکبيرة المؤمن على قول عن تکبيرة الإحرام انتهى. وانظر إذا نسي الإمام تکبيرة الإحرام وكبار من خلفه فقال ابن حبيب: يقطع متى ما ذكر ويقول للناس إني نسيت تکبيرة الإحرام ثم يحرم ويحرمون.

وفي تكبير السجود: تردد، وإن لم يكبير استائف.

إذا ذكر بعد ركعة. قال: وإن ذكر قبل ركعة قطع بغير سلام وذكر أن المنفرد في ذلك كالمأمور انتهى. ص: (وفي تكبيرة للسجود تردد) ش: الظاهر أنه يعني أن المتأخرین اختلفو في نقل المذهب في تكبیر السجود، هل هو كتكبیر الرکوع فإذا کبر للسجود ونوی بها الإحرام أجزاءه وإن نوی بها السجود دون الإحرام لم يجزه ويتمادى، أولیس كذلك بل إن نوی الإحرام أجزاءه وإن لم ینو لم يجزه ويقطع؟ قال في المقدمات: وإن لم يکبر للرکوع وكبر للسجود قطع ما لم یركع الثانية، کبر لها أو لم يکبر. قاله في كتاب ابن الماز، فإن رکع تمادى وأعاد بعد قضاء رکعة، وإن نوی بتكبیر السجود والإحرام أجزاءه وقضى رکعة بعد سلام الإمام انتهى. وقال سند: لو لم يکبر في الأولى للافتتاح ولا للرکوع لم يجزه تكبیر السجود، ولا يعرف في المذهب فيه خلاف إلا ما یذكر من سماع ابن وهب انتهى. وقال ابن عرفة بعد ذكر حکم تكبیر الرکوع الشیخ: وفي کون تكبیر السجود مثله. ولغوه روایة محمد. وقوله انتهى. وأما إذا نوی بتكبیر السجود الإحرام ووافقه في حال القیام فهذا یجزیه كما تقدم في کلام ابن رشد، وذکره في الجلاب. وما ذکره الشارح عن ابن عبد السلام من عدم الإجزاء ليس في کلامه ما یدل عليه والله أعلم. وقد صرخ ابن الجلاب واللخمي بأنه إذا کبر للسجود والإحرام أنها تجزئه فانظره. وفي التوضیح: ولا یصح حمل کلام المصنف يعني ابن الحاجب على معنی أنه إذا نوی بتكبیر السجود الإحرام لا یجزئه لأن صاحب المقدمات وغيره نص على أنه لا یجزئه ذلك كما في الرکوع انتهى. وانظر کلام الأقهosi فإنه ذکر عن المصنف أنه قال: أردت بالتردد کلام ابن رشد فيما إذا کبر للسجود ولم ینو الإحرام انتهى. ص: (إن لم يکبر استائف) ش: يعني وإن لم يکبر للإحرام حتى رکع الإمام رکعة ورکعها معه ابتدأ التكبیر

بعد أن یقطعوا بسلام أو کلام انتهى. وانظر إذا لم یذكر حتى فرع من الصلاة فقال مالک في المدونة: لا تجزیهم وأعاد هو ومن خلفه. قال ابن عرفة: وتخریج اللخمي صحة صلاة من خلفه على صحتها خلف ناسی جنابته بعيد لأن تكبیرة الإحرام جزء والطهارة للشرط والرکن أقوى (وفي تكبیر السجود تردد) اللخمي: ما ذکر فيمن کبر للرکوع وترك تكبیرة الإحرام يقال فيمن کبر وهو یريد السجود إلى هذا ذهب محمد وقال ابن رشد: إن لم يکبر المأمور للإحرام ولا للرکوع وكبر للسجود قطع ما لم یركع الرکعة الثانية فإن رکع تمادى وأعاد بعد قضاء رکعة قاله محمد انتهى. ونحو هذا لابن یونس راجع ابن عرفة (إن لم يکبر استائف) من المدونة قال مالک: إن ذکر مأمور قبل أن یركع أنه نسي تكبیرة الانفتاح قطع بغير سلام وأحرم، وكذلك إن لم یکبر للإحرام ولا للرکوع حتى رکع الإمام ورفع ثم کبر فليستديء التكبیر ويكون الآن داخلاً في الصلاة ويفضي رکعة بعد سلام الإمام. قال ابن حیب: ويقطع بغير سلام انتهى. وانظر إذا کبر المأمور قبل إمامه لظنه أن إمامه کبر ثم کبر إمامه بعده

فصل في استخلاف الإمام

ثُبُت لِإِمَامٍ: خَشِيَ تَلْفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ مَيْنَعَ الْإِمَامَةِ لِعَجْزٍ، أَوْ الصَّلَاةِ بِرَعْافٍ، أَوْ سَبْقٍ

وكان الآن داخلاً في الصلاة ويقضى ركعة بعد الإمام. قاله في المدونة. وقال في التوضيح: إذا لم يكابر للإحرام ولا للركوع ابتدأ حি�شما ذكر لا نعلم فيه خلافاً إلا ما محكي عن مالك أن الإمام يحمل عن المأمور تكبيرة الإحرام وهي رواية شاذة انتهى والله تعالى أعلم.

فصل

ص: (ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف) ش: اعلم أنه إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام أكثر من واحد، وأما الواحد فإنه يقطع ويبتدئ الصلاة لنفسه. قال في نوازل سحنون من

الملتصوص أنه يكابر بعد تكبيرة الإمام ويكون قطعه بغير سلام. قال ابن يونس: لأن تكبيرة قبل الإمام كلا شيء فهو كمن لم يكابر في غير صلاة انتهى. وانظر إن لم يكابر بعد إمامه حتى ركع مع الإمام فقال مالك: يتمادي ويعيد. ابن يونس: وفي المجموعة إن طمع هذا إذا رفع رأسه أن يكابر ويطمئن راكعاً قبل رفع الإمام رأسه فعل وأجراء أبو محمد: يريد إذا قطع بسلام. وقال ابن حبيب: بغير سلام. اللخمي: أرى أن لا يسلم لأنه إن كان الحق عند الله أن تكبيرة لا يجزيه عن الإحرام فهو في غير صلاة، وإن كان الحق عند الله أنه يجزيه فهو بمنزلة من رفع قبل إمامه وهو قادر على أن يعود قبل رفعه فإنه يعود. وهذا كله على قول مالك وأما ابن القاسم فقال: أحب إلى أن يتمادي ويعيد واختاره محمد وابن شاس.

الفصل الرابع في الاستخلاف فصل ندب

الجلاب: يستحب للإمام أن يستخلف يعني إذا طرأ له عنز وانتظر بعد هذا عند قوله: «إلا الجمعة» (لإمام) ابن عرفة: الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لاتمام صلاة (خشى تلف مال أو نفس) سحنون: يجوز استخلاف الإمام لخوفه على دابته أو متعه أو على هلاك نفس انتظر قبل هذا عند قوله: «أو ذهاب دابة» (أو منع الإمامة لعجز) تقدم نص المدونة عند قوله: «ولعاجز عن ركن» فانتظر قول خليل: «لعجز إذا عجز عن قراءة السورة» قال المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة. ابن عرفة: مفهومه بخلاف حصره عن كلها وفي هذا نظر لأنه ترك سنة غلبية بخلاف ما إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فإنه يستخلف قال سحنون (أو الصلاة برعاف إن سبق حدث وذكره) من المدونة قال مالك إذا رفع الإمام أو أحدهما أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج انتهى. وانظر لم يذكر الاستخلاف لروية نجاسة ثوبه. وقال ابن رشد: المشهور أنه يستخلف وإذا رأى في ثوبه نجاسة فإن لم يكن له ثوب غيره تمادي وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما يغسله به. وانتظر أيضاً إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة فإنهم يستخلفون. وقد نص ابن

حدث، أو ذكره: أشتبه لافت وإن بركوع، أو سجود، ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله، ولهم إن لم يشنحلف ولو أشار لهم بالانتظار، وأشتبه لافت الأقرب، وترك كلام في كحدث، وتتأخر مؤثماً في العجز، وتشمل أنفه في خروجه، وتقدمه إن قرب، وإن بجلوسيه، وإن تقدم غيره صحت: كأن أشتبه لافت مجنوناً، ولم يقتدوا به،

كتاب الصلاة قال أبو زيد: سئل أصبح عن رجلين ألم أحدهما صاحبه ثم يحدث الإمام

رشد أن الإمام يستخلف إن قهقه غلبة أو نسياناً. وكذا قال ابن القاسم في الإمام المسافر بنوي الإقامة أثناء الصلاة فإنه يستخلف، وكذلك أيضاً إذا سقط سائر عورته أو عجزه رده بقرب (استخلاف وإن بركوع أو سجود ولم تبطل إن رفعوا برفعه قبله) من ابن عرفة قال ابن القاسم: المستخلف راكعاً أو جالساً أو ساجداً أو قائماً يدب كذلك. اللخمي: يدب إن قرب وإن بعد صلي بهم في موضعه. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن استخلف وهو راكع فليرفع بهم المستخلف وتجزئهم الركعة. قال أبو محمد: يرفع الإمام رأسه بغير تكبير فليستخلف من يرفع بهم. ابن يونس: وقيل يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو لولا يغتروا برفعه. وقال عبد الحق. لو رفعوا برفعه لصحت صلاتهم وهم كمن رفع قبل إمامه لرفع مأمور منه ظنه إمامه (ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار) أبو عمر: جملة قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحداً قدموها متاماً بهم فإن أتوا أخذوا أجزاءهم صلاتهم فإن انتظروه فسدت. وقال ابن نافع: إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقاً عليهم أن لا يقوموا حتى يرجع فيتهم. (واستخلاف الأقرب) ابن عرفة: الرواية يستخلف من الصف الموالية. اللخمي: استحباباً (وترك كلام في كحدث) الباقي: من سنة الصلاة أن لا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنعه التمادي ويستخلف إشارة إلا أن يخاف أن لا يفقهوا فليتكلموا. ابن بشير: ويصح الاستخلاف لأنه بالطاريء خرج عن أن يكون إماماً انتهى. وقال ابن القاسم: إن تكلم في استخلافه وقال يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك ولكنه لا يعني إن كان راعفاً. ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب إن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رفع فالقطع له جائز في قول مستحب في قول فلا تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له خلافاً لابن حبيب (وتتأخر مؤثماً في العجز) تقدم نص المدونة: ويرجع هو إلى الصف فيصلني بصلة الإمام. انظر عند قوله: «وبعاجز عن ركن» (ومسلك أنفه في خروجه) ابن عرفة: يتأخر في العجز ويخرج في غيره. الباقي: واصحاً يده على أنفه (وتقدمه إن قرب) تقدم نص اللخمي بهذا عند قوله: «إن بركوع» (وإن بجلوسيه) ابن يونس قال ابن القاسم: والمستخلف في الركعة يدب راكعاً وفي الجلوس يدب جالساً (وإن تقدم غيره صحت كان استخلف مجنوناً ولم يقتدوا به) ابن بشير: لو استخلف الإمام إنساناً فتقدم غيره فام واقتدى به مستخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص من المذهب، وهذا يدل على أن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف حتى يقبله وي فعل بعض الفعل، ولم يجب ابن القاسم عن هذه المسألة في المدونة انتهى. وقال ابن عرفة: في ثبوت إمام المستخلف الصالحة للإمامية بقبوله أو التزام المؤمنين بذلك طريقان: الأول لابن محزز مع بعض شيخ عبد الحق، والثاني لعياض مع حذاق شيوخه. وقولها لو خرج المستخلف قبل عمله شيئاً وقدم غيره

فيستخلف صاحبه؟ قال أصيبيخ: لا يجوز له أن يبني على الصلاة لأنه ليس معه آخر فيكون خليفة عن نفسه، لا يجوز له ويقطع ويتدبر لأنه ابتدأ في جماعة فلم يجز له أن يبني، استخلفه أو لم يستخلفه. قال القاضي: إنما لم يجز له أن يبني وقال: إنه يقطع ويتدبر لأنه ابتدأ في جماعة فلم يجز له أن يتم وحده على أصله فيما وجب عليه أن يصلبي في جماعة فصلبي فإذاً أن صلاته لا تجيزه، وقد مضى هذا المعنى في رسم جامع ورسم إن خرجت من سمع عيسى انتهى. والذي ذكره في الرسم المذكور أن هذا قول أصيبيخ. وقال ابن القاسم: إنها تصح وهو الذي مشى عليه المؤلف في قوله «وأنتموا وحداناً أو بعضهم أو ياما مين» إلا أنه قال: لا ينبغي أولاً أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم. وقوله «أو منع الإمامة لعجز» يعني عن ركن كالركوع والسجود والقراءة.

فرع: قال المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة قال ابن عرفة قلت: في مفهومه بحصره عن كلها نظر، لأنه ترك سنة عليه لا فوات ركن انتهى. وقوله «أو الصلاة برعاف» تصوره واضح.

فرع: قال في التوادر: ولو ظن الإمام أنه رعف واستخلف فلما خرج تبين أنه لم يرُعَف لم تبطل على من خلفه لأن خرج بما يجوز له ولبيته هو صلاته خلف المستخلف. انتهى بالمعنى. وقوله «أو سبق حدث أو ذكره» يريد وكذا إذا سقطت على الإمام نجاسة أو ذكر الإمام أن في ثوبه نجاسة فإنه يستخلف. أما الأول فنص عليه في سمع موسى، وأما الثاني فنص عليه في رسم أول عبد اشتريته فهو حر من سمع يحيى، ونص عليه قبله أيضاً في رسم المكاتب من السمع المذكور من كتاب الصلاة.

فرع: وإذا رأى المؤمن نجاسة في ثوب الإمام أراه إياها إن قرب منه فإن بعد كلمة. قال سحنون: ويتدبر. وقال ابن حبيب: يعني. ابن ناجي: قول ابن حبيب هو الجاري على قولها. وعلى المشهور أن الكلام لإصلاحها لا يبطله، وسحنون على أصله فيه. انتهى من كتاب الطهارة في الكلام على إمام الجنب. وحكم من علم بحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه وهو بعيد. قاله ابن رشد في رسم المكاتب المذكور. وفي مسائل بعض الإفريقيين من البرزلي: إذا ذكر الإمام في ثوبه نجاسة فالجاري على قول ابن القاسم أنه يقطع ويقطعون. وقيل: يستخلف كذاك الحدث وفيه إذا مات الإمام في الحراب أو اختطفه السبع قدموا رجلاً يتم بهم والله تعالى أعلم.

تبنيه: فعلى هذا «قولهم كل ما أبطل صلاة الإمام أبطل صلاة المؤمن إلا في سبق الحدث ونسيانه» ينبغي أن يزداد في ذلك «وفي ذكر النجاسة وسقوطها» ويزداد أيضاً إلى ذلك مسألة انكشف عورة الإمام على قول سحنون، ومسألة سجود المؤمن للسهو عن ثلاثة سنن

أَوْ أَتَهُوا وَحْدَانَا، أَوْ بَقْصُهُمْ، أَوْ بِإِيمَانِهِنَّ، إِلَّا الْجَمِيعَةُ، وَقَرَأَ مِنْ اتِّهَاءِ الْأُولَى، وَابْتَدَأَ بِسَرِيَّةِهِ، إِنْ لَمْ يَقْلِمِ الْأُولَى، وَصِحَّتْهُ بِإِدْرَاكِهِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ،

وعدم سجود الإمام. ويضاف لذلك أيضاً مسألة الإمام يخاف تلف نفسه أو مال والله أعلم. ص: (وأتقوا وحدانا) ش: تصورو ظاهر.

فائدة: ذكر الراعي في شرحه على الحرومية لما ذكر أنه لا يجوز الاتباع بعد القطع قال: كنت جالساً بمسجد قيسارية غرناطة أنتظر سيدنا وشيخنا أبي الحسن علي بن سمعة رحمه الله تعالى مع جماعة من كبار طليبه، وكنت إذ ذاك أصغرهم سنًا وأقلهم علمًا، فدخل سائل فقال عن مسألة فقهيه نصها: إن إماماً صلى بجماعة جزاً من صلاته ثم غلب عليه الحديث فخرج ولم يستخلف لهم فقام كل واحد من الجماعة وصلى وحده جزاً من الصلاة، ثم بعد ذلك استخلفوا من أتم بهم الصلاة، فهل تصح تلك الصلاة أم لا؟ فلم يكن فيها عند الحاضرين جواب فقلت: أنا أجارب فيها بجواب نحوي. فقالوا: هات الجواب. فقلت: هذا اتباع بعد القطع وهو ممتنع عند التحريين فصلاة هؤلاء باطلة فاستظرفها مني من حضر لصغر سني ثم طلبنا النص فيها فلم تلفه في ذلك التاريخ ولو أفيناه لكان الجواب حسناً انتهى. ص: (وصحت بِإِدْرَاكِ ما قَبْلَ الرُّكُوعِ) ش: أي شرط صحة الاستخلاف إدراك المستخلف ما قبل الركوع أي ما قبل تمام الركوع يريد من المستخلف فيها، فلو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام في الثانية فحصل له عذر حيثذا فاستخلفه صبح استخلافه، كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها. وعلم من كلامه أنه لو أحدث الإمام بعد

أجزائهم انتهى. وعبارة عبد الحق في النكت بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إماماً للقوم لو أحدث عمداً قبل أن يعمل بهم عملاً لأبطل عليهم بخلاف لو استخلف مجئوناً هنا لا تبطل عليهم حتى يعمل بهم عملاً فيتبعوه انتهى. وقد تقدم قول مالك يعيد من انتهت بعنته. ابن رشد: لأن المعنوه لا تصح منه نية فوجب أن يعيد مأموره أبداً (أو أتقوا وحداناً أو بعضهم أو بإيمانين إلا الجماعة) من المدونة قال مالك: وإن خرج الإمام ولم يستخلف بهم أتم بهم أحدهم. قال ابن القاسم: فإن صلوا وحداناً فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة إلا في الجمعة فلا تجزئهم. وقال اللخمي: قول ابن القاسم في الذين قضوا بعد حدث الإمام أفاداً أحسن لأنهم إنما دخلوا على إمامه رجل يعنيه فلما غلبوا عليه بقوا أفاداً بغير إمام فصلوا على ما بقوا عليه ولم تلزمهم إماماً آخر لأنهم لم يكونوا التزمواها. وقال أشهب: لو قدم بعضهم رجالاً وباقיהם آخراً كانت صلاة جميعهم مجرئة وبasis فعل الثانية. اللخمي: وهذا فعل موافق لقول ابن القاسم لأنه إذا صر أن يصلوا أفاداً كل واحد لنفسه صر أن يصلوا بإمامه أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه. وقال ابن بشير: لو استخلف قوم منهم وأتم الباقيون أو واحد منهم وحداناً لصحت صلاتهم على المشهور وهذا كله في غير الجمعة (وقرأ من انتهاء الأولى وابتداً بسريّة لم يعلم) ابن عرقه: يتم المستخلف قراءة الأول إن سمعه عند الجمهور. ابن يونس: ولو كانت صلاة إسراراً بدأ المستخلف بأم القرآن خوفاً أن

وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بْنَى بِالْأُولَى أَوِ الْثَالِثَةِ: صَحُّتْ، وَإِلَّا فَلَا: كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتَامِهَا، وَإِنْ جَاءَ
بَعْدَ الْغَدْرِ فَكَاجْنَبِيٌّ،

الركوع وقبل السجود فاستخلف من لم يدرك الرکوع من الرکعة المستخلف فيها لم يصح استخلافه بعد، ولو كان إحراما قبل حصول العذر فإن استخلفه فليقدم غيره أو يقدم المأمورون غيره، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم على الأصح الذي مشى عليه المصنف. وكذلك ذكر صاحب الجواهر والذخيرة والهواري وابن الحاجب وغيرهم في صحة صلاتهم قولين صدرولا بالبطلان، وصرح ابن بشير بأن المشهور البطلان، وصرح في الكتاب أيضاً بأن الأصح البطلان.

تبنيه: ذكروا حكم صلاة من اقتدى به ولم يذكروا حكم صلاته في نفسه، والظاهر أنها صحيحة ولم أقف عليها منصوصة، ولكن ذلك ظاهر، وفي تعليل سند ما يدل على صحة صلاته إن بني على صلاة الإمام، وأما إن ترك السجود فلا تجزيه صلاته والله تعالى أعلم.

فرع: قال في النوادر قال ابن الموز: من أحمر والإمام راكع في الجمعة في الثانية فاستخلفه قبل أن يركع الداخل فليرجع الداخل والقوم رکوع ثم يرفع بهم ويكون من أدرك الرکعة وتصح له ولهم جمعة، ولو رفعوا قبل أن يرفع المستخلف فكم رفع قبل إمامه فليرجعوا حتى يرفعوا برفعه، فإن لم يعودوا أجزأهم. ولو خرج ولم يستخلف فقدموا هذا أو قدموا غيره فالامر كذلك إلا أنه إن قدموا غيره أو قدم الإمام غيره فرفع المستخلف رأسه قبل أن يركع الداخل فلا يعتد بتلك الرکعة انتهى. ومن النوادر أيضاً: إذا رفع رأسه من الرکعة الثانية فقدم من أحمر حيثئذ ولم يدرك الرکعة فليقدم هو من أدركها، فإن لم يفعل وأتقها بهم فسدت عليه وعليهم. وقال أشهب: وكذلك لو دخل بعد رفع رأسه من الثانية فقدمه، فإن أتم بهم لم تجزهم لأن السجدتين ليستا من فرضه. قال سحنون: وإذا قدمه يعني المسبوق وهو قائم في الثانية فأتم بهم وقضى رکعة ثم شك في الإحرام فليعيدوا كلهم الجمعة. انتهى والله أعلم. ص: (وإلا فلان صلّى لنفسه أو بني بالأولى أو الثالثة صحت ولا فلام) ش: هذا مفزع على قوله « وإن

يكون نسيها الأول أو لم يتمها إلا أن يكون سمعه. (وصحته بإدراك ما قبل الرکوع إلا فإن صلّى لنفسه أو بني بالأولى أو الثالثة صحت ولا فلام كعود والإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكاجنبني) هذا الموضع فيه نقض وتقديم وتأخير يصدر مثل هذا من مخرجه من مبيضة المؤلف. وعبارة ابن عرفة شرط المستخلف إحراما قبل السبب، قال ابن بشير: ويتحرز بهذا من أن يكون إنسان مسبوقاً فيحرم بعد أن يطرأ على الإمام ما يمنع التمادي فهذا لا يجوز استخلافه لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام وينخرط في سلكه، أو يسبقه الإمام بالرکوع ثم يدخل معه فيطرأ على الإمام ما يمنع التمادي فلا يجوز أن يستخلفه لأن هذا السجود الذي يأتي به في ابتداء أمره لا يعتد به والمقددون يعتدون به فيصير كالمتخلف بالافتراض، والمشهور من المذهب أنه لا يجزئهم انتهى. وعبارة المدونة: إن استخلف

**وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمُسْبِقُ: كَانَ سَبِقَ هُوَ، لَا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُ مُسَافِرًا، لَتَعْذُرُ مُسَافِرًا، أَوْ جَهْلُهُ؛
فَيُسْلِمُ الْمُسَافِرُ، وَيَقُولُ عَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ،**

جاء بعد العذر فكأجنبي» كما قال ابن الحاجب. والمعنى أن من جاء بعد أن حصل للإمام

على السجود وقد فاته الركوع فليمتنع وليرد غیره. وقال ابن الحاجب: إن جاء بعد العذر فكأجنبي. وأما صلاته فإن صلي بنفسه أو ببني بالأولى أو الثالثة صحت. وقيل: إن بني في الثالثة بطلت انتهى. وقال المازري ما نصه: والجواب عن السؤال الثامن عشر أن يقال: إذا استخلف بعض المأمومين فمن شرط صحة استخلافه أن يكون أحمر قبل أن يحدث الإمام ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث، فإذا أحمر الإمام فلا يصح استخلافه لأنه لا تعلق بين صلاته وصلاة من استخلفه ويصير المأموم معه بمنزلة من أحمر قبل إمامه ففسد صلاتهم إن اتبعوه، وأما صلاته في نفسه فلما تفسد إن استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غيره موضع الجلوس انتهى. وعبارة ابن عرفة: لو أحمر بعد أن أححدث الإمام بطلت على تابعه وصحت له إن لم يقبل ولا فقال سحنون: إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت. ابن عبدوس: وهذا على قول ابن القاسم في عدم ترك السورة وأما على قول علي فيعيد. قال اللخمي: اختلف إذا أححدث الإمام فاستخلف ثم توضاً وجاء فأخرج المستخلف وأتم بهم فقال ابن القاسم: لا ينبغي ذلك فإن فعل فإذا أتت الصلاة أشار إليهم حتى يقضى لنفسه ثم يسلم ويسلمون. وقال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد النبي ﷺ. ابن رشد: راعي ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحديث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لأنه بحدوثه بطلت صلاته فصار مبتدئاً لها من وسطها وعليهم لأنهم أحمرموا قبله. انتهى فقه هذه المسألة، وما شد منها لفظ واحد من ألفاظ خليل فمحقق أن ذلك هو الذي أراد خليل (وجلس لسلامه المسبوق) ابن بشير: إن كان المستخلف والمقتدي مسبوقين فقيل إن المستخلف إذا أكمل صلاة الإمام أشار إلى المقتدين إن جلسوا فإذا أكمل صلاته قاما فقضوا لأنفسهم. وقيل: إنهم يقومون إذا أكمل صلاة الإمام. وسبب هذا الخلاف أنهم لا يقضون إلا بعد تمام الصلاة إمامهم وقد حصل لهذا الثاني رتبة الإمامة فهل يكون حكمه في كل الأحوال كحكم الإمام الأول وكأنه هو، فإذا أتم صلاته صار كالمقتدي فيقضون عند قضائه أو تراعي حالته في نفسه لحصول الرتبة فلا يقضون إلا بعد تمام صلاته هذا مثار الخلاف. انتهى من ابن بشير. ونقل ابن عرفة الخلاف ولم يعز لمالك منها قوله والذى في العتبية قال مالك: يتم بقية صلاة الإمام ثم يشير إليهم أن أمكثوا ثم يقوم وهو في مكانه ذلك لا يتحول فيقضي تلك الركعة ويتشهد ويسلم ويقومون فيقضون تلك الركعة. ابن رشد: هذه المسألة صحيحة ثم قال: لأن من فاته شيء من صلاة الإمام لا يقضي إلا بعد سلامه انتهى. ولم يذكر ابن رشد قوله آخر (كان سبق هو) ابن بشير: وإذا كان المستخلف مسبوقاً دون المقتدين فإنه إذا أكمل صلاته وقام للقضاء فالمشهور في هذا أنهم لا يسلمون إلا بعد قضائه وهذا بناء على حكم نفسه (لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء) المنقول عن أشهب: والذي رجع إليه ابن القاسم وقاله سحنون وعبد الملك والمصريون أن الإمام المسافر إذا أححدث وخلفه مسافرون ومقيمون قدمن رجالاً من المقيمين

وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَى أَشَارَ فَأَشَارُوا وَلَا شَيْعَ يَدِهِ: وَإِنْ قَالَ لِلْمُسْبِقِ: أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِيلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خَلَافَةَ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ. إِنْ لَمْ تَتَمَّضِّعْ زِيَادَةً. بَعْدَ صَلَاةَ إِمامِهِ.

العذر الموجب للاستخلاف فإنه كالاجنبي فلا يصح استخلافه. قال في التوضيح اتفاقاً قال: ويطبل صلاة من ائتم به منزلة قوم أحرموا قبل إمامهم. قال ابن القاسم في المدونة ثم قال: وأما صلاة الحرم بعد العذر فإن صلي لنفسه فلا إشكال في الصحة انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحρم خلف شخص يظنه في الصلاة فبين أنه في غير الصلاة. وقد ذكر في النواير في كتاب الصلاة الثاني في آخر ترجمة اتباع الإمام والعمل قبله ما نصبه: ومن كتاب ابن سحنون: ولو أحـرـمـ قـوـمـ قـبـلـ إـمـامـهـ ثـمـ أـحـدـثـ هـوـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ فـقـدـمـ أـحـدـهـمـ فـصـلـىـ بـأـصـحـابـهـ فـصـلـاتـهـ فـاسـدـةـ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ صـلـواـ فـرـادـيـ حـتـىـ يـجـدـوـ إـحـرـاماـ اـنـتـهـيـ.ـ وـكـرـرـهـ أـيـضاـ فـيـ آخـرـ تـرـجـمـةـ إـلـاـمـاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ أـوـ يـذـكـرـ جـنـابـةـ أـوـ صـلـاـةـ.

تنبيه: انظر قوله «بني على صلاة الإمام في الأولى أو الثالثة» هل معناه أنه يبني على ما قرأ الإمام من الفاتحة أو بعضها مراعاةً لمن يقول بعدم وجوبها في كل ركعة، أو لا بد من قراءة الفاتحة؟ فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وإن قال للمسبوق أسقطت رکوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمضض زيادة بعد صلاة إمامه) ش: وقيل: يسجد بعد إكمال صلاة نفسه، وعلى الأول فإنه يسجد بهم للنقص بعد صلاة إمامه قبل إكمال صلاة نفسه. ولو سها فيما يأتي به سهواً يوجب السجود قبل السلام أو بعده، سجده وحده ولا يسجدون معه لأن صلاتهم تمت، ولو سها في بقية صلاة الإمام بزيادة أو نقص سجد لسهوا الإمام بالنقص وكفاه عن سهواه، وأما إن كان سهوا الإمام لزيادة فلا يسجدها المستخلف إلا

كان الإمام قد صلي بهم ركعة بسجديتها فإن هذا المقيم يصلى بهم تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد قام فصلى لنفسه تمام صلاة المقيم فإذا سلم سلم المسافرون وأتم المقيمون. وقال ابن كنانة: يسلم المسافرون ويتم المقيمون إذا أتم رکعتي الأولى انتهى. فاستظهر أنت على هذا التقليد. (وإن جهل ما صلي أشار فأشاروا ولا سبح به) قال ابن القاسم: من استخلف وقد فاته بعض صلاة الإمام وجهل ما مضى منها يشار إليه حتى يفهم ما ذهب من الصلاة فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى سبح به فلا بأس. وإن لم يجد بدأ إلا أن يتكلم فلا بأس. ابن رشد: هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من أن إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة خلافاً لابن كنانة وسحنون (وإن قال لمسبوق أسقطت رکوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبل أن لم تتمضض زيادة بعد صلاة إمامه) سحنون: إذا أحـرـمـ رـجـلـ خـلـافـ إـلـاـمـاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ أـوـ يـذـكـرـ جـنـابـةـ أـوـ صـلـاـةـ

فصل في صلاة السفر

شئ لمسافر: غير عاصٍ به، ولاه:

بعد إكمال صلاته، وإن سها المستخلف المسبوق فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما يأتي به قضاء كان سهوه بزيادة أو نقص أجزاء سجوده لسهوا الإمام. هذا قول ابن القاسم. وقال غيره: إذا كان سجوده الأول بزيادة، وسجود المستخلف بنقص، فإنه يسجد بهم قبل السلام ويجزيه لسهواه. انتهى. جميعه من التوادر بالمعنى والله أعلم. وانظر قول ابن القاسم هذا مع قوله: إن المسبوق إذا ترتب على الإمام سجود بعدي ثم سها المسبوق بنقص إنه يسجد قبل السلام والله تعالى أعلم.

فصل صلاة السفر

ص: (سن لمسافر غير عاصٍ به ولاه) ش: قال الأقهسي في شرح الرسالة: السفر عند الصوفية على قسمين: سفر الظاهر وسفر الباطن. فسفر الباطن السفر في نعم الله تعالى والتفكير

على شك فيصلبي بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنه بناء ثم يجلسون ويأتي هو برکعة قضاء بأم القرآن وسورة ويُسجد قبل السلام ويُسجدون معه. ابن يونس: وقد قبل يسجد بهم قبل ركعة القضاء. ابن رشد: سجوده بعد القضاء قاله ابن القاسم في سماع موسى. وقال في سماع أصبعه: يسجد إثر تمام صلاة الأول. ابن رشد: ولكل قول وجه. ابن يونس: وإنما كان السجود قبل السلام لأن ركعة من الأولين قد بطلت للسجدة التي أسقط الإمام وصار المستخلف إنما استخلف على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام فيها فدخله النقص عيناً وقد صارت الرابعة ثلاثة فعليه أن يأتي برابعة الإمام وهي ركعة البناء فذلك قرأ فيها بأم القرآن وحدها، ثم يأتي برکعة القضاء لنفسه. سحنون: ولو كان القوم موقين بالسلامة قعدوا ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه. قال: وإن لم يرجع إليه الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتته فقال بقيت على سجدة، فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين ولكن يسجد قبل السلام لأنه قام في موضع الجلوس وترك السورة التي مع أم القرآن في ركعة ويسجد معه القوم، وإن كانوا على شك أتوا برکعة بعد سلامه بأم القرآن فقط وسلموا ثم سجدوا للسهوا خوفاً أن لا يكون بقى عليهم شيء فقصير هذه ركعة زائدة.

فصل

ابن شاس: الباب التاسع في الركعتين مشروع. أبو عمر عن المذهب: سنة. وروى أشهب: فرض المازري: وما إلى محمد وقاله جماعة من البغداديين. الأبهري: مستحب. الباقي عن بعض أصحابنا: مباح (غير عاصٍ به ولاه) من المدونة قال مالك: من خرج يريد الصيد على مسيرة أربعة برد قصر الصلاة إن كان ذلك عيشه. قال ابن القاسم: وإن خرج متلذاً فلم أره يستحب له قصر الصلاة. ابن شعبان: وإن

في مخلوقاته، وسفر الظاهر على قسمين: سفر طلب وسفر هرب. فسفر الهرب واجب وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه لأنه المؤمن لا يذل نفسه قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ولم تك ذا عز بها فتغرب
لأن رسول الله لم يستقم له يكمة حال فاستقام ببشر

وكلذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة فهذا سفر الهروب. وأما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج للفرضية والجهاد إذا تعين، ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة، وقربة الله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكير في مخلوقات الله تعالى، ومباح وهو سفر التجارة، وممکروه وهو سفر صيد اللهو، ومحظوظ وهو السفر لعصية الله تعالى. والسفر الذي تقصّر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح لا يباح القصر في سفر المعصية وسفر اللهو. وقيل: يباح فيما انتهى من باب صلاة السفر. وظاهر كلامه رحمة الله أن حكم القصر في السفر المكره كف الأهواء حكم القصر في سفر المعصية، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضاً ونحوه للخمي. قال في السفر المكره والممنوع، اختلف في القصر في هذين، هل يجوز أو يمنع؟ وأرى أن يجوز في سفر الصيد ويعني في سفر المعصية انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة. فظاهره أن القول بالحرام في صيد اللهو ثابت انتهى. وظاهر المدونة خلافه قال فيها: وإن كان اللهو فلا أحب له أن يقصر

قصر المثلذ للصيد لم يعد للاختلاف فيه لأن الصيد مباح وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو. ابن بشير: لم يجب في المدونة عن حكم السعاة في القصر لأنهم كانوا يتبعون فيأخذ الزكاة وفي صرفها فرآه سفراً منهاً عنه. ولعل سكوته عن الجواب محاذرة من ولاة وقته. وقال ابن حبيب: من خرج باغيًا أو قاطعاً للسبيل أو طالباً للإثم فلا يجوز له القصر ولا أكل الميّة لضرورة. ابن يونس: قول ابن حبيب هذا هو المذهب إلا قوله: «ولا أكل الميّة» والصواب أن له أكلها لإحياء نفسه وإذا كان الأمر على هذا كان قد توجه عليه فرضان: أحدهما التزوع عما هو عليه من الميّة في معصية الله والآخر إحياء النفس بتناول ما يرد رمقه، فأمرناه بالأمرتين معاً. فإن فعلهما فهو المراد، وإن فعل أحدهما لم تأمره بتركه من أجل أنه لم يفعل الآخر. وهذا كمن أمر بترك الزنا وشرب الخمر فانقطع عن أحدهما فلا يجوز أن يقال له لا تترك هذا حتى ترك الآخر بل يقال له أنت مدوح على ما تركت وأنت مذموم على ما أقمت على. ابن عرفة: لأن مناط أكل الميّة الضرورة لا السفر. وقال الباجي: السفر المباح هو الذي يجوز له أن يترخص فيه

أربعة برد،

ولا أمره بالخروج. قال صاحب الطراز بعد أن قسم السفر إلى خمسة أقسام: أما المكروه فإنه ينبغي على بيان حكم سفر المعصية فإن قلنا لا يجوز القصر قلنا يكره القصر في السفر المكروه وقد اختلف قول مالك في ذلك يعني في سفر المعصية. قال الباجي: المشهور من مذهب مالك أنه لا يقصر فيه الصلاة، وروى زياد أنه يقصر انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: أما سفر المعصية فالمشهور أنه لا يقصر صاحبه تحريراً. وقيل: يقصر. رواه زياد حكاية الباجي وقال قبله: الظاهر حمل قولها «لا أحب» على بايه. وقال شيخنا يعني البرزلي: في حملها على بايه أو على التحرير عليه الأكثر قولان للأشيخ. قال ابن ناجي: لا أعرف القول الثاني تأويلاً عليها انتهى. وقال في شرح الرسالة: لما ذكر ما ذكر قول ابن الحاجب أنه لا يترخص العاصي بالسفر على الأصح قال: وكذلك المكروه كصيده اللهو. ظاهره أن الأصح تحرير القصر، والصواب عندي أنه يستحب له أن لا يقصر، فإن قصر فلا شيء عليه وعليه تحمل المدونة. ولا يبعد أن يكون هو مراد ابن الحاجب وأن العطف إنما هو في كونه لا يقصر وذلك أعم من التحرير والكرامة انتهى.

قلت: ويقال مثل هذا في كلام المصنف وهذا هو الظاهر عندي، ويحتمل أن يكون تبع ظاهر كلام النخمي فتأمله. وحاصله أنه يقصر في الواجب والمندوب والماح ولا يقصر في الحرام والمكروه، فإن قصر في المكروه فقال في التوضيح قال ابن شعبان: إن قصر لم يعد للاختلاف فيه انتهى. وتقدم نحوه في كلام ابن ناجي.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعى فيه الخلاف كما روعي في المكروه أم لا؟ والصواب لا يبعد ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه، وقول أبي حنيفة والثوري وبعض أهل الظاهر انتهى.

فرع: لو كان سفره غير معصية ثم طرأ المعاذية قالوا لم يترخص لأن سفره عاد معصية، ولو كان سفره معصية ثم طرأ المعاذية إذا صحت التوبة لأن سفره من الآن ليس بمعصية. انتهى من ابن الفاكهاني على الرسالة والله تعالى أعلم. ص: (أربعة برد) ش: وهي ثمانية وأربعون ميلاً وهذا هو المطلوب ابتداء في أثناء السفر. قال في المدونة: فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين فقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه. وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين

باكل المينة. وأما السفر الحرام فمشهور مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك. وفرق بين ذلك وبين قصر الصلاة والفتر في رمضان في المعصية. (أربعة برد) ابن عرفة: سبب القصر سفر معزوم على طوله جزماً فالطويل أربعة برد وال卑يد أربعة فراسخ فهي سنة عشر فرسخاً والفرسخ عشر غلوات ذلك ثمانية وأربعون

أعاد في الوقت وبعده انتهى. وقال في آخر أول رسم من سماع أشهب: إن قصر في أقل من خمسة وأربعين إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده انتهى. ونقل في التوضيغ عنه أن من قصر في أقل من ستة وثلاثين أعاد أبداً بلا خلاف وهو ظاهر. ونقل عن يحيى بن عمران: من قصر في ستة وثلاثين أعاد أبداً، وحكاه ابن الجلاب بقوله فاعتراض عليه في التوضيغ بأنه المذهب.

قلت: وفي جعله المذهب نظر لأن الذي اقتصر عليه ابن رشد في البيان الإعادة في الوقت. وذكر في المقدمات قولين: بالإعادة في الوقت وعدمها ولم يحك الإعادة أبداً. وذكر ابن عرفة عن ابن القاسم: أن من قصر في ستة وثلاثين لا يعيد فيكون هو الراجح والله أعلم.

فرع: قال الرجراجي في شرح كتاب الصلاة الثاني من المدونة: اختلف المذهب فيما سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرياناً، أو احتلم إن كان صبياً، أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض ثم طهرت في أثناء المسافة، فمشهور المذهب أنهم يتبعون الصلاة ولا يقصرون. ويتردّد في المذهب قول أنهم يقصرون انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: فرع: قال في السليمانية في النصرياني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم بقلشانة إنه يتم الصلاة. قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه وإذا وجّب عليه الإمام بطره هذا يقتضي أن يراعي مقدار السير من حين البلوغ في حق من بلغ في أثناء السفر، وكذلك يراعي في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر. قال بعض أشياخه: وفي طهر الحائض في أثناء السفر نظر، وعندي أنه لا يتضح بينها وبين ما تقدم لأنها غير مخاطبة بالصلاحة أيام حيضها إجماعاً. والكافر مخاطب بالصلاحة وبغيرها من فروع الشريعة بشرط تقدم الإيمان عند جماعة من أهل الأصول، فإن لم يعتبر ما مضى من سفره مع الاختلاف في خطابه فالحائض أولى بذلك لكونها لم يختلف في سقوط الخطاب عنها إلا أن يقال: إن الحائض كانت قبل حيضتها مخاطبة بالصلاحة وإن ارتفع الخطاب مانع والمانع متوقع ارتفاعه في كل جزء من أجزاء السفر، فخالفت بهذا من ذكر معها فهذا مما ينظر فيه انتهى. وفي حاشيته على هذا المدخل من المازري أن ظاهر كلام الإمام أن الصبي إذا بلغ يتم الصلاة ولو كان يقصر الصلاة في أثناء سفره قبل البلوغ انتهى. وقال ابن عرفة: وفي السليمانية: لو أسلم قاصد من مصر القيروان بقلشانة لم يقصر. اللخمي: وكذا البلوغ والعقل وفي طهر الحيض نظر. المازري: يتحمل كونه أخرى لأن الكافر مخاطب بها على رأي وهي لا إجماعاً. والفرق أنها مخاطبة قبله إجماعاً والمانع متوقع الرفع. قلت: ولا سيما على أن القضاء بالأول انتهى.

فائدة: الأولى: اختلف في الميل هل هو ألفاً ذراعاً وشهر، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وصحح، أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، أو ألف بباع الفرس، أو باع الجمل، أو مد البصر.

ولو ينجز

أقوال والى هذا يرجع إلى ما رُوي من يوم وليلة أو يوم أو يومين والذراع. قال القرافي: قيل هو ستة وثلاثون أصبعاً والأصعب ست شعيرات بطن إحداهما لظهر الأخرى. وكل شعيرة ست شعرات من شعرات البرذون انتهى.

الثانية: قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: بين مكة وعسفان ومكة وجدة ومكة والطائف أربعة برد. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هذا هو الصواب. وقول صاحب المطالع «إن بين مكة وعسفان ستة وثلاثين ميلاً ليس بمحبوب». وعسفان. بضم العين وسكون السين المهملتين. قرية جامعة بها بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة، وسمى عسفان لأن السيول عسفته. وقال الشيخ زروق: مسافة القصر أربعة برد وهو حديث عن ابن عباس «لا تقصص الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وقفه انتهى. ص: (ولو ببحرين) ش: الخلاف المشار إليه بـ«اللو» هل هو اعتبار الأربعة برد في البحر أو إنما يعتبر الزمان لا القصر إذ لا أعلم خلافاً في جواز القصر في البحر؟ والمعنى أن مسافة القصر في البحر أربعة برد كمسافة القصر في البر ولا فرق بينهما وهذا هو المشهور. روى عن مالك في المبسوط: يقصر يوماً تماماً لأن الأميال لا تعرف فيه، قال بعضهم: يزيد يوماً وليلة.

فرع: فإن كان السفر في بر وبحر قال في الطراز: فإن راعينا المسافة فيهما يعني أربعة

ميلاً والميل ألفاً ذراع قاله ابن حبيب: أبو عمر: الأصح ثلاثة آلاف وخمسمائة. ابن رشد: الميل ألفاً ذراع وهي ألف باع. قيل بيع الفرس، وقيل بيع الجمل. الحكم والصحاب: الميل أحد البصر. القرافي: النراع ستة وثلاثون أصبعاً والأصعب ست شعيرات بطن إحداهما لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وقد تقدم أن النراع ما بين طرفي المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. الصحاح: الغلوة الغاية مقدار رمية والباع قدر مد اليدين. ومن المدونة قال مالك: لا يقصص المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد فأكثر. ابن يونس: إنما قال ذلك لأن النبي عليه السلام قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة أربعة برد. وفي الموطأ كان ابن عباس يقصص في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، ومثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد. وقال ابن رشد: مذهب مالك أن الصلاة لا تقصص في أقل من مسيرة اليوم التام. واختلاف في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلاً، وقيل خمسة وأربعون، وقيل أربعون فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلاً فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين ففي إعادة في الوقت قوله، فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلاً أعاد في الوقت وبعدة.

(ولو ببحرين). ابن رشد: أكثر الروايات أن حكم البحر حكم البر. قال مالك: يقصص المسافر في البحر إن نوى سفر يوم تام. ابن رشد قال مالك: هذا لأن الأميال لا تعرف في البحر وهذا ليس

ذهباباً

برد فلا كلام، وإن خالفنا فيما وجب التلقيق. وهل يقصر من حين يخرج من قريته؟ قال ابن الموز: إذا لم يكن في البر مسافة قصر وكان المركب لا يخرج إلا بالرياح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويترى على المرسي، وإن كان يخرج بالرياح وغيرها فليقصر من حين يخرج في البر. وقال ابن الماجشون: يقصر ولم يستفصل. ووجه الباقي القولين فقال: وجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسيرة أربعة برد فحكمه القصر إلا أن يتغير عزمه وهذا ما لم يتغير عزمه فلا يمنعه انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره. قال: وقول ابن الموز يبني على أنه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على اتصال المسير. وقال الباقي: إذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة المسافة في البر فإن حكم البحر في ذلك حكم البر. فإن كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون: إن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر مسافة القصر قصر. وقال ابن الموز: وذكر نحو ما تقدم ثم قال: فوجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسيرة أربعة برد فحكمه القصر ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه وهذا متيقن للسفر عازم عليه فلا يمنعه القصر انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره في البحر. ثم ذكر وجه قول ابن الموز وذكر المصنف في التوضيغ القولين، وزاد بعد قول ابن الموز حتى يركب ويزر عن موضع نزوله عن ابن يونس ما نصه: يريد إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه انتهاء. ثم قال في آخر كلامه: وحمل الباقي قول عبد الملك وابن الموز على الخلاف انتهاء. واقتصر الشيخ بهرام في شرحه الكبير وفي شامله على قول ابن الموز فأوهم أنه المذهب والظاهر قول ابن عبد الملك، وفي كلام الباقي إيماء إليه والله أعلم. ص: (ذهبابا) ش: يعني أن الأربعة برد يشترط أن تكون ذهاباً ولا يعتبر معها الرجوع. قال في التوضيغ: وهذا معنى قول أهل المذهب «يشترط أن يكون السفر وجهاً واحداً» لا يعني بذلك أن تكون طريقة مستقيمة وإنما يعني أن تكون الجهة التي يقصدها أربعة برد. وقد قال في المدونة في الذي يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد: إنه يقصر. ابن القاسم: وكذلك السعاة انتهاء. قال أبو عمران: المراد هنا بالسعاة سعاة الماشية وقيل المساكين. قال التخمي في مسألة الدوران. ولا يحتسب من ذلك ما في معنى الرجوع، فإن خرج يبياناً ثم رجع أماماً ثم شماليًّاً ثم انعطف راجعاً حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحتسب بما كان يبياناً وشماليًّاً وإنماً ما لم يستدير فيصير وجهه في تصرفه ذلك الذي يدور فيه إلى البلد الذي خرج منه فإنه كالراجح، فلا يحتسب ذلك مع ما تقدم إذا كانت نيته الرجوع

بخلاف وإنما ينظر فإن كان مع السواحل بحيث يميز مقداره بالأميال فهو كالبر، وإن كان في وسط البحر بحيث لا يتميز فيه بالأميال فكما قال مالك، انظر قول ابن رشد قبل هذا. (ذهبابا) ابن عرفة: لا يعتبر في طوله رجوعه. اللخمي: المراعي في السفر السير ولا يضاف إليه الرجوع. قال مالك في المدونة: من خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر. اللخمي: يريد لا يحتسب في ذلك من

قصدت دفعة، إن عدّي البلدي: البساتين المشكونة

إلى البلد الذي خرج منه. قال ابن ناجي: وقيل أكثر الشيوخ تقديره بذلك، وجعله سند خلافاً انتهى. والذي رأيته في كلام سند في الطراز أنه تقدير فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (قصدت دفعة) ش: احترز مما لو خرج إلى سفر طويل إلا أنه نوى أن يسير ما لا تقصير فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه. وهل يقصر في سيره ويلفق بعضه إلى بعض؟ قولان: القول بالإتمام لابن القاسم في العتبية وابن الموز و قال ابن الحاجب إنه الأصح ولذلك اقتصر عليه المصنف، والقول بالقصر لابن الماجشون وسخنون. ص: (إن عدّي البلدي البساتين المشكونة) ش: أي التي لا ينقطع عنها أهلها. قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويشرط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه التي في حكمه بناء خارج البلد هي الأراضي وبساتينه التي في حكمه من البساتين التي لا تنقطع عماراتها انتهى. وليس المراد أن يكون أهلها ملازمين للسكنى بها. وقد قال سند في تعلييل اعتبار البساتين: لأن عمارتها متصلة بعمارة القرية فهي من توابعها وقد يسكن فيها أهلها. وقد

كان في معنى الرجوع انتهى. ابن عرفة: جعل سند هذا خلافاً وقال: الدائر كالمستقيم (قصدت دفعة) تقدم أن سبب القصر سفر معزوم على طوله جزماً. قال مالك في المدونة: من خرج في طلب آبق أو حاجة قليل له ها هي بين يديك على بريده فمشي كذلك أياماً لا يدرى غاية سفره فليتم في سيره ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر. ابن يونس: واختلف أصحابنا إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبق على رأس أربعة برد فآراد الرجوع فقيل إن حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك أو عن يمينك أو عن شمالك فقال أنا أبلغ ذلك الموضع ثم أتمادي منه إلى داري على كل حال وجده أو لم أجده. فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجع من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه لأنه لا يضاف مسيرة إلى رجوعه. وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر من رأس أربعة برد لأنه قد نوى الرجوع، وقال أنا أخذ في رجوعي من الموضع الذي ذكر لي أن العبد فيه فهو كالراجح. وكما لو أخذ من ذلك الموضع أو غربي الطريق أو حاجة غير الآبق فهو كمبتدئ سفراً من ذلك الموضع. وكذلك الذي يزيد سفراً إلى جهة قبله فذكر له حاجة على بريدين في دبر بلده فقال أخرج لهذه في دبر بلدي ثم أرجع على طريقي ولا أدخل مدینتي ثم أتمادي إلى تمام سفري أنه يقصر من حين ييرز عن قريته، فكذلك الذي بلغ رأس أربعة برد فقال أبلغ موضع كذا ثم أتمادي منه إلى داري لا فرق بينهما. ابن عرفة: هذه مصادرة ويرده روایة الشيخ من سار بريدين فرجع إلى الطريق أقصر ومره على منزله ولم يرد النزول به أثم في رجوعه حتى يجاوره انتهى. انظر قوله في هذه الروایة: «ومنه على منزله» ففرق بينه وبين قول ابن يونس: «ارجع على طريقي ولا أدخل مدینتي» وانظر أيضاً قد ظهر من ابن عرفة ميل لقول سند: (الدائرة كالمستقيم) فلم لا يعد هذا دائراً؟ وانظر بعد هذا عند قوله: «ولا عادل عن قصير». (إن عدّي البلدي البساتين المشكونة) من المدونة قال مالك: من أراد سفراً فليتم الصلاة حتى ييرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء وكذلك في البحر

قالوا لو كان في طرف البلد مساكن خربت وخللت من السكان إلا أن أبنيتها قائمة لم يقصر حتى يجاوزها، فبأن يعتبر ذلك في البساتين المسكونة القائمة البنيان والعمارة المتصلة أولى انتهي. وفهم من كلامه أن البساتين إنما تعتبر إذا كانت متصلة بالقرية وبذلك صدر أول المسألة فقال: وإذا كانت بساتين القرية متصلة بها لم يقصر حتى يفارقها، وبدل أيضاً على اعتبار الاتصال ما ذكره بعد ذلك ونصه: لو كانت قريتان يتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما في حكم القرية، وإن كان بينهما فضاء فلكل واحدة حكم الاستقلال انتهي. وانظر كلام الآتي وأiben بشير فقيه زيادة.

فائدة: قال ابن بشير: إن سافر من مصر لا بناء حوله ولا بساتين قصر بفارقته لسوره. قيل: حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال. وإن كان حول المصر بنا آت معمورة وبساتين، فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بأنفسها قصر وإن لم يجاوزها. وإن سافر من قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بنا آت متصلة بها ولا بساتين قصر إذا فارق بيوت البلد بلا خلاف، وإن كانت متصلة بها بنا آت وبساتين فكما قلناه في المصر. وإن كان السفر من بيوت العمود فإذا فارق الحلل التي سافر عنها قصر بلا خلاف في المذهب انتهي. **وقال الآبي:** كان الشيخ يعني ابن عرفة يعتبر البساتين التي في حكم المصر كالبساتين التي يرتفق ساكنها بمرافق المصر منأخذ نار وطبع وخبز وما يحتاج إلى شرائه في الحال ويمثل ذلك برأس الطاية وما قاربها انتهي.

فروع: الأول: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور، قيل يعيد في الوقت أو مطلقاً أو لا إعادة عليه، انظر ذلك فإني لم أقف عليه انتهي.

الثاني: قال في كتاب الحج الأول من المدونة فيمن ودع وخرج من مكة إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجع للوداع ويتم الصلاة بذي طوى ما داموا فيها لأنها من مكة انتهي. ونحوه في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه: وسئل عن القوم يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير، أيقصرون؟ قال: لا أرى ذلك ولكن أرى لهم أن يتبعوا. ابن رشد: مثل هذا في كتاب الحج الثالث من المدونة وزاد: لأن ذا طوى عندي من مكة فذكر العلة في ذلك انتهي. وزعا ابن عرفة هذه المسألة للحج الثالث من المدونة كما فعل ابن راشد وإنما هي في الحج الأول كما تقدم. وقوله «إنه يتم بذي طوى» يظهر أنه مخالف لنقولهم يقصر إذا جاوز البلد وببيوته وبساتينه لأن ذا طوى منفصل عن بيوت مكة بمسافة كبيرة. ويمكن أن يقال: إنما حكم بالإتمام من كان بذي طوى لأن الشارع جعل من كان مقيناً بها من حاضري المسجد الحرام ولذلك جعلها بمنزلة مكة وكأنهما بمنزلة البلد الواحد انتهي.

وَتَوَلَّتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوِزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجَمَعَةِ،

الثالث: من سافر في البحر فيه روايتان: إحداهما يقصر مجاوزة بيوت القرية وتخليفها، والثانية إذا توارى عن البيوت. ذكرهما ابن عرفة. وقال في التوادر: قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمين سافر في البحر قال: إذا جاوز البيوت دفع فليقصر. قال ابن حبيب قال أصبع: وإذا أقلعوا فجرعوا نحو ثلاثة أميال ثم حبسوا لمن وراءهم فإن حبسهم الريح قصروا وإن حبسوا لغير ذلك أتموا. قال: ومن كتاب ابن سحنون: ومن سافر في البحر من وطنه إلى ما يقصر فيه الصلاة ثم أحزم بالصلاحة فرده الريح إلى بيوت قريته بعد أن صلى بعض الصلاة قال: بطّل كما لو نوى فيها الإقامة. وقال محمد بن عبد الحكم فيمين صلّى في الحضر ركعة بسجديتها ثم مثّلت به يعني السفينة حتى خرج عن القرية حيث تقصر الصلاة قال: يمضي على صلاته صلاة حضر لأنّه دخل فيها على ما يجوز انتهّى. وقال اللخمي قال في مختصر ما ليس في المختصر في مسافر البحر: يقصر إذا توارى عن البيوت. قال أيضًا: إذا خلفها وهو قول محمد انتهى. واقتصر صاحب الطراز على ما في المجموعة، وتقدم نقل ابن عرفة للقولين اللذين ذكرهما اللخمي فعلم من هذا أنّهم لا يقتصرُون حتى يدفعوا من المرسى وأنّهم ما داموا مقيّمين في المرسى فإنّهم يتمّون. وهذا ظاهر كلام ابن الماز التقدّم في شرح كلام المصنف ولو بحير صريح في ذلك فتأمله.

الرابع: قال في الطراز: فلو بان المسافر عن أهله ثم نوى الرجعة بعد ما برز عنها ثم بدأه فنوى السفر لم يقصر حتى يطعن عن موضعه. قاله في الموازية وهو بين، لأنّه أنشأ السفر الآن من حيث هو. وقاله أيضًا فيمين خرج مع المسافرين ليشعّهم فقدموه ليصلّي بهم فينوي السفر قبل أن يحرم أنه يصلّي صلاة مقيم انتهى. عن: (وتولّت أيضًا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) ش: هذا قول ثان مقابل للأول وتولّت المدونة على كلّ منها كما أشار إليه بقوله «أيضاً» لكن الأول هو المشهور. والثلاثة الأميال هنا معتبرة من سور القرية كما تقدّم في كلام ابن بشير.

ثم يقصر. ومن المدونة: أن برز مكي الذي طوى مسافرًا أتم حتى يسير لأنّها من مكة. ابن بشير: إن سافر من بصر من الأمصار لبناء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمقارنة السور. وإن كان حول مصر بناءات معمورة وبساتين فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها. وإن لم تحصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها، وإن كان الموضع المرتجل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف. وفي نوازل ابن الحاج: من خرج مسافرًا من قرطبة فوصل إلى البرتال أو إلى مينة أو إلى عين شهداء قصر ولا يراعي أن تكون البساتين عن يمينه وشماله (وتولّت أيضًا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) أبو عمر: قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وأهل الحديث وهو رواية ابن القاسم عن مالك أنه لا

والعمودي: حلتة، وانفصلَ غيرهما:

تبنيات: الأول: ذكر ابن ناجي أنه استشكل حكمهم في المشهور بأن من جاوز بيوت القرية يقصر مع قوله إن من كان على ثلاثة أميال يلزم الإتيان لل الجمعة. وذكر أن بعض أصحابه أجاب بأن ما دون الثلاثة أميال هنا مضاف لما بعد ذلك فناسب اعتبارها، وما كان هناك مستقل فناسب إلغاؤه. قلت: يشكل على هذا الجواب أنه إذا أدرك المسافر النداء قبله فإنه يلزم الرجوع فتأمله والله أعلم.

الثاني: قال ابن ناجي: إذا فرعنا على غير المشهور، فهل الثلاثة أميال محسوبة من مسافة القصر كما هو ظاهر كلامهم أو لا؟ سألت عنها شيخنا أبا مهدي فقال: لا أدرى. واختار شيخنا وغيره أنها تحسب. والصواب عندي عكسه والله تعالى أعلم انتهى ويعني شيخه البرزلي. قلت: والصواب ما اختاره البرزلي وغيره وهو الذي يظهر من كلامهم.

الثالث: تقييد المصنف هذا القول بقرية الجمعة قيد ابن بشير. ونقل سند عن القاضي عبد الوهاب اعتبار ثلاثة أميال مطلقاً، سواء كان قرية الجمعة أم لا. وقال ابن عرفة: ونقل سند رواية ثلاثة أميال في غير ذات الجمعة لا أعرفه إلا لإطلاق الحلال انتهى. قلت: ظاهر كلامه أن سندأ هو التألف لهذا القول فقط وليس كذلك بل عزاه للمعنى المستغرب له والله أعلم. ص: (والعمودي حلته) ش: والبدوي لا يقصر حتى يفارق جميع بيوت الحي ويبرز عنها ولو كانت البيوت متفرقة، فإن كانت متقاربة بحيث يجمعهم اسم الحي والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع، ويكون ذلك في حكم القضاء والرحاح تكون بين بنيان البلد، وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي وأسم الدار جاز أي جاز القصر أي إذا فارق بيوت حلته. انتهى ونحوه في ابن فرحون ص: (وانفصل غيرهما) ش: قال في التوضيح: كالساكنين في الجبال والأخصاص نحو رابع بطريق مكة وشبهه وكذلك الدور المفردة انتهى.

فرع: وفي الطراز: لو كان منزلهم في عرض وادٍ أي بطنه، فإن جعلوا جانب الوادي لهم بمنزلة السور على البلد اعتبر البروز عن عرضه ولا يلزم البروز عن طوله وقد يطول الوادي

يقصر حتى يجاوز البيوت وهو قوله في موطنه وهو الصحيح من مذهبه. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عن مالك أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال انتهى. على نفسه وساقه. والذي لابن عرفة من المدونة: يتم المسافر حتى يبرز عن قريته فيقصر. ابن حبيب: وينقطع عن بيوتها انقطاعاً بينما وروى الأخوان بجاوزة ذات الجمعة بثلاثة أميال انتهى. فانتظر أنت ما معنى قوله: «وتوولت» (والعمودي حلته). ابن بشير: إن كان السفر من بيوت العمود فإذا فارق الحلال التي سافر منها قصر بلا خلاف. الصحاح: يقال هو في حالة صدق أي محل صدق والحلة منزل القوم (وانفصل غيرهما) تقدم نص ابن بشير: إن كان الموضع المرتجل عنه

قصر رباعية وفتحية، أو فاتحة فيه، وإن نوتيا بأهله

جداً، وإن كان عرضه متسعًا ونزلوا في بعضه روعي مفارقة البيوت والبروز عنها لا مفارقة الوادي انتهى. وهذا يدل على أنه إنما حكم بالإتمام بذي طوى لأنها مع مكة كالبلد الواحد والله أعلم.

فرع: قال في الطراز: ولو كان في وسط البلد نهر جار مثل بغداد مجاوز من جانب إلى جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الآخر، لأن ذلك من البلد كالرحبة الواسعة والله تعالى أعلم. ص: (قصر رباعية) ش: فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة كما صرخ بذلك في التوضيح في الكلام على فرائض الصلاة، ونص عليه البساطي وابن الفرات في شرح قول المصنف «وستنها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية». وقال ابن عسكر في العمدة: وستنها قراءة سورة بعد الفاتحة إلا في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب ونحوه في الإرشاد.

فرع: ويجهر في الركعتين معاً في العشاء، وقد صرخ به في المدونة هنا وصرخ به غير واحد وهو ظاهر والله أعلم. ص: (أو فاتحة فيه) ش: أي في السفر وسواء قضاها في السفر أو في الحضر. قاله في المدونة. قال ابن ناجي: وقول أبي إبراهيم «وقيل ينظر إلى وقت الذكر» لا أعرفه، فلو صلى صلاة السفر أربعاءً أربعاءً فقال اللخمي: يجزئه لأنها صلاة منسية فالفراغ منها خرج وقتها. ص: (إن نوتيا بأهله) ش: هذا مذهب مالك والشافعي وجماعة وقال ابن حنبل: لا يقصر واحتاج بأنه مقيم في مسكنه وماليه فأأشبه ما إذا كان في بيته، ولعامة الفقهاء قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(١). وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه «فرضت الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين»^(٢). والفرض يكون بمعنى التقدير وهو عام. وروى ابن وهب عن سالم بن

قرية لا تقام بها الجمعة ولا بناء متصلة بها قصر إذا جاوز بيوت القرية (قصر رباعية) هذا مقام سن وقد تقدم الكلام هناك (وقمية أو فاتحة فيه). ابن شاس: محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقتضية لفوائتها فيه. ومن المدونة قال مالك: من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهب وقتها في حضر صلاتها ركعتين كما كان وجبت عليه. وانظر لو ذكر سفرية وهو في الحضر صلاتها حضرية عند قوله: «ومع الشك في القصر». ومن المدونة: وإن ذكر صلاة حضر قد ذهب وقتها في سفر صلى أربعاءً كما كانت وجبت عليه. (إن نوتيا بأهله) من المدونة قال مالك: وقصر النواتية وإن

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٤٤. الترمذى في كتاب الصوم باب ٢١. النسائي في كتاب الصيام باب ٥١. ابن ماجة في كتاب الصيام باب ١٢. أحمد في مستنه (٣٤٧/٤) (٢٩/٥).

(٢) رواه النسائي في كتاب التفسير باب ١. كتاب الصلاة باب ٣.

إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه

عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال: إن أحدهنا يخرج في السفينة يجعل فيها أهله ومتاعه وداجنه ودجاجه، أitem الصلاة؟ قال: إذا خرج فليقصر الصلاة، وإن خرج بذلك وكون أهله معه ومتاعه لا يمنعه من الترخص بالسفر كالجملان قاله في الطراز. وقال ابن ناجي: وأقام شيخنا منها أن العرب إذا سافروا بأهلهم وأولادهم السفر الطويل المعزوم إنهم يقصرون، وأفنى به غير ما مرة لا يحتاج إلى بنية. ص: (إلى محل البدء) ش: نحوه في ابن الحاجب. وقال في التوضيح: إنه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة. وقال ابن عرفة: وفي رجوعه فيها يعني المدونة قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها. وسمع ابن القاسم كذلك من أيام على ميل حتى الليل لكثرة دخولها نهاراً. الشيخ: سمع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ولم أجده في العتبية. القاضي: ورواية الأخرين مبدئه متنه. الشيخ: في الجموعة حتى يدخل أهله. الباجي عن الجموعة: ورؤي حتى يدخل منزلة انتهاء. والظاهر أن المراد بقولهم إلى محل البدء، أن المسافر يقصر فإذا وصل إلى البلد التي هي منتهى سفره أتم في الموضع الذي لو سافر منها كان محلًا لابتداء القصر، وهو الذي يفهم من كلام ابن بشير قال: وأما متنه السفر فهو العودة منه ففي كل موضع يجوز له القصر بمفارقه يجوز له القصر إذا كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال على الخلاف الذي قدمناه انتهاء والله تعالى أعلم.

فرع: قال في النوادر من الجموعة قال عبد الملك وسحنون: ومن خرج إلى الحج من أهل الخصوص ثم قدم فألفي أهله قد انتقلوا فليتم من موضع تركهم به إلى موضع ساروا إليه إلا أن يكون بينهما أربعة برد انتهاء. ص: (لا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه) ش: يعني أن المكي ومن كان في حكمه من المقيمين في مكة يقصرون في خروجهم لعرفة ورجوعهم للسنة وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر. قوله «في خروجه لعرفة» ظاهره ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل لمني. وحکى سند في آخر كتاب الصلاة الثاني أن مالكاً وقف في ذلك. قال سند: والأحسن أن يقصر لأنه قد أعطى سفره حكم القصر فهو باقي عليه حتى يحضر، وأما إذا وصل إلى مني فإنه يقصر بلا خلاف في المذهب، وكذا في ذهابه إلى عرفة وفي عرفة وفي رجوعه للمزدلفة وفي المزدلفة وفي رجوعه لمني وفي مدة إقامته بمني إلا أهل كل محل فإنهم لا يقصرون في محلهم، فلا يقصر العرفي في عرفة، والمزدلفي في المزدلفة، والمنوي في مني، فإذا رموا في اليوم الرابع وتوجهوا إلى الحصبة فنزلوا به وأقاموا بمني ليخفف الناس أو أدركتهم الصلاة في الطريق ففي قصرهم وإتمامهم قولان. رجع مالك إلى القصر وإليه رجع اختيار ابن

كان معهم الأهل والولد (إلى محل البدء) ابن عرفة: القاضي ورواية الأخرين مبدأ القصر متنه وعلى هذا اقتصر ابن بشير وابن رشد في مقدماته (لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه). ابن عرفة: ويقصر كل حاج حتى المكي إلا المنوي والعرفي بمحلهما. الباجي: إن عمل الحاج لا يتم

وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَّةٌ. وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عَذْرٍ.

القاسم، وقال البرزلي في مسائل الصلاة: لم يختلف قول مالك في تقصيره في جميع مواطن الحج إلا في رجوعه إلى مكة في مني بعد انتهاء حجه ونوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها. واحتل了一 فيها قوله واحتل فيها اختيار ابن القاسم في المدونة انتهى. وظاهر قول المصنف «ورجوعه» أنه مشى عليه أعني القول المرجوع إليه. هذا كله في حق من لم يثبت له حكم السفر، أما من قدم قبل الخروج إلى الحج بأقل من أربعة أيام وعزم أن لا يقيم بعده أربعاً، فهذا حكم المسافر في كل موضع حل به، فإن أقام قبل الحج أربعاً أو كان من أهل مكة وعزم على الحج والسفر بعده من غير إقامة أربعة أيام: فإن لم يرد إقامة بمكة أصلاً فله حكم السفر كالأول، وإن نوى إقامة يوم أو يومين بمكة فذكر سند عن نافع عن مالك أنه يتم، والظاهر أنه لا يتخرج فيه القولان من المسألة الآتية في قول المصنف «إلا متowan كمكّة». وإن قدم قبل الحج لأقل من أربعة أيام ولكن نيته أن يقيم بعد الحج أربعاً فأكثر فيه خلاف، اختار اللخمي أن له حكم المسافر حتى يرجع. وقد أشربت الكلام على هذه المسألة وذكرت نصوص أهل المذهب فيها في حاشية المناسب، وسيأتي في باب الحج عند قول المصنف «وجمع وقصر إلا لأهلها» مزيد كلام في ذلك والله تعالى أعلم. ص: (ولو لشيء نسيه) ش: مقابل المشهور لابن الماجشون قال: يقصر من رجع إلى شيء نسيه. والخلاف ما لم يدخل وطنه الذي خرج منه فإن دخله فلا شك أنه يتم على القولين. قاله ابن عبد السلام، ونقله في التوضيح. ولو لم يكن المكان الذي خرج منه وطنياً له وإنما أقام به، فالخلاف جاري في إتمامه وقصره، ولو دخله كما صرحت به اللخمي وكما سيأتي في قول المصنف «وقطمه دخول بلده» والكلام فيمن رجع شيء نسيه في البلد الذي كان مقيناً به، ولو رجع لشيء نسيه في غيره قصر في رجوعه على المشهور أيضاً. قاله ابن عبد السلام. ص: (ولا عادل عن قصیر بلا عذر) ش: أي عن طريق قصیر لا يبلغ مسافة القصر. وانظر لو كان كل من الطرفين يبلغ مسافة القصر ولكن أحدهما أطول وسلك الطولي من غير عذر، هل يقصر في المدة التي تزيد بها الطويلة أم لا؟ وتعليقهم

إلا في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل آخر لأن الخروج من مكة إلى عرفة والرجوع لها لازم (لفلق) ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه وتوجهه لمني ومكة لأن رجوعه لعرفة لوطنه فلا يصح. ابن رشد: قصر المكي للسنة ولا يتعدى بالسنة محلها إذا لم تواكب الأصول (ولا لراجع لدونها ولو لشيء نسيه) فيها مالك: من خرج مسافراً سفراً تقصير فيه الصلاة فسار ما لا تقصير فيه الصلاة ثم رجع إلى بيته في حاجة فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية. ابن يونس: وجه هذا لأنه سفر غير الخروج فلا يضاف إليه. ولو جاز هذا لقصر من خرج إلى مسافة بريدين إذا كانت نيته أن يرجع من ساعته وهذا أبين يعني من الرواية أنه يقصر (ولا عادل عن قصیر بلا عذر) ابن عرفة: إن كان عدل عن غير طويلاً لأمن أو يسر أو حاجة. المازري: لا بد منها قصر وإلا فقال أشهب: إن لم يقصد إلا الترخص

وَلَا هَاتِمْ، وَطَالِبُ رَغْيٍ . إِلَّا أَنْ يَقْلُمْ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ . وَلَا مُنْفَصِّلٌ يَتَنَظَّرُ رُونَقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا، وَقَطْعَهُ: دُخُولُ بَلَدِهِ،

بأن ذلك مبني على أن اللاهي بسفره لا يقصر يقتضي عدم التقصير. ص: (ولا منفصل يتنتظر رونقة إلا أن يجزم بالسير دونها، وقطعه: دخول بلده)، رفقه) ش: معناه أنه إذا خرج من مبدأ سفره إلى أميال يسيرة وناته أن لا يقيم أربعة أيام ولو كان عازماً على السفر، وشك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أم لا، أتم. قاله اللخمي.

فرع: قال المشذالي في حاشية المدونة: انظر ما الجاري على مذهبنا فيما قاله في الروضة إذا سافر العبد بسفر سيده والمرأة بسفر زوجها والجند بسفر الأمير، ولا يعلمون قصد هم لم يترخص واحد منهم، فإن علموا قصد هم ونعوا القصر قصرروا، وهذا صواب لقولنا شرطه العزم من أوله انتهى. وفي الموطأ سهل مالك عن صلاة الأسير فقال: مثل صلاة المقيم انتهى. هذا في الأسير المقيم. قال في المدونة: ويتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر به فيقصر. وقال الباجي في شرحه: سفره ومقامه باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر له من أمره، وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين والله تعالى أعلم انتهى. وفي ابن يونس في العسكري يقيم بهم الإمام ولا يدرؤن كم يقيم، يقصرون حتى يعلموا أنه يقيم أربعة أيام وينبغي للإمام العدل أن يعلمهم انتهى. ص: (وقطعه دخول بلده وإن بريح) ش: قال ابن غازي: الدخول

تخرج قصره على قول مالك في مسح لابس الخف للتترخص. ابن عرفة: يرد بأن المقصود أقوى من الوسيلة وتخرجه. ابن عبد السلام: على قصد صيد الله والعاصي بسفره يرده بأن الأصل أن العصيان لا يرفع حكم السببية كالصحة في الصلاة والحج، وسبب القصر سفر مطلوب والسفر للقصر خلافه انتهى. وانظر هنا مسألة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو فذ قد قطع نصف المسافة، نقل ابن عرفة هنا عن السليمانية أنه لا يقصر. قال اللخمي: وكذلك البلوغ قال: وفي طهر الحائض نظر. وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهي قوم سفر مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين في رجوعهم إلى بلدتهم. فظهور لي أن لهم أن يفطروا لأنه حيث يجوز القصر يجوز الفطر وبالوجه الذي يقصرون عن تمام تلك الليلة وإن كانت لم تمحب إلا وقد بقي في بلدتهم أقل من مسافة القصر بذلك الوجه يصيبحون مفتررين (ولا هائم) ابن شاس: الهائم لا يقصر. (وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله). ابن عرفة: سمع ابن القاسم: يتم الحاج لنفود بع ما معه. وروى ابن نافع وكذلك الرعاة يتبعون الكلأ. ابن الحاجب: ولا يقصر طالب الآبق إلا أن يعلم قطع المسافة دونه وكذلك الهائم. (ولا منفصل يتنتظر رونقة إلا أن يجزم بالسير دونها). ابن عرفة: فيمن برع عازماً فأقام قبل مسافته يتنتظر لاحقاً طرق. اللخمي: انتظاره من لا يسافر دونه إن شاء في خروجه قبل أربعة أيام أتم ولا قصر. ابن بشير: وإن جزم بوقف سفره على لاحقته أتم وبعكسه قصر انتهى. انظر هنا مسألة تعم بها البلوى وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسي بلده ويبيق بها يتنتظر الريح، انظره بعد هذا عند قوله: «إن بريح» (وقطعه دخول بلده) عبارة ابن الحاجب ويقطعه مروره بوطنه أو ما في حكم وطنه من المدونة قال مالك: إذا مز

وَإِنْ بَرِيعًا إِلَّا مُتَوَطِّنٌ كَمَكَةَ رَفَضَ سَكَنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِيًّا السَّفَرَ، وَقَطْعَةً: دُخُولُ وَطَبِيهِ،

في هذه بالرجوع، وببلده الموضع الذي تقدمت له فيه إقامة فهو أعم من وطنه بدليل الاستثناء، والدخول في التي بعدها المرور ووطنه أخص من بلده والرياح في هذه الحالة لدخول الرجوع وفي التي بعد الجائحة لدخول المرور انتهى.

قلت: تفسيره الدخول في الأولى بالرجوع ظاهر إذ المراد به من حين الأخذ في الرجوع، لكنه أجمل فيه إذا لم يبين مبدأ الرجوع، ومراد المصنف رحمة الله تعالى أنه إذا رجع من دون مسافة القصر فإن رجوعه يقطع حكم السفر ويتم الصلاة حينئذ في رجوعه وبعد صوله البلد الذي خرج منه على المشهور كما تقدم في قوله «ولا راجع لدونها ولو بشيء نسيه». وإنما كررها المصنف لينبه على مسألة الريح التي استثناءها، وأما مسألة الريح فنص عليها التخمي قال: اختلف فيمن خرج مسافراً في البحر فسار أميالاً ثم ردته الريح فقال مالك: يتم الصلاة . يريد في رجوعه. وفي البلد الذي أفلح منه وإن لم يكن له وطنًا إذا كان يتم الصلاة فيه لأنه لم يصح رفضه، وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن له مسكنًا يريد ما لم يكن رجوعه باختياره فكان كالمكره انتهى. وتفسير ابن غازوي البلد والوطن ظاهر أيضًا إلا أن كلامه يوهם أن الوطن في المسألة التي استثناءها أعني قوله إلا متوطن كمكة بمعنى الوطن في قوله «وقطعه دخول وطنه» وليس كذلك فإن التوطن في المسألة المستثناة المراد به طول الإقامة، والوطن في الثانية هو

المسافر بقرية فيها أهله ووالده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة ثم وإن لم يكن بها غير عبيده وبقره وجواريه ولا أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام. قال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أم. ومن كتاب ابن الموز: وإذا لم تكن مسكنه ولكنه نكح بها فلا يتم حتى يبني بأهله ويلزمه السكنى. (وإن برigh) من المدونة قال مالك: لو ردته الريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم ما حبسه الريح حتى يطعن ثانية. قال سحنون: وهذا إن كان له وطنًا إلا قصر فيه أبدًا إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام. ابن يونس: وإن لم يكن له وطنًا إلا أن كان نوى الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر فكان يتم فيه ثم خرج فردته الريح إليه فهذا يدخل فيه اختلاف قول مالك فيمن أوطن مكة ثم رفض سكناها ورجع ينوي السفر (الإلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويًا لسفر) من المدونة: من دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوماً فأوطنها ثم بحاله أن يخرج ليتعسر من الجحفة ويعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فليتم الصلاة في يوميه لأن مكة كانت له موطنًا. ثم قال: يقصر: قال ابن القاسم: وهو أحب إلى. ابن يونس: وجه قولهم يتم لأنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكانه رجع إلى وطنه. ووجه قوله: «يقصر» لأنها ليست بوطنه في الحقيقة وإنما أتم بالنسبة لما نوى من الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة فكان ما لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية انتهى. راجع ابن يونس فإن فيه زيادة (وقطعه دخول وطنه) هذا

المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال كما ذكره في التوضيغ في كتاب الحج وأشار بقوله «إلا متوطن كمكة» إلى أن من سافر مسافة القصر ثم رجع ليقضي حاجته أوردته الريح وهو عازم على السفر فإنه يقصر في رجوعه بلا خلاف، وفي البلد الذي رجع إليه إن لم يكن وطنه ولم ينو إقامة أربعة أيام فيه على القول الذي رجع إليه مالك. قال في المدونة: ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوماً فأوطنتها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ليتعمّر ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك: يتم في يوميه. ثم قال: يقصر. قال ابن القاسم: وهو أحب إلى قال ابن يونس: وجه الإمام أنه لما أوطنتها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكانه رجع إلى وطنه، ووجه قوله «يقصر» أنها ليست وطنه في الحقيقة وإنما أتم بنية الفعل لما نوى الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة، فما كان لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية وقد سافر من ذلك الموضع سفر قصر فإذا رجع إليه فهو على نية سفره حتى ينوي إقامة أربعة أيام أيضاً. ولو كان اعتماره من الجعارة أو التتعيم أو ما لا يقصر فيه الصلاة ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأنّم في ذلك بلا خلاف من قوله لأنّه على نيته الأولى في الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر القصر. انتهى ونحوه للخمي. فعلم منه أن الموجب للقصر في المسألة المستثناة كونه رجع بعد أن سافر مسافة القصر، والموجب لعدمه في المستثنى منه كونه لم يسافر مسافة القصر وإلا لم يكن فرق بين ما حكم به أولاً في قوله «وقطعه دخول بلده» وبين ما استثناه لكن ليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك والاستثناء منقطع. ولا لم يكن الحكم خاصاً بن خرج من مكة أتى بالكاف في قوله «كمكة». وأشار بقوله «متوطن» إلى أنها لم تكن وطنه وإنما أقام بها أيامأً، فالمراد بالوطن في كلامه وكلام المدونة طول الإقامة. ومهد ابن الحاجب لذلك بقوله: فإن تقدم استيطان فرجع إليه من الطويل غير ناو إقامة كمن أقام بمكة إلى آخر المسألة. ومسألة المدونة مفروضة فيمن خرج وناته العود فأحرى من سافر ولم تكن نيته العود ثم عاد بعد مسافة القصر لأمر عرض له أو ردته الريح. وقد ذكر ابن يونس أن من ردته الريح يجري على اختلاف قولي مالك في المسألة المتقدمة. والحاصل أن من رجع من دون مسافة القصر أتم الصلاة على المشهور ولو كان باقياً على نية السفر بأن يكون إنما رجع حاجة أو ردته الريح، ومقابل المشهور أنه يقصر إذا كانت نيته باقية على السفر في رجوعه وفي البلد الذي خرج منه إذا لم يكن وطنه، وإن من رجع بعد أن سافر مسافة القصر يقصر على القول الراجح الذي رجع إليه مالك، وعلى القول المرجوع عنه يتم ويقصر هنا على مقابل المشهور في المسألة الأولى من باب أولى والله أعلم. وأما قول ابن غازي إن المراد بالدخول في الثانية المرور فغير ظاهر، لأنّه يقتضي أن مطلق المرور بالوطن يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولم يدخله وليس كذلك كما اعترض بذلك في التوضيغ على ابن الحاجب

أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريج غالبة. زينة دخوله وليس بينه وبينه المسافة.

وقال: إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز، فالأحسن أن يقال: مراده بالدخول في الثانية حقيقة الدخول والله أعلم.

تبنيه: تقدم في كلام اللخمي ما يقتضي أن من يرجع مكرهاً يقصر وقد صرح بذلك فقال: ولورده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا إن نوى إقامة أربعة أيام انتهى. قال في التوضيح: وانظر ما الفرق بين الغاصب والريح ونحوه لابن فرحون، وفي كلام اللخمي إشارة إلى الفرق بينهما وهو أن من سافر بالريح شاك من أول سفره هل يتم أم لا، فكان قريباً من يتضرر صاحباً لا يسير إلا بسيره فتأمله والله أعلم. ص: (أو مكان زوجة دخل بها فقط) ش: عطفه مكان الزوجة على الوطن يقتضي أنه غير داخل في مسمى الوطن إنما هو ملحق به وهو الظاهر، لأن الوطن هو محل السكنى كما تقدم. ويفهم ذلك من كلام ابن عبد السلام فإنه ذكر عن الفقهاء أنهم يقولون ينزل منزلة الوطن موضع الزوجة المدخول بها والسرية، يريدون وإن لم يكن سكانه عندهما انتهى. فلا اعتراف على المصنف وإن كان ابن الحاجب وأبن عرفة أدخلا مكان الزوجة في مسمى الوطن، فالتحقيق ما قاله المصنف والله تعالى أعلم. وقول المصنف «فقط» احترز به مما لو كان له بقرية ولد أو مال فإنها لا تكون وطننا. ولا ينبغي أن يخرج به مكان السرية فإن لم أمر من أخرجه إلا الشارح في الأوسط، بل نص ابن الحاجب وأبن عرفة على إلهاقها بالزوجة. قال ابن الحاجب: والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه إلا أن يستوطنه. وقال ابن عرفة: الوطن مسكنه أو ما به سرية سكن إليها أو زوجة بنى بها لا ماله وولده. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: لما تكلم على الزوجة يريد أو سرية نص عليه ابن حبيب وقبلوه. وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم ولم يحك خلافه فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (نية دخوله) ش: هو معطوف على فاعل «قطمه» فيقتضي أن نية دخول الوطن إذا لم يكن بينه وبينه مسافة

تكرار. (أو مكان زوجة دخل بها) تقدم نص ما في كتاب ابن المواز (فقط) تقدم نص المدونة إن لم يكن به غير عبيدة وبقره قصر (إن بريج غالبة) هذا تكرار. (نية دخوله وليس بينه وبينه المسافة) ابن المواز: إذا خرج وفي طريقه قرية له بها أهل ونوى دخولها فإن كانت منه على أبعد أربعة قصر ولا أتم ثم ينظر. فإن كان في بقية سفره أربعة برد قصر وإن أتم، فإذا رجع ولم ينبو دخولها قصر فإذا كان بين المسافتين أربعة برد. قال: فإن بدأله فترك دخولها فلينظر بقية سفره من حيثئذ، فإن كان أربعة برد قصر فإذا ظعن من مكانه ذلك لا قبل الظعن منه. ابن يونس: يريد لأن الساعة يصير مسافراً وكأنه خارج من وطنه انتهى. انظر ابن يونس فإن فيه زيادة، وانظر أيضاً هنا إذا نوى أن يسير يوماً ويقيم أربعة أيام فقال سحنون: إنه يقصر في مسيرة ويتم في مقامه. وكذلك في الجموعة فيمن خرج أن يسير ثلاثة ميلاً أو عشرين ثم يقيم أربعة أيام أنه يقصر من حين يخرج من مسيرة ويتم في مقامه. وقال ابن الماجشون. وذكر ابن المواز خلافه

وَزِيْدَةً إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَّاجٍ، وَلُوْ بِخَلَائِكَهِ إِلَّا الْعَشَّكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ. أَوْ الْعِلْمِ يَهَا عَادَةً.

القصر تقطع حكم السفر وليس كذلك، وإلا لزم أن المسافر إذا قرب من وطنه بحيث لم يبق بينه وبينه مسافة القصر أن يتم الصلاة. وحق العبارة أن يقال: ومنعه نية دخوله لأن معنى المسألة أن من سافر سفر القصر فيه الصلاة وكان طريقه على وطنه ونوى أن يمر بوطنه فإنه يتضمن، إن كان بينه وبين وطنه مسافة تقصّر فيها الصلاة فإنه يقصر وإنما فلاماً فإذا وصل إلى وطنه وسافر منه اعتبر ما بينه وبين منتهى سفره، فإن كان أربعة برد قصر وإنما فلاماً ففي ذلك أربع صور يقصّر قبله وبعده إن كان قبله مسافة القصر وبعد دونها وعكسه وذلك واضح والله أعلم. ص: (ونية إقامة أربعة أيام صبحاج) ش: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: ويقطّعه نية إقامة أربعة أيام. ابن الماجشون وسحنون: عشرون صلاة. وأعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس، ولو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلّي الصبح في اليوم الرابع ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام. ثم قال ابن الحاجب: وعلى الأيام فلا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله. وقال في التوضيح:

وأنه يراعي مسافتة إلى موضع نوى فيه الإقامة وجعله كوطنه، فإن كان بين كل موضعين أقل من أربعة برد أتم ولم يقصّر. ابن يونس: وقول سحنون أولى لأنه لما نوى في أول سفره أن يسير كذلك بعد أربعة أيام أنه يجزيه التبييت لأول ليلة ولا يضره تخلل الفطر وبصير حكم الصوم المتصل، فكذلك هذا حكمه حكم السفر المتصل ولا يضره تخليل الإقامة وليس نيته الإقامة كدخوله وطنًا له يوجب عليه الإقامة، وإن لم ينو إقامته في غير وطنه لا يوجب ذلك عليه إلا بنية إقامة أربعة أيام وهو أضعف من وطنه. (ونية إقامة أربعة أيام صبحاج) من المدونة: إذا أجمع المسافر في برق وبحار على مقام أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة وصام حتى يطعن من مكانه. قال ابن القاسم في العتبية: يلغى في يوم دخوله ولا يحسبه. ابن يونس: هذا أصل مختلف فيه في العدد والإيمان، والقياس البناء على بعض اليوم، والاحتياط أن يلغى بعض اليوم ويفبدأ من الذي يليه من أوله. وقال ابن الماجشون وسحنون وابن الموز: إذا دخل في بعض النهار ونوى إقامة عشرين صلاة أتم انتهى. ونص الرسالة: وإن نوى إقامة أربعة أيام أو ما يصلّي فيه عشرين صلاة أتم (لو بخلافه). ابن الحاجب: ويقطّعه بنية إقامة أربعة أيام وإن كانت في خلاله على الأصح. انظر إن كانعني أنه يتم إن كان بينه وبين الموضع الذي في نيته أن يقيم فيه أربعة أيام ليكون قد اختصر على قول ابن الموز خلافاً فالمرتضى ابن يونس يقول سحنون وابن الماجشون (إلا العسكرية بدار الحرب) من المدونة قال مالك: كل ما أقام العسكرية بدار الحرب قصر وإن طال مقامه في موضع واحد وليس دار الحرب كغيرها. قال ابن حبيب: ويقصّر إن كان عازماً على إقامة أربعة أيام إذ لا يملأ ذلك ملك الشقة حتى يجاوز الضروب وبصير بمحله آمناً. قال مالك: وإذا كان بدار الحرب أتم إذا نوى إقامة أربعة أيام وإن لم يكن في مصر ولا قرية. (أو العلم بها عادة) ابن الحاجب: يقطع القصر نية إقامة أربعة أيام ثم قال: ومروره بوطنه كنية إقامته والعلم بها بالعادة مثلهما وإنما قصر أبداً ولو منتهى سفره. ومن

لَا الإِقَامَةُ. وَإِنْ تَأْخُرْ سَفَرَهُ،

يريد قبل الفجر انتهي. وقال في الإرشاد: فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم. قال الشيخ زروق: وما ذكره من الأربعة الأيام هو مذهب ابن القاسم، فيلغى الداخل والخارج. وقال سحنون وعبد الملك: عشرين صلاة فيلتف يوم دخوله ليوم خروجه انتهي. وقد علم من هذا أنه لا يعتد باليوم الذي يدخل فيه إلا أن يكون دخوله قبل الفجر، وأما اليوم الذي يخرج فيه فإن كان نيته الخروج قبل غروب الشمس فلا إشكال في عدم الاعتداد بذلك، فكما تقدم في كلام الشيخ زروق وذكره في الذخيرة. وأما إن كان نيته الخروج بعد الغروب وقبل صلاة العشاء فالظاهر أنه لا يعتد به أيضاً لقول المصنف في التوضيح إن الأربعة أيام تستلزم عشرين صلاة، وقد تبعه على ذلك ابن فرحون وهو لم يحصل له في هذه الحالة إلا تسع عشر صلاة. وأيضاً فقد صرح ابن الجلاب والقاضي في تلقينه ومعونته وابن جزي والوقار والقاضي عياض في الإكمال والقرطبي في شرح مسلم، بأن الإقامة القاطعة لحكم القصر إقامة أربعة أيام يلياليها. وانظر مختصر الواضحة فإنه أوضح من الذي تقدم فإنه قال: لا بد من إقامة أربعة أيام وأربع ليال، فإن أقام ثلاثة ليال وأربعة أيام لم يتم، وإن أقام أربع ليال وثلاثة أيام لم يتم فتأمله والله أعلم. إذا علم ذلك فإن دخل قبل الفجر يوم الدخول فالإقامة القاطعة لحكم السفر في حقه نيته صلاة العشاء من الليلة التي تلي اليوم الرابع ليكمل له بذلك عشرون صلاة، وليس المراد أن يقيم لطلوع الفجر فتأمله والله أعلم.

فرع: إذا عزم بعد نية إقامة أربعة أيام على السفر فقال سحنون: لا يقصر حتى يطعن كالابتداء. وقال ابن حبيب: يقصر دفعاً للنية بالنية، نقله في التوضيح وابن عرفة وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة فراد فقال: والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتني به.

فرع: قال ابن ناجي: ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجع بنية قبل أن يصل إليه فإنه يقصر. قاله في المقدمات انتهى. ص: (وإن تأخر سفره) ش: نحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فقال: ورواية اللخمي من قدم بلد البعير يتجر شاكاً في قدر

المدونة قال مالك: يتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر فيقصر. سحنون: وسائل الذين سافروا به ويقبل قول جماعتهم أن مسافة سفرهم أربعة برد (لا الإقامة). الباقي: من أقام منزل أربعة أيام أو أكثر ينوي كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدرى متى ينتقل، فإن هذا يقصر أبداً ما لم يجمع مكتناً. قال ابن حبيب: ومثل ذلك منتصر حاجة أو براء أو محبوس ربع (وإن بآخر سفره) تقدم نص ابن الحاجب والإقصار أبداً ولو منتهى سفره. وقال ابن عرفة: إن هذا مخالف للرواية. قال اللخمي: من قدم من بلد بعيد لبيع تجارة معه وهو على شك في مدة إقامته بالبلد الذي قدمه والتصريح فيه فيما معه هل ذلك أربعة أيام أو أكثر أو أقل فإنه يتم لأن غاية سفره قد بلغه وانقضى

وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةً: شَفَعَ وَلَمْ تُبْخِرْ حَضْرَيْهِ وَلَا سَفَرَيْهِ، وَبَعْدَهَا أَغَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلُّ عَلَى شَيْئِهِ، وَكُرْهَةُ كَعْكِسِهِ. وَتَأَكَّدَ،

مقامه أتم، لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة، خلاف قول ابن الحاجب أن لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبداً ولو منتهى سفره انتهى. ونحو هذا الاعتراض لابن ناجي ونصه ظاهر الكتاب: إنه إذا لم ينو أربعة أيام إنه يقصر وإن وصل منتهى سفره. وهو نص ابن الحاجب وبه أقول، وشاهدت شيخنا حفظه الله يفتني به غير ما مرة وهو خلاف نقل اللخمي عن مالك في المسوط فيمن قدم لبلد ليبع تجر شاكا في قدر مقامه فإنه يتم لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ في يومين أو ثلاثة فيقصر انتهى. وذكر صاحب الطراز نحو كلام ابن الحاجب فقال: لو نوى المسافر إقامة غير محدودة لينجز حاجته وفي اعتقاده أنها تنجذب قبل الأربعة وهذا يقصر مدة مقامه. وإن زادت على أربعة أيام. وي يكن أن يقال: كلام صاحب الطراز وابن الحاجب والمصنف فيمن كان الغالب على ظنه إنجاز حاجته قبل الأربعة، وكلام اللخمي في الشاك والمتوهם فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وكره كعكسه وتأكد

والرجوع بإحداث سفر ثان. قال مالك: إلا أن تكون حاجته عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فيقصر وإن شئ أتم (وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية) من المدونة قال مالك: إذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم وكانت له نافلة وابتدا صلاة مقيم. قال ابن القاسم: وإن كان إماماً قدماً غيره وخرج وأنشأ هو الصلاة معهم (وبعدها أعاد في الوقت) من المدونة قال مالك: من نوى الإقامة بعد تمام الصلاة لم أر الإعادة عليه واجبة وأحب إلى أن يعيد. وفي التفريع: لا يجب عليه إعادةتها في وقت ولا بعده، وقد قيل يعيد في وقت الصلاة مقيم استحباباً. ابن الموز: إن أحزم المسافر بالعصير عند غروب الشمس فبعد ركعة نوى الإقامة إن كان ركع قبل غروب الشمس صيرها نافلة وابتدا صلاة مقيم، وإن ابتدأها بعد غروب الشمس لم تضره نية الإقامة (وإن اقتدى مقيم به فكمل على ستة) من المدونة قال مالك: إن صلى مقيم خلف مسافر فليتم المقيم بقية صلاته بعد سلام الإمام المسافر. (وكره) انظر هنا مع ما يتقرر فإنه يجري على أن نقيس المستحب مكره (كعكسه وتأكد). الباجي: إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فالأفضل أن يرمي المسافرين أحدهم والمقيمين أحدهم، فإن لم الجميع أحدهم فالأفضل أن يتقدمهم مسافر لأنه لا تغير صلاة من وراءه. وكراهه مالك للمسافر أن يصلى وراء المقيم لأن في إتمامه تغيير صلاته إلا لمعانٍ تقتضي ذلك فإن أتمن به فلا يعيد. ابن رشد: لأن فضيلة السنة في القصر أكيد من فضيلة الجماعة. واستخفف مالك للقوم السفر أن يقدموا مقيناً يتم بهم إذا كان ذا سن وفضل لما في الصلاة خلفه من الرغبة. أو صاحب منزل لما في ترك التتمام بهم من بخس حقه إذ هو أحق بالإمامية. ذكر ابن رشد هذا كأنه المذهب. وقال اللخمي: الظاهر من قول مالك: «إن الجماعة أفضل من القصر» لأن كليهما سنة وتزيد الجماعة بتفضيل الأجر ولها هذا ذهب ابن عمر انتهى. وكان سيدى ابن سراج

وَتَبَعَهُ وَلَمْ يُعْدُ، وَإِنْ أَتَمْ مُسَافِرُ نَوْيَ إِثْنَامًا: أَغَادَ بِوقْتٍ، وَإِنْ سَهَوَ: سَجَدَ، وَالْأَصْحُّ إِغَادَةٌ:

وبعه ولم يعد) ش: قال في المتنقي في صلاة المسافر: إذا كان إماماً أو من وراء إمام وإنما يتم المسافر بإمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثرا، وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في الجلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها انتهى. وقاله في المدونة في ساع أصح من كتاب الصلاة.

تبنيه: قال في رسم القبلة في أوائل ساع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول: سمعت مالكاً قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقىماً يتم بهم الصلاة ولكن يتم الصلاة، فإن صلى بهم فصلاته جائزة لكن إن قدموه لسنة أو لفضله أو لأنه صاحب المنزل فلأنهم بصلاته صلاة المقيم. قال ابن رشد: هذا نحو ما يأتي في رسم شك في طوافه، وفي رسم الصلاة الثاني من ساع أشهب ومذهب مالك رحمة الله تعالى وجميع أصحابه الذي تأتي عليه مسائلهم ومسائله إن قصر الصلاة في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره خطيبة، فلذلك قال: إنه لا ينبغي لهم أن يقدموا مقىماً يتم بهم الصلاة لأن فضيلة السنة في القصر أكثر من فضيلة الجمعة، واستحب، أن يقدموا ذا السن والفضل لما في الصلاة خلفه من الرغبة، أو صاحب المنزل لما في ترك اتمامهم به من بخس حقه إذ هو أحق بالإمامنة في منزله بهم وبالله التوفيق انتهى. ص: (وإن أتم مسافر نوى تماماً أعاد بوقت) ش: كذا في بعض النسخ وبه يصبح الكلام، فإن حضر في الوقت أعادها أربعاء كمن صلى في السفر بثواب نجس ثم حضر في الوقت قاله في المدونة. ص: (وإن سهوا سجد) ش: أي وإن نوى الاتمام سهوا

رحمة الله يرشح هذا بالنسبة إلى المسافرين في زماننا ويقول: الأفضل لهم والأولى أن يتحرروا الصلاة في المساجد التي يرون بها في أسفارهم مع الجمعة (وبعه) من المدونة قال مالك: إذا صلى المسافر خلف المقيم اتبعه وأتم معه قال: وكذلك إذا أدرك يعني المسافر ركعة واحدة من صلاة المقيم فإنه يقضى ثلاث ركعات. انتهى نص المدونة. وانظر إن لم يدرك معه ركعة قال في المدونة: يصليها قصراً. قال ابن حبيب: وبيني على إحرامه ذلك صلاة سفر انتهى. انظر عكس هذا من أحرم في الجمعة خلف الإمام إثر دفعه من الركوع يظن أنها الأولى في الثانية. روى محمد: يعني على إحرامه أربعاء واستحب بأن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع، ولا إشكال إن أدرك الجلوس أنه يتم أربعاء. قال ابن رشد: لأن بهذه النية أحرم. وانظر لو أدرك ركعة من الجمعة أيضاً وبعد سلام الإمام ذكر أنه أسقط منها سجدة فيأتي بسجدة بلا إشكال، وحيثند يقول ابن القاسم: ما تمت له هذه الركعة إلا بعد سلام الإمام الجمعة لا تكون إلا أيام فلبيك على هذه الركعة ثلاث ركعات فتقى لها ظهراً كمن جاء يوم الخميس يظنه يوم الجمعة لا يضره إحرامه ليوم الجمعة. وقال أشهب: يتبعها الجمعة (ولم يعد) تقدم نقل الباجي: فإن أتم به لم يعد خلاف ما في الحالب (وأن أتم مسافر نوى إقاماً وإن سهوا سجد والأصح إعادته) الذي لابن رشد عن المذهب أن المسافر إذا أحرم على

كَمَأْمُومَهِ يَوْقُتُ، وَالْأَرْجُحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ يَبْغُهُ، وَلَا بَطَّلَتْ كَانَ قَصْرٌ عَمَدًا، وَالسَّاهِيُّ: كَأَحْكَامِ السَّهْوِ، وَكَانَ أَتَمُّ، وَمَأْمُومَهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمَدًا. وَسَهَوْا أَوْ جَهَلُوا فِي الْوَقْتِ، وَسَبَعَ مَأْمُومَهُ وَلَا

أي سها عن كونه مسافراً أو سها عن التقسيم سجد بعد السلام قاله في التوضيح. ص: (والأصح إعادته كمامومه بوقت) ش: قالوا: سواء كان المأمور حضرياً أو سفرياً. قلت: وهذا إذا نوى المسافر للإقامة كما نوى الإمام ظاهر، وأما إذا أحرم على ركعتين ظاناً أن إمامه أحرم كذلك فحين أن الإمام نوى الإقامة، فالظاهر أن صلاته باطلة ويعيد أبداً القول المصنف بعد « وإن ظنهم سفراً فظاهر خلافه أعاد أبداً إن كان مسافراً لأن الظاهر أن المراد أنه ظن أن الإمام نوى القصر فحين أنه نوى الإقامة، وعلموا ذلك بمخالفته نيته نية الإمام ولا التفات إلى كون الإمام في ذاته حضرياً أو سفرياً، وفي المقدمات ما يقتضي ذلك والله أعلم. ص: (كان قصر عمداً) ش: قال ابن فرخون: يقال قصر وقصر بالتحفيظ والتشديد. ص: (وكان أتم ومامومه بعد نية قصر عمداً) ش: ظاهر كلامه أنه إذا أتم عمداً بطلت صلاته وصلاة مأمومية، اتبعوه أم لا، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب. ص: (وسبع مأموره ولا يتبعه) ش: ظاهر كلامه أن هذا في السهو

ال تمام عمداً أو ناسيأً أنه في سفر أو جهلاً أو متاؤلاً أن صلاته صحيحة ويستحب أن يعيدها في الوقت سفريه، فإن حضر فيه أعادها أربعاً. وفي كتاب محمد: رجع ابن القاسم في ناسي سفره عن الاكتفاء بسجود السهو. قال سحنون: ولو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عده أن يعيد أبداً. ونص المدونة: من صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت ركعتين. ابن القاسم: إن رجع في الوقت إلى نيته أعاد أربعاً. محمد: الوقت في ذلك النهار كله. وقال الأبياني: الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة. (كما مأموره) قال سحنون مفسراً لقول مالك: إن أحرم ناسيأً لسفره أو لا قصاراه؟ أو متاؤلاً وخلفه مقيمون ومسافرون فإنه يعيد هو ومن اتبעה في الوقت ويعيد من لم يتبعه أبداً. إلا ترى أنهم لو سبحووا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلم بالمسافرين وأتم المقيمون أن عليهم الإعادة أبداً لأن صلاته على أول نيته. (بوقت والأرجح الضروري) ذكر ابن يونس الخلاف المذكور بين محمد والأبياني وما رأيت له ترجيحاً (إن اتبعه ولا بطلت) تقدم تفسير سحنون يعيد هو ومن اتبعه ومن لم يتبعه يعيد أبداً. (كان قصر عمداً) من المدونة قال ابن القاسم: إذا افتتح المسافر على الإقامة ثم بدا له فسلم من ركعتين لم تجزه صلاته في قول مالك لأن صلاته على أول نيته. (والساهي كأحكام السهو) هكذا قال ابن الحاجب فيمن أحرم على الإقامة وقصر سهوا قال: وهو على أحكام السهو. فإن جبرها فكمتم وكان أتم ومامومه بعد نية قصر عمداً. ابن رشد: إن أحرم مسافر خلفه مسافرون بنية ركعتين فأتم عمداً وجلس من خلفه ولم يتبعوه فإنهم يعيدون في الوقت وبعده لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإياها على نفسه في المشهور من الأقوال. ابن رشد: وكذا أيضاً إن اتبعوا انتهى. انظر هل يفهم هذا كله من كلام خليل (وسهوا أو جهلاً ففي الوقت) تقدم نصها: من صلى أربعاً أعاد في الوقت. وتقدم قول محمد وسحنون سواء أتم ساهياً أو

يُبيّنه وَسَلَمَ الْمُسَافِرُ بِسْلَامِهِ، وَأَتَمَ عَيْرَهُ بَعْدَهُ أَفْدَادًا وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ، وَإِنْ ظَنُّهُمْ سَفَرًا فَظَهَرَ خِلَافَهُ: أَعَادَ أَبَدًا، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا: كَعَكْسِيهِ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقُصْرِ وَالْإِتَّمَامِ تَرْدُدٌ.

والجهل، وانظر بماذا يعلمون أنه قام عمداً أو سهواً، وانظر لو تبعوه في هذه الصورة، والظاهر أنها كمسألة قيام الإمام الخامسة سهواً والله تعالى أعلم. ص: (إن كان مسافراً) ش: وأما لو كان مقيماً فلا إعادة كما قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم لموافقة نيته لنية إمامه في نفس الأمر، غاية ما في الأمر أنه كان يتوجه المخالفة ولم تقع. ص: (كعكسيه) ش: أي إذا ظن المسافر أن الجماعة مقيمون ثم تبين أنهم مسافرون فإن صلاته تبطل على ما رواه ابن الموز عن ابن القاسم واختاره، وهو الجاري على أصل مالك في المسألة الأولى لمخالفة نية المأمور والإمام، لأنه لما ظن أنهم مقيمون فلا بد أن ينوي صلاة مقيم، فإذا تبين أنهم مسافرون فقد خالفت نيته لنية إمامه، قال مالك: صلاته تجزئه. حكى ذلك كله في أوائل سماع ابن القاسم، ونقله في التوضيح. قوله المؤلف «إن كان مسافراً» قيد في المسألتين ولو أخره عن قوله «كعكسيه» لكان حسناً كما قاله ابن الفرات، ويبقى الكلام على مفهوم الشرط. فأما في المسألة الأولى فقد صرخ به ابن رشد كما تقدم، وأما في الثانية أعني قوله «كعكسيه» فصححة صلاة المأمور إذا كان مقيماً واضحة، وقد حكى في المقدمات في المسألتين أربعة أقوال: صحة الصلاة فيهما، والإعادة فيهما، والإعادة في الأولى دون الثانية، وعكسه. وعلى الإعادة فهل في الوقت أبداً؟

جاءهلاً (وسبح مأموره ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه) ومن المدونة قال مالك: إذا صلى مسافر بالمسافرين فقام من اثنين فسبحوا فتمادي وجهل فلا يتبعوه ويقطعوا ويتشهدوا. قال ابن القاسم: فإذا سلم الإمام سلماً بسلامه ويعيد في الوقت وحده وكذلك قال مالك (وأتم غيره بعده أبداً) صرخ ابن الحاجب بهذا أعني إذا أحرم الإمام على قصر وخلفه مقيمون فأتم سهواً أنهم يجلسون ويتمون بعد سلامه أبداً (وأعاد فقط في الوقت) تقدم قبل قوله: «وأتم غيره» (إن ظنهم سفراً فظهر خلافه أعاد أبداً إن كان مسافراً) قال مالك فيمن دخل مع قوم يظنهم سفراً فإذا هم مقيمون قال: يعيد أحبابه إلى قال سحنون: وذلك إذا كان هذا الداخل مسافراً. ابن رشد: قول سحنون تفسير لقول مالك لأنه لو كان مقيماً لأتم صلاته ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر والإتمام، لأن الإمام واجب عليه في الوجهين فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك. وقول مالك يعيد أحبابه إلى يريد في الوقت وبعده أتم صلاته بعد سلام الإمام أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن الموز وقاله ابن القاسم في سماع عيسى. (كعكسيه) ابن رشد: أما إذا دخل المسافر مع القوم وهو يظنهم حضريين فألفاهم مسافرين سلماً من ركعتين فلذلك فيما يأتي بعد هذا أن صلاته تجزئه، وهذا خلاف هذه المسألة وخلاف مذهبة في المدونة أنها لا تجزئه (وفي ترك نية القصر والإتمام تردد) اللخمي: يصبح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن

وَنَدِيبٌ: تَعْجِيلُ الْأُرْبَةِ، وَالدُّخُولُ ضَحْنِي. وَرُخْضَنَ لَهُ جَمْعُ الظَّهَرَتِينَ يَبْرُرُ، قَدْ فَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ،

فرع: قال ابن رشد في أثناء الكلام على هذه المسألة في أوائل سماع ابن القاسم: ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين، فلو صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدر أكانوا مقيمين أو مسافرين لأن صلاة مقيم أربعاء، ثم أعاد صلاة مسافر لاحتمال أن يكون الإمام مسافراً. ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزاءه صلاته قوله وأحداً انتهى. ص: (وندب تعجيل الأربة) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب أن يأتي بهدية إن طال سفره بقدر حاله، وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله ولا يفتح به عند خروجه انتهى. وانظر ما معنى قوله «ولا يفتح به عند خروجه». ص: (والدخول ضحني) ش: قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: سئل مالك عن الذي يقدم عشاء على أهله، أترى أن يأتيهم تلك الساعة؟ فقال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية، فمعنى قول مالك «لا بأس بذلك» أي لا إثم عليه في ذلك ولا حرج وإن كان قد أتى مكروراً لأنه رأى النهي الوارد نهي إرشاد لا نهي تحريم انتهى. ص: (ورخص له جمع الظهرتين) ش: الضمير للمسافر وظاهره سواء كان راكباً أو ماشياً. أما الراكب فلا شك في جمعه، وأما الرجل فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولابن عات في الطبر: المشهور أن المسافر يجمع على ما في الكتاب إذا جد به السير، وإن كان راجلاً فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد

يتمادى إلى الأربع أو يقتصر على الركعتين. المازري: هذا على عدم لزوم عدد الركعات. انظر عند قوله: «أو لم ينو عدد الركعات». وندب تعجيل الأربة في الموطأ قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم نهنته من وجهته فليتعجل إلى أهله»^(١) الباجي: يريد بلغ منها مراده وما يكفيه. يتحمل أن يريد بالتعجيل التعجيل غير البسيط من ترك التلوم، ويتحمل أن يريد التعجيل في السير إلى أهله ل حاجتهم إلى قيامه بأمرهم وجعل ذلك مما يبيح التعجيل في السفر (والدخول ضحني) ابن شاس: يستحب أن يدخل صدر النهار ولا يأتي أهله طروقاً كما جاء في الحديث. ابن شاس: النظر الثاني في الجمع وأسبابه أربعة الأول السفر (ورخص له جمع الظهرتين) ابن عرفة: المشهور جواز جمع المشتركتين للمسافر. روى ابن القاسم عن مالك إن ارتحل عند الزوال جمع بين الظهرتين ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت. وقال سحنون: مما كالظهر والعصر. الباجي: وجده روایة ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل. ابن علاق: ظاهر كلامهم أن الجمع

(١) رواه البخاري في كتاب الحجارة باب ١٩. مسلم في كتاب الإمارة حديث ١٧٩ ابن ماجة في كتاب المناسك باب ١. الدارمي في كتاب الاستذان باب ٤٠. الموطأ في كتاب الاستذان حديث ٣٩. أحمد في مستنه (٤٩٦، ٤٤٥، ٢٣٦/٢).

بِلَا كُزُو، وَفِيهَا شُرُوطُ الْجَدْ: لِإِذْرَاكِ أَمْرِ بِمَنْهَلِ زَالَتِ يِهِ، وَنَوْيِ التَّنْزُولَ بَعْدَ الغَرْوَبِ، وَقَبْلَ الْاِصْفِرَارِ أَخْرَى الْعَصْرِ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا. وَإِنْ زَالَتِ رَاكِبًا: أَخْرَهُمَا؛ إِنْ نَوَى الْاِصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ،

مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحَاتِ: تَرْدَدُ بَعْضَهُمْ فِي جَمْعِ الرَّاجِلِ وَرَاعِهِ بِخَلْفِ الرَّاكِبِ فَلَا يَجْمِعُ اِنْتِهِي. وَاقْتَصَرَ الْمَوْاقِعُ عَلَى الثَّانِي وَالْأُولَى أَظْهَرَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُ الشَّيْخِ زَرْوَقَ وَابْنِ عَاتِيَّ فِي

إِنَّمَا رَحْصَنَ لِلرَّاكِبِ دُونَ الرَّاجِلِ رُفْقًا بِهِ لِمَشْقَةِ التَّنْزُولِ وَالرَّكْوَبِ (بَعْدَ) نَقْلِ فِي النَّكْتَ عنْ بَعْضِ شَيْوِخِهِ: لَا يَجْمِعُ الْمَسَافِرُ فِي الْبَحْرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِخَلْفِ الْمَسَافِرِ فِي الْبَرِ اِنْتِهِي. اِنْظُرْ إِذَا كَانَ الرَّاجِلُ لَا يَجْمِعُ فَلَمْ كَانَ يَنْصُ عَلَى هَذَا فَانْظُرْ فِيهِ (وَإِنْ قَصْرَ) عَبْدُ الْوَهَابِ: يَحْجُزُ الْجَمْعَ فِي طَوْبِيلِ السَّفَرِ وَقَصْرِهِ خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ. (وَلَوْ لَمْ يَجِدْ) مِنَ الْمَدوْنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجْمِعُ الْمَسَافِرَ حَتَّى يَجِدْ بِهِ السَّيْرِ وَبِخَافَ فَوَاتٍ أَمْرًا. وَسَمِعَ اِبْنَ الْقَاسِمَ إِنَّمَا لَأَكْرَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَخْفَتُ عَنِي لِلْنِّسَاءِ. اِبْنُ رَشْدٍ: كَرَاهَةُ مَالِكٍ لِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرِ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْمَدوْنَةِ: وَخَفْفَهُ فِي الْمَرْأَةِ لِمَشْقَةِ التَّنْزُولِ عَلَيْهَا لَكُلِّ صَلَاةٍ مَعَ حَاجَتِهَا إِلَى الْاِسْتِنَارَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَجِيزَ لِلرَّجُلِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرِ وَلِيَهُ ذَهْبٌ اِبْنُ حَبِيبٍ. وَفِي الْمَوْطَأِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فِيهِ جَوَازُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرِ. وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ حَبِيبٍ إِذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ مَا كَثُرَ فِي خَبَائِهِ وَفَسَطَاطِهِ يَخْرُجُ فِي قِيمِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْصُرِفُ إِلَى خَبَائِهِ فَفِيهِ أَقْرَى حَجَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ شَرَطَ جَدُّ السَّيْرِ (بِلَا كُرْهَةً) اِبْنَ الْحَاجِبِ: لَا يَكْرَهُ الْجَمْعُ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَفِيهَا تَرْكُ الْجَدْ لِإِدْرَاكِ اِنْتِهِي) تَقْدِمُ النَّقْلُ بِهَذَا (بِمَنْهَلِ زَالَتِ بِهِ وَنَوَى التَّنْزُولَ بَعْدَ الغَرْوَبِ) تَسْمِيَةُ الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي الْمَفَاوِزِ أَمْرُهُمْ) تَقْدِمُ النَّقْلُ بِهَذَا (بِمَنْهَلِ زَالَتِ بِهِ وَنَوَى التَّنْزُولَ بَعْدَ الغَرْوَبِ) تَسْمِيَةُ الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي الْمَفَاوِزِ عَلَى طَرِيقِ السَّفَرِ مَنَاهِلُ. اِبْنُ عَرْفَةَ: إِنْ زَالَتِ بِمَنْهَلِهِ وَنَوَى التَّنْزُولَ بَعْدَ الغَرْوَبِ جَمِيعُهُ. أَبُو عَمْرٍ: ذَكَرَ مِنْ شَرْطِ جَدِّ السَّيْرِ (بِلَا كُرْهَةً) اِبْنَ الْحَاجِبِ: لَا يَكْرَهُ الْجَمْعُ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَفِيهَا تَرْكُ الْجَدْ لِإِدْرَاكِ اِنْتِهِي) ثُمَّ رَشَحَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: هُلْ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا يَأْسَ بِهِ، أَلَا تَرَى النَّاسُ بِعْرَفَةَ؟ فَهَذَا سَالِمٌ قَدْ نَزَعَ بِمَا ذَكَرْنَا وَهَذَا أَصْلُ صَحِيحِ لِمَنْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ رَسْدَهُ وَلَمْ قُلْ بِهِ الْعَصِبَيَّةُ إِلَى الْمَعَانِدَةِ، وَمَعْلُومُ أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَسَافِرِ رَحْصَنَةً وَتَوْسِعَةً فَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ عَلَى مَا قَالَهُ اِبْنَ الْقَاسِمِ مِنْ مَرَاعَاةِ آخِرِ وَقْتِ الظَّهَرِ وَأَوَّلِ الْعَصْرِ لَكَانَ ذَلِكَ أَشَدُ ضِيقًا وَأَكْثَرُ حَرْجًا مِنِ الْإِتِيَّانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اِبْنَ الْقَاسِمِ أَيْضًا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصَّبَحِ. (وَقَبْلَ الْاِصْفِرَارِ أَخْرَى الْعَصْرِ) اِبْنُ بَشِيرٍ: إِنْ كَانَ اِرْتِحَالُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَنَزُولِهِ قَبْلَ الْاِصْفِرَارِ أَدَى كُلِّ صَلَاةٍ لِوقْتِهَا (وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا) اِبْنُ بَشِيرٍ: إِنْ كَانَ اِرْتِحَالُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَكَانَ لَا يَنْزَلُ إِلَّا بَعْدَ الْاِصْفِرَارِ أَدَى الصَّلَاتَيْنِ حِينَ اِرْتِحَالِهِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يَحْجُزُ تَأْخِيرَهُ الثَّانِيَةُ وَهُوَ أَوَّلُ. اِبْنُ عَرْفَةَ: قَوْلُ اِبْنِ الْحَاجِبِ: (قَالُوا مُخِيرٌ) يَرِيدُ فِي تَأْخِيرِ الثَّانِيَةِ لَا أَعْرِفُ لِغَيْرِ الشَّيْخِيْنِ (وَإِنْ زَالَتِ رَاكِبًا أَخْرَهُمَا إِنْ نَوَى الْاِصْفِرَارِ) اِبْنُ عَرْفَةَ: إِنْ رَحِلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ نَوَى التَّنْزُولَ بَعْدَ الْاِصْفِرَارِ وَقَبْلَ الغَرْوَبِ فَقَالَ اللَّخْمِيُّ: جَائزٌ تَأْخِيرُهُ جَمْعَةُ قَالَ اِبْنُ مُسْلِمَةَ. قَالَ اِبْنُ رَشْدٍ: يَجْمِعُهُمَا لِوقْتِهِمَا فَلَوْ جَمِعَ عَنْدَ الزَّوَالِ فَرَوْيٌ عَلَيْهِ يَعْدُ فِي الْوَقْتِ (أَوْ قَبْلَهُ)

**وَإِلَّا فَفِي وَقْتِهِمَا: كَمْنَ لَا يُضْبِطُ نَزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ، وَلِلصَّحِيفِ فَلْلَهُ، وَهُلِّ الْعَشَائِرِانِ كَذَلِكَ؟
تَأْوِيلَانِ، وَتَدْمُ خَافِفُ الْإِغْمَاءِ، وَالنَّافِضِ، وَالْمَيْدِ،**

الطرر لعله ولابن عات في الطرق ص: (وهل العشائر كذلك تأويلان) ش: قال في المدونة: ولم يذكر في المغرب والعشاء الرحلة من النهار. قال سحنون: مما كالظاهر والعصر في ذلك. قال ابن هارون في شرحه على المدونة: وهو تفسير على الخلاف وهو بعيد انتهى. قال ابن الحاجب: ويجمع بالسفر بين الظاهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا كراهة على المشهور. وفيها: ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظاهر والعصر. وقال سحنون: الحكم مساواً فقيل تفسير، وقيل خلاف. قال في التوضيح قال ابن بشير: حمل بعض المتأخرین کلام

ابن بشير: إن رحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الأصفرار آخر الظهر وجمع بينها وبين العصر في وقت نزوله (وإلا ففي وقتهمما) ابن عرفة: إن رحل قبل الزوال ونوى النزول بعد الغروب جمعهما لوقتيهما. (كمن لا يضبط نزوله) ما تقدم من التقسيم ذكره ابن بشير في المسافر إذا كان له وقت يرتحل فيه لا ينزل بعده إلى وقت ثان ينزل نزواً كلية. قال: وإن تساوت أوقات المسافر فإنه يجمع بين الصالحين بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتجميل الثانية في أول وقتها ليدرك الوقت المختار للصالحين (وكالمبطون) من المدونة: إن كان الجمع للمريض أرقى به لشدة مرض أو بطنه متخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظاهر والعصر في وسط الظهر وبين العشائرين عند غيبوبة الشفق. وقال ابن حبيب: يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. ابن يونس: هذا أحب إلى فি�صلی كل صلاة في وقتها خير من أن يصلی العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلى ذلك (وللصحیح فعله) من المدونة قال مالک: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة حتى يجد به السير ويختلف فوات أمر فیصلی الظهر آخر وقتها والنصر أول وقتها. وقال أشهب: للمسافر الجمع على هذا الوجه اختياراً وللحاضر من غير سفر. التخمي: قول أشهب حسن إذ لا خلاف أن تأخير الظهر لآخر وقتها اختياراً جائز (وهل العشائر كذلك تأويلان) تقدم قبل قوله: «ببر» (وقدم خائف الإغماء) من المدونة قال مالک: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظاهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشائرين عند الغروب (والنافض) الباجي: خوف ما يمنعه الثانية إن أخرىها إلى وقتها المختار وبه حمى في وقتها كخوف إغماهه (الميد) روی علي: لم يريد طلوع البحر بعد الزوال ويختلف عجزه عن القيام في العصر لعلمه ميذه جمعه بينهما بالبر قائماً. ابن بشير: من علم من حاله أنه يمید إن ركب البحر حتى تفوته الصلاة في أوقاتها فالمخصوص أنه لا ينبغي له ركبها ولا إلى حج أو جهاد، فإن علم من حالة أنه لا يقدر على الأداء باخلال فرض من الفرائض والانتقال عنه إلى بدل كمن يعلم أنه لا يصلی قائماً فهذا إن وجد مندورة فلا يركبها ولا فixtتختلف فيه في القياس على الشخص. فمن أقسام أجاز ركبها كما له أن يتقل عن طهارة الماء إلى طهارة التراب في القفار إن حمله على ذلك مجرد طلب الدنيا، ومن لم يقس منع ركبها إن كان يؤديه إلى الأخلاط بفرض من الفروض، وإن شئ هل يسلم

وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدِمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ أَرْتَحَلَ قَبْلَ الزِّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ؛ أَعْادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ،

سخنون على التفسير، وحملة الباقي على الخلاف، والأول أصح للحديث يعني حديث الموطأ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك انتهى. وحاصله أن الذي رجحه ابن بشير وابن هارون وغيرهما أن العشائين كالظاهرين في الجمع بينهما والله أعلم. ص: (أو قدم ولم يرتحل) ش: ظاهر كلامه رحمة الله تعالى أن المسافر إذا عزم على الرحيل فجمع تقديم ثم بدا له على السير فلم يرتحل وأقام بالمنهل أنه يعيد الصلاة الثانية في وقتها، وهذا بناء منه رحمة الله تعالى ما فهمه في التوضيح من أن الفرعين اللذين نقلهما عن التلمessianي فرع واحد وليس كذلك، بل الصواب أنهما فرعان كما نقله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة. قال في الطراز: فلو جمعهما في أول الوقت وهو في المنهل ولم يرحل قال علي عن مالك: يعيد الأخيرة ما كان في الوقت، وهذا لأن السفر سبب الضرورة ولهذا تعلق به الفطر والقصر تعلق به الوقت الضروري فلا يعيد من صلى فيه أبداً إلا أن محض الضرورة لما لم يكمل استحببت الإعادة في الوقت.

فرع: فلو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام بمكانه أو أتاه أمر ترك له جد السير قال ابن كنانة في المجموعة: لا إعادة عليه وهو بين قال: لأن الصلاة وقعت في حال الضرورة التامة فتعلق بالوقت الضروري ووقيعت موقعها، فزوال الضرورة بعد ذلك لا يؤثر في صحتها ولا يوجب إعادتها كما لو جمع في الحضر للمطر ثم كفت المطر بعد الجمع، وكما لو أمن بعد صلاة الخوف انتهى. فتعليقه كل فرع على حدته مما يدل على أنهما فرعان لا فرع واحد. ونقل القرافي في الذخيرة الفرع الأول بلفظ: فإن جمع في المنهل قال مالك: يعيد الأخيرة ما دام الوقت انتهى. إذا علم ذلك فالفرع الأول منها هو الفرع الذي أشار إليه المصنف بقوله «أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية» لأن المعنى أنه نزل عند الزوال فجمع حيثئذ ولم تكن نيته الرحيل. وهذا معنى قول صاحب الطراز والتلمessianي «جمع بين الصالحين في أول الوقت وهو في المنهل وهو لم يرحل» أي لم يرد رحيلًا. ومعنى قوله في الذخيرة جمع في المنهل». وما يدل على ذلك أن المصنف في التوضيح ذكر عن ابن الباقي أنه نقل هذا الفرع أعني من ارتحل قبل الزوال ونزل عنده عن علي عن مالك كما ذكره صاحب الطراز والتلمessianي. وأيضاً فقد قال المازري: لما علل تقديم العصر إلى الظهر إذا كان عزمه الرحيل ما نصه: وإذا كانت الإباحة عند الزوال لعذر الرحيل فلو زال العذر بأن نزل بعد الزوال

من الميد أم لا فقالوا: يكره ولا يمنع لأن الأصل السلامه. (وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت) أما المسألة الأولى إذا جمع لحوف ذهاب عقله فسلم فنص أصبح وغيره أنه يعيد. وفي الرسالة: جمعه تخفيف. قال الجزاولي: بل هو تقبيل لأنه إن سلم أعاد انتهى. فانتظر هذا مع قوله: «بالوقت». وأما المسألة الثانية وهي من جمع لجد سير ثم أقام بمكانه فقال

فجمع بينهما حيث لا لعذر استيفاء الرحيل فإنه يعيد العصر ما دام في الوقت. رواه ابن زياد عن مالك انتهى. وابن زياد هو علي. وأما الفرع الذي ذكره ابن كنانة فمعناه أن من جمع ونتهي الرحيل ثم بدا له فأقام، أو أنه أمر ترك لأجله جد السير، فلا إعادة عليه. وقوله «لشدة السير» بناء على مذهب المدونة في اشتراط جد السير، ولم أر من ذكر فيه قوله بال إعادة إلا على ما فهمه المصنف رحمة الله تعالى من أن الفرعين فرع واحد، وما يدل على نفي الخلاف في ذلك أن ابن عرفة إمام الحفاظ والمتصدي لنقل الأقوال وعزوهها رحمة الله تعالى لما ذكره قال ما نصه الشيخ عن ابن كنانة: من جمع لجد السير ثم أقام بمكانه لم يعد يعارضه جمع خائف فقد عقله. وبواقه نص ابن القاسم: لا يعيد مصل جالساً لعذر زال في الوقت انتهى. فانظر كيف يمكن أن يعارض قول ابن كنانة بقول مالك في مسألة أخرى ويترك قول مالك في المسألة نفسها؟ هذا بعيد. وأبين من هذا كله أن كلام ابن كنانة مشتمل على صورتين: الأولى منها أن يجمع ثم تبدو له فيقييم، والثانية أن يجمع ثم يعرض له أمر يترك لأجله السير، وإذا حكم بعدم الإعادة في الأولى فالثانية من باب أخرى، والأولى هي التي قال ابن الحاجب فيها: وإن نوى الإقامة بعدها فلا بطل. قال في التوضيح: لوقوع الصلاتين صحيحتين فكان كالصلحي بالتبييم ثم يجد الماء، ولو قيل بالإعادة قياساً على خائف الإغماء إذا لم يغم عليه على أحد القولين، وقياساً على استحبابه في المدونة الإعادة في حق من نوى الإقامة بعد الصلاة ما بعد انتهى. وقال ابن عبد السلام: يعني لوقوع الصلاتين صحيحتين باجتماع شرائط الجمع. وهل تستحب إعادة الثانية على أحد القولين فيمن نوى الإقامة بعد سلامه من صلاة القصر؟ فيه نظر، والأقرب عدمه. فكلام المصنف وكلام ابن عبد السلام يقتضي نفي الخلاف في نفي الإعادة فيمن جمع ثم بدا له فأقام، وإنما تردد في تخريج القول بذلك فكيف يجعله المصنف قول مالك كما افتضاه كلامه الأول؟ هذا غريب فتأمله منصفاً والله أعلم. فإن قيل: كلام ابن كنانة إنما ثبت في نسخة المصنف بالواو أعني قوله وأنه أمر فهو صورة واحدة لا صورتان، وهي ليست عين صورة ابن الحاجب بل هي الصورة الثانية من الصورتين اللتين جعلتهما في كلام ابن كنانة. قيل: أما أولاً فلو سلم هذا فقد تقدم أن هذه الصورة أخرى بعد الخلاف لأن في هذه الصورة الشخص باق على السفر لولا ما أثاره من الأمر، وفي الأخرى ترك السفر وعزم على الإقامة فرفع ابن كنانة أولى بعدم الخلاف. وأما ثانياً فاعلم أن فرع ابن كنانة بأولاً بالواو وكذا ثبت في نسختين عتيقتين من النوادر وفي سند وفي الذخيرة ناقلاً له عن سند كما تقدم وفي النسخة التي رأيت من التلمessianي والله أعلم.

فرع: قال ابن الحاجب: وإذا نوى الإقامة في أثناء أحدهما عند التقديم بطل الجمع. قال ابن عبد السلام: يعني أن من جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين فقد بطل الجمع. والإقامة هنا مقابلة السفر هناك أعني كما لا يشترط طول السفر فلا يشترط إقامة أربعة أيام. واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان

وفي جمٰع العشائين فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِتَطَهَّرَ أَوْ طَيْنٌ مَعَ ظُلْمَةٍ

الصلاحة فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى. ولا حفاء أنه يتمادي عليها على مذهب أشهب وتصح. انتهى. ونحوه في التوضيح ويشير بقوله أشهب إلى ما حكى عنه الباقي وصاحب المقدمات من إجازة الجمع بالسبب والله أعلم. وأعلم أن هذا الفرع ليس معارضاً لما حملنا عليه فرع التلمصاني الأول، لأنه لم يصرح بأنه لو تمادي لأعاد الثانية أبداً إلا أنه يقطع على الوجوب الذي تعاد الصلاة من أجله والله أعلم.

فرع: قال في التلقين: ولا يتنفل بينهما. قال المازري: إنما لم يتنفل بين الصالاتين المجموعتين في السفر لأن الجمع إنما أباحه ضرورة الجد في السير فتسقط مراعاة وقت الاختيار لضرورة الاستعمال، والتنفل يشعر بالطمأنينة، فلما نافي التنفل في السفر ما وضع الجمع له لم يكن لإدخاله في الجمع معنى انتهي. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الجمع: وذلك أن يقدم الأولى منهما وينويه في أولها ولا يجزئه أن ينوي في أول الثانية. وقيل: من صفة الجمع المروأة فلا يفرق بين الصالاتين بأكثر من قدر إقامة أو أذان وإقامة على الخلاف ولا يتنفل بينهما. وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يتنفل انتهي. وانظر إذا قدم العصر إلى الظهر هل تباح له النافلة أو تكره؟ ص: (وفي جمٰع العشائين) ش: في كون الجمع راجحاً أو مرجحاً طريقة، الأكثر على أنه راجح نقله ابن عرفة والجبار متعلق بقوله رخص له.

ابن كنانة: لا إعادة عليه. قال ابن عرفة: يعارض هذا إعادة من جمع خوف فوات عقله، ويوافق نص ابن القاسم ومالك: لا يعيد مصل جالساً لعدن زال في الوقت انتهي فانتظر أيضاً أنت هذا. وأما المسألة الثالثة فقد تقدمت رواية علي عند قوله: «وإن زالت راكباً». (وفي جمٰع العشائين) ابن عرفة: المشهور جواز جمٰع العشائين بمسجد لفضل الجماعة وعلى المشهور في جوازه راجحاً أو مرجحاً طريقة: الأول للخمي مع الأكثر، والطريق الثاني لابن رشد وحده. وقال ابن العربي: لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما أنه لا يكع عنه إلا أهل الجناء والبداؤة (فقط) اللخمي: ولا يجمع بين الظهر والعصر إذا كان الطين لأن الناس حينئذ ينصرفون إلى أشغالهم من أمر دنياهم بخلاف الليل فكان متبعهم لصلاتهم، وهذا أولى فيمن أراد تقدم العصر إلى الظهر. فاما إذا كان الجمع أن تصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فلا بأس لأن ذلك يجوز من غير مطر (بكل مسجد لطر) من المدونة قال مالك: يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر. الجزولي: قبل الجمع لفضل الجماعة خاصة فيبني على هذا أهل العمود الذين لا مسجد لهم وكذلك المرأة تصلي في بيتها بصلاة الإمام، وفي نوازل البرزلي: يعيد الذين جمعوا في غير المسجد (أو طين مع ظلمة) من المدونة

لَا طَيْنٌ أَوْ ظِلْمَةً أَذْنَنَ لِلْمُتَغَرِّبِ كَالْعَادَةِ، وَأَخْرَ قَلِيلًا،

مسألة: قال البرزلي: سئلت عن جمع الbadia في وسط النزلة، فأجبت: إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعًا لصلاتهم أياماً نزلوا فإنهم يجتمعون. قوله في الحديث في الليلة المطيرة «ألا صلوا في الرحال» يحتمل أن يكون بصلة الإمام إما يسمع أو بغيره وليس فيه ما يمنع الجمع إذ قد يتغير اجتماعهم تلك الليلة انتهي. ص: (وآخر قليلاً) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: تردد شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه، أم ذلك على طريق الندب؟ فمنهم من ذهب إلى الأول، ومنهم من ذهب إلى الثاني انتهي. وقال في شرح المدونة قال شيخنا حفظه الله تعالى: تردد شيوخي هل تأخير المغرب قليلاً على الوجوب أو الندب. قلت: الصواب الثاني انتهي.

فرع: قال الجزولي في شرح الرسالة عند قول الرسالة في باب الحج: وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف، ولو لم ينصرف حتى غرب الشمس من ذلك اليوم للزمه الرمي في اليوم الثالث لأنه لم ينصرف حين رمى. ونظير هذه المسألة فيما إذا جمع بين المغرب والعشاء ثم جلس في المسجد حتى غاب الشفق فإنه يعيد العشاء. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله ثم ينصرفون وعليهم أسفار قبل مغيب الشفق. والشفق الإسفار البياض الباقى من النهار. قوله «قبل مغيب الشفق» تفسير فلو قعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء. وقيل: لا يعيدون. وثالثها إن قعد الجل أعادوا لا الأقل انتهى. وفي أول رسم من سماع أشهب أنهم في الذى يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت، إنه يعيد الأخيرة بينهما ثم قنتوا؟ قال: هم من ذلك في سعة. قال ابن رشد: هذا يقتضي أنه لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق. قال ابن لبابة: إن هذا خلاف لقول عيسى وأصبع والعتبى وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت، إنه يعيد الأخيرة منهما في وقتها إن لم يغلب عليه. وليس قوله عندي ب صحيح، والفرق بينهما أن الذي خشي أن يغلب على عقله فصلى قبل دخول الوقت المستحب يؤمر أن يعيد ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب، والذين جمعوا ثم قنتوا لا يؤمن بال إعادة لأنهم صلوا في جماعة، فمعهم فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب، وهذا مثل قول مالك في المسافر يتم الصلاة: إنه يعيد في الوقت إن كان أتم وحده ليدرك فضيلة القصر، ولا يعيد إن كان أتم في

قال مالك: يجتمعون أيضاً إذا كان طين وظلمة وإن لم يكن مطر (لَا طَيْنٌ) ظاهر سماع ابن القاسم إجازة الجمع في الطين والوحول وإن لم يكن مطر ولا ظلمة وذلك خلاف المدونة (أو ظلمة) الجزولي: لا يجمع للرياح وحده ولا للظلمة وحدها من غير خلاف، واختلف إذا كان شدة الريح مع الظلمة فقال عمر بن عبد العزيز وغيره: يجوز الجمع. وقال مالك: لا يجوز. قال: والمراد بالظلمة ظلمة الليل لا ظلمة السحاب. يبقى النظر في الجمع للثلح للشافعية فيه قولان. (أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلاً ثم

ثُمْ صَلِّيَا وَلَاءً: إِلَّا قَدِرَ أَذَانٌ مُنْخَفِضٌ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٌ، وَلَا تَنْقُلَ بَيْتَهُمَا. وَلَمْ يَعْنِتْهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا.
وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ، يَجْدِهِمْ بِالْعَشَاءِ. وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ: كَأَنْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ،

جماعة، لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر، ولهذا قال مالك في المدونة في الرجل يصلى في بيته المغرب في الليلة الطيرة ثم يأتي المسجد والناس مجتمعون وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء: إنه لا يأس أن يصلى معهم. وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا صلى معهم أعاد في الوقت وغيره. قوله ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي يخالف قوله في الرواية لا قول عيسى ومن تابعه في المسألة التي حكم ابن لبابه انتهى. ص: (لم صليا ولاء) ش: ليس هذا خاصاً بجمع المطر بل هو شرط للجمع من حيث هو. قاله في المواهر، وقاله القرافي وغيره. وقال ابن جماعة في منسكه عن المالكية: والموالة شرطان جمعهما في وقت الأولى وإن جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المنير: لا أثر للموالة إلا في الحالين من عهدة الكراهة أو التأنيم انتهى. ص: (ولا يتغافل بينهما ولم يمنعه) ش: قال في الذخيرة قال مالك: ولا يتغافل بين المغرب والعشاء ليلة الجمع. قاله الشافعي. قال سند: وقال ابن حبيب: يتغافل عند أذان العشاء لزيادة القرابة. وإذا قلنا لا يتغافل فتغافل فلا يمنع ذلك الجمع قياساً على الإقامة خلافاً للشافعي انتهى. وإلى هذا أشار المؤلف بقوله «ولم يمنعه» أي لم يمنع التغافل الجمع. ص: (ولم يغافل في المسجد) ش: أي تبعاً للجماعة. قال في التوضيح: وأجل التبعية استحب

صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة) من المدونة قال مالك: سنة الجمع أن ينادي للمغرب في أول وقتها ثم يؤخر شيئاً ثم تقام الصلاة فيصلى ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد في مقدمه. ابن حبيب: أذاناً ليس بالعلالي ثم يقيم فوصلها ثم ينصرفون قبل مغيب الشمس. فسره ابن رشد بنصف الوقت. وقد روى عن مالك أنه يجمع بينهما عند الغروب. ابن العربي: وهذه الرواية أصح. ابن يونس: وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو العباس وهو مذهب ابن وهب وأشبہ وابن عبد الحكم. ابن بشير: قال المتأخرون وهو الصواب ولا معنى لتأخير المغرب قليلاً إذ في ذلك خروج الصالاتين معاً عن وقتها (ولا تغافل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما) ابن عرفة: المشهور منع التغافل بين جمعهما وسمعه أشبہ، وروى العتببي منع التغافل بعد الجمع بالمسجد، وانظر نص ابن أبي زيد إن الإمام ينبغي له أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود (وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء) من المدونة قال ابن القاسم: من أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته فوجدهم في العشاء فلا يأس أن يصلحها معهم خلافاً للتفریع (ولم يغافل بالمسجد) سمع القرینان: يجمع جار المسجد وإن قرب، أبو عمران: والغريب بيته به. يعني ابن عمر: والمغافل انتهى. وانظر إن كان المغافل إمام المسجد قال عبد الحق: يجمع معهم مأموراً (كان انقطع المطر بعد الشروع) ابن عرفة: لو ارتفع المطر بعد صلاة المغرب بنية الجمع فقال الشيخ: يجتمعون لعدم أمنه. وقال المازري: إن أمن فلا (لا إن فرغوا فيؤخر للشقق إلا بالمساجد الثالثة) من المدونة قال مالك: من أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته

لَا إِنْ قَرَّغُوا فَيُؤْخَرُ لِلشَّفَقِ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَّثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى، وَلَا الْمَرْأَةُ
وَالضَّعِيفُ يَبْيَتِهِمَا وَلَا مُفْرَدٌ يَمْسِحِيدُ كَجَمَاعَةٍ لَا حَرْجٌ عَلَيْهِمْ.

فصل في شرائط الجمعة

شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب

بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلى بالناس، وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوب استخلافه انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع القرینان بجمع جار المسجد وإن قرب أبو عمران: والغريب بيته به يحيى بن عمر: والممعتكف. عبد الحق: إن كان إمامهم جمع مأموماً. ونقل ابن عبد السلام استحباب ائتمامه لا أعرف انتهى. ص: (ولا منفرد بمسجد) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: والإمام الراتب. أقام الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمة الله تعالى من هذا أن الإمام الراتب إذا كان وحده يجمع ليلة المطر وأنه يقول «سمع الله لمن حمده» فقط. وسلم له بعض من عاصره من مشايخنا في الأولى وخالقه في الثانية، ورأى أنه يزيد «ربنا ولك الحمد»، والأقرب عندي هو الأول انتهى. وقال الجزوبي في قوله «قام مقام الجمعة» قال شيخنا: وفي أنه يجمع ليلة المطر انتهى والله أعلم.

فصل

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب

فوجدهم قد جمعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق. قال في المختصر: إلا أن يكون مسجد مكة أو المدينة لما يرجى فيما من الفضل فيعذر بأن يصلى فيها قبل مغيب الشفق لفضلهما كما عن ليدرك فضل الجمعة (ولا إن حدث السبب بعد الأولى) ابن القاسم: إن حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمع ابن يحيى: يجري على هذا المسافر يزعم على الرحيل بعد أن صلى الأولى (ولا المرأة والضعف بيتها) عن أبي عمران في المرأة بجوار المسجد هي أبداً تصلي مع الناس بيتها لا تجتمع معهم ونحوه لعبد الحق. وقال ابن يونس: قال الغير: تجتمع معهم كالممعتكف وإنما جمع الإدراك فضل الجمعة فكذلك المرأة (ولا منفرد بمسجد) انظر الإمام الراتب قد نصوا أنه إذا صلى وحده لا يزيد في جماعة. قال ابن عرفة: ويعاد معه فيبقى النظر هل يجمع وحده (كجماعة لا حرج عليهم) المازري: غير المنصوفين من المسجد حتى يقتنعوا في رمضان لا يجتمعون. وسمع ابن القاسم: لا يوتر جامع قبل الشفق. ابن عرفة: وأجازه بعضهم لإمام قوم لا يفرون واضح.

فصل

ابن شاس: الباب العاشر في صلاة الجمعة (شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر). ابن عرفة: الخطيبان معاً فرض لقول ابن القاسم إن لم يخطب في الثانية ما له بالأخذ. ابن يونس: لأن

اعلم أن هذه الشروط التي يذكرها، منها ما هو شرط في الوجوب، ومنها ما هو شرط في الصحة، منها ما هو شرط فيهما، وستتبه على ذلك في محله إن شاء الله. قوله «وقوع كلها» الخ. شرط في الصحة، وهذا على القول بأنه لا بد بعد ذلك من بقاء ركعة للعصر، وأما على القول بأنه يصلحها ولو لم يدرك من العصر شيئاً قبل الغروب فمشكل، لأنه يقتضي أنه إذا بقي من الوقت ما يخطب فيه ويصلحي ركعة واحدة من الجمعة أنه لا يصلحها لقوله «وقوع كلها به». وقد قال ابن عرفة أبو عمر عن ابن القاسم: إن من صلحت ركعة ثم غربت أنها انتهت. ويمكن أن يقال: إنما قصد المصنف الإشارة إلى أنها لا تصح إذا وقع شيء من الصلاة أو من الخطبة بيان وقت الظهر فتأمله والله أعلم.

تبنيه: هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصلاة لعذر، أو اتفق ذلك لغير عذر. وأما ابتداء فلا يجوز ذلك قال في المدونة: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستكر جمعوا دونه إن قدروا ولا صلوا ظهراً وتقلعوا معه. قال سند: يريد إذا أخرها إلى وقت العصر، وهذا لأن وقت الجمعة وقت الظهر ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالروال، فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه. ثم قال:

فرع: إذا قلنا يصلون الظهر فقال بعض أصحابنا في كتاب ابن سحنون: يصلونها أخذذاً كأنه رأى أنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمعة تشبيهاً بين فاتتهم الجمعة من أهلها. ثم قال: فإن خشوا فوات الوقت فصلوا ثم جاء الإمام في الوقت لزتمهم الإعادة لأنهم مخطئون فيما ظنوه، وإن جاء بعد الوقت لم تلزمهم الإعادة، لأن فرضهم قد سقط بفعل ما أمروا به من الظهر بخلاف الأول، ألا ترى أنهم في الأول لما علموا بأنه يأتي لم يجز لهم أن يصلوا فصلاتهم غير معتمد بها، وفي الثاني لو علموا بأنه في وقته صلوا ولم يلزمهم تأخير فرضهم؟ وهو ظاهر من قول مالك: صلوا لأنفسهم الظهر أربعًا ويتعلمون معه، فجعلوها نافلة والنافلة لا تلزم. وعلى قول ابن القصار أن من أخر الظهر إلى الغروب لا يأتُم فيجب أن لا تجزئهم وأن تلزمهم الإعادة، لأن التأخير كان لهم جائزًا انتهى. ثم قال: فرع: فإذا قلنا لا

الخطبة بدل من الركعتين فلما كانت الركعتان فرضاً فكنذلك ما هو بدل منهما. ابن عرفة: والمعروف على وجوههما شرطيتهما، ومعنى الشرط ما لا يوجد الشروط بدونه وقد يوجد الشرط دون الشروط كالصلاحة لا توجد بدون الطهارة والطهارة توجد بدون الصلاة، فالطهارة شرط في الصلاة. وحكى عبد الوهاب عن المذهب أن الجمعة شرط في الخطبة. الباجي: وهذا معنى ما في المدونة: وعلى قول أصحابنا أن إثبات الجمعة يجب بالأذان ليس ذلك بشرط في صحة الخطبة لأن الأذان هو عند جلوس الإمام على المنبر ومعلوم أن من يأتي حيتنة من طرف المسر لا يأتي إلا بعد انقضاء الخطبة، فدل أن الخطبة ليس من شرطها الجمعة، ووقت الخطبة وقت الظهر وخطبتها قبله لغو (للفروب) من المدونة قال ابن القاسم: إن

وَقُلْ إِنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصَحْحٌ، أَوْلًا: رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا: يَأْسِتِيَّطَانْ بَلْد

تلزمهم الإعادة، فإن أعادوا فليعيدوا بنية الجمعة بمنزلة من صلوا الظهر فرادى ثم أعادها جماعة فإنه يعيدها بنية الظهر. ثم قال:

فرع: وهل تجزيء الإمام إذا صلوا معه إن كان معه جماعة غيرهم تستقبل بهم الجمعة أجزاءً ولا تجزئه، لأننا وإن فوضنا أمر صلاتهم إلى الله فلا نقطع بتعيين فرضهم معه، فلا تجزيء الإمام الجمعة في جماعة غير مفترضين كما لو جمع بالصبيان انتهى والله أعلم. وقال في التوضيح قال التونسي: مذهب ابن القاسم في الإمام إذا هرب عنه الناس أواخر الإمام أن الإمام والناس ينتظرون إلا أن يخافوا دخول وقت العصر، فإن خافوا دخول وقت العصر صلوا ظهراً أربعاء ثم لا جمعة عليهم بغير ذلك. وفي كتاب ابن سحنون في تخلف الإمام: أنهما ينتظرون ما لم تصرف الشمس. وأنكره سحنون وقال: بل ينتظرون وإن لم يدركوا من العصر قبل الغروب إلا بعضها. قال: وربما تبين لي أنهم يقولون أربع ركعات للعصر. أبو محمد: يريد سحنون إذا رجعوا إتيانه، فأما إن أيقنا بعدم إتيانه فلا يؤخروا الظهر انتهى. وهذا الذي قاله سحنون ظاهراً مخالف لما حكاه التونسي وصاحب الطراز والمصنف، والأول هو الظاهر من كلامه في المدونة كما تقدم. وي يكن حمل كلام سحنون على ما إذا أخر لعذر والله أعلم.

فائدة: الجمعة بضم الميم سميت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى الجمعة بالسكون لأنها تجمع الناس، وكلا المعنين موجود. وقال ابن ناجي: أعلم أنه يقال الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها. قاله الواحدى عن الفراء، وال الجمعة من خصائص هذه الأمة انتهى. وقرأ الجمعة بالضم. وقال الشيخ زكريا في شرح الروض: وحکی کسر الميم انتهى. وقرىء بالثلاث في الشواذ وقرأ الجمعة بالضم. وقال ابن الحاج في نوازله: فإن قال قائل: لم سميت الجمعة؟ فقال: لاجتماع الناس للصلاة. فإن قيل: فهل يجوز أن يسمى كل يوم يجتمع فيه الناس الجمعة؟ قيل: لا، لأن العرب تخص الشيء باسمه إذا كثر ذاك منه انتهى. ص: (وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا) ش: يعني أن قولنا: إن وقت الجمعة متعد للغروب اختلف فيه،

آخر الإمام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. (وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رویت عليهم) ابن رشد: اختلف في آخر وقت الجمعة فقيل ما يبقى للعصر ركعة إلى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى، وقيل ما لم تغرب الشمس، رواه مطرف وفي بعض روايات المدونة دليل عليه (باستيطان بلد) ابن بشير: من شروط أداء الجمعة موضع استيطان، والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرأً بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها مداومة النساء واستغثوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم إقامة أبهة الإسلام. وأسقطتها سحنون عن أهل المسنطير وأنكر ابنه إقامتها. ابن طالب: باولج. اللخمي: أخبرت بأن بها عشرة مساجد.

أو أخصاص؛ لا خيم، وبجماع مبني مشحدي، والجامعة للعتيق

هل هو مقيد بأن يخطب ويصلّى ويقى من الوقت ما يدرك فيه ركعة من العصر قبل الغروب، أو لا يعتبر بقاء ما يدرك فيه ركعة من العصر فيصلّى الجمعة ولو علم أنه لا يدرك العصر إلا بعد الغروب؟ قوله، رويت المدونة عليهما. ففي رواية ابن عتاب: وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصلّى الجمعة بهم مالم يغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب. وفي رواية غير ابن عتاب: وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. قال القاضي عياض: وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم وأشار إليه بقوله «وصح». ص: (وبجماع مبني) ش: لا إشكال في اشتراط ذلك على المعروف من المذهب.

تبنيه: لا بد في الجامع من شرط آخر وهو أن لا يكون خارجاً عن بناء القرية. قال سند: أما المسجد فهو شرط متفق عليه لا يؤثر فيه خلاف عن أحد إلا أبي ثور وشيع تأوله بعض الناس عن مالك. وهل يتعمّن؟ فعند مالك والشافعي لا يكون المسجد إلا داخل مصر ولا تصلّى في مسجد العيد. وقال أبو حنيفة: تجوز خارج مصر قريباً نحو الموضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد. ووجه المذهب العمل المتصل ولأن هذا الموضع يجوز لأهل مصر قصر الصلاة فيه أعني إذا سافروا عن مصر فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه كالموضع البعيدة عنه، وتفارق الجمعة العيد من حيث إن الجمعة مردودة من فرض إلى فرض فجاز أن يختص فعلها بمكان، وأن يختلف فيها المصر وخارجها كصلاة السفر والعيد ليست مردودة من فرض إلى فرض فأشبّهت سائر التوافل انتهى. ونقله عنه صاحب الذخيرة ونصه: قال سند: لا تكون عند

انظر بعد هذا عند قوله: «وسن غسل» (أو إخصاص) الخص البت من القصب. قال ابن القاسم: الخصاص والحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يجعل لهم أن يترکوا الجمعة كان عليهم وإلى أو لم يكن. ابن رشد: هذا خلاف ظاهر سمع أشهب: وإن لم يكونوا أهل عمود جمعوا» والأظهر أن ذلك اختلاف من القول وأن لا جماعة على أهل العمود لأن الأصل أن الظاهر أربع ركعات فلا تنتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أو ما يشبهه من القرى التي فيها الأسواق والمساجد. (لا خيم) الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيم كبيرة ويدر العمود عمود البيت جمعه عمد وقد قرئ به قوله تعالى: «في عمد مددده» [الهمزة: ٩] يقال خباء معهد. قال مالك: ليس على أهل العمود جماعة. أبو عمر: ولا على أهل القياطين (وبجماع) ابن بشير: الجامع من شروط الأداء. ابن رشد: لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد (مبني) الباقي: من شروط المسجد البيان الخصوص على صفة المساجد فإن انهدم سقفه صلوا ظهراً أربعاً. ابن رشد: هذا بعيد لأن المسجد إذا انهدم بقي على ما كان عليه من التسمية والحكم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يبني وهو فضاء (متحد والجمعة للعتيق) الجلاب: لا تصلّى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاحة صلاة أهل المسجد العتيق. وقال أبو محمد: إن كان في البلد

وَإِن تُأْخِرْ أَدَاءَهُ لَا ذِي بَنَاءَ خَفْ، وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِيَّهُ، وَقَضِيدَ تَأْيِيْدَهَا يَهُ

مالك إلا داخل مصر. وجوز أبو حنيفة مصلحتي العيد تشبيهاً للجمعة بالعيد. لنا: إنه مكان تقصير فيه الصلاة فيكون منافياً لموجب الجمعة انتهى. ونقله ابن عرفة. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والجامع شرط، واتصاله بالدور شرط، فلو انفرد الجامع من البيوت لم تصح فيه قاله في المتنقي انتهى. ونص كلام الباجي في المتنقي: ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع، وإن كان موضع الجامع لا تصح فيه الجمعة بانفراده ويجتمع إليه من يقرب عدد كثير لم تصح فيه الجمعة. وبه قال ابن حبيب لأن موضع إقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وكثيراً ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية فإن كان قريباً فإنها تقام فيه ولا فلا. قاله أبو محمد صالح. ووُجِدَت في تعاليقي ولم أدر من أين نقلت أن أربعين ذراعاً بين البيان والجامع بعيد انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: فإذا قلنا في الجامع أنه من شروط الجمعة يشترط فيه أن يكون متصلة بالقرية. قال بعضهم: حتى يكون دخان المنزل ينعكس عليه، فإن خرج من المنزل وقرب منه أجزاء في الجمعة، وإن بعد لم تخز فيه. قال بعض الشيوخ: وحد القرب أن يكون بينه وبين المنزل أربعون باعاً انتهى.

قلت: والذي يظهر أن ما ذكره ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر مخالف لما تقدم عن الطراز لأنه لم ينقل المجاز إذا كان خارج مصر قريباً منه، إلا عن أبي حنيفة فتأمله. ص: (وإن تأخِّر أداء) ش: قال في التوضيح: قال علماؤنا: ولو سبق في الفعل ولو كان الإمام في الجديد انتهى. نص على الأول سند في الطراز، وأما الثاني فيفهم من كلام المدونة. فاعتراض المواقغ غير واضح، وانظر الطراز فإنه ذكر فرعاً تتعلق بهذا الحال. ص: (وفي اشتراط سقفه) ش: الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن زرقون وابن الحاج كما نقله عنهم ابن ناجي في شرح المدونة، ولا تفاقم العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمانه عليه السلام وفي خلافة الصديق وخلافة الفاروق رضي الله عنهما، وكانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر أن أحداً من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به وهو دليل على عدم اشتراط السقف والله أعلم.

تبليغ: انظر على الاشتراط لو هدم المسجد فظلل موضع السقف بستور ونحوها قال الآية في شرح مسلم في كتاب الحج: لما ذكر أن ابن الزبير نقض الكعبة وجعل أعمدة ستر عليها ما نصه: الظاهر عندي إنما يمنع إقامتها بالمسجد الذي انهدم سقفه إذا لم يظلل على

جامعان فالجمعة لم صلى في الأقدم صلى فيه الإمام أو في الأحدث (وإن تأخِّر أداء) انظر جعل هذه غاية وجعل غيره الغاية وإن صلى الإمام في الأحدث (لا ذي بناء خف) الذي قال ابن رشد لا المسجد قبل أن يبني وهو فضاء وذكر البناء الناقص هو الذي يذكر بعد هذا (وفي اشتراط سقفه وقد تأييدها به إقامة الحمس به تردد).

وإقامة الخميس: تردد، وصحت بريبيته، وطرق متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصنوف. لا أنقيتا:

السقف بستور، وأما لو ظللوا بها لنابت السطور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أخرى. وزلت بعونه لما نزل سقف جامعها الأعظم وخطيبها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع فأمر أن يظلل بالمحصر وخطب تحتها، فأنكر عليه الشيخ الصالح أبو إسحاق انتهى والله و كان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول: الصواب ما قاله القاضي أبو إسحاق انتهى والله أعلم. ص: (إقامة الخميس تردد) ش: أشار بالتردد لما ذكره ابن بشير وسكت غيره عنه وزلت ذلك بمثابة التصریح بعدم اشتراطه إذ لو كان شرطاً لنبهوا عليه. وانظر عزوهم اشتراط إقامة الخميس لابن بشير، وقد نفل سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك ونصه: إن كانت القرية بيتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد. تجمع فيه الصلوات فليجتمعوا، كان لهم وال أو لم يكن. انتهى فتأمله والله أعلم. ص: (لا التنفيذ) ش: هذا هو الظاهر كما

أما التردد في اشتراط السقف فهي مسألة ابن رشد والباجي عند قوله: «بني». وقال ابن العربي: من شروط أداء الجمعة المسجد المسقف وما علمت لهذا وجهاً في الشريعة إلى الآن. وأما التردد في قصد تأييدها به فقال الباجي: لو أصاب الناس ما يعنهم من الجامع في يوم ما لم يصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم إلا أن ينقل إليه هذا الحكم على التأييد دون يوم بعينه ويبطل حكم الجمعة عن المسجد الأول. ابن رشد: هذا بعيد وقد أقيمت الجمعة بقرطبة بمسجد أبي عثمان ولم أر ذلك كان إلا لعدم منع من إقامتها بالمسجد الجامع والعلماء متوارون. اللخمي: إن كان في المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم، وإن أقيمت في الأحدث وحدها أجزاء وإن أقيمت فيما معها أجزاء من صلاتها في الأقدم وأعاد الآخرون قاله مالك. وأما التردد في إقامة الخميس به فاستظهر أنت عليه، يبقى النظر إذا بعد ما بين القرتيين فقال ابن حبيب: إن كان ما بينهما مسافة يزيد أقيمت جمعة بكل واحدة. وقال الباجي: الصحيح قول ابن بشير يتخذ مسجد جامع بالقرية إذا كان بينها وبين المسجد الجامع أكثر من فرسخ لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم وكملت فيهم شروط الجمعة لزمتهم إقامتها (وصحت بذلك الأفية وكانت بينهم طريق فصلة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ولا أحد ذلك في غير ضيقه. ابن رشد: ظاهر المدونة وسماع ابن القاسم أن من صلى الجمعة في مصاطب الحوانيت التي لا تأخذها الغلق من غير ضرورة ولا ضيق مسجد أنه قد أساء وصلااته جائزة وهي رواية ابن أبي أوس. ووجهه أن الصلاة لما كانت في هذه الموضع جائزة لمن ضاق عن المسجد وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يضيق المسجد عنه أصل ذلك من صلى في الصف الثاني وهو يجد سعة في الصف الأول انتهى. وعبارة ابن عرفة خارج المسجد بلا حجر مثله إن ضاق واتصلت الصنوف فإن لم تصل ففيها تصريح، وإن لم يضيق فروي ابن أبي أوس تصريح ابن رشد: وهو ظاهرها، وظاهر سماع ابن القاسم انتهى

**كَبِيتُ الْقَنَادِيلُ، وَسَطْحُهُ، وَدَارُ، وَحَانُوتُ، وَجَمَاعَةٌ تَقْرُى بِهِمْ قَرِيَّةً، بِلَا حَدًّا أَوْلًا، وَلَا فَتْجُوزُ
بِالثَّنِي عَشَرَ: بَاقِينَ لِسَلَامِهَا**

يفهم من كلام صاحب الطراز خلافاً لما رجحه المواق. ص: (ويجامعة تقرى بهم قريبة بلا حد أولاً ولا فتجوز بالثني عشر باقين لسلامها) ش: الذي يظهر من كلام المصنف رحمه الله هنا وفي التوضيح أنه فهم من كلام ابن عبد السلام أن الجماعة الذين تقرى بهم القرية شرط في ابتداء إقامة الجمعة أي يطلب حضورهم في الجمعة الأولى، ثم لا يشترط حضورهم في كل جمعة بل تجوز بالثني عشر رجلاً باقين لسلامها، والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك. وأنه إنما أراد أن الجماعة الذين تقرى بهم القرية شرط في وجوب الجمعة وفي صحتها في كل جمعة يعني أن يطلب وجودهم في القرية ولا يشترط حضورهم الصلاة، لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها بل تجوز بالثني عشر. ونص كلامه الذي يتبع أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما جاء في حديث الغير أنه لم يرق معه عليه السلام ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلاً انتهى. ونحو هذا في الإكمال ونصه ناقلاً عن المازري ومالك: لم يحد في ذلك أي العدد الذي تقام به الجمعة حداً إلا أن يكون العدد من يمكنهم الشواب ونصب الأسواق. عياض: هذا الذي ذكره عن مالك هو شرط في وجوبيها لا في إجزائها، والذي في كلام أصحابنا إجازتها مع الثني عشر رجلاً لاستدلالهم بهذا الحديث. قاله الباقي، وحکى أبو يعلى العيدی نحوه عن أصحابنا. وقال ابن القصار:رأيت مالك أنها لا يجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعين انتهى. ونص ما في المتنقي: الجماعة شرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك، إلا أن يكونوا عدداً تقرى بهم قريبة بانفرادهم وتمكنهم الإقامة، ومنع ذلك في الثلاثة

ما ينبغي أن تكون به الفتيا، وانتظر أنت هذا مع لفظ خليل وقد بحث ابن عرفة مع ابن الحاجب وأبن عبد السلام فانظره (كبيت القناديل وسطحه) الجلاب: لا تصلى الجمعة فوق سطح المسجد ولا في بيت القناديل (ودار وحانوت) من المدونة: وأما الحوانيت والدور التي حول المسجد ولا تدخل إلا بإذن فلا تجزئ أن تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلهما. وقد تقدم نص المدونة أيضاً أن الحوانيت والدور التي تدخل بغیر إذن أن الصلاة فيها صحيحة وإن لم تصلى بها الصنوف وكان بينهم طريق. ونص المدونة في هذا الموضع أن من صلى في الطريق لضيق الجسد وفيها أرواث الدواب وأبوالها أجزاء في الجمعة وغيرها (ويجامعة تقرى بهم قريبة بلا حد أولاً فتجوز بالثني عشر باقين لسلامها) المازري: لم يحد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد من يمكنهم الشواء ونصب الأسواق. عياض: هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط وجوبيها لا في إجزائها، والذي يقتضي كلام أصحابنا إجازتها مع الثني عشر رجلاً. التلقين: لا حد للجمعة إلا أن يكون عدداً تقرى بهم قريبة. ابن يونس: ظاهر المدونة

والأربعة إذ معلوم أن ذلك لا يمكنهم. واستدلال أصحابنا بحديث الغير يقتضي إجازتهم لل الجمعة من اثنى عشر رجلاً مع الإمام، والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن هذا عدد يصح منهم الإنفراد بالاستيطان فصح أن تتعقد بهم الجمعة. انتهى مختصراً بالمعنى. ويمكن حمل كلام المصنف على هذا المعنى بتلطف، ويكون المراد أنه يشترط في وجوب الجمعة وفي صحتها أن يكون في محل إقامتها جماعة تقرى بهم قرينة أولاً أي في وجوبيها على أهل البلد وصحتها منهم لا في حضورها، وإنما فيجوز إذا حضرها اثنا عشر رجلاً فتأمله. وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن عبد السلام واستفسره فقال: إن أراد أن عدد الجمعة شرط كفاية فيها فلا قائل به، وإن أراد أنه شرط في وجوبيها لا في أدائها فباطل، لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء وإنما جزءاً الفعل قبل وجوبيه عنه بعده، وإن أراد صحتها باثنى عشر قبل إحرامها أو بعد فهذا ما تقدم للباجي وابن رشد انتهى.

قلت: لم يرد أن الجمعة الذين تقرى بهم القرية شرط كفاية ولا أنها شرط في الوجوب دون الأداء، بل أراد الوجوب دون الأداء، بل أراد الوجه الثالث وهو أن وجودهم في القرية شرط في الوجوب وفي الأداء في كل جمعة فلا يشترط حضورهم بل تصح باثنى عشر منهم. فلو كان في قرية جماعة تقرى بهم وجبت عليهم الجمعة، ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق فيها من تقرى به، فإن سافروا بنيمة الانتقال فلا إشكال في سقوط الجمعة عن الباقيين، وإن سافروا الموضع قريب بنيمة العود فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقيين. وقد قال الأبي في شرح مسلم: إذا كان بالقرية من تتعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد لا يبقى بها إلا العدد الذي لا تتعقد بهم الجمعة، فكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول:

خلاف هذا. وفي الواضح: إذا اجتمع ثلاثون رجلاً وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة ووجوبها ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لحديث جابر: «ما يقي حين انقضوا معه ^{ثلاثة} إلا اثنا عشر رجلاً». ولما ذكر ابن العربي حديث جابر قال: قد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعاً غريباً فقالوا: يجب إتمام الجمعة باثنى عشر رجلاً ولكنها لا تتعقد إلا بأكثر منهم. والصحيح أن كل ما جاز تمامها به كان انعقادها عليه انتهى باختصار. كل ما اختبرته من كلام الأئمة المقتدى بهم. وقد ترك ابن عرفة كثيراً من هذا ونقل مالم أختر نقله، وكلام ابن عبد السلام موافق وقد حصل من هذا صحة ما صدرت مني بها فيما وهي أن من شرط إقامة الجمعة أن تكون القرية بها ثلاثون رجلاً فإن حضروا فيها ونعمت وإنما صلوا ظهراً، فإن صلوا الجمعة أجزأتهم إن كانوا اثنى عشر رجلاً فأكثر فأجزرت الصلاة مراعاة لقول ابن العربي وغيره، ولم أجراها ابتداء لما في ديوان ابن يونس الذي هو كما كان يقول سيدى ابن سراج رحمة الله مصحف المذهب. وببقى النظر إن انفض من مع الإمام ولم يبق منهم أثناء الصلاة إلا أقل من ذلك ما يكون الحكم؟ والمنصوص عن سحنون إن تفرق الجمعة عن الإمام وهو في التشهد ولم يبق معه إلا

إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلاً جمعوا. انتهى مختصراً فتأمله. ومعنى قوله «تقرى بهم القرية» أي يمكنهم الشواء أي الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم. قال الأبي في شرح مسلم قال الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي: لا حدّ لمن يقام بهم بل المعتبر أن تكون الجماعة تقرى بهم قرية بحيث يمكنهم الشواء بها آمنين. قال المازري وابن رشد: وهو المشهور. وقال ابن فر 혼 في شرح ابن الحاجب: وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف، ففي الجهات الآمنة تقرى بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف انتهى. وقال ابن عبد السلام: وأما الموضع الذي يمكن فيه الشواء فينبغي أن يختلف الحكم فيه باختلاف الجهات. فالبلاد التي سلمت من الفتن تقرى القرية فيها بجماعة يسيرة في المخصوص وغيرهم بخلاف ذلك انتهى. وقال الأبي: معنى يمكنهم الشواء يدفعون عن أنفسهم انتهى. وقال في المدونة: يصلح الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان كالروحاء وما أشبهها، وكذلك أهل المخصوص، كان عليهم وإلي أو لم يكن. وقال مرة: القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها، ومرة لم يذكر الأسواق انتهى. قال الأبي في شرح مسلم: الصحيح عدم اشتراط الأسوق وإنما ذكرها مالك لأنها مظنة لكثره الناس الذين تقرى بهم القرية، فلو اجتمع من تقرى بهم قرية ولا سوق عندهم جمعوا. قال: وأما اتصال البنيان فشرط، فلو لم تتصل كدور جربة ودور جبال الغرب لم يجتمعوا. بهذا وقعت الفتيا. والأظهر أنهم إن كانوا منقربين بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لأنهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان انتهى.

قلت: ما استظرفه جزم به صاحب الطراز فقال واتفق جمهور العلماء على اتصال بنيان القرية، فإن تفرق بيتها بحيث لو سافر من في بعضها قصر إذا فارق في بيته وإن لم يفارق الباقى فهذا تفريق كثير يجعلها في حكم القرى ولا تجب عليها الجمعة، وإن كانت متقاربة فهي في حكم المتصلة وقد يخرج بعض بيوت القرية فتنهدم وتخترق فيكون بين البيت والبيت هذا القدر انتهى. والشواء يعني الإقامة بالشأن المثلثة وبالمدد وأما التوى بالمشاة من فوق والقصر فمعنىه الهلاك.

تنبيهات: الأول: علم من هذا أن حكم القرية المذكورة حيث حصل لهم إلا من بمحلتهم وأمكنهم المقام بموضعهم وجبت عليهم الجمعة، وعلم منه أيضاً معنى التقرى وهو أن تتمكنهم الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم. وتقدم قول الباجي أن الذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن الآئمـة عشر عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تعتقد بهم الجمعة، وأنه معلوم أن الثلاثة والأربعة لا يمكنهم أن تقرى بهم القرية كما تقدم جميع ذلك في كلامه. وقال ابن ناجي: وأما الاستيطان فقال الباجي: هو الإقامة ببنية التأييد. ونقله ابن فر 혼 وابن الفرات وغيرهم. وقال في التوضيح في باب الحج: حقيقة التوطـن الإقامة بعد نية الانتقال ولا

بِيَامِ مُقِيمٍ .

يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين. فقد نقل الشيخ أبو الحسن الصغير عن تعاليق أبي عمران في الجمعة يقيمون بموضع ستة أشهر ثم يرتحلون إلى موضع آخر يقيمون فيه ستة أشهر أنهم يجتمعون لأنها صارت كقرىتين إذا حلوا يأخذاهما أقاموا فيها. وإذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها. وليس هذه مسألة العتبية في القوم يرون بغير أو قرية فيقيمون فيها ستة أشهر أنهم يجتمعون. فقال الباجي: هذه مبنية على عدم اشتراط الاستيطان. وقيدها ابن رشد بكون أهل التفر تلزمهم الجمعة لأن مسألة العتبية ليس فيها استيطان بخلاف مسألة أبي عمران انتهى. وقالوا أيضاً في شروط التمتع فيمن له أهل بكرة وغيرها. إذنه إذا أقام في إحداهما أكثر جعل وطنه والله أعلم.

الثاني: قال ابن ناجي: الفتوى عندنا باتفاقية بما في الواضحة عن مطرف وأبن الماجشون يقيمهما الثلاثون وما قاربهما. قال ابن حبيب: مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إذا اجتمع ثلاثون بيته» والبيت مسكن الرجل الواحد. واختلف في معنى قوله «وما قاربهما» فكان شيئاً الشبيبي يقول: كالسبعين والعشرين لا أقل. وكان شيئاً يعني البرزلي يقول: كالخمسة والعشرين والأقرب هو الأول وبه أقل. واختلف هل يعتبر في العدد من لا تجبع عليهم كالمسافرين والعبيد أم لا؟ على قولين وهذا إذا كمل بهم عدد الجمعة لا أنهم كلهم عبيد أو مسافرون انتهى. قال البساطي في المغني: لا تجزئ الأربعة والخمسة إلى العشرين. واختلف هل يعتبر في ذلك أن تقرى بهم قرية حيث يستقعن عن غيرهم في الأمور الكثيرة لا لنادرة بحيث يدفعون كذلك وهو الشهر، أو يعتبر العدد على قولين؟ وعلى الثاني اختلف في كمية ذلك ففي الواضحة لا دونها، وفي المختصر ما يؤخذ منه الخمسين، وفي اللمع عشرة، وفي غيره اثنى عشر انتهى.

الثالث: قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام أعني قوله: والشرط حصول العدد في كل جمعة كما جاء في حديث الغير ما نصه: واختار غير واحد من شيئاً أن ذلك شرط في كل جمعة. زاد في شرحه الصغير: وبه قال شيئاً يعني ابن عرفة ورجع في آخر عمره للأول انتهى. ص: (بِيَامِ مُقِيمٍ) ش: انظر ما المراد بالمقيم المستوطن أو المقim إقامة تسقط حكم السفر؟ فأفتى الشيخ ناصر الدين اللقاني بأنه يشترط أن يكون متوطناً مستنداً لما ذكره الطرابلسي في حاشيته على المدونة ونقل كلامه في التلقين

عبيد ومسافرون جعلها نافلة وسلم وانتظر الجمعة. (بِيَامِ مُقِيمٍ) ابن رشد: من الشرائط التي لا تجبع الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام. ابن عرفة: ولا يشترط كونه المخوف على المشهور. قال مالك وابن القاسم: فإن منعهم وقدر وافلوا (مقيم) قال ابن القاسم: لا يوم المسافر في الجمعة ابتداء ولا مستخلفاً. وقال أشبأب وسخنون: يوم في الحالتين وانظر إن كان إنما لرمته الجمعة بالطبع لكونه مسافراً

إِلَّا الْخَلِيفَةُ يَمْرُّ بِقَرْيَةٍ جَمْعَةً . وَلَا تَجْبُ عَلَيْهِ ، وَيَغْفِرُهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَيَكُونُهُ الْخَاطِبُ إِلَّا

ونصه: قال الطرابلسي في حاشيته على المدونة عن أبي الحسن المغربي ما نصه: ويشترط في الإمام الذي يصلى بهم الجمعة أن يكون من تجب عليه الجمعة وتنعقد به، ولا يصلى بهم من تجب عليه ولا تنعقد به كمن هو خارج البلد على ثلاثة أميال فدون، وأما من كان أكثر من ذلك فهو مسافر انتهى. وقال الجزولي: أهل الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم يجب عليهم الجمعة وتجب بهم وهو أهل مصر، وقسم تجب عليهم ولا تجب بهم وهو من كان خارج مصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم ولا تجب بهم وهو من كان خارج الأميال الثلاثة. وانظر إذا كان الإمام داخل الثلاثة الأميال وليس في المصر إمام، هل يقيم هذا الذي خارج مصر داخل الثلاثة أميال الجمعة أم لا؟ قال أبو إبراهيم: لا يقيمهما بهم لأنها لم تجب بعد. قال الفقيه راشد: يقيمهما بهم كما يصليهما بهم المسافر لأن الإمام من شروط الصحة لا من شروط الوجوب. ثم قال: وهذا الذي قدمناه إذا لم يكن في المصر من يحسن الخطبة، وأما إذا كان فيهم إمام يجوز لأنها لم تجب عليهم. انظر ما معنى آخر كلامه انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: أهل القرية توفرت فيهم شروط الجمعة لا من يحسن الخطبة لم يكن معهم ويأتي من يصلى بهم من خارج القرية وداخل ثلاثة أميال فكان الفقيه أبو إبراهيم يمنع ذلك وجرت الفتيا في زماننا هذا بجواز ذلك انتهى. وما ذكره الطرابلسي عن أبي الحسن لم أره فيما وقفت عليه من النسخ ولعله في غير ذلك، وهو جاري على ما قاله أبو إبراهيم. وعلى القول الثاني يقيمهما المقيم وهو الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن شرطها أن يكون الإمام مقیماً ثم يحكون الخلاف فيما إذا كان مسافراً فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر والله أعلم. وقول الجزولي «كما يصليهما بهم المسافر» غير جاري على المشهور فتأمله والله أعلم. ص: (الـ الخـلـيفـةـ يـمـرـ بـ قـرـيـةـ جـمـعـةـ) شـ: ظـاهـرـ كـلـامـهـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ خـاصـ بـالـخـلـيفـةـ وـهـوـ قـرـيبـ مـاـ فـيـ تـهـذـيـبـ

نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية. قال ابن علاق: ليس أن له أن يؤمهم. وانظر هل يفهمه هذا من لفظ خليل لأنه قال: «قيم» ولم يقل: «مستوطن» (الـ خـلـيفـةـ يـمـرـ بـ قـرـيـةـ جـمـعـةـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ) من المدونة قال مالك: لا الجمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بدينه في عمله أو قريته يجمع بها الجمعة فيجمع بأهله ومن معه من غيرهم لأن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينفع له أن يصليهها خلف عامله (ويغيرها عليه وعليهم) من المدونة قال مالك: إن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قريته لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزه ولم تجزه. ابن يونس: إنما لم تجزه وإن كان مسافراً لأنه جهر فيها عالم (ويكونه الخاطب) ابن القاسم: إذا ضعف الإمام عن الخطبة فلا يصلى بهم هو ويخطب غيره وليصلذ الذي أمره بالخطبة ويصلى للأمير خلفه. ابن رشد: هذا كما قال لأن الخطبة مضمنة بالصلاحة فلا يجوز أن تفرق على إمامين القصد (الـ لـعـنـ) ابن عرفة: شرط الخطبة وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو. ومن شروطها أيضاً إماماً خطيبها إلا لعجز أو حدث أو رعاف والماء بعيد

لغذير ووجب انتظاره لغذير قرب على الأصح، وبخطيبين قبل الصلاة مما تسميه الغرب خطبة،

البراذعي فإنه عبر بالإمام، ولفظ الأم يدل على أن ذلك ليس خاصاً بال الخليفة، وأن كل أمير إذا مر بقرية مما في عمله فله أن يقيم فيها الجمعة. ونصها: قال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافراً أنه إن مر بقرية من قراه يجمع في مثلها الجمعة جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من المدائن في عمله جمع بهم الجمعة. فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كان في عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم انتهى. ص: (ووجب انتظاره لغذير قرب على الأصح) ش: عزا هذا القول في التوضيح لابن كنانة وابن أبي حازم واستظهره، ولهما عزاه ابن عرفة وعزرا الاستخلاف لمالك وهو ظاهر كلام المدونة كما قال الشارح، لكن ذكر صاحب الطراز عن ابن الجلاب أنه يتنتظر إن كان قريباً قال: ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في الموازية. وقاله أشهب في المجموعة ولكن صاحب الطراز جعله تفسيراً، فلذلك والله أعلم صصحه المصنف وبه جزم ابن الكروف في الوفي والله أعلم. ص: (ما تسميه العرب خطبة) ش: جزم ابن العربي أن أقلها حمد الله والصلاحة على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير ويقرأ شيئاً من القرآن ثم قال: ويقرأ في خطبته عندنا وعند الشافعية، ولو لم يقرأ أعاد الخطبة، لو اقتصر عليه لأجزاء انتهى. وقال في الطراز: يستحب للمخطيب أن يصلي على النبي ﷺ وأن يقرأ شيئاً من القرآن انتهى.

فيستختلف. قال مالك في المدونة: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ويستختلف من يتمها بهم وبصلي، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم فليستختلف، وأكره أن يستختلف من لم يشهد الخطبة. قال ابن القاسم: فإن فعل فأرجو أن يجزئهم. قال ابن القاسم: وإن لم يستختلف قدمو رجلاً من شهد الخطبة أحب إلى وإن قدمو من لم يشهدوا أجزائهم صلاتهم. قال مالك: ولو تقدم رجل من تقاء نفسه ولم يقدموه هم ولا إمامهم أجزأهم. (ووجب انتظار لغذير قرب على الأصح) من المدونة قال ابن القاسم: إن جاء من تأخير الأئمة ما يستذكر جمع الناس لأنفسهم إن قدروا ولا صلوا ظهراً أربعاً وتتفلوا معه بصلاتهم. اللخمي: المستذكر خروج وقتها. سحنون: وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب ويني. قال غيره: فإن تمادي في خطبته جنباً واستختلف في الصلاة أجزأهم. (وبخطيبين) تقدم نص ابن عرفة: الخطيبان معاً فرض. وانظر إن كان المعنى بهذا كل واحدة واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطيبين سنة وأن ألفاظها غير متعينة. (قبل الصلاة) من المدونة قال مالك: إذا جهل الإمام فصل بيهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحدها (ما تسميه العرب خطبة) من المدونة قال مالك: إذا قصر الإمام في الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاحة. ابن القاسم: وإن سبح أو هلل لم يجره من الخطبة إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة. ابن العربي: أقلها حمد وتصالحة وتحذير وتبشير وقرآن. وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: اليد العليا خير من اليد السفلة. قال أبو عمر: فيه إباحة كلام المخطيب بكل ما تصلح

تَخْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ،

فائدة: قال ابن العربي: حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال كلاماً من جملته: وأنتم أحوج إلى إمام فعال منكم إلى إمام قوال. أقول: يا الله وللعل القول إن قلنا اليوم لا يرجح عليه فكيف عثمان لاسيما وأقوى أسباب الخصر في الخطبة أنه لا يدرى ما يرضي السامعين ويميل قلوبهم لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن كانت خطبته الله فليس يحضر عند حمد وصلة وحضور على خير وتحذير من شر أي شيء كان، ويحضر إلا من كان له غرض غير الخير انتهى.

فرع: قال البرزلي: سئل ابن عرفة عن مسألة حاصلها: ما حكم ذكر خطيب الصلاة في خطبته الصحابة رضوان الله عليهم والسلطان سده الله؟ وما قول من قال إن ذلك بدعة؟ وما قول من قال إن ذلك شرع لا يخالف أو واجب لا يترك؟ وجوابها أن نقول: أما بدعة ذكر الصحابة فهذا عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرأ ولا سيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد ﷺ وبذل نفوسهم في إظهار الدين. وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح لأنها لما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم، وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وصيغة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوايده ولا تؤمن عاقبته، فذكرهم في الخطب راجع أو واجب انتهى. وقال سند: وأما الدعاء للسلاطين فلا يستحب لما زوي عن عطاء أنه سئل عن ذلك فقال: هو محدث. وقال في الروض لابن المقرى من الشافعية: والختار لا بأس بالدعاء للسلاطين. قال في شرحه: مالم تكن فيه مجاوزة في وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح السلطان انتهى. ص: (تَخْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ) ش: يريد وجوباً قال ابن عرفة قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب واللخمي: لا نص وظاهر المذهب وجوبه. وقال ابن رشد: في وجوبه قوله قوله عليه السلام «صلوا كما رأيتوني أصلني»^(١) ولم يصل عليه السلام قط جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة، لأن العرض الموعظة والتذكير وذلك ينافي كونه واحدة.

(وَتَخْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ) ابن رشد: ظاهر المدونة أن من شرط صحة خلية الجمعة وقد تقدم بحث الباجي عند قوله: «شرط الجمعة (واستقبله غير الصف الأول) الباجي: يجب استقبال الإمام إذا قام

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٨. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٢. أحمد في مسنده (٥٣/٥).

وَأَسْتَبَّلَهُ عَيْرُ الصِّفَّ الْأَوَّلِ، وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا: تَرْدُدٌ،

تنبيهان: الأول: الألف واللام في الجمعة للعهد فكأنه يشير إلى الجمعة الذين لا تجزئ الجمعة إلا بهم وهو الآية عشر، ويؤيده قول صاحب الطراز: فإن فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر، فإن كان في المسجد جماعة تتعقد بهم الجمعة خطب ولا انظر الجمعة.

الثاني: من شرطها اتصالها بالصلة واستماعها. ص: (واستقبله غير الصف الأول)
ش: ظاهر كلامه وجوب استقباله وهو ظاهر المدونة لقوله فيها: وإذا قام الإمام يخطب حيثند يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه. فقوله «مع الإنصات» وهو واجب. وقال ابن عرفة: وروى ابن حبيب وجوب استقبال الخطيب من بالمسجد وخارجه وإن لم يسمعه ولم يره أحد انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وصرح ابن حبيب بوجوب الاستقبال عن مالك كالإنصات كظاهر المدونة، وكذلك قال اللخمي. وكان شيخنا رحمة الله يعني البرزلي يحمل قولها على الاستحساب ويقول: إن المذهب كذلك انتهى. وقال صاحب الطراز: لا يحفظ وجوبه عن أحد وصرح مالك بأنه سنة وذلك لأنه من باب الأدب مع الإمام، وتركه لا يخل بالمقصود ولا يفوت واجباً كالنظر إلى الإمام انتهى. ويشير بنص مالك إلى قوله في الموطأ: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان يلي القبلة وغيرها. قال الباجي: على هذا جمهور الفقهاء وعمل الناس لأن الإمام ترك استقبال القبلة واستقبالهم ليكون أبلغ في وعظهم فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وطاعة. وقال ابن حبيب: ويلزم استقبال الإمام من لا يسمعه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه، وللمستقبل أن يلتقي مينا وشمالاً. زاد ابن زياد عن مالك: وله أن يلتقي وإن حول ظهره إلى القبلة انتهى.

قلت: فكأنه لم يحمل قول السنة على ظاهره بل حمله على موافقة ابن حبيب، فتحصل في وجوب الاستقبال طريقان: الأكثر على وجوبه. وتبع المصنف في استثناء من في الصف الأول اللخمي. قال ابن عرفة: وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب انتهى. وقال ابن ناجي قال المغربي وأبو عبد الله السطفي: ظاهر المدونة أن الصف الأول كغيره مما ذكره خلافها انتهى. قلت: وكلام الموطأ نص أو كالنص في خلاف ما قاله اللخمي والله أعلم. ص: (ولزمنت المكلف وفي وجوب قيامه لهما تردد) ش: أي طريقان الأكثر على وجوبه. قال ابن

يخطب على من سمعه وعلى من لم يسمعه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه قاله ابن حبيب. للمستقبل أن يلتقي مينا وشمالاً زاد علي عن مالك: وله أن يلتقي وإن حول ظهره إلى القبلة. وعبارة المدونة: يجب استقبال الإمام حين يخطب. وعبارة الموطأ: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام في الخطبة من كان منهم يلي القبلة وغيرها. قال سيدني ابن سراج رحمة الله: فأسقط اللخمي عمن بالصف الأول خلاف هذا. وقال ابن عرفة: جعل بعض من لقيت قول اللخمي خلاف المذهب. (وفي وجوب قيامه لهما تردد) ابن

ولزمت المكلف الخر الذكر بلا عنذر، المتوطّن وإن يقرئه نائية

عرفة: وفي كون قيام الخطبة فرضاً أو سنة طريقاً الأكثر وابن العربي انتهى. قلت: وفي عزوه الطريقة الثانية لابن العربي وحده نظر، فقد وافقه القاضي عبد الوهاب على ذلك وتبع القاضي على ذلك الباقي وصاحب الطراز والله أعلم. ص: (ولزمت المكلف الخر الذي بلا عنذر المتوطن وإن بقرية نائية) ش: قال ابن عبد البر في الاستذكار: أجمع علماء الأئمة أن الجمعة فريضة على كل خر بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار وهو من أهل مصر غير مسافر، وأجمعوا أن من تركها وهو قادر على إتيانها من تجب عليه أنه غير كافر بفعله إلا أن يكون جاحداً لها مستكيراً عنها، وأجمعوا أن من تكرها ثلاث مرات من غير عنذر فاسق ساقط الشهادة. وقيل: ذلك فيمن تركها مرة واحدة من غير تأويل ولا عنذر انتهى. وفي التوادر قال ابن حبيب: شهد الجمعة فريضة ومن تركها مراراً من غير عنذر لم تجز شهادته انتهى. ولم أر أحداً من أهل المذهب حكى في تركها القتل، وسمعت أن عند الشافعية قولآ ضعيفاً في قتله. وأما العاقبة فمن المقرر أن الإمام يعزره لعصية الله تعالى كما صرخ به المصنف في باب الشرب. ورأيت في نوازل سحنون من كتاب الشهادات ما نصه: قال سحنون عن ابن وهب في تارك الجمعة بقرية يجمع فيها من غير علة ولا مرض قال: لا أرى أن تقبل شهادته. قال سحنون: إذا تركها ثلاثة متواлиات للحديث الذي جاء. قال أصيغ: قال ابن القاسم في الذي يترك الجمعة: ترى أن ترد شهادته إلا أن يعرف أن له عنذرًا ويسأل عن ذلك ويكشف، فإن علم له عنذر من وجع أو أمر أو اختفاء من دين أو ما أشبه ذلك فلأنه لا ترد شهادته، وإن كان على غير ذلك رأيت أن ترد شهادته إلا أن يكون من لا يفهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه فهو أعلم بنفسه. قال أصيغ: والمرة الواحدة إذا تركها متعمداً من غير عنذرتها ونابها ترد شهادته ولا ينظر بها ثلاثة لأن ترك الفريضة مرة وثلاثة وأقل وأكثر سواء هي فريضة مفروضة مفترض إتيانها كفرضية الصلاة لوقتها، فلو ترك الصلاة لوقتها متعمداً مرة واحدة لم ينطر به أن يفعل ذلك ثلاثة وكان بمنزلة التارك أصلاً للأبد لأنه عاصٍ لله في قليل فعله دون كثيرة ومتعد لحدوده، وقد قال الله تعالى ﴿يَعْصِي اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حَدَّوْهُ يَدْخُلُهُ﴾

عرفة: في كون قيام الخطبة فرضاً أو سنة طريقاً الأكثر وابن العربي. ابن يونس: السنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة حتى يؤذن المؤذن ثم يقوم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ثم يقوم يخطب ثم يستغفر الله وينزل. قال مالك: وكذلك سائر الخطيب الاستسقاء والعيديين ويوم عرفة يجلس في أولها ووسطها. قال ابن حبيب: ويقصر الخطبين والثانية أقصرهما. (ولزمت المكلف الخر الذي بلا عنذر المتوطن) ابن بشير: من شرائط الجمعة التي لا تجب إلا بها وتصبح دونها الذكورية والحربية والإقامة فلا تجب على عبد ومسافر وامرأة لهم أن يصلوها انتهى. انظر قول ابن رشد والإقامة وسيأتي أن مجرد الإقامة لا يوجب الجمعة حتى يكونوا مستوطنين إلا بالتبعية (وإن بقرية نائية بفسح من المثان) التلقين: يجب على من كان

ناراً خالداً فيها) [النساء: ١٤] والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثة طبع الله على قلبه إنما هو في الإثم والنفاق، وينتظر في الثالثة التوبية: فإن فعل ولا طبع الله على قلبه. وليس ذلك في الترك له هملاً ولا في إبطال شهادته لا بل تطرح شهادته ويوقف ويغاب إن شاء الله. وقد بلغني عن بعض النساء من مضي من أئمة الدين أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهد الجمعةربط في عمود وعقب، وأراه عمر بن عبد العزيز. قال محمد بن رشد: قول سحنون إن شهادة التارك بقرية تجمع فيها الجمعة لا ترد إلا أن يفعل ذلك ثلاثة متواлиات، أظهر مما ذهب إليه أصح من أنها ترد بالمرة الواحدة. ومعنى ما ذهب إليه سحنون أنه إذا لم يعلم له في ذلك عذر ولم يكن معلوماً بالصلاح والفضل على ما قاله ابن القاسم، لأن من لم يعلم بالصلاح والفضل إذا ترك الجمعة ثلاثة متواлиات لا يصدق فيما يدعوه من العذر بخلاف من علم بالصلاح والفضل. وليس قول ابن القاسم وسحنون مخالفًا لقول ابن وهب والله أعلم. وإنما قلنا إن قول سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من موقعة الذنب، فإذا ثبت هذا وجوب أن لا يخرج الشاهد العدل بما دون الكبائر من الذنب التي يقال فيها صفات يضافتها إلى الكبائر إلا أن يكثر منها فيعلم أن غير الصفات لا تخرج العدل عن عدالته غير أنه متهاون بها وغير متوك منها، لأن من كانت هذه صفتة فهو خارج عن حد العدالة ولما قال رسول الله ﷺ «من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطاعة النفاق»^(١) دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم الإثم وكثرة الوعيد، فوجب أن يلحق ذلك بالصفات. ولا ترد شهادة من ترك الجمعة مرة واحدة استغalaً بما سواها من أمر دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثة متواлиات، فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه غير متوك فيه. وكذلك القول في تارك صلاة من الصلوات حتى يخرج وقتها بغير عذر فلا يجب أن ترد شهادته حتى يكثر ذلك من فعله. واحتجاج أصبغ لرد شهادته بذلك بقوله عز وجل ﷺ «ومن يعص الله» [النساء: ١٤] الآية غير صحيح، لأن المعنى في ذلك إنما هو فيمن عصى الله ورسوله بترك الإيمان وتعدي حدود الإسلام، لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار وبالله التوفيق انتهى. ونقله ابن عرقه. والذي يظهر أن أصبغ شبه من ترك الجمعة من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها في أنه يقتل ولا يؤخر، فكذلك تارك الجمعة ترد شهادته ولا يؤخر، ولم يشبه ترك الجمعة بتترك الصلاة حتى يخرج وقتها في رد شهادته كما يظهر من عبارة ابن رشد والله أعلم. وفي التوادر في كتاب الشهادات قال مطرف: إذا تركها مراراً ولم يعرف له عذر في ذلك فشهادته مطروحة حتى يثبت له عذر ويظهر ولا يعذر في ذلك بجهالة. وقاله ابن عبد الحكم وأصبح انتهى. ثم

(١) رواه النسائي في كتاب الجمعة باب ٢. الترمذى في كتاب الجمعة باب ٧. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٩٣. الدارمى في كتاب الصلاة باب ٢٠٥. الموطا في كتاب الجمعة حديث ٢٠ أحمد في مسنده (٨/٥).

بِكَفْرٍ سُخْنٍ مِّنَ الْمُتَّارِ:

قال: ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن كنانة: هذا لا يظهر فيه العذر للناس والمرء أعلم بنفسه، وقد يكون بحال لا يعلمها غيره فلا ترد شهادته لذلك قال في المجموعة: إلا أن يتركها من غير عذر ولا علة، وليس يخفى مثل هذا على الناس انتهى. وقال في الاستذكار: وقال عبد الله بن مسعود والحسن البصري: إن الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها بيته هي الجمعة. وذكره ابن أبي شيبة عن الفضل عن زهير أن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انتهى. ثم رأيت في التمهيد في شرح الحديث الرابع لصفوان: وقد أجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وتركها مرات ثلاثة أو غيرها وصلى في بيته الظهر وهو قادر على إثبات الجمعة لا عذر له بحسبه عنها أنه غير كافر بفعله ذلك إذا كان مقراً أو متاؤلاً، ولكنه عند الجميع فاسق ساقط الشهادة وهو مع ذلك مؤمن لا يخرجه ذلك من الإيمان، وهو كمن ترك فرضاً وهو يقر به انتهى. فانظر قوله «كمن ترك فرضاً وهو يقر به» ولعل مراده بالتشبيه به من حيشية عدم كفره على المشهور وهو ظاهر كلامه والله أعلم.

فرع: قال اللخمي قال مالك في المدونة فيمن قدم مكة فأقام بها أربعة أيام قبل يوم التروية ثم حبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلى أهل مكة الجمعة. قال: أرى عليه الجمعة لأنه قد صار مقيماً. وقال محمد بن عبد الحكم: يلحق الإمام فإن أدرك الظهر بمني ولا صلاته في الطريق أفضل انتهى. فيؤخذ من قوله «أفضل» أن الصلاة في أيام مني بمني أفضل والله أعلم. ص: (بِكَفْرٍ سُخْنٍ مِّنَ الْمُتَّارِ) ش: أتى بالكاف لينبه على أن الثلاثة أميال تقرب لا تحديد، فلذا لو زاد على ثلاثة أميال زيادة يسيرة تجب عليه الجمعة كما قاله في المدونة. قال في التوضيح: وهل الثلاثة تحديد فلا تجب على من زاد عليها شيء ليسير أو تقرب وهو مذهب المدونة فتوجب قولان؟ انتهى. يشير إلى قولها ويجب إثبات الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة. قال ابن ناجي: فسر المغربي الزيادة اليسيرة بربع الميل وثلثة. قال: وسألت شيخنا لم اعتبر في الكتاب الزيادة اليسيرة مع أن الثلاثة الأميال هو الذي يبلغه الصوت الرفيع؟ فقال: إنما هو تحقيق للثلاثة انتهى. وقوله «بِكَفْرٍ سُخْنٍ» متعلق بنهاية أي بعيدة من النهاي وهو البعد، وصحفه بعضهم بثنائية وكأنه وقع في نسخة الشارح كذلك فقال: إنه متعلق بمحذوف والصواب ما ذكره والله أعلم.

فرعان: الأول: قال الجزولي عند قول صاحب الرسالة: ومن على ثلاثة أميال منه هو المراعي شخصه أو مسكنه مثل أن يكون مسكنه داخل الثلاثة الأميال أو كان منزله خارج الثلاثة الأميال وأخذه الوقت داخل الثلاثة الأميال. الشيخ: لا يجب على الأول ويجب على الثاني، هكذا حكمه والله أعلم. وقد طال عهدي بهاتين المسألتين. انتهى كلام الجزولي. وذكره

كأن أدرك المسافر النساء قبله، أو صلى الظهر ثم قدم، أو بلغ، أو زال غداً

الشيخ يوسف بن عمر. وقال ابن فرحون: من كان منزله أبعد من ثلاثة أميال وكان في وقت السعي في ثلاثة أميال، فإن كان مجتازاً لم يجب عليه السعي وإن كان مقيناً فله حكم ذلك المنزل انتهي.

الثاني: هذا في حق من كان خارج مصر، وأما من كان في مصر الكبير فتجب عليه الجمعة وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال. قاله ابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب قال: وذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك انتهى ونقله ابن عرفة. ص: (كأن أدرك المسافر النساء قبله) ش: نحوه في ابن الحاجب وغيره. وظاهره تعليق الرجوع بأن يدركه الأذان لا بالزوال. فلو زالت الشمس ولم يسمع النساء لم يلزم الرجوع. وصرح به في الطراز فقال: وإن خرج قبل الزوال فزالت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال، فإن لم يؤذن لل الجمعة حتى جاوز الثلاثة الأميال تمامًا، وذلك تخفيف لأن السعي متعلق بالأذان ووقت ابتداء السفر لم يجب الجمعة فلا يراعي الوقت بمجرده. وإن أذن لها قبل الثلاثة أميال قال الباقي: الظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع وفيه نظر انتهى. ثم وجه النظر بمنحو ما يأتي عن ابن بشير ونص كلام الباقي: فإن خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال، فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأن نوبي لصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة انتهى. وعلقه ابن بشير وابن عرفة بدخول الوقت. قال ابن بشير: ولو أنشأ السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال قال الباقي مقتضى المذهب لزوم الجمعة له وفيه نظر، لأن رفض الإقامة وحصل له حكم السفرية وفعلاً انتهى. وقال ابن عرفة: وفي لزومها المسافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولًا الباقي وابن بشير الأمر به انتهى.

تبنيه: قال ابن عبد السلام: وهذا إذا كان يغلب على ظنه أنه يدركها أو يدرك ركعة منها، وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيئاً فلا فائدة في الأمر به. انتهى

خارج مصر الحجيء إليها من ثلاثة أميال أو ما قاربه. وفي رواية علي: يشترط هذا المقدار من النار. ابن يونس: ولا يراعي هذا في مصر الواحد بل يجب على أهل مصر السعي وإن كانوا على خمسة أميال أو أكثر. (كأن أدرك المسافر النساء قبله) ابن بشير: لو أنشأ السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز ثلاثة أميال فقال الباقي: مقتضى المذهب وجوب الجمعة وعليه وفيه نظر لأن رفض الإقامة وجعل له حكم السفرية وفعلاً انتهى. انظر هذا فهو فرع جواز السفر بعد الفجر وسيأتي أن فيه قولين الجواز والكرامة وبني هو على أنه مكروه، وليس في كلامه تناقض لأن المكروه من قبيل المجاز (أو صلى الظهر ثم قدم) قال مالك: إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصل إلى الجمعة مع الإمام صلى وقد انتهت صلاته. قال ابن القاسم: ولو أحدث الإمام فقدمه فصلبي بهم لأجزائهم (أو بلغ أو زال

لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا. وَتَدِيبُ تَحْسِينُ هَيَّةِ، وَجَمِيلُ ثِيَابِ، وَطَيِّبَ، وَمَشِيءَ، وَتَهْجِيرَ

وقاله في التوضيح. ص: (لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا) ش: قال في المتنى: الإقامة اعتقاد المقام بموضع مدة يلزم إتمام الصلاة بها، والاستيطان نية التأييد انتهى. وقال ابن فردون في شرح ابن الحاجب: ولا تجب على المسافر ما لم ينـو الإقامة، فإن حضرها صحت على المشهور. وعلى المشهور قهـل يستحب له حضورها؟ قال ابن راشد قال بعض الأشياخ: ينبغي أن يفعل إذا كان لا مضرـة عليه في الحضور ولا يشغلـه عن حواـجه انتـهى. ص: (ونـدب تـحسـين هـيـة وجـمـيلـ ثـيـابـ) ش: قال الشـيخ زـروـقـ في شـرحـ الإـرشـادـ: وـتـسـتـحـبـ الزـيـنةـ وـقصـ الشـارـبـ وـالأـظـفـارـ وـتـنـفـ الإـبـطـ وـالـاسـتـحـدـادـ وـالـسـوـاـكـ وـجـمـيلـ الـثـيـابـ اـنـتـهـىـ. وـقـالـهـ فيـ الطـراـزـ. ص: (ومـشـيءـ) ش: قال في المتنـىـ فيـ أـوـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ غـسـلـ الـجـمـعـةـ وـالـرـوـاحـ إـلـيـهـ: وـالـمـشـيـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ أـفـضـلـ إـلـاـ أـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاءـ أـوـ طـيـنـ أـوـ بـعـدـ مـكـانـ. وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ عـبـادـةـ بـنـ رـفـاعـةـ قـالـ: أـدـرـكـنـيـ أـبـوـ عـيـسـىـ وـأـنـاـ ذـاهـبـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ فـقـالـ: سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ كـلـاـمـ (مـنـ اـغـيـرـ قـدـمـاهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ حـرـمـهـاـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ) ^(١) اـنـتـهـىـ. ص: (وـتـهـجـيرـ) ش: يعني أنـ التـهـجـيرـ مستـحـبـ، وـاحـتـرـزـ بـهـ مـنـ التـبـكـيرـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـإـنـهـ مـكـرـوـهـ، وـهـذـاـ وـاضـحـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـمـؤـلـفـ وـلـاـ الشـيـخـ تـاجـ الدـينـ بـهـرـامـ فـيـ شـرـوحـهـ لـبـيـانـ وـقـتـ التـهـجـيرـ الـمـطـلـوبـ. وـذـكـرـ فـيـ الذـخـيرـةـ فـيـ ذـلـكـ قـولـيـنـ وـنـصـهـ: قـالـ فـيـ الـجـلـابـ: التـهـجـيرـ أـفـضـلـ مـنـ التـبـكـيرـ خـلـافـاـ لـابـنـ حـبـيبـ وـالـشـافـعـيـ. وـاـخـتـلـفـ الشـافـعـيـهـ هـلـ أـوـلـهـ الـفـجـرـ أـوـ الشـمـسـ مـحـتـجـيـنـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـوـطـاـ (مـنـ اـغـتـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ ثـمـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـأـوـلـىـ فـكـأـنـاـ قـرـبـ بـدـنـةـ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ فـكـأـنـاـ قـرـبـ بـقـرـةـ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـثـالـثـةـ فـكـأـنـاـ قـرـبـ كـبـشـاـ أـقـرـنـ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ

عذرـهـ) ابنـ شـاشـ: لـوـ زـالـ عـذـرـ الـرـيـضـ وـنـحـوـهـ بـعـدـ أـنـ صـلـىـ الـجـمـعـةـ ظـهـرـأـ فـعـلـيـهـ الـجـمـعـةـ إـنـ أـدـرـكـهـ، وـكـذـلـكـ الصـبـيـ إـنـ بـلـغـ صـلـىـ الـظـهـرـ. ابنـ عـسـكـرـ: قـدـومـ الـمـسـافـرـ وـالـعـقـ وـالـبـلـوغـ وـالـإـقـامـةـ لـوـقـتـ يـدـرـكـهـ يـوـجـبـ إـتـيـانـهـ (لـاـ بـالـإـقـامـةـ إـلـاـ تـبـعـاـ) ابنـ رـشـدـ: الـمـرـابـطـونـ بـمـوـضـعـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـأـكـثـرـ إـنـ كـانـ أـهـلـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ يـجـمـعـونـ وـجـبـتـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـرـابـطـينـ الـجـمـعـةـ، وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـلـغـ أـهـلـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ لـعـدـدـ الـمـشـرـطـ فـيـ وـجـبـ الـجـمـعـةـ إـلـاـ بـنـ مـعـهـمـ مـنـ الـمـرـابـطـينـ فـلـاـ جـمـعـةـ عـلـيـهـمـ. (ونـدبـ تـحسـينـ هـيـةـ وـجـمـيلـ ثـيـابـ وـطـيـبـ) عـيـاضـ: مـنـ مـسـتـحـبـاتـ الـجـمـعـةـ اـسـتـعـمـالـ خـصـالـ الـفـطـرـةـ مـنـ قـصـ الشـارـبـ وـتـنـفـ الـإـبـطـ وـالـاسـتـحـدـادـ وـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ. اـبـنـ حـبـيبـ: وـالـسـوـاـكـ. اـبـنـ عـرـفـةـ: وـيـسـتـحـبـ الـزـيـنةـ لـلـجـمـعـةـ وـالـتـطـيـبـ. (وـمـشـيءـ) عـيـاضـ: مـنـ مـسـتـحـبـ الـجـمـعـةـ تـرـكـ الرـكـوبـ فـيـ السـعـيـ إـلـيـهـ. (وـتـهـجـيرـ) اـبـنـ عـرـفـةـ: يـسـتـحـبـ التـبـكـيرـ بـعـدـ الـزـوـالـ وـكـرـهـهـ

(١) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ بـابـ ١٨ـ. التـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ فـضـائلـ الـجـهـادـ بـابـ ٧ـ. النـسـائـيـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ بـابـ ٩ـ. الدـارـمـيـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ بـابـ ٨ـ. أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٤٧٩ـ، ٣٦٧ـ/٣ـ) (٥ـ). (٤٤٤ـ/٦ـ). (٢٢٥ـ).

وإقامة أهل السوق مطلقاً بوقتها،

الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر^(١) فحملوا الساعة على العادية، وقسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام فحمل الحديث على هذه الأقسام. حجته أن الرواح لغة لا يكون إلا بعد الزوال ومنه قوله تعالى «غدوها شهر ورواحها شهر» [سيا: ١٢] فالجاز لازم على المذهبين، ومذهبنا أقربهما للحقيقة فيكون أولى، وأنه عقب الخامسة بخروج الإمام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال، وإذا بطل أحد المذهبين تعين الآخر إذ لا قائل بالفرق، وتقسيم السادسة لصاحب المتنى وصاحب الاستذكار والعبدي في شرح الرسالة وصاحب الطراز. وقال اللخمي وابن بشير وصاحب المعلم وابن يونس وجماعة: التقسيم في السابعة. والموجود مالك إنما هو قوله: أرى هذه الساعات في ساعة واحدة ولم يعين. فاختلف أصحابه في تفسير قوله على هذين القولين والأول هو الصحيح، لأن حديث مسلم كنا ننصرف من صلاة الجمعة والحدرات ليس لها في^ء. وإذا كان عليه السلام يخرج في أول السابعة وقد قال في الحديث «إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢) فإذا كان الإمام يخرج في أول السابعة بطل الحديث بالكلية. ولا يمكن أن يقال: إن تلك الأزمنة في غاية الصغر فإن الحديث يأباه والقواعد، لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة يقتضي هذا التفصيل وإلا فلا معنى للحديث انتهى. وما ذكره عن صاحب المتنى هو في شرح هذا الحديث ونصه: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة ولم ير التبكيّر لها من أول النهار. رواه ابن القاسم وأشہب عن مالك في العتبية. وذهب ابن حبيب والشافعی إلى أن ذلك في الساعات المعلومات، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعة النهار. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من جاء فيها، وليس بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا بوقت استئناع الذكر منه، والحديث يقتضي أن في ذلك الوقت

مالك بعد طلوع الشمس. انظر عبارة ابن عرقه. وعبارة الجلاب: التهجير أفضل من التبكيّر خلافاً لابن حبيب. والتهجير هو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر. (وإقامة أهل السوق مطلقاً بوقتها) ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يوكّل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حيثند وأن يقيّمهم من الأسواق من

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ٤٣. مسلم في كتاب الجمعة حديث ١٠. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٧. الترمذى في كتاب الجمعة باب ٦. النسائي في كتاب الجمعة باب ١٤. الموطا في كتاب الجمعة حديث ٥. أحمد في مسنده (٤٦٠/٢).

(٢) المصدر السابق.

ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة وهذا باطل باتفاق. ثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لأن الساعة السادسة تفصل بينها وبين الذكر، وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر. ودليل ثان أنه عليه ص قال «ثم راح» والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك انتهي. واقتصر الجزوولي في أحد شروحه على الرسالة على نقل كلام الباقي، وأما عبد الوهاب وابن ناجي فلم يتعرضا لتبين الوقت. وقول القرافي والموجود مالك إنما هو إلى آخره يقتضي أنه لم يرد عن مالك نص على أنها قبل الزوال، وقد ورد مصرحاً في سمع أشهب من العتبية وبينه ابن رشد ولم يحل غيره فتقوى القول الذي صححه القرافي وزاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وقته وتقرير ابن رشد له، غير أنه لم يصرح بأن وقت الرواح يدخل بأول الساعة السادسة وإنما ذكر أن التهجير يكون قبل الزوال، ويرجع في قدر ذلك، إلى ما اتصل به العمل كما سيأتي ونصه: مسألة: وسئل عن التهجير يوم الجمعة قال: نعم يهجر بقدر قال الله تعالى هانا كل شيء خلقناه بقدر ه [القمر: ٤٩] وقال ه قد جعل الله لكل شيء قدر ه [الطلاق: ٣] وكان أصحاب النبي عليه ص لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره هذا القدر هكذا، حتى أن المرأة لا يعرف به وأنما أحاف على هذا الذي يقدر أن يدخله شيء وأن يحب أن يعرف به فأنا أكرهه ولا أحبه ولكن رواحاً بقدر، وقد سمعت السائل يسأل ربيعة يقول: لأن ألقى في طريق المسجد أحب إلى من أن ألقى في طريق السوق، فقيل مالك: ما تقول أنت في هذا؟ فقال: هذا ما لا يجد أحد منه بدأ. قيل: أفترى أن يروح قبل الزوال؟ قال: نعم فيرأي. قيل له: أتهجر بالرواح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: نعم في ذلك سعة. قال القاضي محمد بن رشد: كره مالك الغد وبالرواح إلى الجمعة من أول النهار لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره عن أصحاب رسول الله عليه ص كانوا لا يغدون إلى الجمعة، فاستدل بذلك على أن النبي عليه ص لم يرد بالخمس ساعات في قوله «ثم راح في الساعة الأولى» إلى آخر الحديث ساعات النهار المعلومة من أولها على ما ذهب إليه جماعة من العلماء ومنهم الشافعي، وأنه إنما عنى بذلك ساعة الرواح وهي التي تتصل بالزوال وقت خروج الإمام فهي التي تقسم على الخمس، فيكون الرايح في الأولى منها كالمهدي بدنـة، وفي الثانية كالمهدي بقرة، وفي الثالثة كالمهدي كبشـاً أقرن، وفي الرابعة كالمهدي دجاجة، وفي الخامسة كالمتصلة بالزوال. وخروج الإمام كالمهدي بيضة.

ولما لم تكن هذه الساعات منقسمة على الخمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل زوال الشمس فيعلم حدـها حقيقة، وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل، وأنـذهـ الخـلـفـ عـنـ السـلـفـ فـلـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ: إـنـهـ يـهـجـرـ بـقـدـرـ أـيـ يـتـحـرـىـ قـدـرـ تـهـجـيرـ السـلـفـ فـلـاـ يـنـقـصـ مـنـهـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ فـيـغـدـوـ مـنـ أـوـلـ النـهـارـ لـأـنـهـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ شـذـ عـنـهـ

وسلام خطيب لخروجه لا صعوده، وجلوسه أولاً، وبيتها، وتقصيرها والثانية أقصر، وزفع

فصار كأنه فهم من الحديث ما لم يفهمه أو رغب عن الفضيلة ما لم يرغبون انتهى. وقد أغفل ابن عرفة والبساطي هذه النقول واقتصرا على القول الثاني الذي حكاه القرافي. ونص ابن عرفة: ويستحب التبشير بعد الزوال وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس وكراهته قوله ابن حبيب ومالك انتهى. وفي إطلاقه التبشير على ما بعد الزوال مسامحة. ونص البساطي: وأما مندوية التهجير فمبني على أنه المراد من الساعة الأولى. فقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، إن الساعة الأولى في الحديث طلوع الشمس ثم كذلك. وقال مالك: الساعة التي بعد الزوال تنقسم ساعات انتهى. واختار هذا القول ابن العربي في عارضته والأول أصح من تقدم، ولأن المطلوب أن يكون خروج الإمام بأثر الزوال في أول الساعة. وصرح الرجراجي بمشهوره ونصه في شرح مشكلات المدونة: اختلف في وقت التبشير على ثلاثة مذاهب: أحدها أنه من أول النهار وهو مذهب الشافعي وبه قال ابن حبيب من أصحابنا، والثاني أنه في الساعة السادسة وهو مشهور مذهب مالك، والثالث أنه قبل الزوال انتهى. ص: (سلام خطيب لخروجه لا صعوده) ش: ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير أن الخطيب المؤذن الذي يناوله العصا يسلمان إذا دخل ف يؤخذ منه أنه يكون مع الخطيب مؤذن يناوله العصا. وقال في اللباب: من المكرهات سلام الإمام على الناس إذا رقي المنبر انتهى. ص: (وجلوسه أولاً وبيتها) ش: أما الجلوس الثاني فلم أر من حكى فيه قوله بالاستحباب فضلاً عن كونه المشهور، وأما الأول فنقل في التوضيح عن ابن عبد البر أن فيه قوله بالاستحباب ولكن لم أر من شهره، وحكى فيه ابن الحاجب قوله بالوجوب وأنكره ابن عرفة. والحاصل أن كلَّا من المجلسين سنة على المعروف والله أعلم. وقال اللخمي في تبصرته. وإذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة جلس حتى يؤذن المؤذن. واحتلَّف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء ويوم عرفة؟ قال مالك في المدونة: يجلس إذا صعد المنبر قبل أن يخطب. وقال في المبسوط: لا يجلس وإنما يجلس في الجمعة انتظاراً للمؤذن أن يفرغ. قال عبد الملك: وكان يرى إذا استوى على المنبر خطب قبل أن يجلس لأنه لا ينتظر فيهما مؤذناً. قال الشيخ: قوله في المدونة أحسن لأن جلوسه ذلك

تلزمه الجمعة ومن لا تلزمها. ابن يونس: إنما منع منه من لا تلزم الجمعة لاستبدادهم في البيع دون البياعين فدخل على البياعين في ذلك ضرب فمنعوا منه لصلاح العامة. (سلام خطيب لخروجه) ابن بشير: لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة (لا صعوده) من المدونة قال مالك: لا يسلم الإمام على الناس إذا رقي المنبر. ابن يونس: وهو الصواب وسواء كان كما دخل أو كان في المسجد يركع مع الناس ولا يركع خلافاً لابن حبيب (وجلوسه أولاً) انظر هذا، والمنصوص أن جلوس الخطيب قبل الخطبة محلها ليؤذن لها سنة. ونقل ابن الحاجب أنه واجب. (وبيتها) انظر هذا أيضاً قال الباقي: يتفق على أن جلوس الخطيب بين خطبيه سنة. وقال ابن العربي: إنه فرض. قال ابن القاسم:

صوتية، وأشتبه خلافة لغيره: حاضرها وقراءة فيهما، وختم الثانية بـ**يغفر الله لنا ولكم، وأجزأ أذكروا الله يذكرواكم، وتوكؤ على كفوس**،

أهدى لما يريد أن يفتحه وفيه زيادة وقار انتهى. وقال في الرسالة في صلاة العيددين: ويجلس في أول خطبته وفي وسطها انتهى. وقال في المتقى: ومقدار الجلوس بين الخطيبين مقدار الجلسة بين السجدين. ورواه يحيى ابن القاسم لأنه فصل بين مشتبهين كالجلوس بين السجدين انتهى. وقال في الكافي يفصله بينهما بجلوس قدر ما يقرأ «قل هو الله أحد» انتهى. ص: (ورفع صوته) ش: قال ابن عرفة: وظاهر المذهب إسرارها كعدمها. قوله ابن عرفة. ص: أسر حتى لم يسمعه أحد أجزاء وأنصت لها لا أعرفه انتهى. والظاهر ما قاله ابن عرفة. ص: (واستخلافه لعذر حاضرها) ش: يشير إلى قوله في المدونة: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدتها فitem بهم، وكذلك لو أحدهن بعد الخطبة أو بعد ما أحرم وإن استخلف من لم يشهدها فصل بهم أجزائهم، وإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أبداً ويستخلفون من يتم بهم وأحب إلى أن يقدموا من شهد الخطبة، فإن لم يشهدها أجزائهم، وإن صلوا الجمعة أبداً أعادوا وإن تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه وإنهم أجزائهم، وال الجمعة وغيرها في هذا سواء انتهى والله أعلم.

فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم: لا يجوز استخلاف المسافر والعبد في الجمعة والعيد خلافاً لأشهب، وتقدم الكلام على ذلك في صلاة الجمعة. ص: (وختم الثانية بـ**يغفر الله لنا ولكم وأجزأ أذكروا الله يذكرواكم**) ش: قال ابن عرفة: ويستحب بدؤها بالحمد وختمتها بـ«استغفر» الله لي ولكم انتهى. ص: (وتوكؤ على كفوس) ش: ابن عرفة: وفي استحباب توكيه على عصا بيعينه خوف العبث مشهور روایتی ابن القاسم وشاذتهما، وفي

وقدر هذه الجلسة كمقدار جلوس السجدين (وتقديرهما والثانية أقصى) تقدم هذا قبل قوله: «ولزمت المكلف». (ورفع صوته) مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته. عياض: تكون الحركات الوعاظ والمذكر وحالاته في وعظ بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له حتى لا يأتي بشيء وضده. ابن شاس: يؤمر الخطيب أن يرفع صوته ولذلك استحب المبر لأنه أبلغ في الإسماع ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز (واستخلافه لعذر حاضرها) تقدم نص المدونة: أكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة (وقراءة فيهما). ابن يونس: ينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار الفصل. قال أشهب: فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه، وكان رسول الله ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته: **هيا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً** إلى **«عظيمها** [الأحزاب: ٢٧] (وختم الثانية بـ**يغفر الله لنا ولكم وأجزأ أذكروا الله يذكرواكم**) من المدونة قال مالك: شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم، وإن قال أذكروا الله فحسن والأول أصوب (وتوكأ على كفوس) من

وقراءة الجمعة وإن لم تسبوق، وهل أتاك وأجاز بالثانية: يسبّع أو المنافقون، وحضور مكاتب، وصبي. وعبد، ومدبر: أذن سيدهما، وأخر الظهر: راج زوال عذر، وإلا فله التعجيل، وغيره المغدور إن صلى الظهر مدركاً لرثمة: لم يتعزره، ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر،

إغفاء القوس عنها مطلقاً أو بالسيف فقط روایتا ابن وهب وابن زياد، ويستحب كونه على منبر قرب المحراب. وروى ابن القاسم تخbir من لا يرقاه في قيامه يحييه أو شمالة. ورجح ابن رشد يحييه لمن مسلك عصا بقرب المحراب، ويساره لتاركها ليضع يديه على عود المنبر انتهى.

فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه نهى عنه مالك لأنّه بدعة أول من أحدهه هشام بن عبد الملك. ص: (وآخر الظهر راج زوال عذر) ش: لو قال: «وتأخير راج زوال عذر الظهر» لكان أبين في الدلالة على أن ذلك مستحب كما هو المنصوص على ما ذكره في التوضيح وغيره. وكذلك قوله «واستؤذن إمام» لو قال واستئذن إمام لكان أحسن لأنه مستحب. ص: (ولا يجمع الظهر إلا لعدن) ش: قال ابن رشد في رسم باع شاة من سماع عيسى: إن المصليين الجمعة ظهراً حيث

المدونة قال مالك: يستحب الإمام أن يتوكأ على عصا غير عمود المنبر إذا خطب ويقال إن فيها شغلاً عن مس اللحية والعبث باليد. ابن حبيب: والقوس كالعصا وسواء خطب في ذلك على المنبر أم إلى جانبه (وقراءة الجمعة) من المدونة قال ابن القاسم: أحب إلى أن يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ثم بهل أتاك. أبو عمر قال مالك والشافعي: لا ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب. وكراه أبو حنيفة أن يوقت في ذلك سورة الجمعة (وإن لم يسبوق) من المدونة: من أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحباباً ويجهز بالقراءة (وهل أتاك) تقدم نص المدونة (وأ جاء في الثانية سبع أو المنافقون) الباجي: لا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بالغاشية. وقيل مالك: أترى أن يقرأ في الركعة الثانية من الجمعة؟ قال: أما فيما مضى وأدركنا فسبعين وأما اليوم فيقرؤون بالسورة التي تليها (وحضور مكاتب) روى أبو مصعب: أكره لمكاتب ترك الجمعة (وصبي وعبد) من المدونة قال مالك: لا جمعة على مسافر وبعد وامرأة وصبي ومن شهدتا منهم فلا يدع صلاتها وليلغرس إن أتاهما. (ومدبر) الجلاب: يستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر (أذن سيدهما) المازري: رب العبد صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضره في حاجة (وآخر الظهر راج زوال عذر) المازري: للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة. ابن شاش: وراج زوال عذر لفواتها (إلا فله التعجيل) ابن عرفة: لم لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها (وغير المغدور إن صلى الظهر مدركاً لرثمة لم تجزه) من المدونة قال مالك: إن صلى الجمعة في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو من تلزم الجمعة لم تجزه. ابن عرفة: لو صلى من تلزم الجمعة ظهر الوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فواتها على المشهور، وإن صلاتها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت. ابن رشد: اتفاقاً (ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر) أصبح: من

تجب الجمعة أربع طوائف: طائفة لا تجوب عليهم الجمعة وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون فهولاء يجمعون إلا على رواية شاذة جاءت عن ابن القاسم أنهم لا يجمعون لعذر، فإن جمعوا على هذه الرواية لم يعيدوا. وطائفة تختلف عن الجمعة لعذر فاختلاف هل يجمعون أم لا على ما جاء في هذه الرواية مع الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب، فإن جمعوا على مذهب ابن وهب لم يعيدوا. وطائفة فاتتهم الجمعة فهولاء المشهور أنهم لا يجمعون وقد قيل يجمعون. وروى ذلك عن مالك وبعض أصحابه، فإن جمعوا لم يعيدوا. وطائفة تختلف عن الجمعة بغير عذر فهولاء لا يجمعون. واختلاف إن جمعوا فقيل يعيدون، وقيل لا يعيدون انتهى. وقال قبله في رسم نقدها من سماع عيسى أيضاً في قرية تقام فيها الجمعة وحولها منازل على ميلين أو ثلاثة تفوتهم الجمعة إنهم يصلون أبداً. قال: فإن صلوا ظهراً جماعة بشس ما صنعوا ولا إعادة عليهم. قال: ومثله من كان في مصر. قال ابن رشد: قوله في الذي تجوب عليهم الجمعة أنهم لا يجمعون إذا فاتتهم هو المشهور في المذهب. وقوله «لا إعادة عليهم إن جمعوا» صحيح لأنهم إنما منعوا من الجمع للمحافظة على الجمعة أو لعل يكون ذريعة لأهل البدع، فإذا جمعوا وجوب أن لا يعيدوا على كل واحدة من العلتين. وقد روی عن مالك أنهم يجمعون وهو قول ابن نافع وأشهب، وكذلك من تخلف عن الجمعة لغير عذر غالباً المشهور أنهم لا يجمعون إلا أنهم إن جمعوا فاختتلف فيه؛ فروي يحيى عن ابن القاسم في أول رسم من هذا الكتاب أنهم يعيدون. وقال ابن القاسم في الجمعة: إنهم لا يعيدون. وقاله أشيب في التخلفين من غير عذر وهو الأظهر إذا قيل إنهم يجمعون وإن كانوا تعذروا في ترك الجمعة فلا يحرموا فضل الجماعة انتهى.

فاتتهم الجمعة صلوا أبداً ولا يجمعون الظاهر لأنهم أهل الجمعة، فإن صلوا جماعة ظهراً بشس ما صنعوا ولا إعادة عليهم. ابن رشد: هذا هو الأظهر لأن منعهم ليس بالقوى إنما هو ليحافظوا على الجمعة. وقيل لعل يكون ذلك ذريعة لأهل البدع. وأما المرضى والمسافرون والمسجونون فالمشهور أنهم يجمعون لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة. وأما من تخلفوا عن الجمعة لعذر يبيع لهم التخلف عنها فقال ابن القاسم: كنت مع ابن وهب بالإسكندرية ومعنا ناس فلم تحضر الجمعة لأمر خفنه فقال ابن وهب: نعم. وقلت: أنا لا فالح ابن وهب فجمع بالقوم وخرجت أنا عنهم فقدمنا وسألنا مالكا فقال: لا تجتمعوا. ابن رشد: فمن جمع على قول ابن وهب لم يعد على قول ابن القاسم. ابن رشد: فالمصلون الجمعة ظهراً أربع طوائف. ابن يونس: روى أشيب عن مالك إذا فاتت الجمعة وتجب عليهم فلهم أن يجمعوا ظهراً أربعاً وهو قول ابن كنانة انتهى. وقد تقدم قول ابن رشد: منعهم من الجمع ليس بالقوى فلهذا صدرت فتاوى بالنسبة للقرى التي لا يكمل لهم عدد المقيمين للجمعة أن يجتمعوا ظهراً ولا يصلوا مفرقين لكن لا يوقعون الصلاة حتى يوقنوا أن القرية القريبة منهم قد صلوا الجمعة مع أن إقامتها بالقرى فيها. انظر كلام ابن رشد قبل قوله: «لا خيم». وكلام ابن بشير قبل

وأشترذن إماماً ووجبت إِنْ مَنَعَ وَأَمْنَوْ، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ.

فرع: وقال ابن ناجي في شرحه الصغير على المدونة عند قولها: وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا قوة لفظها تقضي أن الجمعة إذا تخلفت عن الجمعة لأجل بيعة الأمير الظالم فإنهما لا يجمعون وبه قال ابن القاسم، وخالفه ابن وهب لما وقعت بهم بالإسكندرية فجمع ابن وهب بن حضر ورأى أنهم كالمسافرين. ولم يجمع ابن القاسم معهم ورأى أن ذلك لم فاتته الجمعة لقدرتهم على شهودها فقدموا على مالك فسألوه فقال: لا يجمعوا. وقال: لا يجمع إلا أهل السجن والمرضى والمسافرون. وما بان كفر عبد الله الشعبي في الجامع على التبر وأول خطبها بالقيروان ترك جبل بن حمود الصلاة في الجامع فكان يصلى الظهر أربع ركعات ياماماً، وأنكر ذلك عليه أحمد بن أبي سليمان وكان من رجال سحنون صحبه عشرين سنة فقال له: نحن أقمنا أنفسنا مقام المسجونة. ووُقعت مسألة من هذا المعنى بقرطة وذلك أنه غاب الأمير وكان متحججاً لا تستطاع رؤيته، فأفتى بن يحيى أن يجمع الناس ظهراً، وأفتى ابن حبيب أن يصلوا أبداً فنفذ رأي يحيى بن يحيى فخرج ابن حبيب من المسجد وصلى وحده فاستحسن ابن زرب وقال: إنه مذهب المدونة. قلت: ومحمل المسألة على أنهم خافوا أن يقيموا الجمعة مع غيابه وهو بين واضح انتهى. ص: (وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ) ش: كذا في غالب النسخ لم تجز من الإجزاء، وهكذا نقل في التوضيح عن الجمعة وقال: يزيد لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل فعله لا يجزء عن الواجب انتهى.

قلت: ونحوه في الطراز وفرعه على القول بأن إذن الإمام ليس بشرط، وإنهم إذا منعهم وأمنوا أقاموها ووجهه بأنه محل اجتهاد فإن أنهج السلطان فيها منهجاً فلا يخالف ويجب اتباعه كالمحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فإن حكمه ماض غير مردود، ولأن

قوله: «أو إخصوص» وقول يحيى بن عمر بعد هذا عند قوله: (وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ). وقال اللخمي: الأصل أربع ركعات ولا ينتقل منها إلا بيقين (واستؤذن الإمام) انظر عند قوله: (وندب تقديم سلطان) (ووجبت إن منع وأمنوا) تقدم نص بهذا عند قوله: «ياماً» ومن المدونة قال مالك: إن مات وإليهم فليقدموا لأنفسهم من يخطب يصلى بهم، وكذلك القرى التي لأهلها أن يجمعوا. قال مالك: الله فروض في أرضه. ولا يسقطها وليها إمام أو لم يلها منها الجمعة. (وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ) قال يحيى بن عمر: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر والجماعة والإمام الذي يخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن الجمعة. قال محمد بن مسلم: لا يصلحها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه ولا ينبغي أن يصلحها إلا أحد هؤلاء، وجعل أبو حنيفة السلطان شرطاً في إقامتها، واحتج أصحابه بأن الصحابة فتحوا البلدان ولم يضعوا المنابر إلا بالمواضع التي فيها السلطان، فدل ذلك على أن الجمعة لا تجبر عندهم حيث لا سلطان. قال في اللباب: وعلى المشهور من قول مالك

وَشَئْ غُشْلٌ مُّتَّصِّلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزِمْهُ،

الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل، وما لا يحل فعله لا يجزئه عن الواجب انتهى. وهذا التوجيه الذي ذكره جار فيما إذا أمنوا فتأمله. ص: (وسن غسل متصل بالرواح) ش: تصوره واضح وصفته كفصل الجنابة. قال في الحديث المتقدم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» قال الباجي: قوله «غسل الجنابة» يحتمل أن يريد غسلاً على صفة غسل الجنابة، ويحتمل أن يريد الجنب المغتسل لجنابته فقد روى عن الشيخ ابن أبي زيد أن معنى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: من اغتسل أو غسل أوجب الغسل على غيره بالجماع واغتسل هو منه انتهى. والحديث المشار إليه هو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن. والنمسائي وأبي ماجة وأبي خزيمة وأبي حبان في صحيحهما والحاكم وصححه، ورواه الطبراني عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام يسمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(١) انتهى من الترغيب. وقال إثره: قال الخطابي: قوله

أن إقامتها لا تفتقر لسلطان فإنه إن تولاها السلطان لم يجز أن تقام دونه، فإن عطلها أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيمواها، وإن كان غير ذلك وصلوا أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم لأن السلطان إذا نهيج منهجاً في محل اجتهاد لم يخالف وتجنب طاعته لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل فعله لا يجزئه من الواجب انتهى. (وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه) ابن عرفة: الغسل لها مطلوب وصفته ومؤهله كالجنابة والمعروف أنه سنة لآيتها ولو لم تلزمها، والمشهور شرط وصله برواحها ويسير الفصل عفو. وروى ابن حبيب: أحب لآيتها من ثمانية أمثال إعادة غسلها ولا يجزئه قبل الفجر. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل. وذهب ابن وهب صاحب مالك أنه إن اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزاءً وهذا هو مذهب الشافعى وأحمد وأبي حنيفة والشورى والنتخى وغيرهم. وعن الأوزاعى أنه يجزئ الاغتسال للجمعة قبل الفجر. ومعنى: «حق على كل مسلم» هو كما تقول وجوب حنك أي في كرم الأخلاق. الباجي: كما يقال يجب على الإنسان أن ينظر لنفسه ولا يصبح إلا من يأمه فـيكون المعنى فيه أن الغسل واجب على الإنسان لحق نفسه من التجمل بين جيرانه وغيرهم وأخذنه بحظه من الزينة المباحة ولا يضيع حقه منها. قال أبو عمر في حديث سادس لابن شهاب: وذهب ابن عباس وأبي عمر وعائشة أن غسل الجمعة إنما كان من التأذى بروائح الأوساخ. وقال غيرهم: الطيب يجزئ عنه وقد قال ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت». وقال

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٥، ١٢٧. الترمذى في كتاب الجمعة باب ٤. النمسائي في كتاب الجمعة باب ١٠، ١٢، ١٩. ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٨٠. الدارمى في كتاب الصلاة باب ١٩٥. أحمد في مستنه (٢٠٩/٢) (٨/٤، ٩، ١٠).

وأعاذ إن تغدى، أو نام اختياراً. لا لأكل خفَّ

عليه السلام «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناه؛ فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتناظر الذي يراد به التوكيد، ألا تراه يقول «ومشى ولم يركب» وإليه ذهب أحمد. وقال بعضهم: معنى غسل رأسه خاصة واغتسل غسل سائر الجسد. وزعم بعضهم أن قوله «غسل» أن معناه أصحاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه. وقوله «بكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى «بكر» أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى «ابتكر» قدم في أول الوقت. وقال ابن الأباري: معنى «بكر» تصدق قبل خروجه وتتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاتها» وقال ابن خزيمة: من قال غسل بالتشديد معناه جامع. ومن قال غسل بالتفصيف أراد غسل رأسه انتهى.

تبنيهات: الأول: قال في المدونة: فإن اغتسل وراح ثم أحضر أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد أو سعى في بعض حوائجه أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاد. قال ابن ناجي قال أبو عمران قوله: «ثم أحضرت» أي مغلوبًا عليه ثم رجع فقال: ذلك سواء، وقال ابن مازين: أما المتعمد فيعيد الغسل وهو أشد من النوم والغذاء انتهى. ولو أجب بعد غسله فالظاهر أن غسله ينتقض لأنهم قالوا: إذا كان جنباً ونوى غسل الجمعة ناسياً للجناة أو أنه ينوب عن غسل الجنابة لا يجزيه ذلك لا عن الجنابة ولا عن الجمعة. قال في التوضيح: لأن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة والله أعلم.

الثاني: قال البرزلي في كتاب الصلاة: وحکی في تعالیق أبي عمران في الإنسان يذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم یغتسل فإنه یستحب له أن یخرج فيغتسل وإن لم یدرك الإمام إلا بعد فراغه من الخطبة، وإن كان لا یدرك حتى تفوته بعض الصلاة فلا یخرج ويصليها بغير غسل لأنها سنة. وفي الإكمال ما یقتضي أنه لا یخرج للغسل لظاهر إنكار عمر على عثمان، ولأن سماع الخطبة واجب فلا یترك لسنة انتهى. وهذا هو الظاهر. وما في التعالیق جار على القول بأن سماع الخطيب ليس بواجب والله أعلم.

الثالث: قال اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة واجب كالحوادث والقصاب وعلى كل من أكل توماً أو بصلةً أو كراتاً نياً أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقول

اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة كالقصاب والحوادث واجب. ابن أبي يحيى: ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء. قال ابن حبيب: ولا يأثم تاركه. (وأعاذ إن تغدى أو نام اختياراً لا لأكل خفَّ) من المدونة قال مالك: من اغتسل لل الجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحة فأحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضاً ورجع وإن تغدى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلةً بالروح. قال ابن حبيب: هذا إذا طال أمره وإن كان شيئاً خفيفاً لم يعده.

وَجَازَ تَحْكُمُ قَبْلَ جُلوْسِ الْخَطِيبِ وَاحْتِيَاءُ فِيهَا،

النبي ﷺ «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا»^(١) فأسقط حقه من المسجد. وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم وكان حضور الجمعة واجباً، وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح. انتهى من باب الغسل للجمعة من التبصرة.

الرابع: قال المازري في أوائل شرح التلقين: وأما غسل الجمعة فهل يفتقر إلى نية أم لا؟ يتخرج على قولين: أحدهما: وهو الظاهر من المذهب أنه يفتقر إلى نية لأنها طهارة حكمية ليس المطلوب بها في حق كل مكلف إزالة العين، لأنها وإن كان سبب الخطاب بها النظافة وإزالة الرائحة الكريهة فقد يخاطب بها من لا رائحة عنده يزيلها فألحقت بحكم طهارة الحديث التي لا تزال بها عين، ولهذا منع في أحد القولين من أن يغسل لها بماء الورد والماء المضاف الذي لا تجزئ الطهارة به. والثاني أنه لا يفتقر إلى نية لأن سببها في أصل الشرع إزالة الروائح الكريهة فألحقت بطهارة النجاسة التي الغرض بها إزالة العين فلم يفتقر إلى نية. وقال الشبيبي: قال صاحب البيان والتقريب: الصحيح اتفاقه إلى الثنية انتهى. ص: (وَجَازَ تَحْكُمُ قَبْلَ جُلوْسِ الْخَطِيبِ) ش: نحوه في المدونة وزاد: إذا رأى بين يديه فرجة وليرفق في ذلك. ومفهوم كلام المصنف أن التخطي بعد جلوسه لا يجوز، والذي في المدونة إنما يكره التخطي يوم الجمعة إذا قعد الإمام على المنبر. فظاهرها الكراهة لكن قال ابن ناجي كان شيخنا يعني البرزلي يحمل الكراهة على التحرير مستدلاً بقوله ﷺ للذى تخطى رقاب الناس آديت. وفهم من كلام المصنف أن بنفس جلوس الإمام على المنبر يمتنع التخطي وإن لم يشرع في الخطبة. قال ابن ناجي: وكذلك.

قلت: في نقله عن البرزلي قصور، فقد صرخ بمنع ابن عرفة وبمنع جلوسه التخطي لفرجة انتهى. ثم قال ابن ناجي: ويجوز بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر واختلف فيما بين نزوله من المنبر والصلاة على قولين للرماح وأبي الحسن العبدلي. قلت: وخرجه ابن عرفة على جواز الكلام حيثش. وحکى فيه روایتين، ومذهب المدونة الجواز وعليه مشى المصنف ثم قال: وأما المشي بين الصفوف فيجوز ولو كان الإمام يخطب. ص: (وَاحْتِيَاءُ فِيهَا) ش: يعني أنه

(وَجَازَ تَحْكُمُ قَبْلَ جُلوْسِ الْخَطِيبِ) من المدونة قال مالك: إنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ولا يكره فعل ذلك إلى فرج بين يديه وليرفق. عباره ابن عرفة: يمنع جلوسه لها التخطي لفرجة. (وَاحْتِيَاءُ فِيهَا) روى علي: لا يأس أن يحتفي الرجل والإمام يخطب وأن يمد رجله لأن ذلك معونة له

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٤٩. كتاب الأطعمة باب ١٦٠. مسلم في كتاب المساجد حدث: ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢. أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٤٠. الترمذى في كتاب الأطعمة باب ١٣. النسائي في كتاب المساجد باب ١٦. ابن ماجة في كتاب الأطعمة باب ٢. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ١. أحمد في مسنده (٤٢٩، ٣٢١، ٢٦٦/٢) (١٢/٣) (٤٢٩/٤) (١٩٤).

وَكَلَامَ بَعْدَهَا لِصَلَاةِ، وَخُروجُ كَمُحَدِّثٍ بِلَا إِذْنٍ، وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرِ قَلْ سَرًا: كَتَأْمِينٍ. وَتَعْوِذُ عِنْهُ ذِكْرِ السَّبِبِ: كَمُحَمَّدٍ عَاطِسٍ سَرًا.

يجوز الاحتباء والإمام في الخطبة ويشير به والله أعلم إلى قوله في المدونة: ولا بأس باحتباء الإمام يخطب، وأما احتباء الإمام إذا جلس بين الخطيبين فهو وإن كان جائزًا فلا يقال فيه احتباء فيها. وقال الباقي في المتنقى: روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتببي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب، وله أن يمد رجليه. وقال في النواودر: وله أن يحتببي والإمام يخطب. قال ابن حبيب: ويلتفت يميناً وشمالاً ويمد رجليه لأن ذلك معونة له على ما يريد فليفعل من ذلك ما هو أرقى له انتهى.

تبنيه: روى أبو داود والترمذى والحاكم وابن ماجه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوبة يوم الجمعة والإمام يخطب. قال أبو داود: وكان بن عمر يحتببي والإمام يخطب، وكان أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا: لا بأس بها. ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي. وقال الترمذى: وكراه قوم الحبوبة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون. قال النووي: ولا يكره عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى وغيرهم، وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور. وقال الخطابى: والمعنى فيه أنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة.

فائدة: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. قال في النهاية: يقال احتببي يحتببي احتباء والاسم الحبوبة بالضم والكسر والجمع حباً وحباء. قال: وفي الحديث «الاحتباء حيطان العرب» يعني ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا الاستئثار احتبوا لأن الاحتباء يعندهم من السقوط ويشير لهم كالجدار انتهى. ص: (كتأمين وتعوذ عند السبب) ش: ليس هذا مثالاً للذكر القليل لأن هذا جائز بلا خلاف. والذكر الخفيف فيه قولان، ومذهب المدونة الجواز ولكن ترکه أحسن. قال في المدونة: ومن أقبل على الذكر شيئاً يسيراً في نفسه والإمام يخطب فلا بأس وترك ذلك أحسن وأحب إلى أن ينصت ويستمع. قال ابن ناجي: ما ذكره هو أحد القولين. ولا خلاف في جواز الصلاة على النبي ﷺ وتعوذ من النار والتأمين عند ذكر الإمام

فليفعل من ذلك ما هو أرقى (وكلام بعدها للصلاة) ابن العربي: في التكمل بين النزول من المنبر والصلاحة روایتان. أبو عمر: العمل والفتيا بالمدينة أنه لا بأس بالكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام من المنبر قبل أن يكبر خلافاً للعراقيين. (وخروج كمحدث بلا إذن) من المدونة قال مالك: من أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن. وأما قوله سبحانه: (حتى يستأنوا) [النور: ٦٢] فإنما كان قبل يوم الخندق (وإقبال على ذكر قل سراً) من المدونة قال مالك في الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب: إن كان شيئاً خفيناً سراً في نفسه فلا بأس به وأحب إلى أن ينصت ويستمع (كتأمين وتعوذ عند السبب كمحمد عاطس سراً) أما التأمين سراً فروى علي: إذا قرأ الخطيب: (صلوا عليه وسلموا

وَنَهِيُّ خَطِيبٍ، أَوْ أَمْرَهُ وَإِجَابَتُهُ، وَكُرْهَةُ تَرْكٍ طَهَرَ فِيهِمَا،

أسباب ذلك، وإنما اختلف هل يجهر أو يسر على قولين انتهى. ومثله في الطراز غير أنه ذكر أن القسم الأول يستحب تركه كما يفهم من المدونة، وذكر في التوضيح الاتفاق على إجازة الثاني، وأن الخلاف إنما هو في صفة النطق به. قال: والقول بإسرار ذلك مالك وصححه بعضهم، والقول بالجهر لابن حبيب وذكر القولين في الطراز. ونص قول ابن حبيب على ما نقل في الطراز: لا بأس أن يدعوا الإمام في الخطبة المرأة بعد المرأة ويؤمن الناس ويجهروا بذلك جهراً ليس بال العالي ولا يكثروا منه انتهى. قلت: فعلم أن الجهر العالي لم يقل به أحد وقد صرخ في المدخل بأنه بدعة.

تنبيه: علم من هذا أن الجواز في القسم الأول ليس هو بمعنى استواء الطرفين لأن الترك مستحب فلا ينبغي تشبيه الثاني به. ص: (ونهي خطيب وأمره وإجابتة) ش: قال ابن حجر في أول كتاب العلم من فتح الباري في حديث الذي سأله النبي ﷺ وهو يتحدث فمضى في حديثه ما نصه: أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد غيرهما في الخطبة فقال: لا يقطع الخطبة لسؤال سائل بل إذا فرغ يجيئه. وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. ثم قال: والأولى حينئذ التفصيل. فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابتة ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة. وإن كان بخلاف ذلك فيؤخرها، وكذا يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن إذا أجاب استأنف على الأصح ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك. فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمتم به فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى، وقد وقع نظيره في الذي سأله في الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه آخر، وإن كان السائل به

رسالة [الأحزاب: ٥٦] فليصل عليه ﷺ في نفسه. ابن حبيب: وإذا أدعى أئمـة الناس وجهـروا جهـراً ليس بالـعاليـ. وسمع أـشـهـبـ: لا يـجـهـرـ بالـتـأـمـنـ. وقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ: لا يـحـركـ بـهـ لـسـانـهـ. الـبـاجـيـ: لا خـلـافـ فـيـ التـأـمـنـ عـنـ دـعـاءـ الـخـطـيبـ لـأـنـ كـانـ يـسـتـدـعـيـ التـأـمـنـ مـنـهـمـ وـإـنـاـ خـلـافـ فـيـ السـرـ بـهـ وـالـجـهـرـ. ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك، ولا بأس أن يؤمنوا على دعائه ولا يلعنوا جداً ولا يكثروا. وأما التعوذ عند السبب سراً فقال ابن عرفة: التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والتصلية لأسبابها جائز. ابن شعبان: ويجهـرـ بـذـلـكـ. وقـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ: يـسـرـ بـذـلـكـ. وأـمـاـ حـمـدـ الـعـاطـسـ فـقـيـ المـدـونـةـ قـالـ مـالـكـ: يـحـمدـ الـعـاطـسـ سـرـاًـ. وقـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ: إـنـمـاـ يـحـمدـ فـيـ نـفـسـهـ. (ونـهـيـ خـطـيبـ أـمـرـهـ) مـنـ المـدـونـةـ قـالـ مـالـكـ: لا بـأـسـ أـنـ يـكـلـمـ الـإـمـامـ فـيـ خـطـبـتـهـ لـأـمـرـ أـوـ نـهـيـ يـأـمـرـ بـهـ النـاسـ وـيـعـظـهـمـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـاغـيـاـ (وـإـجـابـتـهـ) مـنـ المـدـونـةـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: مـنـ كـلـمـةـ الـإـمـامـ فـرـدـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ لـاغـيـاـ (وـكـرـهـ تـرـكـ طـهـرـ فـيـهـمـاـ) عـبـدـ الـوـهـابـ: إـنـ خـطـبـ مـحـدـثـاـ

وَالْقَمْلِ يُؤْمِنُهَا وَيَبْعِثُهَا كَعَبَدِ يَشْوِقِ وَقْتَهَا وَتَنْكُلُ إِلَامِ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ

ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة عن مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لا يدرى دينه جاء يسأل عن دينه فترك خطبته وأتي بكرسي فقد علبه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. وكما في حديث سمرة عند أحمد أتى أغراي يسأل النبي ﷺ عن الضب، وكذا في الصحيحين في قضية سليم لما دخل المسجد والنبي ﷺ عليه يخطب فقال له: أصليت ركعتين الحديث. وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة. وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاحة انتهى. وانظر كلام ابن بطال في شرح البخاري. ص: (والعمل يومها) ش: أي يكره ترك العمل يوم الجمعة يريد إذا تركه تعظيمًا لليوم كما يفعل أهل الكتاب، وأما ترك العمل للاستراحة فمباح. قال صاحب الطراز: وتركه للاشغال بأمر الجمعة مندخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بعد منزل فحسن يثاب عليه انتهى. ص: (أو جالس عند الأذان) ش: قال الشارح في الكبير: هو مجرور عطفاً على إمام أى وكره تنفل جالس عند الأذان انتهى. ويريد المؤلف بالاذان الأذان الأول كما قاله الشارح في الصغير وقاله البساطي والأقهسي ونقله عن مختصر الواقار. ونص كلام الشارح: يكره أيضاً من كان جالساً في المسجد حين يسمع الأذان الأول أن يقوم يتفل حيثئذ، وأنخرج به الداخل حيثئذ ومن كان في المسجد متتفلاً وطراً عليه الأذان فإن هذا لا يكره انتهى. ونص كلام البساطي بعد أن جمع المكرهات في قوله واحدة: ومنها تنفل الجالس في المسجد حين يفرغ من الأذان الأول. ونص كلام الأقهسي يعني من كان جالساً لصلاة الجمعة في المسجد فلا يتفل بعد الأذان، نص على ذلك في مختصر الواقار. واحترز بقوله «جالساً» مما لو كان قائماً يتفل فإنه يستمر قائماً يتفل انتهى. ونص ما في مختصر الواقار في باب صلاة الجمعة: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى. وقال ابن غازى: محمول على أذان غير الجمعة ولا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام

كره له ذلك وجاز. انظر قبل هذا عند قوله: (ووجوب انتظاره) (والعمل يومها). ابن عرفة: الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب. أصبح: من ترك العمل استراحة فلا بأس به، وأما استباباً فلا خير فيه (ويبع كعبد يسوق وقتها) تقدم النص أنه يقام من تلزم الجمعة ومن لا تلزمها (وتنفل إمام قبلها) الباجي: السنة أن يرقى المنبر إثر دخوله ولا يركع لأنه يشرع في فرض وإنما يركع من يريد الجلوس انتهى. وانظر هل للإمام أن يكره؟ هو مقتضى قول ابن حبيب يسلم إلا أن يكون مع الناس رفع أو لم يركع. انظر قبل هذا عند قوله: (لا صعوده) (أو جالس عند الأذان) قال مالك: من خرج عليه الإمام وهو في التشهد سلم ولا يدع و قال أيضاً: من دخل بعد جلوس الإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون

وَخَضُورٌ شَابِهٌ، وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وَحَرَمٌ بِالزَّوَالِ. كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتِيهِ بِقِيَامِهِ، وَبِيَنْهُمَا،

انتهى. وإذا علم أن المراد بالأذان الأول فلا خصوصية لل الجمعة، بل يكره التتفل عند الأذان لغيرها أيضاً كما قاله في مختصر الوقار في كلامه المتقدم، غير أنه لم يذكر منع التتفل بخروج الإمام وينبغي أن يقيد كلام المصنف بما نقله الشارح في الكبير ونصه: قال الأصحاب: وإنما يكره خشية اعتقاد فرضيته، فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعل ذلك استناناً والله أعلم. وقال في المدخل: وينبغي الإمام الناس عمّا أحدهم من الركوع بعد الأذان الأول لل الجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف. ثم قال: ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراده وإنما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وأطال في ذلك والله أعلم. ص: (سفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال) ش: وكذلك في العيد يكره السفر بعد الفجر قبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها. قال ابن رشد في رسم الحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفيه نظر، ويأتي الكلام عليه في باب العيد. ص: (ككلام في خطبته) ش: أعلم أن الإنصات في خطبة الجمعة واجب، وأما العيد والاستسقاء فقال مالك في رسم تأخير صلاة العشاءين من سماع ابن القاسم: إنه ينصرت لهما كما ينصرت لل الجمعة. وقال ابن رشد: وهذا واضح كما قال لأنها خطبة مشروعة للصلاة فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات. وذهب الطحاوي في خطبة العيددين إلى أنها للتعليم لا للصلة كخطب الحج فلا يجب الإنصات لها والاستماع إليها انتهى. وقال ابن رشد أيضاً في أول رسم من سماع أشهب في الصلاة: الخطب ثلاث: خطبة يجب الإنصات إليها والاستماع إليها باتفاق وهي خطبة الجمعة إذ لا خلاف أنها للصلة. وخطبة لا يجب الإنصات لها ولا الاستماع لها باتفاق وهي خطب الحج وهن ثلاثة: أولها قبل يوم التروية يوم بكرة بعد الظهر، والثانية خطبة عرفة بعرفة قبل الظهر، والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر إذ لا اختلاف أنها للتعليم لا للصلة. وخطبة يختلف في وجوب الإنصات لها والاستماع إليها وهي خطبة العيددين والاستسقاء انتهى. وهذا الكلام شرح قوله: وسأل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه وليس من أمر الجمعة ولا الصلاة أن ينصرت من سمعه قال: ليس ذلك عليهم. قال القاضي:

فلا يصلني فإن أحزم ساهياً أو جاهلاً فليتم ولا يقطع. وقال أيضاً: من أحزم لنافلة قبل دخول فليتماد وإن خرج الإمام وإن دخل الإمام قبل أن يحرم قعد ولا يحرم (وحضور شابة) تقدم سند قوله: (وخروج متجلالة لعيد) (سفر بعد الفجر) الذي لابن يونس عن الجمعة: لا أحب السفر يوم الجمعة حتى يشهدها فإن لم يفعل فهو في سعة ما لم ترث الشمس، فإن زاغت الشمس فلا يخرج حتى يشهدها وذلك واجب عليه. ابن بشير: ولا خلاف أن له أن ينشيء السفر ما لم يطلع الفجر (ككلام في خطبته بقيامه وينهما). ابن عرفة: يجب الصمت للخطبتين وينهما. ابن حارث: وسواء كان يسمع الخطبة أم لا، وسواء كان داخل المسجد أم لا اتفاقاً. قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يتحدث مع أصحابه يوم الجمعة والإمام على المنبر حتى يفرغ

وَلَوْ لَغُورٌ سَامِعٌ، إِلَّا أَن يَلْغُو عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَسَلَامٍ، وَرَدَدَهُ،

هذا كما قال لأن الإنصات إنما يجب في الخطبة بالصلاحة لاتصالها بها وكونها بمعناها في تحرير الكلام فيها انتهى. وقال في التوضيح في كتاب الحج البلنسي: الخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصب فيه وهي خطبة الجمعة، وقسم لا ينصب فيه وهو خطب الحج كلها، وقسم اختلف فيه وهو خطب العيددين والاستسقاء، واستحب مالك الإنصات فيما انتهى.

فرع: قال في التوضيح: والكلام عندنا محرم بكلام الإمام لا قبل ذلك كما في الموطأ: خروج الإمام يقطع الصلاة وكرمه يقطع الكلام انتهى. وظاهره أن الكلام يحرم بأول الكلمة يقولها الإمام على المنبر حتى لو كان الكلام شافعياً يسلم بعد رقيه على المنبر حرم الكلام حيثشذ، وليس كذلك لقولها: وإذا قام الإمام يخطب فحيثشذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك انتهى.

فرع: قال ابن رعفة: وينع جلوسه لها التخطي لفرجة والتتفل ولو تحية ابن بشير اتفاقاً انتهى.

فرع: قال المازري: وما يحل محل الكلام تحريك ماله صوت كالحاديدين أو الثوب الجديد، وقد خرج مسلم عن النبي ﷺ «من حرك الحصباء فقد لغا» انتهى. ص: (بقيامه) ش: الظاهر أن قوله «بخطبته» يعني عن قوله «ببقيامه» بل ربما أوهم أن الإنصات إنما يجب إذا خطب قائماً. ص: (ولو لغير سامع) ش: ظاهره سواء كان بالمسجد أو خارجه وهو كذلك على ما رواه ابن الموار عن مالك. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد. وقيل: يجب إذا دخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة. هكذا نقل الثلاثة الأقوال في التوضيح. وقال ابن عرفة: ويجب استماعها والصمت لها وبينهما وفي غير سامعهما ولو بخارج المسجد طرق الأكثر، كذلك قال ابن حارث اتفاقاً. وقال في الشامل: يجب الإنصات لها عند كلام الإمام لا قبله وإن لم يسمع، وبين خطبته وإن كان خارج المسجد. وقيل: لا. فعلم من هذا

الأذان فإذا قام الإمام يخطب استقبل هو وأصحابه (ولو لغير سامع) تقدم نقل ابن حارث الاتفاق وعلى طريقة غيره فذكر الخلاف ولكن قال ابن عرفة: الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بخارج المسجد، وعبارة المدونة قال مالك: يجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه. (إلا أن يلغو على اختبار) قال اللخمي: لا يجوز حين الخطبة أن يحرك شيئاً له صوت كباب ولا ثوب جديد. قال مالك: ولا ينبغي الكلام وإن خرج الإمام إلى ما لا يجوز له من سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه. وقال ابن حبيب: إذا لغا الإمام في خطبته وتكلم بما لا يعني الناس لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك ولا التحول إليه، وقد فعل ذلك ابن المسيب. اللخمي: وهذا هو الصواب (وكسلام وردده). أبو عمر: منع مالك رد السلام والإمام يخطب. ابن عرفة: لا يسلم ولا يرد

وَنَهْيٌ لِأَغٍ، وَحَصْبٌ أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ وَابْتِدَاءٌ صَلَاةً بِخُروْجِهِ، وَإِنْ لِ الدَّاخِلِ.

رجحان القول بوجوب الإنصات خارج المسجد فيحمل إطلاق المصنف عليه. وقال ابن رشد في أثناء شرح مسألة في رسم شك من سماع ابن القاسم: فيه دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يمكن أن يسمع منه كلام الإمام. وقد قيل: إن الإنصات لا يجب حتى يدخل المسجد وهو قول ابن الماجشون ومطرف. وقيل: يجب منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة من ضيق المسجد انتهى. ص: (أو إشارة له) ش: هكذا قال الباقي إنه مقتضى المذهب والذي صدر به في الطراز عن المبسوط جوازها، ثم ذكر كلام الباقي ثم قال: وما في المبسوط أبين فإن الخطبة غايتها أن يكون لها حرمة الصلاة. ص: (وابتداء صلاة بخروجه وإن للداخل) ش: يعني أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حيثئذ ولو من دخل المسجد حيثئذ. واحترز بقوله «ابتداء» من خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة فإنه يتمها. وقال عبد الحق في تهذيه: وقال أشهب: معنى خروج الإمام دخوله المسجد انتهى.

نبهات: الأول: لو أتى المؤلف بالـ«لو» لكان أجرى على اصطلاحه فإن كان السيويري يجوز التحية للداخل ولو كان الإمام في الخطبة. قال ابن عرفة: وقول ابن شاس رواه محمد بن الحسن عن مالك لا أعرفه. هذا إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حيثئذ يحرم على الجالس اتفاقاً، وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس ففيه قولان: مذهب المدونة والمنع، ورواية المختصر الجواز. قاله ابن عرفة.

الثاني: قال في رسم سلف في المذاهب والحيوان من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يقعد للتشهاد يوم الجمعة في نافلة فيخرج الإمام فأراد أن يدعوه ولا يسمع ما دام المؤذنون يؤذنون. قال: بل يسلم إلى أن يقوم الإمام قبل أن يسلم ولا يدعوه. ابن رشد: وقد استحب مالك في رواية ابن وهب عنه إذا لم يبق من صلاتاته إلا السلام أن يدعوه ولا يسلم ما دام المؤذنون يؤذنون والإمام جالس. والقياس ما في الكتاب لما جاء من أن خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام انتهى.

الثالث: هذا حكم النفل، وأما إذا ذكر المستمع للخطبة مناسبة فقال ابن ناجي قال عبد الحميد في استلحاقه قال أصحابنا: يقوم فيصلبي وهو صحيح لأن الصلاة التي ذكرها فرض،

ولا يشرب ماء ولا يشمط (ونهي لاغ) قال مالك: لا يقول من لغا أنسنت (وحصبه أو إشارة له). عيسى بن دينار: ليس العمل على حصب من لغا والإمام يخطب. الباقي: ومقتضى المذهب أن لا يشير إليه لأن الإشارة بمنزلة قوله أنسنت وذلك لغو (وابتداء صلاة خروجه وإن للداخل ولا

ولا يقطع إن دخل،

وظاهره أنه يصلحها بالمسجد ولا يخرج وهو أخف من خروجه في بعض الحالات انتهى. وقال البرزلي في أول مسألة من مسائل الصلاة: إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلحها بموضعه ويقول له عليه: أصلي الصبح إن كان من يقتدى به وإنما ليس عليه ذلك والله أعلم. وقال البساطي في المغني عن النواذر: وإن ذكر الخطيب صلاة صلاتها وبنى على خطبته انتهى. وقال في المدونة في كتاب الصلاة الثاني: ومن نسي صلاة صلاتها متى ما ذكرها لا يبالي أي وقت كان وإن بدأ حاجب الشمس أو كان عند غروبها انتهى. وقال المشذالي: قوله «أي وقت كان» ظاهره ولو كان في خطبة الجمعة وفيها لبعضهم نظر. قلت: في نوازل ابن الحاج: إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقيم ولصلحها بموضعه ويقول له عليه: أنا أصلي الصبح إن كان من يقتدى به وإنما ليس عليه ذلك. ولو ذكرها في صلاة الجمعة تمادي وصلح ما نسي، وفي إعادة الجمعة ظهراً اختلاف انتهى. فجوابه موافق لظاهر المدونة انتهى.

الرابع: قال في رسم القطعان من سمع عيسى من كتاب الصلاة مسألة قال ابن القاسم فيمن نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة قال: يصلح الصبح ثم يصلح الجمعة أربعاً. قال القاضي: والوقت في ذلك النهار كله. قال ذلك ابن الموز. وقال أشهب وسخنون والليث بن سعد وغيرهم: إن السلام من الجمعة خروج وقتها، ولو ذكر صلاة الصبح وهو في الجمعة مع الإمام يخرج إن أتيق أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن بذلك تمادي مع الإمام وأعاد ظهراً أربعاً على مذهب ابن القاسم خلافاً لأشهب. ومن قال بمثل قوله أن السلام من الجمعة خروج وقتها. ووجه قول ابن القاسم أن الجمعة لما كانت بدلأً من الظهر وقت الظهر قائم وجب أن بعد الجمعة ظهراً أربعاً تعتذر إقامتها جمعة. ووجه قول أشهب ومن قال بمثل قوله إنه لما تعتذر إقامتها جمعة كما كان صلاتها سقطت عنه الإعادة إذ ليست بواجبة، ألا ترى أنها لا تجبر بعد خروج الوقت؟ وستأتي المسألة متكررة في سمع سخنون انتهى.

الخامس: وجوب السعي للجمعة يمنع من فعل الظهر، فلو بقي لفعل الجمعة ما لو سار إلى الجمعة ما أدركتها سقط عنه وجوب السعي وصح منه فعل الظهر. قاله سند في كتاب المختصر. ص: (ولا يقطع إن دخل) ش: يعني أن من ابتدأ الصلاة بعد خروج الإمام جاهلاً أو غافلاً فلا يقطعها إن كان دخل المسجد حيتنة، وسواء كان دخوله قبل قيام الإمام إلى الخطبة أو في حال الخطبة. ومفهوم الشرط أنه إذا لم يكن دخل المسجد حيتنة وإنما كان جالساً فيه فإنه يقطع وهو كذلك. قال في التوضيح: إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع فأحرم

يقطع إن دخل) تقدم عند قوله: «أو جالس عند الأذان» (وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة

وفسخ بيع

جاهلاً أو غافلاً فإنه يتمادي ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك. وإن لم يفرغ حتى قام الإمام للخطبة فقال ابن شعبان: يقطع. وكذلك لو دخل والإمام يخطب وأحرم يتمادي على الأول دون الثاني. قال في البيان: وهذا في حق الداخل في تلك الساعة فيحرم، وأما لو أحرم تلك الساعة من كان جالساً في المسجد فإنه يقطع قوله واحداً إذا لم يقل أحد بحوار النفل له بخلاف الداخل فإن بعض العلماء أجاز له التنفل انتهى.

قلت: ولا ينبغي أن يحمل كلام المصنف على أن من أحرم قبل دخول الإمام ثم دخل عليه الإمام وهو في الصلاة لا يقطع، لأن هذا يستفاد من قوله أولاً «وابتداء صلاة خروجه» فعلم منه أن الحرم إنما هو ابتداء صلاة حيث لا إتمامها وهو كذلك باتفاق كما صرحت به سند وغيره، وسواء عقد ركعة أم لا. قال في المدونة: قال الباجي: التمادي متفق عليه وإنما اختلفوا هل يخفف صلاته أم لا؟ فقال مالك في رواية ابن شعبان: يتم قراءته بالفاتحة فقط. وهو معنى سماع ابن القاسم إن كان في الشهد سلم ولم يدع. وقيل: يستمر في صلاته ولا يخفف وهو قول ابن حبيب بطيل في دعائه ما أحب وهو مقتضى رواية ابن وهب: يدعوا ما دام المؤذنون والله أعلم. ص: (فسخ بيع) ش: ذكر الفسخ استلزم التحرير ويستثنى من ذلك ما إذا انقض وضوئه حيث ينفرد فيه شراء الماء كما نص عليه الشيخ أبو محمد عبد الحق وابن يونس. ونص كلام عبد الحق في النكت: وإذا انقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بشمن، فحكم ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسد شراؤه انتهى. ونقله في التوضيح. وقال ابن ناجي في قول الرسالة: ويحرم حيث ينفرد البيع. هذا مخصوص بغير شراء الماء لمن انقض وضوئه وقت النداء ولم يجد الماء إلا بالشمن. نص عليه أبو محمد ونقله عبد الحق في النكت وابن يونس ولم ي fuzz غيره في المذهب وهو ظاهر في أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه، وإنما الرخصة في ذلك للمشتري المذكور وبه أفتى بعض من لقيته انتهى. وقال في شرح المدونة بعد ذكره كلام أبي محمد: اختلف في معناه، فقال شيخنا أبو مهدي أيده الله: ظاهر اللفظ أن الرخصة في ذلك إنما هي للمشتري، وأما صاحب الماء فلا يجوز له بيعه لضرورة الأول وعدم ضرورة الثاني كقول أشب في شراء الزبل: وقال شيخنا يعني البرزلي: بل يجوز ليعين المشتري على تحصيل الطهارة بالرخصة لهما معاً وبهذا أقول انتهى. قلت: وهذا الثاني هو الظاهر والله أعلم.

تبنيهان: الأول: قال في التوضيح قال ابن بشير: وما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بشمن وإن لم يدفع إليه الشمن في الحال قال: وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة انتهى.

الثاني: ظاهر كلام المؤلف أن البيع يفسخ ولو لم يكن العاقدان من أهل الجمعة وليس

وِإِجَارَةُ وَتَوْلِيَةُ وَشِرِّكَةُ وَشَفْعَةُ بِأَذَانِ ثَانٍ،

كذلك، وأما المنع فهم ممنوعون من البيع في الأسواق. قال ابن رشد في شرح ثانية رسم حلف بطلاق أمراته من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: يريد أن الأسواق يمنع أن يبيع فيها العبيد ومن في معناهم من لا تجب عليهم الجمعة كما يمنع من ذلك من تجب عليه الجمعة سداً للذرية، فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة لم يفسخ بيده، وأما في غير الأسواق فجائز للعبد والمسافرين والنساء وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم، فإن باع منهم من لا تجب عليه الجمعة من تجب فسخ بيده كما يفسخ بيع من تجب عليه الجمعة من تجب عليه الجمعة. انتهى ونحوه في المدونة. ص: (بأذان ثان) ش: يريد إذا كان الأذان الثاني بعد جلوس الإمام على المنبر، وإنما سكت عنه لأن السنة في الأذان الثاني أن يكون بعد جلوس الإمام. هل يحرم بأول الأذان أو بالفراغ منه؟ قوله نقلهما المشذباني في حاشية المدونة. قلت: والظاهر الأول كما تقدم في فصل الجمعة إنما يمتنع ابتداء الصلاة بالشروع في الإقامة، وعلىه اقتصر سند ولم يذكر الثاني ونصه: والمعتبر من الأذان بأوله لا بتمامه، فإذا كبر المؤذن حرم البيع لأن التحرم متعلق بالنداء انتهى.

فروع: الأول: متى المنع بانقضاء الصلاة كما سيأتي في كلام ابن جزي والله أعلم.

الثاني: إذا تعدد المؤذنون في الأذان الثاني فقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله «وأخذ المؤذنون في الأذان»: ظاهر كلام الشيخ يجب السعي عند سماع المؤذن الأول، واختلف فيها فقهاء بجاية من المتأخرین حسبما أخبرني من لقيته من التونسيين؛ فقال جماعة منهم بذلك، وقال آخرون: إنما يجب السعي عند سماع الثالث. والصواب عندي أن اختلافهم إنما هو خلاف في حال. فمن كان مكانه بعيداً بحيث إن لم يسمع عند المؤذن الأول فاته الصلاة وجب عليه حيشه، وإن كان قريباً فلا يجب عليه حيشه. وكذلك لو كان مكانه بعيداً جداً فإنه يجب عليه بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره من يكتفي بهم. انتهى والله أعلم.

وشفعة بأذان ثان (ثان) سئل مالك: أي الأذان هو الذي يمنع الناس من البيع عند؟ قال: الذي يكون عند قعود الإمام. ابن رشد: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر فإذا رأه المؤذنون وكأنوا ثلاثة قاموا فأذنوا بالمعذنة واحداً بعد واحد. ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر وزاد عثمان لما كفر الناس أذاناً بالزوراء فإذا خرج أذن الثلاثة. قال مالك: فإذا قعد الإمام على المنبر فأذن المؤذنون منع من البيع، فإن تباع حيثما تلزمها الجمعة أو تلزم أحدهما فسخ البيع، فإن كان لا تجب على واحد منها الجمعة لم يفسخ. ابن رشد: يمنع من البيع من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب وترفع الأسواق، وأما في غير الأسواق فجائز للعبد والنساء والمسافرين وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم.

فإن مات فالقيمة حين القبض: كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعية: شدة وحل ومطر،

الثالث: قال في التوضيح في شرح هذا المثل من البيوع الفاسدة: واحتل فيمن آخر صلاة حتى لم يبق مقدار وقتها الضروري إلا ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت فقال القاضي إسماعيل: يفسخ بيعه وهو اختيار الشيخ أبي عمران لوجود العلة التي في صلاة الجمعة هنا. وقال ابن سحنون: لا يفسخ. قال المازري: ويمكن أن يقال بعدم الفسخ هنا بخلاف الجمعة لكون الجماعة شرطاً فيها، فمن المصلحة منع ما أدى إلى افتراق جمعهم والإخلال بشرط لا تصح الجمعة به بخلاف غيرها من الجمعة فإن الجمعة ليست شرطاً فيها انتهى. ولقول أن يقول في تفرقة المازري نحن لم نفسد بيعه للإخلال بالجمعة في غير الجمعة، وإنما أفسدناه للإخلال بالوقت المؤدي إلى كون الصلاة قضاء وإلى تأثيره فاعل ذلك. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: صوب ابن محرز وغيره عدم الفسخ قال: وفرقوا بأن الجمعة لا تقضى انتهى. وجزم ابن رشد في المقدمات بأن البيع لا يفسخ، سواء كانت السلعة قائمة أو فائضة. ثم قال في التوضيح: وألزم القائل بالبطلان أن يبطل بيعات الغصاب لأنها واقعة في زمن كان يجب عليها فيه التشاغل برد الغصبات. وأن الحق الغرافي باليوم الجمعة البيع وقت الفتنة يريد في حق من طلب منه الخروج. ابن رشد: يحرم البيع في المكان المقصوب انتهى والله أعلم. ص: (البيع الفاسد) ش: قال البساطي: فيه تشبيه الشيء بنفسه ويصبح بعذير كغيره من البيع الفاسد. ص: (لا نكاح وهبة وصدقة) ش: نفي المصنف عن هذه الثلاثة الفسخ وذلك لا يستلزم نفي الحرمة ولا ثبوتها. ومقتضى كلامهم أنها محرمة ولكن لا تفسخ. قال في الرسالة:

الجلاب: والإجارة كالبيع. ابن عبد الحكم: والإقالة حيث ذكر الشركة والتولية والأخذ بالشفعية تفسخ لأنها كلها بيع (فإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد).

ابن يونس: إن فاتت السلعة فيها القيمة وقت قبضها قاله ابن القاسم وهو ألين من قول غيره. ابن عرفة: قال مالك: ويحل له ربحه. وقال ابن القاسم: يتصدق به انتهى. انظر ابن يونس فإنه قال عن قول مالك: «ويحل له ربحه» إنه قول رابع لأنه يقول إذا وقع البيع مضى فات أو لم يفت. وانظر من فرط في صلاة الظهر والعصر حتى لم يبق من النهار إلا قدر خمس ركعات هل حكمه في البيع حكم من باع يوم الجمعة وقت النهي ففسخ بيعه؟ قاله الشيخ أبو عمران وهو قول إسماعيل القاضي. وقال سحنون: لا يفسخ انتهى. وانظر أيضاً استثنوا من هذا من احتاج لشراء ماء لوضوء نص الشيخ أبو محمد على جوازه وأنه لا يفسخ شراؤه (لا نكاح وهبة وصدقة) قال ابن القاسم: جائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ دخل أو لم يدخل، والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة. (وعذر تركها والجماعية شدة وحل فمطر) أما سقوط الجمعة بشدید المطر فعکی ابن عرفة في ذلك روایتین ولم يشهر واحدة منها، وأما ترك الجمعة من أجل ذلك فهو سماع ابن القاسم ونصه: سهل مالك إذا كان الطين والأذى في

أو جذام ومرض، وتغريض،

ويحرم حيثند البيع وكل ما يشغل عن السعي انتهى. وقال في الطراز: ولا خلاف في منع كل ما يشغل، واختلف في فسخ النكاح إذا وقع. وقال ابن جزي في كتاب الجمعة: يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انتهاء الصلاة، فإن وقعت فاختلف في فسخها. وقال في كتاب النكاح لما عد الأنكحة الفاسدة: وأما يوم الجمعة فإذا صعد الإمام على المنبر حرم النكاح والبيع. وفي كلام صاحب التمهيد ما يدل على ذلك وسيأتي. وقال ابن العربي في أحكامه بعد أن ذكر عن ابن القاسم عدم فسخ النكاح وعدم الهبة والصدقة: والصحيح فسخ الجميع لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ رداً انتهى. وكلام الواقع يقتضي جوازها ابتداء ونصله: قال ابن القاسم: وجائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ دخل أو لم يدخل والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة. قال أصبغ: لا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ وهو عندي بيع من البيوع. قال عبد الوهاب: يدخل هذا الخلاف في الهبة والصدقة لعله التشاغل، والصواب أن لا يدخلها ذلك لأن أصبغ منع النكاح لأنه بيع من البيوع. قال عبد الوهاب: وضارعه لأن النص إنما ورد في البيع مما ضارعه مثله انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله، ويحتمل أن يريد بقوله «جائزة» أنها ماضية فتأمله والله أعلم.

فرع: قال ابن رشد في ثانية رسم العربية من سماع عيسى: ويفسخ عند أصبغ وإن فات

الطريق أ يصلى الرجل في منزله؟ قال مالك: نعم. ابن رشد: هذا من نحو إجازته الجميع بين المغرب والعشاء في الطين والوحول لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجمعة فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك فضيلة الجمعة لها (أو جذام) ابن حبيب: على الجذام الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منهم من غيرها من الصلوات. وقاله مطرف. وقال سحنون: لا الجمعة عليهم وإن كثروا ولهم أن يجمعوا ظهراً بغير أذان في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس. ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضراراً بالناس وأوجب عليه السلام غسل الجمعة على الناس لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذى بعضهم بعضاً بتقى أعراضهم، فالجذام أشد ومنهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أخرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة ولم يكن لهم أن يصلوا في موضعهم الجمعة لأن الجمعة لا تصلى في المسر في موضعين فقول سحنون أين. انتهى، نص ابن يونس، وكذا المازري أيضاً رشح قول سحنون (ومرض) اللخمي: من الأعذار التي تبيه التخلف عن الجمعة المرض الذي يشق معه الإتيان إليها أو علة لا يمكنه اللبس معها في الجامع حتى تنقضي الجمعة أو كان مقعداً ولا يوجد مرتكوباً أو أعمى ولا يوجد قائداً ولا يهتدي للوصول بانفراده (وتغريض) سمع ابن القاسم في الرجل يهلك يوم الجمعة فيختلف عنه الرجل من إخوانه ينظر في أمره مما يكون من شأن قال مالك: لا يأس بذلك. ابن رشد: معناه إذا لم يكن له

وإشراف قريب وتخوفه، وتحفظ على: مال، أو حبس، أو ضرب والأظهر والأصح، أو حبس مغير، وعري، ورجاء عفو قوله

بالدخول ويكون لها الصداق المسمى. حكاية ابن مزین عنده انتهى. ص: (إشراف قريب ونحوه) ش: ففي رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم عن مالك أنه يجوز أن يختلف عن الجمعة لينظر في أمر ميت من إخوانه ما يكون من شأن البيت. قال ابن رشد: معناه إذا لم يكن له من يكفيه وخاف عليه التغيير. هكذا ذكره في البيان بالواو، ونقله ابن عرفة بـأو ولفظ ابن رشد: إن خاف ضياعه أو تغييره. ثم قال ابن عرفة: وروى ابن نافع لا لجنابة بعض أهله. سحنون: إلا أن يخاف تغييره. ابن حبيب: ولغسل ميت عنده انتهى. قلت: ما ذكره عن ابن نافع وسحنون موافق لما ذكره ابن رشد في البيان، وأنه لا يتخلص لأجل تجهيز البيت إلا أن يخاف ضياعه وتغييره، وأما ما ذكره عن ابن حبيب فيحمل على ما إذا خاف على الميت التغيير.

فرع: فلو بلغه وهو في الجامع أن أباه أصابه وجع ويخشى عليه الموت فله أن يخرج إليه والإمام يخطب، وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن يزيد بعد أن تأهل للجمعة فتركها وخرج إليه للعقيق. قاله سند والمازري والله أعلم. ص: (وعري) ش: قال في الكبير: يزيد أن من الأعذار المبيحة للتخلص عدم وجود ما يستر به عورته انتهى. فحمل العري على أن المراد به العري مما يستر العورة وصرح بذلك في شامله أيضاً، وعلى ذلك حمله البسطي وزاد فقال:

من يكفيه أمره وخاف عليه التغيير وكذا إذا كان في الموت يوجد بنفسه يجوز له التخلص عن الجمعة بسببه قال مالك. (إشراف قريب ونحوه) اللخمي: من الأعذار التي تبيح التخلص عن الجمعة العذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته أو أحد والديه قد اشتد به المرض أو احتضر أو مات فيجوز له التخلص (وخوف على مال) اللخمي: من الأعذار التي تبيح التخلص عن الجمعة العذر في المال بأن يخاف سلطاناً إن ظهر أخذ ماله أو يخاف أن يسرق بيته أو يحرق ممتلكاته فيجوز له التخلص. ابن بشير: وكذلك خوفه على مال غيره (وحبس أو ضرب) ابن رشد: إن خشي أن يتعدى عليه حاكم فيسجنه في غير محل السجن أو يضربه أو يخشى أن يقتل فله أن يصلى في بيته ظهراً أربعاء ولا يخرج. وقال اللخمي: من الأعذار التي تبيح التخلص العذر في الدين كأن يخاف إن ظهر أن يلزم بأمر لا يجوز من قتل رجل أو ضربه أو بيعه من لا يجوز العقد له. وعبارة ابن شعبان: تسقط الجمعة بخوف يمين بيعة لظالم. (**والأظهر والأصح أو حبس معس**) سمع ابن القاسم: لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماهه. ابن رشد: إن كان عديماً وخاف أن يسجنه غراماً فقال سحنون: لا عذر له في التخلص وفي ذلك نظر، لأنه يعلم من باطن أمره ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر ونحو هذا لللخمي (وعري ورجاء عفو قوله) الحاوي: عذر تركها والجمعة وإشراف قريب والزوجة ورجاء عفو العقوبة والعري وأكل شيء

وأكمل: كثوم:

وربما يقال إنه لا يجوز له الخروج. ص: (وأكل كثوم) ش: هذا بعد الوجع. وهل يجوز للشخص أكلها يوم الجمعة؟ الذي يفهم من كلام النبي في شرح مسلم أنه إذا علم أنها لا تزول من فيه بعد زوال الشمس أنه لا يجوز أكلها. ونصه في شرح قوله عليه السلام: «من أكل من هذه الشجرة» الحديث. أجاز الجمهور أكل هذه الحضر لأنه أباحه ل أصحابه وعلل تخصيصه بذلك لأنه ينافي من لا ينافي. وحرمه أهل الظاهر لمنعه حضور الجمعة على أصحابهم في أن حضور الجمعة فرض عين. قلت: وكان الشيخ ابن عربة يقول: لا يبعد عندي كراهة أكلها لقوله عليه السلام: «ولكني أكره ريحها». وحکى عن الشيخ أبي الحسن المتصر أنه ما دخل داره ثوماً ولا بصلًا وما ذلك إلا لأنه رأى أن إدخالها ذريعة لأكلها، وكذلك أكلها ذريعة لعدم دخول المسجد. قال المازري: وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحواتين والمخازين. عياض: وكذلك الفجل لم يتجرشوه. وألحق ابن المرابط بذلك داء البحر والجرح المنق. قلت: وألحق الشيخ بذلك الصنان والبرص الذي يتذذى بريحة، وأفتى ابن رشد بمنع ذي البرص أن بيع ما عمل بيده من بيعها على أنه هو الذي عملها لأن ذلك من الغش المنهي عنه انتهاء. وصرح بذلك في التمهيد فقال في شرح الحديث النافع لابن شهاب وهو قوله عليه السلام: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الشوم» فيه من الفقه أن حضور الجمعة ليس بفرض ولا لما كان يباح ما يحبس عن الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الشوم التخلف عن شهود الجمعة، وقد بينا أن أكله مباح فدل ذلك على ما وصفنا، إلا ترى أن الجمعة إذا نودي لها حرم على المسلمين من أهل الحضر كل ما يحبس من بيع وقعود ورقاد وصلة وكل ما يشغل به المرأة عنها، وكذلك من كان من أهل مصر حاضرًا لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها. فلو كانت الجمعة فرضاً كان أكل الشوم في وقت الصلاة حراماً وقد ثبتت إباحتته، فدل ذلك على أن حضور الجمعة ليس بفرض. ثم قال: وإذا كانت العلة في إخراج آكل الشوم من المسجد أنه يتذذى به، ففي القياس أن كل من يتذذى به غير أنه

منـ (وأكـلـ كـثـومـ). اللـخـميـ: منـ أـكـلـ ثـومـ أـوـ بـصـلـأـ أـوـ كـرـاثـأـ نـيـاـ فـعـلـيهـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ ماـ يـزـيلـ ذـلـكـ عـنـهـ. ابنـ شـعبـانـ: يـصـليـهـاـ ذـوـ رـائـحةـ ثـومـ بـفـنـاءـ الـمـسـجـدـ لـ رـاحـةـ الـبـاجـيـ: نـصـ أـصـحـابـاـ أـنـ يـكـرـهـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ وـالـجـامـعـ بـرـائـحةـ ثـومـ وـعـنـدـيـ أـنـ مـصـلـىـ الـعـيدـ وـالـجـائزـ كـذـلـكـ، وـلـابـنـ وـهـبـ فـيـ الـذـيـ يـأـكـلـ ثـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـهـوـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ لـأـرـىـ أـنـ يـشـهـدـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـلـاـ فـيـ رـاحـةـ، وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ مـنـ أـكـلـ ثـومـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـهـ أـحـدـ؟ـ الـظـاهـرـ عـنـدـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ قـالـ مـالـكـ: الـبـصـلـ وـالـكـرـاثـ كـالـثـومـ قـالـ: وـإـنـ كـانـ الـفـجـلـ يـؤـذـيـ وـيـظـهـرـ فـلـاـ يـدـخـلـ مـنـ أـكـلـ الـمـسـجـدـ. اـنـظـرـ مـنـ أـكـلـ ذـلـكـ وـعـشـرـ عـلـيـهـ بـالـمـسـجـدـ قـالـ الـبـاجـيـ: إـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ قـالـ: وـلـيـسـ أـكـلـهـ بـحـرـامـ. قـالـ: وـأـمـاـ مـنـ أـكـلـ ثـومـ بـعـدـ الـإـنـضـاجـ بـالـنـارـ فـلـاـ يـمـنـعـ لـحـدـيـثـ عـمـرـ: فـلـيـمـتـهـاـ نـضـجاـ، وـلـمـ يـخـالـفـهـ أـحـدـ. وـمـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ أـنـ رـائـحةـ

كريج عاصفة بليل،

في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً مستطيلاً أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته أو عاهة مؤدية كالجلدام وشبه أذى وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجه زالت كان له مراجعة المسجد. وقد شاهدت شيخنا أبي عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمة الله، أفتى في رجل تشکاه جيرانه وأثبتوه عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم وأن لا يشهد معهم الصلاة انتهى. وذكر أنه استدل بحديث الشوم وقال: إنه أشد منه فليراجعه من أراده والله أعلم.

تبنيهان: الأول: تقدم عند قول المصنف «ومن غسل متصل». عن اللخمي أنه قال: وعلى من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراتأً نياً أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقوله عليه السلام «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» فأسقط حقه من المسجد. فإذا كان من حق المسلمين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم وكان حضور الجماعة واجباً، وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائع. انتهى من تبصرته.

الثاني: قال المازري بعد أن ذكر الخلاف في حضور الأجدم: وهذا على أنهم لا يجدون موضعًا يتميزون فيه مما تمزي في صلاة الجمعة، وأما لو وجدوا لوجبت الجمعة عليهم ومنعت المخالطة لأنه يمكنا حيئذ إقامة الحقين جميعاً: حق الله تعالى وحق الناس. ولا شك أن الجامع إذا ضاق بأهله وأتوا الصلاة متميزين عن الناس في الأقنية بوضع لا يلحق الناس ضررهم أن الجمعة واجبة عليهم إذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس، وكان المكان مما تمزي فيه الجمعة. وفي مختصر ابن شعبان قال مالك: من أكل ثوماً لم يدخل المسجد ولا رحابه يشهد الجمعة. فأنت تراه كيف أشار إلى اجتناب الإضرار بالناس خاصة واجتناب هتك حرمة المسجد بالرائحة المنتنة دون أن يشير إلى سقوط الجمعة. وهذا هو المعنى الذي قلناه على أنه يبقى النظر فيما قاله في أكل الشوم إذا متع من دخول المسجد ورحابه، هل تكون صلاته بالفناء مع اتساع الجامع لدخوله مجرئه عند من رأى أن الصلاة بالأقنية اختياراً مع سعة الجامع لا تجزء في الجمعة لكون هذا ممنوعاً من الدخول إلى الجامع شرعاً فأشبه من صلى بالفناء وقد ضاق المسجد عنه، أو يكون عند هؤلاء في صلاته فساد لسعة الجامع إياه وإن كان قد طرده الشرع عنه وهذا مما ينظر فيه؟ انتهى. ص: (كريج عاصفة بليل) ش: قال في الطراز.

تذهب بالإنساج فيصير منزلة سائر الطعام (كريج عاصفة بليل) في الموطأ: إن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله عليه السلام كان يأمر المؤذن إذا

لَا عِزِيزٌ، أَوْ عَنِي، أَوْ شَهُودٌ عَيْدٌ، وَإِنْ أَذْنَ الْإِمَامُ.

فرع: أما الحر والشمس فليس بعدر قاطع، وقد كان النبي ﷺ يقيمها في حر أرض الحجاز بأصحابه ويقصدون فناء الحيطان يستظلون به. قال سلمة بن الأكوع: كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نبتغي الفيء أو قال الظن وما نجد للحيطان فيعاً نستظل به. خرجه البخاري ومسلم. وأن مشقة ذلك تختتم ولم يزل الناس يتقلبون في تصرفاتهم في الحر وكذلك في البرد إلا أن يهيج سروم ريح حارة كما يكون في بعض الأحيان حتى يذهب بالماء من القرب والأسقية، فمثل ذلك يكون عنراً في حق من كان خارج المصر ولكل شيء وجه انتهي. ص: (أو عمى) ش: ظاهر كلامه رحمة الله أن العمى لا يبيح التخلف عن الجمعة ولو كان الأعمى لا يجد من يقوده، وهو كذلك على ما قاله سند خلافاً لابن حبيب ونصبه.

فرع: وهل يتخلف عنها الأعمى؟ قال ابن حبيب: وليس على الأعمى إلا أن يكون له قائد يقوده إليها كأنه رأى أن يوم الجمعة يكثر فيه الزحام وتكثر الدواب في العادة فيقع الأعمى في مشقة بالغة وقد تهلكه الدواة سيما في الأمساك الواسعة ومن بعد منزله من المسجد، فاما في القرى وفيما قرب من المسجد فذلك خفيف. والظاهر عندي أنها لا تسقط عنه والناس يومئذ يكثرون في الشوارع وبهدونه في مضيه إلى المسجد، ويمكنه التبشير والجلوس بعد الصلاة حتى تقضى الصلاة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسألته أن يرخص له في بيته فرخص له، فلما ولّ دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال: نعم: قال: فأجب. انتهي..

كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال. قال الباقي: قاس ابن عمر الريح على المطر والعلة الجامدة المشقة اللاحقة. ويحتمل أن يكون قول المؤذن ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان، وقال أبو عمر: في هذا من الفقه الرخصة في التخلف عن الجمعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معناه كل أمر مؤذ وعذر مانع وإذا جاز التخلف عن الجمعة للعشاء ولأكل الثوم والبول والغائط فأحرى مثل هذا (لا عرس) سمع ابن القاسم: لا يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة. ابن رشد: هذا هو الحق ولا حق للزوجة في منعه من شهود الجمعة والجماعة. قال مالك: ولا يعجبني ترك العروس الصلاة كلها يعني في الجمعة وخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تأسيسها واستعمالتها هذا فيما عدا الجمعة التي شهودها فرض. (أو عمى) تقدم نص اللخمي أن الأعمى الذي لا يجد قائداً ولا يهتدى للوصول بانفراده يباح له التخلف (أو شهود عيد وإن أذن الإمام). ابن بشير: اختلف هل للإمام أن يؤذن لمن شهد العيد من بعدت داره عن محل الجمعة أن يكتفي بشهود العيد؟ والمشهور أنه لا يؤذن ولا يتنفع بإذنه إن أذن.

فصل في حكم صلاة الخوف

رُّحْصَنْ لِيَقْتَالْ جَاهِزْ أَمْكَنْ تَزَكُّهْ لِيَغْضِبْ. قَسْمَهُمْ،

فصل صلاة الخوف

ص: (رخص لقتال جائز) ش: يشير لقول سند: إقامة هذه الصلاة رخصة ليست سنة ولا فريضة. قاله ابن الموز. والذي قاله صحيح فإن ذلك لو كان واجباً لكان شرطاً ولا كان يجزئه غيره. ولا خلاف في أن الصلاة تجزئهم على خلاف هذا الترتيب انتهى. ويريد المؤلف سواء كان هذا الخوف بحضور أو سفر على الأشهر. قاله في التوضيح. وعلى الأشهر فالجمعة كغيرها والبحر كالبر. قاله في الذخيرة وغيرها. قال: فإن حضر الخوف في البحر وهم في مركب واحد فهم كأهل البر، وإن تعدد المراكب صلى أهل كل مركب بإمام وقسمهم وإن أمموا صلوا بإمام واحد وقسم أهل كل مركب قسمين أو قسم المراكب قسمين فصلى بصفتهم ويحرس النصف الآخر. وأما المركب الذي فيه الإمام فيقسم طائفتين قاله في الذخيرة. وفي حكم القتال الجائز الخوف من لصوص أو سباع. قاله في الجواهر. وقال في الذخيرة: القتال ثلاثة: واجب كقتال أهل الشرك والبغى ومن يزيد الدم على الخلاف، ومحاج كمرید المال، وحرام كقتال الإمام العادل والحرابة. فالواجب والمحاج سواء في هذه الرخصة ولا يتراخص في الحرام انتهى. ثم قال: ولو انهزموا من العدو وكان الواحد منهزمًا من الثنين كانوا عصاة فلا يتراخص بصلاة الخوف إلا أن يكون متخرفاً لقتال أو متخيزاً إلى فته وإلا جاز الترخيص انتهى. ص: (قسمهم) ش: هو نائب الفاعل في رخص يعني أنه يرخص للإمام قسمهم قسمين. ص:

فصل

ابن شاس: الباب الحادي عشر في صلاة الخوف وهي نوعان: الأول أن يكونوا في شدة الحرب والتحام الفتنين. الثاني أن يحضر وقت الصلاة والمسلمون متصدرون لحرب العدو ولو صلوا بأجمعهم لخلاف معرته. (رخص) محمد: صلاة الخوف طائفتين بإمام توسيعة ورخصة ولو صلى بعضهم فذا أجزاءهم. اللخمي: مقتضاه جواز صلاتها بإمامين إذ لو كانت علة اجتماعهم على إمام واحد عدم الخلاف على الأئمة ما جاز صلاة بعضهم فذا. المازري: يفرق بأن جمع طائفة أخرى بإمام أُنقُل على الإمام الأول من صلاة بعضهم فذا. أبو عمر: وقالت طائفة منهم أبو يوسف وابن عليه: لا تصلى صلاة خوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد وإنما تصلى بإمامين لقوله تعالى: **﴿فَوَإِذَا كُنْتُمْ هُنَّا نَسَاءٌ﴾** [١٠٢] قالوا فإذا لم يكن ذلك لهم لأنَّه لـ ﷺ ما ليس لغيره (قتال جائز) الجزولي: هل تصلى صلاة الخوف إذا خافوا من المحاربين أو السباع أولًا؟ قال ابن شعبان: صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه (أمكِن تركه لبعض قسمهم) ابن رشد: إن كان الخوف يتوقع فيه معركة

وَإِنْ وِجَاهَ الْقُبْلَةَ، أَوْ عَلَى دَوَابِهِمْ قَسْمَيْنِ، وَعَلَمَهُمْ، وَصَلَّى بِأَذَانِ وِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَلَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًّا أَوْ قَارِئًا فِي الثَّانِيَةِ،

(قسمين) ش: يعني أن السنة قسمهم قسمين لا أكثر. قال البساطي: ظاهر عبارته أن يكون القسمان متساوين. وهذا ظاهر إذا كان العدو يقاتل بالنصف وإن قوتل بأقل من ذلك فلا ينبغي أن يترك للآخر غير الحاج إليه، وإن احتاج إلى أكثر من النصف فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه فانتظر ذلك انتهى. قلت: ظاهر كلامهم جواز القسم حيث أمكن ترك القتال بعضهم بل هو صريح كلام صاحب الطراز فإنه قال: وهل يصلحها النفر البسيط كالثلاثة؟ الظاهر أنهم يصلونها خلافاً للشافعي فإنه قال: الطائفة ثلاثة وأنكر أن يصلح بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة كأنه راعي ظاهر لفظ القرآن. ونقول:قصد معقول وهو أن لا يغفلوا عن الصلاة ولا عن شأن العدو فقال: يلقى ثلاثة من المسلمين ثلاثة من الكفار فيقوم واحد لحراستهم ويصلح الآخرين مع الإمام انتهى. ص: (وعلمهم) ش: قال البساطي: ظاهر عبارته الوجوب انتهى. قلت: وهو ظاهر إذا خاف التخلص. ص: (في الثانية) ش: كالصبح وصلاة السفر. والمعتبر في ذلك صلاة الإمام فإن كان مسافراً قصر وصلح بكل طائفة ركعة ثم يأتي المسافرون برکعة ويسلمون ويأتي الحاضرون بثلاث، وإن كان حضرياً صلي بكل طائفة ركعتين وأتم كل من كان خلفه حضرياً أو سفرياً. قاله في المدونة. قال في الجواهر: يسر في موضع السر ويجهر في موضع المهر. ص: (ثم قام ساكناً أو داعياً أو قارئاً في الثانية) ش: هو مخير في أحد الثلاثة في قيامه من الثانية، وأما في قيامه من غيرها فهو مخير في الدعاء والسكوت فقط. قال في التوضيح: ولا يتعين الدعاء بل وكذلك التسبيح والتهليل وبذلك صرح ابن بشير. قوله «أو قارئاً» قال في الجواهر: بما يعلم أنه لا

لعدوان اشتغل الكل بالصلاحة وأراد الإمام أن يصلح بالكل جماعة فرقهم طائفتين. الباجي: هذا إن كانوا لا يرجون انكشاف الخوف قبل ذهاب الوقت، فإن رجوا ذلك انتظروا ما لم يخرج الوقت (وإن وجاه القبلة) أشهد: إن كان عدوهم قبلتهم وأمكن صلاتهم جميعاً فلا يعدل عن صلاة الخوف طائفتين خوف أن يقتتلهم العدو (أو على دوابهم قسمين) أبو عمر: يجعلهم طائفتين وسيأتي الكلام عند قوله: «وإن صلَّى بكل ركعة» (وعلمهم) الكافي: إن لم يؤمن أن يغشهم العدو قبل فراغهم عرفهم الإمام كيف يصلون ثم أمر بالأذان وجعلهم طائفتين (وصلَّى بِأَذَانِ وِقَامَةٍ) ابن عرقه: يصلح الإمام حين الخوف بأذان وإقامة (بِالْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ رَكْعَةٌ وَلَا فَرْكَعَتَيْنِ) من المدونة قال مالك: يصلح في الحضر حضيرية ركعتين بكل طائفة وفي السفر سفريه ركعة بكل طائفة ويصلح في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة (ثم قام ساكناً أو داعياً أو قارئاً في الثانية) ابن يونس: حديث القاسم أشبه بالقرآن وإلى الأخذ به رجع مالك وهو أن يصلح الإمام بالطائفة الأولى ثم تتم لنفسها

وَفِي قِيامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ،

يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية. وقال البساطي: التتبّي الثاني إذا انتظر الإمام الطائفة الثانية وقلنا يقُول ويقرأ، فهل بغير الفاتحة أو لا يقرؤها حتى تدخل معه الطائفة الثانية؟ في ذلك خلاف. انتهى.

فرعان: الأول: قال في النواودر ومن المجموعة وقال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة المخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية، فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بها ركعة ويسلم. ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف لأن من خلفه خرجوا من إمامته، حتى لو تعمد حيثذاك أحدث أو الكلام لم تفسد عليهم. وكذلك ذكر عنه ابنه فإذا أتى هؤلاء وذهبوا أتت الطائفة الأخرى بإمام قدموه، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف. انتهى. نقله ابن بشير والفاكهاني.

الثاني: من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية أو أدرك الرابعة من الرباعية فإنه يجتمع معه القضاء والبناء كما تقدم في فصل الرعاف، ولكن من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية هل يقوم للقضاء والبناء إذا أتت الطائفة الأولى أو يمهل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من سائر الصلاة؟ فيه قولان نقله ابن بشير. ص: (وفي قيامه بغيرها تردد) ش: أشار بالتردد لطريقة ابن بشير وابن الحاجب ومن واقعهما ولطريقة ابن بزيزة فإن ابن بشير وابن الحاجب ومن واقعهما يحكى في قيامه في غير الثانية قولين. قال ابن القاسم ومطرف: يتظاهر لهم قائمًا وهو المشهور. قاله في التوضيح وهو مذهب المدونة. والشاذ لابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم يتظاهر لهم جالساً. قال ابن بشير: فإن كانت صلاة سفر أو الصبح قام

ويثبت الإمام قائمًا فإن شاء سكت وإن شاء دعا وأخذ في القراءة بقدر ما تأتي فيه الطائفة الأخرى، فإذا أتت الأولى سلمت وذهبت وجاه العدو ثم أتت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلم وقضواهم بعد سلامه. وإلى الأخذ بهذا رجع مالك وهو أحوط لأن فعل الصلاة متصلةً إذا أمكن ذلك أولى من المشي بين الركعتين، والمشي إلى مكان العدو إنما هو للحفظ والحراسة فوقفها غير مصلحة وأمكن في التحرز. أبو عمر: في جواز صلاة المخوف قولان وعلى القول بالجواز في صفتها ثمانية أقوال (وفي قيامه بغيرها تردد) ابن بشير: إذا كانت صلاة حضر أو كانت المغرب فهل يجلس الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية بعد إكمال هذه أو يقوم فينتظرون في المذهب؟ قولان، وإذا قلنا يقُول فهل يقرأ أو يسبح ويدرك الله؟ وفي المذهب قولان. وقال بعض الأشياخ: أما حيث لا تكون القراءة إلا بفاتحة الكتاب فيبني على أن يسبح لولا تفوت القراءة جملة، وحيث تكون القراءة بأم القرآن وسورة فيفتح بالقراءة لأنهم يدركون بعضها. ومن المدونة قال مالك: ويصلّي الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين ثم يثبت قائمًا حتى

وَأَتَمْتُ الْأُولَى وَانْصَرَفْتُ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا يَقِنُ وَسَلَّمَ، فَأَتَمْوَا لِأَنفُسِهِمْ، وَلَوْ صَلَّوْا بِإِيمَانِي أَوْ بِغَضَّ، فَلَدُّا جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخْرُو وَالآخِرِ الْأَخْيَارِيِّ، وَصَلَّوْا

بلا خلاف. وعكس ابن بزيمة هذه الطريقة فقال: إن كان موضع جلوسه فلا خلاف أنه يتنتظرهم جالساً، وإن لم يكن موضع جلوس فهل يتنتظرهم جالساً أو قائماً؟ قوله. فأشار بالتردد لنقل أهل الطريقة الأولى أن المشهور القيام، ونقل ابن بزيمة أنه يجلس بلا خلاف. قلت: والطريقة الأولى أصح لأنها موافقة لما في المدونة. قال فيها: ويصلني الإمام بالطائفة الأولى في المغرب ركتعين ثم يتشهد ويثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ركعة وحدها. وذكر ابن ناجي في المسألة طريقتين آخرين؛ فقال: ظاهر كلام الباقي أن الخلاف في المسألتين ثم قال: ولابن حارث طريقة رابعة قال: واتفقوا على أنه يتنتظر الطائفة الثانية قائماً في الصلوات كلها حاشا المغرب.

فرع: إذا قلنا يتظارهم جالساً قال في الطراز عن الرجراجي: وهو مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى. قال: ومتي يقوم فإن سبق إليه الواحد والاثنان لم يتم وإن جاءت جماعة قام فيكبر بهم والله أعلم. ص: (ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز) ش: هذه المسألة خرجها اللخمي من كلام ابن الموز ولم ينص عليه ابن الموز كما ذكره في التوضيح ونصه: وإن علم أن إيقاع الصلاة على هذه الصفة رخصة نص عليها ابن الموز قال: ولو صلوا أخذذاً أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا أجزاء اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة طائفتين بإمامين. ورده المازري بأن إماماً إمامين أ translucent من تأخير بعض الناس عن الصلاة انتهى. وما قاله المازري هو الذي يظهر من كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وقد نقلته عند قول المصنف «إعادة جماعة بعد الراتب». فقول

يصلني من خلفه ركعة يقرؤن فيها بأم القرآن ويسلمون ويصلني بالطائفة ركعة يقرأ فيها بأم القرآن ويسلم ويقضون ركتعين بأم القرآن وسورة في كل ركعة. قال ابن حبيب: ولا يقرأ هو في قيامه في المغرب حتى تأتي الطائفة الثانية لا يقرأ بغير أم القرآن فخالفت غيرها. قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون انتهى من ابن يونس. وعلى هذا كان ينبغي أن يختصر خليل (وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم) تقدم أن هذا هو مختار ابن يونس وفسره بأنه الذي رجع إليه مالك (ولو صلوا بإمامين وبعض فذا جاز) تقدم عند قوله: «ورخص» (ولإن لم يمكن أخروا الآخر الْأَخْيَارِي وصلوا) ابن يونس: إن كان الخوف يمنع من الجموع ويعجل عن إتمام الصلاة على هيئتها المعهردة وذلك بأن يكون من وجوبه الصلاة في حال المطاعنة والمضاربة وما في معناها، فهذا يمهل المكلف عندنا حتى إذا خاف فوات الوقت صلى بحسب ما أمكنه، ولا يشترط استقبال القبلة إن لم يمكنه الاستقبال ولا الرجوع ولا السجدة ولا القيام ولا لزوم موضع واحد ولا ترك ما يحتاج إليه

إيماءة. كأن دھمهم عدوٌ بها، وحلٌ للضرورة مشيٌ وركضٌ، وطعنٌ، وعدم توجيهٍ وکلامٍ وإمساكٍ ملطفٍ، وإن أمنوا بها: أتمت صلاةً أمنٍ.

المصنف «أو بإمامين» مشكل إذا لا مستند له، إلا قول اللخمي مقتضى قول ابن الموز والله أعلم.

تبنيه: قال البساطي: وأعلم أن المصنف نقل هذا الفرع في توضيحه عن ابن الموز قال: قال ابن الموز: ولو صلوا أذنًا أو بعضهم بامام وبعضهم فذا جاز. قال قال اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة الطائفتين بإمامين. ورده المازري بأن إماماً بإمامين أشد من تأخير بعض. فترك المصنف محل النص وذكر المخرج مع ما فيه من التزاع. انتهى. كلام البساطي. ولعله سقط من نسخته قوله «أو بعض» فإذا جاز فإنه هو المخرج عليه جواز صلاة طائفتين بإمامين، ولكن شرحه أولاً يأتي هذا فإنه شرحها ولعله سبق قلم والله أعلم. ص: (كأن دھمهم عدوٌ بها) ش: ظاهر كلامه أنه إذا دھمهم العدو في الصلاة فإنهم يصلون صلاة المسایفة وهو كذلك إذا لم يكن لهم إلا ذلك، وأما لو أمكنهم القسم فإنهم يقتسمون. قال ابن بشير: ولو صلى بهم صلاةً أمنٌ فطرًا الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلّي الإمام بالذين معه، ثم يفعل على ترتيب صلاة الخوف. وهذا إن لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة، وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى ويصلّي الثانية لنفسها، إما أذنًا أو بامام آخر. ص: (عدم توجيه) ش: قد تقدم في فصل الاستقبال التبيه عليه أنه يمكن أن يستغنى عن هذا الكلام والله أعلم. ص: (إمساك ملطف) ش: قال في العمدة: إلا أن يستغفروا عنه ويأمنوا عليه منهم انتهى. ص: (إن أمنوا بها أتمت صلاةً أمنٍ) ش: الظاهر أن الضمير عائد على صلاة المسایفة، ويتحمل أن يعود على صلاة الخوف بتوسيعها وهو الأحسن.

من الطعن والضرب والفر والكر وقول يفتقر إليه من التبيه لغيره أو التحذير من عدوه افتقر إلى ذلك (إيماء) من المدونة: إذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت ثم يصلوا حيثذا على خيولهم ويومئون مقبلين ومدبرين وإن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاتهم (كأن دھمهم عدوٌ بها) ابن عرفة: إن دھمهم عدوٌ وهم بالصلاحة صلوا بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل. اللخمي: ينبغي أن يقطع بعضهم الصلاة ويقفوا وجاه العدو فيصلّي الإمام بالذين معه نصف الصلاة وتأتي الطائفة الأولى فتصلي بقية الصلاة الإمام. وانظر إن عرض لهم الخوف أثناء الصلاة ابن بشير (وحل للضرورة مشيٌ وركضٌ وطعنٌ وعدم توجيهٍ وکلامٍ) تقدم نص ابن بشير وابن عرفة بهذا كله (إمساك ملطف) ابن شاس: ولا يجب على أحد إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدم إلا أن يكون مستغفياً عنه ولا يخشى عليه (إن أمنوا بها أتمت صلاةً أمنٍ) ابن رشد: القول الذي رجع إليه ابن القاسم هو الصواب وهو قوله: إذا انكشف الخوف بعد أن صلى الإمام ركعة من صلاة الخوف أنه يتم بالطائفتين

وَيَغْدِهَا لَا إِغَادَةَ: كَسَوَادُ ظُلْمٍ عَدُواً فَظَاهَرَ نَفِيَّهُ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَىٰ

أما صلاة المسائية فحكمها ظاهر يتم كل إنسان صلاته، وأما إذا حصل الأمن بعد أن صلى بالطائفة الأولى ركعة فيستمر معه من لم يفعل شيئاً وإن أتم جزأته، ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلى الإمام ما صلى المأمور ثم يقتدي به قاله في الطراز ونحوه في ابن بشير. واختلف في الطائفة الثانية؛ فقال ابن القاسم: أولاً تصلى الطائفة الثانية بإمام غيره ولا يدخلون معه ثم رجع وقال: لا بأس أن يدخلوا معه. وقال ابن رشد: لا وجه للقول الأول. ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الإحرام بصلاة خوف وكان إتمامها صلاة أمن إنما هو بحكم الحال كان حكم إحرامه حكم الضرورة فصار بثابة من أحرم جالساً بجلوس ثم أحرم بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائماً.

فروع: الأول: إذا صلوا صلاة لأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف، وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها. انتهى من الفاكهاني.

الثاني: انظر قولهم «أن أمنوا بها أتت صلاة أمن» مع قولهم في جمع العشرين «أنه إذا انقطع المطر بعد الشروع فإنه لا يقطع الجمع بل يتعدى» وقولهم في الكسوف «إنها إذا انجلت في أثناءها ففي إتمامها كالنواقل قولان».

الثالث: مشروعية صلاة الخوف تدل أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة وإلا لجوز الشارع التأخير للأمن مع أنها لم نشعر بمصلحة الوقت أبداً، وبتحقق شرف هذه المصالح ونظيره الصلاة بالتميم تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصلحة طهارة الماء. انتهى من الذخيرة. قلت: يظهر من قوله الاختياري مساعدة ما رأجحه الشيخ خليل في قوله آخر «والآخر الاختياري وصلوا إيماء»

معاً الصلاة وتقضى الطائفة الثانية ما فاتها. اللخمي: فإن كان في الظهر وهم مقيمون فصلى ركعتين ثم ذهب الخوف وهو قائم وكان بعضهم يصلى شيئاً وبعضهم صلى ركعتين وبعضهم صلى ركعة فإنه يتبعه من لم يصل الركعتين ويهل من صلى ركعة حتى يصل إليها الإمام ثم يتبعه في الرابعة، ويمهل من صلى ركعتين حتى يسلم الإمام أجزاء صلاة من أتم وانصرف قبل ذهاب الخوف (وبعدها لا إعادة) من المدونة: إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة أو غيرها ويركعون إيماء. قال مالك: ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت. قال ابن عبد الحكم: وإذا كانوا طالبين وعدوهم منهزمون وطلبهم أئمن في قتلهم فليصلوا بالأرض، وقال ابن حبيب: هم في سعة أن لا ينزلوا وإن كانوا طالبين انتهى. وانظر الخوف بالبحر نص ابن الماز أنهم إذا قوتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف ولا يقطع صلاتهم رميهم بالنيل (كسواد ظن عدوًّا فظهر نفيه) اللخمي: لهم إن خافوا العدو أن يصلوا صلاة الخوف وإن لم يعاينوه. وقال أشهب في القوم نظروا إلى سواد فظنوا عدواً فصلوا صلاة

سجدة بعد إكمالها، وإن سجدت القبلي مقة، والبعدي بعد القضاء. وإن صلى في ثلاثة أو رباعية يكُلّ ركعة: بطلت الأولى، والثالثة في الرابعة: كغيرهما على الأذبح وصحيح خلافه.

والله أعلم. ص: (إن صلى في ثلاثة أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرابعة كغيرهما على الأرجح) ش: هذا قول سحنون وصلة الإمام عنده أيضاً باطلة، وأما على القول الأول فصحيحة. ومثل هذا ما إذا صلى بالطائفة الأولى في المغرب ركعة، وبالثانية ركعتين. فروي سحنون: صلاته وصلاتهم فاسدة: قال في الطراز: وعلى قول ابن الماجشون تعيد الطائفة الأولى فقط، ونص كلام سحنون على ما في النواذر. وقال سحنون. قلت: وزعم بعض أصحابنا فيما صلى صلاة الخوف في الحضر بأربع طوافات بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلة الثانية والرابعة تامة وتفسد على الباقين. وقال سحنون: بل تفسد عليه وعليهم أجمعين. ومن الجموعة قال سحنون: وإذا صلى المغرب بكل طائفة ركعة جهلاً أو عمداً فصلاته وصلاتهم فاسدة لأنه ترك سنتها، وكذلك إن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لوقوفه فيوضع غير قيام انتهى والله أعلم.

خوف طائفتين ثم تبين أن ذلك السواد إيل أو غيرها: إن صلاتهم تامة واستحب محمد الإعادة (إن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإن سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء) من المدونة قال ابن القاسم: إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد بناتهم كان قبل أو بعد، ثم إذا صلى بالثانية فإن كان قبل السلام سجدوا معه ثم سلم هو، وإن كانت بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدون إلا بعد القضاء (إن صلى في ثلاثة أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرابعة كغيرهما على الأرجح) ابن حبيب: لو جهل الإمام في المغرب فصلى بثلاث طوافات ركعة ركعة فصلاة الثانية والثالثة جائزة وتفسد على الأولى قاله مطرف وابن الماجشون وأصبح وابن يونس. ووجهه أن السنة يصلى بالطائفة الأولى ركعتين فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة ووجب أن لا تجزئهم. وأيضاً فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفتاداً وقد كان واجب أن يصلوها مأمورين، وأما الطائفة الثانية فهم كمن فاتتهم ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلى ركعة البناء ورکعة فذاً وكذلك فعلوا، وأما الطائفة الثالثة فقد وافق بها سنة صلاة الخوف في المغرب فأجزأتهم وكذلك قال بعضهم في الرابعة في الحضر إن صلاتها بأربع طوافات بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلة الثانية والرابعة تامة وتفسد صلاة الباقين، ووجهه على نحو ما فسرنا في المغرب من مخالفة السنة وأن الطائفة الأولى وجب عليها أن تصلى الركعة الثانية أيام فصلوها أفتاداً، وكذلك الطائفة الثالثة وجب عليها أن تصلى الركعة أيام فصلوها أفتاداً ففسدت عليهم، وأما الطائفة الثانية فهم كمن فاتته من الطائفة الأولى ركعة وأدرك الثانية. وكذلك الرابعة هم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية. وقال سحنون: بل تبطل عليه وعليهم أجمعين في الثلاثة والرابعة. ابن يونس: وهذا هو الصواب لأنه خالف بها سنتها (وصحح خلافه) ابن الجلاب: لو جهل فصلى في الثلاثة أو الرابعة بكل طائفة ركعة صلاة الأولى والثالثة في الرابعة باطلة وأما غيرهما فصحيحة على الأصح.

فصل في أحكام صلاة العيد

شُنْ لِعِيَدٍ: رَكْعَتَانِ: لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ،

فصل صلاة العيدين

ص: (سن لعيد ركعتان لأمور الجمعة) ش: هذا الفصل يذكر فيه صلاة العيدين. والعيد مشتق من العود وهو الرجوع والتكرر لأنه متكرر في أوقاته. ورده بعضهم بأن الأيام الأسبوع يوم عاشوراء وشهر رمضان تشاركه في ذلك. قلت: ولا يلزم إطراد وجه التسمية. وقال القاضي عياض: لعوده بالفرح والسرور على الناس. وقيل: تفاؤلًا بأن يعود من أدركه من الناس. والمشهور المعروف من المذهب أنها سنة. وقيل فرض كفاية. وقال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام «اختار بعض الأندلسين أنها فرض كفاية لا أعرف إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية. وقول ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأباهة الإسلام». وقول ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم ظاهر في وجوبها. والإجماع يمنعه إذا هو قول الحنفي إلا أنه منافق لقوله أول الباب «اتفقوا على أنها لا تجب على النساء ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر» انتهى.

قلت: ما ذكره ابن عبد السلام صحيح، نقله ابن رشد في المقدمات ونصه: وأما السنة فخمس صلوات سنها رسول الله ﷺ: لو تزو صلاة الخسوف والاستسقاء والعيدان. وقد قيل في صلاة العيدين إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمة الله تعالى، والأول هو المشهور المعروف أنهما سنتان على الأعيان انتهى. وقول ابن ناجي في شرح المدونة إن كلام ابن رشد إنما يقتضي الخلاف هل هما سنتان على الأعيان أو سنتان على الكفاية لا أنهما فرض كفاية بعيد. وقد ذكر أنه عرضه على شيخه أبي مهدي فلم يقبله منه وذلك ظاهر والله أعلم. ص: (لأمور الجمعة) ش: يعني أن صلاة العيدين إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة يريد وجوباً، وأما من لا تجبر عليه الجمعة من أهل القرى الصغار

فصل

ابن شاس: الباب الثاني عشر في صلاة العيدين (سن لعيد ركعتان) التلقين: صلاة العيد سنة مؤكدة وهي ركعتان. ابن العربي: لا يقاتل أهل بلد على تركها (لأمور الجمعة) ابن بشير: أما من تلزم الجمعة فلا خلاف أنه مأمور بها. وسمع القرینان: إنما يجمعهما من تلزم الجمعة. ابن عبدالوس: روى ابن القاسم يصليهما أهل قرية بها عشرون رجلاً. أشهب: أستحبها لهم لا الجمعة. من المدونة: لا يجب على النساء والعبيد ومن حضرها منهم صلى ولم ينصرف إلا بانصراف الإمام وإذا لم يخرج النساء فما عليهم واجب إن صلين ويستحب لهن أن يصلين فإذاً على سنة صلاة الإمام ولا يجمع

من حل النافلة،

والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة ولكن يستحب لهم إقامتها كما سيأتي عند قوله «إقامة من لم يؤمر بها».

فرع: قال في التوادر: ولو تركوا الجمعة وهي عليهم فعلتهم أن يصلوا العيد بخطبة وجماعة انتهى. ودخل في قوله «أمور الجمعة» من كان على ثلاثة أميال. قال في التوادر: وينزل إليها من على ثلاثة أميال انتهى. وخرج منه الحاج يعني إلا أنه قد يتوجه دخوله في قوله بعد ذلك «إقامة من لم يؤمر بها» وهي لا تشرع للحاج يعني. قال ابن الحاجب في مناسكه مسألة قال ابن حبيب: وليس على الحاج يعني صلاة العيد يوم النحر كما يصلى أهل الآفاق، وإنما صلاتهم في ذلك اليوم وقوفهم بالمشعر الحرام، كذلك حديث ابن المغيرة عن الشوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: صلاتهم يوم النحر وقوفهم بالمشعر الحرام انتهى. وقال في التوادر في باب صلاة العيددين قال أشهب: ولا أرى لأهل مني المقيمين بها من لم يحج أن يطول العيد في جماعة لبدعة ذلك يعني، ولو صلاتها مصل لنفسه لم أر به بأسا انتهى. وقال في كتاب الحج قال مالك: وعلى أهل مكة صلاة العيد وليس ذلك على أهل مني انتهى. وقال ابن جماعة الشافعي في مناسكه: ومذهب المالكية أن الأضحية لا تشرع للحاج يعني كصلاة العيد انتهى.

وقال: المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في أواخر كتاب الحج: ولا يجزي نحر الهدي إلا نهاراً بعد الفجر في أيام النحر يعني ولو قبل الإمام وقبل الشمس بخلاف الأضحية ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر. قوله «لو قبل الإمام إلى آخره» ظاهر لأن الإمام في العيد لما كان يصلى بالناس ناسب أن يتوقف الذبح على ذبحه بخلاف الحج إلا صلاة عيد عليهم انتهى. وقال سند في باب جمرة العقبة في مسألة من ذبح قبل الفجر ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر وكذلك الذبح إلا أن الرمي يستحب ضحوة فكذلك الذبح، ويختلف الهدي الأضحية لأنها تتعلق بصلاحة العيد ولا تصلى العيد حتى تطلع الشمس بخلاف الهدي، ولا عيد على أهل مني انتهى. وقال في آخر باب الهدي: والضحايا متعلقة بصلاحة العيد والحاج ليس من أهل صلاة العيد انتهى. فعلم من هذه النصوص أن صلاة العيد لا تشرع للحاج يعني، لا سنة ولا استحباباً انتهى. والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال في أول رسم من سمع ابن القاسم من كتاب الصلاة: لا يجوز

بهن أحد. وسمع ابن وهب: ليس على مسافر صلاة عيد. (من حل النافلة) الثاني: وقتها إذا أشرقت الشمس. اللخمي: وقتها أن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنها الحمرة. وفي النسائي عن رسول الله ﷺ في الوقت الذي تحمل فيه النافلة أن تشرق الشمس وترتفع قدر رمح وينذهب شعاعها يزيد رمحاً من أرماح العرب انتهى. انظر إن كان هذا قدر ثمانية أدراج ارتفاعية كنت أذكر لسيدي ابن سراج رحمة الله هذا المعنى. وقال ابن بشير: المستحب أن تؤتى الصلاة إذا طلعت الشمس

للزوال ولأينادي الصلاة جائمة وافتتح بسبعين تكبيرات بالإحرام، ثم يختفي

على مذهب ابن القاسم وروايته من مالك أن يوم العيد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد ولا أن يستخلفهما الإمام فيهما بعد إحرامهما، لأن صلاة العيد لا تجتب عليهما كما لا تجتب عليهما الجمعة انتهى. يعني بقوله «لا تجتب عليهما» أي لأنهما لا يؤمران بهما على جهة السننية وإنما يستحب لهم ذلك كما سيأتي. وتقدم حكم إمامتهما في الكلام على الجمعة والله أعلم.

الثاني: قال في رسم الحرم من سعى ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل عن الرجل يسافر بعد الفجر يوم العيد قبل أن يصل إلى قائل: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون له عذر فقيل له: فما العذر؟ قال: غير شيء واحد. قال ابن رشد: معنى ما تكلم عليه أنه يسافر بعد الفجر قبل طلوع الشمس فكره ذلك له إلا من عذر إذا لم يجب عليه الخروج لشهود العيد بعد، ولو طلعت عليه الشمس وحان وقت الصلاة لما جاز له أن يخرج لسفر ويدع الخروج لشهود صلاة العيد. انتهى بلفظه، ونقله ابن عرفة بمعناه ولفظه. وسمع ابن القاسم لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر. ابن رشد: لو طلعت الشمس حرم سفره انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة قلت: الصواب حمل الرواية على ظاهرها لأن صلاة العيد سنة الجمعة فرض انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر، وما ذكره ابن رشد يقتضي إثبات تركها لغير عذر ببيان التخلف عن الجمع، ولم أر من قاله والله أعلم. ص: (ولا ينادي الصلاة جماعة) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: الذي تلقيناه من شيوخنا أن مثل هذا النقطة بدعة لعدم وروده انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ولا بأس أن يقول الصلاة جماعة وإن كانت بدعة. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في قوله «بغير أذان ولا إقامة»: كونها بغير أذان لأن الأذان من خواص الفرائض ولكن ينادي فيها الصلاة جماعة، وظاهر الرسالة خلافه انتهى. وفي التوضيح والشامل والجزولي أنه ينادي الصلاة جماعة. قال في الشامل بخلاف الكسوف. وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في صلاة الكسوف «بغير أذان ولا إقامة»: هذا ظاهر وصح أنه عليه السلام نادى فيها الصلاة جماعة. قال صاحب الإكمال وغيره: وهو أحسن انتهى. ص: (وافتتح بسبعين تكبيرات بالإحرام) ش: تصوره واضح والأولى منها تكبيرة الإحرام. قاله عبد الوهاب في المدونة والتلقين والقاضي عياض في قواعده وغيرهم وهو بين.

وأيضاً ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك. وقال مالك: يعدل الإمام الخروج في الأضحى ويخفف ما لا يخفف في الفطر لشنف الناس في ذيئاتهم وانصرافهم إلى أهلهم بالعوايل (للزوال) اللخمي: آخر وقتها ما لم تزل الشمس فإن أتى العلم بعد ذلك أنه يوم العيد لم يصل في بقية اليوم ولا في غيره. هذا في قول مالك وفي الحديث إنهم يفطرون ويخرجون من الغد. اللخمي: وبهذا آخذ (ولا ينادي الصلاة جماعة) الذي لعياض في صلاة الكسوف ما نصه: قوله: «يبعث منادياً الصلاة جماعة» استحسن الشافعي هذا وهو حسن. (وافتتح بسبعين تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام) من

فروع: الأول: قال في النوادر عن كتاب محمد قال أشهد: وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع وفي الثانية أكثر من خمس لم يتبع انتهى. ونقله التخمي والمصنف في التوضيح وصاحب الشامل وابن عرفة وغيرهم، ولم يحك أحد من أهل المذهب ذلك خلافاً. وظاهر كلامهم سواء زاد ذلك عمداً أو سهواً وهو ظاهر كلام سند ونصه: إذا زاد لا يتبع لأنه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه انتهى.

الثاني: لو كان الإمام يرى أن التكبير دون السبع في الأولى ودون الخمس في الثانية، هل يتبعه المأمور أو يكمل التكبير؟ لم أر فيه نصاً صريحاً. وقال في مختصر الواضحة: لو جهل إمام أو سها أو حصر فلم يكبر السبع والخمس لوجب على الناس أن يكبر وانتهى. وهذا يقتضي أن المأمور يكمل التكبير. وقال ابن رشد في رسم العربية من سماع عيسى لما ذكر مسألة المسوب بالتكبير هل يكبر السبع أو واحدة، وذكر القولين في ذلك والمشهور أنه يكبر السبع ووجهه بأن الإمام لا يحمل التكبير يعني والله أعلم أن المأمور إذا كبر الإمام كبر هو أيضاً ولا ينصلح كما في القراءة. ورأيت في تهذيب الطالب ما نصه: قال ابن حبيب: يقف في تكبير أيام التشريق فما قدر ما يكبر للناس وليس بين التكبيرتين دعاء. قال بعض شيوخنا: وأما تكبير أيام التشريق فما استحسن فيه شيء من الترخيص وكأنه رأى أنه ليس مثل العيددين، وأنه في العيددين من تابع التكبير خلط على القوم. وأما تكبير التشريق فكل يكبر لنفسه وليس يعتير فيه للإمام، لأن ترى أنه لو ترك الإمام لكبر القوم، وأما تكبير العيد فلا يكروا إلا بتكريبه لأنهم في حال الصلاة معه لا يخالفونه. فاعلم ذلك انتهى. وظاهر هذا يقتضي أن الإمام إذا ترك بعض التكبير لا يكبر المأمور فتأمله، ويتحمل أن يزيد أنهم لا يسبقونه بالتکبير بل يتبعونه وهو الظاهر فتأمله والله أعلم.

الثالث: ولو كان الإمام يرى التكبير في الثانية بعد الركوع كالخلفية، فالظاهر أن المأمور يؤخر التكبير تبعاً للإمام كما إذا أخر القنوت أو السجدة القبلية.

الرابع: ولو كان الإمام يؤخر تكبير الثانية وينقص منه وقلنا يتبعه في التكبير وكان ينقص منه، فهل يتبعه في النقص أيضاً؟ الأمر فيه محتمل.

الخامس: قال في النوادر قال ابن حبيب: وليجهر من خلفه بالتکبير جهراً يسمع من يليه انتهى. وقال المازري في شرح التلقين في باب صلاة العيددين: وأما جهر المأمور بالتكبير فقد قال ابن حبيب: يجهر الناس بالتکبير جهراً يسمع من يليه، ولا بأس أن يزيد في جهره ليسمع من يقرب من لا يسمع الإمام ويجهر بالتکبير انتهى.

السادس: قال المازري في شرح التلقين أيضاً قال بعض أصحاب الشافعى: إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهوا. وذكر أن مالكا وأبا ثور قالا: يسجد. واحتج علينا بأنها هيئة من هيئات الصلاة فلا يسجد بتركها كوضع اليمين على الشمال. وقال مالك في مختصر ابن شعبان: من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام ولم يراع مالك في

غَيْرُ الْقِيَامِ، مَوَالِيٌ، إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْمَنِ، بِلَا قَوْلٍ، وَتَحْرَاهُ مُؤْمَنٌ لَمْ يَسْتَمِعْ، وَكَبِيرٌ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْمَنِ قَبْلَهُ،

هذه الرواية خففة السهو انتهى فانظره. ص: (لم يخمس غير القيام) ش: الأولى هي تكبيرة القيام قاله في التلقين والجواهر.

فائدة: اتفقت عبارة الشيوخ على ما ذكره المصنف من قولهم في الأولى سبع تكبيرات بالإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام. قال ابن ناجي: وكان المناسب لما قالوا في الأولى أن يقولوا يكبر في الثانية بالقيام، أو يقولوا يكبر السمت غير تكبيرة الإحرام. قال: وكان شيخنا يجيب بأن سر ذلك أن تكبيرة القيام لما كان يؤتى بها في حال القيام صارت كالمغایرة لما بعدها فلذلك قالوا فيها غير تكبيرة القيام بخلاف تكبيرة الإحرام مع ما بعدها انتهى. ص: (موالي إلا بتكبير المؤمن) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. تبيه: من صلى وحده فإنه يتبع التكبير لأن الإمام إنما يتربص خشية التخلط على من خلفه انتهى. ص: (وَكَبِيرٌ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ) ش: يعني أن من نسي التكبير في صلاة العيد فإنه يفعله ما لم يركع. وفهم منه أنه إن لم يذكر ذلك حتى رکع فإنه يفوت التكبير بالركوع، وقد تقدم أن هذه إحدى المسألتين من المسائل التي عقد الركعة فيها بالانحناء. وإذا كبر فإنه يعيد القراءة ويسجد بعد السلام. واكتفى المصنف بذكر السجود عن ذكر القراءة لأنه إنما يتربت بسبب إعادتها والله دره ما ألطف اختصاره. ولم يقيد السجود بغير المؤمن هنا كما قيد المسألة التي بعدها لأنه لا يتصور هنا ترتيب السجود على المؤمن لأن السجود إنما يتربت فيها على إعادة القراءة والمؤمن لا تطلب منه القراءة وهذا واضح. ص: (وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْمَنِ قَبْلَهُ ش: أي وإن رکع تمادي فأحرى إن رفع رأسه من الرکوع. قال في النواذر: ومن سها عن شيء من التكبير سجد قبل السلام ولا يقضى تكبير رکعة في رکعة أخرى انتهى. وقيد السجود هنا بغير المؤمن لما تقدم وربما يقال: كان يمكن أن يستغنى عن قوله «غير المؤمن» بما تقدم في فصل

المدونة: تكبير العيدين سواء يكبر في الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام وذلك كله قبل القراءة (موالي إلا بتكبير مؤمن بلا قول) ابن عرقه: يهل قدر تكبير مأموره. ابن حبيب: دون دعاء (وتحراه مؤمن لم يسمع) ابن حبيب: من لم يسمع تكبير إمامه تحراه (وَكَبِيرٌ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ وَإِلَّا تَمَادَى) من المدونة قال مالك: إذا نسي الإمام التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يرکع رجع فكبّر وقرأ وسجد بعد السلام وإن لم يذكر حتى رکع تمادي ولم يكبّر ما فاته وسجد قبل السلام (وسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْمَنِ قَبْلَهُ) تقدم نص المدونة في الإمام التكبير ووجده حتى رکع تمادي وسجد قبل السلام، وأما المؤمن فقال ابن القاسم: من سبقه الإمام بالتكبير ووجده راكعاً دخل معه وكبّر واحدة ورکع ولا شيء عليه وقد تقدم عند قوله: (وإعادة سورة لهم) البحث

وَمُدْرِكُ القراءةِ يَكْبُرُ، فَمُدْرِكُ التَّانِيَةِ يَكْبُرُ خَمْسَاً،

السهو والله أعلم. ص: (ومدرك القراءة يكبر) ش: فأحرى من أدرك بعض التكبير فإنه يكمل التكبير بعد فراغ الإمام. والخلاف في الفرعين سواء، والمشهور منها أن يكبر ومقابله لا يكبر ما فاته، وإنما يكبر تكبيرة الإحرام فقط لأنها قضاء في حكم الإمام. وعزاه صاحب الطراز لابن الماجشون، وعزاه ابن الحاجب لابن وهب، وعزاه ابن عرفة لهما ولابن عبد الحكم وأصبح عليه اقتصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة، ونقله عبد الوهاب وحكي في التوضيح فيه الخلاف. ص: (فمدرك الثانية يكبر خمساً) ش: ظاهر كلامهم أنه يعد في الخمس تكبيرات الإحرام. قال اللخمي: يختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمساً أو سبعاً؟ فعلى القول أن ما أدرك هو آخر صلاته يكبر خمساً ويقضى سبعاً، وعلى القول بأن الذي أدرك أولها يكبر سبعاً ويقضي خمساً انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: إن كان في الثانية كبر خمساً وفي القضاء سبعاً. وعنـه أيضـاً ستـاً. ابن حبيب: ستـاً فيها وفي القضاء والسـابـعة تقدمـتـ في الإحرام. وفي الجواهر: إن وجـدهـ قـائـمـاًـ فيـ الثـانـيـةـ فـليـكـبـرـ خـمـسـاـ.ـ وـقـالـ ابنـ وهـبـ:ـ لـاـ يـكـبـرـ إـلـاـ وـاحـدـةـ،ـ وـفـيـ الجـواـهـرـ قـالـ ابنـ حـبـيبـ:ـ إـنـ أـدـرـكـهـ فـيـ قـرـاءـةـ الثـانـيـةـ كـبـرـ خـمـسـاـ غـيرـ الإـحرـامـ،ـ وـإـذـاـ قـضـىـ كـبـرـ ستـاـ وـالـسـابـعـةـ قـدـ كـبـرـهـ لـلـإـحرـامـ اـنـتـهـىـ.ـ وـنـقـلـهـ فـيـ الذـخـيرـةـ.ـ وـقـالـ فـيـ الشـامـلـ:ـ فـإـنـ كـانـ فـيـ قـرـاءـةـ الثـانـيـةـ كـبـرـ خـمـسـاـ وـقـضـىـ رـكـعـةـ بـسـبـعـ بـالـقـيـامـ.ـ وـقـيلـ:ـ يـكـبـرـ ستـاـ وـيـقـضـىـ رـكـعـةـ بـسـبـعـ اـنـتـهـىـ.ـ فـظـاهـرـ كـلـامـ الجـواـهـرـ وـابـنـ عـرـفـةـ وـصـاحـبـ الشـامـلـ أـنـ قـولـ ابنـ حـبـيبـ خـلـافـ لـلـأـوـلـ فـتـأـمـلـهـ.ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ مـرـادـ مـنـ قـالـ يـكـبـرـ خـمـسـاـ أـنـ لـاـ يـعـدـ تـكـبـيرـ الإـحرـامـ،ـ وـأـمـاـ جـعـلـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ وـابـنـ عـرـفـةـ وـصـاحـبـ الشـامـلـ القـولـ بـأـنـهـ يـكـبـرـ ستـاـ خـلـافـ لـلـأـوـلـ فـإـنـاـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ إـنـ يـقـولـ يـكـبـرـ فـيـ الثـانـيـةـ ستـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ،ـ لـأـنـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ يـصـيرـ التـكـبـيرـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـوـلـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ فـقـطـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ فـتـأـمـلـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

في هذه المسألة (ومدرك القراءة يكبر) ابن القاسم: من سبق الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعاً يزيد والإمام يقرأ إن وجده قد رفع رأسه أو قائمًا في الثانية فليقض ركعة يكبر فيها سبعاً، وإن وجده في التشهد أحمر وجلس فإذا سلم الإمام قضى ركعتين يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وإن وجده قائمًا في الثانية فليكبر خمساً. وقال ابن وهب: يكبر واحدة. ابن رشد: هذا أظهر لأن وقته قد فاته لما يلزمـهـ من استـمعـ قـراءـةـ الإمامـ وـقـولـ ابنـ القـاسـمـ فـيـمـ فـاتـهـ الرـكـعـةـ أـنـ يـكـبـرـ إـذـاـ قـامـ لـقـضـائـهـ سـبـعـاـ هوـ مـثـلـ مـاـ فـيـ الحـجـ منـ المـدوـنةـ يـقـومـ مـدـرـكـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ بـتـكـبـيرـ.ـ وـرـوـىـ عـيـسـىـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ أـيـضاـ:ـ يـكـبـرـ سـتـ تـكـبـيرـاتـ وـهـذـاـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـيـ المـدوـنةـ فـيـمـ جـلسـ معـ الإمامـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ جـلوـسـ أـنـ يـقـومـ بـغـيـرـ تـكـبـيرـ لـأـنـهـ هـيـ سـبـعـ تـكـبـيرـاتـ بـتـكـبـيرـةـ الإـحرـامـ وـهـوـ قـدـ كـبـرـ تـكـبـيرـةـ الإـحرـامـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـبـرـ لـلـقـيـامـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـجـبـ أـنـ يـكـبـرـ مـاـ بـقـيـ مـنـ التـكـبـيرـ وـذـلـكـ سـتـ تـكـبـيرـاتـ،ـ وـهـذـاـ قـولـهـ فـيـ الصـلاـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ المـدوـنةـ.ـ (فـمـدـرـكـ الثـانـيـةـ يـكـبـرـ خـمـسـاـ)ـ تـقـدـمـ نـصـ ابنـ القـاسـمـ بـهـذـاـ وـقـولـ ابنـ رـشـدـ الـأـظـهـرـ وـاحـدـةـ

ثم سبعاً بالقيام، وإن فاتت قضى الأولى بست، وهل بغير القيام تأويلاً. وندب إحياء ليلته،

فرع: فلو لم يعلم المسبوق هل الركعة أولى أو ثانية لم أر فيه نصاً. ص: (ثم سبعاً بالقيام) ش: هذا خلاف أصله في صلاة الفريضة أن من جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير والله أعلم. ص: (إن فاتت قضى الأولى بست) ش: أبي فإن فاتت الثانية أيضاً فإنه يكبر ثم يجلس، فإذا سلم الإمام قام بقضى الأولى بست، وفهم منه أنه لا يقطعها. وذكر في الطراز في استحباب قطعها وابتدائها بإحرام قوله، ثم تأول المدونة على أنه يكبر ستاناً غير تكبيرة القيام. ص: (وندب إحياء ليلته) ش: قال في جمع الجماع للشيخ جلال الدين السيوطي «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». قال: رواه الحسن بن سفيان عن ابن كردوش عن أبيه. ولفظ آخر «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». قال رواه الطبراني عن عبادة ابن الصامت. ولفظ آخر «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة العروبة وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر». رواه الديلمي وابن عساكر وابن التجار عن معاذ. ولفظ آخر «من قام ليلة العيد محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجة. وقال الدارقطني: المحفوظ أنه موقوف على مكحول انتهي. وقال ابن الفرات: استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاوة وغيرها من الطاعات للحديث «من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وروي مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها. واختلف العلماء فيما يحصل به الإحياء فالظاهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل. وقيل: يحصل بساعة انتهي. وأصله للنروي في الأذكار رواه ابن الحاج في مدخله والمصنف في مناسكه بلفظ «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» وباللفظ الذي ذكره الدميري أيضاً في شرح المنهاج لكن قال الدميري إن رواه الدارقطني في عله قال: والمحفوظ وقه على مكحول. رواه ابن ماجة عن أبي أمامة مرفوعاً بمعنى بقية انتهي. فتأمل ما قاله الدميري مع ما تقدم عن السيوطي فإنهما اتفقا في رواية الحديث واختلفا في لفظه، وما ذكره السيوطي موافق لما للنروي في الأذكار فتأمل ذلك والله أعلم. ص: (وغسل) ش: يعني أن الغسل للعبيد مستحب وهو المشهور. وهكذا

(ثم سبعاً بالقيام) تقدم قول ابن رشد أن هذا على أحد قولي ابن القاسم في المدونة (إن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلاً) المازري: إذا أدرك المأمور الإمام جالساً في صلاة العيد فأحرم وجلس فسلم الإمام ثم قام للقضاء فهل يسقط من عدد التكبيرة هذه التكبيرة التي دخل بها أم لا؟ اختلف المذهب في ذلك فقال في المدونة: يكبر ويجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير فهذا اعتداد منه بهذه التكبيرة فيكبر ستاناً غيرها. انتهى ما نقله عن المدونة. (وندب إحياء ليلته) روى أبو أمامة: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». الحاوي: صلى العيد ركعين والأولى في المسجد وإن خرج للمصلى استخلف من يصلى فيه وأحيا ليلته (وغسل) مالك:

وَغُسلَ، وَيَغْدِي الصُّبْحَ وَتَطْبِقُ وَتَزَينُ، وَإِنْ لَيَقِرُ مُعَذَّلٌ

قال في التوضيح: إن المشهور أن غسل العيددين مستحب خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب انتهى. قلت: ورجح اللخمي وصاحب الطراز أنه سنة. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يجب منه الوضوء والغسل: إن المشهور أنه سنة. قال اللخمي: ومن كان ذا ريح وأحب شهد العيد وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك. ص: (وبعد الصبح) ش: يعني أنه يستحب أيضاً في غسل العيددين أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فقد فاته هذا الاستحباب وقال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعديددين قبل الفجر فذلك واسع. قال سند: وإذا قلنا يجوز قبل الفجر فهل يجوز في جميع الليل؟ يخرج ذلك على الخلاف في وقت أذان الصبح انتهى.

تبنيه: هل يشترط فيه الاتصال؟ قال ابن عرفة: والغسل ابن حبيب: أفضله بعد صلاة الصبح. وفي المختصر وسماع القرىين: هو قبل الفجر واسع. ابن زرقون: ظاهره ولو غداً بعد الفجر. ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغد وأنه مستحب غير مسنون ثم قال: روى ابن القاسم إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزه قياساً على الجمعة انتهى. قلت: والجاري على المشهور أنه لا يبطل كما قال ابن رشد. ص: (وتطيب وتزين وإن لغير مصل) ش: جعل الشارح قوله «إن لغير مصل» راجعاً إلى التطيب والتزين فقط وهو الذي يفهم من كلام صاحب الجواهر وغيره. وصرح بذلك الجوزي في باب جمل من الفرائض فقال: انظر هل الغسل للصلة أو للديوم ثم قال الشيخ: الغسل للصلة فلا يغتنسلا إلا من تجب عليه صلاة العيددين، وأما الطيب والزينة فيستحب لمن يصلى ومن لا يصلى وانظر ما الفرق انتهى. قلت: وهو خلاف ما قاله في باب صلاة العيددين ونصه: ويغتنسلا من يؤمر بالخروج للصلة ومن لا يؤمر بالخروج لأن الغسل للديوم لا للصلة بخلاف غسل الجمعة انتهى. وخلاف ما نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ونصه: وفي حواشي البخاري: الغسل يؤمر به المصلي وغيره بخلاف الجمعة انتهى. فعلى هذا يحمل قول المصنف «إن لغير مصل» على أنه عائد إلى الغسل. وأيضاً هذا هو الظاهر عندي لأن الغسل من كمال التطيب والتزين بل لا يظهر للطيب كبير فائدة إذا لم يكن البدن نظيفاً فتأمله والله أعلم. تبنيه: وهذا في حق غير النساء، وأما النساء إذا خرجن فإنهن لا يتزين. نص على ذلك في الطراز ونحوه في الجواهر. وقال في المطراز: إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة ولا يلبسن الحسن من الشياط

يستحب الغسل في كل عيد وواسع أن يغتسل قبل الفجر قاله في المختصر وسماع القرىين. ابن رشد: ولم يشترط فيه اتصاله بالغد وأنه مستحب غير مسنون. (وبعد الصبح). ابن حبيب: أفضضل أوقات الغسل للعيددين بعد صلاة الصبح. (وتطيب وتزين) مالك: يستحب الزينة والتطيب في كل عيد (إن لغير مصل) ابن شاس: يستحب التزين للقاعد والخارج من الرجال، وأما العجائز فيخرجن

وَمَشَى فِي ذَهَابِهِ، وَفَطَرَ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرَهُ فِي النَّعْرِ، وَخُرُوجُهُ بَعْدَ الشَّنَسِ،

ولا يتطين لخوف الافتتان بهن. قال: وكذلك المرأة العجوز وغير ذات الهيئة يجري ذلك في حكمها انتهى.

فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الرينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهداً وتقشفاً مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن لمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من أصحابها انتهى. ص: (ومشي في ذهابه) ش: قال سند: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى ثم قال: إلا أن الركوب في العيد غير مكره لأنه يتعلق بالزينة وذلك يومها انتهى. ص: (وفطر قبله في الفطر) ش: قال في مختصر الوقار: يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئاً من الحلو إن أمكن قبل صعوده المصلى انتهى. قال في التوضيح: قال الباجي: ويستحب أن يكون فطره على تمرات لما رواه الترمذى وحسنه: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات. زاد البغوي فيه: ويأكلهن وتراً. انتهى. ص: (وتأخيره في النحر) ش: نحوه لأبن الحاجب. قال في التوضيح: قوله (وتأخيره في النحر) يقتضي أن التأخير مستحب. ونحوه في التلقين والجواهر وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه لقوله «وليس ذلك على الناس في الأضحى». ص: (خروج بعد الشمس) ش: هذا في حق من كان منزله قريباً. قال ابن ناجي: وأما من بعد فليأتى بحيث يكون وصوله قبل وصول الإمام نص عليه اللخمي انتهى. ونقله ابن عرفة، وهذا في حق المأومين. قال ابن عرفة: وغدو الإمام روى أبو عمر قدر ما يصل إلى المصلى قد برزت الشمس. وروى اللخمي قدر ما يصل له حل الصلاة ابن حبيب: إذا حل النفل وفوقه إذا كان فيه رفق بالناس. انتهى. وقال الشبيبي: والسنة في وقت الخروج في حق الإمام أن يؤخر حتى ترتفع الشمس وتمل النافلة وقبل ذلك قليلاً إن كان ذلك أرفق بالناس، وأما المصلون فيحسب قرب منازلهم وبعدها. وإن كان منزل الإمام بعيداً من المصلى

في بذلك الثياب (ومشي في ذهابه) مالك: يستحب المشي إلى العيددين. اللخمي: يعني في الذهاب إلى الصلاة لأنه عبد ذاهب إلى ربه ليقرب إليه فيذهب راجلاً متذلاً بخلاف الرجوع (وفطر قبله في الفطر) من المدونة قال مالك: استحب للرجل أن يطعم يوم الفطر قبل الغدو وليس ذلك في الأضحى (وتأخيره في النحر) التلقين: يستحب في الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلى. المازري: ليكون أول طعامه من لحم قربته (خروج بعد الشمس) من المدونة قال مالك: يستحب أن يخرج الإمام فيها بقدر ما إذا بلغ المصلى حل الصلاة ويخرج عند طلوع الشمس. ابن عرفة: روى ابن حبيب مع المدونة والناس كذلك. وقال اللخمي: ويعد الناس بحيث يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام. وروى علي: لا بأس به قبل الطلع، وروى أبو عمر يستحب إثر صلاة الصبح.

وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَذِلَّ لَا قَبْلَهُ، وَصَحْقَعَ خَلَاثَهُ وَجَهَرَ بِهِ، وَهَلْ يَمْجِيءُ الْإِمَامُ أَوْ لِقَائِمَهُ لِلصَّلَاةِ؟

أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة انتهى. ص: (وتکبیر فيه حینذل) ش: يعني عند طلوع الشمس، فمن خرج قبله لا يكبر حتى تطلع الشمس ولالي هذا أشار بقوله «لا قبله». وقال الشیبی: إثر کلامه المتقدم: فمن كان خروجه منهم بعد طلوع الشمس کبر في حال ذهابه معناً به، وإن كان قبل طلوعها لم يکبر حتى تطلع الشمس. وقال أشهب: يکبر مطلقاً انتهى. وقال ابن عرفة: وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار أو انصراف صلاة الصبح رابعها وقت غدو الإمام تحريراً الأول للخمي عنهم، والثاني لابن حبيب، والثالث لرواية المبسوط، والرابع لابن مسلمة انتهى. ورواية المبسوط هي التي أشار إليها المصنف بقوله «وصح خلافه» فإنه ذكر في التوضیح عن المبسوط قولًا مالك أنه يکبر قبل طلوع الشمس، وإن ابن عبد السلام قال: هو الأولى لكنه لم يبين ابتداءه وقد علم ذلك من کلام ابن عرفة. ص: (وَجَهَرَ بِهِ) ش: قال في المدونة: يسمع نفسه ومن يليه انتهى. وقال في المدخل: فيسمع نفسه ومن يليه. وقال بعده: أو فوق ذلك قليلاً ولا يرفع صوته حتى يعقره لأن ذلك محدث والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقة من البدع إذ لم يرد عن النبي ﷺ إلا ما ذكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار. ولا فرق في ذلك أعني في التکبیر بين أن يكون إماماً أو مأموراً أو مؤذناً أو غيرهما، فإن التکبیر مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا للنساء فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا، بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكان التکبیر إنما شرع في حق المؤذن فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبیر كما تقدم وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يکبرون وينظرون إليهم كأن التکبیر إنما شرع لهم، وهذه بدعة محدثة. ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشروع أن يکبر كل

(وتکبیر فيه حینذل) من المدونة قال مالك: ويکبر في الطريق في العيدین إذا خرج عند طلوع الشمس تکبیراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة قطع (لا قبله) قال مالك في المجموعة من غداً إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس ولكن لا يکبر حتى تطلع الشمس (وصح خلافه وجهه به) قال مالك: يأتي الإمام إلى العيدین ما شيئاً مظهراً للتکبیر. قال ابن حبيب: من السنة أن يجهر في طريقة بالتكبیر والتهليل والتحميد جهراً يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك حتى يأتي الإمام فيکبر ويکبرون بتكبیره، وأحب إلى من التکبیر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد على ما هدانا. اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَتَكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكان أصيغ بزيد: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وبسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله. وما زدت أو نقصت غيره فلا حرج. (وهل يجيء الإمام أو لقيمه للصلاحة تأويلان) من المدونة: يکبر في

تَأْوِيلَانِ: وَنَحْرَةُ أَضْحِيَّةِ بِالْمُصْلَى، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكْهَةٍ، وَرُفْعٌ يَدَنِيهِ فِي أُولَاءِ فَقَطْ، وَقِرَاءَتُهَا بِكَسْبَعٍ، وَالشَّمْسِ، وَخَطْبَتَانِ كَالْجَمْعَةِ،

إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. ص: (إيقاعها به) ش: أي بالムصلى والمراد به الفضاء والصحراء، وأما البناء المستخدم فيه فبدعة. قال في المدخل: ينبغي أن يترك الموضع مكتوفاً لبناء فيه فإن كان لا يقدر على إزالة هذا المنكر فيترك الصلاة فيما حواه البناء ويصل إلى خارجه في البراح فهو الأفضل. والأولى في حقه بل هو المعين اليوم.

فروع الأول: قال في المدخل أيضاً فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن على الأرض لا على المنبر فإنه بدعة انتهى. وقال في الشامل: ولا يخرج إليها منبر انتهى. وهذا خلاف ما قاله ابن بشير ونصه: فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك منبر، والأولى في الاستسقاء أن يخطب بالأرض لقصد الذلة والخصوص، ولا بأس في العيددين باتخاذ المنبر كما فعله عثمان لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام انتهى.

الثاني: قال فيه أيضاً: وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمة الله بدعة، اللهم إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس بدعة، ثم علل كونه بدعة بأن النبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون بعده، ولأنه أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحريم وذوات الخدور أن يخرجن إحداهن: يا رسول الله ﷺ إحدانا لا يكون لها جلباب. فقال: تعبيرها عن نفسها من جلبابها ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. فلما شرع لهن الخروج وشرع الصلاة في البراح لإظهار شريعة الإسلام وليحصل لهم ما قد أمر به ﷺ في الحديث الآخر من قوله عليه السلام «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» مما أمرن به في هذا الحديث فعله في صلاة العيد فكان النساء بعيداً من الرجال. ألا ترى أنه لما فرغ من خطبته وصلاته

المصلى فإذا خرج الإمام قطع. اللخمي: المستحسن أن يكبر في المصلى وبعد أن يأتي الإمام حتى يأخذ في الصلاة انظر التبيهات (ونحره أضحنته بالصلوة) من المدونة: استحب مالك للإمام أن يخرج أضحنته فيذبحها أو ينحرها بالمصلى ويرزها للناس إذا فرغ من خطبته ولو أن غير الإمام ذبح أضحنته بالمصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صواباً وقد فعله ابن عمر (إيقاعها به إلا بمهكة) المازري قال مالك: السنة الخروج في العيد إلى المصلى إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياهم في المسجد. وفي التفريع: الاختيار أن تصلي في المصلى دون المسجد إلا أن يكون أقواماً لا مصلى لهم فلا بأس أن يصلوها في المسجد. المازري: قال الشافعي: الأفضل أن يصلى الناس صلاة العيد في المسجد. وقال مالك: ولا يصلى العيدان في موضعين (ورفع يديه في أولاه فقط) من المدونة قال مالك: لا يرفع يديه في صلاة العيد إلا في التكبيرة الأولى (وقراءتها يكسحب والشمس). ابن عرفة: قراءتها جهراً في المدونة بـ«سبع» وـ«الشمس» ونحرهما (وخطبتان كالجمعة) من المدونة قال مالك: لا يخرج فيها منبر

وَسَمَاعُهُمَا، وَأَشْتِقَبَالَهُ وَيَغْدِيَهُمَا،

جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريباً لسمعن الخطبة ولما احتاجن إلى تذكيره بعد الخطبة. هذا وجه، ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه وقد يجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات بخلاف البراح. وهذا يعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير والأبواب شتى لا يخرجون إلى البراح لكونه أوسع وهو السنة، وبقوا في ذلك البراح موضعًا يكون في الغالب قدر صحن المسجد الجامع أو أصغر وجعلوا له باين ليس إلا، فيجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج وتقف الدواب والخيل على الباين. والغالب أن النساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الشياطين ويستعملن الطيب ويتحلزن بما بالك بالعيد والرجال أيضاً يتجملون فيقع الضرب وتتلوث القلوب، فينبغي أن ينزعوا الموضع عن هذا ويترك مكتوفاً لبناء فيه، وإن كان لا يقدر على إزالة ما فيه من البناء فيترك الصلاة فيما حواه البناء ويصل إلى خارجاً عنه في البراح وهو الأولى والأفضل في حقه بل المتعين اليوم كما تقدم.

الثالث: قال ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا يأتون المصلى في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى. انتهى. من ابن فرحون على ابن الحاجب.

الرابع: قال في المدونة قال مالك: لا تصلى في موضعين. قال سند: يريد أنها لا تقدم بخطبة في موضعين في المطر الواحد. وهذه المسألة أسقطتها البراذعي من تهذيبه وقاله القرافي ونصه: وفي الكتاب: ولا تصلى في المطر في موضعين خلافاً للشافعي قياساً على الجمعة. انتهى. والله أعلم. حنفية: (وسماعهما) ش: يعني أن سماع الخطيبين مستحب. قال في المدخل: والسنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها وكذلك النساء. قاله مالك انتهى. ويفهم من كلام المؤلف أن الإنصالات فيها مستحب. وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال مالك: ينصل الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصلون في الجمعة. قال ابن رشد: وهذا صحيح لأنها خطبة مشروعة للصلاة عنده فوجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصالات لها. وذهب الطحاوي في خطبة العيدين إلى أنها للتعليم لا للصلة كخطبة الحج فلا ينصل لها، ودليله

ويجلس الإمام في خطبة العيدين في أولها وفي وسطها. (وسماعهما). الباقي: الخطبة من سنة الصلاة فمن شهد الصلاة من تلزمه ولا تلزم من صبي أو امرأة أو عبد لم يكن له أن يترك حضور سنته. ورواه ابن القاسم كطوف النفل ليس له أن يترك رکوعه لأنه من سنته. وسمع ابن القاسم: ينصل في العيدين والاستسقاء كالجمعة (واسبقاله وبعديهما) ابن عرفة: خطبة العيد إثر الصلاة سنة.

وأعیدتا، إِنْ قُدِّمَتَا، وَأَسْتَفْتَاهُ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلَّهُمَا يَهْ يَلَا حَدًّا، وَإِقَامَةٌ مِنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ،

ما رُوي عن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فلما صلى قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس إلى الخطبة فليجلس، ومن أحب أن يرجع فليرجع. وكذلك خطبة الاستسقاء إذ لا صلاة فيه على مذهبه انتهى. وقال ابن رشد: وجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها يعني أنه يتطلب الإنصات لها كما يتطلب الإنصات لخطبة الجمعة وإن اختلف أيضاً فيهما. قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم ينصرت في العيددين والاستسقاء كالجمعة وروى القرىنان وأين وهب وعلي: ليس الكلام فيها كالجمعة وإن أحدث فيها تادى وفي تكبيرهم بتكبيره قولًا مالك والمغيرة بن حبيب، ويدرك فيها في الفطر سنة زكاته ويحضر على الصدقة وفي الأضحى الأضحية والذكرة انتهى. قال في التوضيح في كتاب الحج: الخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصرت فيه وهو خطبة الجمعة، وقسم لا ينصرت فيه وهو خطب الحج كلها، وقسم اختلف فيه وهو خطب العيددين والاستسقاء، واستحب مالك الإنصات فيهما انتهى.

تبنيه: تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تادى. وهذا قال في تهذيب البراذعي ونصه: وإن أحدث الإمام في خطبة العيددين تادى. وقد يتوهم منه أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة لا يخطب وليس كذلك. وللفظ الأم قلت: رأيت الإمام إذا أحدث يوم العيددين قبل الخطبة بعدهما صلاته، أيسختلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة انتهى. ص: (وأعیدتا إن قدمتا) ش: فإن لم يدعهما أجزاؤه أي أجزاء صلاة العيد لأن الخطبة ليست شرطاً في صحتها كخطبة الجمعة. ص: (وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته) ش: قال في المدونة: ولا تجب صلاة العيددين على النساء والعبيد ولا يؤمرن بالخروج إليها، ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام، وإذا لم يخرجن النساء بما عليهم بواجب أن يصلن ويستحب لهن أن يصلن أبداً ولا

(وأعیدتا إن قدمتا). أشهد: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة وإن لم يفعل أجزاءه وقد أساء (واستفتح بتكبير) الواضحة: من السنة أن يفتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد. (وتخللهما به) مالك: يجري في خلال خطبته ولا حد في ذلك (بلا حد) تقدم نص الواضحة في التكبير أول الخطبة ونص مالك في التكبير في خلالها أنه لا حد في كليهما. وقال مطرف وأبن الماجشون: يكبر في الأولى قبل التحميد سبع تكبيرات وفي ميعداً الثانية سبع تكبيرات ثم يمضي في خطبته، فكلما انقضت الكلمات كبر ثلاث تكبيرات. إسماعيل: تكثير التكبير سنة. المغيرة: كثرته عي. مالك: ويكبر الناس مع الإمام إذا كبر في خطبته. الباقي: لأنه مروي عن ابن عباس ولا مخالف له (وإقامة من لم يؤمر بها) قال مالك في أهل القرى الذين لا جمعة عليهم: لا يصلون العيد. قال ابن القاسم: ولا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة بغير خطبة وإن خطب فحسن. ابن رشد: في هذه

تؤمنن منهن واحدة انتهى. قال سند: إذا لم يكن معهن رجل صلين أفذاؤه، فإن كان معهن رجل تختلف لعذر فهل يجمع بهن؟ يختلف فيه بناء على أن من منعه العذر أن يجمع مع الإمام في العيدين هل يجمع دونه وسيأتي. ثم قال في المدونة: ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصل إليها من غير إيجاب انتهى. قال سند: إن جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصل، وسواء كان في المصلى أو في المسجد. ثم قال: فإن فاتت جماعة فأرادوا أن يصلوا بجماعتهم فهل يجوز؟ يختلف فيه. قال ابن حبيب: من فاتته العيد لا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله. وقال سحنون: لا أرى أن يجمعوا وإن أحبوا صلوا أفذاؤه. ثم قال: والمذهب أنهم لا يخطبون. ثم قال في المدونة: وبصليها أهل القرى كأهل الحضر. فحمله سند على أن المراد به أهل القرى الصغار الذين لا تجحب عليهم الجمعة وأنه يستحب لهم أن يصلوها. ثم قال: إذا قلنا لا تجحب في غير موطن استيطان ويستحب لهم أن يقيمواها، فهل ذلك من غير خطبة؟ قال عيسى عن ابن القاسم: إن شاء من لا جماعة عليهم أن يصلوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن انتهى. وما ذكره عن عيسى هو في أول رسم من سماعه. قال ابن رشد في شرحه: هو خلاف ما تقدم في رسم العيدين آخر سماع أشهب. وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصل العيدين في جماعة وخطبة ومن لا تجحب عليهم الجمعة، وهو خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية انتهى. فالحاصل أن المراد بقوله المصنف «إقامة من لم يؤمر بها أو فاته» أنه يستحب له أن يصل إليها. وهل في جماعة أو أفذاؤه؟ قولان، والأصح أنه لا يجوز لهم جمعها. قال في الشامل: وإقامتها من فاته ولمن لا تلزمهم فذاً وكذلك جماعة على الأصح فيهما انتهى. ويفسر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع وعلى جواز الجمع لمن فاته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف، وكذلك من تخلف عنها لعذر، وكذلك العيد والمسافرون، وخالف في أهل القرى الصغار على قولين والله أعلم.

فرعان: الأول: فلو أراد أن يجمعها من فاته في المسجد أو في المصلى، والظاهر أنهم

المسألة في المدونة اختلاف في الرواية. وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على الرجال والنساء والعبيد والمسافرين ومن يؤمر بالصلاحة من الصبيان يؤمر بها وإن لم يشهدوها في جماعة صلواها ركعتين حيث كانوا على سنتهما في التكبير والقراءة وهو قول مالك وجماعة من أصحابه. وقال أبو عمر: قال مالك في المدونة: ليست على النساء إلا أنها تستحب لهن (أو فاته) في الموطأ قال مالك: من وجد الناس قد انصرفوا يوم العيد فلا أرى عليه صلاة وإن صلى في المصلى أو في بيته فلا بأس ويذكر سبعاً وخمساً. الباجي: هل يصل إليها من تخلف عنها في

وَتَكْبِيرٌ إِلَّا خَمْسَ عَشْرَةً فَرِيضَةً، وَسَجُودَهَا الْبَعْدِيُّ مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةً وَمَقْضِيَّةً فِيهَا مُطْلَقاً، وَكَبُرْ نَاسِيَّهُ إِنْ قَرَبَ.

يُنْعَونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَدِلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ: مِنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلَا يَأْسُ أَنْ يَجْمِعَ مَعَ نَفْرٍ مِنْ أَهْلِهِ وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الثاني: يَسْتَحِبُ لِسَيْدِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي حُضُورِ الْعِيدِ. ص: (وَتَكْبِيرٌ إِلَّا خَمْسَ عَشْرَةً فَرِيضَةً) ش: لَمْ يَتَعَرَّضُ الْمَصْنَفُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ لِبَيَانِ صَفَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ. وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ: قَدْ مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ أَهْلَ الْآفَاقِ يَكْبِرُونَ دِبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي أَيَّامِ إِقْلِيمَةِ الْحَاجَةِ بَعْنَى، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةَ الْفَرْضِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَبَرْ تَكْبِيرًا يَسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَكَبِيرُ الْحَاضِرِونَ بِتَكْبِيرِهِ كُلَّ وَاحِدٍ يَكْبِرُ لِنَفْسِهِ لَا يَمْشِي عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ عَلَى مَا وَصَفَ مِنْ أَنَّهُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ. فَهَذَا هِيَ السَّنَةُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ كَبِيرُ الْمُؤْذِنُونَ عَلَى صَوْتِ وَاحِدٍ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ زَعْقَاتِهِمْ وَيَطْوِلُونَ فِيهِ وَالنَّاسُ يَسْتَعِمُونَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَكْبِرُونَ فِي الْغَالِبِ، وَإِنْ كَبَرَ أَحَدُهُمْ فَهُوَ يَمْشِي عَلَى أَصْوَاتِهِمْ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبَدْعِ وَفِيهِ إِخْرَامٌ حِرْمَةِ الْمَسْجَدِ وَالْتَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصْلِينَ وَالْمُتَالِّفِينَ وَالْمَذَاكِرِينَ اِنْتَهَى. ص: (وَكَبُرْ نَاسِيَّهُ إِنْ قَرَبَ) ش: قَالَ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ لَكَبِيرٌ بِالْقَرْبِ. وَالْقَرْبُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَلْسِ. فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ اِنْتَهَى. وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُخْتَصِّ الْكَبِيرِ. قَالَ سَنْدٌ: وَأَمَّا حَدُّ الطَّولِ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصِّ: يَكْبِرُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ فَإِذَا قَامَ مِنْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَالْكَلَامُ هُنَا كَالْكَلَامِ فِيمَنْ سَلَمَ مِنْ أَثْنَيْنِ فَمَا مَنَعَ الْبَنَاءَ فِيهِ مَنْعٌ لِلتَّكْبِيرِ هُنَا، وَمَا لَا يَمْنَعُ الْبَنَاءَ لَمْ يَمْنَعْ اِنْتَهَى. وَفِي الْمَدوْنَةِ: وَمِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرِ وَهُوَ

جَمَاعَةٌ؟ قَالَ فِي الْمَدوْنَةِ: مِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ لَا يَجْمِعُ بَهْنَ أَحَدٍ. (وَتَكْبِيرٌ إِلَّا خَمْسَ عَشْرَةً فَرِيضَةً). ابْنُ عَرْفَةَ: يَسْتَحِبُ تَكْبِيرُ كُلِّ مَصْلِ إِلَّا خَمْسَ عَشْرَةً فَرِيضَةً. ابْنُ عَرْفَةَ: يَسْتَحِبُ تَكْبِيرُ كُلِّ مَصْلِ إِلَّا خَمْسَ عَشْرَةً فَرِيضَةً مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَكْبِرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْمُبِيدُ وَالصَّبِيَانُ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ وَالْمَسَافِرُونَ وَكُلُّ مَسْلِمٍ صَلَى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ. ابْنُ شَعْبَانَ: وَتَسْمَعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا التَّكْبِيرَ كَانَتْ فِي الْمَسْجَدِ أَوْ فِي بَيْتِهَا (وَسَجُودَهَا الْبَعْدِيُّ). أَشَهَّ: وَيَؤْخُرُ عَنْ سَجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ (مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ) تَقْدِيمٌ نَحْوُ هَذَا فِي عَبَارَةِ ابْنِ عَرْفَةِ (لَا نَافِلَةً) الشَّيْخُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَا يَكْبِرُ إِلَّا تَنْفِلُ. الْمَازِرِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ. قَالَ مَالِكٌ: يَكْبِرُ. (وَمَقْضِيَّةٌ فِيهَا مُطْلَقاً). ابْنُ سَحْنُونَ: مِنْ قَضَى صَلَاةَ نَسِيَّهَا مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زِوَالِهَا فَلَا تَكْبِيرٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ ذَكْرُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاهَا وَكَبِيرٌ بِعَقْبِهَا. وَذَكْرُهُ عَنْ أَنَّبِي عَرْمَانَ أَنَّهُ لَا يَكْبِرُ لَهَا لَأَنَّ وَقْتَ التَّكْبِيرِ لَهَا قَدْ فَاتَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ تَخْرُجْ بَعْدَ (وَكَبُرْ نَاسِيَّهُ إِنْ قَرَبَ) مِنَ الْمَدوْنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرِ

وَالْمُؤْتَمِ إِنْ تَرَكَهُ إِيمَانَهُ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتِينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتِينِ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ، فَخَسَنَ. وَكُرْهَةُ تَنْقُلٍ بِعَصْلَى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، لَا يَسْجُدُ فِيهِمَا.

بالقرب رجع فكبّر وإن بعد فلا شيء عليه. قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور تقدم الشاذ إن يكبّره وإن بعد ما دام في مجلسه وإن قام فلا شيء عليه. قاله في المختصر حكاه عن عبد الحميد والمازري أبو إبراهيم. قوله: «رجع» يعني بالقول ولا يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه كالصلاحة لأنّه زيادة. ومثله للمغرب. وما ذكره هو خلاف قول ابن حبيب في واضحته: ومن نسي التكبّير حتى انصرف من صلاته فإن كان قريباً من مصلاه جلس مستقبل القبلة وكبير على سنة ذلك، وإن تباعد فلا شيء عليه. وكان شيخنا ينقل عن أبي عمران أن سحنون بن سعيد جرى له ذلك فكبّر بعض التكبّير قائماً وبعضه جالساً. وانظر ما حد القرب هل الذي يصح منه البناء أو هو أوسع من ذلك؟ انتهى. قلت: الظاهر ما قاله صاحب الطراز والله أعلم. ص: (ثم تكبّيرتين) ش: يريد تكون التكبيرة الثانية معطوفة على التهليلية بالوار وهذا لا يفهم من كلامه. ص: (وكُرْهَةُ تَنْقُلٍ بِعَصْلَى قَبْلَهَا أو بَعْدَهَا لَا يَسْجُدُ فِيهِمَا) ش: يعني أنه يكره التنقل في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها، وأما المسجد فلا يكره التنقل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها، وهذا في حق غير الإمام. قال في الطراز: ونحن إذا قلنا بجواز التنقل قبلها فهل نطلقه للإمام بل سنة الإمام إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد إلا أن يقوم قبل الوقت فليس ذلك بوقت التنقل أيضاً انتهى.

فروع: الأول: إذا قلنا إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة للمأمور، فهل تحرم أو تكره بخروج الإمام على الناس أو تباح؟ لم أر فيه نصاً والله أعلم.

الثاني: قال في الطراز: وأما التنقل في البيوت يوم العيد ف مختلف فيه؛ فذهب الجمهور

فإن كان بالقرب رجع فكبّر وإن بعد فلا شيء عليه وكذلك الإمام والمأمور (ومؤتم إن تركه إماماً) من المدونة قال مالك: إن سها الإمام عن التكبّير والقوم جلوس فليكبّروا ومن فاته بعض صلاة الإمام فلا يكبّر حتى يقضى. (ولفظه وهو الله أكبّر ثلاثاً) عياض: المشهور حده ثلاط. ومن المدونة قال ابن القاسم: لم يحد مالك في تكبّير أيام التشريق حداً وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبّر الله أكبّر الله أكبّر ثلاثاً ورواه علي (وإن قال بعد تكبّيرتين لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتِينِ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ فَخَسَنَ) الرسالة: إن جمع مع التكبّير تهليلاً وتحميدةً فحسن يقول: إن شاء ذلك الله أكبّر لا إله إلّا الله والله أكبّر الله أكبّر والله الحمد. ابن يونس: بهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك لكن في هذه الرواية التكبّير مرتين قبل التهليل وبعده (وكُرْهَةُ تَنْقُلٍ بِعَصْلَى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَا يَسْجُدُ فِيهِمَا) من المدونة قال مالك: إذا صلوا جماعة صلاة العيد في مسجد لعلة أو صلواها جماعة في مسجد ساحل من السواحل فلا يأس بالتنقل فيه قبلها وبعدها قال: وإنما كره التنقل قبل صلاة العيدرين وبعدها في المصلى. انظر

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

سُنْ وَإِنْ لِعَمُودِيْ وَمَسَافِرِ لَمْ يَجِدْ سِيرَةً لِكُسُوفِ الشَّمْسِ:

إلى جوازه من غير كراهة. وقد قال قوم: صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال وجنح إلى ذلك ابن حبيب. فقال: أحب إلى أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم إلى صلاة الظهر، وهذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذهب انتهى.

الثالث: قال في الشامل: لم يعرف مالك قول الناس «تقبل الله منها ومنكم وغفر الله لنا ولكم» ولم ينكره، وأجازه ابن حبيب وكرهه بعضهم انتهى. وانظر التوادر والمدخل. وقال في المسائل الملقوطة: قال النحاس أو جعفر وغيره: الاتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه: «أطال الله بقائك» وقال بعضهم: هي تمية الزنادقة. وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر: أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما: صدقت أطال الله بقائك. فإن صحي بطل ما ذكره من الاتفاق انتهى.

الرابع: قال في الطراز: ولا ينكر في العيددين اللعب للغلمان بالسلاح والنظر إليهم، وكذلك لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك انتهى. ثم ذكر لعب الحبشة. قال: وقد كره مالك لعيهم في المسجد ويحمل الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت في المسجد تراهم انتهى.

فصل صلاة الكسوف

ص: (سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره) ش: قال في الطراز: وسئل ابن القاسم: هل كان مالك يرى أن صلاة الكسوف سنة لا ترك مثل صلاة العيد سنة لا ترك؟ قال: نعم. قال سند: وهذا مما لا يختلف فيه. وأبو حنيفة وصفها بالوجوب ونحن لا نتحاشى أن نقول تجب وجوب السنن المؤكدة على أنه لا ينبغي تركها لأن النبي ﷺ فعلها بالجماعة

قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض غفر الله لنا ولوك تقبل الله منها ومنك قال مالك: لا أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: ورأيت أصحابه لا يتدبرون به ويعيدونه على قاتله ولا بأنس باقداته.

فصل

ابن شاس: الباب الثالث عشر في صلاة الكسوف. ابن بشير: الكسوف عبارة عن ظلمة أحد التيرين الشمس والقمر أو بعضهما. وهل الخسوف والكسوف لفظان متادقان؟ التحاكم في هذا إلى اللغة ومقصودنا نحن أحكام الصلاة المتعلقة بهذا الحادث انتهى. وقال ثعلب: الأجرود أن يقال: كسفت الشمس وخسف القمر. (سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس) التلقين: صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة. ومن المدونة قال مالك: هي سنة لا ترك. قال ابن القاسم:

وأمر بها وهي من شعار الدين وشعار الإسلام ويجب إظهارها إلا أنها غير مفروضة لما بيننا في صلاة الوتر أنه لا مفروض إلا الصلوات الخمس انتهى. وقال في التوادر: قال ابن حبيب: صلاة الخسوف سنة على النساء والرجال ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: إن تطوع من يصلى بأهل الbadia بصلاة الكسوف فلا بأس. ابن رشد: يزيد الذين لا تجحب عليهم الجمعة، وأما من تجحب عليهم فلا رخصة في تركهم الجمع للكسوف انتهى. وأتى رحمة الله بأن الماذونة بنفي الخلاف في المذهب ولم يأت بألو المشيرة إلى الخلاف المذهبي إشارة إلى أنه لم يرتضى ما حكاه اللخمي عن مالك في اختصر ما ليس في اختصر من أنه لا يؤمر بها إلا من تلزم الجمعة أخذًا من قوله فيه قال مالك: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلاً ومسجد يجمعون فيه الصلاة فلا بأس أن يجمعوا صلاة الخسوف. قال اللخمي: فأجرها مجرى الجمعة فيمن تجحب عليه وكالعبيدين في أحد الأقوال انتهى. وقال في الطراز: وفيما قاله اللخمي نظر وليس فيه أنها تسقطه عن لا الجمعة عليهم، وإنما فيه أن أهل الجمعة لا بأس أن يجمعوها يزيد أن جمعهم بها أصوب من فعلها في الانفراد. ومن لا الجمعة لهم إن شاؤوا جمعوا، وإن شاؤوا صلوا منفردين، أما أن يتركوها فلا انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي: وفيه نظر لاحتمال كونه شرطًا في جمعها فقط انتهى. ص: (الكسوف الشمسي) ش: سواء كان الكل أو البعض. قال ابن بشير: والكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضها انتهى. وفي الطراز: لو انكسف كل الشمس فلم يصلوا حتى انخلع بعضها فإنهم يصلون لقيام الوقت ورغبة في إكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء انتهى. وقال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب الجامع الرابع من سماع ابن القاسم لما تكلم على مسألة المنجم في أثناء كلامه على مدة مسیر الشمس والقمر. فإذا قدر الله عز وجل ما أحکمه من أمره وقدره من منازله في مسیره أن يكون يزاوج الشمس في النهار فيما بين الأنصار وبين الشمس ستة جرمها عن ضوء الشمس كلها إن كان مقابلًا لها كلها أو بعضه إن كان منحرفاً عنها فكان ذلك هو الكسوف للشمس آية من آيات الله عز وجل يخوّف بها عباده، ولذلك أمر النبي ﷺ بالدعاء عند ذلك وسن له

ويصلّيها أهل القرى والعمود في قول مالك و يصلّيها المسافرون ويجمعون إلا أن يجعل بالمسافرين السير، و يصلّيها المسافر وحده وتصليها المرأة في بيتهما، ولا بأس أن تخرج المتاجلة لها. ابن حبيب: و يصلّيها العبيد. ابن يونس: إنما قال: «يصلّيها كل أحد» لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم ذلك بهما فاقرعوا إلى الصلاة» وسمع ابن القاسم: إن تطوع من يصلى بالbadia صلاة الكسوف فلا بأس. ابن رشد: يزيد الذي لا تجحب عليه الجمعة وأما من تجحب عليهم فلا رخصة في تركهم الجمع للكسوف. أشهد: من لم يقدر عليها مع الإمام من ضعف أو امرأة صلاتها فذاً. ورؤي على لا يقضى

رَكْعَتَانِ سِرَا، بِزِيَادَةِ قِيَامَتِهِ وَرُكْوَعَتِهِ، وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لُخْسُوفِ قَمَرِ، كَالنَّوَافِلِ

صلاة الكسوف انتهى. وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: إذا خسفت الشمس انظر هل كلها أو بعضها قال ابن المنذر: لا تصلى إلا إذا خسفت كلها. الشيخ: أو جلها لأن حكم الكل حكم الجل انتهى. ولا تصلى إلا خسف بعضها. أبو عمران: وما قاله ابن المنذر تفسير الشيخ لأنه قال: إذا خسفت الشمس انتهى. وقال أيضاً في باب جمل من الفتاوى: واختلاف متى تصلى؟ قال ابن الهندي: حين تغيب كلها وتتسود وكذلك إذا ذهب جلها تصلى لأن حكم الجل حكم الكل، وأما إذا خسف منها شيء يسير ما رأيت من قال يصلى انتهى. قلت: يحمل على اليسير الذي لا يظهر إلا بتكلف ولا يدركه إلا من لديه شعور من أهل علم الفلك، فإن الظاهر أنها لا تصلى حيث إنها تصلى إذا ظهر الكسوف للناس ولو في بعضها والله أعلم.

تبينها: الأول: قال في الطراز: لا خلاف بين أهل اللغة في استعمال الكسوف في الشمس، وختلف في استعمال الخسوف، فذهب قوم إلى منعه وصار إلى ذلك بعض السلف. وروي عن عروة قال: والأكثرون يقال: خسفت وكشفت بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوئهما انتهى.

الثاني: قال في الذخيرة: ولا يصلى لزوال وغيره من الآيات وحكي اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره انتهى. ص: (ركعتان سرًا) ش: هذا هو المشهور وعليه اختلف في قراءة المأمور خلف إمامه فقال أشهب: لا يقرأ. وقال أصبع: يقرأ. ابن ناجي: وهو الجاري على أصل المذهب. ص: (ورَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لُخْسُوفِ الْقَمَرِ كَالنَّوَافِلِ) ش: مشى رحمة الله على أن صلاة خسوف القمر ستة وهذه طريقة اللخمي والجلاب. قال الشرح: وشهره ابن عطاء الله.

(ركعتان بزيادة قيامين وركوعين) ابن عرفة: هي ركعتان في كل ركعة رکوعان وقيامان (سرًا) من المدونة قال مالك: لا يجهر بالقراءة فيهما وروي أيضاً عن مالك أنه يجهر بالقراءة فيهما. اللخمي: وهذا أحسن لشيوخه في البخاري ومسلم. المازري: روى الترمذى عن مالك أنه يجهر فيها وكذلك ذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك وأبن أبي ذئب قالا: يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف. ومن جهر بالقراءة فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال ابن الماجشون: سمعت أبا عبد الله عثمان يجهر فيها بقراءة: «سأل سائل» وبالجهر قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي يوسف المازري. ووجه هذا و اختيار بعض أشياخه ما خرجه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ جهر فيها بالقراءة، وأيضاً فإن السنن المقدمة بالنهار كالعيدين والاستسقاء يجهر فيها بالقراءة فكذلك هذه السنة (ورَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لُخْسُوفِ الْقَمَرِ كَالنَّوَافِلِ) الجلاب واللخمي: صلاة خسوف القمر ستة. التلقين: فضيلة. ومن المدونة قال مالك: لم أسمع أنه يجمع خسوف القمر ولكن يصلون أخذاؤه ركعتين كسائر الصلوات التوافل ويدعون ولا

بجهرأ بلا جماع وتدب بالمسجد،

قلت: ورأيت في بعض الحواشى أنه وجد بخط المصنف على نسخة من المختصر عند قوله «وركعتان ركعتان» مانصه: صرخ ابن عطاء الله بأن المشهور سنة الصلاة لخسوف القمر انتهى. واقتصر في التوضيح على القول بأنها فضيلة. قال الشارح: وصححه غير واحد وصدر به في شامله فقال: صلاة خسوف القمر فضيلة. وقيل: سنة وشهر انتهى. وعزا ابن عرفة هذا القول لابن بشير والتلقين فقال: صلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب: سنة. ابن بشير والتلقين: فضيلة انتهى والله أعلم. ص: (بلا جمع) ش: يعني أن صلاة خسوف القمر إنما تصلى أبداً لا جماعة. قال في الطراز: فإن جمعوا أجزاهم لأن سائر النوافل إذا وقعت جماعة صحت، وإنما الخلاف هل الجماعة من سننها أو لا؟ وظاهر كلام المؤلف أن صلاة كسوف الشمس تصلى جماعة وهو كذلك بل الجماعة فيها مستحبة. وقال في التوضيح لما تكلم على قول ابن الحاجب صلاة قبل الانجلاء سنة في المسجد لا في المصلى. وقيل: والمصلى. قوله في «المسجد» يريد مخافة الجلائلها في طريق المصلى. قوله «وقيل في المصلى» وهو لابن حبيب يعني أن هذا القائل مخيب بين إيقاعها في المسجد والمصلى. وفهم هذا من كلامه لإتيانه بالوالو المقضية للجمع، وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب انتهى. وقال ابن عرفة: وفي اشتراطها بالجماعة قولًا ابن حبيب والمشهور انتهى. ص: (وندب في المسجد) ش: هذا راجع لكسوف الشمس. قال في التوضيح: وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب، وأما الفد فله أن يفعلها في بيته. وقال في صلاة خسوف القمر: والمعروف من المذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لثلا يشق عليهم. واختلف هل يمنع من الخروج؟ فقال في المدونة: لا يجمعون وأجاز أشهب الجمع. اللخمي: وهو أئين لأننا إنما قلنا: لا يجمعون لما في خروجهم من المشقة فإذا جمعوا لم يمنعوا قياساً على كسوف الشمس انتهى. وقال ابن عرفة في صلاة خسوف القمر: المشهور كونها في البيوت ولا يجمع. وروى علي: يفزعون للجامع يصلون أبداً ويكبرون ويدعون. وصوب اللخمي قول أشهب: «يجمعون». وقال في الطراز: وهل يستحب فيها المسجد يختلف فيه؛ قال مالك في المجموعة: ويفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع فيصلون أبداً ويكبرون ويدعون. وقال ابن الجلاب في تفريغه: يصلحها الناس في منازلهم فرادى. وهكذا قال أبو حنيفة. واعتزل بأن في خروجهم من بيوتهم ليلاً مع

يجهرون (بجهرأ بلا جمع). ابن عرفة: المشهور أنه لا يجمع لخسوف القمر وصوب اللخمي وأشهب أنه يجمع لها. قال أبو عمر: وقد صلاتها جماعة ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم (وندب المسجد) عياض: من سن صلاة كسوف الشمس أن تصلى في الأمسكار جماعة في الجماع. ابن يونس: قال أصبغ: يصلى لكسوف الشمس في المسجد رواه ابن عبد الحكم. ابن عرفة: المشهور كون صلاة خسوف القمر في البيوت وروى علي يفزعون إلى الجامع يصلون أبداً ويكبرون ويدعون.

وقراءة البقرة، ثم موالاتها في القيامات،

الانكشاف مشقة، ووجه الأول أن عادتهم إنما كانت في هذه الآيات أن يفزعوا إلى الصلاة. قال أنس: إن كانت الربيع تشتت ببادر المسجد مخافة القيامة. خرجه أبو داود. ولأن في الخروج لها حال الكسوف اتعاظ وادكار وشهود الآية ينصرفون في ظلمات الكسوف وينصرفون منه في ضوء الكمال انتهى. ص: (وقراءة البقرة ثم موالاتها) ش: تصوره واضح وبعيد الفاحشة في القيام الثاني والرابع على المشهور. وقال محمد بن مسلم: لا يعيدها لأنها ركعتان والفاتحة لا تقرأ في ركعة مرتين. ووجه المشهور أن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة. قال في الطراز: مسألة: قال: والاستفتح في صلاة الكسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين، أما قوله «في كل ركعة من الأربع» فهو قول الشافعي وجماعة. وقال محمد بن مسلم: ليس عليه قراءة الحمد في الثانية من الأولين ولا في الرابعة. ورؤي أن الركوع إنما في ركعة واحدة فلهذا من أدرك أحد الركوعين أدرك الركعة، والرکعة الواحدة تجزيء فيها قراءة الفاتحة فنقول: ليس هي ركعة واحدة ولا بد فيها من ركوعين وهما ركعتان فيها كالسجدتين، جاز أن تكون ركعة واحدة وفيها قراءتان وركعتان كالركوعين. ولا عبرة بإدراك المسبوق كما في الركوعين فإنه بإدراك أحدهما يدرك الركعة وإن كان الثاني واجباً، يوضحه أن القراءة المسنونة يسن تكريرها وهي السورة الرائدة فيصلني في القيامين بسورتين، فلا يستبعد على ذلك أن تكون القراءة الواجبة تكريراً أيضاً في الركعة الواحدة فإن مسنون القراءة تبع لمفروضها، فلو لم يشرع التبع لم يشرع التبع فكل قيام في الصلاة تسن فيه القراءة وجب فيه قراءة الفاتحة انتهى.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي قراءة المأمور خلف إمامه قولًا أصبح وأشهد انتهى. قال ابن ناجي: وإذا فرعننا على قولها إنه يقرأ فيها سراً فقال أشهب: لا يقرأ

(وقراءة البقرة ثم موالاتها في القيامات) انظر سكته عن الفاتحة. قال عبد الوهاب: يستحب تطويل صلاة الكسوف ما أمكن ولم يضر من خلفه إن كان إماماً. المازري: ظاهره نفي التحديد لكن قال مالك: يقرأ ب نحو سورة البقرة ثم يركع طويلاً وقال أبو عمر: حزروا قراءة رسول الله ﷺ بـ«يس» و«العنكبوت» وقرأ أبان بـ«سأل سائل» واستحب مالك أن يقرأ في الأولى بالبقرة. قال المازري: ويركع طويلاً نحو قراءته ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأم القرآن ثم يقرأ قراءة طويلة نحو سورة آل عمران ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين لا تطويل فيهما ثم يقوم فيقرأ ب نحو النساء بعد رفع رأسه ب نحو المائدة مع أم القرآن قبل كل سورة انتهى. ونقل ابن يونس هذا عن المختصر ووجه قوله لا تطويل في السجدتين قال: وقال في المدونة: أحب إلى أن يطول في السجود ويوالي بين السجدتين أي لا يقعد بينهما قعوداً طويلاً. قال: ووجه قول مالك إنه يفتح في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين إنها قراءة يعقبها ركوع فوجب أن يكون فيها أم القرآن. ووجه أيضاً القول الآخر إنه لا يقرأ أم القرآن إلا في الأولى من الركعة الأولى

وَوَعْظِيْتُ بَعْدَهَا، وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ

المأمور خلف الإمام. وقال أصيغ: بل يقرأ وكلاهما ذكره عبد الحميد في الاستلحاق، والجاري على أصل المذهب قول أصيغ قياساً على الفرض في المشهور انتهى. ص: (وواعظ بعدها) ش: قال في الطراز بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: والرد على من قال بالجهر واحتج بما روتته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر فيها يعني في صلاة الكسوف اعتباراً بصلة العيددين والاستسقاء. خرجه أبو داود. وما روتته عائشة رضي الله عنها محمود على صلاة كسوف القمر جمعاً بين الروايات فإنه قد رُوي عنها في خسوف الشمس ما يقتضي ذلك، واعتبارهم بصلة العيد فاسيد، وذلك أن نوافل النهار من طلوع الشمس إلى غروبها شبيهة بفرايضة، وفرايضة لا يشرع فيها جهراً إلا ما كانت فيه خطبة بدليل الجمعة والظهر فلتكن النوافل كذلك، والعيد والاستسقاء لها خطبة فكانت في الجهر كالجمعة، وصلاة الخسوف لا خطبة لها فكانت كالظهر والعصر انتهى. وقال ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم: يستقبل الناس بعد سلامهم يعظمهم ويأمرهم بالدعاء والتکبير والصدقه والعتق انتهى والله أعلم. ص: (وركع كالقراءة) ش: هو كقوله في المدونة: ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو قيامه انتهى. وقال البساطي: قوة كلام المصنف تعطي أن هذه الصفة صفة صلاة الكسوف لا أنه مندوب ولا قال: وركوع كالقيام انتهى. وقال ابن بشير: يجعل طوله دون قراءته ولا يقرأ في الركوع بل يسبح وهو يدعو، يجري على الخلاف في جواز الدعاء في الركوع ثم قال: ويرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ويقول المقتدون: ربنا ولد الحمد. ثم قال: إذا رفع رأسه من الركوع الثاني اعتدل كسائر الصلوات ولم يزد انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويسبح الله في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ انتهى. ص: (وسجد كالرکوع) ش: هذا كقول ابن الحاجب والسجود مثل الرکوع على المشهور.

فرع: قال في الطراز: وإذا قلنا: يسن طول السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبه تكبير العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح، لأنه من فضائلها. ثم قال: والحكم في تطويل الرکوع والقيام يجري على ما ذكرناه في السجود.

فرع: قال فيه أيضاً: ولا يطيل الفصل بين السجدين بالإجماع وكذا التشهد. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فإن قصر في محل الطول سجد قبل السلام ولا يطيل الفصل بين السجدين اتفاقاً انتهى. وإنما قال صاحب الطراز: «إذا قلنا: يسن طول السجود» لأنه

وفي الأولى من الركعة الثانية (وواعظ بعدها) روى ابن عبد الحكم: يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا. ابن يونس: ولا خطبة مرتبة فيها (وركع كالقراءة) تقدم نص مالك فيرکع نحو قراءته (وسجد كالرکوع) تقدم أن هذا هو نص المدونة لابن

وَوْقْتُهَا: كَالْعِيدِ، وَتَدْرِكُ الرُّكْعَةَ بِالرُّكْوَعِ.

اختلف في تطويله، وأما الركوع فإنه متفق على تطويله والله أعلم. ص: (وقتها كالعيد) ش: أي من حل النافلة للزوال. قال في الملايين: وروى ابن القاسم وقتها وقت العيدين قياساً عليهما وعلى الاستثناء بجماع أن هذا وقت ليس لشيء من الفرائض، فجعل للسن المستقلة تمييزاً لها عن التوافل التابعة. انتهى من النهاية.

فرع: قال في الطراز: فإن طلعت مكسوفة لم تصلي حتى تبرز الشمس ويأتي وقت النافلة، وهذا متفق عليه، وهل عليهم أن يقفوا ويدعوا؟ قال في الواضحة: ولا تصلي في طلوع الشمس قبل أن تبرز وتخل النافلة ولكن يقفون للدعاء والذكر، فإن تمادت صلوها وإن الجلت حمدوا الله تعالى ولم يصلوها. وقال مالك رحمة الله في المختصر: ولا قيام عليهم ولا استقبال القبلة، ولو فعله أحد لم أر به أساساً. ظاهر ما في الواضحة أن ذلك مسنون ومندوب إليه، وظاهر ما في المختصر أنه غير مسنون إلا أنه جائز ولم يعد بدعة، ولم تزل الناس في هذه الآيات يتضرعون ويدعون ويدركون الله تعالى قياماً مستقبلين القبلة ومتلهين لا ينكر القائم على الجالس ولا الجالس على القائم ولا الداعي على الساكت ولا الساكت على الداعي انتهى. ومنه أيضاً إذا قلنا: لا تصلي بعد العصر فانكسفت قبل الغروب وغابت منكسفة لم تصلي إجماعاً، وسلم ذلك الشافعي وإن كان مذهبه في القمر إذا غاب منكسفاً بليل فليحصل صلاة الكسوف. وهذا لأن سلطان الشمس قد ذهب ووقتها قد فات وهو النهار، وإنما كانت الصلاة رغبة ليرد ضرورة إليها علينا وتعود منفعتها علينا، وهذا المعنى يذهب بفقد الشمس رأساً فيسقط حكمها بفقدها انتهى.

فرع: قال في النهاية: قال سند: فإن طلع القمر مخسوفاً بدأ بالغرب. وظاهر قول مالك افتقارها إلى نية تخصها بخلاف الكسوف، فإن انكسفت بعد الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر، وأن المقصود من الصلاة وجود ضوءه ليلاً لتحصل مصلحته وقد فات ذلك. فلو خسف فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا خلافاً للشافعية انتهى. وذكر الجزولي في صلاته بعد الفجر قولين، واقتصر التلمساني على أنها تصلي والله أعلم. ص: (وتدرك الركعة بالركوع) ش: أي الثاني. قال في المدونة: من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً، وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى فلما يقضى ركعة فيها ركعتان انتهى.

القاسم، والذي مالك في المختصر أنه لا تطويل في السجود ووجه ابن يونس كلام القولين (وقتها كالعيد) من المدونة قال مالك: إنما سنتها أن تصلي ضحوة إلى زوال الشمس ولا يصليها بعد الزوال إمام ولا غيره انتهى. وقد روي عن مالك أنها تصلي في كل وقت ورجحه غير واحد من الأشياخ. قال اللخمي: وذلك أحسن لأنها صلاة أمر بها عند حدوث يحدث فوجب أن تصلي عنده ما لم يكن الوقت منها عنه. (وتدرك الركعة بالركوع) من المدونة قال مالك: من أدرك الركعة الثانية من الركعة

ولَا تُكَرِّرُ.

قال في التوضيح: حاصله أن الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض، فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة الثانية انتهي. وقال في الطراز: وذلك لأن الركوع الأصلي هو الثاني بدليل أنه يوتى به في محله فيصل إلى أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الأول فإنه في أثناء القراءة وهي محمولة عن المسماق فوجب أن يكون ممحولاً. انتهي مختصراً. وقال في الطراز أيضاً: إن ركع بنية الثاني وسها عن الأول سجد قبل السلام لأنه مسنون وليس بركن، وإن ركع بنية الأول وسها عن الثاني فحكمه حكم من ترك الركوع الثاني والله أعلم.

فرع: قال المشذالي: انظر لو أدرك الركوع الأول وفاته الثاني لرعاف أو نحوه وأدرك الإمام في آخر انحطاطه للسجود، هل يقتضيه ظاهر المدونة أنه يقضيه فإنه نفي القضاء عنم أدرك الثاني فقط، ولو كان العكس مساوياً لما كان لاختصاصه فائدة. وظاهر كلامهم أن الأول واجب. فعلى هذا قول سند: إن سها عن الأول سجد له قبل مشكل لأنه أجرأه مجرى السنن انتهي. قلت: قوله: «ظاهر كلامهم إنه واجب» فيه نظر بل ظاهر كلام المدونة المقدم: «إنه غير واجب» وقوله: «أجرأه مجرى السنن» يقتضي أنه لم يقف على كلامه وإن فقد تقدم التصرير بأنه مسبوق في كلامه وكلام صاحب التوضيح. وقول الشارح: «إن من جاء والإمام راكع فإنه يدرك تلك الركعة يريد ولو في الركوع الثاني» يقتضي أنه إذا أدرك الأول فقد أدرك الصلاة أيضاً وليس كذلك، ومقتضى ما تقدم أنه يتداركه ما لم يعقد الركعة التي تليها والله أعلم.

فرع: قال في النواذر: ومن فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصلحها، فإن فعل ما دامت الشمس منكسفة فلا بأس به انتهي. عن: (ولا تكرر) ش: أي لا تكرر في اليوم الواحد. يجب تطويل الصلاة ما لم تنجل فإن أتمها على سنتها قبل الانجلاء لم يلزم الجمع لصلاة أخرى على سنتها، ولكن للناس أن يصلوا أبداً ركعتين كسائر النوافل ويدعوا ويدكروا الله انتهي. وأما لو تكرر الكسوف في السنة مراراً فإنه يصلح كذلك. قال في الطراز في باب صلاة الاستسقاء لما تكلم على قول المدونة وسألناه: هل يستسقي في العام الواحد مرتين أو ثلاثة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. وهذا قول الكافية إلا أن الشافعي قال: وليس استحب في الثانية والثالثة كالأولى لأنه عليه صلى صلاة واحدة. ووجه المذهب قوله تعالى: «إلا أخذنا أهلها بالباء والضراء لعلهم يتضررون» [الأعراف: ٩٤] وقوله: «فلولا إذ جاءهم بأمسنا تضرعوا» [الأنعام: ٤٣] فربط التضرع بالحال المؤدية به. وفي الحديث «إن الله يحب الملحقين في الدعاء»، ولأن العلة الموجبة للاستسقاء أولاً هي الغيث والحاجة إلى الغيث قائمة، وهكذا لو خسفت الشمس أو القمر في السنة مراراً فإنهم يصلون الكسوف كل مرة وإنما لم يستسق

الأولى لم يقض شيئاً وأجزأته كمن فاتته القراءة من الصلاة وأدرك الركوع. قال ابن القاسم: وإن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضى ركعة فيها ركعتان وتحيزه. (ولا تكرر) من

وإن انجلت في أثنائها، ففي إتمامها كالنواقي: قوله، وقدم فرض خيف فواته. ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر.

النبي ﷺ إلا مرة واحدة لأنه لم يحتاج بعد تلك المرة إلى استسقاء انتهى. ص: (وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنواقي قوله) ش: ظاهره سواء كان ذلك قبل أن يتم ركعة بسجديتها أو بعد ذلك وهو كذلك، أعني الخلاف في إتمامها كالنواقي في السورتين لكنه مختلف. فإن انجلت بعد إتمام ركعة بسجديتها فلا خلاف أنها لا تقطع. وانختلف هل يتمها على سنتها وهو قول أصيغ، أو يتمها كالنواقي وهو قول سحنون؟ قال ابن عبد السلام: ومعنى الأول والله أعلم إنما هو في عدد الركوع والقيام دون الإطالة، وإن انجلت قبل إتمام ركعة بسجديتها فلا خلاف أنه لا يتمها على هيئتها. وانختلف هل يتمها كالنواقي أو يقطع؟ هكذا حصل الخلاف. ابن ناجي: وهو مأخوذ من التوضيح وابن عرفة. والظاهر من القولين الثانيين عدم القطع والله أعلم. ص: (وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر) ش: أما كسوف الشمس فلا يتأنى على المشهور من أن وقتها إلى الزوال إلا على ما قال البساطي فيما نام عن صلاة، فوقها إذا استيقظ فتأمله. وأما في خسوف القمر فممكن والله أعلم. وأما قوله: «ثم كسوف ثم عيد» ففيه سؤال:

الأول: إن اجتماعهما محال عادة لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين، وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامة والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل. نعم يمكن عقلأً أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه، والكلام على مثل هذا منكر مع أن الشافعي وجama'a من العلماء تحدثوا فيه.

السؤال الثاني: إنه ذكر في باب النفل أن صلاة العيد آكد من صلاة الكسوف وهو

المدونة قال مالك: إن أتوا صلاة الكسوف والشمس بحالها لم يعبدوا الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل (وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنواقي قوله) ابن حارث: اتفقوا إذا صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف فاتم ركعتين وسجدتين ثم انجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة ويتمادي. وانختلفوا كيف يصلي ما بقي؟ فقال أصيغ: يصلي ما بقي على سنتها حتى يفرغ منها. وقال سحنون: يصلي ركعة وسجدتين ثم ينصرف ولا يصلي ذلك على سنة صلاة الخسوف. انتهى جميع ما نقل ابن يونس (وقدم فرض خيف فواته) هذا عبارة ابن الحاجب وتعقبها خليل في توضيحه قائلاً: لعله يريد الجنائز والإلا لم يتأت هذا الفرع على المشهور. (ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر) عبد الحق: إذا اجتمع كسوف واستسقاء عيد وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالخسوف لثلا تنجلي الشمس ثم عيد ثم الجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن العيد يوم تحمل ومباهة والاستسقاء يوم رهبة وسكن فيؤخر. المازري: لا يتفق هذا عادة ولا معنى لتصوير خوارق العادة إلا أن يراد معرفة فقه المسألة. ابن عرفة: قد سبق الغزالى بهذا العذر.

فصل في صلاة الاستسقاء

شئ الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر، أو غيره، وإن بسفينة ركعتان جهراً،

منافق لتقديمه. وجوابه أن الكسوف يخشى ذهاب سببه بخلاف العيدين كما في جواب الأذان على قراءة القرآن.

تبيهات: الأول: قال ابن عرفة: زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر، وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة فعلى قول ابن العربي لا سؤال انتهى.

الثاني: قال القرافي: إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها، وإن أمن قدم الكسوف وتقدم الجنائز على الجمعة والخسوف إلا أن يضيق وقته انتهى. قلت: وهذا إنما يأتي على خلاف المشهور من أن وقتها متدد إلى بعد الزوال والله أعلم.

فصل صلاة الاستسقاء

ص: (سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهراً) ش: الاستسقاء طلب السقي. قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع: الأول لل محل والجدب. والثاني عند الحاجة إلى شرب شياههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر. والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألو الله المزيد من فضله. قال مالك: كل قوم احتاجوا زيادة إلى ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا. والرابع استسقاء من كان

فصل

ابن شاس: الباب الرابع عشر في صلاة الاستسقاء (سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة) ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم عنها صلاة الاستسقاء سنة. اللخمي: يريد بجدب أو شرب ولو للدواب بصحراء أو في سفينة أو في حضر وقد أخذوا زروعهم واحتاجوا إلى ذلك. اللخمي: الاستسقاء لسبعة خصب مباح ولنزول الجدب بغيرهم مندوب إليه وليتعاونوا على البر وحديثي: «من استطاع أن ينفع أخيه» ودعوة المسلم لأخيه بظهور الغيب مستجابة» ورد هذا المازري بأن الدعاء لا سنة الصلاة. وسمع أشهب قيل مالك: أهل قرية إذا كثر مطرهم سال واديهم بما يشربون فمطروا فزرعوا ولم يسل واديهم بما يشربون أيسستقون؟ قال: نعم زاد المازري لهم الاستسقاء والسؤال في الزيادة ولم تثبت هذه الزيادة في البيان. ابن عرفة: فأطلق هذا الشيخ وقال ابن رشد: إنما يريد الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء لأن ذلك إنما يكون عند الحاجة الشديدة إلى

وَكُرِّرَ إِنْ تَأْخُرَ،

في خصب من كان في جدب ومحل. وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه: فالوجهان الأولان سنة لا ينبغي تركها، والثالث مباح، والرابع مندوب إليه انتهى. ونقله ابن عرفة وذكر عن المازري بأنه رد الرابع، وأن المراد به الدعاء ونصبه اللخمي: ولنزول الجدب بغيرهم مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ول الحديث: «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل» و«دعوة المسلم لأنبيائه بظهور الغيب مستجابة» ورد المازري بأنه الدعاء لا سنة الصلاة انتهى. وأنكر ابن رشد الصلاة في الثالث وتأول الاستسقاء فيه بالدعاء. وقال في سماع أشهب في رسم الاستسقاء في أهل قرية إنما يشربون من الأمطار إذا كان سال واديهم فيزروعون ويشربون، وكان عام قل المطر علينا فنمطر ما نزرع عليه الزرع الكثير ولا يسيل وادينا فست PQ. قال: نعم. قيل: إنه قبل الاستسقاء إذا لم يكن مطر وأنتم قد مطرتم وقد زرعت عليه زرعاً كثيراً. فقال: ما قالوا شيئاً ولا بأس بذلك قال ابن رشد: قوله ﴿إِنَّهُمْ يَسْتَسْقِيُونَ﴾ ي يريد الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء لأن ذلك إنما يكون عند الحاجة الشديدة إلى الغيث حيث فعله رسول الله ﷺ. روى أبو مصعب عن مالك أن البروز إلى المصلى للاستسقاء لا يكون إلا عند الحاجة الشديدة انتهى. فيحمل قول المصنف أن الاستسقاء سنة على القسمين الأولين لأن القسم الثالث ليس سنة بل إنما مباح كما قال اللخمي، أو ليس مشروع كما قال ابن رشد، وأما القسم الرابع فسيصرح بحكمه فأنمه والله أعلم.

فرع: والاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به في كل الأحوال إن احتياج إليه ولا خلاف بين الأمة في جوازه. قاله ابن بشير.

فرع: وإذا أضر المطر الناس دعوا الله وتضرعوا إليه ولا يقيمون له صلاة. قال ابن ناجي في شرح المدونة وقال السهيلي: وإذا تضرروا من كثرة المطر فليسألوا الاستصحاباء قال: وقوله ﷺ: ﴿اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا﴾ وفي الحديث الآخر: ﴿اللَّهُمَّ مَنْ أَبْتَ الشَّجَرَ وَبَطَّوْنَ الْأَوْدِيَةَ وَظَهَورَ الْأَكَامِ﴾ فيه تعلم كيفية الاستصحاباء ولم يقل ارفعه عن لأنه رحمة ونعمه فكيف يطلب

الغيث وقد روى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة. ابن رشد: وكذا قوله أيضاً في سماع أشهب لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصحيح إنما يريد به الدعاء لا البروز إلى المصلى لأن السنة في ذلك لا تكون إلا في الضحى. ومن المدونة قال مالك: ستتها أن تصلى صحيحة لا في غير ذلك الحين ابن الليبي: وكذا أيضاً إلى الاحتياج إلى البروز وإنما هو إذا لم يردد إلى أمر أشد احتياجاً إلى الاستسقاء بتونس مراراً وإمام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس وقال: خفت إن صليتها أن يشتند أمر الطعام ويقوى الهرج والغلاء (ركعتان جهراً) من المدونة قال مالك: إذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يجهر فيها ويقرأ بـ﴿سبح﴾ و﴿الشمس﴾ ونحوهما (وكسر إن تأخر) من المدونة قال مالك: جائز الاستسقاء مراراً. ابن حبيب: لا بأس به أيام متواتلة ولا بأس به في إبطاء

وخرجوها ضحى مشاة: بذلة، وتحشى مشاريخ، ومتجاللة، وصبية، لأنهن لا يعقلن منهم، وبهيمة

رفعه؟ ولم يقل اللهم اصرف إلى منابت الشجر لأنه سبحانه أعلم بوجه اللطف وطريق المصلحة. انتهى. والجذهب بالدال المهملة نقىض الخصب بكسر الحاء المعجمة. قال في التوضيح: والجذهب خاص باحتياج الزرع إلى الماء ولا يستعمل في احتياج الحيوان انتهى. ص: (خرجوا ضحى مشاة) ش: قال في المدونة: وإنما تصلى ضحوة. ونقل ابن عرفة عن الباقي أنه فهمها على أن وقتها ضحوة فقط ولا تصلى بعد ذلك. ونقل عن ابن حبيب أنها تصلى من ضحوة إلى الزوال. وتردد سند في قول ابن حبيب، هل هو تفسير لما في المدونة أو خلاف. وقال في التوضيح: الظاهر أنه تفسير فإنه الذي ذكره ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما. وقال ابن عرفة: ويخرج الإمام كذلك إذا ارتفعت الشمس متوكلاً على عصا أو غير متوكلاً إلى المصلى. وروى الشيخ: لا يكرون في الاستسقاء إلا في الإحرام. ابن الماجشون: ليس في الغدو لها جهر بتكبير ولا استغفار. وروى ابن عبد الحكم لا يكابر الإمام في مشاه، ابن بشير: المشهور يكرون في غدوهم انتهى. ص: (وكرر إن تأخر) ش: قال في النواذر قال ابن حبيب: ولا يأس أن يستنقى أياماً متواлиات، ولا يأس أن يستنقى من إبطاء النيل. قال أصيغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متواлиات يستنقىون على سنة صلاة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وأبن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه انتهى.

تنبيه: أطلق أصحابنا الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا بذلك بغير مكة كما في صلاة العيد، والظاهر أنه لا فرق، وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد. وقد ذكر ابن جبير في رحلته وكانت في سنة تسع وتسعين وخمسة وأربعين أن أهل مكة صلوا صلاة الاستسقاء بالمسجد الحرام، وأن الإمام صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم خطب على التبر وقد أصبه بالبيت على العادة وأنهم كرروا ذلك ثلاثة أيام والله أعلم. ص: (بذلة) ش: هي بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة، والبذلة ما يمتهن من الشباب. قاله في الصحاح والتذليل ترك التزيين. ص: (ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيم) ش: قال

النيل. قال أصيغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متواлиة يستنقىون على سنة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وأبن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه. (خرجوا ضحى) تقدم نصها: (تصلى ضحى) (مشاة بذلة وتحشى) قال مالك: يخرج لها الإمام ماشياً متواضعاً غير مظهر لفخر ولا زينة راجياً لما عند الله لا يكابر في مشاه حتى يأتي مصلاه. ابن حبيب: ويخرج الناس أيضاً مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة (مشاشيخ ومتجاللة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض) المازري: يخرج للاستسقاء الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والتجاللات من النساء. وقال بعض أثريائي: اختلف في خروج من لا يعقل الصلاة من الصبيان ^{لوعز} على منع الحائض ومن

وَحَالِيْضُ. وَلَا يَمْنَعُ ذَمِيْيَ، وَانْفَرَدَ لَا يَبْرُؤُمُ، ثُمَّ خَطَبَ: كَالْعَيْدِ، وَبَدَلَ التَّكْبِيرَ بِالْاسْتِغْفَارِ، وَبَالَّغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ

في الطراز: وإذا قلنا لا يمنعون فهل يخرجون بإشهار الصليب وإظهار شعار الكفر؟ قال ابن حبيب: لا يمنعون من الاستسقاء والتطوف بصلبيهم شركهم إذا بربوا بذلك وتنحووا به عن الجماعة، وينعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيره كما يمنعون من إظهار الزنا وشرب الخمر انتهى. وقال المازري أيضاً والله أعلم. ص: (لم خطب كالعيد) ش: يعني في كونها بعد الصلاة وكونها خطيبين يجلس في ابتداء الخطبة الأولى وبينهما. قال ابن بشير: ولا يدعوا في هذه الخطبة إلا في كشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين، وإن الأفضل أن يقرأ بـ(سبح) وـ(الشمس) وبلا أدان وإقامة. ص: (لم حول رداءه) ش: لعله إنما أتى بهائم لينبه على التحويل بعد الاستقبال. قال في المدونة: فإذا فرغ استقبل القبلة قائماً فتحول ما على يمينه من رداءه على يساره وما على يساره على يمينه ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل انتهى. وقال ابن بشير: إنما يتحول رداءه بعد أن يستقبل القبلة بوجهه انتهى. ص: (بلا تنكيس) ش: التنكيس أن يجعل الحاشية التي تلي عجزه على

لا يعقل منع خروج البهائم. وذكر أن موسى بن نصیر أجاز ذلك. ابن يونس: استحسن فعل موسى بن نصیر بعض علماء المدينة وقال: أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل وليس بلازم انتهى. (ولا يمنع ذمي) من المدونة: لا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء (وانفرد لا يوم) المازري: إذا أجزنا خروجهم فقال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس يعتزلون ناحية ولا يخرجون قبل خروج الناس ولا بعدهم لأنهم يخشى إن استيقوا قبل أو بعد أن يوافقو نزول الغيث فيكون في ذلك فتنة للناس (لم خطبة كالعيد) من المدونة: إذا سلم واستقبل الناس بوجهه فجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكلاً على قوس أو عصا قائماً على الأرض فخطب خطيبين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فإذا اطمأن الناس وفرغ من خطبته استقبل القبلة قائماً والناس جلوس وحول رداءه مكانه يرد ما على عائقه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب رداءه فيجعل الأعلى الأسفل والأأسفل الأعلى. انتهى نص ابن يونس: وقال اللخمي: صفة تحويل الرداء عندنا ما قاله مالك: يتحول رداءه ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب رداءه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل. وقد ذكرنا قوله في المختصر فجعل ما على ظهره منه يلي السماء وما كان يلي السماء يجعله يلي ظهره. انتهى نص المازري. وقال ابن عرفة: ما نصه المازري رواية ابن عبد الحكم يجعل ما على ظهره يلي السماء وما للسماء على ظهره خلاف رواية المدونة. عياض: من جعلها خلافاً وهم إذا لا يتأتى جعل ما على يمينه على يساره ولا يقلبه فيجعل أعلاه أسفله إلا يجعل ما على ظهره يلي السماء. ابن عرفة: مقتضاه تفسيرها يجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه معبقاء سطحه الظاهر ظاهراً بتضليل الحاشية العليا سفل، ومقتضى قول اللخمي والمازري العكس، ومقتضى المجلاب جواز جميعهما (ويبدل

مشتبلاً، ثم حَوْلَ رِدَاءَهُ: يَمْيِنَةً يَمْسَارَةً بِلَا تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقْطُ قُهُودًا. وَنَدِيبَ خُطْبَةً
بِالْأَرْضِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِيمَانُ، بَلْ يَنْهِيهِ، وَرَدِّ تَبَعَّهُ

رَأْسَهُ وَبِالْعَكْسِ عَلَى مَا فَهِمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فرع: قال ابن ناجي قال المغربي: واختلف في البرانيين والغفائر على قولين المشهور لا تحول خلافاً لابن عيسى، ونص أبو محمد صالح على أنه لا يتحول من لم يكن معه إلا ثوب واحد.

فرع: قال في المدونة: ثم ينصرف. قال ابن ناجي: ما ذكره هو أحد قوله وعنه إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس فكلمهم ورغبهم في الصدقة والتقرب إلى الله تعالى انتهى. ص: (ويبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية) ش: قال ابن عرفة ابن حبيب: ويجهد في الدعاء بالسقيا. ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار ويأمرهم به. وسمع ابن القاسم قول مالك: أنكر أو مسلمة على رجل رأه قائماً عند المنبر رفع صوته بالدعاء ورفع يديه. ابن رشد: إنما أنكر الكثير منه لأنه فعل اليهود، وأما على وجه الاستكانة فمحمود وأجازه فيها في مواضع الدعاء وفعله واستحبه وكفيه بطونهما للأرض. وسمع ابن القاسم: لا يعجبني رفعهما في الدعاء. ابن رشد: ظاهره خلاف إجازة رفعهما فيه في مواضعه كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقامي الجمرتين، والأولى حمل سماع ابن القاسم كراحته في غير مواطنه فلا يكون خلافاً. الشيخ: روى علي استحسان رفعهما في الاستسقاء انتهى. ص: (وصدقه) ش: قال ابن عرفة ابن حبيب: ويحضر على الصدقة ويأمر فيها بالطاعة ويحذر من المقصية انتهى. ص: (وجاز تنقل قبلها وبعدها) ش: تصوّره واضح.

التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية) من المدونة: لا تكبير في خطبة الاستسقاء ولا في صلاتها. ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار ويأمرهم به. اللخمي: ولا يدع للأمير. ابن حبيب: ويأمر فيها الطاعة ويحذر فيها من المعصية ويحضر على الصدقة. المازري: قال مالك: إذا فرغ من خطبته استقبل القبلة فحول رداءه ثم يستتني الله ويدعوه. قال ابن حبيب: ويرفع يديه ظهورهما إلى السماء تلقاه وجهه ويتهلون في الدعاء وأكثر ذلك الاستغفار حتى يطول ذلك ويرتفع النهار، ثم إن شاء الإمام انصرف على ذلك وإن شاء تحول إليهم فكلمهم بكلمات ورغبهم في الصدقة وهو الذي استحب أصبع. (لم حَوْلَ رِدَاءَهُ يَمْيِنَةً يَمْسَارَةً بِلَا تَنْكِيسٍ) تقدمت النصوص بهذا وانظر سكوته عن غير الإمام. وفي المدونة: إذا فرغ من خطبته حول رداءه وحول الناس أردبتهم كذلك وهو جلوس ثم يدعوا الإمام قائماً ويدعوا الناس وهم جلوس (وندب خطبة بالأرض) المازري: منعت المدونة أن يستتني على المنبر وأجاز ذلك في المجموعة (وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام) قال مالك: ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء فمن تطوع خيراً فهو خير له. وقال ابن حبيب: ليأمرهم الإمام أن يصيبحوا يوم الاستسقاء صياماً ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقوا إثر ذلك كان

وَجَازَ تَنْفُلُهَا، وَبَعْدَهَا. وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحْلِهِ لِمُحْتَاجٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

واضح.

فرع: قال المازري: وإذا فاتت صلاة الاستسقاء فقال مالك: إن شاء مالك: إن شاء ترك انتهى والله أعلم.

(تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث، وأوله: كتاب الجنائز).

أحب إلي وقد فعله موسى بن نصير (بل بتعية ورد تبعة) اللخمي: ينبعي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتنورة وبالخروج من المظالم إلى أهلها وأن يتقربوا إلى الله بالصدقة (وجاز تنفل قبلها وبعدها) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يتنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها في المصلى (واختار إقامة غير الحاج للحجاج وقال فيه نظر) تقدم هنا الفصل ابن شاس.

فهرس الجزء الثاني

كتاب الصلاة

٦٨	فصل الأذان والإقامة
١٣٦	فصل شرائط الصلاة
١٧٧	فصل في ستر العورة
١٩٤	فصل في استقبال القبلة
٢٠٥	فصل في فرائض الصلاة
٢٦٦	فصل في واجبات الصلاة
٢٧٥	فصل في قضاء الصلاة الفائتة
٢٨٥	فصل في سجود السهو
٣٦٠	فصل في سجود التلاوة
٣٦٩	فصل في بيان حكم النافلة
٣٩٥	فصل في صلاة الجمعة
٤٧٩	فصل في اختلاف الإمام
٤٨٦	فصل في صلاة السفر
٥١٧	فصل في شرائط الجمعة
٥٦١	فصل في حكم صلاة الخوف
٥٦٨	فصل في أحكام صلاة العيد
٥٨٤	فصل في صلاة الكسوف والخسوف
٥٩٣	فصل في صلاة الاستسقاء